

اس کتاب کے جملہ حقوق کا پی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین و تسویب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹرڈ کاپی رائٹ مالک (owner) قانونی کارروائی کی جائے گی۔

اللہ جل جلالہ وعم نوالہ کا احسانِ عظیم ہے کہ ہم شنگانِ علومِ نبویہ کی خدمت میں ایک بار پھر علمِ حدیث کا عظیم ذخیرہ ”الصحیح المسلیٰ“ پیش کرنے کی سعادت حاصل کر رہے ہیں۔ شب و روز کی محنتِ شاقہ اس کے ظہور پذیر ہونے میں کار فرما رہی اس عظیم کام کو بحسن و خوبی سر انجام دینے میں ہدیۃ العلماء کے معزز اراکین نے حتی المقدور سعی کی ”الصحیح المسلیٰ“ کے نسخے کی کتابت زر کثیر خرچ کر کے کروائی گئی ہے اور بار بار پروف ریڈنگ کروائی گئی تاکہ اغلاط کا تناسب کم سے کم ہو، بہر حال انسان خطا کا پتلا ہے اس کے ہاتھوں غلطی کے صدور کا ہر لمحہ امکان رہتا ہے ہمیں امید ہے کہ آپ ہمیں حسب سابق اصلاح کی طرف گامزن کرتے رہیں گے۔

اس نسخے کی اہم خصوصیات:

کتاب کے آغاز میں امام نووی شاحِ مسلم کا علمی مقدمہ لگایا گیا ہے جو کہ دراصل ان کی شرح نوادی کا دیباچہ ہے۔

تین حدیث کی کتابت جلی ”نسخ میں کروائی گئی ہے تاکہ دورانِ مطالعہ سہولت ہے۔

ہر صفحہ پر آنے والی احادیث کے ذیل میں شرح نوادی کا اضافہ کیا گیا ہے تاکہ احادیث کے مطالعہ کے دوران شرح کا بھی بالاستیعاب مطالعہ ہوتا ہے۔

ہر صفحہ کے مطابق حاشیہ سندی کا اضافہ کیا گیا ہے اور کوشش کی گئی ہے کہ حاشیہ سندی ہر صفحہ سے متعلقہ ہی صفحے پر دستیاب ہو۔ سہولت کی خاطر ترقیم احادیث کی گئی ہے۔

ابواب کو حاشیہ کے بجائے متن کا حصہ بنا دیا گیا ہے۔ نیز ابواب جلی سم الخط میں لکھے گئے ہیں تاکہ نمایاں رہیں۔

استدعا:

اللہ تعالیٰ کے فضل و کرم سے ہم نے اپنی طاقت اور لبطا کے مطابق کتاب کی تصحیح میں حتی الامکان محنت و کوشش کی ہے اس کے باوجود اگر طالبانِ حدیثِ رسول کو کسی مقام پر کوئی قابل تصحیح عبارت نظر آئے تو وہ ہمیں ضرور اطلاع فرمائیں ہم ان کے شکر گزار ہوں گے اور اس غلطی کی درستگی کریں گے۔ آپ کے اس علمی تعاون کی بدولت ہی ہم اشاعتِ دین کے ساتھ ساتھ حفاظتِ دین کا فریضہ سر انجام دینے کے قابل ہوں گے۔

احبابِ مکتبہ رحمانیہ

فهرس الجلد الاول من صحيح مسلم مع شرحه للنووي

له هذا فهرس الكتاب والابواب على ترتيبها ولم يترجم ولم يهوب النووي في بعض الكتب ككتاب الجهاد والغير والاستسقاء وغيره فاما الفهارس في الفهرس فصولا تيسر الاسترجاع المسائل من الامور المذكورة في الفهرس المكتوب على

مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩	باب التهم عن الحديث بكل ما سمع	٢٢	باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩
باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣١	باب بيان ان الاستناد من الدين وان الرواية لا يكون الاعتراف بالثقات وان	٣٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٢٥
		باب الاحتياط في تحملها	٣٣	باب صحة الاحتجاج بالحديث المصنوع اذا امكن لقاء المعنعدين ولم يكن فيهم مدلس	٢٥

كتاب الايمان

باب بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام	٥٢	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
باب بيان اركان الاسلام	٥٥	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
باب بيان اركان الاسلام ودعائه العظام	٥٤	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
باب الامر بالانتماء بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرايع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه	٥٨	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
باب الدعاء الى الشهادتين وشرايع الاسلام	٦١	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
باب الامر يقتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقوموا بالصلوة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم الخ	٦٢	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
باب الدليل على صحة اسلام من حضره الميرت ما لم يشرك في النزاع الخ	٦٥	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا	٦٦	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
باب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر	٤٢	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
باب بيان عد شعب اليمان وفضلها وادانها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان	٤٢	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
باب جامع اوصاف الاسلام	٤٢	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
باب بيان تفضل الاسلام واى اموره افضل	٤٢	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان	٤٥	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
		باب بيان خصال المتأفق	٨٢	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
		باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعاص	٨٣	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
		باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٨٣	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
		باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعدة	٨٩	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
		باب الكبائر واكبرها	٨٩	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
		باب تحريم الكبر وبيانها	٩١	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
		باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار	٩٢	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
		باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله	٩٣	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
		باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا	٩٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
		باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من	٩٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١١٦	تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة	١٠٥	الهم بالمحسنة والسيئة باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقول من وجدها	٩٥	غشنا فليس منا باب تحريم ضرب الخد ودوشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
١١٧	باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الدعان	١٠٦	باب وعيد من اقتطم حق مسلم بيمين فاجرة بالنار	٩٦	باب بيان غلظ تحريم النمية
١١٨	باب بدأ الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٨	باب الدليل على ان من قصداخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار	٩٧	باب بيان تحريم اسبال الازار والامن بالعطية وتنفيق السلعة بالخلف
١١٩	باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات	١٠٩	باب استحقاق الولي الغاش لعيشة النار	٩٨	باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وان لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
١٢٠	باب معنى قول الله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى وهل راي النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء	١٠٩	باب زفم الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب	٩٩	باب بيان غلظ تحريم الغلول وان لا يدخل الجنة الا المؤمنون
١٢١	باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة رؤهم سبحانه وتعالى	١١٠	باب بيان ان الايمان بدأ غريبا وسعد غريبا وان يارزيين المسجدين	١٠٠	باب الدليل على زنا قتل نفسه لا يكفر
١٢٢	باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار	١١١	باب ذهاب الايمان آخر الزمان	١٠١	باب في الريح التي تكون في قريه القيمة تقبض من فقلبه شئ من الايمان
١٢٣	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم	١١٢	باب جواز الاستسار بالايان للخائف	١٠٢	باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاها الفتن
١٢٤	باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قربة المقربين	١١٣	باب تأليف قلب من يتخاف على ايمانه لضعفه والذى عن القطع بالايان من غير دليل قطع	١٠٣	باب مخافة المؤمن ان يعبط عمله
١٢٥	باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والتخفيف عنه بسببه	١١٤	باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الدولة	١٠٤	باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية
١٢٦	باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل	١١٥	باب وجوب الايمان برسالة نبينا صلى الله عليه الى جميع الناس ونسخ الملل ببلته	١٠٥	باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحجر والهجرة
١٢٧	باب مولادة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم	١١٦	باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشرية نبينا صلى الله عليه واكرام هذه الامة زاهدان الله شرفا بيان الدليل على ان هذه الامة لا	١٠٦	باب بيان حكم عمل الكافر اذا سلم بعده
١٢٨	باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب لا عذاب	١١٧	باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره	١٠٧	باب صدق الايمان واخلاصه
١٢٩	باب بيان كون هذه الامة تصفها هل لجنة	١١٨	باب السواك	١٠٨	باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الامايطاق وبيان حكم

كتاب الطهارة

١٤١	باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد	١٥٠	باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره	١٥٠	باب فضل الوضوء
١٤٢	باب وجوب غسل البول وغيرها من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها	١٥١	باب خصال الفطرة	١٥١	باب وجوب الطهارة للصلوة
١٤٣	باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله	١٥٢	باب الاستطابة	١٥٢	باب صفة الوضوء وكماله
١٤٤	باب حكم المنى	١٥٣	باب المسح على الخفين	١٥٣	باب فضل الوضوء والصلوة عقبه
١٤٥	باب نجاسة الدم وكيفية غسله	١٥٤	باب التوقيت في المسح على الخفين	١٥٤	باب الذكر المستحب عقب الوضوء
١٤٦	باب الدليل على نجاسة البول وجوب الاستبراء منه	١٥٥	باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد	١٥٥	باب اخرج في صفة الوضوء
١٤٧		١٥٦	باب كراهة غسل المتوضي وغيرها	١٥٦	باب الايتار في الاستنشاق والاستجمار
١٤٨		١٥٧	باب المشكوك في نجاستها في الاغتسال غسلها ثلاثا	١٥٧	باب وجوب غسل الرجلين بكما هما
١٤٩		١٥٨	باب حكم ولوغ الكلب	١٥٨	باب وجوب استحباب جميع اجزاء محل الطهارة
١٥٠		١٥٩	باب حكم ولوغ الكلب	١٥٩	باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء
١٥١		١٦٠	باب النهي عن البول في الماء الراكد	١٦٠	باب استحباب اطالة الغرقة والتعجيل في الوضوء

مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
باب مباشرة الحائض فوق الاثار	١٤٢	والمرأة من اثناء واحد في حالة		الاسلام لا يوجب الغسل الا	
باب الاضطراب مع الحائض في الخاف	١٤٥	واحدة وغسل احدهما بفضل		ان ينزل المتى وبيان نسجه وان	
واحد		الأخر		الغسل يجب بالجماع	
باب جواز غسل الحائض رأس وجها	١٤٦	باب استحباب افاضة الماء على الراس	١٨٣	باب الوضوء مما مست النار	١٩١
وترجيله وطهارة شعرها والارتكاء		وغيرة ثلاثا		باب الوضوء من لحم الابل	١٩٣
في جرحها وقراءة القران فيه		باب حكم ضفائر المغتسلة	١٨٢	باب الدليل على ان من تيقن	»
باب المذى	١٤٤	باب استحباب استعمال المغتسلة	»	الطهارة ثم شك في الحد فله ان	
باب غسل الوجه واليدين اذا	»	من الحيض فرصة من مسك		يصلى بطهارته تلك	
استيقظ من النوم		في موضع الدم		باب طهارة جلود الميتة بالذباغ	١٩٢
باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء	١٤٨	باب المستحاضة وغسلها وصلواتها	١٨٥	باب التيمم	١٩٥
له وغسل الفرج اذا اراد ان يأكل		باب وجوب قضاء الصوم على الحائض	١٨٤	باب الدليل على ان المسلم لا ينجس	١٩٤
او يشرب او يتام او يجامع		دون الصلوة		باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة غيرها	١٩٨
باب وجوب الغسل على المرأة بخروج	١٤٩	باب تستر المغتسل بثوب ونحوه	١٨٨	باب جوارا كل الحد الطحام وان	»
المني منها		باب تحريم النظر الى العورات	»	لا كراهة في ذلك وان الوضوء	
باب بيان صفة متي الرجل والمرأة	١٨٠	باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة	١٨٩	ليس على الفور	
وان الولد مخلوق من ما بينهما		باب الاعتناء بحفظ العورة	»	باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء	١٩٩
باب صفة غسل الجنابة	١٨١	باب التستر عند البول	»	باب الدليل على ان نوم الجالس لا	»
باب القدر المستحب من الماء في	١٨٢	باب بيان ان الجماع كان في اول	١٩٠	ينقض الوضوء	
غسل الجنابة وغسل الرجل					

كتاب الصلوة

باب استخلاف الامام اذا عرض له	٢١٥	في الصلوة الرفع من الركوع فيقول		باب بدأ الاذان	
عذر من مرض وسفر وغيرهما		فيه سمع الله لمن حمده		باب الامر بشفع الاذان وايتار الاذان	
من يصلي بالناس وان من صلى		باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة		الكلية الاقامة فانها مثناة	
خلف امام جالس لعجزه عز القيام		وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه		باب صفة الاذان	
لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ		تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها		باب استحباب اتخاذ مؤذنين	
القعود خلف القاعد في حق من		باب نهي الاموم عن جهره بالقراءة		للمسجد الواحد	
قدر على القيام		خلف امامه		باب جوارا اذان الاعمى اذا كان مع بصير	
باب تقديم الجماعة من يصلي بهم	٢١٨	باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة		باب الامساك عن الغارة على قوم	
اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسد		باب حجة من قال البسملة اية من اول		في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان	
بالتقديم		كل سورة سوى براءة		باب استحباب القول مثل قول المؤذن	
باب تسمية الرجل وتصفيق المرأة	٢١٩	باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد		لبن سمعه ثم يصلي على النبي صلى	
اذا نأبها شيء في الصلوة		تكبيره الاحرام تحت صدره فوق		الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة	
باب الامر بتحسين الصلوة واتمامها	»	سرته ووضعها في السجود على		باب فضل الاذان وهرب الشيطان	
والخشوع فيها		الارض حذو منكبيه		عند سماعه	
باب تحريم سبق الامام بركوع او	»	باب التشهد في الصلوة		باب استحباب رفع اليدين حذو	
سجود ونحوهما		باب الصلوة على النبي صلى الله عليه		المنكبين مع تكبيره الاحرام والركوع	
باب النهي عن رفع البصر الى السماء في	٢٢٠	وسلم بعد التشهد		وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعل	
الصلوة		باب التسمية والتعميد والتأمين		اذا رفع من السجود	
باب الامر بالسكون في الصلوة والنهي	»	باب اتمام المأموم بالامام		باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع	

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٨١	باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخبرة وثوب غيرها من الطاهرات	٢٤١	باب التغليظ في تفويت صلوة العصر	٢٦٢	وعذاب جهنم وفتنة الحيا والمات وفتنة المسيح الدجال ومن المائم والمغرم بين التشهد والتسليم
٢٨٢	باب فضل الصلوة المكتوبة في جملة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها	٢٤٢	باب فضل صلوة الصبح والعصر والمحافظة عليهما	٢٦٣	باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفتة
٢٨٣	باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح وفضل المساجد	٢٤٣	باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس	٢٦٤	باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة
٢٨٤	باب من احق بالامامة	٢٤٤	باب استحباب التكبير بالصبح في اول وقتها وهو التعليل وبيان قدر القراءة فيها	٢٦٥	باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيًا
٢٨٥	باب استحباب القنوت في جميع الصلوة اذا نزلت بالمسلمين نازلة والغياب بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة	٢٤٥	باب كراهة تأخير الصلوة عز وقتها المختار وما يفعله المأمور اذا اخرها الامام	٢٦٦	باب متى يقوم الناس للصلوة
٢٨٦	باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضاها	٢٤٦	باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية	٢٦٧	باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة
		٢٤٧	باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لغد	٢٦٨	باب اوقات الصلوات الخمس
		٢٤٨		٢٦٩	باب استحباب الابدال بالظهر في شدة الحر لمن يعضى الى جماعة ويناله الحر في طريقه
		٢٤٩		٢٧٠	باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر
		٢٥٠		٢٧١	باب استحباب التكبير بالعصر

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

٢٨٩	فصل فرضت الصلوة ركعتين فأقربتا في السفر وزيد عليهما في الحضر	٢٩٤	باب ما يقول اذا دخل المسجد	٢٩٩	باب استحباب تحية المسجد بركعتين
	فصل في قصر الصلوة في السفر من غير خوف	٢٩٥	وكراهة الجلوس قبل صلواتها	٢٩٨	باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدمه
	فصل في القصر في السفر اذا كان على ثلثة فراسخ كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اخرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين	٢٩٩	باب استحباب صلوة الضمى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات ووسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها	٣٠٠	باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما
	فصل الى متى يقصر اذا اقام ببلدة او قرية غير قاصدا لرحلة اليوم او غدا	٣٠١	باب فضل السنن الاربعة قبل المفروض وبعدهن وبيان عدد دهن	٣٠٢	باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا
	فصل اذا اضل المسافر مع الامام المقيم فليصل اربعا	٣٠٣	باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الركعة صلوة صحيحة	٣٠٤	باب صلوة الليل في قيام رمضان وهو التراويح
	باب الصلوة في الرحال في المطر	٣٠٥	باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح	٣٠٦	باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر
	باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت				
	باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر				
	باب جواز الانصاف من الصلوة عن اليمن والشمال				
	باب استحباب يمين الامام				
	باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الاربعة كسنة الصبح الظهر وغيرها وسواء علم انه يدرك				
٢٩٠	فصل فرضت الصلوة ركعتين فأقربتا في السفر وزيد عليهما في الحضر	٢٩٤	باب ما يقول اذا دخل المسجد	٢٩٩	باب استحباب تحية المسجد بركعتين
٢٩١	فصل في قصر الصلوة في السفر من غير خوف	٢٩٥	وكراهة الجلوس قبل صلواتها	٢٩٨	باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدمه
٢٩٢	فصل في القصر في السفر اذا كان على ثلثة فراسخ كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اخرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين	٢٩٩	باب استحباب صلوة الضمى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات ووسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها	٣٠٠	باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما
٢٩٣	فصل الى متى يقصر اذا اقام ببلدة او قرية غير قاصدا لرحلة اليوم او غدا	٣٠١	باب فضل السنن الاربعة قبل المفروض وبعدهن وبيان عدد دهن	٣٠٢	باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا
٢٩٤	فصل اذا اضل المسافر مع الامام المقيم فليصل اربعا	٣٠٣	باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الركعة صلوة صحيحة	٣٠٤	باب صلوة الليل في قيام رمضان وهو التراويح
٢٩٥	باب الصلوة في الرحال في المطر	٣٠٥	باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح	٣٠٦	باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر
٢٩٦	باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت				
٢٩٧	باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر				
٢٩٨	باب جواز الانصاف من الصلوة عن اليمن والشمال				
٢٩٩	باب استحباب يمين الامام				
٣٠٠	باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الاربعة كسنة الصبح الظهر وغيرها وسواء علم انه يدرك				
٣٠١	فصل فرضت الصلوة ركعتين فأقربتا في السفر وزيد عليهما في الحضر	٢٩٤	باب ما يقول اذا دخل المسجد	٢٩٩	باب استحباب تحية المسجد بركعتين
٣٠٢	فصل في قصر الصلوة في السفر من غير خوف	٢٩٥	وكراهة الجلوس قبل صلواتها	٢٩٨	باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدمه
٣٠٣	فصل في القصر في السفر اذا كان على ثلثة فراسخ كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اخرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين	٢٩٩	باب استحباب صلوة الضمى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات ووسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها	٣٠٠	باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما
٣٠٤	فصل الى متى يقصر اذا اقام ببلدة او قرية غير قاصدا لرحلة اليوم او غدا	٣٠١	باب فضل السنن الاربعة قبل المفروض وبعدهن وبيان عدد دهن	٣٠٢	باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا
٣٠٥	فصل اذا اضل المسافر مع الامام المقيم فليصل اربعا	٣٠٣	باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الركعة صلوة صحيحة	٣٠٤	باب صلوة الليل في قيام رمضان وهو التراويح
٣٠٦	باب الصلوة في الرحال في المطر	٣٠٥	باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح	٣٠٦	باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر
٣٠٧	باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت				
٣٠٨	باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر				
٣٠٩	باب جواز الانصاف من الصلوة عن اليمن والشمال				
٣١٠	باب استحباب يمين الامام				
٣١١	باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الاربعة كسنة الصبح الظهر وغيرها وسواء علم انه يدرك				

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به					
٣١٩	باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه	٣١٩	باب فضل قراءة القرآن وكراهة قول نسيته آية كذا وجوار قول نسيته	٣١٩	باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيته آية كذا وجوار قول نسيته
٣٢٠	باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة	٣٢٠	باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة	٣٢٠	باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن
٣٢١	باب فضل قراءة الأيتين من آخر سورة البقرة	٣٢١	باب فضل قراءة الكهف وآية الكرسي	٣٢١	باب نزول السكينة لقراءة القرآن
٣٢٢	باب فضل قراءة قل هو الله أحد	٣٢٢	باب فضل قراءة المعوذتين	٣٢١	باب فضيلة حافظ القرآن
٣٢٣	باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه	٣٢٣	باب فضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها	٣٢٢	باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقر وعليه
٣٢٤	باب ما يتعلق بالقراءات			٣٢٢	باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبير
٣٢٥	باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها				
٣٢٦	باب ترتيل القراءة واجتناب الهدى وهو الإفراط في السرعة وإياحة سورتين فأكثر في ركعة				
٣٢٧	باب ما يتعلق بالقراءات				
٣٢٨	باب الأوقات التي نهي عن الصلوة فيها				
٣٢٩	باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب				
٣٣٠	باب صلوة الخوف				

كتاب الجمعة

٣٣٣	فصل من اغتسل أو توضأ واتى الجمعة وصلى ما قدر له و انصت حين الخطبة وصلى مع الإمام غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وكراهة مس الحصى	٣٣٣	فصل في استحباب الغسل والسواك وغسل الرأس ومس الطيب والدهن ما قدر عليه يوم الجمعة قبل الرواح إلى الصلوة	٣٣٣	فصل في استحباب الغسل والسواك وغسل الرأس ومس الطيب والدهن ما قدر عليه يوم الجمعة قبل الرواح إلى الصلوة
٣٣٤	فصل في وقت صلوة الجمعة	٣٣٤	فصل في فضل التكبير إلى الجمعة باعتبار الساعات	٣٣٤	فصل في فضل التكبير إلى الجمعة باعتبار الساعات
٣٣٥	فصل في قراءة الم تنزيل وهل أتى في صلوة الفجر يوم الجمعة	٣٣٥	فصل في عدم ثواب من تكلم و الإمام يخطب وإن قال أخيه المتكلم انصت	٣٣٥	فصل في عدم ثواب من تكلم و الإمام يخطب وإن قال أخيه المتكلم انصت
٣٣٦	فصل في استحباب أربع ركعات أو الركعتين بعد الجمعة	٣٣٦	فصل في ذكر الساعة التي تقبل فيها دعوة العبد إذا وافقها وبيان وقتها	٣٣٦	فصل في ذكر الساعة التي تقبل فيها دعوة العبد إذا وافقها وبيان وقتها
٣٣٧	فصل في النهي عن إيصال صلوة بصلوة سواء كانت الجمعة أو غيرها والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام أو الخروج من ذلك المكان	٣٣٧	فصل في فضيلة يوم الجمعة على باقي الأيام وبيان أن خير الأمام هديت إليه	٣٣٧	فصل في فضيلة يوم الجمعة على باقي الأيام وبيان أن خير الأمام هديت إليه
٣٣٨	فصل في إيجاز الخطبة وإطالة الصلوة	٣٣٨	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٣٨	فصل في فضل صلاة الجمعة
٣٣٩	فصل في قراءة القرآن في الخطبة	٣٣٩	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٣٩	فصل في فضل صلاة الجمعة
٣٤٠	فصل في الإشارة في الخطبة بالمسبحة	٣٤٠	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٤٠	فصل في فضل صلاة الجمعة
٣٤١	فصل في كراهتها بغيرها	٣٤١	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٤١	فصل في فضل صلاة الجمعة
٣٤٢	فصل من دخل المسجد والإمام يخطب أو يخرج الخطبة فليصل	٣٤٢	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٤٢	فصل في فضل صلاة الجمعة
٣٤٣	فصل في جواز لعب الجوارح الصغار وغنائمهن وضرورتهن بالدف يوم العيدين ونظر النساء إلى لعب الرجال وجواز في المسجد	٣٤٣	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٤٣	فصل في فضل صلاة الجمعة
٣٤٤	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٤٤	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٤٤	فصل في فضل صلاة الجمعة
٣٤٥	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٤٥	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٤٥	فصل في فضل صلاة الجمعة

كتاب العيدين

٣٤٣	فصل في جواز لعب الجوارح الصغار وغنائمهن وضرورتهن بالدف يوم العيدين ونظر النساء إلى لعب الرجال وجواز في المسجد	٣٤٣	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٤٣	فصل في فضل صلاة الجمعة
٣٤٤	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٤٤	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٤٤	فصل في فضل صلاة الجمعة
٣٤٥	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٤٥	فصل في فضل صلاة الجمعة	٣٤٥	فصل في فضل صلاة الجمعة

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
كتاب صلوة الاستسقاء					
٢٣٤	فصل في الخروج الى المصلى للاستسقاء وتحويل الرداء والدعاء مستقبل القبلة والصلوة بعدة	٢٣٩	اليدين الى السماء فصل في الكفاية بالدعاء من الصلوة في خطبة الجمعة و اجابة السائل والدعاء لقحوظ المطر اذا كثر	٢٤٠	فصل في التكبير والتسليم والتهليل في صلوة الكسوف و رفع اليدين في الدعاء فيها
٢٣٨	فصل في الرفع البليغ لليدين في الاستسقاء وجعل ظهور	٢٤٠	القبر وقول اما بعد في الخطب و بيان ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد الحيوة والامر بالصلوة والدعاء و	٢٤١	فصل في التكبير والتسليم والتهليل في صلوة الكسوف و رفع اليدين في الدعاء فيها
كتاب الكسوف					
٢٤٠	فصل صلوة الكسوف ركعتان بآربع ركعات وست ركعات وثمان ركعات واطالة الركعة الاولى على الاخرى وتذكير الناس في الخطبة وتخفيفهم من قنينة	٢٤١	فصل في التكبير على الجنائز الخمسة و فصل في استحباب القيام للجنائز و جواز القعود	٢٤٢	فصل في الدعاء للميت و فصل في القيام وسط المرأة للصلوة عليها و فصل في جواز الركوب بعد الانصراف من الجنائز
كتاب الجنائز					
٢٤٥	فصل في تلقين المحتضر بلا اله الا الله	٢٤١	وجعل الكافر في الآخرة	٢٤٥	فصل في الاسترجاع عند المصائب كلها وقول اللهم اجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها
٢٤٦	فصل في الاسترجاع عند المصائب	٢٤٢	فصل في البداية بميامن الميت ومواضع وضوءه	٢٤٦	فصل في القبول لخير عند المحتضر
٢٤٧	فصل في الدعاء للميت	٢٤٢	فصل في كفن الميت في ثلاثة اثار وان لم يقدر رفقى اى ثوب حصل	٢٤٧	فصل في الدعاء للميت
٢٤٨	فصل في القيام وسط المرأة للصلوة عليها	٢٤٣	فصل في الاسراع بالجنائز و فصل في حصول ثواب القيراط بالصلوة على الميت القيرطين بالرجوع بعد دفنه	٢٤٨	فصل في الدعاء للميت
٢٤٩	فصل في جواز الركوب بعد الانصراف من الجنائز	٢٤٣	فصل في قبول شفاعة الاربعة الموحدين في مزصلوا عليه	٢٤٩	فصل في الدعاء للميت
٢٥٠	فصل في استحباب اللحد	٢٤٤	فصل في وجوب الجنة والنار شهادة المؤمنين بالخير والشر	٢٥٠	فصل في الدعاء للميت
٢٥١	فصل في تسوية القبر	٢٤٤	فصل المؤمن مستريح والفاجر مستراح منه	٢٥١	فصل في الدعاء للميت
٢٥٢	فصل في طمس التمثال وتسوية القبر المشرف	٢٤٥	فصل في النعي للناس الميت	٢٥٢	فصل في الدعاء للميت
٢٥٣	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في التكبير على الميت اربعا والصفين	٢٥٣	فصل في الدعاء للميت
٢٥٤	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الصلوة على القائب و فصل في الصلوة على القبر	٢٥٤	فصل في الدعاء للميت
٢٥٥	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٥٥	فصل في الدعاء للميت
٢٥٦	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٥٦	فصل في الدعاء للميت
٢٥٧	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٥٧	فصل في الدعاء للميت
٢٥٨	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٥٨	فصل في الدعاء للميت
٢٥٩	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٥٩	فصل في الدعاء للميت
٢٦٠	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٦٠	فصل في الدعاء للميت
٢٦١	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٦١	فصل في الدعاء للميت
٢٦٢	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٦٢	فصل في الدعاء للميت
٢٦٣	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٦٣	فصل في الدعاء للميت
٢٦٤	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٦٤	فصل في الدعاء للميت
٢٦٥	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٦٥	فصل في الدعاء للميت
٢٦٦	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٦٦	فصل في الدعاء للميت
٢٦٧	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٦٧	فصل في الدعاء للميت
٢٦٨	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٦٨	فصل في الدعاء للميت
٢٦٩	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٦٩	فصل في الدعاء للميت
٢٧٠	فصل في الدعاء للميت	٢٤٥	فصل في الدعاء للميت	٢٧٠	فصل في الدعاء للميت

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
كتاب الزكوة					
٣٩٣	باب فضل القناعة والحث عليها	٣٨٥	باب فضل النية	٣٤٣	باب زكوة الفطر
"	باب التحذير من الاعتزاز بزينه الدنيا وما يبسط منها	"	باب مثل المنفق والبخيل	٣٤٢	باب اثم ما نعم الزكوة
٣٩٣	باب فضل التعفف والصبر القناعة والحث على كل ذلك	٣٨٦	باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه	٣٤٦	باب ارضاء السعاة
٣٩٥	باب اعطاء المرفقة ومن يخاف على ايها انه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخواص واحكامهم	"	باب اجر الخازن الامين والمرءة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح والعرفي	٣٤٨	باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة
٣٩٥	باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهم بنوها شرم وبنو المطلب وغيرهم	٣٨٦	باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر	٣٤٨	باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
٣٩٥	باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم لبني هاشم وبنو المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه	٣٨٨	باب الحث على الانفاق وكرهه الاحصاء	٣٤٩	باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم
٣٩٥	باب الدعاء لمن اتى بصدقته	٣٨٨	باب الحث على الصدقة ولو بقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره	"	باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة
٣٩٥	باب ارضاء الساعي فالمر يبطل حراما	"	باب فضل اخفاء الصدقة	"	باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين
		٣٨٩	باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصميم الشميم	٣٨١	باب وصول ثواب الصدقة عز الميت
		"	باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي المخذة	"	باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
		٣٩٠	باب النهي عن المسئلة	٣٨٣	باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر او كلمة طيبة وانها حجاب من النار
		٣٩١	باب من تحمل له المسئلة	"	باب الحمل باجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل
		٣٩٢	باب جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع		
		٣٩٣	باب كراهة الحرص على الدنيا		

كتاب الصيام

٣١١	باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته		الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي يتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذب السرحان وهو الذئب	٣٠٥	باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او اخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً
٣١٢	باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب		باب بيان ان لكل بلد رؤيته وهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لها بعد عنهم	٣٠٤	باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون يوماً
٣١٣	باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع	٣٠٩	باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاكيد تعجيل الفطر	"	باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان
٣١٥	باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفرة مرحلتين فاكثروا ان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر	٣١٠	باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار	٣٠٨	باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له
		"	باب النهي عن الوصال		

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
۲۲۴	لا یغلی شهر من صوم	۲۲۳	باب قضاء الصوم عن المیت	۲۱۷	باب استحباب الفطر للحاج بعرفات
۲۲۴	باب النہی عن صوم الدهر لمن تقرر	۲۲۲	باب نذب الصائم اذا دعی الطعام	۲۱۸	یوم عرفہ
	به او فوت به حقا ولم یفطر		ولم یرد الا فطارا وشوتم او قتل	۲۱۸	باب صوم یوم عاشوراء
	العیدین والتشریق و بیان		ان یقول انی صائم وانه ینزه	۲۲۱	باب تحریم صوم یومی العیدین
	تفضیل صومیوم وافطار یوم		صومه عز الرفث والجھل ونحوہ	"	باب تحریم صوم یام التشریق و
۲۲۹	باب استحباب صیام ثلاثة ايام من	"	باب فضل الصیام	"	بیان انہا ایام اکل وشرب و
	کل شهر وصوم یوم عرفہ و	۲۲۵	باب فضل الصیام فی سبیل اللہ لمن	"	ذکر اللہ عزوجل
	عاشوراء والاثین والخمیس		یطبقہ بلا ضرر ولا تقویت حق	"	باب کراهة افراد یوم الجمعة بصوم
۲۳۰	باب صوم سرر شعبان	۲۲۶	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار		لا یوافق عادته
	باب فضل صوم المحرم		قبل الزوال وجواز فطر الصائم	۲۲۲	باب بیان نسخ قول اللہ تعالیٰ و علی
۲۳۱	باب استحباب صوم ستة ايام		نفل من غیر عذر ولا اولی اتمامہ		الذین ینطقونہ فدیة طعام
	من شوال اتباعا لرمضان	"	باب اکل الناسی وشربه وجماعہ	"	مسکین
"	باب فضل ليلة القدر والحث علی	"	لا یفطر	"	باب جواز تاخیر قضاء رمضان ما لم یجئ
	طلبہا و بیان عملہا وارجاء	"	باب صیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم		رمضان اخر لمن افطر بعد ر
	اوقات طلبہا	"	فی غیر رمضان واستحباب ان		کمرض وسفر و حیض نحو ذلك

کتاب الاعتکاف

۲۳۵	باب صوم عشر ذی الحجۃ	من شهر رمضان	۲۳۵	باب الاجتهاد فی العشر الاواخر
-----	----------------------	--------------	-----	-------------------------------

کتاب الحج

۲۲۹	باب بیان ان القارن لا یتمحل الا ذی	۲۲۷	باب جواز الحجامۃ للمحرم	۲۲۵	باب ما یباح للمحرم بحج او عمرۃ لبسه
	وقت تحلل الحاج المفرد	"	باب جواز ملأاة المحرم عینیه		وقال یباح و بیان تحریم الطیب علیہ
"	باب جواز التحلل بالاحصار وجواز	۲۲۸	باب جواز غسل المحرم بدنه وراسه	۲۲۷	باب مواقیب الحج
	القران واقتصار القارن علی	"	باب ما یفعل بالمحرم اذا مات	۲۲۹	باب التلبیة وصفتها ووقتها
	طواف واحد وسعی واحد	۲۲۹	باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد	۲۳۰	باب امر اهل المدينة بالاحرام
۲۳۰	باب فی الافراد والقران		المرض ونحوہ		من عند مسجد ذی الحلیفة
"	باب استحباب طواف القدوم	۲۳۰	باب احرام النفساء واستحباب	"	باب بیان ان الافضل ان یحرم حین
	للحاج والسعی بعده		اغتسالها للاحرام وكذا الخائض		تنبعث به راحلته متوجها الى
۲۳۱	باب بیان ان المحرم بعمرۃ لا یتمحل	"	باب بیان وجوه الاحرام وانه یجوز		مكة لا عقب الركعتین
	بالطواف قبل السعی وان		افراد الحج والتمتع والقران وجواز	۲۳۱	باب استحباب الطیب قبل الاحرام
	المحرم بحج لا یتمحل بطواف		ادخال الحج علی العمرة ومتیحل		فی البدن واستحبابه بالمسك
	القدوم وكذلك القارن		القارن من نسكہ		واته لا یأس ببقاء وینصه وهو
۲۳۲	باب جواز العمرة فی اشهر الحج	۲۳۱	باب حجة النبی صلی اللہ علیہ وسلم		بريقه ولمعانه
۲۳۳	باب اشعار البدن وتقليده عند	۲۳۲	باب جواز تطیق الاحرام وهو ان یحرم	۲۳۳	باب تحریم الصيد الماکول البری او ما
	الاحرام		باحرام كاحرام فلان فیصیر		فی اصله ذلك علی المحرم حجرا و
"	باب		محروفا باحرام مثل احرام فلان		عمرۃ او ہما
"	باب جواز تقصیر المعتمرون شعر	۲۳۷	باب جواز التمتع	۲۳۵	باب ما یندب للمحرم وغیره قتله
	وانه لا یجب حلقة وانہ	۲۳۸	باب وجوب الدم علی المتمتع وانہ		من الدواب فی الحل والمحرم
	یستحب كون حلقة او تقصیرہ		اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة	۲۳۶	باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان
	عند المروة		ایام فی الحج وسبعة اذا رجع		به اذی ووجوب الفدية لحلقة
۲۳۳	باب جواز التمتع فی الحج والقران		الی اھله		و بیان قدرھا

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٩٣	باب وجوب طواف الوداع وسقطه عن الحائض	٢٨٦	باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر اكباً وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم	٢٤٢	باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه باب فضل العرة في رمضان
٢٩٥	باب استحباب دخول الكعبة للحج وغیره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها	٢٨٧	باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف	٢٤٥	باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والمخرج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها
٢٩٦	باب نقض الكعبة وبنائها	٢٨٨	باب بيان ان السنة يوم النحر يرمي ثم ينحر ثم يحلق الا ابتداء	٢٤٦	باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ودخولها تها را
٢٩٨	باب الحج عن العاجز لزمانه وهجره وتجوها او للموت	٢٨٩	باب بيان ان السنة يوم النحر يرمي ثم ينحر ثم يحلق الا ابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلق	٢٤٧	باب استحباب الرمل في الطواف في العره وفي الطواف الاول في الحج
٢٩٩	باب صحة حج الصبي واجره من حجبه	٢٩٠	باب جواز تقديمه الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها	٢٤٨	باب استحباب استلام الركنين اليمايين في الطواف دون الركنين الاخرين
٥٠١	باب فرض الحج مرة في العمر باب سفر المرأة مع محرماً الى حج وغيره	٢٩١	باب جواز تقديمه الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها	٢٤٩	باب استحباب استلام الركنين اليمايين في الطواف دون الركنين الاخرين
٥٠٢	باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها للسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر	٢٩٢	باب جواز تقديمه الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها	٢٥٠	باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف
٥٠٣	باب ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره	٢٩٣	باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر	٢٥١	باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بحجره ونحوه للراكب
٥٠٤	باب استحباب النزول بطحاء ذي الحليفة والصلاة بها اذا صد من الحج والعره وغيرها فبرها	٢٩٤	باب استحباب نزول المحصب يوم النحر وصلاة الظهر ما بعد هابه	٢٥٢	باب بيان ان السعي بين الصفا والمرهه ركن لا يصح الحج الا به
٥٠٥	باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر	٢٩٥	باب وجوب المبيت بمنى ليلتي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية	٢٥٣	باب بيان ان السعي لا يكرر باب استحباب اقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر
٥٠٦	باب فضل يوم عرفة باب فضل الحج والعره باب نزول الحاج ببكة وتوريث دورها	٢٩٦	باب وجوب المبيت بمنى ليلتي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية و الثناء على اهلها واستحباب الشرب منها	٢٥٤	باب استحباب اقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر
٥٠٧	باب جواز اقامة بكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعره ثلاثة ايام بلا زيادة	٢٩٧	باب استحباب بلعوم الهدايا وجلوها وجلالها وان لا يعطى الجزار منها شيئاً وجواز الاستنابة في القيام عليها	٢٥٥	باب استحباب اقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر
٥٠٨	باب تحريم مكة وتحريم صيدها وعلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام	٢٩٨	باب جواز الاشتراك في الهدى و اجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة	٢٥٦	باب استحباب اقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر
٥٠٩	باب النهي عن حمل السلاح ببكة من غير حاجة	٢٩٩	باب استحباب نحر الابل تياماً معقولاً	٢٥٧	باب استحباب اقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر
٥١٠	باب جواز دخول مكة بغير احرام باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة و بيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حد ودحرمها	٣٠٠	باب استحباب نحر الابل تياماً معقولاً	٢٥٨	باب استحباب اقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر
٥١١	باب الترغيب في سكني المدينة وفضل الصبر على لاؤها واشد باب صيانة المدينة من دخول الطاغوت والدجال اليها	٣٠١	باب استحباب نحر الابل تياماً معقولاً	٢٥٩	باب استحباب اقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر
٥١٢	باب ما يفعل بالهدى اذا عطب	٣٠٢	باب استحباب نحر الابل تياماً معقولاً	٢٦٠	باب استحباب اقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٥١٥	مكة والمدينة باب فضل المساجد الثلاثة	٥١٢	بترك الناس المدينة على خير ما كانت	٥١٢	باب المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة
"	باب بيان مسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة	"	باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره	"	باب تحريم اراة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذا به الله
٥١٦	باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته	"	باب فضل أحد	٥١٣	باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار
		"	باب فضل الصلوة بمسجدى	"	باب اخباره صلى الله عليه وسلم

كتاب النكاح

٥٢٣	الحجاب واثبات ولية العرس باب الامر باجابة الداعي الى دعوة	٥١٦	باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه	٥١٦	باب استحباب النكاح لهزتاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم
٥٢٣	باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدها	"	باب الوفاء بالشروط في النكاح	"	باب نكاح من رأى امرأة فوقت في نفسه الى ان ياتي امرأته او جاريته فيوقعها
٥٢٣	باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للذبر	٥٢٥	باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة	٥١٨	باب نكاح المتعة وبيان انه ايجز ثم نسخ ثم ايجز ثم نسخ و استقر تحريمه الى يوم القيامة
٥٢٣	باب تحريم امتناعها من فراش زوجها	٥٢٤	باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الذحول فيه	"	باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها اوخالتها في النكاح
٥٢٥	باب حكم العزل	"	باب نكاح من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها	٥٢١	باب تحريم نكاح المحرور كراهة خطبته
"	باب تحريم وطى الحامل المسبية	"	باب الصداق وجواز كونه تعليم قران وخالتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجب به	٥٢٢	باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك
٥٢٤	باب جواز الغيلة وهي وطى المرضع وكراهة العزل	٥٢٨	باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها	٥٢٤	
		٥٣١	باب زواج زينب بنت جحش نزول		

كتاب الرضاع

٥٢٣	باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها	٥٢١	باب جواز وطى المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي	٥٢٤	فصل يجرم من الرضاعة ما يجرم من الرحم
٥٢٥	باب جواز هبتها نوتبتها لضررتها	٥٢٢	باب الولد للفراش وتوق الشبهات	٥٢٤	فصل لا تحرم البصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجاتان
٥٢٦	باب استحباب نكاح ذات الدين	٥٢٣	باب العمل بالحاق القائف	"	فصل بيان ان خمس رضعات يجرم من
"	باب استحباب نكاح البكر	"	باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف	٥٢١	فصل رضاعة الكبير
٥٢٤	باب الوصية بالنساء				

كتاب الطلاق

٥٥١	باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق	٥٥٠	باب رجعتها باب طلاق الثلاث	٥٢٨	باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق و
-----	--	-----	-------------------------------	-----	---

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٥٦٠	غيرها بوضع الحمل باب وجوب الاجل في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الاثنته ايام		والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها باب انقضاء العدة المتوفى عنها و	٥٥٢ ٥٥٦ ٥٥٩	باب بيان ان تنخير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية باب المطلقة البائن لانفقة لها باب جواز خروج المعتدة البائن
<h2>كتاب اللعان</h2>					
<h2>كتاب العتق</h2>					
٥٤٠	باب فضل عتق الوالد	٥٦٩ ٥٤٠	باب تحريم تولي العتق غيره واليه باب فضل العتق	٥٦٤ ٥٦٩	باب بيان الولاء لمن اعتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته

مكتبة

قال الشيخ الامام العامل العابد الزاهد الورع المحقق الحافظ القاطن المتقن جامع اسباب الفضائل محي الدين ابو زكريا يحيى بن الشيخ الصالح الورع شرف بن مري بن حسن بن حسين ابن حزام النوفوي قدس الله سره المحدث الجواد الذي جلست نعمته عن الاحياء بالا عدله خالق اللطف والارشاد - السادي الى سبيل الرشاد - الموفق بكره طرق السداد - المان بالاعتناء بسنة جيبه وخيلته عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد الخفص هذه الامه زادها الله شرفا بعلم الاسناد - الذي لم يشرك فيه احد من الامم على تكرار العصور والاباد الذي نصب لفظه هذه السنه المكرمه الشريفه المطهرة خواص من الحفاظ النقاد - وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد باذنين وسعم في سمين الصحة من طرقها والفساد - خوفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظها على الامه زادها الله شرفا الى يوم التباد - مستغفرين جديهم في التقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف مناسبتهم على ذلك في جماعات واحاد - مباليين في بيانها وايضا وجوبها بالجد والاجتهاد - ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطف جماعات في الاعصار كلما الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد - وان قتلوا دخلت الملك منم وقرلوا من النقاد - احمه ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمه الاسلام وان جلتا من امه خير الاولين والآخرين - واكرم السابقين واللاحقين حمد عبده رسول جيبه وخيلته قائم النبيين - صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين - المخصوص بالمعزة الباهرة المستمرة على تكرار السنين - التي تحدى بها فصيح القرون واقم بها المنازعين - وظهر بها خزي من لم يتقدها من المعاندن - المحفوظة من ان يتطرق اليها تفسير الملحدن - اعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين - والمصطفى معجزات اخرزاندات على الآلاف والمئين - وبجوامع الحكم وساحة شريفته ووضع امر المقدس من المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين - و يكون اصحابه من الله غير القرون الكائنين - وبانهم كلم مقطوع ببدنهم عند من يتدبره من علماء المسلمين - ويجعل اجماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين - واقوال صحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين - المخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله شرفا على حفظ شريفته وتدوينها وفعلها عن الحفاظ المسندين واخذها عن النذاري المتقنين - والاجتهاد في تبيينها للسرشدن - و الردوب في تعليمها احتسابا لمراتب العالمين - والمبالغة في الذب عن مناجمها لوانع الادلة وقبح الملحدن والبدع من صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين - وآل كل وصحابهم والاتباعين - وسائر عباد الله الصالحين - ووقفنا لاقتداء به واثمين - في اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين مستبشرين في ذلك دائمين - واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بواحدانية - واعتراقا بما يجب على الخلق كافة من الازمان لربوبيته - واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من برهته - والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته - اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات - واهم انواع الخير واكبر العبادات واول ما انفقت فيه نفاس الاوقات - وشمق ادراكه والتمكن فيه اصحاب النفس الزكية - وبأورد الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات - وسابق الى التحلي به مستيقوا المكرمات - وقد نظا به على ما ذكرته حمل من الآيات الكريما - والا حاديت الصحيحة المشهورات - واقاويل السلف رضى الله عنهم النيرات - ولا ضرورة الى ذكرها هنا كونها من الواضحات الجليات - ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات - اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعفها متصلا ومرسلا ومنطقيا ومعضما ومقولها ومشهورها وعزيبها وعزيبها بما متواترا واحادها وافرادها معروفا وشاذها ومنكرها ومعلها وموضوعها ومدبرها واناسها ومفوضها وفاسادها وما جملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من النواع المعروفة - ومعرفة علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعيرة ونبط اسانيدهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات - ومعرفة ان ليس

والدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون و الوصول والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات - ومعرفة الصحابة والتابعين والتابعين والتابعين واتباعهم واتباعهم ومن بعدهم رضى الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات - وغير ما ذكرته من علومها المشتملات - ودليل ما ذكرته ان شرعا مبني على الكتاب العزيز والسنة الرويات وعلى السنن مدارا للاحكام الفقيهيات - فان اكثر الآيات والفروعيات جملة - وبيانها في السنن الحكمات - وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات - فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحدِيث من اجل العلوم الرباجيات - وافضل انواع الخير واكبر القربات - وكيف لا يكون كذلك وهو متعلم مع ما ذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات - عليه من الله تعالى الكريم افضل صلوات والسلام والبركات - ولقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحدِيث في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحدِيث من الطالبين الوف مكاترات - فثاقص ذلك وضعفت العلم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلا - والله المستعان على هذه الصبيبة وغيرها من البليات - وقد جاء في فضل احياء السنن الماتات - احاديث كثيرة معروفة مشهورات - فنبغي الاعتناء بعلم الحدِيث والتحريص عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه الصانع من الصبيبة لثقتي وكما به رسول صلى الله عليه وسلم ولائمة المسلمين والمسلمات - وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجهم الطاهرات - ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحدِيث استنار قلبه واستخرج كنوزه النقيات - وذلك لكثرة فوائده البازرات والكامات - وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعلى جوامع الحكمات - صلى الله عليه وسلم صلوات متفاعفات - واصح مصنف في الحدِيث بل في العلم مطلقا والصحيحات للامامين القديسين ابى عبد الله محمد بن اسحاق البخاري والامام الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات فينبغي ان يعنى بشرحها وتشاف فوائدها بدليل يكتفي في استخراج دقائق العلوم من متونها واسانيدهما لما ذكرنا من الحج الظاهرات - وانواع الادلة المتظاهرات - فاما صحيح البخاري رحمه الله تعالى فقد جمعت في شرحه جملة مشكلات مشتملة على نفاس من انواع العلوم بيارات وحجرات - وانا مشمري في شرحه راج من الله الكريم في آياته المعونات واما صحيح مسلم رحمه الله تعالى فقد استخرجت الله الكريم الرؤف الرحيم في جميع كتاب في شرحه متوسط بين المنقحرات والمبسوطات لامن المنقحرات الخلات ولا من المطولات الملمات ولولا ضعف العلم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقله الطالبين للمطولات - لبسطه قبلت به ما يزيد على مائة من المجلدات - من غير تكرار ولا زيادات عاطلات - بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده النقيات والبازرات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات - صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات - لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك المطالات - وادثر الاختصار في كثير من الحالات - فاذا ذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات - من احكام الاصول والفروع والآداب والاشادات الزهديات - وبيان نفاس من اصول القواعد الشرعية - وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال ونبط المشكلات - وبيان اسماء ذوى الكنى واسماء آباء الابناء والبهيات - والتبصير على لطيفة من حال بعض الرواة - وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات واستخراج اللطائف من خفيات علم الحدِيث من المتون والاسانيد المستفادات - ونبط حمل من الاسماء المتولفات والمختلفات - والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يتحقق منها عن الحدِيث والفقه واصول كونها متعارفات - وابز على ما يهتفي في الحال في الرد على من المسائل العمليات - واشير الى الادلة في كل ذلك اشارات - الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورة - واحرص في جميع ذلك على الابتناء والاحتياط الجادات - وحيث انقل شيئا من اسماء الرجال واللغة ونبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات - فان كان مشهورا

من اهل الحقائق وكان شيخ الكتب وياكل من كسب يده سمح بابكر بن خزيمه ومن كان قبله وكان
يشتمل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفى رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي
الحجه سنة ثمان وستين وثلاثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سمع صحيح مسلم وكل
من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله اعلم **واما شيخ**
الجلودي فهو سيد الجليل ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد
العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن ابي عمير سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن
سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من العالمين قال الحاكم
كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الجراح وكان من اصحاب
الربيع بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفيان بالجواز يسئل اولاد
والري والعراق قال ابراهيم فرغ من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين و
مائتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه
واما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين مسلم بن
الجلح بن مسلم القشيري نسيابوري وطنا عول عليه وهو احد اعلام ائمة هذا الشأن وكبار البرزين
فيه واهل الحفظ والالتقان والرحالين في طلبه الى اقطار البلدان والمعترف لبا التمدد
فيه بلا خلاف عند اهل الحنف والعرفان والمراجع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الايام سمع بجله
يعني بن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجبال بالجم وابانسان وغيرهما
وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة الغنوي وغيرهما وبالجزيرة سعيد بن منصور وابا مصعب
وغيرهما بخرم مروين وسواد وخرملة بن يحيى وغيرهما وخطا في كثير من روى عنه جماعات من كبار
ائمة عصره وحفاظهم جماعات في درجته منهم ابو حاتم الرازي وسوسى بن هارون واحمد بن
مسلمة واليوحى الترمذي والابوبكر بن خزيمه ويحيى بن عمار والوعوانة الاسفرائيني وآخرون
لا يحصون وصنف مسلم رضي الله عنه في علم الحديث كتبها كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي
من الله الكرم وله الحمد والثناء والفضل والمنه به على المسلمين والحق لمسلم رحمه الله به ذكرا جليلا
وشاهرا حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب السنن الكبير على اسم الرجال وكتاب الجراح
الكبير على الابواب وكتاب العلل وكتاب اوامير المؤمنين وكتاب التيمم وكتاب
من ليس له الاراد واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخترين وغير ذلك
قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رأيت
ابا ذرعة وابا حاتم يقدمان سلم بن الجراح في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة
الحديث قلت ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله والطلع على ما دونه في اسانيد وترتيب
وحسن سياقه وبيح طريقة من نفاس التحقيق وجواهر التدقيق والنوع الورع والاعتباط و
التحري في الرواية وتخييض الطرق واختصارها وضيقت متفرقا وانتشارها وكثرة الظاهر واتساع روايته
وغيره ذلك مما فيه من الماسن والامجوبات واللطائف الظاهرات والنفائض علم انه امام لا يلحق
من بعده ومن يداه بل يدانته من اهل وقته ودوره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم **واما** اقتصر من اخباره رضي الله تعالى عنه على هذا القدر فان احوالهم الله
ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وقد قلت بما ذكرت من الاشارة الى حاله على ما بعلمت
من جميل طريقة والله الكريم اسئل ان يجعل في ثوبه وان يجمع بيننا وبينه مع اجابتنا في داركرامته
بفضل وجوده ولفظه ورحمته وقد قدمت اني اوثر الاختصار واحاذر التطويل المل والكد وتوفى مسلم
رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم ابو عبد الله بن ابي عمير في كتاب الزبيرين رواية
الاخبار سمعت ابا عبد الله بن الاخرم الى فظ رحمه الله يقول توفى مسلم بن الجراح رحمه الله عشية الاحد
ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة
رحمه الله ورضي الله عنه **فصل** في صحيح مسلم رحمه الله في نهاية الشجرة وهو متواتر عن من حيث الجملة
قال علم العلق حاصل بانه تصنيف ابي الحسين مسلم بن الجراح واما من حيث الرواية المتصلة
بالاسناد المتصل مسلم فقه انعمت طريقة عن في هذه البلدان والازمان في رواية ابي اسحق ابراهيم
ابن محمد بن سفيان عن مسلم وروى في بلاد المغرب مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي القلانسي عن
مسلم ودواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم القادي وعنه جماعة منهم
الغراوي وعنه خلقا منهم منصور وعنه خلقا منهم شيخنا رضي الدين ابو اسحق قال الشيخ الامام ابو عمرو
ابن الصلاح واما القلانسي فوفاة رواية عن اهل المغرب ولا رواية له عن غيره من روى عنه ولا رواية له من
جماعة ابي عبد الله محمد بن يحيى بن الهذال التميمي القريبي وغيره سمعوا بمهر بن ابي العلاء عبد الوهاب بن

عيسى بن عبد الرحمن بن مابان البغدادي قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب
الشافعي قال حدثنا ابو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الثالثه اجزاء من آخر الكتاب اولها حديث
الافك الطويل فان ابا العلاء بن مابان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابي سفيان
عن مسلم **فصل** قال الشيخ الامام الجاف ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح
رحمه الله تعالى اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان بن ابي محمد بن ابراهيم
او اخبرنا بالتردد واقع في انه سمع من لفظ ابراهيم او قرأه عليه فالا حوط ان يقال اخبرنا ابراهيم
حدثنا ابراهيم فيلنظا القادي بهما على البدل قال وجا نزلنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك
فيما نقلت من ثبت الغراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبرسي وفيما انتخبه بنيسابور من الكتاب
من اصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الجاف ابي القاسم الدمشقي العسكري عن الغراوي
وفي غير ذلك وايضا فملم الزود في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل محدث من حيث الحقيقة
اخبار وليس كل اخبار محمد بن ابي اسحق قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم
ان لا يراهم بن سفيان في الكتاب فاستالم يسمعون مسلم يقال فيه اخبرنا ابراهيم عن سلم ولا يقال
فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم ورواية ذلك عن سلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الكثرة
عن تعيين ذلك وتحققه في فمار يسمون وتسميها اسم واجازة اسم وغيره بل يقولون في صحيح الكتاب
اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم وبذا الفوات في ثلثه مواضع محققة في اصول معتدرة **فاولها**
في كتاب الف في باب الخلق والتفصيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نيرفشا بدت عنده في اصل الجاف ابي القاسم الدمشقي
بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن سلم قال حدثنا ابن نيرفشا بن ابي
حدثنا عبدة الله بن عمر الحديث وكذلك في اصل بخط الجاف ابي مامر العبدري الا انه قال حدثنا
ابو اسحق وشاهدت عنده في اصل قديم ما خوذ عن ابي احمد الجلودي ما صورته من ابا هنا قرأت على
ابي احمد فملم ابراهيم عن سلم وكذا كان في كتابه الى العلامة قال الشيخ رحمه الله تعالى وبه العلامة
هي بعد ثمان وثلاثون حديثا او نحوها عند اول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا وعندها في الاصل الماخوذ عن الجلودي ما
صورت الى هنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن سلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفي اصل الجاف
الي القسم عند بخطه من هنا يقول حدثنا سلم والي هنا شك **القائمة الثانية** في لا يراهم
اول في اول الوسايا قول مسلم حدثنا ابو عبيدة زهير بن حرب ومحمد بن المشي واللفظ لمحمد بن المشي
في حديث ابن عمر حقيق امرى مسلم لشيء يريد ان يرمى فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة
جويته ومجده في القائمة حديثي السني بن منصور اخبرنا بشري بن عمرو قال سمعت مالك بن انس
الحديث وهو مقدار عشرين وثلاثون فعلى الاصل الماخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الجاف ابي
عامر العبدري ذكر ائمة هذا الفوات عند اول هذا الحديث ومحمد قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي اصل
الجاف ابي القاسم الدمشقي شبه الزود في ان هذا الحديث داخل في الفوات لو غير داخل فيه والاعتماد
على الاصل **القائمة الثالثة** اول قول سلم في احاديث الاجازة والخلاصة حديثي
زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام
جنته وينتد الى قوله في كتاب الصمد والذبا مع حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله محمد
ابن خالد النخاط حديث ابي ثعلبة الخنسي اذا قدمت بسبب فمن اول هذا الحديث ما قول ابراهيم
حدثنا سلم وبذا الفوات اكثرها وهو نحو ثمان عشرة وقته وفي اوله بخط الجاف الكبير الى حازم الجديري
النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من هنا يقول ابراهيم
قال سلم وهو في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي مامر العبدري واصل ابي القاسم الدمشقي
بكل من عن وبكذا في القائمة الذي سبق في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي مامر العبدري واصل
ابي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن سلم بالاجازة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ
التصريح في بعض ذلك او كلا يكون ذلك عن سلم بالاجازة والله اعلم **بها** آخر كلام الشيخ رحمه
فصل قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود
بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبل اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ولا
يعضط ما في كتابه ضبط يصحح لان يثبت عليه في ثبوت وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التي
خصت بها هذه الامم زادا بالثبوت واذ كان كذلك فيسبيل من اراد الا اجتماع محدثين من صحيح
مسلم واشباهه ان ينقل من اصل مقابل على يدي نعتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات
متنوعة ليحصل بذلك مع اشتداد هذه الكتب وبعدها عن ان تفقد بالتبديل والتحرلف

الثقة بصحة ما انفقت عليه تلك الأصول فقد كثر تلك الأصول المتقابل بها كثره تنزل منزلة التواتر ومنزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وبهذا الذي قاله محمول على الاستصحاب والاستنباط والافتقار بشرط تعدد الأصول والروايات فان الأصل الصحيح المعتمد يكفي ويكفي المقابلة به والشاهد علم فصل الثقة العلماء رحمهم الله تعالى على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامم بالقبول وكتاب البخاري اصحها صحيحا واكثرها فوائد ومعارف ظاهرة وعامة وقد صح ان مسلما كان من يستفيد من البخاري ويعترف بان ليس له نظير في علم الحديث وبهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجاهل والاهل الاثقان والخذق والغوص على اسرار الحديث وقال ابو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابو عبد الله ابن البيع كتاب مسلم اصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرأ الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسماعيل رحمه الله تعالى في كتابه المدخل في صحيح كتاب البخاري وروينا عن الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى ان قال ما في هذه الكتب كلها اجماع من كتاب البخاري قلت ومن اخبرنا بربح به اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث من ذلك ما يختص علمه ونقص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تنزيهه وانتقائه ست عشرة سنة وجمع من الوفاء مؤلفه من الاماد ببيت العميرة وقد ذكرت دلائل هذا في اول شرح صحيح البخاري وما يترجم به كتاب البخاري ان مسلما كان مذمورا بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عن كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وبهذا المذهب يترجم كتاب البخاري وان كانا لا يحكم على مسلم بغيره في صحيحه بهذا المذهب كونه يجمع طرقا كثيرة يتقدم بها وجود الحكم الذي جوزه والشاهد علم وقد انفرد مسلم بغائده حسنة وهي كونه اسهل متاولا من حيث يجعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرق التي ارتضاها فاكثرها ذكر باوارد فيه اسانيد المتعددة والفاظه المختلفة ليسهل على الطالب النظر في وجوهه واستنثارها ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرق بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير باب الذي يسبب الير الغم انه اولي به وذلك لدقيقة يعنى البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ الذين غلطوا في مثل هذا فنشروا رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الغم والشدة اعلم وتماجد في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن يحيى بن عبد الله بن احمد حافظ نيسابور قال سمعت سلم بن الجراح رضى الله عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون ما نصحوا منه الحديث فمدادهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشاران له عليه تركته وكل ما قال انه صحيح وليس عليه خيرة وذكروا غيره ما رواه الحافظ ابو بكر الخطيب البخاري باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث سمعته فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه شرط مسلم رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد وينقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلل قال وبهذا الصريح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبخلاف في اشتراطها كما اذا كان بعض الرواية مستورا او كان الحديث مرسل او قد يكون سبب اختلافهم انه اهل اجتمعت فيه هذه الشروط ام اتفق بعضهم وبهذا هو الغالب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواية من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواية كلف ثقات غير ان فهم ابا الزبير المكي مثلا او سئل بن الهيثم او العلاء بن عبد الرحمن او احاد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس صحيح على شرط البخاري كون هؤلاء عند مسلم من اجتمعت فيهم الشروط المعبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرج من حديث عكرمة مولد ابن عباس واسحق بن محمد القروي وعمرون مزروق وغيرهم من اصحاب صحيح البخاري ولم يخرج بهم مسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرک عدون اخراج لم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعائة واربعون وثلاثون شيئا وعد من اصحاب صحيح مسلم في المسند الصحيح ولم يخرج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستائة وخمسة وعشرون شيئا والشاهد اعلم واما قول سلم في صحيحه في باب صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شيء عندي صحيح وصنعته بهننا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما صنعت بهننا ما اجعوا عليه فشكك فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلفة في صحته لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم يذكره من اختلفوا في صحته حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده ان لم يضع فيه الا ما وجد

عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم ينظر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم وانما في انما اذا لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناوذا اسنادا ولم يروها ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض روايته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابى هريرة رضى الله عنه واذا قرأنا نعتوا اهل صحيح فقال هو عندي صحيح فيقول لم لم تضعه بهننا فاجاب بالكلام المذكور ويصح هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في اسنادها او متناوذا اسنادها وفي ذلك ذم هول منه عن هذا الشرط او بسبب آخر وقد استدركت وعللت هذا كلام الشيخ في فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف وبسبب هذا النوع تعلقا ساساه به الامام ابو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المعاصرين وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منها بلطف فيه جزم بان من بينها وبينه الانقطاع قد قال ذلك اوراه وانصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقولوا روى الزهري عن فلان ويسوق اسناده الصحيح فقال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رواه عن ذكره بلطف بهم لم يعرف به واوراه اصلا محتملين به وذلك مثل حديثي بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي النسائي الجبلي ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعاً او لمسا في التيمم قوله في حديث ابى الهم ودوى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلوة في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعشى وبها في رواية ابى العلاء بن مهران وسلمت رواية ابى احمد الجلودى من هذا فقال فيه عن مسلم حديثنا محمد بن بكار قال حديثنا اسمعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقرأة قوله وحدثت من يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضى الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع يسلا وحدثت من سح جهاج العود والفظ له قال حديثنا ابن جريح وقوله في باب الجوايع في حديث عائشة رضى الله عنها حديثي غير واحد من اصحابنا قالوا حديثنا اسمعيل بن ابى اويس وقوله في هذا الباب ودوى الليث بن سعد قال حديثي جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابى هريرة وقوله في باب اشكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حديثي بعض اصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت من ابى اسامة ومن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حديثنا ابو اسامة وذكر ابو يعلى انه رواه ابو احمد الجلودى عن محمد بن السيب الدرقاني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ودنيان بن غير طريق ابى احمد بن محمد بن السيب ودوله بن السيب عن ابراهيم الجوهري وسور ذلك في موضع ان شاء الله تعالى وقوله في آخر الغضائ في حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلىكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حديثي عبد الله بن عبد الرحمن اللددي قال اخبرنا ابو الهيثم قال اخبرنا شبيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قالها عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث ابى سعيد الخدري رضى الله عنه ترك بن سنان من قبله حديثي عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابى مرزم وبها قد وصلنا ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابى مرزم قال الشيخ وانما اورده مسلم على وجه التابعية والاستشاد وقوله فيما سبق في الاستشاد والتابعية في حديث البراد بن عازب في الصلوة الواسطة بعد ان رواه موصولا ورواه الشيخ عن سفيان الثوري الى آخره وقوله ايضا في الرجم في التابعية لما رواه موصولا من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في التابعية لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خبار ائمتكم الذين تجونهم ورواه مؤوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر ابو يعلى فيما رواه عنه تامة من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر ارايتكم ليلىكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودى رواه عن مسلم موصولا ورواه به العميرة المشهورة حتى اذا اثنا عشر لاربعه عشر قال الشيخ وانهذا عن ابى علي ابو عبد الله المازري صاحب المعلم فاطلق ان في الكتاب احاديث مقطوعة في اربعة عشر موضعاً وبهذا هو خلا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا الحديث محررا ولا وجد في غير الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيا ما كان منها مذكورا على وجه التابعية في نفس الكتاب وصلها فالتقى يكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روى عن جماعة

من الضعفاء اعتمادا على كون مادوا عنهم معروفنا من روايه الثقات على ما سئره عنه فيما بعد ان شاء الله
 تعالى قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وبكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازية
 مشبهه على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان اوردى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك
 ولم يصيب ابو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادميا في العمدة واستروح
 الى ذلك في تقريره مذهب الفاسد في اباة الملاهي وزعمه انه لم يسمع في تحريمها حديث صحيحا عن
 ابي عامر ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امي اقوام يستحلون الربر
 والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرج البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال
 هشام بن عمار وسأته باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه
 احدها انه لا انقطاع في هذا الصلح من جهة ان البخاري لم يسم هشام وسبع منه وقد قررنا في كتابنا علوم
 الحديث انه اذا تحقق المقادير والسلامة من الله ليس عمل ما يرويه عن السماع باي لفظ
 كان كما يجعل قول الصعالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه من اذ لم يظهر خلافا وكذا غيره
 قال من الالفاظ الثاني ان هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري
 الثالث انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير متحقق بالانقطاع القادر
 لما عرف من عادتهما وشروطها وذكرها ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيبه الجزم
 المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع او الارسال الصادر من غيرهما هذا كما في المعلق بلفظ
 الجزم اما اذا لم يكن ذلك منها بلفظ جازم ثبت له عن ذكره على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان
 يقول اوردى من فلان او ذكر فلان او في الباب من فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليل الذي
 ذكرناه ولكن يستأنس بآراءه له وما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها
 قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما
 لا يقتضي حكمه بصحة وبالنظر الى ان حججه وادوره ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحة ومع ذلك
 فقد حكم اليك ابو عبد الله الحافظي كتابه بكتاب معرفة علوم الحديث بصحة واخرجه ابو داود في سننه باسناده
 منقروا به وذكر ان الراوي له عن عائشة يسمون بن ابي شبيب ولم يذكره قال الشيخ وفيما قال ابو داود
 نظرا لكونه في تقدم قدره في النيرة بن شبيب وما في النيرة قيل عائشة وعنده مسلم الصامح امكان التلقي
 كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن يمينه ان قال لم اتق عائشة استقام لابي واذا الجزم بعدم ادراكه
 وببسيات ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وعنده عائشة هذا قد رواه البرزاني منه وقال
 هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه
 موقوفا على العلم ففضل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحة في هذا
 الكتاب فهو مقطوع بصحة والعلم النظري حاصل بصحة في نفس الامر وبكذلك ما حكم البخاري بصحة في
 كتابه وذلك لان الامم تلتقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتمد بخلافه ودقائق الاجماع
 قال الشيخ والذي نتخاره ان تعلق الامم للجزء المنقطع عن درجة التواتر بالقبول لوجب العلم
 النظري بصحة فلما لم يحصل تحقيق الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على انه لا يقيني في حق كل منهم
 الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا من ذلك لان ظن من
 هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان
 بطلاق امرأته ان ما في كتاب البخاري وسلم ما حكما بصحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما
 الرسة الطلاق ولا حنيفة لاجماع علماء المسلمين على صحتها قال الشيخ ولعل من يقول انما يثبت ولو لم
 يسمع المسلمون على صحتها في النكاح فلو حلف بذلك في حديثه لست بهذه صفة لم يثبت وان كان راوية فاسقا
 فعدم الحديث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب ان المضاف الى
 الاجماع هو القطع بعدم النكاح ظاهر او باطنا واما عند النكاح فعدم النكاح محكوم به ظاهرا وحتميا
 وجوده باطنا فغلب هذا على كلام امام الحرمين فهو الالاق يتحققه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري وسلم
 وقدح فيه محتم من المضاف فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تعلقه بالقبول وما ذلك الا في
 مواضع قليلة مستنبه على ما وقع في هذا الكتاب من ان شاء الله تعالى وبهذا آخر كلام الشيخ ابو عمرو رحمه
 الله تعالى بنا وقال في جزله ما اتفق ما اتفق البخاري وسلم على اخرجه فهو مقطوع بصحة خبره
 ثابت يقينا لتعلق الامم بذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في اعادة العلم كالتواتر لان
 التواتر يفيد العلم الضروري وتعلق الامم بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامم على ان ما اتفق
 البخاري وسلم على صحتها فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا
 عليه فهو مطلق واحسب مذهبنا قويا وقد بان لي الآن انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم
 وبما الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا اعماد الصيغ
 التي ليست بتواترة انما تقيد الظن فانما اعماد الاعداد انما تقيد الظن على ما تقدم ولا فرق بين البخاري

من الضعفاء اعتمادا على كون مادوا عنهم معروفنا من روايه الثقات على ما سئره عنه فيما بعد ان شاء الله
 تعالى قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وبكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازية
 مشبهه على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان اوردى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك
 ولم يصيب ابو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادميا في العمدة واستروح
 الى ذلك في تقريره مذهب الفاسد في اباة الملاهي وزعمه انه لم يسمع في تحريمها حديث صحيحا عن
 ابي عامر ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امي اقوام يستحلون الربر
 والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرج البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال
 هشام بن عمار وسأته باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه
 احدها انه لا انقطاع في هذا الصلح من جهة ان البخاري لم يسم هشام وسبع منه وقد قررنا في كتابنا علوم
 الحديث انه اذا تحقق المقادير والسلامة من الله ليس عمل ما يرويه عن السماع باي لفظ
 كان كما يجعل قول الصعالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه من اذ لم يظهر خلافا وكذا غيره
 قال من الالفاظ الثاني ان هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري
 الثالث انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير متحقق بالانقطاع القادر
 لما عرف من عادتهما وشروطها وذكرها ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيبه الجزم
 المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع او الارسال الصادر من غيرهما هذا كما في المعلق بلفظ
 الجزم اما اذا لم يكن ذلك منها بلفظ جازم ثبت له عن ذكره على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان
 يقول اوردى من فلان او ذكر فلان او في الباب من فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليل الذي
 ذكرناه ولكن يستأنس بآراءه له وما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها
 قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما
 لا يقتضي حكمه بصحة وبالنظر الى ان حججه وادوره ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحة ومع ذلك
 فقد حكم اليك ابو عبد الله الحافظي كتابه بكتاب معرفة علوم الحديث بصحة واخرجه ابو داود في سننه باسناده
 منقروا به وذكر ان الراوي له عن عائشة يسمون بن ابي شبيب ولم يذكره قال الشيخ وفيما قال ابو داود
 نظرا لكونه في تقدم قدره في النيرة بن شبيب وما في النيرة قيل عائشة وعنده مسلم الصامح امكان التلقي
 كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن يمينه ان قال لم اتق عائشة استقام لابي واذا الجزم بعدم ادراكه
 وببسيات ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وعنده عائشة هذا قد رواه البرزاني منه وقال
 هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه
 موقوفا على العلم ففضل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحة في هذا
 الكتاب فهو مقطوع بصحة والعلم النظري حاصل بصحة في نفس الامر وبكذلك ما حكم البخاري بصحة في
 كتابه وذلك لان الامم تلتقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتمد بخلافه ودقائق الاجماع
 قال الشيخ والذي نتخاره ان تعلق الامم للجزء المنقطع عن درجة التواتر بالقبول لوجب العلم
 النظري بصحة فلما لم يحصل تحقيق الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على انه لا يقيني في حق كل منهم
 الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا من ذلك لان ظن من
 هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان
 بطلاق امرأته ان ما في كتاب البخاري وسلم ما حكما بصحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما
 الرسة الطلاق ولا حنيفة لاجماع علماء المسلمين على صحتها قال الشيخ ولعل من يقول انما يثبت ولو لم
 يسمع المسلمون على صحتها في النكاح فلو حلف بذلك في حديثه لست بهذه صفة لم يثبت وان كان راوية فاسقا
 فعدم الحديث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب ان المضاف الى
 الاجماع هو القطع بعدم النكاح ظاهر او باطنا واما عند النكاح فعدم النكاح محكوم به ظاهرا وحتميا
 وجوده باطنا فغلب هذا على كلام امام الحرمين فهو الالاق يتحققه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري وسلم
 وقدح فيه محتم من المضاف فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تعلقه بالقبول وما ذلك الا في
 مواضع قليلة مستنبه على ما وقع في هذا الكتاب من ان شاء الله تعالى وبهذا آخر كلام الشيخ ابو عمرو رحمه
 الله تعالى بنا وقال في جزله ما اتفق ما اتفق البخاري وسلم على اخرجه فهو مقطوع بصحة خبره
 ثابت يقينا لتعلق الامم بذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في اعادة العلم كالتواتر لان
 التواتر يفيد العلم الضروري وتعلق الامم بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامم على ان ما اتفق
 البخاري وسلم على صحتها فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا
 عليه فهو مطلق واحسب مذهبنا قويا وقد بان لي الآن انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم
 وبما الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا اعماد الصيغ
 التي ليست بتواترة انما تقيد الظن فانما اعماد الاعداد انما تقيد الظن على ما تقدم ولا فرق بين البخاري

واين ذهب والنسائي

اماديت اخلا بشرطها فيها ونزلت عن درجة ما التزامه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في ما تسمى حديث ما في الكتابين ولا في مسعودي والشقي ايضا عليهما استدراك ولا في علي الغساني الجبلي في كتابه تصحيح الممثل في جزاء العطل من استدراك اكثره على الرواية عنها وفيه ما يلائم ما قد اجيب عن كل ذلك او اكثره وسره في مواضع انشاء الله تعالى والله اعلم فحصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف والواعا قال العلماء الحديث ثلثه اقسام صحيح وحسن وضعيف وكل قسم انواع فاما الصحيح فهو ما اتصل بسنده بالعدل العناطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اخل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث عند اهل السنة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل بسنده وعدلت نقله والحسن ما عرف مخبره واشترط رجاله وعليه مدارك الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والتسليم على ثلث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب المالكين الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الاماراه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لروايات ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا روايات ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث الروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث القسم الثاني مثل الاول الا ان رواه من الصحابة ليس له الا رواه واحد القسم الثالث مثل الاول الا ان رواه من التابعين ليس له الا رواه واحد القسم الرابع الاحاديث الافراد الغريب التي رواها الثقات العدل القسم الخامس احاديث جماعة من الائمة عن آباؤهم عن اجدادهم ولم يتواتر الرواية عن آباؤهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهب بن حكيم عن ابيه عن جده وياس بن مغوية بن قرعة عن ابيه عن جده واعدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم فلهذا اقسام خمسة مخزبة في كتب الائمة فيخرج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والنسبة المختلف فيها المرسل واما حديث المدعيين اذ لم يذكر اسمهم وما سنده ثقتان وارسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحافظ العارفين ودعايات البتة اذ كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسننكلم عليه بعد حكاية قول الجبلي انشاء الله تعالى وقال ابو علي الغساني الجبلي في كتابه تلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاول ائمة الحديث وحفاظهم وهم الجرح على من خالفهم ويقبل الافراد هم الثانية وهم في الحفظ والقبض فحكم في بعض روايتهم وهم غلط والتالي على حديثهم الصحة ويصح ما يرويه من رواية الاولى وهم لا يحقون بهم الثالثة جفت الى مذاهب من الاربعة غير غالية ولا داعية وصح حديثنا وثبت صدقنا ونقل وهما هذه الطبقات احسن اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلث طبقات اسقطهم اهل العرفه الاولى من وهم بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليهم الوهم والغلط الثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت عليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليتمتوا بها والسابعة قوم يجهلون الفرد ويروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون هذا كلام الغساني قاما قولنا اهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يتبعون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور يستكبر بها قربان ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله تعالى واما قوله في الجهولين فحلاف فهو كما قال وتفضل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول اقسام المجهول العدالة ظاهرا وباطنا وجمولها باطننا وجودها ظاهرا وهو المستور والمجهول اليقين فاما الاول فالجمود على انه لا يتبع به ولما الآخرون فاحج بما يكتفون من المحققين واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا رواه واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فهو ورواه غيره في اخر اجما حديث السيب بن حزن والدي سيد بن السيب في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غيره ائمة سيدنا وياتر البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاطلى الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وياتر مسلم حديث رافع بن عمرو النخاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة ونظائره في الصحيحين لهذا اكثره والله اعلم واما الاقسام المختلف فيها فاعقد في كل واحد منها فضلا ان شاء الله تعالى ليكون اسهل في الوقوف عليه بما يتعلق بالصحيح واما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخبره واشترط رجاله وقال ابو عيسى الرزدي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غيره وجه وضبط الشيخ

المتقن

الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان احدهما الذي لا يدخلوا اسناده من مستور لم يتحقق اهل السنة وليس كثير الخطا فيما يرويه ولا يظن من عدم الكذب ولا سبب آخر فسقط ويكون من الحديث قد عرف بان روى مثله او نحوه من وجه آخر القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لعقوده عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من بعد لفه منه سكر اقال وعلى القسم الاول ينزل كلام الرزدي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا يبد في التسعين من سلامتها من الشذوذ والعدله ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم واما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن واما انواعه فكثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمكدر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اقتضت ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصره وسلسل طريق معرفته لمن لا يدقق هذا الفن والدخول في زمرة اهل فقيه من التواعد والمهمات ما يتفق به من حقيقة وكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاكلهم فيها الحكم والله اعلم فحصل في الفاظية اولها اهل الحديث المرفوع ما اصنيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا او منقطعاً واما الموقوف فما اصنيف الى الصحابي قولاً او فعلاً او نحوه متصلاً كان او منقطعاً ويستعمل في غيره مقيداً فيقال حديث كذا وقصه فلان على عطارد مثلاً واساس المقطوع فهو الموقوف على النبي قولاً او فعلاً متصلاً كان او منقطعاً واما المقطوع فهو ما يتصل اسناده على اي وجه كان القطع فان كان الساقط رجلين فاكثر يسمى ايضا معضلاً يفتح الضاد المعجمة واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والغيبب الحافظ ابي بكر البخاري وجماعة من الحديثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان القطع فهو عندهم معنى المنقطع وقال جماعات من الحديثين او اكثرهم لا يسمى مرسل الا ما اخبر به النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد يريب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يتبع بالمرسل وعده هيب مالك وابي حنيفة واحمد والشره الفقهاء انه يتبع به ويذهب الشافعي انه اذا انقطع المرسل الى المرسل ما يعنده صحيح وذلك بان يروي ايضا من ادوم رسلا من جهة اخرى او يعلل به بعض الصحابة او اكثر العلماء واما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما يدعي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الروايات الصالحة فذهب الشافعي والجمهور الى انه لا يتبع به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني الشافعي انه لا يتبع به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول **فصل** اذا قال الصحابي كنا نقول او كنا نقول او فعلوا يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون باسما بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسما على لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف وسنذكر حكمه الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من الحديثين واصحاب الفقه والاصول ان لم ينفذ الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس مرفوع بل هو موقوف وان اضافة فقال كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او هو فينا او بين اظننا او نحو ذلك فهو مرفوع وبهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا اتصل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاع عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً والا كان موقوفاً وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي والشاذ اعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نبينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من اصحاب الفنون وقيل موقوف واما اذا قال النبي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرويه او يبينه او يبلغ به او رواه فكله مرفوع متصل بلا خلاف واما اذا قال النبي كانوا يفعلون فلما يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقله للاجماع وفي ثبوت خبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابي قولاً او فعلاً فلهذا تقدمنا انه يسمى موقوفاً وهل يتبع به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم يثبت فليس هو اجاباً وهل هو حجة فيه قولنا للشافعي رحمه الله تعالى وهما مشهوران الصحيح الجهد بدانه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم النبي وغيره العمل به ولم يثبت من لفته وهل يخص به العموم فيه وجهاً واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز لنا النبي في لفته فاما اذا اختلف الصحابي على قولين فان قلنا بالجد يد لم يجر تقليده واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فما دليلاً تعارضاً فزج احدهما على الآخر بكثرة العدد وان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على مالا امام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عدداً ومع الاقل امام فما سواد فان استويا في

بعض الامة

العدد والائمة الا ان في احد ما احد الشيخين ابى بكر وعمر منى الله عنهما وفي الآخر غيرهما فيه وجان
لا صبا بنا احد ما احد سوادوا الثاني في مقدم ما فيه احد الشيخين هذا كذا اذا لم يتشكروا اذا اشرفوا في قولهم
ما ذكرناه وان لم يخالف ففقيه خمسة او جهلا صابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهي مشهورة
في كتبهم في الاصول وفي اوائل كتب الفروع احد ما انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم
والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى ففقيه فموجبه وان كان حكم امام
او حاكم فليس بحجة وهو قول ابى علي بن ابى هريرة والاربع منه ان كان نقيلا لم يكن حجة وان كان حاكما
او اماما كان اجماعا والثاس ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المتأخر عند الغزالي في المستصفى اما
اذا قال ابى علي قولنا لم يمتش فليس بحجة بلا خلاف وان اشترط وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان
اشترط لم يخالف فظاهرا بما جازها به الصابنا ان حكمه قول الصحابي المنشتر من غير مخالفة وعلى بعض
اصحابنا فيه وجين الصابنا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا
وبذا هو الالفه خلافا في هذا بين الصحابي والثاني وقد ذكرت هذا الفصل بدلا لثلاثة ايضا ونسبت هذه
الاختلافات الالفه في شرح المذهب على وجه حسن مختصر وهذا ذلك هنا اختصارا والله اعلم
فصل في الاسناد والنعن وهو فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيم الذي عليه العمل
وقال الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير المدلس و
بشرط ان كان لقاء من اعينفت النعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشراط ثبوت اللقاء وطول العصبية
ومعرفة بالرواية عنه خلافا منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذاهب مسلم ادمى الاجماع عليه و
سيا في الكلام عليه حيث ذكره مسلم في اواخر مقدمته الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت
اللقاء وحده وهو مذاهب على بن الدري والبخاري وابى بكر بن الصيرفي الشافعي والحقين وهو الصحيح
ومنهم من شرط طول العصبية وهو قول ابى المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون مروفا
بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو المقرئ واما اذا قال حديثنا الزهري ان ابى السيب قال كذا او حديث
بكذا او فضل او ذكر او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يمتنع ذلك لعين بل يكون
منقطعاً حتى يبين السماع وقال الجماهير هو كمن حمل على السماع بالشرط المتقدم وبذا هو الصحيح وفي
هذا الفصل فوائد كثيرة يشتمع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسرى ما يرتب عليه
من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث ترجموا معنا من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم
وشدة تحريره واتقانه وان من لا يساوي في هذا بل لا يدا في رضى الله عنه ففصل زيادة الثقة مقبولة
مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه
ناقصا ولا تقبل ان زادها هو او ما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف
فعل الخليل البخاري اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا بعضهم
مرسلا او بعضهم موقفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفته في وقت او ارسله او رفته في وقت فالصحيح
الذي قاله المحققون من الحديث وقال الفقهاء واصحاب الاصول وصحة الخليل البخاري ان الحكم
لمن وصله او رفته سواء كان المنانف لم يشك او اكثر او اقل لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم
لمن ارسله او رفته قال الخليل وهو قول اكثر الحديثين وقيل الحكم للاكثر وقيل الحكم للاحفظ
فصل في التيسر تسان احد ما ان يروى عن عاصره ما لم يسمع منه موها ساءه قال فلان او ان
فلان او نحوه ودرها لم يخط شيئا واسقط غيره كونه ضيقا او صغيرا تحيينا لصورة الحديث وبذا القسم
مكروه جدا من اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذمالة وقطاعا كلامه من حرام وتحريره ظاهر فانه يوهم
الاجتماع بما لا يجوز الاجتماع به ويكسب ايضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور
ثم ان مسنده واثمة وبعضه يذكي في التزم تكليف باجتماع هذه الامور ثم قال فربما من العلماء من عرف
منه بذا الله ليس صار مجرورا لا تقبل له رواية في شيء ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من
الطوائف ان ما رواه بلفظ متصل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما يبين فيه سمعت وحدثنا واخبرنا ونظيها
فتوى صحيح مقبول صحيح به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا العزب كثيرا كقصة
والاعش والسفيانين وبنميم وغيرهم وروى فلان الله ليس ليس كذا با واذ لم يكن كذا با واذ قال الجماهير
ان ليس محروما والرواي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحة والله اعلم ثم هذا الحكم في المدلس جاد
قين وس مرة واحدة لا يشترط تكرره منه واعلم ان ما في الصحيحين عن المدلسين بهن ونحوها فمحمول على
ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير من في الصحيحين بالطريقين جميعا في ذكر رواية المدلس لئن ثم
يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسرى من ذلك ان شاء الله تعالى جملها ما تنبه عليه في
مواضعه ان شاء الله تعالى ودرها مرتين بشي من على قلة من غير تنبيه عليه الكفار بالتبعية على مثله قريبا منه
والله اعلم واما القسم الثاني من الله ليس فان يسمى شعبة او غيره او غيره او يصفه او يكتبه بالايدي
به كراهته من يعرف ويحكم على ذلك كونه ضيقا او صغيرا او يتكلف ان يروى عنه عن آخره او يكون اكثر من

الرواية عنه في بيان غيره كراهته تكريرا في الرواية عنه على صورة واحدة او غير ذلك من الاسباب وكراهته هذا
القسم اخف وسببا او غير طريق معرفة والله اعلم ففصل في معرفة الاعتبار والتابته والشاهد والافراد
والشاذ والمتكرد فاذا روى حماد مثلا حديثا عن الربيع بن ابي ليلى عن ابى هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بل رواه ثقة غير حماد عن الربيع او عن ابن سيرين غير الربيع او عن ابى هريرة
غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابى هريرة فاني ذلك وجه علم له الصواب في هذه
النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يروى عن الربيع غير حماد او عن ابن سيرين غير الربيع
او عن ابى هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابى هريرة فكل واحد من هذه الاقسام
يسمى متابعه واعلم ان الاولى وهي متابعه حماد في الرواية عن الربيع ثم ما بعده على الترتيب ولما الشاه
فان يروى حديثا آخر بجناحه ونسب المتابعة شاذ ولا يسمى الشاه متابعه ولا اذا قالوا في نحو هذا تفرد به
الوجهة او ابن سيرين او الربيع او حماد كان مشعرا بانتماء وجهه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في
المتابعات والاشتهادات روايات بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا
لكون المتابع لا اعتماد عليه واما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتخصف فردا فليس
اربعه احوال حال يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فبذا الضعيف ويسمى شاذ او متكرد او حال
لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا متابعا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون تامرا من هذا
ولكنه قريب من درجة يكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا من حاله فيكون شاذ او متكرد او
فصل ان الفرد تسان مقبول ومرود والمقبول مزبان فردا بخلاف دراية كامل الاية و
فرد هو قريب من الفرد وواحد ايضا مزبان فردا بخلاف لا حفظ وفرد ليس في روايه من الحفظ والاتقان
ما يجر تفرد والله اعلم ففصل في حكم المتكرد اذا اخطأ الثقة لا اختلاف منبسط بخلاف او لم يولد باب
بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاف ولا يقبل حديث من اخذ عنه بعد الاختلاف
او شكنا في وقت اخذه فمن المتكرد عطاء بن السائب والواسطي السجعي وسعيد الجسري
وسعيد بن ابى عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله السعدي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى
الثوري وحميد بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان اشهد ان اخطأ سنة
سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الزقاني بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعاد
اخطأ آخر واعلم ان ما كان من هذا القبيل مجتهدا في الصحيحين فهو ما علم انه اخذ قبل الاختلاف
فصل في احرف محقرة في بيان النسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المتلفين ظاهرا او بالاشعخ
فورفع الشارع حكما منه متقد ما يحكم منه متاخر اذ هو المتأخر في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد
ادخل فيه كثير من الاكثرون من المصنفين في الحديث ليس منه بل هو من قسم التخصيص وليس
منسوخا ولا مضمنا بل مولا او غير ذلك ثم النسخ يعرف باصواتها تصريح رسول الله صلى الله عليه
وسلم به ككلمت نيتكم من زيادة القبور فزودها ومنها قول الصحابي كان آخر الامر من ترك
الوجود مما ست ان ارد منها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر
في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخ بالاجماع والاشعخ والاشعخ لا يكتفي به بل هو موجود
والله اعلم واما اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقوم
بذلك غالب الاثمة الجاهلون من الحديث والفقه والاصوليين المتمكنون في ذلك الغواصون على
المعاني الدقيقة الرائضون انفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشك عليه شيء من ذلك
الا ان ادنى بعض الاجان ثم المتكف تسان احدهما يمكن الجمع بينهما فتعين ويجب العمل
بالحديثين جميعا وهما يمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم فائدة تعيين المصير اليه والايصاد
الى النسخ مع اسكان الجمع لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال
الجمع حديث لاعدوى مع حديث لا يورد مرض على صحيح وجه الجمع ان الامراض لا تعدى
بطبها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالفا سببا لاعلاء فنفي في الحديث الاصل ما يشهد به الجاهل
من العروى بطبها وارشده في الثاني الى جواز ما يحصل عنده الضرر عادة بقضه الله تعالى وقدمه
وفعل القسم الثاني ان يتفاد بحيث لا يمكن الجمع لوجه فان علمنا احد ما ناسخا قدمناه والا
علمنا بالاربع منها كالترجيح بكثرة الرواة ومفاهيمها وسائر وجوه الترجيح وهي نحو تخمين وجهها
الفاظ ابو بكر الخازمي في اول كتابه النسخ والمنسوخ وقد جمعها انا محقرة ولا ضرورة الى ذلك بل
كراهته للتطويل والله اعلم ففصل في معرفة الصحابي والثاني به الفصل حيا لا كاعتاد به توس
الجاهة اليه فيعرف التسلسل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو لحظة في صحيح في حده وهو مذاهب احمد بن حنبل وابى عبد الله البخاري في صحبه والحديثين
كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من العصبية

جاء على كل من صحبه غيره قليلا كان او كثيرا يقال مجبه شرا ولو ما وساعة قال وهذا لوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحبه النبي صلى الله عليه وسلم ولو ما وساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرروا معرفت في انهم لا يستعملون الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءه ولا يجري ذلك على من لقي المرأسة وشي من خطوات وسبح من حديثنا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين وليستدل به على ترجيح مذهب الحديثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبه ساعة واكثر الى الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب التصير اليه والله اعلم واما الساجي وقال في ان يبي فومن لقي الصحابي وقيل من صحبه كالتلفظ في الصحابي والتلفظ هنا بجزء اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللغتين فصل جرت عادة اهل الحديث بخذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط ويضحي للقارى ان يلغظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اجرك فلان فيلغظ القارى قرئ على فلان قتل له اجرك فلان واذا كان في غير قرئ على فلان اجبرنا فلان فيلغظ قرئ على فلان قتل له اجرك فلان واذا تكررت كلمة قال كقولك حديثنا صارح قال قال الشعبي فانهم يمدون احداهما في الخط فيلغظ بها القارى قلو ترك القارى لفظا قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الغذف لدلالة الحال عليه فصل اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن غير ابا العاص ومقاصد باعالمها بما يتصل معاينها لم يجز له الرواية بالمعنى بل بخلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجمع اذا جزم بان ادعى المعنى ونحوها بالصواب الذي تقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في روايتهم الغيبة الواحدة باللفظ مختلفة ثم يثاني الذي يسمونه في غير المعنفات اما المعنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية والتصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجاهل ان يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يغيره عليه حال الرواية في ما يشبه الكتاب فيقول كذا وقع والحق كذا فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسناد آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مشله او نحوها فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصر عليه فالظاهر منه وهو قول شعبه وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ الحديث من بابها متعلقا بميزان اللفظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثل ولا يجوز في نحوه قال الخليل البغدادي وهذا الذي خاله ابن معين بنار من مع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يتناطون في مثل هذا فاذا ارادوا رواية مثل هذا او رادهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله منه كذا ثم يسوقه واشاره الخليل بنه والاشك في حسنة اما اذا ذكر الاسناد بطرف من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال واقتصر الحديث او قال الحديث او ما اشبهه فاراد السامع ان يروي عنه الحديث كما لا يظن لعله ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثل ونحوه من نص على منه الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني الشافعي واجازه ابو بكر السامع بشرط ان يكون السامع والمسجع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشبه الحجة الى معرفته للمعنى صحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوازها جازوا والفاو يضيح ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتطبا بالمؤخر واما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصلها بما ابتدأ به فهو حديث مقول والسماع صحيح فلو اراد من سمعه بذلك ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كقوله بعض المتن على بعض فصل اذا درس بعض الاسناد والتمن جازان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحبه وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو اولى لما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز ان يسأل عنها العلماء بها من اهل العربية وغيرهم ويرويه على ما يتخرونه فصل اذا كان في سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا روى ويروي ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وحماد بن حنبل والوكبر الخليل ان جاز لانه لا يختلف به بنا معنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر ان لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لا تختلف والمختار ما قد مر لانه وان كان اصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا ليس ولا شك والله اعلم فصل جرت العادة بالاعتقاد على الرمز في حديثنا واخبرنا

واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حديثنا ثنا وحي الثار والنون والالف ودرها مذهب الثار ويكتبون من اخبارنا انا ولا تحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان الحديث اسنادا او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد وحي ماء مهله مفردة والمختار انها مأخوذة من التحول لتحول اسناد الى اسناد وان يقول القارى اذا انتهى اليه لرح و يستمر في قراءة ما بعد ما وقيل انها من حال بين الشيخين اذا جزم كونها حالت بين الاسناد وان لا يلغظ عند الانتهاء اليه شي وليست من الرواية وقيل اسناد مزالي قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها مع بقية اخبارها رمز صح وحسن هنا كما يه صح لثابت بن عيسى من الاسناد الاول ثم هذه الحاله توجد في كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فربما كما احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك فلهذا الحمد والثناء والفضل والمنه فصل ليس لرواي ان يزيد في نسب غير شيخه ولا يصفه على ما سمعه من شيخه مثلا يكون كذا با على شيخه فان اراد تعريفه وايضا حد ووال اللبس المنطوق اليه المشابهة غيره فطريقه ان يقول قال مدني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الاثر البخاري وسلم منه في الصحيحين غاية الاكثر حتى ان كثيرا من اسانيد ما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان او اكثر من هذا العزب كقولنا في اول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابو مطوية حديثنا واودع هو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو وكقولنا في كتاب سلم في باب من منع النساء من الخروج الى الساجد حديثنا عبد الله بن سلمة تاسيلان يحيى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سيدنا نظارة كثيرة وانما يتصرفون بهذا الايضاح كما ذكرنا او لافانه لوقال حديثنا واودع عبد الله لم يعرف من هو كثره المشاركون في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الى الخواص والعارفون بهذه الصنعة ويراتب الرجال فاد صحوه غيرهم وخصفوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يبان في هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لامعاجه اليها وان الاول حذفها وهذا جعل صحيح والله اعلم فصل يستحب كتاب الحديث اذا مر بذكر الشرح عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جعل ذكره ادتبارك اسمه او جعلت عظيما او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما لهما لادرا اليها ولا مقتصر على احدهما وكذلك يقول في صياحي رضى الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضى الله عنه وكذلك يترحم على سائر العلماء والاشجار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي يتصل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء ويضحي للقارى ان يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن نذكر في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأ من تكرره ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما فصل في ضبط جملة من الاسماء الشكره في صحيح البخاري وسلم المشبهه فمن ذلك ابى كلهم الهزلة وفتح الباء وتشديد الياء الى الهمزة بهزلة محدودة مقصورة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا ياكل الهمزة وقيل لا ياكل ما ذبح على الاصنام ومنه الهزلة كل مخفف الراء الا ابا محشر البراء و ابا العالية البراء بن التثنية وكله ممدود ومنه يزيد كذا المشاة من تحت و الزاى الثلثة اهدم بر يزيد بن عبد الله بن ابي بردة بنتم الموعدة وبالراء والى في محمد بن عروة بن البراء بن الموعدة والراء المكسورة وقيل بفتحها ثم نون والثالث على بن هاشم بن البراء بنتم الموعدة وكسر الراء ثم ثناة من تحت ومنه يساير كل بالثناة والسين المهله الامحمد بن بشار شيخنا جالموعدة ثم المعجزة وفيها يساير بن سلامة وابن ابي سيار بنهم السنين ومنه بشر كل بكسر الموعدة وبالسين المعجزة الراء بع في الضم والمهله عبد الله بن بسر الصابى وبسر بن سعيد بسر بن عبدة الله وبسر بن محسن وقيل هذا المعجزة ومنه بشير كل بفتح الموعدة وكسر السين المعجزة الا اثنين في الضم وفتح السين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والاثالثا فبضم المشاة وفتح السين المهله وهو بشير بن عمرو ويقال اسيروا ايما بعنم النون وفتح المهله وهو قطن بن نسيروته حارثة كل بالحاء والمثناة الاجارية بن قدامة ويزيد بن جارية بن جهم والمثناة ومنه جرير كل بالهم والراء المكسرة الحارث بن عثمان و ابا حريز عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة بن الحارث والراء اخرى ويقاد به مدبر بالحاء والراء والدعبل بن حدير والراء زيد والراء من حاتم كل بالحاء المهله الا ابا نوية محمد بن خازم بن المعجزة ومنه جليل كل بفتح الحاء المهله الالغيب بن عدى وجليل ابن عبد الرحمن وجليل بن غنوب من حفص بن غامم وجليل بن الزبير فبضم

المعجم ومنه جيان كل فتح الحارو بالمشاة الاجان بن منقذ والدوايح بن جان والاجان جد محمد بن يحيى بن جان وجد جان بن واسع بن جان والاجان بن هلال منسوب وغير منسوب عن شعبته ودرست وهام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحارو والاجان بن عرقته وجان بن عطية وجان بن موسى منسوب وغير منسوب عن عبد الله بن الهارون المهارك فبالموحدة وكسر الحارو منه حراش كل بالحاء المعجم الا والدري بن حراش فبالهمله ومنه حزام في قرش بالراء وفي الانصار بالراء ومنه حصين كل بعنم الحارو وفتح الصاد المثلثين الا ابا حصين عثمان بن عامر فبالفتح والابا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والصاد مجزئ ومنه حكيم كل بفتح الحارو وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله وذلتي ابن حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه رباح كل بالموحدة الا زياد بن رباح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالفتحة عند الاكثرين وقال البخاري بالوجهين الفتحة والموحدة ومنه زبيد بعنم الزاي وفتح الموعدة ثم مشاة بوزيد بن الحرث ليس فيها غيره واما زبيد بعنم الزاي وكسراو بمشاة مكربة فوابن الصلت في المؤطا وليس لذكر فيها ومنه الزبير كل بعنم الزاي الا عبد الرحمن ابن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعه فبالفتح ومنه زياد كل بالياء الا ابا الزناد فبالنون ومنه سالم كل بالالف ويقاد به سلم بن زبير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الزبال وسلم ابن عبد الرحمن بن زناد ومنه سمرجج بالمهمله والجيم ابن بونس وابن النعمان واحمد بن ابي سرجج ومن عداهم فبالهجرة والحارو ومنه سلمة كل بفتح الهمزة من سلمة ام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فكسرها وفي عبد الله بن سلمة الوجان ومنه سليمان كل بالياء الا سلمان الفارسي وابن عمرو والاغر وعبد الرحمن بن سليمان بن سلمة فبالضم ومنه سلام كل بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشذو جماعة شيخ البخاري ونقل صاحب المطالع عن الاكثرين والمنار الذي قاله المحققون التحفيف ومنه سليم كل بعنم السين الا سليم بن جيان فبضمها ومنه شيبان كل بالشين المعجم ولجهد بالياء ثم باء ويقاد به سنان بن ابي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان والبوسنان ضرار وام سنان وكلهم بالمهمله بعد النون ومنه عباد كل بفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتحفيف ومنه عبادة كل بعنم الامم بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح ومنه عبيدة كل باسكان الباء

الاعامر بن عبدة وبجاءه بن عبدة فبضم الفتح والاسكان والفتح اشرو منه عبيد كل بعنم العين ومنه عبيدة كل بعنم الالف والاسكان و ابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبدة فبفتح وفتح ومنه عقيل كل بفتح العين الا عقيل بن خالد وياقن كثير عن الزهري غير منسوب والابجج بن عقيل وبني عقيل فبالضم ومنه عمارة كل بعنم العين ومنه واقد كل بالفتحة واما الانساب فبفتح الالف كل بفتح الهزلة واسكان الفتحة ولا يدعينا شيبان بن فروخ الالف بعنم الهزلة والموعدة شيخ مسلم فانه لم يفتح في صحيح مسلم منسوب او منها البصري كل بالموعدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الامالك بن اوس بن الحارثان الفري وعبد الواحد الفري وسالما مولى الفري بن جبالون ومنها الشوري كل بالفتحة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالفتحة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ومنها الجرمي كل بعنم الجيم ففتح الراء الا بجي بن بشر شيخنا فبالياء المفتوحة ومنها الحارثي بالمهمله والثالثة ويقاد به سيد الجاردي وبالجيم ولجهد الراء مشددة ومنها الحارثي كل بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحارثي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجزيمي بالجيم والذال المعجم ومنها السلمي في الانصار بفتح السين وفي بني سليم بعنمهما ومنها السمداني كل باسكان الميم وبالذال المهملة فبفتح الفاء فبفتح في المؤلف والمختلف واما المقروءات فلا تخفى وساق في الواهب ان شاء الله تعالى مجزية وكذلك نذكر في المؤلف في مواضع ان شاء الله تعالى مختصرا احيانا وتسهيلا ففصل نكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يفتح في مواضع كثيرة في اكثر الاصول كليهما بالياء وهو ما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجان احدهما ان يكون مرفوعا تاكيد المرفوعين قيل ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتب الربا والربي بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير والوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره انهما كليهما وهذا ما يسهل الله تعالى من الفصول ونشره الآن في المقصود والله الموفق.

حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة وأن تفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاصه إذا لم يكن ولكن تفصيله ربما عيبر من جملة ما عادت به بهيئته إذا ما وجدنا ما وجدنا نأيد من عادته بجملة عن غير حاجة من إليه فلا تتولى تعلية ان شاء الله تعالى فاما القسم الاول فاننا نتوخى ان نقد ما لا يخيار التي هي اسلم من العيوب متق غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من الحديثين وبأن ذلك في حديثهم فاذا نحن تفصيلنا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعنا ما اخبارا يقيم في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالتحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا ونههم فان اسم السند والصدق وتعاطى العلم بشيئهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضربهم من حمال الآثار ونقال الاخبار فمهم وان كانوا فيما وصفنا من العلم والسند عند اهل العلم معروفاً في غيرهم من اقربانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند اهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية الاتري انك اذا وزنت هؤلاء الثلاثة الذين سميهم عظماء ويزيد وليث بمنصورين المعمر وسليمان الاعشى واسماعيل بن ابي خالد في اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مياثنين لهم لا يدلونهم لا شك عند اهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور الاعشى

الآثار ونقال الاخبار الشرح قوله تعيننا هو بالاتقان ومعناه ايئنا بما كلما يقال اقتصر الحديث وقصد نفس الرؤيا التي بذلك الشيء كما له واما قوله فاذا نحن تفصيلنا اخبار هذا الصنف اتبعنا ما الى آخره فقد قد منا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانتهى في بي هذا الكتاب ام انتم منة المنية دون انما مر والراجح ان يروى به والله اعلم وقوله فان اسم المتر هو فتح السين مصدر سترت الشيء استره ستره لوجوده في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان يكون المتر بمعنى المستور كما في معنى المنذوح ونظائره وقوله يشتمل اي يعظم وهو فتح الهم على اللفظة الفصيحة ويوزعها في لسانه يقال شتمهم الامر بكسر الهم يشتمل بفتحها هذه اللفظة المشهورة وعلى ابو عمرو الزاهد بن ابن الاعرابي يشتمل بالفتح يشتمل بالضم والله اعلم واما عطاء بن السائب فيكن اب السائب ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد ويقال ابو زيد الشنقي الكوفي السابعي وهو ثقة لكنه اختلف في آخر عمره قال ابنة هذا الغن اختلف في آخر عمره فمن سمع منه قدما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين او اسفيان الثوري وشيبة ومن السامعين آخره يروى عنه ابن عمير الله واسماعيل وعلى بن عاصم كذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الاشجعة وسفيان في رواية عن يحيى قال سمع ابو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فلما سمع بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخاط في الفصول واما يزيد بن ابي زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد هو قريش دمشق قال الحافظ هو ضعيف قال ابن سيرين ويحيى بن معين ليس هو بشي وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الزندي ضعيف في الحديث واما وليث بن ابي سليم فضعفه الجاهل قالوا واختلفوا واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال اللطفي وابن عدي يكتب حديثه قال كثير من لا يكتب حديثه واتبع كثير من السلف من كتابته حديثه واسم ابى سليم ايمن وقيل النس والله اعلم واما قوله وافرأبهم فعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضرب على وزن الكرم والضرب بفتح الضاد واسكان الراد هو عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضرب ضربا ككرم وكرامه واما انكار القاضى عياض على مسلم قوله اضرابهم وقوله ان مواه ضربا بهم فليس يصحح فانه حمل قول مسلم اضرابهم على الجمع ضرب بالياء وليس ذلك جمع ضرب بل جمع ضرب بضمها كما ذكرته فاعرفه وقوله ونقال الاخبار هو باللام والله اعلم قال مسلم رحمه الله

يقفصل من لينا قوله وان تفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فمهم مسألة اختلف العلماء جسم الله تعين فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالشي اذا لم يكن رواه هو وغيره بتمامه قبل هذا وتوجه جماعة مطلقا ونسب القاضى عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجاهل والمحققون من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وهو ان ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يتخلل البيان ولا يتخلف الدلالة بركة سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا اذا ارتفعت منزلة من التسمية فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه شيئا ناقصا فيتم زيادة اوله او شيئا نغفلة وقلة ضبطنا فلما جوزنا نقصاننا فلا ابتداء كان قد تعين عليه رده ولا تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو باجواز اولي بل يعيد طر والخطاب فيه وقد استمر عليه عمل الاثره الحافظ الجليل من الحديث وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم وان تفصل ذلك المعنى الى آخره وقوله اذا لم يكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على نذهب الجمهور من التفصيل وقوله ولكن تفصيله ربما عسر من جملة ما عادت به بهيئته اذا ما وجدنا ما ذكرنا اننا تفصل الاما ليس يرتبط بالباقي وقد يعسر بنا في بعض الاحاديث فيكون كل مرتبطا او يشك في ارتباطه في هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وبهية يكون اسلم من انه من الخطأ والزلل والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعرف ما القسم الاول فاننا نتوخى ان نقد ما لا يخيار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من الحديثين وبان ذلك في حديثهم اما قوله نتوخى فمعناه نقد يقال توخى وتواخى وتخرى وقصد بمعنى واحد واما قوله وانقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وهذا تم الكلام ثم ابتداء بيان كونها اسلم وانقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظه من هنا للتسهيل فقد قال الامام ابو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفضول لا اعلم ان الياء تقوم مقام اللام قال الله تع فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله تع من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل وقال ابو القاسم في قوله وثبتنا من انفسهم يجوز ان يكون من للتسهيل والله اعلم واما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فنسب من عاقد الاثر من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوى يعرف بان تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفه الا نادرا فاذا كانت مخالفة تارة لم يخل ذلك بضبطه بل يتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفة ضبطه لم يتج به رواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندلم بضربان كثرت رواياته وقوله كما قد عثر بهيئتهم العيون وكسر الشدة اي الملح من قول الله عز وجل فان عشر على انها استحقاقا والله اعلم قال مسلم رحمه الله فلذا نحن تفصيلنا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعنا ما اخبارا يقيم في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالتحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا ونههم فان اسم السند والصدق وتعاطى العلم بشيئهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي خالد في اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مياثنين لهم لا يدلونهم لا شك عند اهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور الاعشى

تفضيلية وهما متعلقان باسلم ولا بد من تقدير بمثلهما لانقى تركتا لفظا دلالة العطف عليه واما من في قوله من ان يكون فتعليلية اي لاجل ان يكون وهذا هو الصواب واما اعتبارها تفضيلية بتقدير ذات فلا وجه له عند التأمل الصائب ان شاء الله تعالى فليفهم - قوله لان هذا اي ما ذكرنا من مرتبة الغير في نسخة لان هذه درجة اى -

قوله اذ ان تفصل هو بالتشديد من التفصيل وهو عطف على إعادة - قوله فاننا نتوخى خبر عن القسم الاول بحسب المعنى اي في الاخبار التي هي اسلم من العيوب التي توخينا ان نقد ما وقوله اسلم وانقى هما من السلامة والنقاء وهما يتعديان بكلمة من ولا بد لهما بعد ذلك من كلمة من التفضيلية فمن في قوله من العيوب للتعدية ومن في قوله من غيرها

من الحديثين عبد الله بن محرز ويحيى بن ابي ابيسة والجزاح بن المنهال ابو العطف وعبد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضمرة وعمر بن
صهبان ومن تخاومهم في رواية المنكرين الحديث فلست اخرج على حديثهم ولا تشاغل به لان تحكم اهل العلم والذي يعرف من مذهبه
في قبول ما يتفرد به الحديث من الحديث ان يكون قد شارك الثقات من اهل العلم والحفظ في بعض ما رووا واحسن في ذلك على الموافقة لهم
فاذا وجد ذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند اصحابه قبلت زيادته فيما من تراه يعد لمثل الزهري في جلالة وكثرة اصحابه الحفظ
المتقين محدثيه وحديث غيره ولمثل حديث هشام بن عروة وحديثه عن اهل العلم ببسوط مشترك قد نقل اصحابهما عنهما
حديثهما على الاتفاق منهم في اكثره فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه احد من اصحابهما وليس من قد
شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله اعلم وقد شرحنا من مذهب الحديث
واهلها بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله شرحاً وايضاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار
المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى وبعد يرحمك الله فلولو الذي راينا من سوء
صنيع كثير من نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركها الاقتصار على الاخبار الصحيحة
المشهوره مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقراءهم بالسنة هم ان كثيراً مما يقذفون به الى الغيباء
من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذموا الرواية عنهم ائمة الحديث مثل مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وسفيان
ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الائمة لهما تيميز على ما انتصبا لها سالت من التمييز والتحصيل
ولكن من اجل ما اعليناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقد فرغتم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف
على قلوبنا اجابتك الى ما سالتك باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتعذير من الكذب برسول الله صلى الله عليه وآله واعلم
وفقك الله ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروى منها

الاتقان

بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضمرة وعمر بن صهبان، الشرح اما عبد الله بن محرز ففتح الاله المهله
وبراين مهلمين الاول مشهوره مشددة بكذا هو في رواياتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب
وكذا ذكره البخاري في تاريخه والو نصر بن موكلا والوالغساني الجاني وآخرون من الفاظ وذكر القاضي عياض
ان جماعة مشيخوهم رده باسكان الهمزة وكسر الراء واخره زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله
بن محرز عامري جزري رقى ولده ابو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة
والزهري ونافع مولى ابن عمرو آخرين من التابعين وروى عنه الثوري وجماعات وانفق الفاظ والتقدم
على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه واما ابو ابيسة والديجي فاسمه
زيد واما ابو العطف فيفتح العين وضم الطاء المهلمين والبراح بن المنهال بن جزري يروي عن التابعين
سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروي عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث واما صهبان فهو
بضم الصاد المهلمة واسكان الهمزة وعمر بن صهبان هذا السلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان مشفق
على تركه قال مسلم رحمه الله تعالى كلاما مشهوره ان زيادة الثقة الغالب مقبوله ورواية الشاذ والفكر
مردودة وبهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم
ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة قوله قد نقل اصحابها
عنها صحتها على الاتفاق، هو بكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفار اولاً والقاف آخره في بعض الاتقان
بالقاف اولاً والنون آخره الاول اجمود وهو الصواب قوله فردي منها لو ان احدهما العدن الحديث العدن صوب
يروي قوله وقد شرحنا من مذهب الحديث واليه بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها
معنى توجه به بقصد تفرقة ويسلك مذاهبهم السبيل الطريق وهله يوشان ويكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة
وقال مسلم رحمه الله تعالى وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحاً وايضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر
الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى، هذا الذي
ذكره مسلم مما اختلف فيه فقبل اخترته المنيرة قبل جمود قيل بل ذكره في الواجب من هذا الكتاب الموجود وقد

تقدم بيان بواضحا في الفصول والاشارة علم قوله ما يقذفون به الى الغيباء اي يلحقون بهم والانباء
بالعين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم قوله وسفيان بن عيينة، هذا اول
موضع جاء ذكره ضمن الائمة المشهوره ضم السين والسين وذكر ابن السكيت في سبعين ثلاث لغات
للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر الوجوداتم السبستان وغيره في عيينة ضم السين وكسرها وهما ومان لاهل
العربية مردودان وقال مسلم رحمه الله تعالى واعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل احد
عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروى منها الا ما عرف
صحة مخارجه والاشارة في ناقله وان تبقى منها ما كان منها عن اهل السنم والمعادين من اهل ايسر
الشرح السارة بكسر السين وهي ما يستر به وكذلك الستة وهي هنا اشارة الى الصيانة وقوله وان تبقى
منها ضبطها بالاء المشناة فوق بعد المشناة تحت وبالقاف من الاتقاد وهو الاجتناب وفي بعض
الاصول تبقى بالنون والفاء هو صحيح ايضاً وهو معنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات
الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل لمعنى غير ذلك فقد نسخ الروايات لستن

له رقة شريست بر فرات مقدم وبار بيعة وشريست ديگر عزني بنزاد ودهيست در اسفل بنزاد
بريك فرنگ وشريست بوهستان وده موضع ديگرست وديمن نرم ودهوار كه آب آن فرو رفته
باشد ١٣ فتنى الارب
له بيان ما ١٢ له اسم لمن ضمير الشان وخبره خف مع متعلقاته ١٣ له متعلق بخف
الآتي ١٣ له بيان ما ١٢ له متعلق بنشر ١٣ له عطف على نشر ١٣ له معنى آسان كروية
له فاعل خف ١٣ له متعلق باجا بك ١٣ له جملة اعتراضية دعائية ١٣ له مفعول
اعلم ١٣ له جملة صفة احد ١٣ له متعلق بالتمييز ١٣ له عطف على التمييز فعلي هذا من المتهمين متعلق
بعرف ويجوز ان يكون عطفاً على بين لا تحت بين فيكون ثقات مفعول التمييز المصدر المعرف باللام و
اعمال قليل كما قال ابن الحاجب في الكافية فيكون من المتهمين متعلقاً بالتمييز والله اعلم ١٣ له متعلق
بالناقلين ١٣ له خبر ان ١٣
الستيناني

في مراعاته وقوله وتركهم عطف على ما يلزم اي وساء صنيعهم في تركهم
الاقتصار اي في انهم تركوا الاقتصار وكان الحق ان يقتصر او اقتصار تركهم
الاقتصار في غير موضعه اقتصار صنيعهم فيه شيئاً ويمكن ان يكون تركهم
الاقتصار معطوفاً على سوء صنيعهم وكذا يمكن عطفه على الذي راينا
وعلى هذا يكون مدفوعاً بخلاف الوجهين الاولين -
قوله لما سهل جواب لولا -

قوله لان حكم اهل العلم ان حصله انه ان غلب عليه الموافقة للثقات
في الروايات ثم زاد في موضع او موضعين تقبل زيادته ولا تعد من المنكر
المردود ويقال انها من زيادة الثقة وان غلب عليه المخالفة يعد حديثاً
منكراً مردوداً -
قوله من سوء صنيع الى قوله في ما يلزمهم كلمة في متعلقة بالسوء اي
سواء صنيعهم في الاموال الذي هو لازم عليهم ديناً وذلك اللازم ديناً هو ان
يطرحوا الاحاديث الضعيفة وهم خالفوا هذا اللازم فصار صنيعهم شيئاً

ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيجد شهم بالحديث من الكذب فيتفقدون فيقول الرجل منهم سمعت رجلاً اعرف وجهه ولا ادري ما اسمه يحدث **وحدثني** محمد بن رافع قال قال ناعبد الرزاق قال اتانا عمر بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اتنا في البحر شياطين مسبوحة وثقها سليمان يوشك ان يخرج فتقرأ على الناس قرأتنا **وحدثني** محمد بن عباد وسعيد بن عمرو والاشعث جميعاً عن ابن عيينة قال سعيد اناس فين عن هشام بن جبير عن طاووس قال جاء هذا الي ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثني فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فاجاب له ثم حدثته فقال له عد لحديث كذا وكذا فاعادله فقال له ما ادري اعرفت حديثي كلمة وانكرت هذا امر انكرت حديثي كلمة وعرفت هذا فقال ابن عباس اتا كنتا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يدب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه **وحدثني** محمد بن رافع قال ناعبد الرزاق قال اتانا عمر بن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذ اركبتم كل صعب وذلول فبهيات **وحدثني** ابو ايوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني قال نا ابو عامر يعنى العقدي قال نا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير بن كعب العدوي الي ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يدين له حديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا اراك تسمع لحديثي احديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انما كنا نؤمن اذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا بترته ابصارنا واصغينا اليه يا ذاننا فماركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف **وحدثنا** داود بن عمرو الضبي قال نا نافع بن عمر بن ابن ابي مليكة قال كتبت الي ابن عباس اسئلة ان يكتب لي كتاباً يخفي عني فقال ولدنا صغاراً انما نأخذ له الامور اختياراً واخفى عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويهتبه الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل **وحدثنا** عمرو والناتق قال ناسفين بن عيينة عن هشام بن جبير عن طاووس قال اتا ابن عباس يكتب فيه قضاء علي فمحاها الا قبيراً واشار سفين بن عيينة بذراعه **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق قال لها احد ثواتك الاشياء بعد علي قال رجل من اصحاب علي قاتلهم الله اي علموا فسدوا **وحدثنا** علي بن خنيس قال نا ابو بكر يعنى

سليمان بن داود يعنى اخفى

وقد كتبت يا بنيرة لا ينكح النكاحين ان يهذي الشراعي وقد ضمنت في هذه الزاوية اربعين وعشرين الف فتمتته
 هذا ما يتعلق باسما الباب ولا يشي لمطالع ان ينكر هذه الاحرف في احوال هؤلاء الذين استعملوا الرخصة بذكرهم
 مستطيلاً لما في ذلك من علامته عدم فلاحه ان دام عليه والشهيرة لفتنا الطاعة ليعقله ومنته وأما لغات الباب
 فالرجال جمع الرجال قال ثعلب كل كذاب فوجدوا في قبيل الرجال الموهوب يقال ذليل فلان اذا سمعه وذليل
 الحق به باطلا اذا غاظه وحكي ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب ايضا قوله يوشك ان يخرج فتقرأ على الناس
 قرأتنا معناه تقرأ شيئاً ليس بقدر ان تقول ان قرآن لتغزبه عوام الناس فلما ينشرون قوله يوشك ان يخرج
 بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا ما ضايقنا ان قال اشك كذا اي قريب ولا يقبل قول
 من انكره من اهل اللغة فقال لم يستعمل ما ضايقنا هذا في يعارضه ثبات غيره والسماع وها مقدمان على
 نفيها واما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول وفي الرواية الاخرى
 ركبتم كل صعب وذلول فبهيات فتوشك من واصصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر
 المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالصعب سلك الناس كل سلك مما يجد
 يذم وقوله فبهيات اي بعدت استقامتكم او بعدان تنقح بحد شيكم وبهيات موضوعه لاستبعاد الشيء
 والياس منه قال الامام ابو الحسن الواعدي بهيات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال
 ومعنى بهيات بعدت اي لا شقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد
 وهو ان المتكلم يهتبه عن اعتقاده استبعاده ذلك الذي يهتبه عن بعده فكان بمنزلة قوله بعد جدا او ما بعده
 لا على ان يعلم الخطاب مكان ذلك الشيء في البعد فبهيات زيادة على بعدوان كنا نشعره به ويقال
 بهيات ما قلت وبهيات لما قلت وبهيات لك وبهيات انت قال الواحدي وفي معنى
 بهيات ثلثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولاً وهو قول ابي علي الغاري وغيره من هذا النحويين
 والثاني بمنزلة بعيد وهو قول الفرار والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول بجعله
 بمنزلة الفعل وان في بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي بهيات ثلث عشرة لفظة ذكرها الواحدي
 له حاصل جواب ابن عباس ان لا اعتمد على احاديث رواها امثالك خصوصاً في هذا الزمان ١٢
 على معنى يسان كذا من حديثي راكروان خوف فتنه يافسا واعتقاد بائنه بسبب قصور فهم ١٣

المثلية منسوب الي جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي ابو
 عمرو الكوفي واما هشام بن جبير فمضم اليه ويبدو باجم مفتوحه وهشام بن ابي ابي بشير بن كعب فمضم الموصدة وفتح
 العجمة واما ابو عامر العقدي ففتح العين والقاف منسوب الي العقدة قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس
 وهم من الازد وذكر ابو الشيخ الامام الحافظ عن يارون بن سليمان قال سموا العقدة لانهم كانوا اهل بيت فلما
 فسما عقدا واسم الي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل انه مولى للعقدتين واما رباح الذي يروي
 عن العقدي فهو شيخ الرابوا الموصدة وهو رباح بن ابي معروف وقد مرنا في الفصول ان كل ما في الصحيحين
 على هذه الصورة فرباح الموصدة الازدي رباح ابا قيس الراوي عن ابي هريرة في اشرط الساعة فالنشاة
 وقال البخاري بالوجهين واما نافع بن عمر الراوي عن ابن ابي مليكة فهو القرشي الجمي المكي واما ابن ابي مليكة فاسم
 عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جهمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن
 تيم بن مرة التيمي المكي ابو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهم واما قول سلم رحمه الله تعالى
 حدثنا حسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق فهو اسناد كوفي كله
 الا الحلواني نا اما الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد السبي والواحدي عن عمرو بن عبد الله السبيعي انا يحيى فقدم
 ذكرها واما ابن ادريس الراوي عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الادي الكوفي ابو محمد الشافعي على
 امامته وجلالته واتفقوا في فضله وورده وعبادته ودينه انه قال بنه جين بكست عند حضور موته لا ينكح فقد
 فتمت القران في هذا البيت اربعة الآف خصته قال احمد بن حنبل كان ابن ادريس نسج وجهه واما على
 ابن خنيس ففتح القاف واسكان الشين الجعشمين وفتح الراء وكسبه على الواحدي مروزي وهو ابن اخت بشير بن
 الخثر الحارفي رضي الله عنهما واما ابو بكر بن عياش فهو الامام الجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون
 الصحيح ان اسمه كسبه لا اسم له غيره واما ابو بكر بن عياش فهو الامام الجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون
 سلم وقيل فداش وقيل مطرف وقيل حاد وقيل حبيب روي عن ابنه ابراهيم قال قال لي اباك
 لم يأت فاشتره قطا وانه يحتم القرآن منذ ثلثين سنة كل يوم مرة وروي عنه انه قال لا يهتبه يا بني اياك
 ان تعصى الله تعالى في هذه الخرفة فاني ضمنت فيها اثني عشر الف خصته وروي عنه انه قال بنه عند موته

تنزل

والاخذ منهم فان كذب الناس يمنع من الاخذ عنهم لا من تعليمهم بل ينبغي
 ان يكون علة لتعليمهم عقلاً وهذا هو الموافق لسائر الروايات الآتية فقوله
 في الرواية الآتية كنا نحفظ اي ناخذ عن الناس الحديث ونحفظه وكذا
 الرواية الثالثة فانها صريحة في هذا المعنى -
 قوله تركنا الحديث عنه اي تركنا ما يحدثه الناس عنه اي تركنا ان ناخذ
 بمجرد حديثهم والله تعالى اعلم -

قوله فيقرء على الناس قرأتنا اي ما يسميه قرأتنا تليسياً على العوام وليس به
 او كلاماً يليقاً بالقران لا مالة القلوب الي كلما تهج الباطلة او نفس القران
 لتلك المصلحة لان الناس بسبب القران يعدونهم من اهل القران فيميلون
 الي كلامه ببدل لك -
 قوله تحدث ضبط في غالب النسخ يكسر الدال على بناء الفاعل والوجه
 عندى اند على بناء المفعول وهو كناية عن الميل الي سماع الحديث عن الناس

ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يُصَدَّقُ علي علي في الحديث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود **باب بيان ان الاسناد**
 من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب
 عن الشريعة المكروه **حدثنا** حسين بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ابي يونس وهشام بن محمد **حدثنا** فضيل بن فضال عن هشام قال **حدثنا**
 محمد بن حسين عن هشام بن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح
 قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سمعنا انا رجلا كما فينظر الى
 اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى وهو ابن يونس قال
 ثنا ابو زاعي عن سليمان بن موسى قال لقيت طاووسيا فقلت حدثني فلان كيت وكيت قال ان كان مليئا فخذ عنه **حدثنا** عبد الله بن
 عبد الرحمن الدارمي قال انا مروان يعقوب بن محمد الدمشقي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال قلت لطاوس ان فلانا
 حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليئا فخذ عنه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال ثنا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت
 بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله **حدثنا** محمد بن ابي عمير الملك قال ثنا سفيان بن عيينه عن ابي بكر بن

عنه الضعفاء والله اعلم **باب** بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات
 وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكروه
قال مسلم رحمه الله تعالى **حدثنا** حسين بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ابي يونس وهشام بن محمد
حدثنا فضيل بن فضال عن هشام بن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم
حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سمعنا انا رجلا كما فينظر الى
 اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى وهو ابن يونس قال
 ثنا ابو زاعي عن سليمان بن موسى قال لقيت طاووسيا فقلت حدثني فلان كيت وكيت قال ان كان مليئا فخذ عنه **حدثنا** عبد الله بن
 عبد الرحمن الدارمي قال انا مروان يعقوب بن محمد الدمشقي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال قلت لطاوس ان فلانا
 حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليئا فخذ عنه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال ثنا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت
 بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله **حدثنا** محمد بن ابي عمير الملك قال ثنا سفيان بن عيينه عن ابي بكر بن

بهيات بفتح التاء وكسرها وضما مع التثوين فهن وبخرفة فمزة ست لغات واربعت بالالف بدل
 الباء الاولى وفيها اللغات الست ايضا والثالثة عشرة ايها بحذف التاء من غير تثوين وزاد غير الواو ادى
 آيات بهزتين بدل البائين والافصح المستعمل من هذه اللغات استعمالا قاصيا بهيات بفتح التاء
 بلا تثوين قال النازهري والتحق اهل اللغة على ان تاء بهيات ليست اصلية واختلفوا في الوقف عليها
 فقام الوجود والكسائي يوقف بالباء وقال الفرار بالياء وقد بسطت الكلام في بهيات وتحقيق ما قيل
 فيها في تهذيب الاسماء واللغات واشترت بنا الى مقاصده والله اعلم واما قوله فعمل ابن عباس لا ياذن
 له بشئ فوضع النزال اي لا يتبع ولا يصح ومنه سميت الاذن وقوله انا كما مرة اي وقتا يجزيه قبل ظهور
 الكذب واما قول ابن ابي مليكة كسبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اسئلة ان يكسب لي كتابا ومعنى
 عنى فقال ولدنا مع انا اختار له الامور اخيرا واخفى عنه قال فدعا بقفصا على معنى الله عنه فعمل يكسب
 منه اشياء ويربها بشئ فيقول والله ما قضى بهذا على الا ان يكون مثل هذا مما اختلف العلماء في ضبطه
 فقال القاضي عياض ضبطنا بهذين الحرفين وهما وحقى عنى واحقى عنى الى الابد الملهمة فيما من صحيح شيوخنا
 الامم الى محمد الحنفى فالى قرأتها عليه بالياء المجهمة قال وكان ابو جعفر يحكى لنا عن شيخه القاضي ابى الويسر
 الكوفي ان صوابه بالجهمة قال القاضي عياض ويظهر ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى احقى انقص
 من احفاد الشوارب وهو جزها اي امسك عنى من حديثك ولا تكسب على او يكون الاحفاد الامساح
 او الاستقصاء ويكون عنى معنى على اي استقص ما تحكى بهذا الكلام القاضي عياض وذكر صاحب مطالع
 الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظرا قال وعندي انه معنى المبالغة في البرية والفيوض من قوله تعالى
 وكان لي حيفا اي اياخ لو استقصى في الفيوض والاضطراب فيما التقى اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام
 ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى بهما بالياء المجهمة اي يكسب عنى اشياء ولا يكسبها اذا كان عليه فيها مقال من
 الشيعية المختلفة وابل فتن فانه اذا كسبها ظهرت واذا ظلمت خولت فيما حصل فيها قال وقيل مع انها
 ليست مما يلزم بيانها لابل ابن ابي بكر وان لم فهو ممكن بالمشافة دون المكابرة قال وقوله ولدنا مع
 ما ذكرته وقوله انا اختار له الامور اخيرا منه ما جاز به الى ذلك ثم على الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي
 عياض ودرجها وقال هذا تكلف ليست به رواية متصلة لفظ الى قوله هذا كلام الشيخ ابى عمرو وهذا
 الذي اختاره من الآثار المجهمة بوجه صحيح وهو الوجود في مظهر الامور الموجودة بهذا ليلد والله اعلم واما قوله والله ما قضى
 بهذا على الا ان يكون مثل هذا معناه ما يقضى بهذا الاحضال ولا يقضى به على الا ان يعرف ان مثل وقد علم
 ان لم يفعل فعلم ان لم يقض به وقوله في الرواية الاخرى فيها الا قد وشار سفيان بذراعه اقدر منسوب
 غير ممنوع معناه محامه الا قد وشار سفيان بذراعه اقدر منسوب
 قالهم الله تعالى اي علم الله واولادك الى ما اختلفت الروايات في علم على وحديثه
 وتقولوه عليه من الاباطيل واصنافه اليه من الروايات والاقاويل المتفصلة والمختلفة وخطوه بالحق فلم
 يتميز ما هو صحيح مما اختلفوه واما قوله قالهم الله فقال القاضي عياض معناه لعنم الله وقيل باعدهم
 وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشاعة ما اتوه كما فعله كثير منهم والافلحة المسلم غير جازية
 واما قول المغيرة لم يكن يصدق على من رضى الله عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود فكذا يجوز في اصول
 الامم اصحاب نبوزي من وجهان احدهما انها لبيان الجنس والثاني انها زائدة وقوله يصدق منبسط وجهين
 احدهما بفتح الياء واسكان الصاد ومنه الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا
 هو ابن مسلم الغضبي ابو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسرها والله اعلم واما احكام الباب فاصله
 ان لا تقبل رواية الجاهل وان يجب الاحتياط في اخذ الحديث فلا يقبل الا من البرهان لا يشغى ان يروى

قول الامام الاوزاعي **قوله** يقال ليس من اهله اي اهل الحديث لقلة الضبط ونحوها اي فاذا
 كان حال المأمون ذلك فكيف حال غيره -

قوله فينظر الى اهل السنة بالنصب جواب الامر وكذا اما عطف عليه من
 قوله فيؤخذ وغيره -

تحلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيلين بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات **وحدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاستاذ من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال وقال محمد بن عبد الله قال حدثني العباس بن رزمه قال سمعت عبد الله يقول وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد بن اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك يا ابا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لا تؤيك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا ابا اسحق عن من هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عن قال قلت عن المصطفى ولكن ليس في الصدقة اختلاف وقال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف **وحدثني** ابو بكر بن النضر بن ابي النضرهاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهيمة قال كنت

حدثنا

منهم واسمه عبد الملك بن قريش بقاف مضمومة ثم بار مفتوحة ثم بار مشناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن الصمغ البصرى ابو سعيد نسب الى جده وكان الصمغى من ثقات الرواة و مستقيهم وكان جامعاً للغة والغريب والنحو والادب والمخ والنوادر قال الشافعي ما ريت بذلك العسكري اصدق لبيته من الصمغى وقال الشافعي ايضا ما عبر احد من العرب باحسن من عبارة الصمغى ورويه عن الصمغى ان قال احفظت عشرة الف ارجوزة وانا ابو الزناد بكسر الزاي فاسم عبد الله بن ذكوان كنية ابو عبد الرحمن ابو الزناد لقبه لكان يكرمه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال البخاري اصح اسناد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقال مصعب كان ابو الزناد فقيه اهل المدينة واما ابن ابى الزناد فهو عبد الرحمن ولابى الزناد ثلثه بنين مروان بن عبد الرحمن وقاسم وابو القاسم واما مسعر فبكر الميم وهو ابن كدام السدالي السامري الكوفي البصري المتعلق على جلالة وحفظه والفتاوى قوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات معناه لا يقبل الا من الثقات واما قول مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبد الله بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاستاذ من الدين وفيه لطيفة من لطائف الاسناد الغربية وهو ان اسناد خراساني كل من شيخنا ابى اسحق ابراهيم بن عمر بن مطر ال آخره فاني قد مت ان الاستاذ من شيخنا ابى اسحق خراسانيون نيسابوريون وبنو الزناد المذكورون اعني محمد وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وبناقل ان يتفق مثله في هذه الازمان فاما قهزاذ بقاف مضمومة ثم باء ساكنة ثم زاي ثم الف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وعلى صاحب مطالع النور من بعض ان قيده بعلم الهاء وتشديد الراء وهو عجمي فلا يصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ في يوم الارباء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين وثمانين فيحصل من هذا ان مسلماً رحمه الله مات قبل شيخه هذا خمسة اشهر ونصف لما قدمه اول هذا الكتاب من تاريخ وفات مسلم واما عبدان ففتح العين وهو لقب لاسم عبد الله بن عثمان بن جليلة العنكي مولاهم ابو عبد الرحمن الروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى واثنين وعشرين وثمانين واما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع الواعى الحسن ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح النخعي مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وائمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد اجمع العلماء على جلالة ولما مته وكبر محله وعلومه رتبة رتبة عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومحمد بن حسين ومحمد بن النضر فلو اتوا لواحى لخدموا ابن المبارك من ابواب الجرف والوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزياد والشعر والغضاة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رايه وقله الكلام فيما لا يعنيه وقله الخلاف على اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والجماعة والتجارة والسخاء والمجربة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتباً كثيرة في ابواب العلم وصنوفه واحوال مشهورة معروفة واما مرو في مشهورة وهي مدينة عظيمة بخراسان واهمات مدائن خراسان اربع نيسابور مرو وبلخ وهرات والله اعلم اقول حدثني العباس بن ابى رزمه سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد اما رزمه فبراء مكسورة ثم زاي معجمة ساكنة ثم سم ثم باء واما عبد الله فهو ابن المبارك ومضى هذا الكلام ان من جاد باسناد صحيح قبلنا حديثه والتركاه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد

كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمه وفي بعضهما العباس بن ابى رزمه وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من اصحاب كتب اسما الرجال العباس بن رزمه ولا العباس بن ابى رزمه واما ذكر وايد العزيز بن ابى رزمه ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك ومات في المحرم سنة ست وثمانين واسم ابى رزمه غزوان والله اعلم اقول ابى اسحق الطالقاني وهو فطح الام قلت لابن المبارك الحديث الذي جاد ان من البر بعد البر ان تصلي لا تؤيك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عن من هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عن من قلت عن الجراح بن دينار قال ثقة عن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الجراح بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيما اتناق المصطفى ولكن ليس في الصدقة اختلاف معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح و قوله مفاوز جمع مفازة وهي الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف السلاك فيها قيل سميت مفازة للتقاؤل بسلاسة ساكنة كما سماه اللدخي سليمان وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تنملك حاصبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الجراح بن دينار هذا من تابعي التابعين فاقبل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنتان التابى والصحابي فليست قال بينهما مفاوز اي انقطاع كثير واما قوله ليس في الصدقة اختلاف فعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من اراد به فليصدق عنها فان الصدقة تفصل الى الميت وينتفع بها باختلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب ولما احكاه اقصى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يمتنع بعد موته ثواب فهو مذموم باطل قطعاً وخطاً بين من اختلف في نفوس الكتاب والسنة واجماع الامة فلا الثقات اليه ولا تصحيح عليه واما الصلاة والصوم فذهب الشافعي وجماهير العلماء انه لا يصل ثوابها الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت ففقهاه عنه وليد او من اذن له الولي فان فيه قولين للشافعي اشترها عنه انه لا يصلح واصحابه محقق متأخري اصحابه انه يصلح وساق المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واما قرارة القرآن فالمشهور من ذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر من ماتت امه او عليها صلوة ان تصل عنها وعلى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابى رباح واسحق بن راهويه انها قالوا بوجوب الصلاة عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابى عمرو من اصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار الى اختياره وقال الامام ابو محمد الغنوي من اصحابنا في كتابه السنن لا يصعب لا يصعبان يطعم من كل صلاة مد من طعام وكل هذه المناهيب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والمخ فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او اولاد صالح يدعونه واختلف اصحاب الشافعي في ركني الطواف في حج الاجرة بل تقعان عن الاجرام عن المستاجر والله اعلم واما خراش المذكور فكسر لانه المعجمة وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين خراش بالمهمله الا والدري وما قول مسلم رحمه الله حديث ابو بكر بن النضر بن ابى النضر قال حدثني ابو النضرهاشم بن القاسم قال نا ابو عقيل صاحب بهيمة فكذلك وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابى النضر قال حدثني ابو النضرهاشم بن القاسم قال نا ابو عقيل صاحب بهيمة فكذلك وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابى النضر قال حدثني ابو النضرهاشم بن القاسم قال نا ابو عقيل صاحب بهيمة

ان يكون بالجزء ويحتمل ان يكون بالرقم نفياً بمعنى النهي او بعنايه على بعض التاويلات - قوله وبين القوم القوائم الصحابة او الخصوم الذين نخاصهم في المسائل -

قوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات ولا ينبغي ان يعتمد في الحديث الا على الثقات ولا يقبل الحديث الا عنهم وقوله لا يحدث يحتمل

في توب اليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت من انس من ذاق ليلاً ولا كثيراً ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان اني لم الق انسا
قال يوراد في بلغنا بعد ان يروي فاتيناه انا وعبد الرحمن فقال اتوب ثم كان بعد يحد ثنا عن ابي الحسن الخوافي قال سمعت شبابة قال
كان عبد القدوس يحد ثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضاً قال
فقبل له اي شئ هذا قال يعني يتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح وسمعت عبد الله بن عبد القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول لرجل
بعد ما جلس مهدي بن هلال بايام ماهذه العين المألحة التي نبتت قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل وحدثنا الحسن الخوافي قال سمعت عفان
قال سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا تيت به ايان بن ابي عياش فقراءه علي وحدثنا سويد بن سعيد قال ثنا علي بن مسهر
قال سمعت انا وحمزة الزيات من ايان بن ابي عياش نحو من الف حديث قال علي فليقت حمزة فاخبرني انك راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فخرج
عليه ما سمع من ايان فما عرف منها الا شيئاً يسيراً خمسة اوستة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا زكريا بن عدي قال قال لي
ابو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن
المعروفين ولا عن غيرهم حدثنا اسحق بن ابراهيم النخعي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا
انه يكنى الاسامي ويسمى الكني كان ذكراً يحد ثنا عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس حدثني احمد بن يوسف الازدي
قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذا اب الا لعبد القدوس فاني سمعته يقول له كذا اب حدثني عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي قال سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وايل قال خرج علينا ابن مسعود بصفيين فقال ابو نعيم

بمتخذ وقال وحدثنا دهر اطويك وحدثني فحدثني حدثنا

له استفهام تقريري تعلمان ١٣ له يعني ساحة شوروزني در
ويوراد تادرايد برو باد ١٣ له كناية عن ضعفه ووجهه ١٣ له اي يرويه عن الحسن كاذباً عليه
له بخلاف قول الجمهور ١٣ له على صيغة المعلوم ١٣ خير

عن اسمعيل بن عياش مروي عن المعروفين ولا غيرهم هذا الذي قاله ابو اسحق الفزاري في اسمعيل
خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل بن عياش ثقة وكان
احب ال اهل الشام من بيته وقال ابن ابي عمير سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه
وقال البخاري مروي عن الشافعيين اصح وقال عمرو بن علي اذا حدثت عن اهل بلاده فصحيح واذا حدثت عن اهل المدينة
مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح فليس بشئ وقال يعقوب
ابن سفيان كنت اسبح اصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد بن
مسلم قال يعقوب وتكلم في اسمعيل وهو ثقة عدل العلم الناس بحديث الشام وللايد فوافع
والكر ما تكلموا في ابا نعيم عن ثقات المكيين والمدينين وقال يحيى بن معين اسمعيل ثقة في مروي
عن الشافعيين واما رويته عن اهل الجاهل فانا كنا برضاة فقلت في حفظ عنهم وقال ابو ماتم هو يمين يكتب
حديثه ولا اعلم احد الكف عند ال ابا اسحق الفزاري وقال الرزدي قال احمد هو صالح من بقرته فان
بقرته احاديث من اكثر قال احمد بن ابي الجوزي قال لي وكبح يروون عنك عن اسمعيل بن عياش
فقلت اما الوليد ومروان فيرويان عند واما البيهقي بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال واي شئ البيهقي
واين اياس انما اصحاب البلدة الوليد ومروان والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا
اسحق بن ابراهيم النخعي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل
بقية لولا ان يكنى الاسامي ويسمى الكني كان دبراً يحد ثنا عن ابي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس
الشرح ا قوله سمعت بعض اصحاب عبد الله هذا الجمهور ولا يصح الاحتجاج به لكن ذكره مسلم متابعاً
لاصله وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد مرنا وجد داخل هنا واما قوله كني الاسامي ويسمى الكني فغناه
ان اذا روي عن انسان معروف باسمه ولم يسمه واذا روي عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا
نوع من التيسير وهو قبيح مذموم فانه يلبس امره على الناس ولو هم ان ذلك الراوي ليس هو
ذلك الضعيف فخرج من حاله المعروف فخرج المستفي عليه وعلى تركه الى حاله اليك التي لا تؤثر
عند جماعة من العلماء بل تتجوز بها جها وتقضي لوقفاً عن الحكم بضعه او ضعفه عند الآخرين وقد
يقتضه الجمهور فيجوز به غيره او يمتا نس به واقع هذا النوع ان يكنى الضعيف او يسميه
بكنيته الثقة او باسمه لا شراً كما في ذلك وشبهة الثقة به فيجوز الاحتجاج وقد مرنا حكم الله ليس
وبسطه في الفصول المتقدمة والله اعلم واما الوحاظي فيضم الوو وتخفيف الهاء المهمله وبالطاء
المجتمعة وكل صاحب الطابع وغيره فيجوز الووا ايضاً قال ابو علي النعماني وما طه بطن من حمير وعبد القدوس
هذا هو الشامي الذي تقدم تفصيله وتسميته وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي يفتح الكاف الواسم
الشامي فهو كلاعي وعاطي (قولي الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال حدثنا ابو وايل
قال خرج علينا ابن مسعود بصفيين فقال ابو نعيم اتراه بعسف بعد الموت) معنى هذا الكلام ان المعلى
كذب على ابن وايل في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة

الضعيف في قوله لقيت ا قوله ان كان لا يعلم ان س فانتم لا تعلمان اني لم الق انسا، هكذا وقع في الاصول
فانتم لا تعلمان ومعناه فانتم تعلمان فيجوز ان تكون لازادة ويجوز ان يكون معناه فانتم لا تعلمان ويكون
استفهام تقريري ومعناه بقره الاستفهام ا قوله سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحد ثنا
فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضاً قال
يتخذ الروح عرضاً قال فقبل له اي شئ هذا فقال يعني يتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح الشرح
المراد بهذا الكلام المذكور بيان تسمية عبد القدوس وبنائه واختلال ضبطه وحصول الوهم في اسناده
ومنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهمله والقاف وهو تصحيح ظاهر وخفا بين
فانما هو غفلة بالعين المعجمة والغاء المشوحتين واما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهمله وسكان
الراء وهو تصحيح صحيح وخفا بفتح الراء وعرضا بالعين المهمله المشوحتين ومعناه ان يتخذ الجوزان
الذي فيه الروح عرضاً اي هذا للرمي فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وسياً في الاصح هذا الحديث
وبيان فقهه في كتاب العيود والذبايح ان شاء الله تعالى واما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه واما
الكوة ففتح الكاف على اللغثة المشهورة قال صاحب المطابع وكل فيها الضم وقوله ليدخل عليه
الروح اي التيسير ا قوله قال حماد بعد ما جلس مهدي بن هلال ماهذه العين المألحة التي نبتت قبلكم
قال نعم يا ابا اسمعيل، اما مهدي هذا فتفق على ضعفه قال النسا بن يونس مروي عن داود
بن ابي هند ويونس بن عبيد وقوله العين المألحة كناية عن ضعفه ووجهه ا قوله قال نعم يا ابا اسمعيل
كانه واقفه على جرعه والوا اسمعيل كناية عن ضعفه ووجهه ا قوله سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن
حديث الا تيت به ايان بن ابي عياش فقراءه علي اما ابو عوانة فاسم الوحاظي بن عبد الله وابان
يعرف ولا يعرف والعرف ا جود وقد تقدم ذكر ابي عوانة وابان ومعنى هذا الكلام ان كان يحدث عن
الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك ا قوله ان حمزة الزيات راى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فعرض عليه ما سمع من ايان فما عرف منه الا شيئاً يسيراً قال القاضي رحمه الله تعالى هذا
مشبه استيناس واستفهام على ما تقدم من ضعف ايان لا انه يقطع بامر المنام ولا انه يطمع بسببه سنة
ثبقت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا الكلام القاضي وكذا قال غيره من اصحابنا
وغيرهم فقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه التام ما تقر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه فانما
لقول صلى الله عليه وسلم من راى في المنام فقد رآني فان معنى الحديث ان رويته فيحويه وليست من
اضغاث الاحلام وتلميس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حاله النوم ليست حاله ضبط
وتحقيق لا يسمع الا وقد انفقوا على ان من شرط من يقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظاً لا
مغفل ولا يسيى الفظ ولا كثير الخطا ولا مثل الضبط والتام ليس بهذه الصفة فلم يقبل روايته لا ختم
ضبطه بل كلف في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولا اما اذا راى النبي صلى الله عليه وسلم
يا مره يفعل ما هو مندوب اليه او ينهيه عن منى عنه او يرشده الى فعل مسلمة فلا خلاف في استحباب
العمل على وفقه لان ذلك ليس حكماً بجزء المنام بل بما تقر من اصل ذلك الشئ والله اعلم
ا قوله حدثنا الدارمي، قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم واما ابو اسحق الفزاري ففتح الفاء واسمه
ابراهيم بن محمد بن الحرث بن اسام بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجع على جلالة وتقدم في العلم
ولهية والله اعلم قولنا ان ابو اسحق الفزاري السمين بقره مادي من العرويين ولا تكتب منها مروي عن غير المعروفين ولا تكتب

الشرح

ابن يونس

حديثه روي وصحيف موسى بن وهبان وعيسى بن ابي عيسى المديني وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن المبارك اذا قدمت على جريد فاكتب علمه كله الاحاديث الثلاثة لا تكتب عنه حديث عبيدة بن معتب والسنري بن اسمعيل ومحمد بن سالم قال مسلم وايشاه ما ذكرنا من كلام اهل العلم في منتهى رواته الحديث واخبارهم عن معانيهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك ويتنورا وانما الذموا انفسهم للكشف عن معاني رواته الحديث وناقلي الاخبار واقتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطا في الاخبار في امر الدين انما تأتي بتجليل او تحريما وامراض او ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بعدد الصدق والامانة ثم اقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيرة ممن جهل معرفته كان اثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها ويستعمل بعضها وتعلمها واكثرها كاذب لا اصل لها مع ان الاخبار الصحاح من رواية الثقات واهل القناعة اكثر من ان يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا احسب كثيرا ممن يعرض عن الناس على ما وصفتنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بها فيها من التوهن والضعف الا ان الذي يحمله على روايتها والاعتدال بها ارادة التكثير بذلك عند العوام ولان يقال ما اكثر ما جمع فلان من الحديث والف من العدم ومن ذهب في العلوه هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا

قال ابن الحجاج عظم الخطر اقلها احاديث

سنة حاصلة اني لا احب سبها في رواية الضعاف الا بهذا السب ١٢

آخرين الى انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في جرح السفيه يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يثبت من ذلك الجرح ثم من وجد في السمعين من جرحه بعض المتقدمين يعمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما جرح ولولا ذلك جرح وتعد على قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون و الجاهل ولا فرق بين ان يكون عدوا للمعدلين اكثر او اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر تقدم التديل الصحيح الاول لان الجرح اطلع على الخرفي جعل المعدل المشاكلة قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحرث الاور وشهدانه كاذب وعن غيره حديثي فلان وكان شهدا عن غيره الرواية عن المغضلين والضعفاء والمزكين فقد يقال لم يحدث هؤلاء الاثمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يتحج بهم وبجواب عنه باجوبة اهدا بهم رويها يعرفونها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وصف عليهم او على غيرهم او يشكوا في صحتها الا ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد به كما قدمنا في فصل المسابغات ولا يتحج به على الفوائد الثالثة ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكفيتهما ثم يميز اهل الحفظ والاثقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عنهم وبهذا احتج سفيان الثوري حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل لانه تروى عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه الراوي انتم قدره روي عنهم احاديث التزيين والترهيب وفحاش الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التسايل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقرة في الشرع معروفة عند اهل العلم وعلى كل حال فان الاثمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يتحجون به على الفوائد في الاحكام فان بذات لا يفعل امام من ائمة الحديث ولا محقق من غيرهم من العلماء واما فعل كثيرين من الفقهاء والكثير من ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لان ان كان يعرف ضعفه لم يعمل لان يحج على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسؤال اهل العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم المسئلة الرابعة في بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نفى القاضي عياض فقال الكاذبون مزبان احداهما من عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يفتن عليه الم يقله اصلا ثم اذنا وافتخا كالزاد وقه واشياهم ممن لم يرجع للدين وقادرا واما حية بزعمهم وتدينها بحجة المتبعين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرقاب واما غرابا وسمعت كسفة الحديثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومعتصب المذاهب واما ابا امامة المولى اهل الدنيا فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيها اتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يفتن من الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسما واصحيا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد فيها ويثبت ذلك اما لا غرابا عليه واما الفرح الباطل من نفسه ومنهم من يكذب في سماعه ما لم يسمع ولقد من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يهدى الى كلام كاذب فيدعي سماع الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يكلم كذبون متروكو الحديث وكذلك من يهاجروا الحديث بما لم يحققه ولم يثبتوا به او يشاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما صدر ثوابه ولولم يقع منهم ما جاءوا باه لا مرة واحدة كذا به الزور اذا تمرد ذلك سقطت شهادته واختلف هل يقبل روايته في المستقبل اذا نظرت توبته قلنا المتأخر لا يقبل توبته كغيره من انواع الفسق وحجة من رويها ابدوان حسنت توبته التغليظ وتعليم العقوبة في هذا الكذب والمباغية في الزجر عنه كما قال صلعم ان كذبا على ليس ككذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من الاستبصار شيئا من ذلك في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهد ايضا لا يقبل روايته ولا شهادته ومنفعة التوبة

يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه روي وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن ابي عيسى المديني الشرح بكذا وقع في الاصول وكما وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظه ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب مذهبنا كذا قاله الحفاظ منهم ابو العباس النجاشي وجماعات آخرون والغلط فيه رواه كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى بن موسى بن سفيان القطن المذكور ولا تضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم واقرال الاثمة في تضعيفهم مشهورة فاما حكيم فاسدى كوفي مشيخ قال ابو حاتم الرازي هو مال في التشيخ وقيل لعبد الرحمن بن سديد ولشعبة لم تترك حديث حكيم قال اعان النار واما عبد الاعلى فهو ابن عامر الشامي بالمشقة الكوفي واما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي واما موسى بن الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والده بنان بكسر اللام واما يحيى بن ابي عيسى فهو عيسى بن مسرة البوسى ويقال ابو محمد النخعي المديني اصله الكوفي يقال له الخياط والحناط والحناط الاول الى الخياط والثاني الى النخعة والثالث الى الخياط قال يحيى بن معين كان خياطاً ثم ترك ذلك وصار خياطاً ثم ترك ذلك وصار يبيع الخيط قوله لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري ابن اسمعيل ومحمد بن سالم هؤلاء الاثمة مشهورون بالضعف والتركة فعبدة بن معتب بنهم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤلفين وغيره وحق صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه ضبط بنهم العين وفتحها ومعتب بنهم الهم ففتح المهمل وكسر المشقة فوق بعدها موصدة وعبيدة بن عياض كوفي كنية ابو عبد الكريم واما السري فمهرازي باسكان الهم كوفي واما محمد بن سالم فمهرازي كوفي ايضا فاستوى الاثمة في كونهم كوفيين متروكين والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى في الاحاديث الضعيفة وعلما واكثرها كاذب لا اصل لها كذا هو في الاصول المحققة من رواية الفراوي عن القاسم عن الجلودي وذكر القاضي عياض انه كذا هو في رواية القاسم عن الجلودي واما الصواب وان وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي واقلها او اكثرها قال القاضي وهذا مشتمل مصحف وبذا الذي قاله القاضي فيه نظره ولا ينبغي ان يحكم بكونه نصيبا فان لذه الرواية وجهان في الجملة لمن تبيها قوله واهل القناعة اي يفتن القاصي الذي يفتن بحدوثهم كمال حفظهم واثقهم وعدلهم.. قوله ولا مقنع هو يفتن الهم والنون افرغ في جملة من المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب احداها علم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه للصيانة الشرعية المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم تنزل فضلاء الاثمة واخبارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت انا قطعة واحدة من كلامه في اول شرح صحيح البخاري ثم على الجرح تقوى الله تعالى في ذلك والتشبيب فيه والخذ من التسايل بجرح سليم من الجرح او ينقص من لم يظن نفسه فان مفسدة الجرح عظيمة فانما غيبة موبدة مبطلة لاحاديثه مسقطه سنة من النبي صلعم وراوة لكم من احكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعادف به مقبول القول فيه اما اذا لم يكن الجرح من اهل المعرفة او لم يكن من يقبل قوله فيه لا يجوز له الكلام في احد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض وهو ظاهر قال وبذا كذا يشهد بجرحه لاهل الجرح ولو عارفا لاهل الجرح برادب وكان غيبة المشايخ الجرح لا يقبل الا من عدل عارفا باسبابه وهل يشترط في الجرح والمعدل العذوقية خلاف العلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير محرما او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشترطه كونه قد يمد به محرما بما لا يجوز لفضاء الاسباب واختلف العلماء فيها وذهب القاضي ابو بكر بن الباقلاني في

نصيب له فيه وكان يان يسمي جاهلاً اولى من ان ينسب الى العلم باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتقييمها بقول لوضربنا عن حكايته وذكر فسادها صفتاً لكان رأياً متيناً وهذا صحيحاً اذا اعراض عن القول المصطلح اخرى لامانته واخمال ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه غير اننا لما تخوفنا من شره والعواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور واسرارهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والا قول لساقطة عند العلماء رأينا الكشوف عن فساد قوله وردة مقالته بقدر ما يليق بهما من الرد احدى على الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتتحن الكلام على الحكاية عن قوله والاختيار عن سوء رويته ان كل اسناد لمحدث فيه فلان غفلون وقد احاط العلم بانها قد كانتا في عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي عن روي عنه قد سمعه منه وشافه به غير انه لا تعلم له منه سماعاً ولم تجد في شيء من الروايات انهما التقيتا او تشافها بحديث ان المجتهدين لا تقوى عنده بكل خبر جاء هذا المجتهد حتى يكون عنده العلم بانها قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعداً او تشافها بالحديث بينهما او يرد خبره في بيان اجتماعهما او تلاقيهما مرة من دهرهما فمما فرقها فان لم يكن عنده علم ذلك ولم تات روايته تخبراً عن هذا الراوي عن صاحبها قد لقيه مرة وسمع منه شيئاً لم يكن في نقله المخبر عن روي عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان المخبر عنده موقوفاً حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قل او اكثر في رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الاسانيد قول مختصر مستحسن غير مسبق صاحبها اليه ولا مساعداً له من اهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاجتهاد والروايات

له مفعول مطلق لضربنا من غير لفظه اي اعرضنا اعرافنا ١٢ ٢ مفعول مطلق للنوع ١٣
 له جزاء فان لم يكن ١٢

ويرجع الى القبول فاما من ينذر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بمجرد بشك لاحتمال الغلط عليه والوجه وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة لم يضره مسلماً فلا يخرج بهذا وان كانت معصيته لشدة ربه وانما لا يلحق بالكبار الموقبات ولان اكثر الناس قل ما يسلون من مواعظ بعض النيات وكذلك لا يسقطها كذب فيها هو من باب التعريض او الغلو في القول اذ ليس يكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الا جازاً من ظاهر لفظه وقد قال صلعم اما الوجود فلا يضح العصا عن عاقبة وقد قال ابراهيم بن هذيل اخذ هذا الكلام القائل وقد اتقن هذا الفصل رضي الله عنه والله اعلم باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس حاصل هذا الباب ان مسلماً ادعى اجماع العلماء قد رويوا حديثاً على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء المعنعن اذ ان المعنعن اليهم بعضهم بعضاً يعني مع برادتهم من التديس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا تقوم الحجة بما ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انها النقيض في عمرها مرة فاشترط لا يكفي امكن تلاميذها ان يقال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يثبت قائله اليه ولا مساعداً من اهل العلم عليه فان القول به بدعي باطله واظن مسلم في الشناعة على قائله واضح مسلم بكلام مختصر ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت السلق مع احتمال الارسال فكله اذا امكن السلق وبهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المتأخر الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن على بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشترط القائل ان يكون قد اذكر ادراكه او كافيها وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بل روايته عنه وليس هذا المذهب الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهم ان المعنعن عند ثبوت السلق انما حمل على الاتصال لان الظاهر من ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددت رواية المدلس فاذا ثبت السلق غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكفينا به وليس هذا المعنى موجوداً فيما اذا امكن السلق ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال وليرى كالمحمول فان روايته مروودة لا يقطع كذبها او ضعفه بل لشك في حاله والله اعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس واما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كما تفرغ على المذهب الصحيح المتأخر الذي ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن على الاتصال بشرط الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض اهل العلم

قوله بعض منتحلي الحديث في القاموس التحلة وتنحله ادعاه لنفسه وهو لغيرة ونحله القول كمنعه نسبة اليه -
 قوله ان كل اسناد هو اسمران وخبرها ما يفهم من قوله ان الحجة لا تقوم اي لا تقوم به الحجة بل الخبر هو نفس جملة ان الحجة الى اخرها لان قوله جاء هذا المجتهد في المعنى جاء بذلك الاسناد فحصل به الربط لمعنى فافهم -
 قوله لم يكن في نقله الجار والمجرور خبر لم يكن واسمه حجة وقوله عن روي متعلق بالنقل وقوله علم ذلك بالنصب مفعول روي وازافة العلم الى ذلك بيانية اي روي عنه ذلك الخبر الذي هو العلم وفي بعض النسخ سقط لفظ العلم وهو اوضح جملة والامر كما وصفنا حال جملة لم يكن جزاء لقوله فان لم يكن عنده -
 قوله ولا مساعداً المضبوط في النسخ كسر العين وفتح الدال على ان لا تافية للجنس وجملة النفي معطوف على صفات القول والا قرب عندي فتح العين وجوز مساعداً على انه معطوف على مسبوق ولا تارة ائدة لتأكيد النفي الذي يدل عليه كلمة غير كما في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو من عطفت المفرد على المفرد لا من عطفت الجملة على المفرد -

وهو

قديمًا وحديثًا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا وجاءت من له لقاءه والسماع منه كونهما جميعًا كان في عصر واحد وان لم يأت وتخير
 قط انهما اجتماعًا ولا تشابهاً بكلام فالرواية ثابتة والحجة به لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه
 شيئًا فاما الامر بهم على الامكان الذي تسترنا فالرواية على السماع ابدًا حتى تكون الدلالة التي يتبينها فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته او
 للذات عنه قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى يعلم
 انما قد كانا التقيًا مرة فصاعدًا وسمع منه شيئًا فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن احد يلزم قوله والا فلهم دليل على ما زعمت فان ادعى
 قول احد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة في تثبيت الخبر طوبى به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاد سبيل وان هو ادعى فيما زعم
 دليل يثبت به قيل وما ذلك الدليل فان قال قلته لاني وجدت رواية الاخبار قديمًا وحديثًا يروي احدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه ولا يسمع
 منه شيئًا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقل اهل العلم بالاجتهاد
 ليس بحجة احتجبت لها وصفت من العلة التي البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه فاذا انا هجمت على سماعه منه لادنى شيء ثبت عندى
 بذلك جميع ما يروى عنه بعد فان عذب عنى معرفة ذلك او قفت الخبر ولم يكن عندى موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان
 كانت العلة في تضعيفك الخبر وتوكك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك ان لا تثبت استنادًا معتدًا حتى ترى فيه السماع من اوله الى
 اخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فبيقين نعلم ان هشامًا قد سمع من ابيه وان اياه قد سمع من
 عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان الم يقل هشام في رواية يرويها عن ابيه سمعت او اخبرني ان يكون
 بينه وبين ابيه في تلك الرواية انسان اخر اخبره بها عن ابيه ولم يسمعها هو من ابيه لها احب ان يرويها مرسلًا ولا يسندها الى من سمعها منه
 وكما يمكن ذلك في هشام عن ابيه فهو ايضا يمكن في ابيه عن عائشة وكذلك كل استناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد
 عرف في الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعًا كثيرًا فنجاز لكل واحد منهم ان ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض
 احاديثه ثم يرسله عنه احيانًا ولا يسمى من سمع منه وينشط احيانًا فيسمى الذي حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود
 في الحديث مستفيض من فعل ثقات الحديثين وائمة اهل العلم وستذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عند استدلال بها على اكثر منها ان
 شاء الله تعالى فمن ذلك ان ايوب السخيتي في وابن المبارك وكيعًا وابن نمير وجماعة غيرهم ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كنت
 اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحرمه باطيب ما وجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود الطمار وحميد بن الاسود وهيب بن
 خالد وابواسامة عن هشام قال اخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن ابيه عن عائشة كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يد في الخ راسه فارجله وانا حائض فرواها بعينها مالك بن

كانا قيل له لما قيا بينهم قالت كت قالت كان

يلزم العمل بها ويغيب الظن ولا يغيب العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذو هبت
 القدرة والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم من من يقول منع من العمل به دليل
 العقل ومن من يقول منع ذلك دليل الشرع وذو هبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل
 العقل وقال الجاني من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان من اثنين وقال غيره لا يجب
 العمل الا بما رواه اربعة وذو هبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم ان يوجب
 العلم الظاهر من الباطن وذو هبت بعض الحديثين الى ان الاحاديث التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد
 العلم دون غيرها من الاحاد وقد قدمنا هذا القول وابطال في الغنول وهداه الاقاويل وكلمة سوي قول الجوزي
 بالطله فابطال مذهبه من قال لا حجة فيسقط علمه ثم انزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم واحاد رسوله يعمل
 بسا ويلزم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم ينزل
 الخلفاء الراشدون وساير الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا اجزم بسنة
 وقضاة ثم برور جوهر البرقي العقضاء والفتيا ونقصهم به ما حكوا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند الحاجة من
 هو عنه واجتباهم بذلك على من خالفهم وانقياد الخلفاء لذلك وهذا كل معروف لا شك في شيء منه
 والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال
 بوجوب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق
 اليه والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى حكاية عن من اختلف والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم
 بالخبر ليس بحجة هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب الحديثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء
 وذو هبت مالك والشافعية واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة
 بيان احكام المرسل واخصه وبسطنا باسقاطها وان كان لفظه محتملًا وجيزًا والله اعلم وقوله فان
 عذب عنى معرفة ذلك او قفت الخبر يقال عذب الشئ عنى بفتح الراء يعذب بكسر الراء وهما اللتان
 فميتان قرى بها في السج والعلم اشهر واكثر ومعناه ذهب وقوله او قفت الخبر كذا هو في الاصول
 او قفت وهي لغة قليلة والفتيح المشهور وقفت بخير الف وقوله في ذكر هشام لما احب ان يرويها
 مرسلًا ضبطنا لما بلغ الامام ونسبه اليه ومرسلًا بفتح السين وبجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلًا وقوله
 وينشط احيانًا هو بفتح الياء والسين اي يتخف في اوقات وقوله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

له اى امكان الاقصد ١٢ سنة فسره بقوله السابق من لقاء الخ ١٢
 ١٣ سنة بقوله السابق ان هذا الراوي الخ ١٣ سنة من هنا الى فيه مقوله قال ١٢ سنة اى بعد
 غاب ان نصر ومزب ١٢ صراح ١٤ اى اللزوم يثبت بهذا التقدير ١٢ سنة خبر ان روى مثلاً بسناد
 هشام ١٢ سنة الفاد فميتة اى اذا كان الامر كذلك ففعل مثلًا متلبسًا بيقين ١٢ سنة مقول سنذكر ١٢
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يولد ولم يولد له يقال حرمه بعض الحاد وكسر اللتان ومعناه لا حرامه قال القاضي
 عياض رحمه الله تعالى قدينا عن شيوخنا بالوجهين قال وبالعلم قيد الخطاى والنروى وخطا الخطاى
 اصحاب الحديث في كسره وقيد ثابت بالكسر وحكى من الحديثين العلم وخطاى هم فيه وقال صوابه الكسر كما
 قال لحمد في هذا الحديث استجاب التظلم عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب
 الشافعي وكثير من استجاب به مذاهب مالك في آخرين كراهته سياتى بسط المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله
 تعالى ا قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
 يدنى الى راسه فارجله وانا حائض فيه جعل من العلم منها ان اعطاه الى ان من طابرة هذا مجمع عليه ولا يصح ما
 حكى عن ابى يوسف من نجاسته به باه وفيه جواز ترجيل المتكف شمره وظهره الى امراته وسائيا منه في شدة من
 واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تلتحل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد
 ولا تكفر فيه دلالة لوجهها فانه لا شك في كون هذا هو المصوب وليس في الحديث اكثر من هذا اما
 الاشتراط والتحريم في حقه فليس فيه لكن ذلك دلائل اخر مقررة في كتب الفقه وفتح القاضى وياض
 رحمه الله تعالى به على ان قليل الملازمة لا ينقض الوضوء وروى على الشافعي وهذا الاستدلال منه
 عجيب و اى دلالة فيه لهذا واين في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة وكان
 على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو كان فما فيه انه ما جرد طهارة ولان المومس لا ينقض
 وضوءه على احد قولى الشافعي ولان المس الشعر لا ينقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث

قوله فيقال له ان كانت العلة في تضعيفك الى حاصله نقض الدليل
 بجزي ثباته في موضع تخلف عنه المطلوب اتفاقا ويمكن الجواب عنه بالفرق
 بان احتمال الارسال في ما ذكره يمكن السماع متحققا اخرى من احتمالها في صورة
 النقض فالعلة هي الاحتمال القوي لا مجرد الاحتمال مطلقا كيفما كان والله
 تعالى اعلم -

ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم يسم في رواية بعينها وإنما عايناً بآياً أو سمعاً منه شيئاً وأسند أبو عمر والشيباني وهو ممن أدرك الجاهلية و كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وأبو عمر عبد الله بن سَعْدَةَ كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وأسند عُبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وعُبيد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود وهو الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثه أخبار وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصعب علياً عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند رُبَيْع بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعَن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وقد سمع رُبَيْع من علي بن أبي طالب وروى عنه وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند حُبَيْد بن الرحمن الجُمَيْدِي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نَصَبْنَا رَأْيَهُمْ عن الصحابة الذين سَمِينَا هُم لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاءٌ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرِ بَعِينِهِ وَهِيَ أَسَانِيدُ عَدَدُ وَى الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ لَا يَغْلِبُهُمْ وَهَنُهَا مِنْهَا شَيْئاً قَطُّ وَلَا التَّمَسُّؤُافِيهَا سَمَاءً بِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ إِذَا التَّمَسُّؤُافِيهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُسْتَكْرَكٍ كَوْنَهُمْ جَمِيعاً كَانَتْ فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدُهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَا قَلْبَ مَنْ أَنْ يُعْتَدَّ عَلَيْهِ وَيُنَادَى ذِكْرُهُ إِذْ كَانَتْ قَوْلًا مُعْتَدًّا وَكَانَ حَقْلًا لَمْ يَقْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفٌ وَيُسْتَكْرَكُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ فَلَا حَاجَةَ بِنَاتِي رَدِّهَا بِأَكْثَرِهَا شَرْحًا إِذْ كَانَتْ قَدْرَ الْمَقَالَةِ وَقَاتَلَهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكْلُافُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا

مسلم في كتاب الإيمان بهذا من رواية نافع بن جبير وقد أخرج البخاري ومسلم أيضاً من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري وأما شرح فاسم خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزازي والعمري والكنعي قوله وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أما الحديث الأول فمن صام يوماً في سبيل الله بأمر الله وجره من النار سبعين خريفاً والثاني أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عاماً البخاري ومسلم والثالث أن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم وأما أبو سعيد الخدري فاسم سعيد بن مالك ابن سنان منسوب إلى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفى أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وستين وأما أبو عياش ولد النعمان فبالشجر الميمية واسم زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن مغوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن قوله وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو حديث الدين النصية ولما تيمم الداري فكذا هو في مسلم واختلف في رواية الموطأ ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الدريري بالياء وفي رواية القعني وابن القاسم والكثيرم هو الداري بالالف واختلف العلماء في أنزال ما نسب فقال الجمهور إلى جده من أجداده وهو الدارين هاني فانه تميم بن ادوس بن خارجة بن سودة بنهم السنين ابن جديته يقع الجيم وكسر الزال الميمية ابن ذراع بن عدى بن الدارين هاني بن جبيب بن نمارة بن لحم هو مالك بن عدى وأما من قال الدريري فهو نسبة إلى ديركان تيمم قبيل الاسلام وكان نهراناً بكنداره أو الميسن الرازي في كتابه من كتب الشافعي بأسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا أكثر العلماء ومنهم من قال الدريري بالالف إلى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب إليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار دراري ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة ايضاً وهو يحد شاذ ذكاه الذي قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الدريري قلت وكلاهما صواب فنسب إلى القبيلة بالالف وإلى الدريري بالياء لا اجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطأ وداري ولاديري الأتيم وكيفية تيمم الورقية سلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة تميم ويدخل في رواية الكابري من الاصحاح والشماعلم قوله وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو حديث المحاولة أخرجه مسلم وقوله وأسند حميد بن عبد الرحمن الجيمري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث من هذه الأحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل أخرجه مسلم من رواه عن البخاري قال أبو عبد الله الجيمري في آخر مسنده في هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الجيمري عن أبي هريرة في الصحيحين غيره الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء وهذا الذي قاله الجيمري صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الجيمري بلحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي عن أبي هريرة ايضاً وقد روي في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد لفت من لا خبرة له على شيء منها فينكر قول الجيمري توها مناه حميد بهذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجمل قبيح وليس للجيمري عن أبي هريرة ايضاً في الكتب الثلثة التي هي تمام اصول الاسلام الخمسة اعنى سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيره الحديث قوله كلما خلفاً باسكان الاء وهو الساقط الفاسد قوله وعليه التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف اي الأتكال والشماعلم بالصواب وله الحمد والتسرة والفضل والمنة ودية التوفيق والعصمة

رسول الله كانوا وصفت له اي ليس بصبي ١٢

المضافة الى الاجناس كذا مال وقد جاهد في الحديث وغيره من كلام العرب اضافة احرف منها الى المفردات كما في الحديث وتصل ذارحك وقولهم ذوزن وذونواس واشباهاهما قالوا وبذلك مقدر فيسه الانفصال فتقدر ذرى رحك الذي لم يملك رحم وأما حديث ابن عثمان عن أبي فقوله كان رجل لا اعلم احد البدر بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت خريجه سلم وأما حديث الى رافع عن فونان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعكف في العشر الآخرة فصار ما فلما كان العام المقبل اعكف عشرين يوماً رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ورواه جماعات من اصحاب السانيد قوله وأسند ابو عمرو والشيباني والابو عمرو عبد الله بن سبويه كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين، اما ابو عمرو والشيباني فاسم سعيد بن اياس تقدم ذكره واما سبويه فمعلمة ثم خارجة ساكنة ثم موحدة مفتوحة واما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فاحدهما حديث جابر بن عبد الله وسلم فقال ان ابراهيم والارخاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة بمظومة فقال لك بها يوم القيامة سبح مائة اخرجها مسلم وأسند ابو عمرو والشيباني ايضاً عن أبي مسعود حديث المشارة وتوفى رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده وأما حديثه الى عمر فاحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح مائة ركعة في الصلوة أخرجه مسلم والآخر لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل صلوة فيها في الركوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ويزعم من اصحاب السنن والمسائيد قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح والشماعلم قال مسلم رحمه الله تعالى وأسند حميد بن عمر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً هو قولها مات ابو سلمة قلت غريب وفي ارض خزيمة لا يكف بكارتك عندنا وعنه سلم واسم ام سلمة بنت بنت الى امية واسم حفصة وقيل سبيل بن المغيرة المخزومي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلث وقيل اسمها ملة وليس في الحديث قوله وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلثة اخبار، هي حديث ان الايمان بهن اوان القسوة وفظ القلوب في القداين وحديث ان الشمس والقمر لا يكفان لموت احد وحديث لا اكا وادرك الصلوة ما يطول بها فلان اخرجها كلها البخاري وسلم في صحيحها واسم ابى حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الخرش الجبلي صحابي قوله وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً هو قوله ابو طلحة ام سليم استحق لها النبي صلعم، اخرج سلم وقد تقدم اسم ابى ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه ابنه قوله وأسند رُبَيْع بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابى بكر عن النبي صلعم حديثاً، اما حديثه عن عمران فاحدهما في اسلام حصين والآخران وفيه قوله كان عبد المطلب خير العوالم شك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه على اليوم والليله باسنادها وبينها الصحيحين والحديث الآخر حديث لا عطين الراية جلنا بحسب الله ورسوله رواه النسائي في سننه وأما حديثه عن ابى بكر فواو الاسلام حمل احداهما على اخيه السلاح فما على حرف جسم اخرج سلم وشار اليه البخاري واسم ابى بكر نفيج بن الخرش بن كلدة بفتح الكاف واللام الشفقي كنى بالي بكره لانه تدل من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وكان ابو بكره من اعززل يوم الجمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين وأما رُبَيْع بن حراش فاحدهما في الملهة فتقدم بيانها وقوله وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً، اما حديثه فهو حديث من كان يوم من باله واليوم الآخر فيسأل الى جاره اخرج

محمد وآله وصحبه وسلم قل الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله تعالى عنه بعون الله نبتي واياه نستكفي وما توفيقنا الا بالله جل جلاله قال كتاب الايمان حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب قال ناوكيم عن كهيس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحدثنا

كتاب الايمان

باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باخبار قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على البري من لا يؤمن بالتقدم واغلاظ القول في حق اسم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعموما وخصوصا وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه وانا اعترض على نقل اطراف من متفرقات كلامهم يحصل منا مقصودا ذكرتم في زيادات كثيرة قال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي المحقق في كتابه معالم السنن ما كثيرا يفتل الناس في هذه المسئلة فاما الزهري فقال الاسلام الكلمة والايمن العمل والاحتج بالاية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب انما قلتم لا تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى ان الاسلام والايمن شئ واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبرلائ العلم وصار كل واحدنا الى قول من يدين ورد الاخر منهما على المتقدم وصف عليه كتابا يبلغ عدد اوراقه المئين قال الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا لفظ يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تادير الآيات واعتدل القول فيما ولم يختلف شئ منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والالتزام فمقتضى كون المراد مستلزما في الظاهر غير مقتضى في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير متقاد في الظاهر وقال الخطابي ايضا في قوله صلح الايمان بضح وسبحون شعيرة في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذى شعب وجزاير ادنى واعلا والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلمة والحقيقة يقتضى جميع شعيرة وتتوفى جملة اجزائه كالصلوة الشرعية لما شعب وجزاير والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضى جميع اجزائها وتتوفى فيما يدل عليه قوله صلح الجهاد شعيرة من الايمان وفيه اثبات التعاضل في الايمان وتجانس المؤمنين في درجاتهم هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام ابو محمد الحسين بن سعود البغوي الشافعي في حديث سوال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلح الاسلام اسما لظن الاعمال وجعل الايمان اسما لبطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة شئ واحد وجماعا الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل انما يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولها اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاجبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضىه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محض القول والرضا والابتنام والتصديق الى العمل بهذا الكلام البغوي وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسنبل بن محمد بن فضل القيسى الاصبهاني الشافعي في كتابه التمهيد في شرح صحيح مسلم الايمان في اللفظة هو التصديق فان معنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شئ يتجزأ حتى يتصور كما مرة ونقصه اخرى والايمن في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالادراك واذا فسره بهذا الطريق اية الزيادة والنقص وهو مذهب اهل السنة قالنا لخلات في هذا على التحقيق انما هو في ان المصدق بقلبه اذا لم يتبع الى تصديقه العمل بوجوب الايمان بل يسمى مؤمنا مطلقا ام لا والمنازع عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلح لا يترى الزاني حين يترى وهو مؤمن لانه لم يعمل بوجوب الايمان فيستحق بهذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التمهيد وقال الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطلال المالكى المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة و خلفا ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والجملة التي زيادته ونقصانه ما ورد في البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم بهدي وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم بهدي وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى انكم زادت به ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطلال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان في الامة التصديق بالقلب والتصديق بكل ما علمه فان ادل المؤمن من اعمال البركان ايمانه اكس وبهذا الجملة يزيد الايمان وينقصها ينقص حتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومعنى زادت زاد الايمان كما لا بد لوسط القول في الايمان واما التصديق بالاشهاد ورسوله صلح فلا ينقص ولذلك توقف ما كتب في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكاً وخرج من اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف ما كتب عن القول بنقصان

سنة زهير بن حرب روى عنه مسلم اكثر من الف حديث ١٢ تصديق التهذيب
 الايمان محشية ان يتناول عليه موافقة الخواارج الذين يكفرون اهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بن نفعان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا واصحابنا سفيان الثوري ومالك بن انس وعبيد الله بن عمرو والاذاعي ومحمد بن راشد وابن جريح وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص هذا قول ابن سعود وحذيفة والغنى واليمن البصري ومطير وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمنحى الذي يستحق به الجهد المدرج والولاية من المؤمنين هو ايمانه بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرب باللسان والعمل بالخواارج وذلك ان الخلفاء بين الجمع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة به لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وحده بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن فلذلك اذا قرب الله تعالى ورسوله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرع لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تأميت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلوا على ربهم يتوكلون الذين يتقون الصلوة وعمار قنم يشفقون اولئك هم المؤمنون حقا فاخرجنا بما جاءه وتعالى ان المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطلان في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب التصديق النزول فيه ولا يوجب الاستكمال منازل ولا يسمى مؤمنا مطلقا بهذا مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوري والاذاعي ومن بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين كانوا لصانح المدي دائمة الدين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطلان وهذا المنحى لاداب البخاري اثباته في كتاب الايمان وعبيد يوجب الواجب كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلوة من الايمان وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر الواجب وانما اداد الرضى المرجحة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتعيين غلظهم وسود اعتقادهم وعمل لغتهم لكتاب والسنة ومذاهب الامة ثم قال ابن بطلان في باب آخر قال السلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقراء اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجحة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اتوى ما يرد عليهم اجماع الامة على الكفار المانقين وان كانوا قد انعموا والشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تم على قبره انتم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهدى انفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطلان وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمن ان تؤمن بالله على خلقه وكثيره ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والالتزام والظواهر وحكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليها الصلوة والزكاة والصوم وال الحج لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظما وبقيا مبهمة يتم استسلامه وتركها يشر بانحلال قيد انقياد واختلال ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسره الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقويات وتميمات وحافظات له ولها فسر صلى الله عليه وسلم الايمان في حديثه وقد عبد القيس بالشهادتين والصلوة والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يصح اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم شئ مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهر الا يقيد ولذلك جازا لطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات فان ادرك كلمة استسلام قال فخرج ما ذكرناه وحققنا ان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال فلذا تحقيق وافى بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طال ما غلط فيها المفسرون وما حققنا من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ ابى عمرو بن الصلاح فاذا اقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وائمة الخلف فمى مشاهرة مطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكاً وكفرا قال المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمن الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جهات بالزيادة وانما ويل السلف وبين اصل وضعف اللغز وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالظاهر والشا علم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاها لادلة ولها يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعزيم الشبه ولا يهزل ايمائهم باوون

بل لا تزال قلوبهم منشغلة بغيره وان اختلف عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفين ومن قارهم ونحوهم
فليسوا كذلك فذا لم لا يمكن انكاره ولا يشك ما قل في ان نفس تصديق ابي بكر الصديق رضي الله
عنه لا يساويه تصديق اعدائنا ولذا قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة اوركت ثلثين من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخافون النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبرئيل وميكائيل
والله اعلم بما اطلق اسم الايمان على الاعمال فتتق عليه عند اهل الحق ودلائل في الكتاب والسنة اكثر
من ان تحصى واشهر من ان تشرى قال الله تعالى وما كان الله ليضيح ايماكم اجوعا على ان المراد صلواتكم واما
الاحاديث فتمت برك في هذا الكتاب منها جل مستكثرات والله اعلم والتحقق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمثقفين على ان المؤمن الذي يحكم بان من اهل القبلة ولا يملك في النار لا يكون الا من اعتقد
بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن
من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او عدم التمكن من لغة الجاهلية الميعة او لغير ذلك
فانه يكون مؤمنا اما اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معها ان يقول وانا بريء من كل دين خالف الاسلام
الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم
باسلامه الا بان يترجم من اصحابنا اصحاب الشافعي من شرط ان يترجم مطلقا وليس بشيء اما اذا اقتصر
على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبننا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما
ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطلب بالشهادة الاخرى فان ابي جعل مرتدا او مستكبر لهذا القول
يقول صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني وما
واموالهم وهذا محمول على اهل البيت قول الشاهدين واستغنى بذكر احدهما عن الاخرى لا بد باطما
وشترهما والله اعلم اما اذا اقر بوجوب الصلوة او الصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف
ملة التي كان عليها فخلل يجعل بذلك مسلما في وجهان لا صحابنا فمن جعل مسلما قال كل ما يكفر المسلم
بانكاره يصير كافرا بالافرا به مسلما اما اذا اقر بالشهادتين بالجمية وهو من العربية فخلل يجعل
بذلك مسلما في وجهان لا صحابنا الصحيح منها انه يصير مسلما لوجود الاقرار به والوجه هو الحق ولا يظهر الاخر
وجوه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المذهب والله اعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم
في الذي الانسان قوله انا مؤمن فقالوا لا يقول انا مؤمن مقتصر عليه بل يقول انا مؤمن
ان شاء الله وحكي هذا المذهب لبعض اصحابنا اكثر اصحابنا المثقفين وذهب آخرون الى جواز
الاطلاق وان لا يقول ان شاء الله تعالى وهذا هو المتعارف قول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره
الى جواز الامرين والسك صحيح باقتدارات مختلفة فمن اطلق نظرا في الحال واحكام الايمان جارية عليه في
الحال ومن قال ان شاء الله تعالى فاما لا يتبادر اليه وما قدر الله تعالى فلا يدري اثبت على
الايمان ام يعرف عند القول بالتحيز من صحيح نظر الى ما خذ القولين الاولين ودخا الحقيقة السلف
واما الكافر فحلات غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من
قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى النامة وانها
مجمولة وبهذا القول اختاره بعض المحققين والله اعلم واعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من
اهل القبلة بذهب ولا يكفر اهل الابدع وان من محمد ما يعلم من دين الاسلام مفروضة حكم برده
وكفره الا ان يكون قريبا عمدا بالاسلام او نشأ بادية بجمدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان
استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر او القتل او غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها
صراحة فمنه من السائل المتعلقة بالايمان قد تمها في صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما لا يكفر
الا احتياجا اليه وكثرة تكررها وتردادها في الاحاديث فقد تمها لا يحيل عليها اذا مرت بما يخرج عليها
والله اعلم بالصواب والحمد لله والثناء والتوفيق والعصمة قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج
رضي الله عنه حدثني ابو عبيدة بن جابر بن حرب ناو كعب عن كعب بن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر
وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وبه احدثنا الى ناكس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان
اول من قال في القدر بالعبارة معيد الجهنى ال آخر الحديث الشرح اعدوا ان مسلمانا الله
تعالى سلك في هذا الكتاب طريقته في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ

والاجازة التي في نهاية من الحسن معرفة بغيره علمه ودقة نظره ومذقه وذلك يظهر في الاسناد
تارة وفي المتن تارة وفيها تارة فنبغي لنا نظري كتابه ان يتبينه لما ذكرته فانه يحد عما يب من النفاس
والدقائق تقر باحاد فردا بامينة وينشرح لما صدره وتنشط للاشتغال بهذا العلم واعلم ان لا يعرف
احد شارك مسلما في هذه النفاس التي نشرها اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان اصح
واجل واكثر فوائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يتاخر بزوايد من صنعة الاسناد وسري ما منه عليه
من ذلك ما يشرح لصدك ويزداد به الكتاب ومصنف في قلبك جلالة ان شاء الله تعالى فاذا اقتدر
ما قلته فحق في هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد انواع ما ذكرته فمن ذلك ان قال اول احديثي
ابو عبيدة ثم قال في الطريق الاخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حديثي وحدثنا وهذا تنبيه على
القاعدة المعروفة عند اهل الصناعة وهي ان يقول فيما سمعته من لفظ الشيخ حديثي وفيما سمعته من
غيره من لفظ الشيخ حديثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ اخبرني وفيما قرأه في جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا
اصطلاح معروف عنهم وهو مستحب عندهم ولو تركوا وابدل حرفا من ذلك بأخر صحح السماع ولكن ترك
الاولى والله اعلم ومن ذلك ان قال في الطريق الاول ناو كعب عن كعب بن عبد الله بن بريدة عن يحيى
ابن يعمر ثم في الطريق الثاني في اعاد الرواية عن كعب بن بريدة عن يحيى بن يعمر فيقال هذا يطبق بالتمام
مسلم واختصاره فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاول على كعب ويجمع معاذ وكعب في الرواية عن كعب
عن ابن بريدة وهذا اعتراض فاسد لا يصدر الا من شهد به الجاهل بهذا المعنى فان سلمنا جرحه الله
تعالى يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا ينفوت به مقصود وهذا الموضوع يحصل في الاختصار
فيه خلل وينفوت به مقصود وذلك لان وكعبا قال عن كعب ومعاذ قال حديثنا كعب وقد علم بما قد رناه
في باب المعنى ان العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالاعتناء ولم يختلفوا في المتصل بحديثنا فاق مسلم
بالروايتين كما سمنا يعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذي سمعه ولذا انظر في
مسلم سترها مع التسمية عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا من اهل الرواية اعتناء بهذا المعنى الا ان
انبه عليه غيرهم وبعضهم من قد يعقل وتكلم من جهة اخرى وهو ان يسلط عنهم النظر وتحرر بعبارة عن المقصود
وهنا مقصود آخر وهو ان رواية كعب قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة
فلو اتى باحد الثقلين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه هل هو عبد الله بن ابي ابي
بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على ما ذكرنا ليس في روايته عبد الله والله اعلم واما
قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره اول فائدة اخذها مسلم وغيره في مثل هذا ان لا يذكر يحيى
بن يعمر ان الطريقين اجتماعا في ابن بريدة ولفظها عنه بصيغة واحدة الا ان رايت في بعض النسخ في الطريق
الاولى عن يحيى بن يعمر فليس فيها ابن يعمران مع هذا فومر بن لانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة
كما قد رناه في ابن بريدة والله اعلم ومن ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وبه حديثه فهذا
عامة مسلم رحمه الله قد اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي معرفة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واعتباطه
ومقصوده ان الروايتين اتفقتا في المعنى واختلفتا في بعض الالفاظ وهذا اللفظ فلان والآخر بيننا والله
اعلم واما قوله ح بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى في حال التمهيل من اسناد فيقول القاري اذا انتهى
اليهاح قال وحدثنا فلان هذا هو المتعارف وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلات فيها والله
اعلم فهذا ما حفر في الحال في التسمية على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يظفون به
لمعاده ولا ينبغي لنا نظري في هذا الشرح ان يسام من شيء من ذلك بجمدة مبسوطة واصحابنا ما قصد بذلك
ان شاء الله الكريم الا الايضاح والتيسير والتوضيح لمطالع واعانة وانتهار عن مراجه غيره في بيان هذا
مقصود الشرح فمن استحال شيئا من هذا وشبهه فهو يبيد من الاتقان مباح للصلاح في هذا الشأن
فليشر نفسه سؤالا ويرجع عما ذكرته من قبيح اغفال ولا ينبغي لطالب التحقيق والتدقيق والاتقان و
التدقيق ان يلتفت الى كراهة واسأمت ذوى البطالة واصحاب العباد والمائة والملاذيل بل يفرح
بما جمده من العلم مبسوطة وما يصادف من القواعد والمشكلات واصحاب مضبوطا ويحد الله الكريم على تيسيره
ويدعوا لجمته والساعي في تيسيره وايضا ما يصادف من القواعد والمشكلات واصحاب مضبوطا ويحد الله الكريم على تيسيره

عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا احد يثقة قال نابي قال ناكم همس عن ابن بري عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة مع عبد الجهنى
 فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الهيرى حاجبين او معتمدين فقلنا لوليتنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هو لا عنى
 القدر فوقف لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل السبع فاكنتفتة انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام
 الى فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتفقرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامران قال اذا
 لقيت اولئك فاحددهم في برى منهم وانهم يراهم والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو ان احدهم مثل احد ذهبا فانفقته ما قبل الله منه حتى يؤمن
 بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
 سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد
 اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
 رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قل صدقت قال فجبنا له يسئله ويصدق له قال فاحبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملكه

يتفقرون فقال

الشرور وجمع بيننا وبين اجابنا في دار الجور والسرور والشرع والماضيا اسماء المذكورين في هذا الاسناد
 قبيحة في نفع المعجزة واسكان المشاة تحت وبعد ما مثلته واما همس ففتح الكاف واسكان الماد وفتح
 الميم وبالسين المله وهو كهمس بن الحسن الواسع التيمى البصرى واما يحيى بن يعمر ففتح الميم ويقال
 بصندا وهو غير معروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر الواسع ويقال ابو سعيد ويقال ابو مدي البصرى
 ثم الروزي قاضيا من بني عوف بن بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه
 ادب نحوي مبرز اخذ النحو عن ابي الاسود نفاه الجاهل الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء
 خراسان واما حميد الهيرى فقال ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمانى التيمى الروزى في كتابه
 الانساب الهيرى بعنه الجهم لبيبة الى جيزية قبيلة من قضاة واسم زيد بن ليث بن سويد بن اسلم بن العاص
 بن قنائة نزلت الكوفة وبها حمله نسب اليمم ويقبضهم نزلت البصرة قال ومن نزل جيزية فنسب اليهم
 معبد بن خالد الجهمى كان بجالس الحسن البصرى وهو اول من تكلم في البصرة بالقدوسك اهل البصرة
 بعده مسك طارا واما عمرو بن عبد بن عتبة قتلة الجاهل بن يوسف صبروا قيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر
 بن اذخر كلام السمانى واما البصرة ففتح الباء وضمها وكسر باثنت لثلاث حكاها الازهرى والمشهور الفتح ويقال
 لها البصرة بالتصغير قال صاحب المطاح ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لاشا انتفكت باهلها في اول
 الدهر والنسب اليها بصرى بفتح الباء وكسرها وجان مشهوران قال السمانى يقال في البصرة
 قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب بناها سنة سبع عشرة من الهجرة
 وسكنها الناس سنة ثمانى عشرة ولم يعبد الصنم قطا على ارضها هكذا كان يقول لى ابو الفضل عبد الوهاب بن
 احمد بن معاوية الواعظ بالبحر قال اصحابنا والبصرة داخله في ارض سواد العراق وليس لها مكر والش
 اعلم واما قوله اول من قال في القدر فثنا اول من قال بنى القدر فابتدع وخالف الصواب الذى عليه
 الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان وحكاها ابن قتيبة عن الكسافى و
 قالها غيره واعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في
 القدر واعلم سبحانه انها مستق في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على
 حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وانكرت القدرية بذور عمت انه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه
 سبحانه بها وانما ما نفع العلم اى انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذا لو علم الله سبحانه وتعالى وجل عن
 اقواله الباطلة علوا كبيرا وسيت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال اصحاب المقالات من المتكلمين
 وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشيخ الباطل ولم يبق احد من اهل القبلة عليه وصارت
 القدرية في الازمان المارة تنفذ اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله
 عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه عزيب الحديث والبول المعالى امام الحرمين في كتابه الارشاد في
 اصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية الاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام
 بن تميم من هؤلاء الجملة ومباينة وتوقع فان اهل الحق يقولون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويقولون

القدر والافعال الى الله تعالى وهو لا الجمله يضيفون الى القسم ومدعى الشئ لنفسه ومضيفه اليه اولى
 بان ينسب اليه من يتقده لغيره ويشفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 القدرية مجوس بنده منهم بهم تقسيمهم الخير والشر في حكم الازادة كما قسمت المجوس فخرت الخيز الى يزوان
 والشر الى ابرم ولا تخافا اختصاص هذا الحديث بالقدرية بكلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية
 مجوس هذه الامور رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ابو داود
 في سنة والحاكم ابو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان مع سماع
 ابو حازم من ابن عمر قال الخطابي انما جعلتم النبي صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذاهبهم فذهب
 المجوس في قولهم بالاصليين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا
 شوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر
 جميعا لا يكون شئ منهما الا بشيئة فيما ساقان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وابتداء والى الفاعلين لسان عباد
 فعلا واكتسابا والله اعلم قال الخطابي وقد حسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجراء الله سبحانه
 العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما توهمونه وانما معناه الاجراء من تقدم علم الله سبحانه وتعالى
 بما يكون من الكتاب العبد وصورها عن تقدير منه وخلق لها خيرا وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقتضا
 عن فعل القادر يقال قدرت الشئ وقدرته بالتخفيف والتخفيف بمعنى واحد والقضاء في بذامعاه
 الخلق كقولهم فقضا من سبع سنوات في يومين اى خلقن قلدت وقد نظرت الازلة القطيعات
 من الكتاب والسنة وجماع الصابرة واهل المل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله
 سبحانه وتعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف في ذلك من احسن المصنفات فيه واكثرها فوائد كتاب الحافظ
 الفقيه ابى بكر البيهقي رحمه الله وقد قرأنا من المتكلمين ذلك احسن تقرير يدل انهم القطعية السميعة والعقيدة
 والله اعلم وقوله فولى لنا عبد الله بن عمر هو بنهم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التمهيد معناه
 جعل وفقنا لنا وهو من الموافقة التى هى كالاتى يقال انا لثيفاق السلال وميفاقه اى مين اهل
 لا قبله ولا بعده وهى لفظه تدل على صدق الاجتماع والالتيام وفى سندا لى يعلى الموصلى فوافقنا بزيادة
 الف والموافقة الصادقة قوله فاكنتفتة انا وصاحبي ابنى مرنا فى ناجية ثم فسره فقال احدنا عن يمينه
 والاخر عن شماله وكذا الطائر جناحه وفى هذا تشبيه على لوب الجماعة فى مشيتهم مع فاضلهم وهو انهم يكثفون
 ويصفون به وقوله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الى معناه يسكت ويغضض الى لا قد اى وجرأتى وبسطة
 لسانى فقد جاد عنى رواية لانى كنت البسط لسانا قوله ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن يتفقرون العلم
 هو يتقدم القاف على الفاد ومعناه يطيبون ويتبعون هذا المشهور وقيل معناه يجمعون درواه بعض شيون
 الفادية من طريق ابن مابان يتفقرون بتقدم الفاد وهو صحيح ايضا ومعناه يجمعون عن غامضه ويستخرجون
 خفيه ودوى فى غير مسلم يتفقرون بتقدم القاف وحذف الراء وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا يتبعون قال
 القاضى عياض ورايت بعضهم قال فيه يتفقرون بالعين وفسره بانهم يطيبون قوه اى غامضه وخفيه ومنه
 تقع فى كلامه اذا جاء بالغيرية منه وفى رواية اى يعلى الموصلى يتفقرون بزيادة الباء وهو ظاهر قوله

قوله قال ان تؤمن اى تصدق فالمراد به المعنى اللغوى والايمان المستول
 عنه الشرعى فلا دور فى هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين الشرعى واللغوى
 بخصوص المتعلق فى الشرعى والله تعالى اعلم -

كتاب الايمان

قوله ويتفقرون بتقدم القاف اى يتبعون العلم ويبحثون عنه و
 يجمعونه بتقدم الفاد اى يبحثون عنه ويستخرجون دقايقه -

وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قل فاعبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك قال فاعبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها بما أعلم من السائل قال فاعبرني عن آثارها قال ان تلذذ الامة ربهما وان ترى الحفاة العراة

نقل
أقربها

له قوله الاحسان هو مصدر تقول احسن ممن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اذقتته
واحسنت الى فلان اذا وصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يتحقق الثاني
بان المخلص مثلاً ممن باخلاص الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيما والتشروع وفرغ البال حال
التلبس بها ومراقبة المعبود وشارف الجواب الى حالتين ارفعها ان يغلب عليه مشادة الحق بغلبه
حتى كان يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه اي وهو يراكم والثانية ان يستحضر الحق مطمح عليه يرى كل ما
يعمل وهو قوله فانه يراكم وباتان الحالتان يثمرهما معرفة الشدة وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع
بقولان خشى الله كأنك تراه وكذا في حديث السنن ١٢ فتح الباري ٣٤٤ دل سياق الحديث على ان
رواية الشدة في الدنيا بالابصار واقعة واما رواية النبي صلى الله عليه وسلم لذي ليل آخر وقد صرح مسلم

في روايته من حديث الى امامته بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم بعض خلافة
الصوفية على تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والغناء وتقديره فان لم تكن اي فان
لم تعرف شيئا فغيبت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وعقل قائل هذا الجمل بالعربية
عن انه لو كان المراد ما زعم كان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوماً لكونه على زعمه جواب الشرط ولم
يرد في شيء من طرق هذا الحديث بخلاف الالف ومن ادعى ان اثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس
فلا يصح الا بالبراهين لا محذوفة منها وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراكم ضائفاً لانه لا ارتباط له بما قبله
وما يفسد تاويله رواية كسب فان لفظها فانك ان لاراه فانه يراكم وكذلك في رواية سليمان التيمي فلفظ
الشيء على الرؤية لانه لا يكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور وفي رواية ابى فروة فان لم تراه
فانه يراكم ونحوه في حديث السنن وابن عباس وكل هذا يبطل التأويل المتقدم والله اعلم ١٢ فتح الباري

وذكر من شافهم هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والنظائر من ابن بريدة الروي
عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هولاء ومفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتقاد
قوله يترعون ان لا قدر وان الامراف هو يضم الهزء والنون اي ستانف لم يسبق به قدر ولا علم
من الله تعالى وانما يعلم بعد وقوعه كما قد نحا حكايته عن مذاهبهم الباطل وبهذا القول قول غلامهم وليس
قول جميع القدرية وكذب قائله وصل وافترى عاقبانا الله تعالى وسائر المسلمين قوله قال يعني ابن
عمر فاذا القيت اولك فاجرهم انى برى منهم وانهم بر آدمى والذي يحلف به عبد الله بن عمرو ان لا قدر
مثل احد هبنا فانفق ما قبل الله من حتى يؤمن بالقدر هذا الذي قاله ابن عمر في كفيهم القدرية
قال القاضي عياض في القدرية الاولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكانات قال والقائل بهذا
كافر بلا خلاف وهو الذي يكرهون التقدم الغلاسة في الحقيقة قال غيره ويجوز ان لم يرد به هذا الكلام
التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبل الله من ظاهري التكفير فان اجساد
الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله لمحيته وان كان ميمياً كما ان الصلوة في
الدار المقصوبه ميمية غير موجهة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب
فيها على المتأخر عن اصحابنا والله اعلم وقوله فانفق يعني في سبيل الله ثم اي امامته كما جازي في رواية
اخرى قال فظهوره سمي الذهيب ذهباً لانه يذهب ولا يبقى وقوله لا يرى عليه اثر السفر ضبطنا بالياء
المثناة من تحت المضموم وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصميين وغيره وضبطنا الحافظ الوعزم البديري
هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا هو في سندنا بل يعلل الوصل وكلاهما صحيح وقوله وضع كفيه على فخذيه
معناه الرجل الدامل وضع كفيه على فخذيه ومجلس على هيئة التعلم والله اعلم وقوله صلى الله عليه
وسلم الاسلام ان تشدان لارال الله وان محمد رسول الله والايان ان تؤمن بالله الا ان هذا قد تقدم
بياناً وايضا ما ينفي عن امامته وقوله فحينما لم يسطر ويصدق سبب تجهم ان بخلاف عادة السائل
الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسؤل عند لم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراكم هذا من جوامع
الكلام التي اوتيسا صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك
شيئا مما يعبد غير من الخشوع والتشوق وحسن السمات واجتماعه بظاهرة وباطنه على الاعتقاد بتبليها على
احسن وجوبها الا انى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان
التبلي المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تفسير
في هذا الحال لا اطلاع عليه وبهذا المعنى موجود مع عدم رواية العبد فينبغي ان يعلم بمقتضاه المقصود والكلام الحديث

على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد به تبارك وتعالى في اتام التشوع والخشوع وغير ذلك وقد
ندب اهل العقائق الى بما ساءه العالمين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشئ من النقص احتراماً لم
استيادتهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه مطلقاً عليه في سره وعلايته قال القاضي عياض وهذا الحديث
قد اشتمل على شرح صحيح وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح و
اخلاص السرار والتخف من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال
وعلى هذا الحديث واقسام الثلاثة الفنا كما بنا الذي سيناها بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا
يشذ شئ من الواجبات والسنن والرعائب والمخطوبات والمكروهات عن اقسام الثلاثة والله اعلم
وقوله صلعم ما المشول عننا يا علم من السائل فيه ان ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم
ان يقول لا اعلم وان ذلك لا يتحقق بل يستدل به على ودره وتقواه ووقوره وقد بسطت هذا
بدلائله وشواهد وما يتعلق به في مقدمة شرح المنذوب المشتملة على انواع من الجمل لا بد لمطالب العلم
من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله اعلم وقوله فاعبرني عن امامتنا هو بفتح الهمزة واللام والواو
باشيات الساء وهذا هو العلم ان تلذذ الامة ربهما وفي الرواية الاخرى ربهما على التذكير
وفي الاخرى جعلها وقال يعني السرارى ومعنى ربهما وكما سيدها وكما سيدتها ما كتبتا قال الاكثرون من
العلماء هو اجازة عن كثرة السرارى واولاد بن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان حائر
الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تعرف المالكين لما يتصرف ابيهم بالاذن واما بما يعبر عنه الحال
او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاما يدن الملوك فكون امر من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها
من رعيته وهو قول ابراهيم الحولي وقيل معناه ان تغد احوال الناس فيكثر نوح امات الاولاد في
آخر الزمان فيكثر تردوا في ايدي المشرعين حتى يشترها ابنا ولا يدري ويحتمل على هذا القول ان لا يكثر
هذا امات الاولاد فانه منصوص في غير من فان الامم تلذذوا حراما غير سيدها بشبهة او دلاداً قيقا
ينكاح او نكاح تباع الامم في الصورتين بيها صحيحاً وتعد في الايدي حتى يشترها ولدها وهذا اكثر
واعم من تقديره في امات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال ضعيفة جدا وافسدة
فتركتا واما جعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك او السيد فيكون معنى ربهما على ما ذكرناه قال ابن
الغزالي بعل الشيء ربه وما ذكره وقال ابن عباس والمفسرون في قوله تعالى ادعون بعلى اي ربا وقيل المراد
بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الانسان امره وهو لا يدري
وبهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهره لانه اذا امكن حل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان
اولى والله اعلم واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على ابا سبغ امات الاولاد ولا منع تبليها وقد

قوله عن الاحسان في العبادة ادع عن الاحسان الذي رغب الله تعالى فيه
في كتابه بانه يحب المحسنين -
قوله كأنك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كأنك فيها تراه احوال
اي والحال كأنك تراه والمقصود بيان مراعاة الخشوع في العبادة والخشوع
وما يتعلق بالعبادة على الوجه الذي واعاه لو كان رأياً ولا شك انه لو كانت
رأياً حال العبادة لم يترك شيئاً لما قدر عليه من الخشوع وغيرها ولا منشأه
لذلك الماعاة حال كونه رأياً الا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلقاً على حاله
وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في تعليقه فان لم تكن تراه فانه يراك وهو يكفي في مراعاة الخشوع
على ذلك الوجه فان على هذا اصلية وليس المقصود على تقدير العالمية
ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل

تلك الحال في العبادة وهذا ظاهر والله تعالى اعلم -
قوله ما المسؤل عنها باعلم من السائل ظاهر انهما متساويان لكن المساواة
كانت متحققة في الاسلام والايان ايضاً اذا الظاهر جواب ان جبرئيل
عليه السلام كان عالماً بحقيقة الاسلام والايان فخصيص هذا الجواب -
ههنا بالنظر الى ان السائل في الحقيقة هم الصمابة وجبرئيل انما هو سائل
ظاهراً نيابة عنهم فبالنسبة اليهم السائل فيما سبق كانه غير عالم وههنا
السائل والمسؤل عنه متساويان وقد يقال هذا الكلام كناية عن تساويهما
في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقاً فصار الجواب مخصوصاً بهذا السؤال
وانها السائل جبرئيل عليه السلام ليعلمهم ان الساعة لا يسئل عنها
والله تعالى اعلم -

الله متى الساعة قال ما المسئول عنها يا علم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربهما قد اك من اشراطها واذا كانت العزاة
 الحفاة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهيم في البنيان فذاك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه
 ان الله عندك علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باي ارض تموت ان الله عليم
 خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله واذا على الرجل فاخذ واليردوه فلم يدروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
 جبريل جاء ليخبر الناس دينهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال قالنا محمد بن بشر قالنا ابو حنيفة التيمي بهذا الاسناد مثله غير ان في
 روايته اذا ولدت الامة بعلمها يعني السراي وحدثني زهير بن حرب قال قالنا جبريل عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلوني فها يوه ان يسئلوه قال فجا رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك
 بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه لقائه
 ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدرك قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كأنك تراه فانك ان لا تكون تراه فانه
 يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقو الساعه قال ما المسئول عنها يا علم من السائل وسأحدثك عن اشراطها اذا رايت المرء يلد ربهما
 فذاك من اشراطها واذا رايت الحفاة العزاة الصم البكم موك الارض فذاك من اشراطها واذا رايت رعاء البهيم يتطاولون في البنيان فذاك من
 اشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عندك علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا
 وما تدرى نفس باي ارض تموت الى اخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رذوه على فالتمس فلم يجدوه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم هذا جبريل عليه السلام اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا يا ايها الذين امنوا الصلوات التي هي احد اركان الاسلام حدثنا قتيبة بن سعيد
 ابن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي سهل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل
 الى رسول الله صلى الله عليه وآله من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هو يسئ
 عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علمي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان

تلا رسول الله الى قوله ان الله عليم خبير كتبه الامة
 قرأ الآية قال ثم اذا يسمع فقال

له فيه اشارة الى قرب عمه بالفادة واوقع اسم الراس على الشعر اما ما اخبره اولان الشعر عنه
 بنيت ١٣ استدل بهذا على ان الشروع في التطوع بوجوب استئذان استثناء بان الاستئذان
 فيه متصل قال القريبي لانه نفى وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستئذان من النفي اثبات ولا فاقول
 بوجوب التطوع فيعتني ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعبه الطيب بان ما تك
 به مخالفة لان الاستئذان هنا من غير الجس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك
 شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر املا
 كما قال وحرف المسئلة اثر على الاستئذان فن قال انه متصل تسك بالاصل ومن قال انه منقطع
 احتاج الى دليل والدليل عليه ما روي السائ وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم
 التطوع ثم يقطر في البخاري اذا امر بوجوبه بنت الحارث ان تغطولوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على
 ان الشروع في العبادة لا يستلزم الا تمام اذا كانت نافذة بهذا النص في الصوم والقياس في الباقي فان
 قيل يرد على ذلك لان استاذن غيره بلزوم المعنى في فاسده فكيف في صحبه وكذلك استاذن بلزوم الكفاة
 في نفعه كقوله والله اعلم على ان في استئذان الحفيرة نظرا لانهم لا يتولون بغيره الا تمام بل بوجوبه
 استثناء الواجب من الغرض منقطع لثابتها وايضا فان الاستئذان من النفي عندهم ليس بالاثبات بل
 مسكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا اي لافرض عليك غير ما ١٣ فتح الهادي شرح صحيح
 البخاري

وشاهد ما اوله علم قوله صلى الله عليه وسلم ساعدتكم عن اشراطها اي بفتح الهزاة واحد شرط بفتح الشين
 والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صفاتها وقيل تمامها وكله متقارب قوله صلى
 الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهيم هو بفتح الباء واسكان الساء وهي الصفاد من اولاد الغنم الضان
 والعز جيعا وقيل اولاد الضان فاسمه واقصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي
 تقع على الذكر والونث والسعال اولاد المعز قال فاذا اجعت بينا قلت بهام بهم ايضا وقيل ان
 البهم تنحصر باولاد المعز اليه اشار القاضي عياض بقوله وقد تنحصر بالعز والاصل كل ما استبهم عن الكلام
 ومنه البهيمية ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بعزم الباء وقال القاضي عياض ورواه بعضهم بفتح
 والاد جرد مع ذكر الابل قال ورواه بفتح الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء اي انهم سود وقيل
 لاشئ لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو الجمول الذي لا يعرف ومنه البهم المراد من جرد الميم جعله صفة
 للابل اي السود ورواهما والله اعلم قوله يعني السراي هو يشهد الياء ويجوز تخفيفها لفتان
 معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا يغير قال ابن السكيت في اصلاح النطق كل ما كان واحده مشددا
 من هذا النوع جازني جمع التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذه للوطى مأخوذة من السرد هو
 النكاح قال الازهرى السرية فخيبة من السرد وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السراي السرد فقتيل
 لما سرية لانا سرور ما كملها قال الازهرى وهذا القول احسن والاول الشراي قوله عن عمارة وهو ابن
 القعقاع فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاول او قوله وهو ابن قد قدمنا بيان فائدة
 في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في الرواية نسبة فاراد بيان بحيث لا يرد في الرواية على ما سمع
 والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم سلوني بهذا ليس بمخالفة للنس عن سواله فان هذا الامر به هو
 فمما يحتاج اليه وهو ما فتح نقول الشدة في فاسا لوالا اهل الذكر قوله صلى الله عليه وسلم واذا رايت
 الحفاة العزاة الصم البكم موك الارض فذاك من اشراطها المراد بهم الجملة السفلة الرعاء كما قال سمان
 وتعالى صم بهم عمى اي لم يفتقروا بجوارحهم هذه فكانه عدسوا بهذا هو الصحيح في معنى الحديث والله اعلم
 وقوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا فخطاه على وجوب اعداء تعلموا
 بفتح الراء والعين وتشديد اللام اي تتعلموا او الثاني باسكان العين وهما صحيحان والله اعلم ..

باب بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام، فيه قتيبة بن سعيد الشافعي اختلف فيه فقيل
 قتيبة اسم وقيل بل هو لقب واسم على قاله ابو عبد الله بن مندة وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي
 واما قوله الشافعي فهو مولا هم قيل ان جده جميل كان مولى الجراح بن يوسف الشافعي وقيل ابو سبيد
 عن ابي اسم الي سبيد نافع بن مالك بن ابي عامر الصفي ونافع عم مالك بن اش الامام وهو تابعي
 سمح انس بن مالك (قوله رجل من اهل نجد ثائر الراس) هو بفتح ثاير صفة لرجل وقيل يجوز لفهم
 على الحال ومعنى ثائر الراس قائم شعره منتفخ (قوله نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول) روي
 نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيها وروي بالياء المثناة من تحت المعنونة فيها والاول هو الاشارة الى
 الاعرف واما دوى صوته فهو بئده في السواء ومعناه شدة صوت لا يسمع وهو بفتح اللام وكسر الواو و
 تشديد الياء بئذ هو المشهور وعلى صاحب المطالع فيه ضم اللام ايضا قوله بل على غير ما قال لا الا ان
 تطوع المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على لونا م احدى الثاين في الطاء وقال الشيخ ابو عمرو

منقطع اي لكن التطوع جائز وادى في الشرع ويمكن ان يقال هو من باب نفي واجب
 اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب
 غير المذكور والله تعالى اعلم -

قوله الا ان تطوع القائل بالوجوب بالشروع قال انه استثناء متصل وهو الاصل
 والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستبدال به على ان
 الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكوة اذ صدقته قبل الاعطاء لا يجب
 بعدا لا يوصف بالوجوب ولا يقال انه صادر واجبا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه ان الاستثناء

فقال هل على غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل على غيرها قل لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق حديثي يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن ابي شهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث مالك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق باب السئوال عن اركان الاسلام حديثي عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال ناهما شمع بن القاسم ابو النصر قال ناسليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال نهينان فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء كان يُعجبنا ان يجمع الرجل من اهل البادية العاقل فيسئله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فيالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا و

الوتر ليست بواجبة وان صلوة الجهاد ليست بواجبة وهذا ذهب الجماهير وذهب ابو حنيفة وروى الشريفي في كتابه في بيان ما لا يوجب الوتر وذهب ابو سعيد الاصمغني من اصحاب الشافعي الى ان صلوة الجهاد كفاية وفيها لا يوجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ايجاب رمضان ام كان الاصل به باوجاب رمضان لا اصحاب الشافعي الظاهر لا يمكن واجبا والثاني كان واجبا وروى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصا وفيه غير ذلك والشافعي اباي السئوال عن اركان الاسلام في حديث انس رضي الله عنه قال نهينان ان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء كان يعجبنا ان يجمع الرجل من اهل البادية اياها قل فيسئله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم ان الله ارسلك قال صدق قال صدق الى آخر الحديث (قوله نهينان نسأل) يعني سئوال ما لا ضرورة اليه كما قد مر بيان قريبا في الحديث الآخر سلوني اى مما تتحاجون اليه وقوله الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بلغه النبي عن السئوال وقوله العاقل لكونه اعرف بكيفية السئوال واذا به والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظيمة الانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب وطلب فيهم الجليل والنفاد ولهذا جاء في الحديث من بدأ جفا والى ابيه واليرى يعني وهو ما عدل المحاضرة والعران والنسبة اليها بدوى والبدوة الاقامة بالبادية وهي كسر الباء عندهم واهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب الاعراب البدوة بالفتح الاعم الى زيد قوله فقال يا محمد قال العلماء لعل هذا كان قبل النبي عن مخاطبة صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين اى لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم يبلغ الآية هذا القائل وقوله زعم رسولك انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس محصوا بالكتب والقول المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاهد من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد كثر سيويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله الخليل ثم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء بالغة من الكوفيين والبصرين والاندلسيين ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه نهينان بن ثعلبة بكسر التاء المعجمة كذا جاء في رواية البخاري وغيره (قوله قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فيالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك قال نعم) وهذا قال نعم هذه جملة تدل على انواع من العلم قال صاحب الترمذي هذا من حسن قال هذا الرجل وملاحظه سياسته وترتيبه فانه سال اوله عن ما خلق الخلق من هو ثم قسم عليه به انه يصدر في كونه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما وقف على رسالته وعلما اقسام عليه حتى مرسله وذا ترتيبه يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت لتأكيد تقرر الامر لا افتقاره اليها كما اقسام الله تعالى على اشياء كثيرة هذا آخر كلام صاحب الترمذي قال القامى عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء مستتبيا واستافنا للنبي صلى الله عليه وسلم والاندلس وفي هذا الحديث جعل من العلم غير تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو

ابن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل التشديد والتخفيف على المحذوف قال اصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع ومعناه ان تطوعك ان تطوع و جعله بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه وذهبنا انه يستحب الا تمام ولا يجب والشافعي في قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة والاظهر ان عاقل المجموع يعني ان اذا لم يزد ولم ينقص كان مقبلا لاننا في ما عليه ومن انى بما عليه فهو مشغول وليس في هذا اذا اتى بزيادة لا يكون مقبلا لاننا ما يعرف بالضرورة فانه اذا اطلع ما يوجب فلان يطلع بالواجب والندوب اولى فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات والانهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب انه جاز في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاجزه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائح الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص ما فرض الله تعالى على شيئا فاعلم ان قوله بشرائح الاسلام وقوله ما فرض الله على من يزدول الاشكال في الفرائض واما النواقل فيقول يتحمل ان هذا كان قبل شرعا وقيل يتحمل ان هذا زاد في الفرض بتغييره فصفته كما في قوله لا اصل الفرض فسادا بهذا ما قيل في ضعفه وسبب محتمل انه اراد ان لا يصلى الا فله من ان لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مطلق بلا شك وان كانت مواظبة على ترك السنن مذمومة وتردد الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مشغول بالواجب والله اعلم واعلم ان لم يات في هذا الحديث ذكر الحج والجمعة وذكره في حديث جبريل من رواية ابي هريرة وكذا في هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها ادراك الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عددها والايسان زيادة ونقصا واجبا او مذكورا وقد اجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لفضيلة الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وبهذا يقال ليس هذا باختلاف ما درى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في اللفظ والمعنى فتم من تصرفه على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بتخلف طائفتين وان كان اقتضاه على ذلك بشرحها ان كل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتضاه عليه كان لقصوره عن تمام الاترى حديث الثمان بن قوتل الا ان قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع ان راوى الصحيح راو واحد وهو جابر بن عبد الله بن في حقيقته واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الصحيح في الصحيح لما عرف في سئلة زيادة الثقة من انا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تصحيح حسن والشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم الفتح وابيه ان صدق هذا ما جرت عادتهم ان يسالوا عن الجواب عن صحاح قول صلى الله عليه وسلم من كان حاله فليخلف بالثقة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يشاءكم ان تتخلوا بايمانكم وجوايه ان قوله صلى الله عليه وسلم الفتح وابيه ليس هو حلقا انما هو كونه جرت عادة العرب ان تدخلوا في كلاما غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنسي انما ورد فيمن قصه حقيقة الحلف لما فيه من عظام المحلوف به ومضاهاته بالثقة سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النبي عن الحلف بغير الله تعالى والشافعي في هذا الحديث ان الصلوة هي اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانما في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بما استرا من الحائض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلوة وما الخلق بها ما هو مقر في كتب الفقه وتعيينه ان وجوب صلوة الليل منسوخ في حق الامامة وهذا صحيح عليه واختلف قول الشافعي في نسخ في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخ وفيه ان صلوة

وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات -
قوله الله بسم الله الهمة للاستفهام كما في قوله تعالى الله اذن لكم -

قوله فيالذي خلق السماء الخ اقسك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يوتى التأكيد لذكور ويقوم ذلك في امره بمتبشانه ولحقيل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه

بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واتفق الصلوة
 وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا الخمس من المعتم ونهاهم عن الذبائع والخنثم والمزفة قال شعبة وبعثنا قال الحفتر
 وقال احفظوه واحبوا به من وراءكم وقال ابو بكر في روايته من وراءكم وليس في روايته المقير وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح
 وناصير بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قال جميعاً ناقرة بن خالد عن ابي جهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نوح يث
 شعبة وقال انها كم عما ينبذ في الذبائع والنقيير والخنثم والمزفة وراى ابن معاذ في حديثه عن ابيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا
 عبد القيس ان فيك لخصلتين يجبهما الله الجلم والاراة حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن ابي عروة عن قتادة قال حدثنا
 من لقي الوفا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نصرته عن ابي سعيد الخدري في حديثه هذا ان
 اناساً من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حتى من ربيعة وسيننا وبينك كفاؤنا ولا نقدر عليك الا في اشهر
 الحرم فهو نا ايماناً به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانها لكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا
 به شيئاً واقموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانها لكم عن اربع عن الذبائع والخنثم والمزفة والنقيير قالوا يا
 نبى الله ما عليك بالنقيير قال بلى جذع تنقرونه فتقذرون فيه من الفطير قال سعيد او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن
 علياً نه شربتموه حتى ان احدكم لو ان احدهم ليصرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذا قال وكنت اخياها حياء
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فقيم شرب يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها قالوا يا نبي الله ان ارضنا كثيرة
 الجردان ولا تبقى بها اسقية الادم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجردان وان اكلتها الجردان قال وقال نبي الله صلى
 الله عليه وسلم لا تشركوا عبد القيس ان فيك لخصلتين يجبهما الله الجلم والاراة وحدثنا محمد بن المشي وابن يشار قال نا ابن ابي عدي عن سعيد
 عن قتادة قال حدثني غير واحد لقي ذلك الوفا وذكر ابا نصرته عن ابي سعيد الخدري ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله

نصبت ثلثا فيم قال

له المغنم والغنم والغنيم والغنم بالغنم الف ١٢ قاموس

الذي يفضل به المراد ولا يشك قوله صلى الله عليه وسلم وانهم وقال ابو بكر في روايته من
 وراى كى، هكذا ضبطناه وهكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والنا في فتحها وهما رجعا الى معنى واحد
 قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، هو بفتح الجيم والفتحة والضم والواو والهمزة وسكان اللام بينهما وقد تقدم بيان في شرح
 المقدمه قوله قال جميعاً فلفظ جميعاً منصوبه على الحال ومنها انقفاً واجمعاً على التمديد بما يذكره
 اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقد انه لا بد ان يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط
 بينا قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا عبد القيس ان فيك لخصلتين يجبهما الله الجلم
 والاراة، اما الاصح فاسم المنذر بن مازن بالذال المعجمة بفتح العين والصاد المهملين هذا هو الصحيح
 المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاشعري والكلبي ورواه ابن الكلبي اسم المنذر بن الحارث بن زياد
 بن عوف وقيل اسم المنذر بن مازن وقيل اسم مازن بن المنذر بن مازن بن المنذر بن عبد الله
 بن عوف واما العلم فوالعلم والاراة في التثنية وترك الجملة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى
 الله عليه وسلم ذلك لما جازى في حديث الوفا منهم لما وصلوا المدينة باذوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام
 الاصح عندهم فجمعاً وعقل ناقرة وليس احسن مما به ثم قيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فخره النبي صلى الله عليه
 وسلم واجلسه الى جانيه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تهايون على انفسكم وتوكم فقال القوم نعم فقال
 الاصح يا رسول الله انك لم تزال الرجل من شئ اشد عليه من دينه بنمايك على انفسنا ورسول الهم من
 يدعوهم من ابنتا كان ما ومن ابي قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين الحديث قال القاصي يوافق
 قال نا انا ترمضه حتى نظرفن مصالمة ولم يجل والحلم بهذا القول الذي قاله الدال على صحته عقله وجوده نظره
 للواقب قلت ولا يرفق هذا ما جازى في مسند ابي يعلى وغيره انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للاصح ان فيك لخصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في ام حدثنا قال بل قد علمت الحديث
 الذي جيلني على خلقين مجبهما قوله حدثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفا الذين
 قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نصرته عن ابي سعيد الخدري
 معنى هذا الكلام ان قتادة حدثت بهذا الحديث عن ابي نصرته عن ابي سعيد الخدري كما جاء في الرواية
 التي بعد هذا من رواية ابن ابي عدي واما ابو عروة بفتح العين فاسم مازن وكذا يقول اهل الحديث وغيرهم
 عروبة بغير الف واللام وقال ابن قتيبة في كتابه اديب الكاتب في باب ما تغيرت اسماء الناس هو ابن ابي
 العروبة بالالف واللام يعني ان قولهم عروبة لمن ذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال
 سعيد بن ابي عروة يعني ابا الفزارة عقب له يقال ان لم يس امرأة قفا وانحط في آخر عمره وهذا الذي قاله
 من انحطاطه كذا قال غيره وانحطاطه مشهور قال يحيى بن معين وخط سعيد بن ابي عروة بعد هزيمة ابراهيم

قوله واعطوا الخمس هذا يصيد خامسا والجواب ان المراد باربع هي ما امرهم
 به عروبة وهذا مما يختص المجاهدين وكان القوم منهم فمعنى قوله امركم باربع
 اى عروبة فلا اشكال غاية الامر ان هذا ليس من جملة تفصيل الاربع بل مقابلها

قوله واعطوا الخمس هذا يصيد خامسا والجواب ان المراد باربع هي ما امرهم
 به عروبة وهذا مما يختص المجاهدين وكان القوم منهم فمعنى قوله امركم باربع
 اى عروبة فلا اشكال غاية الامر ان هذا ليس من جملة تفصيل الاربع بل مقابلها

لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم من ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله **حدثنا احمد بن عبد الصبي قال اخبرني عبد العزيز بن يعقوب**
الدوري عن العلاء **وحدثنا أمية بن بسطام واللفظ له قال نايزيد بن زريع قال ناره** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
 عن ابي هريرة عن رسول الله **صلواته عليه** قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئت به فاذا فعلوا
 ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي
 سفين عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله **صلواته عليه** امرت ان اقاتل الناس به مثل حديث ابن المسيب عن
 ابي هريرة **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** ثنا وكيع **وحدثني محمد بن المشي قال** نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال جميعا انا سفين عن
 ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله **صلواته عليه** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم
 واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قل انما انت **مذكر كلسيت عليهم بصيطر** **حدثنا ابو عسان المسمعي مالك بن عبد الواحد قال**
ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلواته عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم
 وحسابهم على الله **وحدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمير قال** ثنا مروان يعني الفزاري عن ابي مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلواته عليه يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** نا
 ابو خالد الاحمر **وحدثني زهير بن حرب قال** نايزيد بن هرون كلاهما عن ابي مالك عن ابيه انه سمع النبي **صلواته عليه** يقول من وحد

اموالهم الا بحقها

وقدمت ان المسيب بفتح اليا على الشهور قيل بكسر با وفيه احمد بن عبد باسكان البلد
 في امية بن بسطام تقدم بيان في الباب قبله
 فيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة فقوله ومن ابي
 صالح يعني رواه الاعمش ايضا عن ابي صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح من
 نحو ثلثين قولاً وان اسم ابي صالح وكان السمان وان اسم ابي سفين طلحة بن نافع وان اسم الاعمش سليمان
 بن مهران واما غياث بن ابي العيص الميموني واهله مشتهرون وفيه ابو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان ان اسمه
 محمد بن سلم بن تدرس بفتح المثانة فوق وفيه ابو عسان المسمعي مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى
 وفتح الثانية واسكان السين المثلثة بينهما منسوب الى مسع بن ربيعة وتقدم بيان صرف عسان وعده
 وانما يجوز الواحان فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين
 واقد بالقاف بل كله بالقاف وفيه ابو خالد الاحمر ابو مالك عن ابيه فابو مالك اسمه سعد بن طارق
 وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب الايمان والسلام وقد تقدم في باب الايمان ان ابا خالد اسمه سليمان بن جبران
 بالمشاة وفيه عبد العزيز الدراودي وهو بفتح اللال المهمله وبعد باراد ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء
 اخرى ساكنة ثم وال اخرى ثم ياء النسبة واختلف في وجه نسبة فالاصح الذي قاله المحققون انه نسبة الى
 درابجر وفتح الدال الاولى بعد باراد ثم الف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم وال فترا
 قول جماعات من اهل العربية والفتنة منهم الاصمعي واليوحانك السبتي وقال ابن محمد بن ابو عبد الله البخاري
 الامام ابو حاتم بن جبران البستي واليوحانك باذي وغيرهم قالوا هو من شواذ النسب قال ابو حاتم واصله
 دراب او دروي ودراب اجوده قالوا ودرابجر مدية بفساد قال البخاري والكل باذي كان جده عبد العزيز
 بن مشنا وقال البستي كان ابو مناد وقال ابن قتيبة وجماعة من اهل الحديث هو منسوب الى درابجر وفتح الدال
 ودرابجر وفتح الدال الاولى بعد باراد ثم الف ثم باء موحدة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم وال فترا
 وبعدها نون ساكنة ثم وال ههملته مفتوحة ثم راء ثم الف ثم باء موحدة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم وال فترا
 قال السمعاني لا يقولون في الندا وروى وهو قول ابي عبد الله البوشنجي من ائمة الحديث واد بائهم
 واما فقهاء ومعاينة فقوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضی الله عنه بعده وكفر
 من كفر من العرب قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله
 تعالى ما يجب تقديره في هذا ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وانا بذوا المهملته
 وعاودوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما
 اصحاب سبيلية من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوا على دعواهم في النبوة واصحاب الاسود الحنسي ومن
 كان من سبيلية من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكروة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 مدعية النبوة لغيره فقام ابو بكر رضی الله عنه حتى قتل الله سبيلية باليهامة والعنسي بضم العاء والنقصت جميعهم
 وبكثرتهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من
 امور الدين وعاودوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسط الارض الا في ثلثة مساجد مسجد
 مكة ومسجد المدينة ومسجد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواتا فغنى ذلك يقول الاغور الشنقي
 بفتح نونك ه والسجدان لث الشري كان لناه والمنبران وفضل القول في الخطب في ايام لا منبر

للناس تعرفه بالابيطية والمجرح ذي الحجب وكان هؤلاء التسكون بدرتهم من الازد محصورين بمحوائل
 ان فتح الله سبحانه على المسلمين اليامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستجد ابا بكر الصديق
 رضی الله عنه شعره لا يبلغ ابا بكر رسولا به وقتان المدينة اجمعينا فدخل بهم الى قوم كرام في حدود جواتا
 محصنين وكانوا في كل فج بدار البدر تفتش النظر بنا في كل مكان على الرض اننا وجدنا النصر لوليتنا
 والصفى الاخرهم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقرؤا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجب ادائها
 الى الامام وهو لا على الحقيقة اهل يعنى وانما يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لخدمته في غمار
 اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعلم الامرين واهمهما وادخ قال اهل البني من
 زمن علي بن ابي طالب رضی الله عنه اذ كانوا منصرفين في زمان لم يخلطوا باهل الشرك وقد كان في
 ضمن هؤلاء الاليتين للزكوة من كان يسبح بالزكوة ولا يشعرا الا ان رؤسا هم صدقهم عن ذلك الراى وقبضوا
 على ايديهم في ذلك كسرى ربوع فانهم كانوا قد جموا صداقتهم وادوا وان يتخووا بسالى الى بكر الصديق رضی
 الله عنه فنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقا بينهم وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر
 رضی الله عنه فخرج ابا بكر رضی الله عنه وناظره واجت عليه يقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
 حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم نفسه وماله كان هذا من عمر رضی الله عنه
 تعلقا بظاهر الكلام قيل ان ينظر في آخرة ويتامل بين الشرائع فقال لا يوبكر ان الزكوة حق المال يعنى ان العقيدة
 قد تضمنت عصمة مال ودم معلقة بايقاد شراطينها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باعدها والاخر معدوم
 ثم قايس بالصلوة ورد الزكوة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال المتمتع من الصلوة كان
 اجاماً من الصمائية وكذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاصح في هذه العقيدة الاحتجاج من عمر بالعموم
 ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنته الخطاب الوارد في الحكم
 الواحد من شرط الاستثناء مراعى فيه ومحتسب به فلما استقر عند عمر رضی الله عنه حجة راي ابي بكر رضی الله
 عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رايت الشدة شرح صدرى لي بكر للقتال عرفت انه
 الحق بيشير الى الشرح صدره بالجملة التي اولها والبرهان الذي اقامه نفاذ ولا للرد وقد زعم زاعمون من الافقتة
 ان ابا بكر رضی الله عنه اول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متدينين في منع الصدقة وكانوا يترعون ان الخطاب
 في قوله تعالى فمن امن من الاموال صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بما وصل عليهم ان صلاتكم سكن لهم خطاب خاص في مواجزة
 النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد من سواه وذلك انه ليس لامد من التطهير والتركية
 والصلوة على الصدقة ما للنبي صلى الله عليه وسلم وشمل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يفيد فيها اسم ويشع به
 السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عساقا قال الخطابي وهو لا الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلق لهم في الدين
 وانما راس مالهم البهت والتكذيب والوقوع في السلف وقدينا ان اهل الردة كانوا امتا منهم من ارتد
 عن المسئلة ودعا الى نبوة سبيلية وغيره منهم من ترك الصلوة والزكوة وانكروا الشرائع كلها وهؤلاء هم
 الذين ساء بهم الصمائية كفارا وذلك رأى ابو بكر رضی الله عنه سبى ذرارهم وساعده على ذلك الكثر الصمائية
 واستولد على بن ابي طالب رضی الله عنه حجة من سبى بنى حنيفة فولدت له حمزة الذي يدعى ابن النخعية ثم لم
 ينهض عن الصمائية حتى اجعوا على ان المرتد لا يسبى فاما ما نوا الزكوة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل
 بغي ولم يسوا على ان ينفروا منهم كفارا وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركهم المرتد في منع بعض ما منهوه
 من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوى وكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد

من هو لاد القوم الانصاف من الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الشاهد والمدح بالدين وعلق بهم الاسم الصحيح
 لشركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا واما قوله تعالى خذ من الاموال صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب التذكرة وجعل على ثلثه او جرحه خطاب عام كقولته يا ايها الذين
 آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وكقولته يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله
 عليه وسلم لا يشرك فيه غيره وهو ما بينه وبين غيره بسببه التخصيص وقطع التشريك كقولته ومن الليل فقم
 به فافعله لك وكقولته فاعلموا ان من دون المؤمنين وخطاب مواجبه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجه
 امت في الرواية سواء كقولته انم الصلوة لربك الشمس الى غسق الليل وكقولته فاذا قرأت القرآن فاستمعوا له
 من الشيطان الرجيم وكقولته واذا كنت فيم فاقمت لم الصلوة ونحو ذلك من خطاب المواجبه فكل ذلك
 غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل يشترك فيه الامم فكذلك قوله تعالى خذ من الاموال صدقة فعلى القائم بعده
 صلى الله عليه وسلم بالامارة ان يستدعي حذوه في اخذها منهم وانما الغائبة في مواجبه النبي صلى الله عليه وسلم
 بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما اذا تقدم اسم النبي في الخطاب ليكون سلوك الامم في شراخ
 الدين على حسب ما ينبغي فبينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
 فان طلق الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم غايبه وسائر الامم بالحكم مما فيها كان الخطاب له مواجبه والمراد غيره
 كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يفرعون الكتاب من قبلك الى قوله فلا يكون
 من المتمرين ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك في شيء مما انزل اليه فاما التطهير والتركية والوعاء
 من الامام صاحب الصدقة فان الغافل فيما قد يقال ذلك كل بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه
 وسلم فيما وكل ثواب موعود على عمل يركان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام
 وعامل الصدقة ان يدعو للمتصدق بالمال والبركة في ما له ويرى ان يستحب الله تعالى ذلك ولا يجيب
 مسئلة فان قيل كيف تاولت امر الطائفة التي منعت الزكوة على الوجه الذي ذهبتم اليه وجعلتم اهل
 بيتي واهل ابي بكر طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكوة واشتروا من ادانها يكون حكمهم حكم اهل البيت
 قلنا لان من انكر فرض الزكوة في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء والاولئك انهم
 انما عدوا لسباب وامور لا يحدث مثلم في هذا الزمان منها قرب العهد زمان الشريعة الذي كان يقع فيه
 تبهيد الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا ابا لاهل الامور الذين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فذهبتم الشبهة
 فعدوا فاما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكوة حتى عرفها الخاص والعام
 واشترك فيه العالم والجاهل فلا يبعد واحد يتاويل في الكفار وكذلك الامر في كل من انكر شيئا مما اجبت
 الامم عليه من امور الدين اذا كان علمه منتشر كالصلوات الخمس وموم شهر رمضان والانسفال من الجنابة وتجرم
 الزنا والحر والكناح ذوات المهادم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده
 فانه اذا انكر منها شيئا جلا به لم يكفر وكان سبيلا يسيل او تلك القوم في بغداد اسم الدين عليه فاما ما كان الابعاد فيه
 معلوما بطريق علم الناصه كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالها وان القائل عملا لا يرت وان لجمدة السدر وما
 اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لم يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العاصه قال الخطابي
 وانما عرفت الشهرة لمن تاول على الوجه الذي عكناه عنه لكثرة ما دخله من الخلف في رواية ابنه الهيرة و
 ذلك لان القصد به لم يكن ساق الحديث على وجه ذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى
 بين ابي بكر وعمر وعرفه واما نزعاه في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون الهيرة انما لم يكن بذكر جميع القصة
 اعتمادا على معرفة النماطين بها اذا كانوا قد علموا كيفية القصة وبين ذلك ان حديث ابي هريرة رضى الله
 عنه مخفر ان عبد الله بن عمرو رضى الله عنه رواه بزيادة لم يذكرها الهيرة فحق حديث ابن عمر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله
 والشهادة والصلوة ولو تواروا زكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني وامنتم وامنتم وامنتم وامنتم وامنتم وامنتم وامنتم
 الله وفي رواية النس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله
 يستقبلوا قبلي وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله
 بحقهم بالمسلمين وعلمهم على المسلمين والله اعلم بهذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق
 الثالث المذكور في الكتاب من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
 الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ولو منوا لي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني وامنتم وامنتم وامنتم
 الا بحقهم في استلال ابي بكر وعمر رضى الله عنهما ليس على انهما لم يخطئا عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما وكان هولا الشبهة سمعوا به الزيادة التي في رواياتهم في
 مجلس آخر فان عمر توسع ذلك لما خالف ولما كان صحيح الحديث فانه بهن الزيادة حجة عليه ولو توسع اليك
 هذه الزيادة لا حجة بها ولما كان صحيح الحديث والعموم والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
 حتى يتوبوا الى الله الا الذين ظنوا انهم لا اله الا الله فقد عصم مني ما لو نكسوا الا بحقهم وحسبهم على الخطابي معلوم
 ان المراد بهذا الا الذين ظنوا انهم لا اله الا الله انهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف
 قال ومعنى وصار على الشراي فيها يسترون به ويخفون دون ما يخفون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال

فغيبنا من الظاهر الاسلام واسرا لكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذو سب ما لك الى ان
 توبة الزنديق لا يقبل ويحكي ذلك اليعاقبة الامام احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاصي عاص رحمه الله
 تعالى معنى هذا وذو عليه واوصى فقال اختصام عصمة المال والنفس من قال لا اله الا الله تجير عن الالباب الى
 الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوجد هم كانوا اول من دعى الى الاسلام وقول
 عليه فاما غيرهم ممن يقربوا للتوحيد فلا يكتفى في عصمة بقوله لا اله الا الله اذ كان يقول ما في كفه وحي من اعتقاده
 فلذلك جاهد في الحديث الآخر وان رسول الله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة بهذا الكلام القاصي قلت ولا بد مع
 هذا من الايمان بنحو ما جاهد برسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاهد في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكرة
 في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ولو منوا لي وبما جئت به والله اعلم قلت اختلف اصحابنا في
 قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكر واقفه خمسة اوجه لاصحابنا الصمما والاصوب منا قولنا
 مطلقا للحديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويحتم تسليمه ان صدق في توبة فغفر ذلك في الدار
 الآخرة وكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكررت لم تقبل و
 الرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والى نفس ان كان داعيا الى الضلال
 لم يقبل منه والاقبل منه والله اعلم وقوله رضى الله عنه والثالث لا تاكل من فرق بين الصلوة والزكوة
 فنبطنا لاجلهم فرق وفرق بتشديد الراء وتخييفا ومعناه من اطاع في الصلوة وحده الزكوة او منما وفيه
 جواز الخلف وان كان في غير مجلس الحكم وان لم يكرهها اذ كان لاجب من تعظيم امره وقوله والله
 لو منون عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاقبتهم على منعه بلذاني مسلم عقالا وكذا في
 بعض روايات البخاري وفي بعضها عاقبوا بفتح العين وبالنون وهي الاثني من ولد المغيرة وكلاهما صحيح وهو
 محمول على انكره الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عاقا فزوي عنه اللفظان فاما رواية العناق
 فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم مفاردا كلبان ماتت اما تسانى بعض المول فاذا مال حول الامات ذك
 السخال الصغار حول الامات سواء بقي من الامات شئ ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم
 الانما لي من اصحابنا لا تترك الا اولاد يتول الامات الا ان يتقى من الامات نصاب وقال بعض اصحابنا
 الا ان يتقى من الامات شئ ويتصدقك ايضا فيها فاما ماتت من الامات شئ من الامات نصاب وقال بعض اصحابنا
 اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قد ياد حديثا فيها قد ذهب جماعة منهم الى ان المراد بعقال زكوة
 عام وهو معروف في اللغة بذلك وبذا قول الكسائي والغزيرين شيبان والي عبيد المرود وغيرهم من اهل اللغة
 وهو قول جماعة من الفقهاء واصلح هؤلاء على ان العقال يطلق على زكوة العام يقول عمرو بن العلاء
 سعى عقالا فلهم بترك لنا سبيلا بديكليف لو قد سعى عمرو عقالين به اربعة عقال فخصبه على الظرف وعمرو
 هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان واه عمر مغيرة بن ابي سفيان رضي به صدقات كلب فقال
 فيه قائلهم ذلك قال اولاد ان العقال الذي هو الجبل الذي يعقل به البعير لا يجيب دفعه في الزكوة فلا يجوز القتل
 عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثير من المتحققين الى ان المراد بالعقال الجبل الذي يعقل به
 البعير وهذا القول يحكي عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حداث
 المتأخرين تال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تصف وذباب عن طريقه العرب لان الكلام
 خرج منجذ التيقن والتشديد والمباينة فيقتضى قلده ما علق به القتال وحقارة وذا حصل على صدقة العام
 لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه بذلك المتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
 يسرق البيضة فقتل يده ويسرق الجبل فقتل يده ان المراد بالبيضة المديد التي يغطي بها الراس في الحرب
 وبالجبل الواحد من جبال السيف وكل واحد من هذين يبلغ دناير كثيرة قال بعض المتحققين ان هذا التاويل
 لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع كثير لا يسرقه فيصرف الى بيضته
 تسادى دناير وجبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب ولا الجن ان يقولوا قتل الله فلانا
 عرض نفسه للضرب في عقده وهو ترض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقاتل
 لعنه الله ترض لقطع اليد في جبل رطب او في كبة شعر وكل ما كان من هذا حقرا كان يبلغ فالصحيح هنا ان اردت
 العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه واما اولاد قد قيت والدليل على هذا ان المراد به المباحة ولذا قال
 في الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها لو منون جديا اذ وط والاذ وط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام
 صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنون عقالا فقيل
 قد قيت به وبهذا هو مقصود في زكوة الذهب والفضة والعشرت والمعدن والكارز وزكوة الفطر في المواشي
 ايضا في بعض احوالها اذا ذبح عليه فلم يكن عنه ونزل الى سن دونها واختار ان يرد عشرين درهما
 فتح من العشرين قيمة مقال وكذا كانت غنمه سنا لا وفيها سخله فتمت وبه تسادى عقالا وانظر
 ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصور تنبيها بسا على غيرها وعلى انه مقصود ليس بصعب
 فاني رايت كثيرا ممن لم يمان الفقه يستصعب تصوره حتى حمل بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على
 ان ذلك للمباينة واد ليس مقصودا وهذا غلط صحيح وجعل مرتج وحكي الخطابي عن بعض العلماء ان معناه
 منون في زكوة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تاويل صحيح ايضا ويجوز ان يراد منون عقالا اي

الله ثم ذكر مثله **باب الدليل على صحة اسلامه من حضرة الموت** ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين الدليل على ان مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم لا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل **وحدثنى** حذلمة بن يحيى التميمي قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجده عنده ايا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمو قل لا اله الا الله كلمة اشهد بها لك برها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب انزعني عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويبيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخرها فاطمته هو على ملة عبد المطلب واخي ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **امر الله** لاستغفركم لك ما لوانه عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للتبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قولي من بعد ما تبين لهم انها صنعة الجحيم **انزل الله** تعالى في ابي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من بعد

بها لاسانها وفيه اجتهاد الائمة في النوازل اوروا الى الوصول ومناظرة اهل العلم فيها ودرجوع من ظلم الحق الى قول حابره وفيه ترك تخييط المجهدين في الفروع لبعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينفقد اذا خالف من اهل المل والعدو واحد وبذا هو الصحيح المشهور فالف في بعض اصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزندي وقد قدمت الخلافات فيه واضحا والاشارة على ابي طالب الدليل على صحة اسلامه من حضرة الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل فيه حديث وفاة ابي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابنه سعيده كذا قاله الحافظان وفي هذا حديث الحاكم ابي عبد الله بن البيهقي النافذ رحمه الله تعالى في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد من اهل بيته عن الاربعة واحد واحد والاربعة من غير الصحابة والنسب العلم اما اسماء الباب ففيه حطه التخييط وقد تقدم بيان في المقدمة وان الاشراف فيهم القاء ويقال بفتحها واخراجه بعضهم وتقدم لغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والدسعيه بها خاصة وكسر واوان الاشراف وفتح اسم ابي طالب فيه منافق واسم ابي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن ابي الهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنان من الهري وابتدأ بالتعلم من الهري ولما فتح تسعون سنة بعد الاربعة والمائة فاجتمع في الاسناد طرفتان احدهما رواية الكاثير عن الصاغرة الاخرى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم عن ابي هريرة وقد تقدم ان ابا حازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة فاما ابو حازم عن سبل بن سعد فاسم سلمة بن دينار **اما قوله** لما حضرت ابا طالب الوفاة فالمراد قدمت وفاته وحضرت ولانكنا وذلك قبل المعانيه والنزع ولو كان في حال المعانيه والنزع لما نفعه الايمان بقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدكم الموت قال اني تبت الآن ويدل على انه قبل المعانيه مما وردته النبي صلى الله عليه وسلم ومع كفاه قريريش قال القاضي عياض وقد رايت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا صحيح لما قدمناه **واما قوله** فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضنا عليه ويبيد تلك المقالة فنكنا وقع في جميع الاصول ويبيد يعني ابا طالب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الاصول والشيخوخ قال وفي نسخة ويبيد ان على النسخة لابي جهل وابن ابي امية قال القاضي وهذا الشبه وقوله يعرضها عليه الياء وكسر الراء **واما قوله** قال ابو طالب اخرها فاطمته به هو على ملة عبد المطلب فهذا من احسن الآداب والسرقات وهو ان على قول غيره الصحيح اني بعين الغيبة لفتح صورة لفظه الواقع **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستغفرنك فكذا ضبطناه ام من غير ان يرد اليهم وفي كثير من الاصول او اكثرها **اما** بالالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات برهان الله ابن علي بن محمد العلوي الحنفى المعروف بابن الشجري في كتابه الامالى ما الزيادة لتوكيد ركبها مع بزة الاستغفار واستعملها مجموعا على الوجوه اربعة ان يراد به معنى حقا في قولهم **اما** والله لا تغفلن والآخرة يكون افتتاحها للكلام بمنزلة الاكوتك اما ان زيد منطلق واكثر ما تمزق العنا اذا وقع بعد ما القسم ليدل على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعملت بفتح الف ما انفقها بالي الاتصال بالعمود والاشارة وفيه جواز الخلف من غير استحلاف وكان الخلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطبيبا لنفس ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب بكرة قبل الهجرة بتبليغ قال ابن فارس مات ابو طالب ورسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر لوما وتوفيت خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد موت ابي طالب بثلاثة ايام **واما قوله** ان الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فقال المشركون واهل المعاني معناه ما ينبغي لهم ان يستغفروا للمشركين والواو في قوله تعالى ولو كانوا اولي قولي من بعد ما تبين لهم انها صنعة الجحيم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من بعد يهدي من يشاء وهو اعلم بالمتدين فجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب وكذا انفصل اجماعهم على هذا الجواب وغيره وهي عامة فانه لا يهدى ولا يضل الله تعالى قال الفرار وغيره قوله

اما قال
 متوفى الجبل نفسه على مذبح من يجوز القصر ويتصور على مذبح الشافعي على احد القول فان للشافعي رد الله تعالى في الواجب في عروض التجارة ثلثة اقوال اقدمها يثمين ان ياخذ منها عرضا جلا او غيره كما يافذ من الماشية من جنسا والثاني انه لا يافذ الا اذا لم يودنا يرد مع عشر قيمته كالمذبح والفضة والثالث يتخير بين العرض والنفقة والله اعلم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ان العقاب يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما يقع قيمتها التام برابطا قال الخطابي وقال ابن ابي مائة كان من عادة الصدقة اذا اخذ الصدقة ان يمدد الى قرن وهو يفتح القاف والراء وهو جيل فيقرن به بين البعيرين اى يشده في اعناقها ثلثة اشرا والابل وقال ابو عبيدة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضة ثلثة عقالا وقرنها وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فريضة عقالا والله اعلم وقوله فما هو الا ان رايت الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فخرت ان الحق معنى رايت علمت واليقنت ومعنى شرح فتح ووسع دين ومعناه علمت ان جازا بالقتال لما اتى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطائفة لذلك واستصوابه ذلك ومعنى قوله عرفت ان الحق اى بما اظن من الدليل وانما من الجحيم فخرت بذلك ان ما ذهب اليه الحق لان عمر قلنا يا بكر فان المجتهد لا يقبل المجتهد وقد زعمت الراقصة ان عمر اوافق ابا بكر رضي الله عنهما تفقيهه وبه على مذموم القاسد في وجوب عصمة الائمة وبه جملة ظاهرة منهم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى اقاتل الناس حتى يشهدوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئت به فيه بيان ما اختلفت في الروايات الاخرى من الاقضاء على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماع من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا ترد وفيه كفاه ذلك وهو مومن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بما خلا فالن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم ان لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثير من المتكلمين وبعض اصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق بالمازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكنى بالتصديق بما جاد به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاہرت بهذا اعاديت في الصحيحين بحمل مجموع التواتر باصلا والعلم القلبي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في اول كتاب الايمان والله اعلم **قوله** ثم قرأ انما انت فذكرت عليهم مسيطر قال المفسرون معناه انما انت داعظ ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم امرا اذا ذاك الا بالثبوت ثم امر بعد بالقتال والمسيطر السلط وقيل الجبار وقيل الرب والله اعلم **واعلم** ان هذا الحديث بطرقه يشتمل على انواع من العلوم حمل من القواعد فانما اشير الى اطراف منها مختصرة فقيه اول دليل على شجاعة ابي بكر الصدوق رضي الله عنه وتقدم في الشجاعة والعلم على غيره فان ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نعمته انتم الله تعالى بما على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط معنى الله عنده من العلوم بدقيق نظره ورمائه فكمه ما لم يشرك في الابداء به غيره فكذا وغيره مما اكرم الله تعالى به اجمع اهل الحق على الافضل اعتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء في دلائل رجاءه اشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة للامام ابي المنظر منصور بن محمد السعدي الشافعي وفيه جواز مراجعة الائمة والكبار وما قرئتم لظواهر الحق وفيه ان الايمان بشرط الاقرار بالشهادتين مع اعتقادها واعقاد جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة ما لم ين اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان منه السيف وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعقل به وفيه وجوب قتال مانع الصلوة او الزكوة او غيرها من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله لو منعتون منا قاعا او عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال وفيه وجوب قتال اهل البنى وفيه وجوب الزكوة في السعال

لاستحي فقال ارجع يا باهريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا باهريرة قلت لقيت عمرا خبيرة بالذي بعثني به فصررت بين ثديي ضربة خدرت لاستحي قال ارجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله يا ابي انت وامى ابعثت ابا هريرة بن علقمة من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرة بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يشك الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم حتى استحق ابن منصور قال انما معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال قال نانس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفة على الرحل فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبرته بما فيستبشر وانا اذن يتكلموا فاخبرها معاذ عند موته تأثما حلا ثنا شيبان بن فروخ قال ناسليمن يعني ابن المغيرة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود

فجهشت ولذا فقال وقال فقال له قال بها الناس

حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت ابا نكم اوبهوت اسماكم الى قولوا وصد ليقم والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة معروفة نحوه وافعال السلف واوقالهم في هذا اكثر من ان تحصر والناس اعلم وفيه ارسال الامام والمتمتع الى اتباعه بعلمه يعرفونسا يرواوا وباطنا يفتنه وفيه ما قدمناه من الدلالة لذهب اهل الحق ان الايمان المنجى من الخلود في النار لا يهدي من الاعتقاد والخلق وفيه جواز اسماك بعض العلوم التي لا ماجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة وفيه اشارة لبعض الاتباع على المتبوع بما يراه معلومة وموافقة المتبوع له اذ اراه معلومة ورجوعه عما امر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر يا ابي انت وامى قال القاضي عياض وقد كره بعض السلف وقال لا يفتي مسلم قال القاضي والاعاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفتي يمسلا او فاجيا كان او ميتا وفيه غير ذلك والله اعلم اقول مسلم رحمه الله تعالى حدثني اسحق بن منصور ان معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ما انس بن مالك، هذا الاستاذ كله يعرفون الا اسحق فانه نيسا يورى فيكون الاستاذ يعني وبين معاذ بن هشام نيسا يورين وباقية يعرفون (قوله فاجر بها معاذ عند موته تأثما) هو نوح الهمة وضم المشقة المشددة قال اهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج من اثم الاثم وتخرج ازال عن العرج وتحت ازال عنه الخشت ومعنى تأثم معاذ ان كان يحفظ علمه فان فواته وذهابه بموته ففتني ان يكون من كتم علما ولم يفتي به لم يفتي به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مبلغ سنة فيكون آثما فاحتاطوا بغيره هذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفته عن الخيار بها نبي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذ لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النبي لكن كسر عمره عما عرض له من ابشراهم بدليل حديث ابي هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرة بالجنة قال او يكون معاذ يفتي بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لاني هريرة وخاف ان يكتم علما ففأثم او يكون عمل النبي على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسبح ذلك من لا يجوز له لولا علمه فيختار ويكلم واخبره صلى الله عليه وسلم على الخصوص من اثن عليه الا اختار والالتكامل من اهل المعرفة فاجر به معاذ اشك معاذ بهذا الملك فاجر به من النصة من رآه اهل ذلك قال واما امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بالتبشير فمن غير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا لرواها من صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله عزية على سائر المجتهدين بان لا يقرب على الخطا في اجتهاده ومن نفي ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحى فليس يتبع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبة عمرو بن لاجبا بناسخ لوجي سبق بما قاله اول صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الشيخ وبنه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فاما الامور الدينية فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها او وقوعه منها واما احكام الدين فقال اكثر العلماء بجواز الاجتهاد في كل صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم اولى وقال جماعة لا يجوز له تقدره على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال اكثر من سمع وصديك وقال الآخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم اكثر من الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا بل كان الخطا جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزا وذهب كثير من الى جوازه ولكن لا يفتي عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء بل والله اعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ) هو يفتح الفاء وضم الراء وبالجملة وهو غير مصروف للجمعة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو اليعزم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وان ابو اليعزم وقد نص جماعة من

اما قوله ثديي تشبته ثديي نبيك الشاء وهو ذكر وقد لؤنت في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون الطلاق في الرجل جوازا واستعادة وقد كثر الطلاق في الاحاديث للرجل وسأزيده ايضا انشاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما قوله لاستحي فواسم من اسماك الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبح الاسماء واستعمال الجواز والالفاظ التي يحصل الغرض فلا يكون في صورتها ما يستحي من التصريح بحقيقة لفظ وهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنة كقول تعالى اصل لكم ليلة العيام الرقت الى ناسك وكيف تأخذونه وقد افهني بعضكم الى بعض وان ظنتموهن من قبل ان تمسوهن اوجاهدكم من الغائبا فاعتروا النار في الميض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة ولا يجوز هي ازالة اللبس او الاشتراك اذ لو قيل الجواز نحو ذلك كقولك تعالى الزانية والزاني وكقول صلى الله عليه وسلم انكثما وكقول صلى الله عليه وسلم اذ بر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريرة رضي الله عنه الحديث فساد او ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة رضي الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه لفظه بقصد بسقوط وايداه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعة النبي صلى الله عليه وسلم اعترافا عليه ورواها من اذ ليس فيها بعث به ابا هريرة غير تلييب قلوب الامم وبشرهم فراى عن كتم هذا عنهم صلح لهم واجرهم الا يتكلموا وانه يعود عليهم بالخبر من محل هذه البشرية فلما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامم والكبير مطلقا اذا راى شيئا وراى بعض اتباعه فلا يفتي في ذلك الا ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر ان ما قاله اتبع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله اعلم اقول فاجشت بكاء وركبني عمرا فاذا هو على اثري اما قوله فاجشت فهو بالجميم والشين المعجمة والهزة واللد مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي رايناها ورايتها في كتاب القاضي عياض فاجشت بحدف الالف وبها صيغتان قال اهل اللغة يقال جشت جشتا وجوشا واجشت اجما شاقا القاضي عياض وهو ان يفرغ الانسان الى خيره وهو متغير الوجه تسمى للبيكا ولما يبيك بعد قال الطبري هو الفسزع والاستخانة وقال ابو زيد جشت للبيكا والحزن والشوق والله اعلم واما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول لرواه جاد في رواية للبيكا والبيكا يمد ويقصر لثان واما قوله وركبني عمر فانه بمعنى وضى خلقي في الحال بلا ملة واما قوله على اثري فمعية لثان فصيحان مشهورتان بكسر الهزة واسكان الشاء وفتحها والله اعلم (قوله يا ابي انت وامى) معناه انت مفدى اوالديك يا ابي وامى واعلم ان حديث ابي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في انشاء الكلام من جعل فقيهه جلوس العالم لاصحابه وغيرهم من المستفتين وغيرهم بطم وبقية هم وبقيةهم وفيه ما قدمنا ان اذا ارادوا جماعة لينة فاتفقوا على بعضهم ذكر اشرفهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم والكرام والشفقة عليه والانتزاع الباطح لا يطرقة صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحهم ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان على غيره بغير اذنه اذا علم انه رضي بذلك لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل الى ابط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يتقبل ان ذكر عليه وغيره فخص بدخول الارض بل يجوز الا انتفاع باذنه واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب وايته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه وهذا هو النهي الصحيح الذي عليه جملة السلف والخلف من العلماء وصرح به جماعة قال ابو عمرو بن عبد البر والجوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباهاها وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر وعلل بما يكون في الدراهم والكثرة التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في باب الكتاب والسنة وفعل وقول ايمان الامة فاكتب قوله تعالى ليس على الاعمي

قوله قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار ليس المراد كيفما يشهد كما هو مقتضى ظاهرها المقابلة بل المراد هي الشهادة بذلك من القلب وكانه بنى ذلك على ان القائل المذكور قائل من القلب والمراد بقوله فيدخل اي فيدم ودخوله فيها.

عن الربيع عن عتيان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتيان فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري لبعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان تاتيني تصلي في منزلي فاتخذت موصلي قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي واصحابه يتعدون بينهم ثم اسند واعظم ذلك وكبره الى مالك بن دُخشم قال ودوانة دعا عليه فهلك ودوانة اصابة شرف ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول لك وما هو في قلبه قل لا يشهد احد ان لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار وتطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه **حدثني ابو بكر بن نافع العبدى قال تابرز قال ناحماد قال نا ثابت عن انس قال حدثني عتيان بن مالك انه عني فارس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخطبى مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه وتقيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخيشتم ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة يا ب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالله تدينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبار **حدثنا محمد بن يحيى بن ابى عمير المكي وبشر بن الحكم قال نا عبد العزيز وهو ابن محمد الداردي عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالله تدينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا يا ب بيان عد شعب الايمان وفضلها وادائها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان **حدثنا عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالنا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ييمان بضم و******

فهو بشرى شتى تطعمه النار نعت الدخشم

له وفي رواية عمى وفي صحيح البخارى وغيره روايات أخر جمع بينهما اللفظ ابن حجر في الفتح في باب المساجد في البيوت فانزع اليه ١٣

الائمة على انه لا يعرف لما ذكرناه والشاهد علم قوله مدنى ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتيان فقلت حديث بلغني عنك بهذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محرز عن الصائبي عن عباد بن الصامت وهو قدمنا بيانه واضحا وتقدربنا الذي نحن فيه مدنى محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتيان وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف احاديثها انما اجتمع فيه ثلثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتيان والثالثة انه من رواية الاكابر من العامة فان اشركهم محمود وعلما ومريضا رضى الله عنهم اجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن انس قال حدثني عتيان بن مالك وهذا الخلف الاول فان اسما سمع اول من محمود بن عتيان ثم اجتمع انس بعتيان فسمع منه والشاهد علم وعتيان بكسر العين الملتصق بهما تارة من فوق ساكنة ثم ياء موصدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر في غيره وسواء وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سسل بالنعم ايضا والشاهد علم قوله اصابني في بصري بعض الشيء وقال في الرواية الاخرى عمى يحتمل ان اراد بعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر مجرجه ويحتمل ان اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسواء عمى في الرواية الاخرى لتقريبه من ومشاركته اياه في قوات بعض ما كان حاصله في حال السلامة والشاهد علم قوله ثم اسند واعظم ذلك وكبره الى مالك بن دُخشم اما عظم فهو بعين العين واسكان الظاهر مظهر واما كبره فنعم اكانت وكسر بالفتان فيحتمل ان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاصي عياض وغيره كقوله في قوله الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره منهم كبره اكانت وضربا الكسرى في قراءة القران السبعة والعشرون في الشواذ قال الامام ابو اسحق الشيبلى المفسر قراءة العامة بالكسرى وقراءة العروج ويعقوب الحمزى بالنعم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسرى بالفتان والشاهد علم ومعنى قوله اسند واعظم ذلك وكبره الى مالك بن دُخشم فهو بعين العين العيون وما يقعون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك ولما قوله ابن دُخشم فهو بعين الدال المهله واسكان الخاء المجرى في الشين العيون وبه ما هم بكنا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وكنا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مكر ايضا ثم انه في الاول بغير الف والام وفي الثانية بالفت واللام قال القاصي عياض رويانه دُخشم وكبره او دُخشم مصغرا قال وبعينه في غير مسلم بالنون بدل اليم كبره او مصغرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال ايضا له دُخشم بكسر الدال والشين والشاهد علم واعلم ان مالك بن دُخشم هذا من الانصار ذكره ابو عمرو بن عبد البر اشكافا بين العلماء في شهوده العقيدة قال ولم يتخلوا ان شهد براء ما به من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه مدعى من اتما ساءه في كلام ابى عمرو بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايماننا باطنا وباراه من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخارى الا تراه قال ان لا اله الا الله يعني بها وجه الله فذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بان قالها مصداقا بما معتقدا مصداقا مقربا بما الى الله تعالى وشهد في شهادته لابل بدرها هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجية والقائلين بانه يعني في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدفعهم والله اعلم قوله ودوانة دعا عليه فهلك ودوانة اصابة شرف كذا هو في بعض الاصول شروفي بعضا بشرى زيادة الياء الجارة وفي بعضها شتى وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تسمى هلك اهل النفاق والشقاق ودورع المذكور بهم وقوله فخطبى مسجدا اي اعلم على موضع لا تختمه مسجدا اي موضعنا اجعل صلواتي فيه

متركا باثنا عشر وفي هذا الحديث انواع من العلم عدم كثير منها فغيره التبرك باثنا عشر العالمين وفيه زيارة العلماء والفضل والكرامات اعم وتبركهم يا هم وفيه جواز استمداد المغنول القاضل لصلوة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلوة الافل وفيه ان السنة في نوافل التارك كسنان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المسلمين مالم يشغلهم ويدخل عليهم لبا في صلواتهم لو نوه وفيه جواز ائمة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتم برية او نحو بالائمة وغيرهم ليجز زمنه فيه جواز كناية الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لانه اكثر من يلى مستحبه وهله في الحديث التي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النبي لمن خيف انكاله على الكتاب وتفرط في الخطا مع تمكنه والاذن لمن لا يتكلم من الخطا وقيل كان النبي اول لما خيف انكاله على القرآن والاذن بوجه لما من ذلك وكان بين السلف من العباية والابن خلاف في جواز كناية الحديث ثم اجتمعت الائمة على جوازها واستجبا بها والشاهد علم وفيه البراءة بالام فالام فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتيان هذا اول قدمه بالصلوة ثم اكل وفي حديث زيادته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المسلم في حديث عتيان هو الصلوة فانه دعا له ما وفي حديث ام سليم دعته للطعام فحى كل واحد من العشرة بدأ مدعى اليه والشاهد علم وفيه جواز استئجار الامام والعالم اصحابه لزيارة اوصياؤه او نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما عذناه والشاهد علم بالصواب وله الحمد والمنة يا ب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالله تدينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبار **حدثني ابو بكر بن نافع العبدى قال تابرز قال ناحماد قال نا ثابت عن انس قال حدثني عتيان بن مالك انه عني فارس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخطبى مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه وتقيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخيشتم ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة يا ب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالله تدينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبار **حدثنا محمد بن يحيى بن ابى عمير المكي وبشر بن الحكم قال نا عبد العزيز وهو ابن محمد الداردي عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالله تدينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا يا ب بيان عد شعب الايمان وفضلها وادائها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان **حدثنا عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالنا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ييمان بضم و******

صلى الله عليه وسلم اي المسلمين افضل فذكر مثله باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد
ابن يعقوب بن ابي عمر وعبد بن بشار جميعاً عن الثقفى قال ابن ابي عمير ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواها وان يعبت المرء لا يحبه الا الله وان يكره ان يعود في الكفر
بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار **حدثنا** محمد بن المنثري وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا الله ومن كان الله ورسوله احب
اليه مما سواها ومن كان ان يلقي في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد ان انقذه الله منه **حدثني** اسحق بن منصور قال انا الثوري
ثبت قال انا حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثه غير انه قال من ان يذبحه يهودياً او نصرانياً يا ب وجوب
حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحب هذه الحبة **وحدثني**
زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علقمة **وحدثنا** شيان بن ابي شيبه قال نا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين **حدثنا** محمد بن المنثري
وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين **باب** الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاختيه المسلم ما يحب لنفسه من
الخير **حدثنا** محمد بن المنثري وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاختيه او قال لجاره ما يحب لنفسه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن حسين
المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاختيه ما يحب لنفسه
باب بيان تحريم ايداء الجار **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن جبر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا

قول مسلم حدثنا ابن المنثري وابن بشار قال نا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
انس رضي الله عنه في الاسناد الكرم بصرون وقد قدمنا ان شعبة واسحق بن ابراهيم والشمس بن ابي عمير
محدث رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين والطلاق عدم الايمان على
من لم يحب هذه الحبة **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس
اجمعين وفي رواية اخرى من ولده ووالده والناس اجمعين **قال** الامام ابو سليمان الخزاز لم يرد به حب
الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا يسئل الى قلبه قال فضاه لا تصدق في حب
حتى تفنى في طاعته نفسك وتوثر صفاتي على هواك وان كان فيه هلاك بك هذا الكلام الخزازي وقال ابن
بطال والقاضي عياض وغيرهما المحبة ثلثة اقسام محبة اجلال واعظام كحبة الوالد ومحبة شفقتة ورحمة
كحبة الولد ومحبة شاكسة كحبة السمان كحبة سائر الناس فحب صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبة قال
ابن بطال ومعنى الحديث ان من اسكل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم كحبة من حق ابيه
وابنه والناس اجمعين لان صلى الله عليه وسلم استغنى تام ان اراد به من الضلال قال القاضي
عياض ومن محبة صلى الله عليه وسلم لقرعة سنته والذنب عن شريعته وتمنى حضور حياته فينبذ ما رآه ونفسه
دونه **قال** واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا بتكامله ولا يصح الايمان الا بتحققه املاء
قدرا صلى الله عليه وسلم ومنزلة على قدر كل والد ولد ومحب ومن لم يعتقد هذا واعتقد
ما سواه فليس بمؤمن بهذا الكلام القاضي والشمس **واما** اسناد هذا الحديث فقال مسلم وحدثنا شيان بن
ابي شيبه ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قال نا محمد
بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وبن الاسنادان رواهما بصرون **كلمة**
وشيان بن ابي شيبه نا هو شيان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة **والشمس**
باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاختيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير **وقوله** صلى
الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاختيه او قال لجاره ما يحب لنفسه **بكذا** هو في مسلم لاختيه او لجاره
على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاختيه من غير شك قال العلماء
معناه لا يؤمن الايمان التام والناقص الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يجب لاختيه من
الطاعات والاشجار والمباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاختيه
من الخير ما يحب لنفسه **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا قد يعجز عن الصعب
المتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاختيه في الاسلام مثل ما يجب لنفسه والقيام
بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يراهم فيها بحيث لا تنقص التهمة على اختيه
شيئاً من النعمة عليه وذلك سئل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل ما فانا الله واخواننا
اجمعين **والشمس** **واما** اسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قال نا محمد بن جعفر ثنا
شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهو لاكم بصرون **والشمس** **باب** بيان تحريم

من عمرو بن الحارث والشمس **وقوله** في الاسناد الاخر ابو عاصم من ابن جبر عن ابو الزبير نا ابو
عاصم بنو الضحاك بن مخلد نا ابن جبر عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جبر نا ابو الزبير نا محمد بن
سلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الاخر ابو البردة عن ابي موسى نا ابو البردة الاول
اسم بر بن عاصم الموحدة وقد ساه في الرواية الاخرى والبردة الثاني اختلف في اسم فقال الجمهور اسم عامر
وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عن عامر نا ابو عمرو في الحديث نا ابو موسى نا ابو البردة
واسم عبد الله بن قيس وانما يقصد بذلك مثل هذا وان كان عندنا بل هذا الغن من الواضحات المشهورات التي
لا حاجة الى ذكرها لكونها في الكتاب ليس متحصلاً بل هو ممنوع لافادة من لم يتمكن في هذا الغن والله
اعلم **باب** بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان **وقوله** صلى الله عليه وسلم ثلث من كن
فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواها وان يعبت المرء لا يحبه الا الله تعالى وان
يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية من ان يرجع يسود
او يضرب **باب** حديث عظيم اصل من اصول الاسلام **قال** العلماء معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات و
تحل المشاق في رضى الله ورسوله وايتار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى بفعل طاعة وترك
من لفته وكذا محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** القاضي عياض هذا الحديث معنى الحديث المتقدم **وقال**
طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وذلك ان تصح محبة الله تعالى ورسوله
حقيقة وحب الاوصياء في الشكر ورسوله صلى الله عليه وسلم وكرهته الرجوع في الكفر لان قوى بالايمان بيقينه
والممانت به نفسه وان شرح لصدده **وقال** طعمه ودمه هذا هو الذي وجد طاهراً وقال والحج في التمن
ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه وتعالى فيوجب ما احب
ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بالاول الى اختلاف الافي اللفظ وبالجمل
اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل وقد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة و
الصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كحبة الصالحين والعلم واهل الفضل
مطلقاً وقد يكون لاجتناب الية ودرج المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في رضى الله عليه
وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجمال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين
بهدايته لياهم الى الصراط المستقيم ووعام النعيم والاباد من الخيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق
الله تعالى فان الخير كله من ربه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله تعالى من واجبات الاسلام **هذا** كلام
القاضي **واما** قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاختيه او قال لجاره ما يحب لنفسه **بمعنى** الصيرورة
انما ابو قلابة المذكور في الاسناد فهو بكر القاتف وتخفيف الام وبالحاء الموحدة واسم عبد الله بن زيد **واما**

قوله من كان الله اى غصلة من كان الله -
وقوله ان يحب عطف عليه والمراد بالمرء في قوله ان يحب المرء كل من يحبه
ذكراً كان اذ انشأ اى لا يجب كل من يحبه الا الله -

اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يامن جارة بوائقه باب الحديث على اكرام الجار والضيف لزوم الصمت الا عن الخبز وكون ذلك كله من الايمان **حدثنا** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جارة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه **حدثنا** ابو الاوصم عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي حصين غير انه قال فليصمت الى جارة **حدثنا** زهير بن حرب وعلم بن عبد الله بن نعيم جميعا عن ابن عيينة قال ابن نعيمنا سفيان عن عمرو انه سمع نافع بن جبيرة يخبر عن ابي شريح الخزامي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصمت الى جارة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت **باب** بيان كون النوى عن المتكبر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ناوكيع عن سفيان بن عيينة **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابي بكر قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه

وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يامن جارة بوائقه البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والدرايم والغنك وفي معنى لا يدخل الجنة جو ايمان في كل ما اشبه بها احداهما ان يحمل على من يحمل الا يذبح طير يذبحه كالا فلهذا اطلاقه في معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول الفاترين اذا فتحت ابوابها لم يبل يوتر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فلهذا اولا وانما تاولنا بهذا من التأويلين لانا قد منا ان مذنب اهل الحق ان من مات على التوحيد صحرا على الكبار فهو الى الله تعالى ان شاء الله واغفر له الجنة اولا وان شاركه غيره ثم ادخل الجنة والشاة **باب** الحديث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخبز وكون ذلك كله من الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جارة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يؤذى جاره قال اهل اللغة يقال صمت بصمت بضم الميم صمتا و صموتا وما تاتي صمت قال الجوهري ويقال اصمت بمعنى صمت والتصميت والتصميت ايضا التصميت قال القاسمي عياض معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لم يزد اكرام جاره وضيافته وبرها وكل ذلك تعريف بحق الجار وحسن على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوحيني بالجارات حتى ظننت ان سيور شرها الضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والمؤمنين وقد اوجبا اليه ليلة واحدة واخرج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبه حديث غنبيه ان نزلتم بقوم فامرواكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذي ينبغي لم وعامة الفقهاء على انما من مكاد الاطلاق وتجهت قوله صلى الله عليه وسلم ما توتره يوم وليله والجار العظيمة والمنحة والصلوة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليصمت يدل على هذا ايضا وليس يستعمل مثله في الواجب مع ان مضمون الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاما حديث انها كانت في اول الاسلام اذا كانت المواساة واجبة واختلفوا اهل الضيافة على الامز والهادي على الهادي خاصة في المشافعي ومحمد بن الحكم الى انها عليها وقال مالك وسنون انما ذلك على اهل البوادي لان السائر يهجر في العصر المنازل في الفتاوى ومواضع النزول وما يشترى من الماكل في الاسواق وقد جاز في حديث الضيافة على اهل البوادي وليس على اهل المدن من هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تعين الضيافة لمن اجتمعها وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم هذا الكلام القاسمي **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فتحناه ان اذا الادان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يشاب عليه واجبا كان او مندوبا فليصمت وان لم يظهر له ان يصير يشاب عليه فليصمت عن الكلام سواها نظرا لان حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح ما هو بمنزلة مندوبا الى الامساك عن منافسة من انجره الى المحرم او المكروه وينبغي في العادة كثيرا او غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لله رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في ان هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان باحاطة ثواب فيه ولا عقاب لعدم الآية لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب او عقاب الا ان في ذهب ابن عباس وغيره من العلماء فعلى هذا يكون الآية مخصوصة اى ما يلفظ من قول يتزهد عليه جزاء وقد ندى الشارع الى الامساك عن كثير من البهايات لئلا يجرها جميعا الى المحرمات او المكروهات وقد اخذ الامام الشافعي معنى الحديث فقال اذا الادان يتكلم فليصمت فان ظهر له ان لا يلفظ به كلاما وان ظهر له في غير ذلك امسك **وقد قال** الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالخبر في من جماع آداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت

وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء ترك ما لا يغنيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تكثر الوصية لا تعصب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لغيره ما يحب لنفسه والشاة علم وروينا من الاستاذ ابي القاسم الغشيري رحمه الله تعالى قال الصمت سلامة وهو الصلوة والسكوت في وقت صفته الرجال كمان النطق في موضع من اشرف النضال قال سمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما اشارة صاحب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيمن حظ النفس وانما صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغيره من الآفات وذلك لغت ارباب الرياضة وهو احد اركانهم في حكم المنازلة وتهديب الخلق وروينا عن فضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال من عد كلامه من عدل قل كلامه في ما لا يغنيه وعن ذي النون رحمه الله تعالى اصون الناس لنفسه اسكتهم لسانه والشاة علم ولما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذى جاره فكذا وقع في الاصول يؤذى بالياد في آخره وروينا في غير مسلم فلا يؤذى في جواره واشتاتنا على انه خبره اذ به النبي فيكون يبلغ ومنه قوله تعالى لا تضاروا الامة على قرارة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيعه ونظائره كثيرة والشاة علم واما اسباب الباب فقال سلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاوصم عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا الاستاذ كلهم كوفون يكون الابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسماهم كلهم في مواضع وحصين بنع الحداد وقوله في الاسناد الاخر من ابي شريح الخزامي قد قدمنا في آخر شرح مقدمته الكتاب الاختلاف في اسمه وان قيل اسمه غويل بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن غويل وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب وان يقال الخزامي والدودي والكعبي والشاة علم **باب** بيان كون النوى عن المتكبر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان **قوله** اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان **قال** القاسمي عياض اختلفت في هذا فوقع بها ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلوة عثمان بن عفان وقيل عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما لما دأى الناس يذبحون عن تمام الصلوة ولا يشترطون الخطبة وقيل بل يدرك الصلوة من تأخر ويؤخره من قبل اول من فعل معاوية وقيل ان ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والي بكره وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم اجمعين تقديم الصلوة عليه جماعة فقهاء الامصار وقد رده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف اول من خلفت ال خلفات بنى امية بعد اجماع الخلفاء والصدرا لاول وفي قوله بعد هذا ما فقد قضى ما عليه محض من ذلك الجمع العظيم **وليس** على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعل مروان وبنيته ايضا احتجوا به بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسي منكره لو اعتقه فهو من جنسنا وسبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يجعل به خليفة قبل مروان ان ما عمل عن عمرو عثمان ومعاوية لا يبيح والله اعلم **قوله** فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث **وقد يقال** كيف تأخر ابو سعيد عن انكاره المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يمثل ان ابا سعيد لم يكن حاضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل عليه ابو سعيد وبها في الكلام ويمثل ان ابا سعيد كان حاضر من الاول لكنه قاف على نفسه او غيره معمول فنته له فندق كقصفه ممان نراى ١٢ منتهى الارب ٢ اجتازت كذشت ازجله وبريد مسافت را ١٣ منتهى الارب ٣ اعلم

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسائه فان لم يستطع فبقليه وذلك اضعف الايمان حدثنا ابو بكر بن محمد بن العلاء قال نا ابو مغوية قال ثنا الامام محمد بن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث شعبة وسفيان

وحدثنا

بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لا اعتضاده بطه وعشيرة او غير ذلك اذ ان خاف وخطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد لم يبال انكاره فبده الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم اذ جاز في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري وسلم على اخراجه في باب صلوة العبدان ابا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكان ابا جاد معا فزده مروان بمثل ما روي منا على الرجل فيحتمل انها قضيتان احداهما لا بل - - - - - سيدنا والشاعر علم واما قوله فقد قضى ما عليه فقيمه تخرج بالانكار ايضا من ابي سعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر واجب باجماع الامم وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وجماع الامم وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يتخلف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكره بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان يفتح هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الشرع وجب عليكم انفسكم لا ينكر من مثل اذا ابتدئتم فليس مما قلنا وما ذكرنا لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا ينكر كقولهم غيركم مثل قوله تعالى ولا تزوروا زناة وذر اخري واذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعلوا لم ينكروا بل يطلب فلما عتب بعد ذلك على الفاعل كونه ادى ما عليه فاما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط المخرج عن الباقيين واذا ترك الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عدو ولا خوف ثم ان قد يتبين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالته الوجود وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقدر في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الشرع وجب على الرسول الابلاغ ومثل العلماء يباين يرى انسانا في الحرام او غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلماء ولا يشترط في الامر والنهي ان يكون كامل الحال ممثلا ما امر به محتيا ما ينهى عنه بل عليه الامران كان مثلا بما امر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئا ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاها فاذا اخل باحدهما كيف يباح لا الاخل بالآخر قال العلماء ولا يتحقق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لاحاد المسلمين قال امام الحرمين والدرر ليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقدير المسلمين اياهم وتركوا يتعمدوا على التنازل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انما يأمرونه وينهى من كان عالما بما امر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فنكروا المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه والامر انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المدعيين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين واكثرهم وعلى المذهب الاخر المصيب واحد والنظري غير متعين لان الائم مرفوع عنه لكن ان نده على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله بر فحق فان العلماء متفقون على البحث على الخروج من الخلاف اذ الميزان من الاخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر وذكر افضى العقضاء الواجبات المادروى البصرى الشافعى في كتاب الاحكام السلطانية خلافا لما في العلم ان من قلده السلطان الحسية بل لان يحمل الناس على مذمبه فيما اختلف فيه الفضاة اذا كان الممتسب من اهل الاجتهاد اذ لا يغير ما كان على مذمبه غيره والاصح ان لا يغير ما ذكرناه ولم ينزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين ممن بعدهم حتى انشدتهم اجمعين ولا ينكر ممتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمعتق ولا للقاضي ان يعرض على من خالفه اذ الميراث لغيره فصار اجماعا عاوقيا ساجليا والله اعلم واعلم ان هذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد وضع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامم وملاكها واذا اكثر البحث عم العقاب الصالح والطلوع واذا لم يات هذا على يد النظام او شك ان يعلم الله بعقاب فيحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم قننة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطلب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لا يسهو وقد ذهب معظمه ويخلص نيته واليهاب من ينكر عليه لا يرفع مرتبته فان الشدة الى قال

والاخرى للرجل محضرة ابي سعيد

وليفرن الله من بعده وقال تعالى ومن يعصم الله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلا وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الامر على قدر النصب ولا يتاثر ايضا لصدقاته ومودته وما بهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة له به فان صدقاته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقق ان يصح ويهدى الى مصالح آخرته وينفقه من مغانها وصدق الانسان ومجبه هو من يسعى في عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعوده من يسعى في ذهاب دينه ونقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان اليأس عدوانا لهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم ان يوفقنا واجبا بنا وسائرا المسلمين لمصانته وان يمننا بتجوده ورحمته الله اعلم ويتبع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى من وعظ اخاه سرا فخذ نصحه وراة ومن وعظ علانية فقد فضو وشانه وما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا راى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانه لا ينكره ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وبهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء ان يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله اعلم واما صفة النبي ومراسته فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فليسائه فان لم يستطع فبقليه صلى الله عليه وسلم فبقليه معناه فليغيره بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير من المنكر لكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق التغييران بغيره بكل وجه امكنه ذواله قولنا كان او فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يامر من يفعل ويترك الغصوب ويروى الى اصحابها بنفسه او يامر اذا مكنته ويرفق في التغيير جده بالجاهل وبذو العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولى ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغفل على المتأدي في غيره والمسرف في بطلان اذا امن ان يؤثر اغلاظ منكر الله ما غيره كون جانبه عميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكر الله منه من قتل او قتل غيره بسببه كفه يده واقصر على القول باللسان والوعظ والتخفيف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في وسعه وبهذا هو المراد بالحدسيث ان شاد الله تعالى وان وجد من يستعين على ذلك استعان بالمؤيد ذلك ان التماس ذلك ان كان الامران كان المنكر من غيره او يقصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة ومصاب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافا لما رأى الانكار بالشرع بكل حال وان قتل ونيل من كل اذى هذا آخر كلام القاضي قال امام الحرمين اذ يسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها ليقول ما لم ينه العن الى نصب قتال وشر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جاز والى الوقت وظهركه وغشتمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلا بل الحمل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشر الاسلحة ونصب المحروب بهذا كلام الحرمين وبذا الذي ذكره من خلعه عزيز ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف من اشارة مفسدة اعلم من قال وليس الامر بالمعروف والبحث والتشهير والتجسس واقتمام الدواب والظنون بل ان عثر على منكر غيره جده بهذا كلام امام الحرمين وقال افضى العقضاء المادروى ليس للمعتب ان يبحث عالم ينظر من المحرمات فان غلب على الظن استمر لوقوم بها لامة واثارت فذلك حزبان احد هما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يفتون استمر كما مش ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا اخلا برجل ليقتله او امرأة لينزل بها فيجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستردك وكذا لو عرفت ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستاء عنه فان سمع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكر باخارج الدار ولم يجم عليها بال دخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكره المادروى في آخر الاحكام السلطانية بابا حاشيا في الحسية مشتملا على جملة من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اشارنا الى مقاصد ما دبسط الكلام في هذا الباب لعظم فائدة ذكره الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم وقوله وحدنا ابو بكر بن شاذان ابو اسحاق ثنا الامام محمد بن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد اقول وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الامام محمد بن اسماعيل وعن قيس

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو معوية وكيع عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم **وحدثني** زهير بن حرب قال ثنا جرير عن الأعشى بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا وبمثل حديث أبي معوية وكيع **باب** بيان أن الدين النصيحة **حدثنا** محمد بن عبد الملك قال ثنا سفيان قال قلت لسهيل أن عمر واحد ثنا عن القعاء عن أبيك قال رجوت أن يسقط عني رجلا قال فقال سمعتك من الذي سمعتك منه أبي كان صديقا له قال بالشام ثم حدثنا سفيان عن سهيل بن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وآله قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله وكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم **وحدثني** محمد بن حاتم قال ابن مهدي قال ناسفين عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وآله **وحدثني** أمية بن بسطام قال نايزيد يعني ابن زريع قال نادى وهو ابن القاسم قال ناسهيل عن عطاء بن يزيد سمعت وهو يحدث أبا صالح عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وآله **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نبيد وإبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله على إقامة الصلوة وإيتاء الزكوة والنصح لكل مسلم **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن خزيمة قالوا ناسفين عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وآله على النصح لكل مسلم **وحدثنا** سيرج بن يونس يعقوب الدرق قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وآله على السمع والطاعة فلقنتي فيما استطعت والنصح لكل

وحدثنا رسول الله رسول الله

الجنة الامن مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو عن الحديث لا يكمل الايمان الا بالتمام ولا تدخلون الجنة حتى تحابوا ايها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محمد بن اسمعيل والشيخ اعلم واما افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمة المفتومة وفيه الحديث العظيم على افشأ سلاما وبذل المسلمين كلام من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخرة والسلام اول اسباب الناف ومفتاح استجلاب الثبوت وفي افشأه تمكن الفقه المسلمين بعضهم لبعض والظاهر شعارهم المبرم من غيرهم من اهل الملل مع فيهم من رياضته النفس ولزوم التواضع واعظام حرامات المسلمين وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما ان قال ثلث من جمعهم فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الانتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشأ سلاما كلما يعني وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع العقاب والتواضع والاشفاق والوفاء التي هي الحالقة وان سلام الله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص به اجابيه والله اعلم **باب** بيان ان الدين النصيحة فيه تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله وكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وما نصحهم يؤمنون من عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شره واما ما قاله جماعات من العلماء انه احاديث باع الاسلام اي احاديث الادب التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوا بل المدعى بزيادة الحديث افراد مسلم وليس تميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمته الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وان ادري واما شرح هذا الحديث فقال الامام ابوسليمان الخطابي رحمه الله تعالى النصيحة كلمة جامعة معناها حياة الخلق المصوح لقال ويقال هو من وعجز الاسار ومختر الكلام وان ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع لغير الدنيا والآخرة من قال وقيل النصيحة ما غرزة من نصح الرجل ثوبه اذا غرزة فشيء فعل ان صح فيما يتجره من صلاح المنصوح له بما يسره من غل الشوب قال وقيل انما ما غرزة من نصحت العسل اذا صفيت من الشبع فشيء تحليل القول من الغش بتحليل العسل من الخلق قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوام النصيحة كقول الخليل عرفة اي عماده ومظهره وانما تفسير النصيحة والنوعان المذكوران في غيرهما من العلماء فيما كلفنا انما انهم بعضه الى بعض فحقرا قالوا انما النصيحة لشدت تعالي فغنا بمنصرت الى الايمان به ونفى الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلما وتزويه سبانه عن جميع انواع التفانس والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاته من الطاعة وموالاته من عناه وجهاد من كفر به والاعتزاز بتبعته وشكره عليها والانحلال في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والى اللطف في جميع الناس ومن امن منهم عليها قال الخطابي وحقيقته هذه الصافية راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى عن نصح الناصح ولا النصيحة كتابه سبانه وتعالى فالإيمان بان كلام الله تعالى

وتستعمله لارضية شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثل احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حتى تلاوته وتحسينها والشروع عندها واقامة حروفه في السلاوة والذب عندنا ويل المحرفين وتعرض الطائنين والتعديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتعلم علومه وامثاله والاعتقاد بما اعطاه والشكر في عبادته والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن علومه وخصوصه فاستمر ونسوه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيبه واما النصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعريفه على الرسالة والايان بجميع ما جاد به وطاعة في امره ونهيه ونصرت حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاته من والاه واعظام حقه وتوقيره واجرا طريقتة وسنته وبحث دعوتة ونشر شريعته ونفى التهمة عنها واستشارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والى اللطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلها والادب عند قرارها والمسالك عن الكلام فيما يغير علم واجلال ايها لا ينسا بهم ايها الخلق يا خلاقه والتأديب يا دايه ومجبة اهل بيته واصحابه ومجايزة من ابترع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لائمة المسلمين فمعاذ الله على الحق واطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برغبي ولفظ واعلامهم بما غفلوا عنه اولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لاطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلوة فلفظهم والجماد معمم واوار الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيوف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يظنوا بالشك والاذب عليهم وان يدعوا لهم بالصلاح وبذل كل على ان المراد بالائمة المسلمين الخلق وغيرهم من يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وبذلها المشورة وحكاية ايضا الخطابي ثم قال وقد يتناول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما روده وتقليد في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدول الامم والشاؤون لهم لما حرم في آخرهم ودينهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ودينهم وبعينهم عليه بالقول والفعل ومستر عوراتهم وسد غلاتهم وفتح المصادر عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتوكلهم بالمعظية المسنة وترك عشمهم وحسدهم وان يجب لهم ما يجب لغرض الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذنب عن الامور واعترضهم وغير ذلك من اجورهم بالقول والفعل وحشمهم على التحق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيطهم الى الطاعات وقدران في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدينها والله اعلم بهذا آخر ما يخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان النصيحة تسمى ديننا واسلامنا والدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقيين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم ان صح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامر على نفسه المكروه فان خشى اذى فهو في سعة والله اعلم به واما حديث جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقسام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقتني فيما استطعت فانما اقتصر على الصلوة والزكوة كونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين والظاهر ان لم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينته من كمال شفقتة صلى الله عليه

بقى ان الدخول الاول لا يتوقف على الكمال لجواز ان يدخل غير اهل الكمال الجنة اولاً ايضاً بسبب العقوب والمغفرة فيمكن ان يقال الماد الجزم بدخول الجنة اولاً فافهم والله تعالى اعلم -

قوله لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا لا يخفى ان مقتضى حسن النظام في الكلام ان تفسير الايمان في الموضوعين بمعنى واحد واما حمل الايمان في احد الموضوعين على اصل الايمان وفي الموضوع الثاني على الكمال فيبعد فالوجه ان يراد بالدخول الاول ويحمل الايمان في الموضوعين على الكمال

مسلم قال يعقوب في روايته قال ناسيار باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله **خذي**
 حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي قال نا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
 ابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزن في الزاني حين يزن وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
 مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن
 ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهم ولا ينهتبه ثمة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن **وخذ** عن
 عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقييل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن
 الحرث بن هشام عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزن في الزاني واقتض الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف **وقال**
 ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا **واللهمة وخذ** عن
 محمد بن مهران الرازي قال اخبرنا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وخذ** ثنا عقييل بن سعد قال ثنا عبد العزيز بن علي الدارودي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابو هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم **وخذ** ثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا انا عن محمد بن همام بن مثنى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل

مستلما مع علمه بورد الشرع بجره وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم
 المدرج الذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وقاسق وصلي عن
 ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نوره الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه
 بصيرته في طاعة الله تعالى وذنب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها وتم على ما جادت
 ولا يخفى في معناها وانما لا نعلم معناها وقال امرؤ القيس في معنى الحديث غير ما ذكرته
 مما ليس بنظا هزل بعضها غلط فتركنا هذه الاقوال التي ذكرتها في تأويلها كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث
 ما قدنا اوله والله اعلم **واما قول** ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد
 بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزن في الزاني وهو مؤمن الى آخره
 قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة
 ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق ممن ولا ينهتبه بمسبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها
 وهو مؤمن **فنا** هربنا الكلام ان قوله ولا ينهتبه الى آخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو ممنوع
 كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاد في رواية اخرى ما يدل على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في ذلك كلاما حاشا فقال روى ابو نعيم في محضره على كتاب
 مسلم من حديث همام بن ابي منبه هذا الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لا ينهتبه احدكم وهذا مصريح
 برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكره بان البخاري رواه من حديث الليث باسناده
 الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسفا من غير فضل
 بقوله وكان ابو هريرة يلحق معن ذلك وذلك مراد مسلم بقوله واقتض الحديث ينذكر ذكر النهبة
 ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتب بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه
 وسلم لانه قد يحد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواة استدلالا بقوله من فضل فقال
 وكان ابو هريرة يلحق معن وما رواه ابو نعيم برفع عن ان يتطرق اليه هذا الاحتمال وظاهره ان قول ابي بكر
 بن عبد الرحمن وكان ابو هريرة يلحق معن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عند
 نفسه وكان ابا بكر خصما بذلك كونه بلغوا غيره لا يرويهما ودليل ذلك ما رواه من رواه مسلم الحديث
 من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة من غير ذكر النهبة
 ثم ان في رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر النهبة عن ابي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس
 عن عبد الملك بن ابي بكر عن فكاك بن سحر ذلك من ابنه عنده ثم سمعته من نفسه **واما قول** مسلم واقتض الحديث
 يذكر مع ذكر النهبة فكذلك وقع يذكر من غير ما الضمير فاما ان يقال حذفنا مع الراءتها واما ان يقرأ بذكرهم
 اوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعلم على اذ حال اي اقتض الحديث ذكره مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ
 ابي عمرو رحمه الله تعالى والله اعلم **واما قوله** ذات شرف فوفى الرواية المعروفة والاصول المشهورة
 المتداولة بالشيخ المشهور المستوفى وكذا نقله القاصي عياض عن جميع الرواة مسلم ومعناه ذات قد عظيم
 وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لما ناظرين اليها لا فيمن ابصارهم قال القاصي

انا وسلم

وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلولا يقينه بما استطاع لاخل بما التزم في بعض الاحوال والله اعلم
 ومما يتعلق بحديث جرير بن عبد الله بن مسعود ومكرمه جرير رضي الله عنه رواها الى حفظه ابو القاسم الطبراني باسناده
 اخضاه بان جرير المرصاه ان يشترى لفرسا فاشترى فرسا ثلثمائة درهم وجاربه وبهاجه لينقده الثمن
 فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم ابيع به يا ربك قال ذلك اليك يا ابا عبد الله
 فقال فرسك خير من ذلك ابيعته بخمس مائة ثم لم يزل يزيده مائة فماتت وصاحبها يرضى وجرير يقول فرسك
 خير ان يبلع ثمان مائة درهم فاشتره بها فقيل لفي ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على النصح بكل مسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسناد الياب فقيه امير بن بسطام وقد
 قدمنا في المقدمة الخلاف في انه هل يعرف اوله يعرف وفي ان الباء مسكوة على المشهور وان صاحب
 المطالع حكى ايضا فتحا وفيه زيادة في بيان علاقته بكسر العين وبالقاف فيه مروي عن يونس بالسين المهلنة
 وبالجم فيه الدردق يفتح اللال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه التسمية والله اعلم **واما قول** مسلم ثنا
 ابو بكر بن ابي شبيب ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير فواستاد
 كذا كوفون **واما قوله** حد ثنا سرج ويعقوب قال حد ثنا هشيم بن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال
 مسلم في آخره قال يعقوب في روايته ثنا سجاد فقيه تنبيه على لطيفته وهي ان يشاهد مسلم وقد قال
 عن سجاد والمدلس اذا قال من لا يخفى به الا ان ثبت سماعه من جهة اخرى فروى مسلم حديثه بن عس
 عن شيخين وهما سرج ويعقوب فاما سرج فقال ثنا هشيم بن سيار واما يعقوب فقال ثنا هشيم قال ثنا ابي عبد الله
 اختلاف عبارة الراويين في نقلها عبارة وحصل منها اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم على احدي الروايتين
 وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه **وسيا** يرتفع من السين على الياء
 والله اعلم **باب** بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على الاداة نفي كماله
 في الهاب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزن في الزاني حين يزن وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
 مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية ولا يغفل احدكم حين يغفل وهو مؤمن
 وفي رواية والنوبه معروضه بعد هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون
 ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وبهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله
 ومثاله كما يقال لا تعلم الاما نفع ولا مال الا لابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه
 لحديث ابي زريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الاله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عباد بن العاص
 الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لم صلى
 الله عليه وسلم فمن وفي منكم فاجر على الله ومن فعل شيئا من ذلك فغوب في الدنيا فهو كفاك
 ومن فعل ولم يعاقب فهو الاله ان شاء عاقبته وان شاء عذبه فهذا الحديثان مع نظائرهما في
 الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يعطيان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق
 على ان الزاني والسارق والقائل وغيرهم من اصحاب الكبار غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون
 ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان تابوا مهربين على الكبار كانوا في الشهية فان شاء الله تعالى
 عاقبهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء الله يم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تصطرنا الى تأويل هذا الحديث
 وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجوب
 الجمع بينهما وقد وردا هنا فوجب الجمع وقد جمعناه وتاول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك

قوله لا يزن في الزاني هذا ومثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الايمان
 وقيل المراد بالذنوب من ذوالامن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي اي لا
 ينبغي للذاني ان يزن وهو مؤمن فان مقتضى الايمان ان لا يقع في مثل هذه
 الفاحشة والله تعالى اعلم

العبد لم تقبل له صلاة **باب** بيان كفر من قال مطرنا بنوء **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالمدينة في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بالكوكب **حدثني** حرملة بن يحيى وعمر بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي ناعبد الله بن وهب عن يونس وقال الاخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ما قال ربكم عز وجل قال ما نعت على عبادي من نعمة الا اصبح فريقين بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب **حدثني** محمد بن سلمة المرادي قال ناعبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثني عمرو بن سواد قال ناعبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا او في حديث المرادي بالكوكب كذا وكذا **حدثني** عيسى بن عبد العظيم العبدي قال ناالنضري عن محمد بن عمار قال ناابوزئيل قال حدثني ابن عباس قال مطرنا بنوء الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوءك او كذا قال فنزلت هذه الآية فلا اُتسم بهواقم النجوم حتى بلغ وتجعلون رضاكم انكم تكذبون **باب** الدليل على ان حب الانصار وعلى رضوان الله تعالى عنهم من الايمان وعلاقتهم وبغضهم من علامات النفاق **حدثنا** محمد بن المنقر قال ناابن عبد الرحمن ابن مهيدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر قال سمعت انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق بغض الانصار واية

نزل الكوكب بالكوكب وحديثنا النبي يقول

جرير موقوفنا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا والشدة ان مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه ايها الخواص الحاضرون فاني اكره ان اصرح برغبتك في لفظ روايتي فيشيع عنى في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتجليد اهل العاصم في النار والخوارج يزعمون على التخليفة فيكون بكفره ولهم شبهة في التسليق بظواهر الحديث وقد قدمت ما تدل به ويطان مدعيهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما منصور بن عبد الرحمن بن ذوالاشغل السداني البصري وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وصنفه ابو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا منهم **باب** بيان كفر من قال مطرنا بنوء الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالمدينة في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بالكوكب واما الحديث عليه فبينما الغيث ينزل على الكوكب فيقولون الكوكب كذا وكذا او في حديث المرادي بالكوكب كذا وكذا **حدثني** محمد بن سلمة المرادي قال ناعبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا او في حديث المرادي بالكوكب كذا وكذا **حدثني** عيسى بن عبد العظيم العبدي قال ناالنضري عن محمد بن عمار قال ناابوزئيل قال حدثني ابن عباس قال مطرنا بنوء الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوءك او كذا قال فنزلت هذه الآية فلا اُتسم بهواقم النجوم حتى بلغ وتجعلون رضاكم انكم تكذبون **باب** الدليل على ان حب الانصار وعلى رضوان الله تعالى عنهم من الايمان وعلاقتهم وبغضهم من علامات النفاق **حدثنا** محمد بن المنقر قال ناابن عبد الرحمن ابن مهيدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر قال سمعت انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق بغض الانصار واية

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوءك او كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اُتسم بهواقم النجوم حتى بلغ وتجعلون رضاكم انكم تكذبون **حدثني** محمد بن سلمة المرادي قال ناعبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا او في حديث المرادي بالكوكب كذا وكذا **حدثني** عيسى بن عبد العظيم العبدي قال ناالنضري عن محمد بن عمار قال ناابوزئيل قال حدثني ابن عباس قال مطرنا بنوء الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوءك او كذا قال فنزلت هذه الآية فلا اُتسم بهواقم النجوم حتى بلغ وتجعلون رضاكم انكم تكذبون **باب** الدليل على ان حب الانصار وعلى رضوان الله تعالى عنهم من الايمان وعلاقتهم وبغضهم من علامات النفاق **حدثنا** محمد بن المنقر قال ناابن عبد الرحمن ابن مهيدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر قال سمعت انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق بغض الانصار واية

وله اسمع احد ينسب النوء لسقوا عليه

افضل قال ايمان بالله عز وجل قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله
 وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري بهذا السناد مثله **حدثني** ابو الربيع الزهراني قال احماد
 ابن زيد قال نا هشام بن عروة **ح** وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مرواح الليثي عن
 ابي ذر قال قلت يا رسول الله اعني الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت اعني الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها
 ثبنا قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا وتصنع لآخرق قال قلت يا رسول الله اريد ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شريك عن الناس
 فانها صدقة منك على نفسك **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبدنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري عن
 حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي مرواح عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال فتعين الصانع او تصنع لآخرق
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو والشيباني عن عبد الله بن مسعود

الايمان قال الايمان ثنا صائغنا

قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ المتون
 واما اسما الرجال ففي الباب ابو هريرة والوذري منصور بن ابي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن
 المسيب وابو الربيع الزهراني وابو مرواح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعيد بن اياس ابي
 عرو الشيباني وابو يعقوب اما الفاظ الاحاديث فالج المبرور وقال القاضي عياض رحمه الله
 تعالى قال شمر هو الذي لا يخالط شي من المأثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الخنث وبره بعد اذا سلم
 من الذراع وقيل المبرور المتقبل وقال الحرابي يرمي بضم الباء وبر الله يحكم بفتحها اذا رجع مبرورا
 ما جرد وفي الحديث برئ الطام والطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجليل ومنه
 بر الوالدين والمؤمنين فقال ويحوزان يكون المبرور الصادق الناس لله تعالى في الكلام القاضي وقال
 الجوهري في صحاحه بره وبره بفتح الباء وضمها بر الله وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من
 حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول ان يزاد بعده خير او اما قوله
 صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارضعها وادعها وادعها ما قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه
 قوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لآخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل آخرق
 وامرأة آخرق لمن لا صنعت له فان كان صانعا ماذا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد
 واما قوله صانعا وفي الرواية الاخرى الصانع فروى بالصاد والمهمله فيما بالنون من الصنعة وروى
 بالصاد المعجمة وبهزمة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهمله والاكثر
 في الرواية المعجمة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى روايتنا في هذا من طريق هشام اولها بالمعجمة فتعين
 صانعا وكذلك في الرواية الاخرى فتعين الصانع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري
 الامن رواية ابي الفتح الشاشي عن عبد القافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيها بالمهمله وهو
 صواب الكلام المقابلة بالآخرق وان كان المعنى من جهة سونه الصانع ايضا صحيحا لكن صححت
 الرواية عن هشام بنا بالصاد المهمله وكذلك رويناها في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري
 يقول الصانع بالمهمله ويروون ان هشام صحف في قوله صانعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر بن
 الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيح
 والصواب ما قاله الزهري بهذا الكلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام
 تعين صانعا هو بالمهمله والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابي القاسم بن مساك قال
 وبهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انا روايته بالمعجمة وكذلك اجماعا مقيدا
 من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام بن عروة واما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين
 الصانع فمى بالمهمله وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشام الى التقييف قال الشيخ
 وذكر القاضي عياض انه بالمعجمة في رواية الزهري رواه كتاب مسلم الا روايتنا في صحيح البخاري عن
 الشيخ وليس الامر على ما حكا في روايات اصولنا كتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهمله
 والله اعلم واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجليل معهما وفعل ما يسرها ويدخل فيه الاحسان
 الى صديقها كما جاز في الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل وداويه وصد البر العقوق وسياق
 ان شارة الله تعالى قريبا تفسيره قال اهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الراء بفتح
 الجاء برا وانا بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع الابرار وقوله فما تركت استزيره الابرار
 عليه كذا هو في الاصول تركت استزيره من غير لفظه ان بينهما وهو صحيح وهي مرادة وقوله ارعاه هو
 بكسر الهمزة واسكان الراء واليعين المهمله ممدودة ومعناه ابقاه عليه ورفقاه والله اعلم واما اسما
 الرجال فالجوهري عن عبد الرحمن بن صخر عن الصحيح تقدم بيانه والوذري اختلف في اسمه قال شمر
 جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه بربيع بن بريم الياء الموحدة وبراين مملتين
 واما منصور بن ابي مزاحم فالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما بنده صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء

ولم في الاسماء مزاحم بالراء والجيم ومنه العوام بن مزاحم واسم ابي مزاحم والد منصور بن ابي مزاحم الباء
 واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب واما
 ابن المسيب فتقدم ايضا مرات ان يفتح الباء على المشهور وقيل بكسر با واما ابو الربيع الزهراني
 فتقدم ايضا ان اسمه سليمان بن داود واما ابو مرواح فبضم الميم وبالراء والحاء المهمله والواو المكسورة
 قال ابن عبد البر اجمعا على انه ثقته وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج
 ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبة الغفاري ويقال
 الليثي وقال ابو علي النسائي هو الغفاري ثم الليثي واما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو
 ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي واما ابو يعقوب زبنا ليعين المهمله والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن
 عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسین المهمله المكررة التعلبي بالثالثة العامري البكائي ويقال البكالي
 الكوفي ونسطاس غير مصروف واما ابو يعقوب بن داود الاصفهاني ذكره سلم ايضا في باب التطبيق
 في الركوع ولم ابو يعقوب الا كبر العبدري الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقد ان وقد ذكره سلم
 ايضا في باب صلوة التور وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولم ايضا ابو يعقوب ثالث اسمه
 عبد الكريم بن يعقوب الجعفي البصري يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما واما ابو يعقوب بن داود
 الثلثة ثقات واما الوليد بن العيزار فبالعين المهمله المفتوحة وبالزاي قبل الالف
 والراء بعد ها واما قوله اخبرنا عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير
 عن ابي مرواح عن ابي ذر فقيه لطيفة من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون
 يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وابو مرواح فاما الزهري وعروة وابو مرواح
 فتابعيون معروفون واما حبيب مولى عروة فقد روى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
 قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة بن داود في آخر سلطان بني امية فروايت عن اسماء مع
 هذا ظاهرا انه اذ كذا وادرك غير ما من الصحابة فيكون تابعيا والله اعلم اما معاني الاحاديث
 وفتحها فقد يستشكل الجمع بينها ما جاء في معناها من حيث انه جعل في حديث ابي هريرة
 ان افضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود
 الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو في الاسلام خير قال تطعم الطعام
 وتقرء السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى او عبد الله بن عمرو السليبي
 خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفتح في حديث عثمان خير من تعلم القرآن وعلمه وامثال
 هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل ابو عبد الله الحسيني الشافعي
 عن الامام العلامة المتقن ابي القاسم الشاشي بكسر الهمزة والفتح الصغير المروزي المتكرر في كتب مشاخر اصحابنا
 الخراسانيين قال الحسيني وكان القفال اعلم من بقيته من علماء عصره وانه جمع بينها لوجوهين احدهما
 ان ذلك اختلف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والشخاص فانه قد يقال خير
 الاشياء كذا وكذا وادركه غير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والشخاص بل في
 حال دون حال او نحو ذلك واستشهد في ذلك باخبارنا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير من لم يمتح فضل من اربعين عروة وعروة لمن حج افضل من اربعين
 حجته والوجه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيرها من خيركم من فعل
 كذا فندت من وهي مرادة كما يقال فلان اعلم الناس وافضلهم ويراوانه من اعقلهم وافضلهم ومن
 ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير نيك خير اناس مطلقا
 ومن ذلك قولهم اذ بان الناس في العالم حيراه وقد لو جهد في غيرهم من هو اذ بانهم فيه بذلك القفال
 رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات مساويات في كونها من افضل
 الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال
 والشخاص فان قيل فيل فتجد ما في بعض هذه الروايات فضلا كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب
 فالجواب ان ثم بنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى وما دارك ما العقبه نك رقبته او الهام

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلوة لوقتها قال قلت ثم أي قال البر للوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استريدته إلا راعى عليه **وحد ثنا محمد بن أبي عمير** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو يعقوب عن الوليد بن العقبان عن أبي عمرو والشيباني عن عبد الله بن مسعود قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال اقرب إلى الجنة قال الصلوة على موافقتها قلت وماذا يا نبي الله قال البر للوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال الجهاد في سبيل الله **وحد ثنا عبد الله بن معاذ العنبري** قال قال نابي قال ناشبة عن الوليد بن العقبان أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار وأشكر لي دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلوة على وقتها قلت ثم أي قال ثم البر للوالدين قلت ثم أي قال قلت ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني من ولواستزدتة لزيدني **حد ثنا محمد بن بشر** قال قال محمد بن جعفر قال شعبة بهذا الإسناد مثله **وحد ثنا محمد بن داود** قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلوة لوقتها وبر للوالدين بأب بيان كون الشرك أكبر الذنوب وبيان أعظمها بعدك **حد ثنا عثمان بن أبي شيبة** واسمعي بن إبراهيم قال سمعت أبا جريد وقال عثمان شأ جريد عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شعيب عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنوب أعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ان تزني حليلة جارك **حد ثنا عثمان بن أبي شيبة** واسمعي بن إبراهيم جميعاً عن جريد قال سمعت أبا جريد عن المعش بن أبي وائل عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنوب أكبر عند الله قال ان تدعو الله ندا وهو خلقك قال قلت ثم أي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم أي قال ان تزني حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يندعون مع الله الهاً آخر ولا يقفون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك فاجراً من الله العظيم **حد ثنا محمد بن عمرو بن محمد بن بكير** عن محمد بن الناقس قال قال اسمعيل بن عبيدة عن سعيد الجعفي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبائر الكفاة ثلاثاً الا شراك

في يوم ذي مسغبة يتيماً واغترية اوسكيناً وامرأة مريضة ثم كان من الذين آمنوا ومسلموا ان ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال سجاد وتعالى قل تلو الاصل ما حرم ربحكم عليكم من لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا اولادكم ايها موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم ونفخنا فيه روحاً وانشدوا فيه شعراً قل لمن سادكم ساد الوجوه : شعراً قد ساد قبل ذلك جدوه : وذكر القاصي عياض في الجمع بينا وبين اهلها من الاول من الراجين الذين يمكنها قال قيل اختلف الجواب باختلاف الاحوال فاحتمل كل قوم بما لهم اليه ما جاز او بما لم يحلوه بعد من واما الاسلام ولا يلزم عليه الا ان تقدم اليه على كل حال لان اول الاسلام وممارسته امانه والهدى انما ربه وذكر صاحب التفسير في قوله تعالى ووجه آخر ان ثم لا تقتضي تزويجاً وبذلك شاذ عنه اهل العربية والاصول ثم قال صاحب التفسير الصحيح انه محتمل على الجهاد في وقت الزحف للمخى والنزير العام فانه يشتمل على الجهاد على الجميع واذا كان كذلك فالجهد اولى بالترتيب والتقدم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متيقن في بقاء المال بخلاف الحج والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وقد مثل اي الاعمال افضل فقال بالانسان بالانسان في قوله صلى الله عليه وسلم ان العمل يطلع على الامان والمراد به والشا علم الايمان الذي يدخل به في طاعة الاسلام وهو التصديق بقوله والخلق بالشهادتين فالصحة على القلب والخلق على اللسان ولا يدخل في الايمان بنا الاعمال بنا الزور لوجوه كالصوم والصلوة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعلت لغير الجهاد والحج وقوله صلى الله عليه وسلم ان الجهاد هو الذي يقاتل به في الاعمال ولا يفتح باس تسمية الاعمال المذكورة ايما فائدة من ذلك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في القاب اخفها انفساً عند اهلها واكثرها ثمناً فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان يقترب رقبته واحدة ولما اذا كان من الف درهم واكثر ان يشترى باربعين مفضولين او رقبته بنفسه مضمومة فالرقيتان افضل وهذا بخلاف الاصححة فان التصحية بشاة سبعة افضل من التصحية بشاتين دونها في السن قال البيهقي عن اصحابنا في التصحية بيدان ذكرها بين المسلمين كما ذكرت قال الشافعي رحمه الله ثم في الاصححة استكثر القيمة مع استقلال العدد احب الي من استكثر القيمة مع استقلال العدد ان المقصود من الاصححة العلم والحلم والسياسة او فروا طيب والمقصود من التصحية تكليل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخلص جازية افضل من تخلص واحد والله اعلم وفي هذا الحديث الذي على المحافظة على الصلوة في وقتها ويكمن ان يؤخذ منه استجاباً في اول الوقت لكونه احتياطاً لما ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر الغنى والعلم على من يقتله او يعلو واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالعلم ودراسة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت استريدته الا راعى عليه وفيه جواز استعمال لوقته ولو استزدت لزيدني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع لوان كان لوقته لوقته لو استزدت لزيدني والله اعلم بأب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده فيه عثمان بن ابي شيبة عن جريد عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنوب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم أي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم أي قال ان تزني حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يندعون مع الله الهاً آخر ولا يقفون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك فاجراً من الله العظيم **حد ثنا محمد بن عمرو بن محمد بن بكير** عن محمد بن الناقس قال قال اسمعيل بن عبيدة عن سعيد الجعفي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبائر الكفاة ثلاثاً الا شراك

خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم ان تزني حليلة جارك وفي الرواية الاخرى عثمان بن ابي شيبة ايمن من جرير عن المعش بن ابي وائل عن عمرو بن شعيب عن عبد الله فذكره وذاذ فانزل الله ثم تصدقها والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقفون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك فاجراً من الله العظيم

بأنه وعقوب الوالدین وشهادة الزور وقول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **وحدثني**
 يحيى بن حبيب المCarthy قال ناخلد وهو ابن الحرث قال ناشبة قال انا عبد الله بن ابي بكر عن انيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكباثر قال لشرك
 بالله وعقوب الوالدین وقتل لنفس وقول الزور **وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال** لعنه بن جعفر قال ناشبة قال حدثني عبد الله
 بن ابي بكر قال سمعت انيس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكباثر فقال لشرك بالله وقتل لنفس عقوب الوالدین
 وقال الا ايتكم يا كباثر قال قول الزور وقال شهادة الزور **وحدثني** هرون بن سعيد الایلی قال
 ناين وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن ثورين زيد عن ابي الفيث عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبحة الموقبات
 قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله واليتم والحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقد
 المحصنات الغافلات المؤمنات **وحدثنا قتيبة بن سعيد قال** الليث عن ابن الهادي عن سعد بن ابراهيم عن حنيد بن عبد الرحمن عن عبد الله
 بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكباثر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم
 يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعهد بن المشي وابن بشير جميعا عن محمد بن جعفر

ثنا نفي الكفر انه قال وحدثني ان من

واكرهني انه شهادة الزور وعن ابي الفيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اجتنبوا السبحة الموقبات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
 حرم الله الاباحي واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقد ذكفت المحصنات الغافلات
 المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكباثر شتم الرجل والديه
 قال يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه
 الشتر اما ابو بكر فانه سمع نفي بن الحارث وقد تقدم واما الاسنادان اللذان ذكرهما بصريون فلم يكن
 اولها الى آخرها الا ان شعبة واسحق بصري ولا يقدر بذا في كونها بصريين وبها من الطرف المستند وقد
 تقدم في الباب الذي قيل بانه نفي بن الحارث وقوله حديثنا خالد وهو ابن الحارث قد متنا به ان
 قاروا تميزه ولا يجوز ان يقول خالد بن الحارث لانه يصير كذا في الرواية المروية عنه فان لم يقل الا خالد
 الى نفي وهو ابن الحارث لتمصيل الغامضة بالتميز والسلامة من الكذب وقوله عبد الله بن ابي بكر
 هو ابو بكر بن انس بن مالك فبيد الله بروي عن جده وقوله واكرهني هو بابا الموحدة واليو
 الفيث اسمه سالم وقوله في اول الباب عن سيد البربري هو بن جهم الجهم نسوب اليه جهم وهو جهم بن
 عبد بنهم العين وتخفيف الباء بل من بكر بن وائل وهو سيد بن اياس البوسعيدي البصري واما
 الموقبات فهي المدكات يقال ويق الرجل بفتح الباء يفتح بكسر باو ويق بضم واو وكسر الباء
 لويق اذا هلك واويق غيره اذا اهلك واما الزور فقال الشعبي المفسر البواسق وغيره اصله شئ
 ووصفه بخلاف صفة حتى يجعل الى من سمعوا وراه ان يخلف ما هو به فهو تولى الباطل بما يوسم
 انه حق واما المحصنات الغافلات فبكر الصاد وفتحها قرأتان في السبع قرأت الكباثر بالسكرو بالاقون
 بالفتح المربوب المحصنات هنا الغافلات والغافلات عن الفواحش وما قد فن به وقد
 ورد الاحسان في الشرع على خمسة اقسام العفة والسلام والنكاح والتزويج والحرمية وقد بينت محاطة
 وشرايط وشوابه في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم اما معاني الاحاديث وفتحها
 فقد قد متنا في الباب الذي قيل بانه كيفية ترتيب الكباثر قال العلماء ولا انحصار للكباثر في عدد ولا يحد
 جاد عن ابن عباس انه سئل عن الكباثر ايسح هي فقال هي ال سبعين ويروي الى سبعة اقرب واما
 قوله صلى الله عليه وسلم الكباثر سبع فالمراد به من الكباثر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم في
 مخصوصه بلا شك واما وقع الانحصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلث وفي الاخرى اربع كونها
 من الفتح الكباثر مكررة وقوعا لا يسا فيها كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا
 مصرح بما ذكره من ان المراد ببعض وقد جاز بعد هذا من الكباثر شتم الرجل والديه وقد جاز في التيمم وهذا
 الاستدلال من البول انما من الكباثر جاز في غير مسلم من الكباثر اليمين الغنوس واستحلال بيت الله الحرام
 وقد اختلف العلماء في حد الكباثر وتيممها من الصغيرة فزارع ابن عباس رضي الله عنهما كل شئ من الكباثر
 عن فوكيرة وبهذا قال الساذق البواسق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وكل
 القاضى عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واتيح القائلون بهذا بان كل من لفه في النسبة
 الى جلال الله تيمم كباثر وهذا المذهب عن السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي
 الى صغائر وكبائر وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظا به على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال
 سلف الامة وعلف قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة
 والكبيرة لا يثبت بالغة وقد فها من مدارك الشرع وبهذا الذي قال ابو حامد الغزالي قد تال غيره بعتاه ولا شك
 في كون المعنى لغة تيمم جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتقسيم باعتبار

ذلك الى ما تكفره العلوات الخمس لوصوم رمضان او الحج او العمرة او الصوم عرفة او صوم عاشوراء
 او فعل الحسنة او غير ذلك مما جازت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم
 يشك كبيرة فسمى الشرع ما تكفره العلوة ونحوها صغائر ولا تكفره كباثر ولا شك في سن هذا ولا يخرجها
 بذا عن كونها تيمم بالنسبة الى جلال الله تيمم فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها من تيمم كباثر ولا شك في كونها
 اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلفا فاكثرا اختلفوا في صغائر
 عن ابن عباس انه قال الكباثر كل ذنب حرم الله تيمم بذا او غضب او لعنت او عذاب ونحو هذا من الحسن
 البصري وقال آخرون هي ما وعد الله تعالى عليه بذا او حذر في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط و
 الضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم للمرد عليها من غير اشتعاع خوف وعقل
 تدم كالمتاوان بارتكابها والسجري عليه اعتقادها شحرا هذا الاستحفاف والتماوان فوكيرة وما يجعل
 على فلتات النفس او اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا يفتك عن تدم بتمتج بتفحص التلذذ
 بالمعصية فبذا لا يمنع العدة وليس كبيرة **وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح** رحمه الله في فتاويه
 الكبيرة كل ذنب كبير عظم عظم يعجز عن ان يطلق عليه اسم الكبيرة ووصف يكون عظيما على الاطلاق قال
 فتداعد الكبيرة ثم لما امارات منها ايجاب الحمد ومنها الايجاب عليها بالعقاب بالنار ونحوها في الكتاب
 او السنة ومنها وصف فاعلمها باللعن نسا ومنها اللعن كلعن الله من غير تارة الارض **وقال الشيخ**
 الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا اوردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة
 فاعرض مفسدة الذنب على مفاصد الكباثر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاصد الكباثر
 فهي من الصغائر وان سادت ادنى مفاصد الكباثر اوردت عليه فهي من الكباثر فمن شتم الرب سبحانه
 وتعالى او رسول الله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسول او كذب واذا منهم او ضحك الكعبة بالعدو والحق
 المصنف في القاذورات فهي من الكباثر ولو لم يصرح الشرع بانها كبيرة وكذلك لو اسك امرأة
 محصنة لمن يزني بها او اسك لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم
 مع كونه من الكباثر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمهم انهم يستاصلون بدل الله ويحبون
 حرمهم والمفالم ويغنون اموالهم فان نسبة الى هذه المفاصد اعظم من توليه يوم الزحف وغيره من كونه
 من الكباثر وكذلك لو كذب على انسان كذا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذا يوقه من بسببه
 ترة فليس كذا من الكباثر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور وكل مال اليتيم من الكباثر فان
 وقتا في مال خفي فبذا يظن به وان وقتا في حقير فيجوز ان يجعل من الكباثر فها من هذه المفاصد كما جعل
 شرب قطرة من الخمر من الكباثر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السقوة **وقال**
والحكم بغير الحق كبيرة فان شاد الزور متسبب والحكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالباشرة اولي
قال وقد ضبط بعض العلماء الكباثر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فخطي بذا كل ذنب علم ان
 مفسدة تكفده ما قرن به الوعيد والحد واللعن او اكبر من مفسدة فوكيرة ثم قال الاول ان تضبط
 الكبيرة بما تشعربها من تركيبها في ذمها اشارة صغائر الكباثر المنصوص عليها والله اعلم بذا كلام الشيخ ابي
 محمد بن عبد السلام قال الامام ابو الحسن الواسطي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد
 الشرع بوصف النوع من المعاصي بانها كباثر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة
 على كباثر وصغائر لكثرة في عدم بيانها ان يكون العبد متمتعا من جميعها مخافة ان يكون من الكباثر
 قالوا وبذا شبيه باخفا ليل القعد وساعتها اجابة العمداني الليل واسم الله
 الاعظم ونحو ذلك مما اخفى والله اعلم **قال العلماء** والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمرو
 ابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم الكبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تسمى
 بالاستغفار والصغيرة تسمى كبيرة بالاصرار **قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام** في حد الاصل هو ان يتكلم
 منه الصغيرة تكرار الشرح بقله مما لا تميزه اشارة كتاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت

الاصغر

عن شعبة بن جابر عن محمد بن حاتم قال نايمي بن سعيد قال ناسفان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله **باب تحريم الكبر**
 بيان حديثنا محمد بن المثني وعبد بن بشار وابراهيم بن دينا جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن المثني حدثني يحيى بن حماد قال نا شعبة
 عن ابان بن تغلب عن فضيل بن عمر والفقيهي عن ابراهيم الغنوي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من
 كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر يطرد الحق
 وغبط الناس **حديثنا** منجيب بن الحرث القمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجيب انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم
 عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة
 خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر **حديثنا** محمد بن بشار قال

بشبهه - وحدثنا فقال - وحدثنا من خردل وحدثنا

عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة
 خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر **باب** الشرح قد تقدم ان ابان
 بن جابر عن فضيل بن عمر والفقيهي عن ابراهيم الغنوي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من
 كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر يطرد الحق
 وغبط الناس **حديثنا** منجيب بن الحرث القمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجيب انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم
 عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة
 خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر **حديثنا** محمد بن بشار قال

صغار مختلفة الالوان بحيث يشعرونها بما يشعروها اصغر الكبار وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
 رحمه الله تعالى المرمن تلبس من احد التوبة باستمرار العزم على المعادة او باستمرارة الفعل بحيث
 يدخل به ذنبه في حيزا يطلق عليه وصف بصير ورثة كبر عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله
 اعلم بما يخفى ما يتعلق بفضيلة الكبرية واما قوله قال الا انكم باكبوا ثلثا فنعناه قال هذا الكلام ثلث
 مرات واما عقوق الوالدين فهو ما يؤخذ من العنق وهو القطع وذكر الازهرى انه يقال عن والده يعق
 بعنم العين عقا وعقوا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعققت العين
 والعاق وقال صاحب الحكم رجل عقق وعققت وعققت وعققت وعققت وعققت وعققت وعققت وعققت وعققت
 لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقتل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام
 ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختص به من الحقوق على منايط
 اعتمد عليه فان لا يجب طاعتها في كل ما امران به وبينان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد
 بغير اذنها لما يشق عليها من توقيع قتل ولو قطع عضو من اعضائه وشدته لفتحها على ذلك وقد اتفق بذلك
 كل سلفنا فان فيه على نفسه وعن من اعفاه هذا الكلام الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن
 الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد ونحوه تاذا ليس بالبين مع كونه ليس
 من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومنها لفته امرها في ذلك
 عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتها في الثيمات قال وليس قول من قال من طاعتنا يجوز
 السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنها في العالمنا ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان
 لتقييده ذلك المطلق والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا انكم باكبوا ثلثا فنعناه قال الزور و
 شهادة الزور فليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك الكبر منه بلا شك وكذا
 القتل فلا بد من تاويله في تاويله ثلثة اوجه اعمه انه محمول على المكفر فان الكافر شره بالزور وقائل
 به وان اثنان ان محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا وان اثنان ان المراد من الكبر الكبرية كما تقدمت في نظائره
 وهذا الثالث هو الظاهر والصواب واما محمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزور عن شهادة الزور
 في الحق واما قول الكفر وكبر الكبرية فان كان معروفا عندكم ولا يشك احد من اهل القبلة في ذلك فله عليه بخرجه
 عن القائمة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث والطلاق والقواعد لا فرق في كون شهادة الزور
 بالحقوق كبيرة بين ان تكون بحق عظيم او حقوقه قد تشمل على بطلان يقال فيه الاحتمال الذي قد مر عن
 الشيخ ابي محمد بن عبد السلام في اكل ثمرة من مال اليتيم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم التولي
 يوم الهمم من الكبر فليس هو من مذنب العلماء كانه في كونه كبيرة الاما على من السن البصري رحمه الله
 تعالى انه قال ليس هو من الكبرية وقال والاية الكبرية الواردة في ذلك انما وردت في اهل بدر فامته
 والصواب ما قاله الجماهير ان عام باق والله اعلم واما قوله وكان منك مجلس فزال يكرهها حتى قلنا ليه
 سكت فلو سلم صلى الله عليه وسلم لا يهتم به هذا الامر وهو بعيد تاكيد تحريمه وعظم جرمه واما قوله ليه سكت
 فانما قالوه وتموه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهته لما يجره ويخيهضه واما قوله صلى الله
 عليه وسلم السم من الكبر فهو دليل لمنهيبنا الصحيح المشهور مذنب الجماهير السمح من الكبر فلعنه وتلعنه
 وتعليه وقال بعض اصحابنا ان تلعنه ليس محرام بل يجوز لعنه على ناعله ويميز من الكرامته لا وليا وهذا
 القائل يمكن ان يحمل الحديث على فعل السم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبر ان شتم الرجل
 والده الى اخره ففيه دليل على ان من تسب في شئ جائز ان يسب اليرثه الشئ وانما جعل هذا
 عقوبا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذا ليس بالبين كما تقدم في حد العقوق والله اعلم وفيه قطع
 الذرائع فيؤخذ منه النبي مع العيص من بينه الخمر والسلاح من يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم
باب تحريم الكبر وبيان فيه ابان بن تغلب عن فضيل الغنوي عن ابراهيم الغنوي عن علقمة عن عبد الله
 بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
 كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر
 يطرد الحق وغبط الناس قال مسلم ثنا منجيب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم

عليه وسلم انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا ابو خالد الاحمر
 ح **حدثنا ابو بكر بن اسحق بن ابراهيم** عن ابي مغوية كلاهما عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد وهذا حديث ابن ابي شيبة قال
 بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصحبنا الخرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسه من ذلك فذكرت
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال فلا شققت
 عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها على حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله والبطين
 يعنى اسامة قال قال رجل الم يقل الله وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك
 تريدون ان تقتلوا حتى تكون فتنة **حدثنا يعقوب الدارقوت** قال نا هشيم قال نا حصين قال نا ابو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة
 يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرة من جهينة فصحبنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيتا
 قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته برمي حتى قتلتة قال فلما قد بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد
 ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها على حتى تمنيت اني لم اكن
 اسلمت قبل ذلك **اليوم حدثنا احمد بن الحسن بن خراش** قال نا عمرو بن عاصم قال نا عمير قال سمعت ابي يعشد ان خالد الاشجعي بن اخي
 صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز انه حدثنا ان جندب بن عبد الله الجعفي بعث الى عسوس بن سلامة من فتنة ابن الزبير
 فقال اجتمع لي نفر من اخواني حتى احدثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس اصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به
 حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التفتوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد
 له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رجع اليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فسأله واخبره حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعا فساله فقال لم يقتله قال يا رسول الله اوجع في المسلمين وقتل

عنه قوله ولا اريد ما كلفته لا زائدة او كلفته الاستفهام لانكار محذوف في ١٣ خير جاري
 رفع

بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء والباء الموحدة المروي قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في
 الجابية وكان رجلا من براء فاصاب فجم دما فحرب الى كنية في الغم ثم اصاب فجم دما فحرب
 الى كنية في لف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبة الى براء كونه الاصل وكذلك الى قضاة
 وتصح نسبة الى كنية لطفة لطف ابير وتصح الى زهرة لطفه مع الاسود والله اعلم وانا قولهم ان
 المقداد بن عمرو بن الاسود الى قوله ان قال يا رسول الله فاعادته لظول الكلام ولولم يذكرها كان
 صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز من ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقدماء
 مثل في القرآن العزيز والاحاديث وما جاء في القرآن قوله عز وجل حكاية من الكفار ايجدكم انكم
 اذا متم وكنتم ترابا ومنظاما انكم خزجون فاعاد انكم للظول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من
 عند الله مصدق لما كنتم تكفرون قيل يستحقون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا فاعاد
 فلما جاءهم وقد قدمنا نظيره هذه المسئلة والله اعلم واما مدي بن النيار فبكر النيار العجمي واما مطا بن
 يزيد الليثي ثم الجعدي فبضم الجيم واسكان النون وبعد كوال ثم من مهملتان وفتح الدال وتضم
 لثان وجندع بطن من ليش فلما قال الليثي ثم الجعدي فبدأ بالعام وهو ليش ثم الخاص وهو جندع
 ولو كسر ليش الجعدي الليثي كان خطأ من حيث انه لا زائدة في قوله الليثي بعد الجعدي ولا زائدة ايضا
 يقتضى ان ليشا بطن من جندع وهو خطأ والله اعلم وفي هذا السناد لطيفة تقدم نظائر هادي ان
 فيه ثلثة تابعين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدي بن النيار واما قوله
 عن ابي ظبيان فو يفتح الظاء المعجمة وكسرها فابل اللغزة يفتحونها ويحتمون من يكسر با وابل الحديث
 يكسر نونا وكذلك قيده ابن موكولا وغيره واسم ابي ظبيان حنين بن جندب بن عمرو كوفي توفي
 سنة تسعين واما الخرقات فبضم الخاء المهملة وفتح الراء والقاف واما الدودي فقدم مرات
 وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة واما خالد الاشجعي فيفتح الهزلة وبعد ما ثار مثلثة ساكنة ثم
 باد موصدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاشجعي هو عريض الشجيع بفتح الشاء والباء وقيل ناتي الشجيع
 والشجيع ما بين الكابل والنظر واما صفوان بن محرز فبا ساكن الراء المهملة وبراء ثم زاي واما جندب
 فبضم الدال وفتحها واما عسوس بن سلامة فبضم السين وسينين مهملتان والعينان مفتوحتان
 والسين بينهما ساكنة قال ابو عمرو بن عبد البرقي الاستيعاب هو بهري روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم يقولون ان حديثه مرسل واد لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه ان
 حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنية عسوس ابو صفرة
 وهو تميمي بهري وهو من الاساء المفردة لا يعرف لنظيره والله اعلم واما لغات الباب وما يشبهها
 فقوله في اول الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار بكذا هو في اكثر الاصول
 المعتمدة وفي بعضها ارايت لقيت بحذف ان والاول هو الصواب وقوله لا ذمى بشيرة اي
 اعظم منى وهو معنى قوله قالنا مستودا اي مقتصدا وهو بكسر الواو وقوله اما الاذاعي و ابن جريج في
 حديثه ثابعا واردة وفي كثير من الاصول نفي حديثه ثابعا في هذا هو الاصل والجيد والاول ايضا
 م بهذا هو في اكثر الاصول في حديثه

ما تروى فان الفارسي جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف
 القول بذ من ذلك فتقدم الكلام اما الاذاعي و ابن جريج فقالا في حديثنا كذا ومثل هذا في القرآن
 العزيز وكلام العرب كثير ففي القرآن قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم انهم اكرمتم اي فيقال
 لهم اكرمتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا فلم تكن آياتي تتلى عليكم والله اعلم وقوله فلما اسويت
 لاقتله اي ملئت يقال هو بيت واهو بيت وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت من قلبه
 حتى تعلم اني لاهم لا الفاعل في قوله اقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفته بالعمل بالظاهر
 وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل
 بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتتظرب قالها القلب واعتقد بها وكانت فيه ام لم
 تمكن فيه بل جرت على اللسان فبسط يعني وانت است بتعاد على هذا فتصرف على اللسان والقلب
 غيره وقوله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الان الاسلام
 ليحوي على تقدمه وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه وقوله فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله
 ذو البطين يعني اسامة واما سعد فبواين ابي وقاص واما ذو البطين فبضم الباء تصغيره يعني قال
 القاصي عياض قيل لا اسامة ذو البطين لانه كان له بطن صم وقوله حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم
 ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فتقول حسر اي كشف البرنس
 بضم الياء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به وراية كان اوجيته او غيرهما واما قوله
 اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في اول الحديث
 بعثت الى عسوس فقال اجع لي نفرا من اخواني حتى احدثهم ثم يقول بعده اتيتكم ولا اريد ان اخبركم
 فيتمثل هذا الكلام وجبين احدهما ان يكون لازمة كما في قول الله تعالى لا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى
 ما منكم ان لا تسجدوا وان ان يكون على ظاهره اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل
 اعظمكم واحد ثم بكلام من عنده نفس كفى الآن ازيدكم على ما كنت لويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم وقوله وكنا نحدث ان اسامة بن جهم النون من نحدث
 وفتح الدال وقوله فلما رجع عليه السيف كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رجع
 بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منسوب على الروايتين فرفع لتدبره ورجع بمنه فان رجع يستعمل
 لانما ومنتد يا والمراد هنا المتعدى ومنه قوله عز وجل فان رجلك الشال طائفة منهم وقوله عز وجل
 فلما تروى من الكفار والله اعلم واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما نكره
 اللطفي وغيره وهو قول مسلم ثنا سمعي بن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق نا مسرج وثنا
 اسحق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاذاعي وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق نا ابن جريج جميعا عن
 الزهري بهذا الاسناد فكذا وقع بهذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاصي عياض ولم يقع هذا

فلا تأوفاً وقلنا وسمى له نفر اواقي حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع
 بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فقال يا رسول الله استغفرك في قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال فاجعل لا يزيدك علي ان
 يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة يا ب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا **وحدثني زهير**
 بن حرب وعبد بن المتقي قالنا يحيى وهو القطان **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
 السلاح فليس منا **ح** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالنا ما صعب وهو ابن المقداد قال ناعكمره بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سئل علينا السيف فليس منا **ح** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن بزاز الاشعري وابو كريب قالوا **حدثنا**
 ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **ح** **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
 من غشنا فليس منا **ح** **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري **ح** و**حدثنا** ابو الاحوص محمد بن حبان قال نا ابي
 ابي حازم كلاهما عن سفيان بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **ح** **وحدثنا**
 فليس منا **ح** **حدثنا** يحيى بن ابيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام فادخل يده فيها فالت اصابعه بلاء فقال ما هن ايا صاحب الطعام قال اصابت السماء
 يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني **باب** تحريم ضرب الخد وشق الجيوب والبدعاء بدعوى الجاهلية
حدثني يحيى بن يحيى قال نا ابو مغوية **ح** و**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو مغوية وكيع **ح** و**حدثنا** ابن نمير قال نا ابي جميعاً عن
 الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب الخد وشق الجيوب او دعابن دعوى
 اهل الجاهلية هذا حديث يحيى واما ابن نمير وابو بكر فقالا وشق ودعا بغير الف **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جدير **ح** و**حدثنا** اسحق بن
 ابراهيم وعلى بن خشم قال نا ابي عيسى بن يونس جميعاً عن الاعمش بهذا الاسناد وقال وشق ودعا **حدثنا** الحكم بن موسى القنطري قال

قال حتى ثنا

الاسناد عن ابن مهران يعني رقيق الجلودي قال القاصي قال ابو سعود الدمشقي هذا ليس معروف
 عن الوليد بن الاسود عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد
 بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي برور عن ابراهيم بن مرة واختلف
 عنه فرواه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن يزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم
 ابن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن النيار عن المقدام بن كزافيه عطاء بن يزيد واختلف
 عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن
 عبيد الله بن النيار عن المقدام بن كزافيه عطاء واسحق ابراهيم بن مرة وخالفه يحيى بن سواد ورواه عن
 الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن النيار عن المقدام بن كزافيه ابراهيم بن مرة
 وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن
 الزهري مرسل عن المقدام بن كزافيه في الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولاً من رواية
 الليث ومروان بن ابي جريح ونا بهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاصي عما مضى **قلت** و
 حاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث و
 معروف بن يونس وابن جريح فلا شك في صحتهما هذه الروايات هي المستقلة بالعلم عليها والاعتقاد واما رواية
 الاوزاعي فذكرها متابعتة وقد تقرر عندهم ان متابعات يحمل فيها ما فيه نوع ضعف كونها لا اعتماد
 عليها وانما هي لمجرد الاستيناس **فالمحل** ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي
 لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قد منا ان اكثر استدركاكات الدارقطني من
 هذا النوع ولا يؤثر ذلك في صحة المتن وقد قد منا ايضا في الفصول امتداد مسلم عن نحو هذا ليس
 الاعتماد عليه والله اعلم واما معاني الاحاديث وفتحها فقول صلى الله عليه وسلم في الذي قال لاله
 الا الله لا تقتله فان قتله فانه بمنزلك قبل ان تقتله وانك بمنزلة قبل ان يقول كلمة التي قال
 اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه
 معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم
 ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عندك بالثاويل المسقط
 للقصاص عنك قال القاصي وقيل معناه انك مثل في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف
 انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمك كفراً وانك معصية وفسقا واما كون صلى الله عليه وسلم لوجب على
 اسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص
 ساقط للشبهة فانه ظن ان كفارة كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجزئ مسلماناً وفي وجوب الدية
 قولان للشافعي وقال بكل واحد منها بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على
 الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان ان وقت الحاجة مما تروى على النذير **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
 الدية على قول من اجهبا فيقتل ان اسامة كان في ذلك الوقت مسرباً فاخرت اليه اسامة واما

ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفوس وعظم فقيرة ان يفتي للعالم والرجل العظيم الطلاع
 وذو الشرة ان يكن الناس عند الفتن ويكظم ويوضح لهم الدلائل **وقوله** صلى الله عليه وسلم افلا
 شققت عن قلبه اقيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر
 والله يتولى السرائر واما قول اسامة في الرواية الاولى فلفظه وقع في نفس من ذلك فذكرته للنبي صلى
 الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته
 وفي الاخرى في البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجبره فخر الرجل فدعاه يعني اسامة فانه لم يفتحه
 ان يجمع بينا بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاهد البشير فاجبره
 قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً بقدمه فسال اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته
 ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله عز وجل اعلم **باب** قول النبي
 صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا **قوله** صلى الله عليه وسلم من حمل علينا
 السلاح فليس منا رواه ابن عمرو سلمة واليوسفي وفي رواية سلمة من سئل علينا السيف وفي اسناد
 ابي موسى لطيفة وهي ان اسامة كلمه كوفون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن بزاز وابو كريب
 قالوا نا ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى فاما بزاز فبفتح الباء الواحدة وتشديد اللام واخره
 وال وابو كريب محمد بن العلاء وابواسامة حماد بن اسامة وبريد بن مسلم الواحدة والبردة اسمها عمرو وقيل
 الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم في اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة
 مذاهب اهل السنة والجماعة وهي ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستعمله فوجها
 ولا يكفر بذلك فان استعمله واما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل عليه بغير
 تاويل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاطبة وهدينا وكان سفيان بن عيينة
 رحمه الله تعالى يكره قول من يفره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يسك عن
 تاويله يكون اوقع في النفوس والبلغ في الزجر والله تعالى اعلم **باب** قول النبي صلى الله
 عليه وسلم من غشنا فليس منا **قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو يشد يد الياض منسوب الى القلعة
 القبيلة المعروفة والوااحوص محمد بن حبان بالياء المتناة **وقوله** حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز
 ابن ابي حازم هذا سلمة بن دينار **وقوله** صبرة طعام هي بضم الصاد واسكان الياض قال الازهري
 الصبرة الملوثة المحرومة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب
 فوق السحاب صبراً **وقوله** في الحديث امارة الساء اي الطرقة **قوله** صلى الله عليه وسلم من غش فليس
 مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم **باب** تحريم ضرب
 الخد وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره كلم
 كوفون **وقوله** على بن خشم هو بفتح الخاء واسكان الشين العجمين وفتح الراء **وقوله** القنطري
 هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم

عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسر وامن هم يارسول الله قال المسبل والمتان والمنفق سلعتهم بالحلف الكاذب **وحدثني** ابو بكر بن خالد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال ناسفان قال ناسفان قال ناسفان عن سليمان الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشنة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة المتان الذي لا يعطي شيئا الا مئة والمنفق سلعتة بالحلف الفاجر والمسبل ازاره **وحدثني** بشر بن خالد قال نا محمد بن يحيى بن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان بن هذا الاسناد وقال ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا كيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم قال ابو معاوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخنا زاذم قال كذاب وعائل مستكبر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا حديث ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل يا رجل سلعة بعد العصر فحلف له بالله لا اخذها بكنا وكذا اخذها وهو على غير ذلك ورجل يا رجل اما لا يبيعه الا لاني فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جريح وحدثنا سعيد بن عمرو والاشعثي قال نا عتبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث جريح ورجل ساء ورجل سلعة **وحدثني** عمرو الناقد قال ناسفان عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اراه مرفوعا قال ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين بعد صلوة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقى حديثه نحو حديث الاعمش باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاثري قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحد يديه فحديده في يديه يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا

مرات ثلاث ثلاثة له من الشقيق وهو الترات ١٢

وكسر الراء وفيه خرشنة بن عمار ومعه ثمانين ثم شين بمجته وفيه البوزعة وهو ابن عمرو بن جريح وتقدم مرات الخلاف في اسم وان الاثر فيه هزم وفيه الومازم عن ابي هريرة هو الومازم سلمان الاعمش وفيه الومازم وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الاعمش وهو الشين المجرى وبالعين المهلة والثار الثلثة نسوب الى جده الاعمش بن قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سسل بن اسحق بن محمد بن الاعمش بن قيس وفيه عبيد بن يوفع العين ويده باء موصدة ساكنة ثم ثاء مثلثة واما الفاقا للثمة ونحوها فقول صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم الله اي لا يكلمهم الله بكلام اهل الخير وبالكلام الرضي بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاغراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما يتفهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملكة بالتمية ومعنى لا ينظر اليهم اي يرض عنهم ونظرة سبحانه وتعالى لعباده رحمة ولطف بهم ومعنى لا يزيكهم لا يظلمهم من ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب اليم هو ما قال الواصلي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يبيى الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو الشق يقال عذبته عذبا اذا منغته وعذب عذبا اي اشق وحى الماء عذبا لانه يمنع العطش فمن العذاب عذبا لانه يمنع العاقب من معاداة مثل جرمة ومنع غيره من مثل فعله والشد اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فعناه المرفق بالباطن فيلما جاء مفسر في الحديث الآخر لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلا واليلاء الكبير وهذا التقييد بالجر خيلا مخصوص عموم المسبل وبديل على ان المراد بالوعيد من جر خيلا وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال استم اذا كان جرته لغيره الخيلاء قال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسباب الازار وانه كان عامته لبا سهم وحكم غيره من القميص وغيره **وحدثنا** محمد بن جرير الطبري وغيره ذلك بينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسباب في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلا لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والشد اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعتة بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكر الام واسكنا ومن ذكر اسكان ابن السكيت في اول اصلاح النطق واما الصلاة بفتح الفاء في الفاقة والغفر التي لا انيس بها واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كواحه منهم التزم المعيشة المذكورة مع بعد ما منه وعدم ضرورتها اليها وضعف دوايها عنده وان كان لا يندد احد بدينه لكن لما لم يكن اليه المعاصم ضرورية مزعومة ولا دواعي معاداة اشبه اقدامه عليها العادة ولا استحقاق بحق الله تعالى وقصد معصيته لا الحاجة غير بان الشيخ كمال عقلة وتام معرفته بطول ما مر عليه من الازمان

وضف اسباب الجراح والشوة للشاة واختلال دوايها لذلك عنده ما يرمحه من دواعي الخلال في هذا ويحلى سره منها فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحوارة الغريزية وتلقية المعرفة وغلبة الشوة لضعف العقل وضعف السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهمة وممانعة فان الانسان انما يدهس ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ونخشي اذاه ومعاينة او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غنى عن الكذب مطلقا وكذلك الغافل الفقير قد قدم المال وانما سبب الغرور والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء اثرة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وادباجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسباب فلما ذاب تكبره ويحقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله وتم والشد اعلم واما الشدة في الرواية الاخرى فممن رضى منع فضل الماد من ابن السبيل المحتاج اليه ولا شك في غلظ تحريم ما نحل وشدة تحريمه فاذا كان ممنع فضل الماد الماشية عاجيا فكيف بمن يمنعه الادمي المحرم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محرم كالحزبي والمترجم يجب بذل الماد لو انا الى الف كاذبا بعد العصر فستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لضعفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والشار وغير ذلك واما ما يلج الامام على الوجه المذكور فستحق هذا الوعيد لضعفه السليم واما ممن وتسبب الى الشن بينهم بكنهه بيحسه لسيما ان كان ممن يقتدى به والشد اعلم ووقع في معظمنا اصول في الرواية الثانية عن ابي هريرة ثلث لا يكلمهم الله بخذف الماد وكذا وقع في بعضنا اصول في الرواية الثانية عن ابي ذر وهو صحيح على معنى ثلث النفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والشد اعلم **باب** بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة **قوله** صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحد يديه فحديده في يديه يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن جيل يقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الاخر من حلف على يمين بجملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذري شئ لا يملكه وفي رواية من حلف بجملة سوى الاسلام كاذبا مستعمل فهو كما قال وفي الحديث الاخر ليس على رجل نذري فيما لا يملك ولعن المؤمن من قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليشكر به ما لم يزد الله الاقله ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وستر على الغافلها ومعانيها ان شاء الله تعالى **الشرح** اما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقولهم ثنا خالد بن ابي الحارث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث وكقوله عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يتبع به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخرى وقد مرنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعين قولهم على انه ثبت السماع من جهة اخرى وقد جاء بهنا مينا في الطريق الاخر من رواية شعبة وقوله في اول الباب ثنا ابو بكر

ويمكن ان يكون في هذا النداء تنبيه للبرتابين بالتبري عن الربيب في كلامه لانه يخالف الاسلام فيضرب دخول الجنة والله تعالى اعلم -

قوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصله لا بانه بسبب فعله ذلك خرج منهم

فيها ابدا ومن شرب سقا فقتل نفسه فهو تحتها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سقا فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا **وحدثني زهير بن حرب قال نا جريح** وحدثنا سعيد بن عمرو والشعبي قال **أعْبَثُ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَ نا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ نا شُعْبَةَ كُلِّهِمْ هَذَا السَّانِدُ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذَكَرَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنَ يَحْيَى قَالَ نا مَعْرُوفُ بْنُ سَلَامَةَ ابْنِ سَلَامَةَ الْمَشَقِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ كَثِيرَانَ ابْنَ قَلَابَةَ أَخْبَرَنَا أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّمَّكَ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ بايَع رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ **حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ** قَالَ نا ثَابِتُ بْنُ الضَّمَّكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَذِبًا لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلْبًا وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صِدْقًا جَرَى **حَدَّثَنَا سَمْعُونُ بْنُ أَبِي هَرِيرَةَ** وَاسْمُ أَبِي هَرِيرَةَ مَنصُورٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّمَّكَ الْأَنْصَارِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحِمْزِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّمَّكَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سُورَى الْإِسْلَامِ كَذِبًا مَتَعَرًّا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذِبَ بِهِ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ هَذَا حَدِيثٌ سَفِيلٌ وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سُورَى الْإِسْلَامِ كَذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذَبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٌ جَمِيعًا** عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ نا رَافِعُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ نا مَعْرُوفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ شَهِدَ نَامِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَقَلَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعَى بِالْإِسْلَامِ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَنا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالَ شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَ لَهْ أَنْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَانْفَاةً قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالَ شَدِيدًا وَقَدَامَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّارِ فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ فَيَقْتُلُ مَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ قَاتَلَ لَهْ أَنْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَانْفَاةً قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالَ شَدِيدًا وَقَدَامَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِرَاحٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَ فِي عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ أَمْرٌ يَلَا فِتْنَادِي فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ نا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي حَدَّثَنِي مِنَ الْعَرَبِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَأْنًا إِلَّا اتَّبَعَهَا يُضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدًا جَزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّا صَاحِبَةٌ أَبَدًا قَالَ فَنَجَرَ مَعَهُ كَلِمًا**

فقتل ثنا نبينا شاذة ولا فائدة

ابن ابي شيبة والوسعيد الاشج الى اخره اسناده كله كوفيون اليا ابا هريرة فانه مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حسين توفى سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم باربع سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا الاسناد ان هو لار الجماعة المذكورين وهم جريح وعمر وشعبة ورواه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاو الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فخرج بالسامع وفي الروايات الباقية يقول عن الاعمش مدس لا يبيح بعنقته الا اذا سمع سماعه الذي عنقته من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والسنن اعلم وقوله ابو قلابة هو بكسر القاف واسم عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قال لو انما قيل لاله لكان يجلس في الرضا بين ولم يزد هنا لفظ هذا المشهور وروينا عن هند بالفاء ابن حبان بالمشافة قال لم يزد خالد لفظ وانما كان يقول احذوا على هذا الخوف لقب الحذاء وهو خالد بن عمران ابو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضمك الانصاري ثم تحول الاسناد وقاتل عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضمك قد يقال بهذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر او لا على ابي قلابة ثم يسوق الطريق الاخر ليرفقا ما ذكرنا ثابت فلا حاجة اليه الا ورواها في الرواية الاو رواية شعبة عن ايوب نسب ثابت بن الضمك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد ولم ينسب فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسب او قوله يعقوب القادي هو يشهد يدا لا تقدم قريبا واليوحاذم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والسنن اعلم وانما لقتات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم لم يزدته في يده يتوفا بها في بطنه هو باجميم وهمة اخرى ويجوز تسهيل لقب الهمة الفاد معناه يطعن و قوله صلى الله عليه وسلم يتردى في نار جهنم فهو اسم لار الاخرة ما قالنا الله تعالى منها ومن كل بلاد قال يونس واكثر الخويين هي عمية لا تصرف للجمعة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تصرف بالثانية والعلمية وتسميت بذلك بعد قهرها قال روية يقال يبرجنا م اي بعيدة القوم وقيل مشتقة من الجمهور وهي الغلظة يقال جهم الوجه اي غليظة فسميت جهنم لغلظها والسنن اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سقا فهو تحتها فهو يفتن السنين وفتحها وكسر ثلث لغات افصح من الفتح ان شرب في المطالع وجمعه سام ومعنى يتحاه يشربه في تسهل ويحجره

وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة بذه هي اللغظة الفصيحة يقال دعوى باطل وبالطه وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب الملم والثانية الفصح واما قوله صلى الله عليه وسلم ليستكثر بها فضبطنا بالثناء الثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبط بعض الائمة المعتمد في نسخته بالياء الموحدة وله وجوه من معنى الاول اي يصير ماله كبيرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صير فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فريب وفيه تحذوف قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لم يات في الحديث هنا الخبر عن هذا الحلف الا ان يظن على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليكثر به لم يزد الله بها الا قلته اي وكذلك من حلف على يمين صير فاجرة قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما بيننا في حديث آخر من حلف على يمين صير يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وبين الصير هي التي الزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه واصطل الصير الجلس والاسماك وقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما كذا وقع في الاصول قال القاضي عياض صوابه خير بالياء الجمرة وقوله يا رسول الله الرجل الذي قلت له انفا من اهل النار اى قلت في شاذة وفي سببه قال الفرار واين الطبري وغيره من اهل العربية الامم قد تاتي بمعنى في ومنه قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اى فيه وقوله انفاى قريبا وفيه لئتان المدد وهو الفصح والقصر وقوله فكذا بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول ان يرتاب فاقبنت ان سح كاد وهو جائر لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذ لم يفعله ما نفى فان تقدمت كقولك ما كاد يفوت كانت والى على القيام لكن بوجه وكذا نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم امر بلال فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا من مسلمة وان الله لو يهد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في ان يروا كسر الهمة وفتحها وقد قرئ في الصحيح قول الله عز وجل فنادت الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يشرك بفتح الهمة وكسر باء قوله لا يدع شاذة الا اتبعها الشاذة والشاذة الخارج والى راجع عن الجماعة قال القاضي عياض انت الكلمة على معنى الشبهة او تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه ان لا يدع احد على طريق المباشرة قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شيئا مالا يلقاه احد الا قتلته وهذا الرجل كان لا يدع لم شاذة ولا فاذة اسم قرمان قال الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما اجزأنا اليوم احدنا جزا فلان فهو زعمناه ما غنى وكفى احد غنائه وكفايته وقوله فقال رجل من القول انا صاحب كذا في الاصول ومعناه انا اصح في قضية والازمه ابدا لانظر السبب الذي يسير به من اهل النار فان فعله في الظاهر

٩٨

الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **حدثني** ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الدثلي عن سالم بن الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال **قال** عبد العزيز بن يعقوب بن محمد عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغزها ذهابا ولا ورقا غنما المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم له وهبة له رجل من جذام يدعى رفاع بن زيد بن بنى الصبيبة فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رجله فرمى بسهم فكان فيه حنفة فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة لتلتهم عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبحت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نارا وشراكان من نارا **باب** الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واستحق بن ابراهيم جميعا عن سليمان قال ابو بكر بن اسلم بن بن حازم قال نا محمد بن زيد عن حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر بن الطفيل بن عمرو والد موسى ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لنا وس في الجاهلية قاتلني ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذخر الله لنا لانصارنا فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا والمدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشجيت يده حتى مات فراخ الطفيل بن عمرو وفي منامه فراه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفرتي هجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصل منك ما آفست فقصرها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر **باب** في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض من في قلبه شيء من الايمان **حدثنا** احمد بن عبد الصمد بن محمد وابو علقمة القروي قالوا ناصفوان بن سليمان عن عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبعث ريحا من

وغيره ضعفه قال الطحاوي ولو كان صحيحا كان منسوخا ويكون هذا من كانت العقوبات في الاموال والشا علم **باب** الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر فيه حديث جابر بن الطفيل بن عمرو والد موسى هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشجيت يده حتى مات فراخ الطفيل في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفرتي هجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصل منك ما آفست فقصرها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر **المشروح قوله** فاجتوا هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرمهما المقام بهما بغير وقوع من سقم قال ابو عمير الجوهري وغيرهما اجتويت البلد ذاكرت المقام به وان كنت في نعمة قال النطائي واصطلح الجوى وهو داء يصيب الجوف وقوله فاخذ مشاقص هي بفتح الميم والشين الجعرة وبالضاد الهللة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن الفارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عرض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجم فهي محاصل الاصابع وادتها برجمه وقوله فشجيت يده هو بفتح الشين والواو الجعيرتين اي سال ومما قيل سال بقوة وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح فصح وهي العز والامتناع من يده وقيل المنعة جمع مانع كظام وظلمة اي جماعة ينعونك من يقصدك بكروه واما احكام الحديث ففيه جملة لقاعدة عظيمة لا بل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية عظيمة او مات من غير توبة فليس يكفرا ولا يقبل له بالتدبير هو في حكم المشقة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وبهذا الحديث شرح للاعاديث التي قيل المومض ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبار في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اهل المعاصي فان هذا عقوب في يديه فقيهه ودعى الربية القائلين بان المعاصي لا يعز **باب** في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض من في قلبه شيء من الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمين اليمين من الحرير فلا تدرك احدنا في قلبه مثل ال جنة من ايمان الا قبضته اما اسناده ففيه احمد بن محمد باسكان الباء والواو كلفته القروي بفتح الفاء واسكان الراء واسم عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي زروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه واما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وبه كلما واما في معناها على ظاهرها واما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فليس مما القا لئذ الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح الالهية قرب القيمة وعند نظارها فاطلق في هذا الحديث بقائه الى قيام الساعة على اشرافها

اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوه وقوله ثور بن زيد الدثلي هو بنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو في اكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدثلي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي كتبت صورتها واو او ذكر القاصي عياض رحمه الله تعالى انه ضبطه بنا عن ابي بحر دول بضم الدال ولبوا ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخاري في التاريخ وغيرهما **قلت** وقد ذكر ابو علي النساني ان ثورا بن زيد من دهب الى الاسود فعلى هذا يكون فيه اختلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود وقوله عن سالم بن الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه الترتيب بان ابي الغيث هذا يسمى سالما واما قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بعراض لهذا الاشياء الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والشا علم قوله صلى الله عليه وسلم اني رايت في النار في بردة علما او عيادة اما البرودة بضم الباء فكسا ومخطو وهي الشملة والنمرة وقال ابو عمير هو كساد اسود فيه صور وجهه بفتح الراء والواو العيادة فمعرفة وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية بالياء قال ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة اي من اجلبا وبسببها واما الغلول فقال ابو عمير هو النيران في الغنمية خاصة وقال غيره هي النيران في كل شيء ويقال من غل يغل بضم الغين وقوله رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد الجعرة وبعد بالياء ممدودة مفتوحة ثم ياء مشاة من تحت ساكنة ثم ياء ممدودة (قوله بكل رطله هو بالياء الممدودة وهو مركب الرجل على البحر وقوله فكان فيه حنفة هو بفتح الحاء الهللة واسكان المشاة فوق اي موزة وجمعة حنوف ومات حنق الفداء من غير قتل ولا ضرب (قوله فاجتوا رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبحت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبحت بهذا والشراك بكسر الشين الجعرة وهو السهم المعروف الذي يكون في النمل على ظهر القدم قال القاصي عياض قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة كتبت عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نارا تنبيه على العاقبة بما قد تكون العاقبة بها نفسها فيعذب بها وهما من نارا قد يكون ذلك على انها بسبب لذاب النار والشا علم واما قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبدك فاسم مدغم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملة كذا جاء مصرحاً به في الموطأ في هذا الحديث بعينه قال القاصي عياض وقيل انه غير مدغم قال وورد في حديث مثل هذا اسم كركرة ذكره البخاري بهذا الكلام القاصي وكركرة بفتح الكاف الاولى وكسر با واما الثانية فمكسورة فيها والشا علم واما احكام الحديث فبينها غلظ تحريم الغلول ومنها انه لا فرق بين قليل وكثير حتى الشراك ومنها ان الغلول يمنع من الملاق اسم الشادة على من غل اذا قتل وسبى في سبب هذا ان شاء الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة احد من مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الخلف بالشا تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي محمد بيده ومنها ان من غل شيئا من الغنمية يجب عليه رده وان اذاره ليقتل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرد فان صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لغلظ ولو غلظ ونقل واما الحديث من غل فاحرق متاعه وامر لوه وفي رواية واحرقوا عتقه فضعيف بين ابن عبد البر

اليمن الذين من الحريد فلا تدع احدًا في قلبه قال ابو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من ايمان لا قبضته باب الحث على المبادأة
 بالاعمال قبل تظاهرة الفتن **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب ثنا اسمعيل قال
 اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر ويا ابا عمال فتنا كقطع الليل المظلم يُضرب الرجل مؤمناً ويُسي
 كافرًا ويُسي مؤمناً ويصير كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا **باب** غفارة المؤمن ان يحبط عمله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
 الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك انه قال لما نزلت هذه الآية ليا بها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
 الى اخر الآية جلس ثابت في بيته وقال ان انا من اهل النار واحبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد بن معاذ فقال يا
 ابا عمرو وما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكرة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت
 انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان آمن اهل النار فذكرة ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة **حدثنا** قطن بن نسير قال نا جعفر بن سليمان قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان
 ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما انزلت هذه الآية بنحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ **حدثنا** شيبه
 احمد بن سعيد بن منصور الدارمي قال نا حبان قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
 النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث **حدثنا** هركم بن عبد الاعلى الاسدي قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي ذر عن ثابت
 عن انس قال لما نزلت هذه الآية واقتصر الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكتنا نراه يمشي بين اظهري رجل من اهل الجنة
باب هل يواخذ باعمال الجاهلية **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جريد عن منصور عن ابي واثل عن عبد الله قال قال اناس
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منك في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اساء اخذ بعلمه
 في الجاهلية والاسلام **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وكيع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الاعمش
 عن ابي واثل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن
 اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي حنيفة بن اسد قال نا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **باب** كون الاسناد
 يهدم ما قبله وكذا الهجرة **حدثنا** محمد بن المنثري العنزي وابو معن الرقاشي واسحق بن منصور كلهم عن ابي عاصم واللفظ لابن مشي
 قال نا الضعك يعني ابا عاصم قال نا حيوثة بن شريح قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماس المهري قال حصرنا عمر بن العاص وهو

<p>لله قوله اشتمكى بفتح الهزة وهي للاستفهام وهزة الكلمة مخوفة ١١٣</p>	<p>ثابت قتيبة بن سعيد ثابت بن قيس وانا رجل وكيع قالنا حدثنا الاعمش</p>
<p>قال سمعت ابي ذر عن ثابت عن انس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية ليا بها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الى اخر الآية جلس ثابت في بيته وقال ان انا من اهل النار واحبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو وما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكرة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان آمن اهل النار فذكرة ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة حدثنا قطن بن نسير قال نا جعفر بن سليمان قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما انزلت هذه الآية بنحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ حدثنا شيبه احمد بن سعيد بن منصور الدارمي قال نا حبان قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث حدثنا هركم بن عبد الاعلى الاسدي قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي ذر عن ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية واقتصر الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكتنا نراه يمشي بين اظهري رجل من اهل الجنة باب هل يواخذ باعمال الجاهلية حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جريد عن منصور عن ابي واثل عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منك في الاسلام فلا يواخذ بما عملنا في الجاهلية والاسلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وكيع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي حنيفة بن اسد قال نا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله باب كون الاسناد يهدم ما قبله وكذا الهجرة حدثنا محمد بن المنثري العنزي وابو معن الرقاشي واسحق بن منصور كلهم عن ابي عاصم واللفظ لابن مشي قال نا الضعك يعني ابا عاصم قال نا حيوثة بن شريح قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماس المهري قال حصرنا عمر بن العاص وهو</p>	<p>ودنو بالتناهي في القرب والشا علم واما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان ففقيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد وينقص واما قوله صلى الله عليه وسلم ربحا الذين من الحريد ففقيه والشا علم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والشا علم وجاء في هذا الحديث يعث الله تعالى ربحا من ايمان وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقيب احاديث الرجال ربحا من قبل الشام وسجاب عن هذا بوجهين احدهما يحتمل انها ربحان شامية وبما يشبه ويحتمل ان مبدأ ما من اهل الاقليم ثم فصل الآخرة وتشرعته والشا علم باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهرة الفتن فيه قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ويا ابا عمال فتنا كقطع الليل المظلم يصيح الرجل مؤمناً ويصيح كافرًا ويصيح مؤمناً ويصيح كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاستغال عنها بما يربح من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كرمك ظلام الليل المظلم والمقر ووصف النبي صلى الله عليه وسلم لوعا من شدائد تلك الفتن وهوانه يبيع مؤمناً ثم يصيح كافرًا وعكسه شك الراوي وبذا اعظم الفتن يتقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب باب غفارة المؤمن ان يحبط عمله فيه قصة ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضى الله عنه جبير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار فلذلك اشتد حده اكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضى الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انهره من اهل الجنة وقصيه ان يبيش للعالم وكبير القوم ان يعتقد اصحابه ويسال عن من غاب منهم وقول مسلم حدثنا قطن بن نسير قال نا ابو جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن انس في قصة لطيفة وهوانه استناد كلهم ليعلمون وقطن بفتح القاف والطار المهلة والنون ونسب بنون مضمومة ثم سين مهلة مفتوحة ثم مشاة من تحت ساكنة ثم داروقد قدنا ان ليس في الصحيحين نسير غيره وقد مرنا في الفصول المذكورة في مقدمته هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه في الاستاد الأخر حبان بن بليغ الحارثي والموعدة وهو ابن بلال وكل هذا الاسناد ايضا يعربون الاحمد بن سعيد الدارمي في اوله فانه نيسابوري وقول مسلم حدثنا هركم بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان</p>
<p>وكذا الاساء في نفس فعل الاسلام بان كان اسلامه على خلاف ما في القلب والله تعالى اعلم</p>	<p>قوله من احسن في الاسلام ليس المراد من احسن في حالة الاسلام و اساء في حالة الاسلام بصالح الاعمال وغيرها بل من احسن في نفسه فعل ن اسلامه على وفاق القلب</p>

عنه رسول الله صلعم المهلته

لهيئة قالوا يزيد بن زريع قال نازح وهو ابن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطبق الصلوة والصيام والجهاد والصدق وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تريدون ان تقولوا كما قال اهل بيتك ابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقتراها القوم ذلت بها السنة ثم انزل الله عز وجل في اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لهما ما كسبت وعليهما ما اكتسبت ربنا لا تؤخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمِل علينا امرنا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحمِلنا ما لا طاقه لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال الاخران ثنا وكيع عن سفيان عن ادم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لهما ما كسبت وعليهما ما اكتسبت ربنا لا تؤخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت ربنا ولا تحمِل علينا امرنا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا قال قد فعلت حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبيري واللفظ لسعيد قالوا ابوعوانة عن قتادة عن زهارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاؤ ولا متي ما حدثت به انفسها لم يتكلموا ويعملوا به حدثنا ابي عمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا اسمعيل بن ابراهيم و

نزلت فانزل

والمحققين منهم لانه قد يكون قوله بذم عن اجتهاده وتاويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الآية فالكثير المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتأخرين قال لا بد ولا يصح نسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتأخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومواظبة بما تكن النفوس والتعب بما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحجج والمواظبة وروى عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا الازالة ووقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فاقبل عنهم بالآية الاخرى والمانت نفوسهم وبهذا القائل راي انهم لم يلزموا ما لا يطبقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واطعنا الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطبقون فاذيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا الوجه فيه يجوز التكليف ما لا يطبق اذ ليس فيه نص على تكليفه وارجح بعضهم باستعاضة من بقوله تم ولا تحمِلنا ما لا طاقه لنا به ولا يستعيزون الاما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا يطبقه الا بشقته وذمب بعضهم الى ان الآية محكمة في اخفاء اليقين واثبت للمؤمنين والكارهين فيغفر للمؤمنين ويغيب الكافرين هذا اخر كلام القاضى عياض وذكر الاما الواو ادى الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يشارون ان تكون الآية محكمة غير منسوخة والاشد علم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاؤ ولا متي ما حدثت به انفسها لم يتكلموا ويعملوا به وفي الحديث الاخر اذ هم عبيد بسبيته فلما كتبوا عليه فان عملها فكتبوا بسبيته واذا هم بحسنة فلم يعملها فكتبوا بحسنة فان عملها فكتبوا بحسنة وفي الحديث الاخر في المنه الى سجع ما يضعف وفي الاخرى السيرة انما تركها من جرأى فقال الامام المازرى مذهب القاضى ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه وتعمل ما وقع في هذه الاحاديث واثبتها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بغيره من غير استقرار ويسمى هذا بها ويفرق بين العلم والعزم بهذا مذهب القاضى ابي بكر وخالف كثير من الفقهاء والمحدثين وافذوا بظاهر الحديث قال القاضى عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى ابو بكر لا ماديت الدلالة على المواظبة باعمال القلوب كنتم قالوا ان هذا العزم يكتب سبيته وليست السبيته التي هم بها لكونهم لا عملها وقطعه عنها قطع غير خوف الله تعالى والانا به لكن نفس الاصرار والعزم معصية فكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية

ذكون كينته البوعبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب غليظ وكان يغضب منه واما الاعمري فغيره الحسن ابن هزرو بنان وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانها الا انه قد يخفى اسرارها على بعض الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه وتعالى انما تركنا من جرأى هو يفتح الجهم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من اجلى وقوله صلى الله عليه وسلم اذا حسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها كتبت بعشر امثالها وكل سيئة يعملها كتبت مثلها معنى احسن اسلامه اسلما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر بن سليمان بن جيان بالمشاة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ يفتح الفاء وبالهاء المعجمة وهو غير معروف لكونه عجيبا علما وقد تقدم بيانه وفيه البورجاء العطاروى اسمه عمران بن تيم وقيل ابن لحيان وقيل ابن عبد الله ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم ما الفع وماش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وقيل مائة وثلاثين سنة وقيل مائة وثلثين سنة واما فقه احاديث الباب ومما فيها فكثيرة وانا اخبر مقتاصد بها ان شاء الله ثم فقوله لما نزلت لست ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة روى وقالوا لا نطبقها قال الامام ابو عبد الله المازرى يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطبقها لكونهم اعتقدوا انهم يواظبون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لاكتسب فلهذا اراده من قبيل ما لا يطبق وعندنا ان التكليف ما لا يطبق جائز عقلا واختلف بل وقع التبعيد به في الشرعيه ام لا والله اعلم واما قولهم فلما فعلوا ذلك سخما الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازرى في تسميته بذمنا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يكن رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة روى وقالوا لا نطبقها قال الامام ابو عبد الله المازرى يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطبقها لكونهم اعتقدوا انهم يواظبون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لاكتسب فلهذا اراده من قبيل ما لا يطبق وعندنا ان التكليف ما لا يطبق جائز عقلا واختلف بل وقع التبعيد به في الشرعيه ام لا والله اعلم واما قولهم فلما فعلوا ذلك سخما الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازرى في تسميته بذمنا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يكن رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة روى وقالوا لا نطبقها قال الامام ابو عبد الله المازرى يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطبقها لكونهم اعتقدوا انهم يواظبون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لاكتسب فلهذا اراده من قبيل ما لا يطبق وعندنا ان التكليف ما لا يطبق جائز عقلا واختلف بل وقع التبعيد به في الشرعيه ام لا والله اعلم واما قولهم فلما فعلوا ذلك سخما الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازرى في تسميته بذمنا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يكن رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة روى وقالوا لا نطبقها قال الامام ابو عبد الله المازرى يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطبقها لكونهم اعتقدوا انهم يواظبون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لاكتسب فلهذا اراده من قبيل ما لا يطبق وعندنا ان التكليف ما لا يطبق جائز عقلا واختلف بل وقع التبعيد به في الشرعيه ام لا والله اعلم

قوله فلما اقتراها القوم ذلت بها السنة هي التي تواضعت لله وتوافقت القلوب وهذه الجملة حال وحيلة انزل الله جواب لها

فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقتنا عنده لكن اختلف اصحاب الاصول في قول الصحابي نسخ كذا بكذا بل يكون حجة يثبت بها النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضى ابي بكر

قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال انا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمى عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحره عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيخاً يسيراً يا رسول الله قال وان قضيب من اراك **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم** وهرون بن عبد الله جميعاً عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع** وحدثنا ابن نمير قال نا ابو مغوية **ووكيع** وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظة له قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صير يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحزنكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن في نزلت كان بيني وبين رجل ارضى باليمين فحاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيته فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يخلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صير يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً الى اخذ الربية **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** قال نا جري عن منصور عن ابي واثل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها ماله هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بيتي وبين رجل خصومة في بيرا فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك او يمينه **وحدثنا ابن ابي عمير** الملك قال نا سفين عن جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقاً من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً الى اخذ الربية **وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السرى وابوعاصم الحنفى واللفظ لقتيبة** قالوا نا ابو الخوص عن سماك عن علقمة بن واثل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بيتة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليخلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يبرأ من حلف على ماله لياكلة ظلماً ليكفين الله تعالى وهو عنه معرض **وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعاً** عن ابي الوليد قال زهير نا هشام بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن واثل عن واثل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا انتزعي على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبد بن قيس قال ليس لي بيته قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليخلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضاً ظالماً لقي الله و

قضيبتا فقال لي في ارضي فقال له بالتخفيف ١٢

على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليخلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبرنا من حلف على ماله لا ياكله ليطيقين الله ثم وبوجه معروض الشرح اما اسما الباب ولفظ فيه مولى الحرقة بنهم الحارثى وفتح الراء وهي بطن من جبهة تقدم بيان مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام فسوب ال بنى سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند اهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام في النسب ايضاً وفيه عبد الله بن كعب ابن ابا امامة وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه اعلم ان ابا امامة بن ابي ليس هو ابا امامة الباهلي هدى بن مجلان المشهور بل بنا غيره واسم هذا الياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوى وهو عليف بنى حارثة وهو ابن اخت ابي برة بن نيار بن ابي المشهور في اسمه وقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة ابن عبد الله ثم اسلم ان بنا وقصة لا بد من التنبه عليها وهي ان الذين مضوا في اسما الصمبية رضى الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة بن الحارثى رضى الله عنه انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من احد فجلس عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسع من توفي عام احدى السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة ابي امامة ليس بصحيح فاذ صرح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثني ابو امامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فذا تصدق بسامع عبد الله بن كعب النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته مما يحتمل يخرج مسلم منه بشراً ولقد احسن الامام ابو البركات البزري المعروف بابن الاثير حيث انكر في كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول في وفاته والله اعلم وفيه وان قضيب من اراك بكذا هو من بعض الماصول والكرهاني

كثير منها وان قضيباً على انه بركان المذوفة لوانه مفعول لعل محذوف تقدمه وان اقتطع قضيباً وفيه من حلف على يمين مهورها ما فانه بين الى مهور بين الصبرى التي تكسب الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مهورها فاجراي مشتمل الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذا حلفت يجوز نصب القاد ورفعا وذكر الامام الحسن بن خروف في شرح الجمل ان الرواية فيه بفتح القاد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك ما تشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعاً عن ابي الوليد قال نا زهير نا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد وفيه قوله انتزعي على ارضي في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلم وفيه امر القيس بن عابس وربيعة بن عبدان اما عابس فبالوحدة والسين المملة واما عبدان فقد ذكر مسلم ان زهير لو اساق اغتلفا في ضبطه وذكر القاضى القائل في اختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مشناة من تحت بنا صوابه وكذا هو في رواية اسحاق واما رواية زهير فبدان بكسر العين وباء موحدة قال القاضى كذا ضبطناه في الخبرين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الهزار عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمنثاة وفي رواية اسحاق ما كسر والوحدة قال الجياني وكذا هو في الاصل عن الجلودى قال القاضى والذي صوبناه اولاً هو قول الدارقطنى وعبد النبي بن سعيد وابي نصر بن موكولا وكذا قال ابن بونس في التاريخ هذا كلام القاضى وضبط جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عاكر الدمشقى عبدان بكسر العين والوحدة وتشديد الدال والسين المملة واما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كحله الميتة والسرير وغير ذلك من النجاسات التي ينقطع بها

حدثتني بهذا قبل اليوم قال ما حدثتك اولم يكن لاحد ثك **وحدثتني القسمين** زكرياء قال ثنا حسين يعنى الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل اني سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر يعنى حديثهما **وحدثتني** ثنا ابو غسان المسعبي ومحمد بن المثنى و اسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخوان نا معاذ بن هشام قال حدثتني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لو اواني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يولي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصر الا لم يدخل معهم الجنة **باب رفع الامانة** و الایمان من بعض القلوب وعرض القتن على القلوب **حدثتني** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع **وحدثتني** ابو كريب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الآخر حدثتني ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثتني عن رفع الامانة قال ينأ الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينأ النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الجمل كجمر وحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصي فد حرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احدا يؤذي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما جلدك ما ظرفة ما عقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى على زمان وما ابالي ايكتم بايعت لئن كان مسلما

حصة

اعلم واما قول اسحق رضي الله عن عبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي عياض انما فعل هذا لان علم قبل هذا من لا ينفذ الوعد كما نظر من غيره ثم مات --- معقل من كتمان الحديث وراى تليفه وفعله لانه خافه لوزره في جوارحه لا يسمع عليه هذا الحديث ويشبه في قلوب الناس من سوء حاله بذلك الكلام القاصي والاحتفال الثاني هو انظار امر الاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطعا باحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب فخير شيبان عن ابي الاشهب عن الحسن بن معقل بن يسار رضي الله عنه وهذا الاسناد كله بطلان وفروغ غير معروف كونه بجما تقدم مررت والوالاشهب اسمه جعفر بن جيان بالمشقة العطاردي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد وهو زياد بن ابي الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وفيه ابو غسان المسعبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يعرف ولا يعرف والمسعبي بكسر الميم الاول في فتح التائيه فسوب الى مسح بن ربيعة واسم ابي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه ابو الميخ بفتح الميم واسم عامر وقيل زييد بن اسامة البصري والله اعلم **باب رفع الامانة والایمان** من بعض القلوب وعرض القتن على القلوب فيه قول مذيبة ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الآخر الى آخره وفيه حديث مذيبة الاخرى عرض القتن وانا اذكر شرح لفظها ومعناها على ترتيبها ان شاء الله ثم قاما الحديث الاول فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع قال وثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن مذيبة هذا الاسناد كله كوثيون ومذيبة مدائني كوفي وقوله الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد مر ان المدلس لا يصح بروايته اذا قال عن جواربه ما قد مر في الفضول وغيره بالثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد بن جهمه اخرى فلم يخره بعد هذا قوله في عن واما قول مذيبة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا مدينيين في الامانة والافروايات مذيبة كثيرة في الصميمين وغيرهما قال صاحب الترمذي عن ابي عبد الله مدينيين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال وباللذان في قوله ثم حدثتني عن رفع الامانة الى آخره اقول ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال اما الجذر فهو بفتح الجيم وكسر الباء وبالذال المعجم فيها وهو الاصل قال القاضي عياض مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم والوعر وكسر الميم واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهدة الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن الواسطي في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله ثم على اليباد وقال الحسن بن الدين والد بن كلبة اسامة

وقال ابو العارضة الامانة ما مر واه وما نواعه وقال مقال الامانة الطاعة قال الواسطي وهذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميع الطائفة والفرائض التي يتعلق بادابها الثواب وتخصيها العقاب والله اعلم وقال صاحب التمهيد الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله ثم اعرضنا الامانة وهي عين الایمان فاذا استمكنك الامانة من قلب العبد قام حينئذ باوادة الكافي وانتم ما يروى عليه منها وجد في اقامتها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وهاتان المشقة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قال السروي وقال غيره هو سواد يسير قيل هولون محدث مخالف للون الذي كان قبله واما المجل ففتح الجيم واسكان الهم فتمت اللتان حكاهما صاحب التمهيد والمشور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تجمل بفتحها مجلا بفتحها ايضا ومجلت بفتح الجيم تجمل بفتحها مجلا باسكانها اللتان مشهورتان ومجلا غير ما قال اهل اللغة والغريب المجل هو النقط الذي يصير في اليد من العمل بغاس او نحوها ويعبر كالتبنة فيه ما قيل واما قوله كجمر وحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء فالجمر والدرجة معروفا ونقط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنقط بمعناه ومنتبر ارتفاعا واصل هذه النقطه الارتفاع ومنه المنبر الارتفاع وارتفاع الخطيب عليه وقوله نطق ولم يقل نطقت مع ان الرجل مؤنثه اما ان يكون ذكر لفظ انها مالم لفظ الرجل واما ان يكون انما معنى الرجل وهو العضو واما قوله ثم اخذ حصي فد حرجه فنكنا غضبناه وهو ظاهرا ووقع في بعض الاصول ثم اخذ حصاة فد حرجه بافرا لفظ الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون معناه وخرج ذلك الى نحو ذوات الشئ وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب التمهيد معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفت ظلمة كالوكت وهو اعتراف من لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شئ اخر صار كالجمل وهو اثر عمك لا يكاد يزول الا بعدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بحجر حرجه على رجله حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النقط واخذه الحصاة ودرجته اياها راد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم واما قول مذيبة رضي الله عنه وحدثتني عن علي زمان وما ابالي ايكتم بايعت لئن كان مسلما ليردني على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردني على ساعية واما اليوم فما كنت لابالغ الاقلانا فلانا فمعنى البالغ هنا البعج والشري العروفا ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاد بالعمود فقلت اقدم على مبايعته من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس واما انتم فانه ان كان مسلما فدينه واما انتم ينعم من الخيانة وتحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فاسا عير وهو الوالي عير كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حتى منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بين ابايعه ولا باساعى في اوائها الامانة فما باليخ الاقلانا فلانا يعنى افرادا من الناس اعرضهم واثن بهم قال صاحب التمهيد والقاضي عياض

الناس مطلقا ونزول الامانة في جيلة القلوب انها جبلت مستعدة لها او متصفة بها فربما استحكمت تلك الصفة بالقرآن والسنة صارت كما نهم علموها منها فيظل اثرها مثل الوكت اي النقطة التي لها حقيقة بخلاف اثر الجمل اذ لا حقيقة لها وكان الواو بالحد يتغير حد يتان في الرفع وحذيفة راي منها المرتبة الاولى للرفع دون المرتبة الثانية ولذلك قال وانتظر الاخر

قوله ان الامانة فسرت الامانة بالایمان لما في اخر الحديث وما في قلبه مثقال حبة من الایمان والاقرب ابقاؤها على ظاهرها كما يدل عليه فيصبح الناس يتبايعون الى قوله رجلا امينا ووضع الایمان اخر موضعها لتفخيم شان الامانة لحديث لا ايمان لمن لا امانة له والجذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجبة معناه الاصل فان قلت ما المراد باصل القلوب قلت لعل المراد به جيلة القلوب وخلقتها والماد بالرجال

لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الست مائة الى السبع مائة قال انكم لا تدرون لعلمكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سترًا يا ب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنبي عز القاطع بالايمان من غير دليل قاطع **حدثنا** ابن ابي عمير قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً فقلت يا رسول الله اعط فلاناً فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلماً قولها ثلاثاً و يرددها على ثلاثاً او مسلماً ثم قال اني لاعطى الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار **حدثني** زهير بن حرب قال تايعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطاً وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعطه وهو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلماً قال فسكت قليلاً ثم غلبي ما علمته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلماً قال فسكت قليلاً ثم غلبي ما علمته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلماً اني لاعطى الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه **حدثنا** الحسن ابن علي الحلواني وعبد بن حميد قالنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن عبد الله بن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وانا جالس فيهم بمثل حديث ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارسته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان **حدثنا** الحسن الحلواني قال تايعقوب قال نا ابي عن صالح بن عبد الله بن ابراهيم بن سعد عن عمه قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال في حديثه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكنتي ثم قال اقتلوا اي سعد اني لاعطى الرجل يا ب زيادة طمانينة

١١٢

والنفوس في الكفار المنفقين وبه صفتهم وفيه الشفاعة الى دلاء الامور فيما ليس محرم وغيره اجمة المسئول في الامور الواحدة وفيه تشبيه المفضل القاضل على ما يراه مصلحه وفيه ان القاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقاً بل يتامل فان لم تظهر مصلحته لم يقبل به وفيه الامور التي تترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الا هم غالا بهم وفيه للاقطع لاجد بالجنة على النعمان الا من ثبت فيه نص كالعشرة واشيا بهم وبها يجمع عليه عند اهل السنة واما قوله صلى الله عليه وسلم او مسلماً فليس فيه انكار كونه مؤمناً بل معناه النبي عن القطع بالايمان وان لفظه الاسلام اولى به فان الاسلام معلق بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلم الا الله عز وجل فقد تم صاحب التحريم ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمناً وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمان فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد اني لاعطى الرجل وغيره احب الي منه معناه اعلم من طمانينة قلبه وصلاية ايمانه واما قوله مسلم في لول الباب ثنا ابن ابي عمير قال ثنا سفيان عن الزهري عن مامر فقال ابو علي الغساني قال الخافض البوسودي المشق هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر بن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال ابو الحسن الدرقي في كتابه الاستدراكات قلت وهذا الذي قاله بنو لاد في الاستدراكات يقال لا يشيخ ان يوافقوا عليه لانه يشتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر بن الزهري مرة فراه على الوجهين فلا يتقدم احدهما في الآخر ولكن انقضت الامور انقضت فاذا ذكره من ان سفيان مدس وقد قال عن من ان اكثر اصحابه روه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمنا ان مسلماً لا يروي عن مدس قال عن الا ان ثبتت ان سمعه من عنان عنه وكيف كان فلهذا الكلام في الاستدراكات في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله اعلم يا ب زيادة طمانينة القلب بتظاير الالاد له فيه

قوله ونحن ما بين الست مائة الى السبع مائة فلما وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجهان يكون مائة في المومنين منصوصاً على التمييز على قول بعض اهل العربية وقيل ان مائة في المومنين مجرورة على ان تكون الالف واللام زائدين فلما اعتدوا بدخولها في رواية غير مسلم ستاثة الى سبعمائة وهذا هو الاشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية البخاري فكتبتنا له الف والخمسة فقلنا تخاف ونحن الف وخمسة وفي رواية البخاري ايضاً فوجدنا هم خمسمائة وقد يقال وجب الجمع بين هذه الالفاظ ان يكون قولهم الف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستاثة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاطون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في اخر كتاب السير في باب كتابه الامام انس فان فيها فكتبتنا له الف وخمسمائة رجل و الجواب الصحيح ان شاء الله تعالى ان يقال لعلم لادوا بقولهم ما بين الست مائة الى السبع مائة رجال المدنية خاصة ويقولون فكتبتنا له الف وخمسمائة هم مع المسلمين قولهم واما قوله ابتلينا فعمل الرجل لا يبلى الا سرا ففعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم تخفى نفسه ويبلى سر مخافة من الظهور والمشاركة في الفتن والمخرب. يا ب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنبي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اما القاطع فقوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً هو بفتح القاف وقوله صلى الله عليه وسلم او مسلماً هو باسكان الواو وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكبه الله في النار يكبه بفتح اليا يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا بنار عزيز فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدي بالهمزة وهما عكس والغنيم في كيه ليعود على المعطى اي تالف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط او قوله اعطى رهطاً اي جماعة واصلة الجماعة دون العشرة او قوله وسواهم الى اي افضلهم واصلمهم في اعتقادي وقوله اني لاراه مؤمناً هو بفتح الهمزة من لاراه اي لا علمه ولا يجوز ضمها فانه قال لمسلم ما اعلم من ولادنا راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولولم يكن جازماً باعتقاده لما كرر الالوة او قوله عن صالح بن عبد الله بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن عبد الله بن ابراهيم بن سعد عن عمه قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطاً وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعطه وهو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلماً قال فسكت قليلاً ثم غلبي ما علمته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلماً اني لاعطى الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه حدثنا الحسن ابن علي الحلواني وعبد بن حميد قالنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن عبد الله بن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وانا جالس فيهم بمثل حديث ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارسته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان حدثنا الحسن الحلواني قال تايعقوب قال نا ابي عن صالح بن عبد الله بن ابراهيم بن سعد عن عمه قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال في حديثه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكنتي ثم قال اقتلوا اي سعد اني لاعطى الرجل يا ب زيادة طمانينة

في الحديث

لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم في المائة الثانية والثالثة لانه يتضمن ترك ما ارشده صلى الله عليه تعالى عليه وسلم وكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخبر او لشغل قلبه بالامر الذي كان فيه ما تبينه للامر شاد والله تعالى اعلم قوله مالك عن فلان اي تعرض عنه قوله اقتلوا اي مداومة ومعاينة والتقدير اتقاتل مقاتلة فان التكرير الى هذا الحد لا يكون الاهتاك

قوله فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلماً فيكون الواو وكأنه ارشده صلى الله عليه وسلم الى ان لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلماً اي قل او مسلم بطريق التردد او قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان او اما التردد او بمعنى بل لكن قد يقال وعلى هذا

القلب بتظاهرها ادلة **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب اني كيف تحي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وشرحم الله لوطا لقد كان يا وى الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي و**حدثني** به انشاء الله تعالى عبد الله بن محمد بن اسماء الصبيعي قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها **حدثنا** سعيد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابو اويس عن الزهري كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى انجزها **باب** وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لوطا لقد كان يا وى الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه اشده الاركان وادقها وامنعها ومعنى الحديث والشا علم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اخيائه ولم يكن له عشيرة فتم من الظالمين صانق ذرعه واشده حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لوان لي قوة في الدفع بنفسى او ادى الى عشيرة تمنع منكم وقصد لوطا صلى الله عليه وسلم انظار العذر عند اضيافه وان لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما فعله وان بذل وسعر في الكرامم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا صلى الله عليه وسلم عن الايمان على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسي الالتماد الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز ان يكون التباد فيما بينه وبين الله تعالى واظهار الاضياف التالم وضييق الصدر والشا علم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي فوشاء على يوسف صلى الله عليه وسلم و بيان نصرة وتأييد والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله سبحانه وتعالى انه اتى به فلما جاهد الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم سبورا الى الراحه ومفارقة السجن الطويل بل ثبت وتوقر وراسل الملك في كشف امره الذي سجن بسببه لتظهر برادته عند الملك وغيره ويطقاه مع اعتقاده برادته ما نسب اليه ولا تجل من يوسف ولا غيره فبيننا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الجز وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا واشارا الى البلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم وانا ما يتعلق باسناد الباب ففقيه ما تقدم بيانه في المسيب والد سعيد هو يفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور منهم من يكسر باء هو قول اهل المدرسة وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسم عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى وحدثني به ان شاء الله نعم عبد الله بن اسامه وهذا ما قد ينكره على مسلم لان علم عنده ولا خيرة لديه لكون مسلم رحمه الله تعالى قال وحدثني به انشاء الله تعالى فيقول كيف يخرج شئ يشك فيه وبذا يخال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله تعالى لم يخرج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعه واستشهدا وادق قد من انهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يمكن في الاصول والله اعلم وفيه ابو عبيد عن ابي هريرة واسم ابي عبيد بن سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن اذهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه ابو اويس واسم عبد الله بن عبد الله بن اوس بن مالك بن ابي عامر الاصبهاني المدني ومن الفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الاخرى انجزها بمعنى جازها بفرغ منها ومعنى انجزها انما وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهزة فيهن وتركه والله اعلم **باب** وجوب

قال و قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب اني كيف يحي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يا وى الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي الشرح اختلف العلماء في معنى نحن احق بالشك من ابراهيم على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابراهيم الزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في ايجاد الموتى لو كان مستطرا الى الانبياء لكانت انا احق به من ابراهيم وقد علمت اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قد سبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما خص ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم لواقعا وادوا او قيل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم قال صاحب الترمذي قال جماعت من العلماء لما نزل قول الله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ذكركم فما قد تم قال ويقع في فيه معنيان احدهما انه خرج مخزج العادة في الخطاب فان من الاداء المدفوع عن انسان قال للشك فيه ما كنت قائلنا لفلان او قائلنا فلان من كرهه فقله لي وافعله من مقصود لا تعلق ذلك فيه وان في ان معناه ان هذا الذي تظنون انه شكا انا اولي به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وتبيل غير يذم ان القوال فتقتصر على هذه لكونها اصحها واوضحها والشا علم واما سوال ابراهيم صلى الله عليه وسلم نذكر العلماء في سببه او جها الظهرا ان الاواد الطائفة بعلم كيفية الاجراء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد يطرئ اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاشرة فانه ضروري وبذلك سب الامام ابي منصور لانه هري وغيره وان في اداء اختيار منزلة عنده في اجابة دعائه على هذا قالوا معنى قوله اولم تؤمن اي تصدق بعظم منزلة عندي واصطفاك وظلك واثالث سأل زيادة يقرين وان لم يكن الاول شكا فاسأل الترق من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العليين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري سأل كشاف عن غطاء العيان ليزول عن اليقين تمكنا الرابع انما اخرج على المشركين بان ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى لانه لا يظن وليه عيانا وقيل اقوال اخرى ليست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواهدي اختلفوا في سبب سواله فالاكثر انهم على انه راي حيفة بسا حل البهيمتة ولما سباع والطيور ودواب البحر ففكر كيف يجمع ما تقرق من تلك البهيمتة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحميه ربه ولم يكن شاكيا في ايجاد الموتى ولكن احب رؤيته ذلك كما ان المؤمنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويجنون رؤيته الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهزة في قوله تعالى اولم تؤمن بهزة اثبات كقول جرير السلمي حين ركب المطايا والله اعلم واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ويرحم الله

فما معني سؤال ابراهيم عليه الصلوة والسلام قلت سواء له ما كان الا عن رؤية كيفية احياء الموتى كما هو صريح قوله رب اني كيف تحي الموتى لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الاحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال انه قد شك ان الله تعالى ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال له اولم تؤمن اي بالقدرة فقال بلى اي بل انا تؤمن بالقدرة ولكن سألت لتطمئن قلبي برؤية كيفية الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فارد ان تطمئن بوصوله الى المطلوب وهذا الاغبار عليه اصلا وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى ومن قال انه ارادنا زيادة الايقان ونحوه فقد بعد اذ معلومان مرتبة ابراهيم فوق مرتبة علي مع انه قال لو كشف الغطاء ما انردت يقينا والله تعالى اعلم -

قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لم يرد والله تعالى اعلم ونحن نفسنا الكريم بالا نبياء مطلقا غير ابراهيم اي لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان ابراهيم قد اعطى رشده فقال تعالى ولقد اتينا ابراهيم رشدا وفتح عليه من الحجج ما فتح فقال تعالى كذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فهو كان علما في الايقان فاذا فرضناه شاكيا في شئ كان غيره من الانبياء احق بالشك فيه ومعلوم انه ما شك غيره في البعث والقدرة على احياء فكيف هو ومعنى قوله اذ قال رب اني كيف يحي الموتى من ابراهيم شك اذ قال رب اني وليس المعنى نحن احق اذ قال كما لا يخفى فان قلت

وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد اعطى من الايات ما مثله امن عليه البشر واتما كان الذي اوتيت وحيًا وحي الله اليه
 فارحون اكون اكثرهم تايعا يوم القيمة **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قل واخبرني عمروان ابا يونس حدثني
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من
 هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار **حدثني** يحيى بن يحيى قال انا
 هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من
 اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني ابو بردة بن ابى موسى عن ابيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه
 وسلم نأ من به واتبعة وصدقة فله اجران وعبد مملوك اذى حتى الله عليه وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امه
 فقذاها فاحسن غذاها ثم ادبرها فاحسن ادبرها ثم اعتمها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبي للخداساني خذ هذا الحديث بخير
 شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة **وحدثني** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن سليمان **وحدثني** ابن
 ابي عمير قال ثنا سفيان **وحدثني** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاستاد نحو باب نزول

الايان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته فيه قوله صلى الله عليه
 وسلم ما من الانبياء من نبي الا قد اعطى من الايات ما مثله امن عليه البشر واتما كان الذي اوتيت
 فحيًا وحي الله تعالى اليه فارحون اكون اكثرهم تايعا يوم القيمة وفي الرواية الاخرى والذي نفسي
 محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان
 من اصحاب النار وفيه حديث ثلثة يؤتون اجرهم مرتين المشرح اما الفاظ الباب فقوله صلى
 الله عليه وسلم ما مثله امن عليه البشر آمن بالمدوخ الميم ومثله مرفوع وفيه قول سلم حدثني
 يونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرني عمروان ابا يونس حدثني فقوله واخبرني عمروان ابا يونس
 اول واخبرني وهب واوصية فيها وثيقة نفيسة وقائمة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن
 وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب في رواية الحديث الاول
 اخبرني عمروان قال واخبرني عمروان واخبرني عمروان الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس
 عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب واخبرني عمروان ابا يونس قال
 سمعته بكنا لومذنا جازوكن الاول الايمان بما يكون راويا كما سمع والثناء علم واما ابو يونس فاسم
 سليم بن جبيرة فيسبغ اسم من صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رايت رجلا من اهل خراسان
 سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ما اسمك فاسمك فيسبغ اسمك فاسمك الهمداني وغيره واما الهمداني
 مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول على ان هبما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح واما صالح فهو
 صالح بن صالح بن حبان ويقب حبان قال ابو علي الغساني وغيره واما الهمداني
 فيسكن الميم وبالرجال الهمة واما الشعبي فيفتح الثين فاسم عامر وفي هذا الاستاد لطيفة
 يتكرر منها وقد تقدم بيانها وهي ان صالح بن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سأل الشعبي وهذا
 الكلام ليس مشتق في الظاهر ولكن تقدمه حديث صالح عن الشعبي بحديث وقصة طويلة قال
 فيها صالح رايت رجلا سأل الشعبي والثناء علم وفيه ابو بردة عن ابى موسى اسم ابى بردة عامر
 قيل المارث واسم ابى موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فعذاها فاحسن
 غذاها اما الاول فيتمهيف النال واما الثاني فالمدامع في الاحاديث فالحديث الاول
 اختلف في معناه على اقوال اهدا ان كل نبي اعطى من المعجزات ما كان من قبله من الانبياء
 فان من البشر واما معجزات الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلما انا اكثرهم تايعا والثاني

معناه ان الذي اوتيت لا يتطرق اليه تخييل بسوء وتبنيته بخلاف معجزة غيره فانه قد تخيل الساحر شيئا
 ما يقارب صورته كما خيلت السمرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على
 بعض العوام والفرق بين المعجزة والسمرة والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخفى الناظر فيعتقد بها
 سوادا وانكث معناه ان معجزات الانبياء انقضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهد بها الا من
 حضرها بجزهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المسترالي يوم القيمة مع خرقه العادة في
 اسلوبه وبلاغته واخيله بالغيبيات وعجز الجاهل والانس من ان ياتوا بسورة من مثله فتمتعين او
 متفكرين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بعراضته فلم يقدر او هم ارفع القرون مع غير ذلك من وجوه
 اعجازة المعروفة والثناء علم وفي قوله صلى الله عليه وسلم فارحون اكون اكثرهم تايعا علم من اعلام النبوة
 فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا في زمن قلته المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البسلام
 وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة والثناء علم على هذه
 النعمة وسائر نعم التي لا تحصى والثناء علم واما الحديث الثاني فحقيقه نسخ الملل كلما يرسله
 نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على ان من لم يبلغ دعوة الاسلام فهو معدود وهدى جبار
 على ما تقر في الاصول اذ لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والثناء علم وقوله صلى الله عليه وسلم
 لا يسمع بي احد من هذه الامة اي ممن هو موجود في زماني وبعدي الى يوم القيمة فكلم من يجب عليه
 الدخول في طاعته وانما ذكر اليهود والنصراني تبنيها على من سواها وذلك لان اليهود والنصراني
 لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع ان لهم كتابا فغيرهم من لا كتاب له اولي والثناء علم واما الحديث
 الثالث فحقيقه فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له اجرين
 اهدى بالايان بنبيه قبل النسخ والثاني لا يمان بنبينا صلى الله عليه وسلم وقية فضيلة
 العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتمق مملوكه وتزوجها وليس
 به من الرجوع في الصدقة في شيء بل هذا احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي هذا الحديث
 بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة فيسبغ جوارحه في العالم مثل هذا تحريف السامع
 على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث
 واحد او مسئلة واحدة والثناء علم ياب نزول يسبغ بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا
 صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الامة لا تنسخ

قوله ما مثله امن عليه البشر كلمة ما موصولة مفعول ثان لا يعطى ومثله
 مبتدأ وخبره جملة امن عليه البشر والجملة الاسمية صالحة ومعنى عليه
 لاجله ولا يخفى ان الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبياء من قبل و
 معجزته العظيمة التي هي القرآن والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن ما
 اتوا بها على وجه يؤد به لفظ الحديث ويخرج منه والا قرب عندي في بيان
 الفرق ان يقال ان قوله امن عليه البشر بالبيان ظهور معجزات غيره اي
 ان معجزات غيره كانت من الظهور بحيث ان البشر مع كمال ما جبل عليه
 من الجدال والخصامة كما يشهد بذلك قوله تعالى وكان الانسان اكثر شئ
 جدلا وقوله تعالى فاذا هره خصيم مبين - امن بها اي يمكن ايمانه بسبب الظهور
 اي انها من الظهور كانت تجلب القلوب الى التصديق بها كالعصا وانفلاق
 البحر ونطق الجبل وحياء الموتى وخروج الناقة من جحر واما معجزتي فوحى
 متلو لا يدرك اعجازة الا بكمال العقل وحدة النظر ولا يظهر لكل احد

فاعطاءها لامتي دليل على انه خلقوا على كمال العقل وحدة النظر فرجاء
 الايمان منهم اكثر واعلى او المعنى اما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب
 الى الايمان بذكراته اوهي معجزة خفي الاعجاز فالايان به تكريمة من الله
 تعالى فرجاء الايمان من امتي بسبب بركة القرآن وتكريمة الله تعالى اكثر
 والى الوجه الثالث يشير كلام الابى رحمه الله تعالى والوجه الاول اقرب او
 يقال ان قوله امن عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة
 والكفاية اي ان معجزاتهم كانت مما يكفي لايان البشر ومعجزتي اظهر و
 اقر وازيد على قدر الحاجة والله تعالى اعلم وكلام الشراح يشير الى الوجه الاخير
 فتأمل وقيل معنى ما امن عليه البشري عند معاينة تلك المعجزات
 ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي فبسم الله لا يختص معاينتها
 بوقت دون وقت -

عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشر بعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نايلث **و** حدثنا محمد بن ربح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **و** الذي نفسي بيده لو شئت ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد **وحدثنا** عبد الاعلى بن حماد وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا ناسفين بن عيينة **وحدثني** حفص بن غزاة قال ثنا يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني يونس **وحدثنا** حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نايلث عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اما ما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرب وان شئتم وان من اهل الكتاب الا لو مؤمنن به قبل موته الاية **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نايلث عن سعيد بن ابي سعيد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فيكسر الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشمناء والتباغض والتحاسد وليذعنن الى المال فلا يقبله احد **حدثني** حفص بن غزاة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل بن مريم فيكم وامامكم منكم **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم فاقولم **وحدثني** زهير بن حرب قال حدثني الوليد بن مسلم قال نايلث عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم فاقولم **وحدثني** زهير بن حرب قال حدثني الوليد بن مسلم قال نايلث عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي هريرة ان رسول

في الدنيا لعدم الحاجة اليها فذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه ان اجرها خير لصليتها من هدمتها بالدينيا وما فيها الفيض المال حينئذ وهو انه وقتل الشح به وقلته الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة ليعتبا او تكون عبارة من الصلاة والله اعلم وانا قوله ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا لو مؤمنن به قبل موته فقيهه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة في الاية ان التعمير في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم ومعنىها وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن نزول عيسى الا آمن بعيسى وعلم انه عبد الله وان امته وبها مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثير من اولئك الذين الى ان التعمير يعود على الكتابي ومعناه وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند معايشته الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن امته ولكن لا يفسد هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة الشرع وتلك الحالة لا يحكم الا بقول الله تعالى فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى ولا يصح التوبة للذين يعملون الايات حتى اذا حضر احدكم الموت قال اني تبت الآن وهذا المذهب الظاهر في الاول منصوص الكتابي وقا به القرآن عموم لكل كتابي في زمن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل نزول ولؤيد هذا ايضا قراءة من قرأ قبل موته وقيل ان الماء في بئر تميم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والماء في موته تعود على الكتابي والله اعلم قوله في الاسناد عن عطاء بن ميناء ابو بكر التميمي بعد ما ياء مشاة من تحت ساكنة ثم لون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والشد اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص يعنيها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحديث من الرجال ومعناه ان يزيد فيها ولا يرفع في اقتنائها لكثرة الاموال وقلته الامال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي هي النفس الامارة عند العرب وهو شبهة بمعنى قول الله تعالى واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها اي يتسائل اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها اي لا تطلب ذكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وبها تاديل باطل من وجوه كثيرة نعم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشمناء والتباغض والتحاسد وليذعنن الى المال فلا يقبله احد وقوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشمناء والتباغض والتحاسد وليذعنن الى المال فلا يقبله احد وهو يعمم الاول وتشديد النون وانما لا يقبله احد لان ذكاته من كثرة الاموال وقصر

وان لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة في الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظا ومعانيها واحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم لو شئت ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ما ليو شئت ان ينزل فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها من لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا اي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة المقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا عدل وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيم وفيه دليل على تغيير المنكرات والالط والبطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمخارفة من بيننا ومن ذهب الجمهور انما اوجدنا الخنزير في دار الكفر وغيره وان كان من قتلته قتلناه وابطل لقول من شئتم من صحابنا وغيرهم فقال يترك اذ لم يكن فيه ضرادة واما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بدل منهم الجزية لم يكف عن ما يل لاقبل الا الاسلام او النقل بكذا قال الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلماء وعلى القاضي عياض عن بعض العلماء معنى بنا ثم قال وقد يكون الفيض المال هنا من وجه الجزية وهو من على جميع الكفرة فان لا يقبل احد فنضع الحرب اوزارها وانقياد جميع الناس لاما باسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضع بنا كلام القاضي وليس مقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا يقال هذا خلاف ما بهو حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بدل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكرامه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمر الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو النسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المين للنسخ فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فدل على ان الانتاع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح اليا ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتعني الارض افلا ذكيد بالماجد في الحديث الآخر وتعمل ايضا الرزبات لعقر الامال ونعم بقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس يكثر وينتم في الصلوة وسائر الطاعات لعقر امامهم وعلمهم بقرب القيمة وقلته رغبتهم

في الصلوة فلا ينفى ان امامكم منكم والى هذا الوجه من التوفيق يشير كلام ابن ابي ذئب الا ترى كما لا يخفى -

قوله حكما اي حاكما وفيه تنبيه على انه لا يأتي على انه نبي وان كان نبيا في الواقع ولكونه حاكما وسدانه امامه وانه يؤمكم وليس معناه انه يؤمكم

عن نافع عن ابي هريرة واماكم منكم قال ابن ابي ذئب تدرى ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم عز وجل وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **حدثنا الوليد بن شجاع** وهرون بن عبد الله وحماد بن جابر وهو ابن محمد عن ابن جابر قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقابلون علي الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا اذ بعضكم على بعض امرآء تكرومة الله هذه الامة **باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان** **حدثنا يحيى بن ايوب** وقتيبة بن سعيد وعلي بن مجمر **قالوا ثنا اسمعيل** يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابن نمير وابوكريب قالوا ثنا ابن فضيل **حدثنا زهير بن حرب** قال نا جدير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا محمد بن رافع** قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن ميثم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وزهير بن حرب **قالا نا وكيع** **حدثنا زهير بن حرب** قال نا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان **حدثنا ابو بكر بن محمد بن العلاء** واللفظة **قال نا ابن فضيل** عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن او ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض **حدثنا يحيى بن ايوب** واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علقمة قال ابن ايوب نا ابن عليه قال يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمي سمعة فيما اعلم عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما اذرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخرس اجده فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخرس اجده فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارفعي ارجعي من حيث جئت فترجع طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي الى مستقرها ذلك تحت العرش فيقال لها ارفعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذرون متى ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **حدثنا عبد الحميد بن بيان** الواسطي قال نا خالد يعقوب بن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما اذرون اين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن عليه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابوكريب واللفظ لا ي كريب قال نا ابو مغوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر هل تدرى اين تذهب هذه الشمس قال قلت لله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت قال فتطلع من مغربها قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك مستقرها **حدثنا ابو سعيد الأشج** واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش **باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** **حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو** بن عبد الله بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت كان اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقت لما واصل لانتداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرنا ان شاء الله تعالى والفقهاء الذين اختلفوا في هذا اختيار الازواج وقال الكلبي تيسر في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا يتجاوز ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس فهو تيميم وادراك مخلقة الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بياض مواصلة ثم بياض مشاة من تحت وفي هذا الحديث يقا يا تاتي في او اخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى **باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب الغالب وما عايناهما فقوله في الاسناد ابو الطاهر بن السرح هو الحسين والحار الملهي والسين مفتوحة **قوله** ان عائشة رضى الله عنها قالت كان اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم من مراكيل العمارة رضى الله عنهم فان عائشة رضى الله عنها منام تدرك هذه القضية فيكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقد قدمنا في الفصول

الامال وعدم الحاجة وقلته الرغبة للعلم بقرب القيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقابلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فقد مرنا بيانها والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله **قوله** تكرومة الله هذه الامة هو ينصب تكرومة تنصب على المصدر وعلى انه مفعول لرواثة اعلم **باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان** فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي الرواية الاخرى ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض **الشرح** قال القاضى بن العباس في هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقهاء المتكلمين من اهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخرى الشمس مستقرها تحت العرش فتخرس اجده فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غرقت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى

قوله ارجعي من حيث جئت وهذا الكلام في الامر بطلوعها من المشرق وفي الامر بطلوعها من المغرب ففي الاول معناه سيورى كما سرت وفي الثاني واضح -

تطلع من مغربها

اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فيينا انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسى بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبحثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر ربك فكبر وثيابك فطهر و الرجز فاهجر وهي الاوثان قال ثم تابع الوحي وخدا ثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقييل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت اباسلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فترة الوحي عن فترة فيينا انا امشي ثم ذكر بيثلى حديث يونس غير انه قال فبحثت منه فرقا حتى هويت الى الارض قال وقال ابوسلمة والرجز الاوثان قال ثم جئني الوحي بعد وتابعه وخدا ثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر الى والرجز فاهجر قبل ان تفر من الصلوة وهي الاوثان قال فبحثت منه كما قال عقييل وخدا ثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال حدثني ابو زاعي قال سمعت يحيى يقول سألت اباسلمة اى القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله اى القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ قال جابر احدكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاؤرت بحراء شهرا فلما قضيت حواجرى نزلت فاستبطنت بطن الوادي فتوديت فنظرت اما هي وحليفي وعن يميني وعن شمالي فلما لاحد ثم نوديت فنظرت فلما لاحدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فاخذ ثني منه رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر ربك فكبر وثيابك فطهر خدا ثني محمد بن المنثري قال نا عثمان بن عمر قال نا علي بن الميارك عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات خدا ثني اشيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال

وَقَالَ فَقَالَ لَمْ يَنْصُوبْ عَلَى الْحَالِ ١٢

ان اول ما نزل على الاطلاق اقر با اسم ربك كما صرح به في حديث عائشة به واما يا ايها المدثر فكان نزولها بفترة الوحي كما صرح به في رواية الايهري عن ابى سلمة عن جابر والدلالة صريحة في حديثي مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله ثم يا ايها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فانزل الله ثم يا ايها المدثر ومنها قوله ثم تتابع يعني بفترة الصواب ان اول ما نزل اقر اول ما نزل بفترة الوحي يا ايها المدثر ولما قول من قال من المفسرين ان اول ما نزل الفاتحة فبطانة المفسرين ان يذكر ذلك الله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي اى امرت في باطنه بقوله صلى الله عليه وسلم في جبريل فاذا هو على العرش في الهواء المراد بالعرش كرسى كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسى بين السماء والارض قال اهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولما عرش عظيم والسوا عرنا ممدود يكتب بالالف وهو الجوب بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والسوا هو النال قال الله تعالى وافترسهم هواد بقوله صلى الله عليه وسلم فاخذ ثني رجفة شديدة هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالمد قال القاضي ورواه السمرقندي ورجفة بالواو وبها صححان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله ثم قلوب يومئذ واجفة وقال ثم يوم ترجف الارض والجبال بقوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء فيسنة ان يصب على الفرع الماء ليسكن فزعزعه والله اعلم واما تفسير قول الله ثم يا ايها المدثر فقال العلماء المدثر والمرمل والمتطفق والشمل يعني ثم الجمهور على ان معناه المدثر بشي به وعلى المادودي قولنا عن معناه المدثر بالنبوة واما بقوله ثم قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك لكبر اى عظمه ونزبه عمالا يطيعون به وثيابك فطهر قيل معناه طهر بالبناسة وقيل قهرا وقيل المراد بالثياب النفس اى طهرها من الذنوب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قرلة الاكثرون وقرحاض بنهما ونسرو في الكتاب بالادوات وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمى الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الظلم والله اعلم باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات هذا باب طويل وانا اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مخففة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد نقص القاضي عياض رحمه الله تعالى في الاسراء جملا حصة نفسه فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحج الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه امرى بحجته صلى الله عليه وسلم والاختار يدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعيد عن ظاهرها الا بدليل ولا استمالة في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب اوها م انكها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزادوا نقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلام لوانى عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان بعد بعثة صلى الله عليه وسلم خمسة عشر شهرا وقال الحرلي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع

والله اعلم بقوله ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نوع ما يذكر في الحديث ينبغي التعبد عليه وهو ان قال عن جابر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاري من مشوري الصحابة اشده شجرة بل هو احد السنة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب به من يوم انه تخفى عليه كونه صحابيا فحينئذ اناله لهم واستمرت الرواية به في ان قيل فهو لاد الرواة في هذا الاسناد انما اجلة تكليف يومهم فصار صفة جابر في حقهم فالجواب ان بيان هذا بعضهم كان في حال صفوه قبل تملكه ومعرفته ثم رواه عن كمال كما سمعته وهذا الذي ذكرته في جابره ينكره مثل في كثير من الصحابة وجوابه كما ذكرته والله اعلم بقوله يحدث من فترة الوحي يعني احتسابا وعدم متابعتها وتواليها في النزول اقول صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال اقول صلى الله عليه وسلم فبحثت منه رواه مسلم من رواية يونس وعقييل ومعهم ثم كلم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس فبحثت بحجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مشددة ساكنة ثم تاء الضمير وقال في رواية عقييل ومعهم فبحثت بعد الحجيم ثامان مثلثان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلثة وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبط على ثلثة اوجه منهم من ضبط بالهمزة في المواضع الثلثة ومنهم من ضبط بالثاء في المواضع الثلثة قال القاضي واكثر الرواة للكتاب على انه بالهمزة في المواضع الاولين وهما رواية يونس وعقييل وبالثاء في المواضع الثلثة وهو رواية معروضة الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهرا فان سلمة رحمه الله لم قال في رواية عقييل ثم ذكر مثل حديث يونس غير انه قال فبحثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمرنا نحو حديث يونس الا انه قال فبحثت منه كما قال عقييل فهذا تصریح من مسلم بان رواية معمر وعقييل متفقتان في هذه اللفظة وانها من الغسان لرواية يونس فيما يظن بذلك قول من قال الثلثة بالثاء او بالهمزة وبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقييل متفقتان ورواية معمر من الفة لرواية عقييل وهذا ظاهر اخفاء به ولا شك فيه وقد ذكر صاحب المطابع ايضا روايات اخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم واما معنى هذه اللفظة فالروايات المعنى واحد اعني رواية المعمر ورواية ابن معناه فزعت ورجعت وقد جاء في رواية البخاري فزعت قال اهل اللغة جئت الرجل اذا فرغ فوجموت قال الخليل والكتاب جئت وجئت فوجموت وجموت اى تدع وفرغ والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض واهوى اليها لغتان اى سقط وقد غلط وجهل من انكر هوى وزعم انه لا يقال الا هوى والله اعلم بقوله ثم حمى الوحي وتتابع بها بالآخر ومعنى حمى كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس اى كثر حرارتها اقول ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف بل باطل والصواب

استحييت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى ناتي سدرة المنتهى فغشيها الموان لا ادري ما هي قال ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنانا
 اللؤلؤ واذا تراها المسك **حدثنا محمد بن المثنى** قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال
 عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت
 قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيته فانطلق بي فاتيته بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدرى الى كذا وكذا
 قال قتادة فقلت للذي معي ما يعنى قال الى اسقل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حشيت ايماناً وحكمة
 ثم اتيته بداة ابيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليهما ثم انطلقنا حتى اتينا السماء
 الدنيا فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من هذا اقل جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعثت
 اليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحباً ولنعم المجمع جاء قال فاتيته على ادم عليه السلام وساق الحديث بقصته وذكر انه لقي في
 السماء الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام وفي الثالثة يوسف عليه السلام وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون عليه
 السلام قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السادسة فاتيته على موسى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال مرحباً بالارح
 الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فتودى ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من
 امتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فاتيته على ابراهيم عليه السلام وقال في الحديث وحدث نبي الله صلى
 الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران
 الباطنان فههران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رقع لي البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا البيت المعمور
 يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه الا جرماء عليهم ثم اتيته باناثين احدهما خمر والاخر لبن فعرضاً علي
 فاخترت اللبن فقيل اصبت الله بك امتك على الفطرة ثم فرضت على كل يوم خمسون صلوة ثم ذكر قصتها الى اخر الحديث
حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فاتيته بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايماناً فشق من النحر الى مرق البطن فغسل
 بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايماناً **حدثني محمد بن المثنى** وابن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال
 سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعنى ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 اسرى به فقال موسى ادم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مرووع وذكر مالك اخازن جهنم وذكر الدجال **وحدثنا**

ادريس عليه السلام آية

نسخ الشئ قبل خلقه والشاء علم قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى ناتي سدرة المنتهى هكذا
 هو في الاصول ناى بالنون في اوله وفي بعض الاصول حتى اى وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم
 ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنانا بالؤلؤ اما الجنا بذي الجبم المفقوعة وبعد بالون مفقوعة ثم الف
 ثم بار موصدة ثم ذال مجمة وهى القباب واهدها جفينة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخارى
 كذلك ووقع في اول كتاب الصلوة من جليل بالحاء الملهة والهاء الموصدة وآخرة لام قال الخطابي
 وغيره هو تصريف والشاء علم واما اللؤلؤ المعروف وفيه اربعة اوجه يهزتين ويهزهما وباشبات الاول
 دون الثانية وعكسه والشاء علم وفي هذا الحديث دلالة لذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان
 وان الجنة في السماء والشاء علم **قوله** ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن
 انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال الوصل الغساني هكذا هذا الحديث في رواية
 ابن مابان وابل العباس الرازي عن ابي احمد الجلودى وعند غيره عن ابي احمد عن قتادة عن انس بن
 مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال الواسن الدارقطنى لم يروه عن انس بن مالك عن
 مالك بن صعصعة غير قتادة والشاء علم **قوله** صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه
 وسلم فلما جاوزته بكى فتودى ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من امته الجنة اكثر مما
 يدخل من امتي معنى هذا والشاء علم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لقلته المؤمنين منهم
 مع كثرة عددهم فكان بكاه حزننا عليهم وعظيمة لبيننا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة
 في غير محبته ومعنى البطة اذ وان يكون من امته المؤمنين مثل هذه الامه لا يكون لو اتباعا عالم وليس لبيننا صلى الله
 عليه وسلم مشتم والمقصود انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجليل
 يتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى غير وعمل الناس به كان له مثل اجورهم كما جارت به الاحاديث
 الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والشاء علم **قوله** وحدث نبي الله صلى الله عليه
 وسلم انه رأى لوزبانه يخرج من اصلها نهران ظاهران نهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران
 الباطنان فههران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات كما هو في اصول صحيح مسلم يخرج من اصلها
 والمراد من اصل سدرة المنتهى كما جبريتنا في صحيح البخارى وغيره قال مقاتل الباطنان هما
 السلسيل والكور قال القاضي عياض هذا الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض
 فخرج النيل والفرات من اصلها قطعت بالذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من
 اصلها ثم تسيروا حيث اراد الله ثم حتى تخرج من الارض وتسير فها وبها لا ينفع عقل ولا شرع وهو ظاهر

الحديث فوجب الصبر اليه والشاء علم والعلم ان الفرات بالناز المدودة في الخط في ما تولى الوصل
 والوقف وبذا وان كان مشهورا معلوما فثبت عليه لكون كثير من الناس يقولون بالناز وهو خطأ
 والشاء علم **قوله** هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه
 آخر ما عليهم قال صاحب المطالع الانوار وروياته آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على
 النظر والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخول قال والرفع اوجوه وفي هذا العلم دليل على
 كثرة الملكة صلوات الله وسلامه عليهم والشاء علم **قوله** صلى الله عليه وسلم ايتت باناثين احدهما
 خمر والاخر لبن فاخترت اللبن فقيل اصبت الله بك امتك على الفطرة قد
 تقدم في اول الباب الكلام في هذا الغرض والذي يراد هنا معنى اصبت اى اصبت الفطرة كما جاء
 في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطر ومعنى اصاب الشريك اى الاديك الفطرة والنحر والغرض
 وقد جاء اصاب بمعنى الاديك الشئ كما في سخن الازرع تجرى بامره وصاد حيث اصاب اى حيث الاديك
 عليه المقصود وابل اللغزة كذا النك الوامدى اتفاق اهل اللغة عليه واما **قوله** انك على الفطرة معناه
 انهم اتباعك وقد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها والشاء علم **قوله** صلى الله عليه وسلم فشق من النحر
 الى مرق البطن هو بفتح الهم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري
 لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحد مرق **قوله** مسلم حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن
 المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله
 عليه وسلم يعنى ابن عباس هذا الاسناد كله يهملون وشعبته وان كان واسطفا فقد انتقل الى البصرة واسنونا
 وابن عباس ايضا سكننا واسم ابى العالية ربيع بعثه الراء فخرج الغار ابن مهران الراعى بكسر الراء وبالفتحة
 من تحت والشاء علم **قوله** صلى الله عليه وسلم موسى ادم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد
 مرووع اما طوال فيضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وبها لغتان واما شنوءة فبشئ من محبة
 مفقوعة ثم نون ثم وادم همزة ثم هاء وهى قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سموا بذلك
 من قوله رجل فيه شنوءة اى تفزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشابوا وتباعوا وقال الجوهري والشنوءة
 التفزز وهو التباع من الادناس ومنه اذ شنوءة وهم من اليمن ينسب اليهم شئناى قال قال ابن
 السكيت ربما قالوا اذ شنوءة بالتشديد غير هموز وينسب اليها شنوى واما **قوله** صلى الله عليه
 وسلم مرووع فقال اهل اللغة هو الرجل بين الرجليين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
 الحقير وفيه لغات ذكره ابن صاحب المعجم وغيره مرووع ومرج يفتح الباء وكسرها ويرج ويربطه لاخيرة

عبد بن حميد قال انا يونس بن محمد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية قال تا بن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسرى بي على موسى بن عمران رجلاً ادم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم يرفع الخلق الى المحمودة والبياض سبط الراس وارى مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مريّة من لقائه قال كان قتادة يفترها ان نواله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام خذ ثنا احمد بن حنبل وسريع بن يونس قالوا هشيم قال انا داود بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال ائى وا هذا فقالوا هذا وا وادى الازرق قال كانى انظر الى موسى ها بطا من الثانية وله جوار الى الله بالتلبية ثم اتي على ثنية هرشا فقال اى ثنية هذه قالوا ثنية هرشنى قال كانى انظر الى يونس بن مقي على ناقه حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلية وهو يلبي قال ابن حنبل فى حديثه قال هشيم يعنى ليقا وحديثى محمد بن المثنى قال تا بن عدى عن داود عن ابي العالية عن ابن عباس قال سرتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمرنا بواو فقل ائى وا هذا فقالوا وا وادى الازرق فقال كانى انظر الى موسى فذ كرم من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا اصبعيه فى اذنيه له جوار الى الله بالتلبية ما را بهذا الوادى قال ثم سرتا حتى اتينا على ثنية فقال اى ثنية هذه قالوا هرشنى اولفت فقال كانى انظر الى يونس على ناقه حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلية ما را بهذا الوادى مليتا خذ ثنا محمد بن المثنى قال تا بن عدى عن ابن عيون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذ كروا والدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كما فر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظر الى صاحبكم واما موسى فرجل

النبى ليف ثنا ذلك عنه كبروفس وفرس ١٣

المشاع وفيما نظرنا عن هذا الجوزة احد با انهم كالشمار بل افضل منهم والشمار ايجاد عند ربهم فلا يعجزون بحجوا ويصلوا كما ورد فى الحديث الاخر وان يتقروا الى الله ما استطاعوا الا وهم كانوا قد توفوا فى هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى اذا فئست مدتها وتعبتها الآخرة التى هى دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثانى ان عمل الآخرة ذكروا دعاء قال الله تم دعواهم فيها سماك اللهم الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام فى غير ليلة الاسرار او فى بعض ليلة الاسرار كما قال فى رواية ابن عمر بنينا انا تا م رايتنى الطوف بالاجرة وذكروا الحديث فى قصة عيسى الوجه الرابع ان صلى الله عليه وسلم ارى احوالهم التى كانت فى حياتهم ومشوا الى حال جوتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى وكانى انظر الى يونس وكانى انظر الى عيسى صلوات الله عليهم اجمعين الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوى اليه صلى الله عليه وسلم من ابراهيم وما كان منهم وان لم يدبرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضى عياض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لرجل ابراهيم الجيم وبالهز وهو ربح الصوت قوله ثنية هرشا هى بفتح الباء واسكان الراء وبالشين العجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدنية قريب من الجحفة قوله صلى الله عليه وسلم على ناقه حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلية قال هشيم يعنى ليقا اما الجعدة فهى كمنزلة اللحم كما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخاء فهو الخيل الذى يقاد به البعير يجعل على خيلته وقد تقدم بيانها واصفا فى اول كتاب الايمان واما التلبية فبضم التاء المعجمة وبالهاء الواو هة فيما لانتان مشهورتان العلم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري واخرى وكذلك التلب والتلب وهو اللبف كما فسره هشيم والشاء علم قوله صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى واضعا اصبعيه فى اذنيه اما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهزة وفتحها ومنها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع على مثال عصفود فى هذا دليل على استحباب وضع الاصبع فى الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب لرفع الصوت وبهذا الاستنباط والاستحباب يعنى على من يهيب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لى والشاء علم قوله فقال اى ثنية هذه قالوا هرشا اولفت ، بكذا اضبطناه لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعد ما تا مشفاة من فوق وذكروا القاضى وما صاحب المطالع فيما ثلثة اوجر احدها ما ذكرته والثانى فى فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فى فتح اللام والفاء جميعا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلية روى بنو من ليف وروى باضا فته الى خلية فمن لون جعل خلية بدلا او عطف بيان قوله عن مجاهد قال كانى عند ابن عباس فذ كروا والدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كما فر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظر الى صاحبكم ، بكذا هو فى الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب اى قال تامل من الحاضرين ووقع فى الجمع بين الصحيحين بعد الحق فى هذا الحديث من رواية عن مسلم فذ كروا والدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه بكذا رواه فقالوا وادى رواية الحميدى عن الصحيحين وذكروا والدجال بين عينيه كما فر بفتح لفظه قال وقالوا وبه كذا يصح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس

بفتح الباء والمرأة ربيّة وربوة واما قوله صلى الله عليه وسلم فى عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد ووقع فى اكثر الروايات فى صفته سبط الراس فقال العلماء المراد بالجمع هنا جوده الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جوده الشعر واما الجعد فى صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب الترمذ فى معنيين احدهما ذكرناه فى عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثانى جوده الشعر قال والاول اصح لانه قد جاء فى رواية ابي هريرة فى الصحيح انه رجل الشعر نكلام صاحب الترمذ والمعنيان فيه جائزان وتكون جموده الشعر على المعنى الثانى ليست جموده العظمت بل معناها ان بين العظمت والسطب والشاء علم واليسط بفتح الباء وكسر اللتان مشهورتان وبجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخييف كما فى كنف وباريه قال اهل اللغة الشعر السيط هو المترسل ليس فيه نكسر ويقال فى الفضل من سبط شعره بكسر الباء سبطا بفتحها ايضا والشاء علم قوله فى الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسرى بي على موسى بن عمران ، بكذا وقع فى بعض الاصول وسقطت لفظه مررت فى معنيها ولا بد منها فان حذفته كانت مرادة والشاء علم قوله وادى مالكا خازن النار ، هو بعزم الهزة وكسر الراء وما لكا بالنصب ومعناه انى النبى صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث ورايت مالكا ووقع فى اكثر الاصول مالكا بالرفع وبذا قد يكره ويقال هذا لمن لا يجوز فى الحرمة ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظه مالكا منصوبه ولكن سقطت الالف فى الكتاب وبهذا يفعل الحمد ثون كثيرا فيكتبون سمعت انى بغير الف ويقراؤن بالنصب فكذا مالكا كقوله بغير الف ويقراؤن بالنصب فهذا ان شاء الله من احسن ما يقال فيه وفيه فوائد يثنيها على غيره والشاء علم قوله وادى مالكا خازن النار والدجال فى آيات اراهن الله اياه فلا تكن فى مريّة من لقائه قال كان قتادة يفسر بان النبى صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم ، هذا الاستشهاد بقوله فلا تكن فى مريّة هو من استدلال بعض الرواة واما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدى وعلى هذا يسم معناه فلا تكن فى شك من لقائك موسى وذهب كثير من المحققين من المفسرين واصحاب العالى الى ان معناها فلا تكن فى شك من لقائك موسى الكتاب وبهذا ذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم وقوله ثنا احمد بن حنبل وسريع بن يونس ، هو بالسين المهملة وبالجمم قوله صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم بابطا من الثنية وله جوار الى الله تع بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم فى يونس بن مقي صلى الله عليه وسلم رايتة وهو يلبي ، قال القاضى عياض فى اكثر الروايات فى وصفه تدل على ان صلى الله عليه وسلم راى ذلك ليلة اسرى به وقد وقع ذلك بينا فى رواية الى العالية عن ابن عباس وفى رواية ابن المسيب عن ابي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يجوز ويؤمن وهم اموات وهم فى الدار الآخرة وليست دار عمل فما علم ان

ذكو العجايب فذ كروا فى جملة ذلك حال الدجال فذ كروا لهم ابن عباس رضاه ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العجيبة ولكنه سمع عجيبته اخرى فذ كروا تلك العجيبة والله تعالى اعلم

قوله فذ كروا والدجال فقال اى بعض الحاضرين انه مكتوب بين عينيه كما فر الى قوله لم اسمعه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولكنه قال الى اخوة فان قلت اى مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى فى

رايت من الناس يا بن قطن واضعاً يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال حدثنا
 ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت عند الكعبة رجلاً ادم سبط
 الراس واضعاً يديه على رجلين يسكب راسه او يقطر راسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم والمسيح بن مريم لا يدى اى
 ذلك قال قال ورايت وراعاً رجلاً احمراً جعداً الراس اعور العين اليمنى اشبه من رايت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح
 الدجال حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابي عن عقيّل عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فحلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته وانا
 انظر اليه حدثنا حرملة بن يحيى قال نا ابي وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
 عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيتاً انا انتم رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم سبط
 الشعر بين رجلين ينطف راسه ماء او يهراق راسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت التفت فاذا رجل احمراً جسيماً جعد
 الرأس اعور العين كان عينه عنبه طافية قلت من هذا قالوا الدجال اقرب الناس به شهاباً ابن قطن حدثنا زهير بن حرب
 قال نا يحيى بن المثني قال نا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايتني في الحجر وقريش تسألني عن منبري اى فسألتني عن اشياء من بيت
 المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني عن شئ الا اناسأتهم به وقد رايتني
 في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل صرّب جعداً كانه من رجال شنوعة واذا عيسى
 ابن مريم عليه السلام قائم يصلي اقرب الناس به شهاباً عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي
 اشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلوة فامسأهم فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا
 محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدا أنى بالسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة
 قال نا مالك بن معول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن عبد الله بن نمير والفاظهم متقاربة قال ابن نمير نا
 ابي قال نا مالك بن معول عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال لما سري برسول الله صلى الله عليه وسلم
 انتمى به الى سدره المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتمى ما يخرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتمى ما يقبض

يدته بيتاً قلت كربة قالى فالتفت الى

صفة الدجال جعد قط فويفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاسمي عياض رويانه يفتح الطاء
 الاول ويكسر با قال وهو شبيه الجوده وقال الروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً
 فاذا كان ذماً فانه معنيان ادهما التفسير المتردد والاخر الجعيل يقال رجل جعد اليربوع وجعد الامامج اى
 بجعل واذا كان مدحاً فانه ايضاً معنيان ادهما يكون معناه شديد الخلق والآخر ان يكون شعوره
 جعداً غير سبط يكون مدحاً لان السبوطه اكثر في شعور العجم قال القاسمي قال غير الروي والجعد في صفة
 الدجال ذم وفي صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والثناء علم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين
 اليمنى كانا غنبة طافية فروى طافية بالهمزة وبغير همزة من معناه ذهب ضوءها ومن لم يهزم معناه
 ناسته بارزة ثم انه جاء بنا اعور العين اليمنى وجار في رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرها جميعاً
 مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاسمي عياض روى الشرح في رويانه الحرف عن اكثر شيوننا
 بغير همز وهو الذي صحه الزهري قال وهو الذي ذهب اليه الاغشخ ومعناه ناسته كاسته حبه العنب من
 بين مواجها قال وضبط بعض مشائخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث
 بانه مسوح العين وانا ليست حمراء ولا ناسته وانما مطبوسه وهذه صفة حبه العنب اذا سال ماؤها
 وهذا الصحيح رواية الهمز واما ما جاز في الاحاديث الاخرها حبه العين وكانها كوكب وفي رواية لما حدثت
 با حظه كانا ناسته في حائط ففتح رواية ترك الهمز بين الاحاديث ويصح الروايتان جميعاً
 بان تكون المطبوسه والمسحوخه والتي ليست بجماد ولا ناسته هي العوراء الطافية بالهمز وهي العين
 اليمنى كما جاز بنا وتكون الجاحظة والتي كانها كوكب وكانا ناسته هي الطافية بغير همز وهي العين
 اليسرى كما جاز في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركه
 اعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان العور من كل شئ المعيب لا سيما ما نقص
 بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء فاحدهما يهزها والآخرى يجهها هذا آخر كلام القاسمي رحمه الله
 تعالى وهو في نهاية من الحسن والثناء اعلم (قوله ثنا محمد بن اسحق الميموني) هو يفتح الياء مضموم
 الى جدره وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابي السائب
 ابو عبد الله الخزازي (قوله بين طمراني الناس) هو يفتح الطاء واسكان الراء وفتح النون اى بينهم
 وتقدم بيانه ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسح الدجال
 اعور العين اليمنى معناه ان الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات المحدث وعن جميع النقائص
 وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي ان تعلموا هذا وتعلموه الناس للثلا

يفتر بالدجال من يرى تحسب لانه وما معه من الفتنه وانا اعور العين اليمنى فهو عند الكوفيين من النوفين
 على ظاهره من الاضافه وعند البصريين يقدر فيه معذوف كما يقدرون في نظاره فالشعر اعور العين
 صفة وجهه اليمنى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رايت يا بن قطن) ضبطناه رايت
 بعين التاروقتها وهاها ابران وقطن يفتح القاف والطاء (قوله صلى الله عليه وسلم نجلى الله تعالى لي
 بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته) روى في جملة بئس بيد الامم وتخفيفها وهاها ابران ومعناه
 كشف والظهور وقد تقدم بيان لثلاث بيت المقدس واشتقاقه في اول الباب وآياته علماته
 (قوله صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ما يهراق) اما ينطف فنفاه يقطر ويسيل يقال نطف
 يفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها ولما يهراق فيضم الياء وفتح الباء ومعناه ينصب (قوله ثنا يحيى بن
 المثني) هو بوجه جمله مضمومه ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت
 مثله قط) هو بضم الكافين والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشئ قال
 الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يافذ بالنفس وكذلك الكرب وكربة الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى
 الله عليه وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا عيسى ابن
 مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فحانت الصلوة فامسأهم قال
 القاسمي عياض قد تقدم الجواب في صلواتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم
 قال وقد تكون الصلوة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهي من اعمال الآخرة قال القاسمي فان
 قيل كيف رأى موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره ومعنى النبي صلى الله عليه وسلم بالهمز
 ببيت المقدس ووجه هم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورجوا به فالجواب انه يشتمل ان يكون
 رؤيته موسى في قبره عند الكتيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه
 الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويشتمل ان صلى الله عليه وسلم راى الانبياء صلوات
 الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما رأهم ثم سأله ورجوا به او يكون اجتماعهم
 وصلواته ورؤيته موسى بعد الفراق ورجوعه عن سدره المنتهى والثناء اعلم (قوله عن مالك بن معول
 عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مرة) اما معول فكسره الهم واسكان الفين المعجزة وفتح الواو وطلحة هو ابن
 مصرف وبنو لادن الثلثة اعنى الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتمى به الى سدره المنتهى) وهي
 في السماء السادسة، كما هو في جميع الاموال السادسة وقد تقدم في الروايات الاخرى من حديث انس انما
 فوق السماء السابعة قال القاسمي كونها في السابعة هو الالصح وقول الاكثريين وهو الذي يقنع المعنى وتيسرنا
 بالنتهى قلتص ويكن ان يفتح بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انما في
 نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله ثم هي سدره في السماء السابعة قد اكلت السموات و

حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى له ستمائة جناح **حدثنا** عبد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبیش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ولقد رأى نذلة اخري قال رأى جبريل عليه السلام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رأى بقلبه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابو سعيد الاشج جميعاً عن وكيع قال الاشج وثنا وكيع قال نا الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس قال كذب الفؤاد ما رأى ولقد رأى نذلة اخري قال رأى بفؤاده مرتين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش قال نا ابو جهمة بهذا الاسناد **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئاً عند عائشة فقالت يا باعائشة تلات من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمد ارأى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال و كنت متكئاً فجلست فقلت يا امر المؤمنين انظروني ولا تعجليني الم يقل الله تعالى ولقد رأى بالافق المبين ولقد رأى نذلة اخري فقالت انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لما ارأى على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيتة منهبطاً من السماء ساداً اعظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقالت اولم تسمع ان الله عز وجل يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياً او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله يقول لا يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ومن زعم ان الله يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد كاتماً شيئاً مما انزل عليه لكم هذه الآية واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبدي به و

محمد صلى الله عليه وسلم الله عز وجل الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم

من ائمة المسلمين فالصحیح المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعد بها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحیح مسلم من ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاد بالهنة فله عشرة اشرا لها والله اعلم واما قولها اولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياً او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله يقول لا يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ومن زعم ان الله يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد كاتماً شيئاً مما انزل عليه لكم هذه الآية واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبدي به و

وبجواز نعت الجماعة بنعت الواحد كقوله تعالى ما رب الاخرى وقيل هي صفة للمزوف لغة برهلي من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد رأى نذلة اخري قال رأى جبريل، وبكذا قاله ايضا اكثر العلماء قال الواصي قال اكثر العلماء المراد اى جبريل في صورة التي خلقه الله تعالى فيها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نذلة اخري يورد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحاط عدد الصلوات فكل عرجة نذلة والله اعلم (قوله عن الاعمش عن زيادة بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رأى نذلة اخري قال رأى نذلة اخري مرتين، هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قد من اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين وفي هذا الاسناد ثالثة تايعون الاعمش وزادوا ابو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مران تقدم بيانه مرات وجمته بفتح الهميم واسكان الماد واسم ابي العالية ربيع بنهم المراد ففتح الفاء والله اعلم (قوله اعظم الفرية) هي بكسر الفاء واسكان الماد وهي الكذب يقال فرى الشيء يفريه فرياً وافرأه يفريه افرأه اذا اختلفت وجه الفرية فري (قوله انظروني) اى اميليني (قوله عن مسروق الم يقل الله تعالى ولقد رأى بالافق المبين) وقول عائشة رضي الله عنها اولم تسمع ان الله يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياً ثم قالت عائشة ايضا والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله، هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بأية من القرآن ان الله تعالى يقول وقد ذكره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير ابي المشور قروي ابن ابي داود باسناده عن عائشة قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي انكره مطرف من خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم

ان، لم تفعل فما بلغت رسالته وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معدود عند الله من الذين بلغوا رسالات الله ومعلوم بذلك الوصف ولو فرض الکتان للزوم الكذب في اخبار الله تعالى بقوله فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله تعالى اعلم قوله انه يخبر بما يكون في غد كات المراد بكل ما في غد او يخبر به من غير حاجة الى اعلام الله تعالى نعوذ بالله منه والافان لا اخبار الجزئ بسبب الاعلام من الواحد العلامة كان ثابتاً كما لا يخفى -

قوله فقد اعظم على الله الفرية والله عز وجل يا ايها الرسول بلغ الى الا يخفى ان الآية امر بالتبليغ وهو لا يقتضى تحققه حتى يكون القول بالکتان فرية عليه تعالى ويمكن الجواب بأن الله اعظم على الله الفرية اعظم على رسول الله الفرية على حذف المضاعف والآية لبيان انه عده غير ممثل لهذه الامرا ويقال ان الله تعالى قد اخبرني هذه الآية بانها ان لم يبلغ يعذب من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته وقصروا في امره فقال و

تخشى الناس والله احق ان يتشاه **وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سالت عائشة هل رآى محمد صلى الله عليه وسلم رتبة فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود اتم واطول **حدثنا ابن نمير قال نا ابواسامة قال ثنا زكرياء عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فابن قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما وحي قالت انما ذاك جبرئيل صلى الله عليه وسلم كان ياتيه في صورة الرجال وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السماء **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن يزيد ابن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نوراني اراه **حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي حنيفة وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عفان بن مسلم قال نا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالتة فقال عن ابي شريك كنت تسأله قال كنت اسأله هل رأيت ربك قال ابو ذر قد سألتة فقال **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال نا ابو عوف قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية ابي بكر النار لو كشفه لاحرقت سموات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم قال نا جابر بن الاعمش بهذا الاستناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يارب كل ما ربح كلمات ثم ذكره مثل حديث ابي مغوية ولعمري ذكر من خلقه وقال حجابه النور **حدثنا محمد بن ابي بشار************

عليه السلام فقال سالت كشفها

وكلاهما صحيح قوله سالت عائشة بل ابي محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت انا قولها سبحان الله فعناه التمجيد من اجل مثل هذا فكاننا نقول كيف غشي عيبك مثل هذا لفظه سبحانه والادارة التمجيد كثيرة في الحديث وكلام العرب كقولهم صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهرى بها وسبحان الله المسلم لا يتجسس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله ومن ذكر من النوحين انما من الفاظ التمجيد ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التمجيد لا اله الا الله والثناء علم واما قولنا قف شعري فعناه تام شعري من الغرض تكوني سمعت ما لا ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقتصر جلدي واشتازت نفسي قال الفرغ بن شميل القفة كهيئة القفصيرة واملد القيفض الاجتماع لان الجهد يتقيض عند الفرغ والاستمول فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يتجمع فيها والثناء علم وقول مسلم رحمه الله تعالى ثنا ابن نمير ثنا ابواسامة ثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق هو لادكلم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير والابواسامة اسمه جادين اسمه وزكريا هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن سمون وقيل بهيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة **قوله** قلت لعائشة رضى الله عنها فابن قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما وحي فقالت انما ذاك جبرئيل قال الامام ابو الحسن الواسطي معنى التدلى الاستدال الى جهة السفلى هذا هو الاصل ثم يستعمل في القرب من العلو هذا قول الفرغ وقال صاحب النظم هذا على التقديم والاختيار المعنى ثم تدلى فتدلى لان التدلى سبب التدنوق قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال العجلي المعنى دنا جبرئيل عن محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبرئيل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى فكان قاب قوسين فالقابس ما بين القيفضة واليه وكل قوس قايان والقابس في اللغة ايضا التقدير وهذا هو المراد بالآية منه جميع المفسرين والمراد بالقوس التي يرمى منها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذوهم جماعة على ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبيرة والي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء اي يذرع قالت عائشة وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبرئيل والنبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى او ادنى مناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب وقال الزجاج غاطب التذم الجاد على نعمتهم ومقدار فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بمقتضى الاشياء من غير شك ولكنه غاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبرئيل عليه السلام عظم خلقه وكثرة اجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النور والثناء علم **قوله** عن ابي ذر رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نوراني اراه وفي الرواية الاخرى رايت نورانا **قوله** صلى الله عليه وسلم نوراني اراه فهو يتوهم ان نور بفتح الهزة في اني وتشديد النون المفتوحة واره بفتح الهزة بكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات و

معناه جبرئيل فكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى الضمير في اراه عائشة على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور بمعنى من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الالهية ومنعها من ادراك ما حالت بين الراي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم رايت نور معناه رايت النور فاسب ولم ار غيره قال ودودي نوراني اراه يعني بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض هذه الرواية لم تقع اليان ولا رايتها في شيء من الاصول ومن المستحيل ان يكون ذات الله تعالى نور اذا النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يعلم عن ذلك هذا ذهب جميع ائمة السلفين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسمية سبحانه وتعالى بالنور معناه ذنورهها وقاله وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذنورهها وبالمال والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سموات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه انا قول مسلم رحمه الله تعالى وثنا ابي شيبة عن ابن نمير فعناه الاخبار انه سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل في حق النور فان النور غلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو يستحيل في حقه واما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضي عياض قال الروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمى قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المترفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيهه فشيء يوزن بالوزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه ويقتره ويرفعه فيوسعه والثناء علم واما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فحتمى الاول والثناء علم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملائكة اللفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضاءه في اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضاءه في اول الليل والثناء علم واما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سموات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسموات بعنم السنين والبارود في آخره وهي جمع سمية قال صاحب العين والروى وجميع شارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سموات وجهه نوره وجلاله وهبائه واما الحجاب فاصلة في اللغة المنع والستر حقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد بها المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نورانا لانه انما يتعان من الادراك في العادة لشعاعها والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى يحيط بجميع الكائنات ولفظة من بيان النفس لا للقبض والتقدير لوزان المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورانا وانا ويجل لخلق لا حرق له ولا بن خزيمة عن ابي ذر قال راى بقلبه ولم يره بعينه وهذا يتبين مراد ابي ذر بذكره النور ان النور حال بين رؤيته له بصره ١٣ فتح الباري

حرمان الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصبت عليهم ماء الحياة فينبئون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبتني ريحها واحرقني ذكاءها فيدعو الله ما شاء الله ان يدعو ثم يقول الله تعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسئل غيره فيقول لا اسالك غيره ويعطى ربه عز وجل من عهد ومو اتيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا قبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قد مني الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهدك ومو اتيقك لا تسألني غير الذي اعطيتك ويملك يا ابن آدم ما اعدت لك فيقول اي رب يدعوك الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله من عهد ومو اتيق فيقتد به الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفتحت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله تعالى له اليس قد اعطيت عهدك ومو اتيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت ويملك يا ابن آدم ما اعدت لك فيقول اي رب لا اكونن ان شفني خلقتك فلا يزال يدعوك الله حتى يرضك الله عز وجل منه فاذا رضك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمته فيسأل ربه ويتمي حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطع به الاماني قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابوسعيد الخدرى مع ابى هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله عز وجل قال لذلك الرجل ذلك لك ومثله معه قال ابوسعيد وعشيرة امثاله معه يا باهريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابوسعيد اشهدنا في حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشيرة امثاله قال ابو هريرة وذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابواليمان قال انا شيعب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان اباهريرة اخبرهما ان الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة وساق الحديث بمثل معني حديث ابراهيم بن سعد وحدثنا محمد بن رافع قال قال تاعبد الرزاق قال انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تهن فيمتي ويتمي فيقول له هل تميت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صغورا ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صغورا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احداهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجرو غير اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزيرا بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا رب فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانوا سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ما ذابغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم

لا اكون فهل تبارك وتعالى ربنا

يدعوا الله تعالى حتى يحشرك الله تعالى منه قال العلماء حشرك الله تعالى منه يومئذ يفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايضا بهالروايات التي اعلم قول صلى الله عليه وسلم فيسئل ربه ويتمي حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا معناه يقول لرب من الشئ العظي ومن الشئ الاخر يسمى له اجناس ما يتمي وبها من عظيم رحمة سبحانه وتعالى له قوله في رواية ابى هريرة لك ذلك ومثله سعد بن روايه ابى سعيد وعشيرة امثاله قال العلماء وجرا لم يجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اولها في حديث ابى هريرة ثم تكلم الله سبحانه وتعالى فزاد ما في رواية ابى سعيد فانجوه به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه ابو هريرة ا قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احداهما معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون في رؤيتهما اصلا ا قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بروفاجرو غير اهل الكتاب اما المبر هو الطبع واما غيرهم فيضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة الشدة ومعناه بقاياهم جمع غابر ا قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كانوا سراب يحطم بعضها بعضا اما السراب فهو الذي يترى للناس في الارض القفر والقاع المستوي وسط النار في الحرق الشدة لا ما مثل الماء يحسبه الظلمان ماء حتى اذا جاره لم يجره شيئا فاكفار يا تون جهنم ما فانا الله تعالى الكريم وساير المسلمين منها ومن كل مكره وهم عظام فيحسبوننا ماء فيتساقطون فيها واما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم امواج لبيها والحطم الكسر والابلاك والحطمة اسم من اسماء النار تكونها تحطم ما

اقوله صلى الله عليه وسلم فينبئون من كذا تنبت الحبة في حميل السيل هكذا هو في الاصول فينبئون منه بالميم والنون وهو جمع ومعناه ينبئون بسببه واما الحبة فبكر الحاد وهي بذرة البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبيب بكر الحاد وفتح الباء واما حميل السيل ففتح الحاد وكسر الميم وهو ما جاز به السيل من طين او غشاء ومعناه حمول السيل والمراد التفسيرية في سيرة النبات وحسنه وطراوته ا قوله قشبتني ريحها واحرقني ذكاءها اما قشبتني فتعني مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمنى واذان والكنى كذا قال الجاهليين من اهل اللغة والغريب قال الرازي معنى غير جلدي ومورق واما ذكاءها فكذا وقع في مجمع روايات الحديث ذكاءها بالمدرو هو يفتح الال المعجمة ومعناه لبها واشتعالا وشدة وبها والاشرف في اللغة ذكاءها مقصود وذكر جامة ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكوا ذكاء اذا اشتعلت واذكيتنا انا والله تعالى اعلم ا قوله عز وجل بل عسيت ا هو يفتح التاء على الخطاب ويقال يفتح السين وكسر اللغتان قرئ بها في السج قرأ نافع بالسر والباقون بالفتح وهو الفتح الا شرف في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في مسيت مستقبيل ا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفتحت له الجنة فرأى ما فيها من الخير اما الجزية النار المعجمة والبار المشاة من تحت هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وعلى القاضي عياض ان بعض الرواية في مسلم رواه الجزي بفتح اللام المبهمة واسكان الباء الموحدة ومعناه السور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر ورواه البخاري الجزة والسور والجزرة المسرة واما انفتحت ففتح الفاء والباء والقاف معناه انفتحت واتسعت ا قوله فلا يزال

كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بروفاجرا تا هم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها قال فماذا تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون فعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول هل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاة ثم يرفون رؤسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها اول مرة فقال انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال حص مزلة فيها حطاطيف وكلايب حسك تكون تجد فيها شوكا يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاريد الخيل والركاب فناجهم مسلم ومخدوش ومرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فالذي نفسى بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين بالله يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتخبرهم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقية والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها احد من امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم

الصورة في حكمة ١٦. استقصاء استيفاء استيفاء

الاصول او كثير منها في صورة بغيره وكذا هو في الجمع بين الصميمين للمجدي والاول الظاهر وهو الموجود في الجمع بين الصميمين للمحافظ عبد الحق معناه قد زال المانع لم من رؤيته وتجلي لهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم ضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة الجسر بفتح الجيم وكسر الخاء مشورتا وهو العراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الخاء وقيل بعنما اي تقع ويوزن فيها قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال حص مزلة هو يتنون وحض وداله مفتوحة والدار ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاوي لثان مشورتان الفتح وكسر الهمزة والمزلة بمعنى وهو الوضع الذي نزل وترلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه حضرت الشمس اي مالت ومجبة واحضه لاثبات لسا قوله صلى الله عليه وسلم في خطاطيف وكلايب وحك اما الخطاطيف فجمع خطاف بعنم الخاء في المفرد والكلايب بعناه وقد تقدم بيانها واما الحسك بفتح الحاء والسين الميمتين وهو شوك صلب من صيد قوله صلى الله عليه وسلم فجاج مسلم ومخدوش ومرسل وكدوس في نار جهنم معناه انهم ثلثة اقسام قسم يسلم فلان لا شيء اصلا وقسم يحدش ثم يرسل ينقلص وقسم يكس ويطلق فيسقط في جهنم واما كدوس فهو بالسين المهمله هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضى عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالسين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست العواب في سيرها اذا ركبها بعضا بعضا قوله صلى الله عليه وسلم فالذي نفسى بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار اعلم ان هذه اللفظة ضبطت على اوجه احدها الاستيفاء بزيادة من فوق ثم مناشدة من تحت ثم ضاد معجمة والشان في استقصاء بحدف المشاة من تحت والثالث استيفاء باثبات المشاة من تحت وبالغناء بدل الضاد والرائح استقصاء بزيادة من فوق ثم كاف ثم حاد مملئة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصميمين للمجدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصميمين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضى عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجمع النسخ عليه ولو عني انه تصحيف ووجه فيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير باشد مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين للشدة يوم القيمة لاخوانهم وبيتم الكلام ويوجه بذلك كلام القاضى رحمه الله تعالى وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرنا باصحيتها لكل منها معنى صحت وقد جاني رواية يحيى بن بكير عن الليث فانتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ لربنا اذا اول انتم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى المعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا امرهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيفائه وبالغتم فيما لا يكون مناشدة اشرك مناشدة باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم واما الرواية الثالثة والرابعة فمعناها ايضا ما منكم من احد بناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتخليصه من خصمه والمعتدى عليه باشد من مناشدة المؤمنين للشدة تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم قوله سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خسر ومثقال ذرة قال القاضى عياض قيل معنى الخبر بنا اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ واما ان يكون هذا الجزئي شيئا زائدا عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من الشفقة على مسكين او

يلقى فيها قوله صلى الله عليه وسلم اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها معنى راوه فيها علموا بالروية مصفة المعلومة للمؤمنين وهي ان لا يشبهه شيء وقد تقدم بيان معنى الايمان والصورة والله تعالى اعلم وقوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم معنى قولهم التفرغ الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لا مواعاة سببها وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعة سببها وتعالى وفارقوا من قراباتهم وغيرهم من كانوا يرتاحون في مساكنهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للاتفاق بهم وبذلكما جرى للصحابية رضي الله عنهم المهاجرين وغيرهم ومن اشبههم من المؤمنين في صحيح الازمان فانهم يقاتلون من مائة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم الى الاتفاق بهم والاعتناء بمحاطبتهم فأثر وادنا الله تعالى على ذلك فذا معنى ظاهري في الحديث لاشك في حسنه وقد انكر القاضى عياض هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه غير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب هكذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان واثباتها مع كاد لانه كما ان مذهبنا مع معنى لغته وينقلب بزيادة من تحت ثم نون ثم كاف ثم لام ثم ياء مومدة ومعناه والله اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه لا امتحان الشدة الذي جرى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق ضبط يكشف بفتح الياء ومنها وما يصحان وقسم ابن عباس وجمود اهل اللغة وعزيب الحديث الساق بنا بالشفة اي يكشف عن شدة وامر رسول قالوا وبدا مثل تفرقة العرب لشدة الامر ولذا يقولون قامت الحرب على ساق واصلمان الانسان اذا وقع في امر شديد شر من ساعده وكشف عن ساقه لا يهتاج به قال القاضى عياض وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤيته الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضى عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقه عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رمل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين فادب عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من الاهوال فنظن حينئذ نفوسهم عند ذلك وتجلي لهم فخرجون سحبا قال الخطابي وهذه الرواية التي في هذا المقام يوم القيمة غير الرواية التي في الجملة تكرامة اولياء الله تعالى وانما هذه الامتحان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا اذن الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدلى بعض العلماء بهذا قول الله تعالى ويدعون الى السجود فلما يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا الاستدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم واما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة ففتح الطاء والياء قال البروي وغيره اطلق فقار الظهري صاد فقارة واحدة كالصخرة فلما يقدر على السجود لله تعالى والله اعلم ثم اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى هذا طائفة حكاها ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقي هذه الامة فيها منافقوا في ايديهم الله تعالى وبذلك الذي قاله باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يدرين علماء المسلمين وليس في الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذين فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وبذلك لا يتحقق ان يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم يرفون رؤسهم وقد تحول في صورته هكذا ضبطناه صورته بالمد في آخرها ووقع في

نذر فیها احد من امتی ثم یقول ارجعوا فمن وجد تم فی قلبه مثقال نصف دینار من خیر فخرجوه فخرجون خلقا کثیرا
ثم یقولون ربنا لم نذر فیها من امرتنا احد اثم یقول ارجعوا فمن وجد تم فی قلبه مثقال ذرة من خیر فخرجوه فخرجون خلقا
کثیرا ثم یقولون ربنا لم نذر فیها خیرا وكان ابو سعید الخدری یقول ان لم تصد قوتی بهذا الحدیث فاقروا ان شئتم ان الله لا یظلم
مثقال ذرة وان تک حسنة یضاعفها ویؤت من لدنه اجرا عظیما فیقول الله تعالی شفعت الملائكة وشفعت النبیون وشفعت المؤمنون
ولم یبق الا رحمة الراحمین فیقبض قبضة من النار فیخرج منها قوما لم یعملوا خیرا قط قد عادوا حما فیلقیهم فی نهر فی افواه
الجنة یقال له هذا حیاة فخرجون کما تخرج الحیة فی حیل السیل الا تزورها تكون الی المجد والی الشجر ما یكون الی الشمس صیفیر
وأخضر وما یكون منها الی الظل یكون ابیض فقالوا یا رسول الله کانت ترعى بالبادیة قال فخرجون کالذئب فی رقا بهم الخوام
یعرفهم اهل الجنة هولاء عتقاء الله الذین ادخلهم الله الجنة بغیر عمل عملوه ولا خیر قد موه ثم یقول ادخلوا الجنة فما رأیتموه
لکم فیقولون ربنا اعطیتنا ما لم تعط احد من العالمین فیقول لکم عندی افضل من هذا فیقولون یا ربنا ای شئی افضل من هذا
فیقول رضائی فلا استخط علیکم بعدة ابدا **قراة** علی عیسی بن حماد زغبة المصری هذا الحدیث فی الشفاعة وقلت له احث
بهذا الحدیث عنک انک سمعته من اللیث بن سعد فقال نعم قلت لعیسی بن حماد اخبرکم اللیث بن سعد عن خالد بن یزید
عن سعید بن ابی هلال عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری انه قال قلنا یا رسول الله انری ربنا قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم هل تضارون فی رؤیة الشمس اذا کان یوم صحو قلنا لا وسئلت الحدیث حتی انقضی اخره
وهو نحو حدیث حفص بن میسر و زاد بعد قوله بغیر عمل عملوه ولا قدم موه فیقال لهم لکم ما رأیتم ومثله معه قال ابو
سعید الخدری بلغنی ان الجسر ادق من الشعرة واحد من السیف ولیس فی حدیث اللیث فیقولون ربنا اعطیتنا ما لم تعط احد
من العالمین وما بعده فاقربه عیسی بن حماد **قراة** ثابا بو بکر بن ابی شیبة قال ناجح فر بن عون قال ناهشام بن سعد
قال نازید بن اسلم باسنادهما نحو حدیث حفص بن میسر الی اخره وقد یزاد ونقص شئی یا ب اثبات الشفاعة واخره
الموحدین من النار **قراة** شی هرون بن سعید الیلی قال انا بن وهب قال اخبرنی مالک بن انس عن عمرو بن یحیی بن

التحقیق

خوف من الله تعالی اذینة صادقة ویدل علیه قوله فی الروایة الاخری فی کتاب یخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان فی قلبه من الخیر ما یزین کذا ومثله فی الروایة الاخری یقول الله تعالی
شفعت الملائكة وشفعت النبیون وشفعت المؤمنون ولم یبق الا رحمة الراحمین فیقبض قبضة من
النار فخرج منها قوما لم یعملوا خیرا قط قد عادوا حما فیلقیهم فی نهر فی افواه
الجنة یقال له هذا حیاة فخرجون کما تخرج الحیة فی حیل السیل الا تزورها تكون الی المجد والی الشجر ما یكون الی الشمس صیفیر
وأخضر وما یكون منها الی الظل یكون ابیض فقالوا یا رسول الله کانت ترعى بالبادیة قال فخرجون کالذئب فی رقا بهم الخوام
یعرفهم اهل الجنة هولاء عتقاء الله الذین ادخلهم الله الجنة بغیر عمل عملوه ولا خیر قد موه ثم یقول ادخلوا الجنة فما رأیتموه
لکم فیقولون ربنا اعطیتنا ما لم تعط احد من العالمین فیقول لکم عندی افضل من هذا فیقولون یا ربنا ای شئی افضل من هذا
فیقول رضائی فلا استخط علیکم بعدة ابدا **قراة** علی عیسی بن حماد زغبة المصری هذا الحدیث فی الشفاعة وقلت له احث
بهذا الحدیث عنک انک سمعته من اللیث بن سعد فقال نعم قلت لعیسی بن حماد اخبرکم اللیث بن سعد عن خالد بن یزید
عن سعید بن ابی هلال عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری انه قال قلنا یا رسول الله انری ربنا قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم هل تضارون فی رؤیة الشمس اذا کان یوم صحو قلنا لا وسئلت الحدیث حتی انقضی اخره
وهو نحو حدیث حفص بن میسر و زاد بعد قوله بغیر عمل عملوه ولا قدم موه فیقال لهم لکم ما رأیتم ومثله معه قال ابو
سعید الخدری بلغنی ان الجسر ادق من الشعرة واحد من السیف ولیس فی حدیث اللیث فیقولون ربنا اعطیتنا ما لم تعط احد
من العالمین وما بعده فاقربه عیسی بن حماد **قراة** ثابا بو بکر بن ابی شیبة قال ناجح فر بن عون قال ناهشام بن سعد
قال نازید بن اسلم باسنادهما نحو حدیث حفص بن میسر الی اخره وقد یزاد ونقص شئی یا ب اثبات الشفاعة واخره
الموحدین من النار **قراة** شی هرون بن سعید الیلی قال انا بن وهب قال اخبرنی مالک بن انس عن عمرو بن یحیی بن

هؤلاء عتقار الله تعالی ای یقولون هولاء عتقار الله تعالی **قراة** قراة علی عیسی بن حماد زغبة
هو یعنی الزاری واسکان الغنیم الخیرة وبعد ما یاد موهدة وهو لقب لحداد الیسی ذکره ابو الی الغسانی
الیمانی **قراة** و زاد بعد قوله بغیر عمل عملوه ولا قدم موهدة هذا ما قد یقال لم یصدق فی الروایة
الاولی ذکر القدم وانما تقدم ولا غیر قد موهة واذا کان کذا لم یکن مسلم ان یقول زاد بعد قوله ولا قدم اذا لم یجر
للقدم ذکر وجوا یر ان هذه الروایة الی فیما زیادة وقع فیها ولا قدم بدل قوله فی الاول خیر و
وقع فیها زیادة فناد مسلم ب بیان زیادة فلم یکن ان یقول زاد بعد قوله ولا قدم موهة اذا لم یجر
له ذکر فی هذه الروایة فقال زاد بعد قوله ولا قدم قد موهة ای زاد بعد قوله فی روایة ولا قدم قد موهة
فاعلم ایضا ان هذا لفظ فی روایة وان زیادته بعد هذا العلم والقدم هنا یفتح
القاف والدال معناه الخیر کما فی الروایة الاخری والله اعلم **قراة** ویس فی حدیث اللیث
فیقولون ربنا اعطیتنا ما لم تعط احد من العالمین وما بعده فاقربه عیسی بن حماد اما **قراة** وما
بعده فمطوف علی فیقولون ربنا ای یس فی حدیث اللیث بن سعد الی اخره والله اعلم **قراة** وحدثنا ابو بکر بن ابی
شیبة ثنا جعفر بن عون ناهشام بن سعد ثنا زید بن اسلم باسنادها نحو حدیث حفص بن میسر
قراة باسنادها یعنی باسناد حفص بن میسر و اسناد سمیع بن ابی بلان الی الی بن یحیی بن
الطریقین المتحدین من زید بن اسلم عن عطارد بن یسار عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه و مراد
مسلم رحمه الله ان زید بن اسلم رواه عن عطارد عن ابی سعید الخدری و رواه عن زید بن اسلم باسناد
ثلاثة من اصحابه حفص بن میسر وسعید بن ابی بلان و هشام بن سعد فاما روايات حفص وسعید
فتقدت ما یبین فی کتابنا واما روایة هشام ففی حدیثنا باسنادها من حدیث الحسن
نحو حدیث حفص والله اعلم **باب** اثبات الشفاعة واخراج الموهدين من النار قال القاسمی
عیاض رحمه الله تعالی مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بمرح قوله
تعالی یومئذ لا یستفخ الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضی له قولا وقوله تعالی ولا یستغفون الا من
ارتضى وامثالهما ونحو الصادق صلی الله علیه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت مجموعها التواتر
بسمیة الشفاعة فی الآخرة لذنبی المؤمنین وجميع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة
علیها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بها اذ هم فی تخلیهة المذنبین فی النار واحتجوا
بقول الله تعالی فما تنفعهم شفاعة الشافعیین وقوله تعالی ما لعللین من جمیم ولا شفیع یطاع
و هذه الآیات فی الکفار واما تأدیهم احادیث الشفاعة بكونها فی زیادة الدرجات فباطل والفاظ
الاحادیث فی کتابنا وغیره مرکبة فی بطلان مذاهبهم واخراج من استوجب النار لکن الشفاعة
تخمسه اقسام اولها تخمسة بنیة صلی الله علیه وسلم وهی الراحمة من یول الموقوف
وتعیل الساب کاسیاتی بیا ننا الشافعیة فی لو قال قرأ الجنة بغیر حساب وهذه ایضا ودوت لبینا

عمارة قال حدثني ابي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل اهل النار النار ثم يقول انظر وامن وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون منها حنماً قد امحشوا فيلقون في نهر الحياة والحيا فينبشون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل المترها كيف تخروج صفراء ملتوية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ناعفان قال تاوهيب وحدثنا حجاج بن الشاعر قال ناعفون بن عون قال انا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال فيلقون في نهر يقلل له الحياة ولم يشك في حديث خالد كما تنبت الغنائة في جانب السيل وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حبة او حيدة السيل وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال نابشر يعق بن المفضل عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن تاسس منكم اصابتهم النار بنورهم وقال بخطاياهم فاما هم الله تعالى امانته حتى اذا كانوا فيها اذن بالشفاعة فجئ بهم صبياً يرضون فبئسوا على انهم اهل الجنة ان يرضوا عليهم فينبشون نبات الجنة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية وحدثنا محمد بن المشي وابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال ناسبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله في حميل السيل ولم يذكر ما بعده وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم المخطلي كليهما عن جدير قال عثمان نا جدير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخذ اهل النار خروجا منها واخذ اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار خبوا فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيجئ الى ملاي فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاي فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها امثالها وان لك عشرة امثال الدنيا قال فيقول السخري او تصعك بي وانت المليك قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرني ثنا كلاًهما

صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها سلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم بيننا صلى الله عليه وسلم ومن يرشده الله تعالى وسنه على موضعها قربها انشاء الله تعالى الرابعة فمن دخل النار من الذنوب فقد جارت هذه الامايد باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والامانة واخراجهم من الموتين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاز في الحديث لا يتجر فيها الا الكافرون التي حسمت الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لا يلبسها وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا يكرهون ايضا شفاعته المشر الا في قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض سوال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم ورضيتهم فيها وعلى هذا يلقت الى قول من قال انه يذكر ان يسأل الانسان الله تعالى ان يرزقه شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لو كنا لا نكون الا للذنبين فانما قد تكون كما قدرت الخفيف الساب وزيادة الدرجات ثم كل ما قل معترف بالشفاعة يحتاج الى العفو في معتد به شفق من ان يكون من المالكين ويطرأ هذا القائل ان لا يدعوا بالشفاعة والرحمة لاننا لا نصاب الذنوب وهذا كل خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حنماً قد امحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبشون فيها كما تنبت الحبة اما الحنم فقدم بيان في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الهمزة المنقفة وهو النعم وقد تقدم فيه بيان الحية والنوريات امحشوا وان يفتح النار على الحنم او قيل بضمها وفتحها واحترقوا وقوله الحياة او الحيا بكذا وقع بنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في اول مجلد بان هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بان من غير شك ثم ان الحيا بنا مقصور وهو المطر سيجي لان نجي بالارض وكذا هذا الماء يسمى به هؤلاء المحرقون وسميت فيهم الشفاعة كما سميت المطر في الارض والله تعالى اعلم بقوله كما تنبت الغنائة، هو بضم الغين المعجمة وباء الشدة المنقفة وبالمد واخره هاء وهو كل ما جاد به السيل وقيل المراد ما احتمل السيل من الزبد والبردان ونحوهما من الاقدار والله اعلم بقوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمة او حيلة السيل اما الاول فهو حمة بفتح الحاء وكسر الهمزة وبعدها همزة وهي العين السود الذي يكون في اطراف النور والمان في فوج حيلة وهي واحدة الجميل المذكور في الروايات الاخرى بمعنى الممول وهو النار الذي يمتلئ السيل والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن تاسس ما يصيبهم النار بنورهم او قال بخطاياهم فاما هم الله تعالى حتى اذا كانوا فيها اذن بالشفاعة فجئ بهم صبياً يرضون فبئسوا على انهم اهل الجنة ان يرضوا عليهم فينبشون نبات الجنة تكون في حميل السيل الشرح بكذا وقع في معظم نسخ اهل النار وفي بعضها اما اهل النار زيادة اما وهذا واضح والاول صحيح ويكون القائل في قائم زائدة وهو جازر وقوله فاما هم اي ايمانهم الله تعالى ومنت لهم به وفي بعض النسخ فاما هم بتاين اي ايمانهم النار فاما

معنى الحديث فانما هو والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار المستحقون للتلود لا يموتون فيها ولا يحيون فيها حيا يشفقون بها ويشتركون معها كما قال الشيخان وتعالى لا يقضي عليهم فيموتوا ولا ينعف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيي وهذا جاز على مذهب اهل الحق ان يسمي اهل الجنة وانهم وان عذاب اهل النور في النار وما اقول صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى اخره فغناه ان الذين من المؤمنين يرضونهم الله تعالى امانته بعد ان يغفلوا المدة التي اناها الله تعالى وبهذ الامانة حقيقة يذهب معها الاحساس ويكون مزاياهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون مجوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا غمماً فتملأوا منها ثم حملوا على الاسنة ويلقون على اسناد الجنة فيصيب عليهم ما الحياة فيموتون وينبتون نبات الجنة في حميل السيل في سرعة بابتها وعضفاً فتخرج لضعفها صفرات طوية ثم تشد قوتهم بعد ذلك ويعبرون الى ما زلتم وتكلم احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الله ومعناه وتكلم القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه وحين اصدها امانته حقيقة وانما في ليس بمت حقيق ولكن ينبغي عنهم احساس بالالام قال وبتوازن يكون الاسم اخف فكذا الكلام القاضي والختار ما قدمناه والله تعالى اعلم والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فينبشون نبات الجنة في الروايات والاصول فينبشون نبات الجنة وهو منصوب على الحال وهو بفتح الصاد المعجمة وهو جمع صباقة بفتح الصاد وكسر الغنائة حكاهما القاضي عياض وصاحب الطالع وغيرهما الشهرهما الكسر ولم يذكر الروي وغيره الا الكسر ويقال ايضا فينبشون نبات الجنة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الصباغة مماعات في تفرقة وروى فينبشون نبات الجنة والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فينبشون نبات الجنة المضمومة وبعده بانها مشددة ومعناه فرقوا والله اعلم بقوله عن ابي سلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري اما ابو سعيد الخدري فاسم سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسم المنذر بن مالك ابن قنعة بكسر القاف واما ابو سلمة فبفتح الهمزة واسكان السين واسم سعيد بن يزيد الازدسي البصري والله اعلم بقوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم المخطلي كليهما، وكذا وقع في معظم الاصول كليهما بالياء ودفع في بعضنا كلاهما بالالف معلية وقد قدمت في الفصول التي في اول الكتاب بيان جوازه بالياء، قوله عن عبيدة، بفتح العين وهو عبيدة السلمي بقوله صلى الله عليه وسلم على من خرج من النار جوارح في الرواية الاخرى زحفاً قال اهل اللغة الجوارح المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والرجلين وربما قالوا على يديه ومقدمته واما الرفع فقال ابن دريد وغيره المشي على الاست مع اشراف بصره ففعل من بظان الجوارح والاصح متاثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافاً فعل على ان في حال يرفع وفي حال يسجد والله اعلم بقوله السخري او انتمك لي وانت الملك، هذا شك من الراوي بل قال السخري او قال انتمك لي فان كان الواقع في نفس الامر انتمك لي فغناه السخري لان الساخر في العادة يعنىك من يمزج فوضع انتمك موضع السخري مجازاً واما معنى السخري هنا فانه قول احداهما قال المازري انه

وعشرة امثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجته من المحور العين فتقول ان الحمد لله الذي احيانا لك
 قال فيقول ما اعطى احد مثل ما اعطيت **حدثنا** سعيد بن عمرو والشعبي قال ناسفين بن عيينة عن مطرف وابن ابي
 عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله **حدثنا** ابن ابي عمير قال ناسفين قال ناسفين بن عيينة عن مطرف بن طريف و
 عبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثني بشر بن الحكم واللفظ له قال ناسفين بن عيينة قال ناسفين بن عيينة قال ناسفين بن عيينة قال ناسفين بن عيينة قال ناسفين بن عيينة
 شعبة يخبر به الناس على المنبر قال ناسفين رفته احداهما ابن ابي عمير قال سال موسى عليه السلام ربه تعالي ما ادنى اهل الجنة
 منزلة قال هورجل يجي بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم اخذوا
 اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رضىت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله
 ومثله ومثله فقال في الخامسة رضىت رب فيقول هذاك وعشرة امثاله ولك ما اشتهمت نفسك ولذات عينك فيقول رضىت
 رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها قلم ترعين ولم تسمع اذن ولم
 يخطر على قلب بشر قال ومصدقته في كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين الاية **حدثنا** ابو كريب
 قال ناسيف بن سعيد الله الشعبي عن عبد الملك بن ابي عمير قال سمعت الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر ان موسى
 عليه السلام سال الله تعالي عن اهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نعيم قال
حدثني ابي قال ناسيف بن عمرو بن المعروفين سويد بن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخر اهل الجنة
 دخولا الجنة واخر اهل النار خرجا منها رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه
 صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا او عملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا او كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان يتكبر وهو مشفق
 من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها ها هنا فقد رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها **حدثنا** ابن نعيم قال ناسيف بن ابي عمير قال ناسيف بن ابي عمير قال ناسيف بن ابي عمير قال ناسيف بن ابي عمير
 قال ناسيف بن ابي عمير قال ناسيف بن ابي عمير قال ناسيف بن ابي عمير قال ناسيف بن ابي عمير قال ناسيف بن ابي عمير قال ناسيف بن ابي عمير
 منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله بن ابي عمير قال ناسيف بن ابي عمير قال ناسيف بن ابي عمير قال ناسيف بن ابي عمير قال ناسيف بن ابي عمير

احدهما فعناه ان احدهما رفته واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفة على المغيرة فقال
 عن المغيرة قال سال موسى صلى الله عليه وسلم والعنبر بن ابي عمير عن المغيرة بن ابي عمير عن المغيرة بن ابي عمير
 بن ابي عمير عن المغيرة بن ابي عمير عن المغيرة بن ابي عمير عن المغيرة بن ابي عمير عن المغيرة بن ابي عمير
 المغيرة قال سال موسى ثم انما يحصل من هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول
 المتقدمة في اول الكتاب ان المذنب الصالح المنيب الذي عليه الفقه واصحاب الاصول والمحققون من
 الحديث ان الحديث اذا روي متصلا وروي مرفوعا وروي موقوفا فانما هو مرفوع والمرغوع لانه زيادة
 ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون العلوم فلا يقدر اختلافهم هنا في رفع الحديث
 ووقفه لايامها وقد رواه الاكثر مرفوعا والله اعلم وما قول موسى صلى الله عليه
 وسلم ما ادنى اهل الجنة كما هو في الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صفة او علامة ادنى اهل الجنة وقد
 تقدم ان المغيرة يقال بهنم الميم وكسر الشان والشم اشهره والله اعلم وقوله كيف وقد نزل الناس
 منازلهم واخذوا اخذاتهم هو بفتح الهزرة والهاء قال القاضي هو ما اخذوه من كرامته مولاهم وحصلوه
 او يكون معناه قصدها ما نزلهم قال وذكره ثعلب بفتح الهزرة (قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم
 منزلة قال اولئك الذين اردت وغرست كرامتهم بيدي وختمت عليها قلم ترعين ولم تسمع
 اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصدقته في كتاب الله تعالي اما ادوت فيضم التاء ومعناه
 اخترت واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدي الى اخره فعناه اصطفتهم وتوليتهم فلا يتطرق
 الى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اخضر لعلم برتقده ولم يخطر على قلب بشر ما كرامتهم بواحدة
 لهم وقوله ومصدقته هو بكسر الميم ومعناه دليل وما يثبتها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
 ان موسى صلى الله عليه وسلم سال الله تعالي عن اهل الجنة) بكذا فيضناه بالحاء المعجمة وبعد
 السين المشددة وبكذا رواه جميع الرواة ومعناه ادناهم كما تقدم في الرواية الاخرى (قوله عن المعوية
 ابن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكسرة (قوله عن ابي الزبير) سمع جابر بن عبد الله رضى الله
 عنهما يسئل عن الورد فقال نبئني عن يوم القيمة عن كذا وكذا النظر الى ذلك فوق الناس
 قال فمدعى الامم باوثانها الى اخره، وبكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق

سبحانه و ثنا
 له اي قضيت ١٢
 زهير
 زيد بن النعمان وقيل عبد الرحمن قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجته من المحور العين
 فتقول ان الحمد لله الذي احيانا لك كما ثبتت في الروايات والاصول زوجة
 بال تشبه زوجة بالاء وهي لغة معروفة وفيها ايات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت
 وجماعات من اهل اللغة قوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالاء الشاة من فوق وانما
 ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقول بال الشاة من تحت وذلك
 لمن لا شك فيه قال الله تعالي اذ هممت لاطنقتان سمك ان تفتشوا وقال تعالي ووجدهم دونهم
 امرأتين تزدوان وقال الله تعالي ان الله ييك السنوات والارض ان تزولا وقال تعالي
 فيما عينان تجريان واما قولنا الحمد لله الذي احيانا لك فعناه الذي خلقك لنا
 وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور والله اعلم (قوله ثنا سعيد بن عمرو الشعبي
 هو بالاء المشددة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانها قولنا عن ابن ابي عمير
 هو بفتح الهزرة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسم عبد الملك بن سعيد بن جيان بن ابي عمير
 وهو تابعي سمع ابا الطفيل عامر بن واثره وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد
 (قوله عن مطرف وابن ابي عمير عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالي وفي
 الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى عن سفيان
 عن مطرف وابن ابي عمير عن الشعبي عن المغيرة قال سفيان رفته احداهما ابن ابي عمير قال سال موسى
 صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة، الشرح اعلم ان تقدم في الفصول
 التي في اول الكتاب ان قولهم رواية او يرفعه او يثبته او يبلغ به كلها الفاظ موضوعات عند اهل العلم لا صانفة
 الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين اهل العلم فقوله رواية معناه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا في الرواية الثانية واما قوله رواية انشاء الله
 فلا يعزه بذلك والاستثناء لانه جزء من الروايات الباقية واما قوله في الرواية الاخرى فتر

قوله اني لاعلم اخر اهل الجنة الى قوله رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا
 الظاهر ان المراد ان هذا الرجل هو اخر اهل الجنة دخولا ولا يخفى ان هذا
 الحديث على هذا الايوافق الاحاديث الاخرى اخر اهل الجنة دخولا الا
 ان يقال ليس المراد باخر رجل واحد بعينه بل هو طبقة من الناس بعضهم
 على الصفات المتقدمة وبعضهم على هذه الصفات وعلى هذا قوله اخر
 من اهل الجنة من اخر رجل ويمكن ان كل واحد من قوم كل واحد منهم
 اخر رجل بالنظر الى السابقين من المعدودين اخرها اخر بالنسبة الى قوم
 لكن الظاهر ان هذا الرجل لا يدخل النار بل بما سب اول ما سب على هذا
 الوجه فالظاهر ان يقال الكلام السابق قد تم وقوله رجل كلام مبتدأ في
 بيان حاله كذا في الحساب والله تعالي اعلم -

يسأل عن الورود فقال نجي نحن يوم القيمة عن كذا وكذا انظر الى ذلك فرق الناس قال فتدعي الامم يا وثانها وما كانت تعبد الاول فلاول ثم ياتيناريا بعد ذلك فيقولون من تنظرون فيقولون ننظر سبنا فيقول انا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم مناق او مؤمن نوراً ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلابيب وحسك تأخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتجاول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفاً كما سبوا ثم الذين يلونهم كما ضوعنجم في السماء ثم كذلك ثم تجل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزين شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشئ في السيل و يذهب حرقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشيرة امثالها معها **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال ناسفيل بن عيينة عن عمرو سمع جابراً يقول سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ياذنيه يقول ان الله يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة **وحدثنا ابو الربيع** قال نا حنّاد بن زيد قال قلت لعروبن دينار سمعت جابراً بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوماً من النار بالشفاعة قال نعم **حدثنا حجاج بن اسحق** قال نا ابو احمد الزبيرى قال نا قيس بن سليم الغديرى قال حدثنى يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوماً يخرجون من النار محترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة **وحدثنا حجاج بن اسحق** قال نا الفضل بن ذكوان نا ابو عاصم يعنى محمد بن ابي ايوب قال حدثنى يزيد الفقير قال كنت قد شفقتى راي من راي الخوارج فخرجنا في عصاية ذوى عدد نريد ان نخرج ثم خرج على الناس قال فمرنا على المدينة فاذا جابرين عبد الله يحدث القوم جائس الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد اخرجته وكما ارادوا ان يخرجوا منها اعياد واقها فما هذا الذي تقولون قال فقال اتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعنى الذى يبغثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال واخاف ان لا اكون احفظ ذلك قال غير انه قد نزع

<p>تنتظرون الذين الذين يعنى شفقتى جالساً ذلك</p>	<p>ه وهو اعتقاد خلود اهل الكبار في النار اخر</p>
<p>المستعملون والمتأخرون على التصحيح وتغيير واقتلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتاب الجمع بين الصحيحين هذا الذى وقع في كتاب مسلم تخليط من اهلنا نسخين او كيف كان وقال القاضى عياض هذه صورة الحديث في صحيح الشيخ وفيه تغيير كثير وتصحيح قال وصوابه نجي يوم القيمة على كرم كذا رواه بعض اهل الحديث وفي كتاب ابن ابي شيبة من طريق كعب بن مالك بحشر الناس يوم القيمة على تل وامسى على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فرقى هو يعنى محمد صلى الله عليه وسلم وامسى على كرم فوق الناس وذا كرم من حديث كعب بن مالك بحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وامسى على تل قال القاضى فكذا كذا بين ما تغير من الحديث وانه كان اعلم به الحرف على الراوى او اجمعي فغيره كذا وكذا وفسره بقول الراوى فوق الناس وكتب عليه انظر تيسيراً لجمع التعليل الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا الكلام القاضى وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والشاهدين قال القاضى ثم ان هذا الحديث جاد كلام كرام جابرمو قوما عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله في المسند لانه روى مسنداً من غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خزيمة عن ابن جرير جابرمو قوله يعنى كعب بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نزع على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسامع من النبي صلى الله عليه وسلم يعنى بعض ما في هذا الحديث والشاهدين علم قوله فيتجلى لهم فينطلق بهم و يتبعون اما قوله فينطلق ويتبعون فنقدت بيانها في اوائل الكتاب وكذلك تقدم قريباً معنى الضحك واما التبعلى فنواظرون واذا المانع من الرؤية ومعنى يتبعلى يعنى كعب بن مالك وهو روى عنهم قوله ثم يطفأ نور المنافقين روى بفتح الهمزة وضمها وسما صحبان معناها ظاهر قوله ثم ينجو المؤمنون كذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها المؤمنون بالياء وقوله اول زمرة اي جماعة قوله حتى ينبتوا نبات الشئ في السيل ويذهب حرقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشيرة</p>	<p>اشكالها هكذا هو في صحيح الاصول ببلاد نباتات الشئ وكذا الفصل القاضى عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نباتات الذين يعنى بكم الدال واسكان الهميم وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين بعد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو يعنى الروايات السابقة نبات الجنة في جميل السيل واما نباتات الذين فمناها ايضاً كذلك فان الذين البعير والبقعة به نبات ذى الدمن في السيل اي كما بينت الشئ الحاصل في البعير والغنم الموجود في السراف النور والمراد التشبيه في السرعة والنفارة وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم يتبع الكلام في تحقيقها بل قال عنى انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ثبت فيه ومن منظرة والده اعلم واما قوله ويذهب حرقه فمناها المراد المظنة وتصحيح الراء والتصحيح في حرقه يعود على المخرج من النار عليه يعود التصحيح قوله ثم يسأل ومعنى حرقه اثر النار والشاهدين اعلم قوله حديثى يزيد الفقير هو يزيد بن مهيبة الكوفي ثم الكلى البوعثمان قيل له الفقير لانه صيب في نقار ظهرك فانك يالم من حتى يتخلى لرد قوله صلى الله عليه وسلم ان قوماً يخرجون من النار محترقون فيما الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة كذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنور وهو صحيح وهي اخيرة سبق بيانها ولما ادارات الوجوه فمناها جمع دائرة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل دائرة الوجه كونها محل السجود ووقع هنا الادارات الوجوه وسبق في الحديث الاخر الامراض السجود سبق بناك الجمع بينها والله اعلم قوله كنت شفقتى راي من راي الخوارج كذا هو في الاصول والروايات شفقتى بالعين الجمة وعلى القاضى عياض رحمه الله تعالى انه روى بالعين المهملة وبها متقاربان ومعناه لصق بشفاف قلبى وهو غلاف وانما راي الخوارج فهو ما قد مناه مرات انهم يدون ان اصحاب الكبار يخرجون في النار ولا يخرج منها من دخلها قوله فخرجنا في عصاية ذوى عدد نريد ان نخرج ثم خرج على الناس معناها خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة ليخرج ثم نخرج على الناس منظر من مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه اقول غير ان قد زعم ان قوماً يخرجون من النار زعم هذا يعنى قال وقد</p>

لا يدخلون من اصله تمسكاً بظاهر قوله كلما التى فيها فخرج الآية والحق ان المذكور في القرآن غالباً حال الفريقين والفريق الثالث غير مذكور وانما ذكرهم غالباً في الحديث فلا اشكال في الايات اصلاً
قوله فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم الا اسراد ان المراد بذلك هو مقام الشفاعة التى بها يخرج اهل النار فنصار مقتضى القرآن ايضاً الاخراج من النار بعد الدخول
قوله الادارات وجوههم استثناء عن قوله يحترقون ولعله كناية عن اثر السجود فيتوافق الروايات -
قوله راي من راي الخوارج وان صاحب الكبيرة يخلد في النار وسبب ذلك ان المذكور في القرآن حال الفريقين فقط وهما صالحوا المؤمنين والكفرة و اما الفسقة فذكرهم في القرآن قليل ولذلك غالب ما يوجد في ذكر اهل النار هو الخلود فيها والكفر فعم طائفة ان من يدخل في النار يخلد فيها فاهل الكبار يخلدون فيها واعتمد طائفة على انه لا يدخل فيها الا الكفرة واهل الكبار

ان قوما يخرجون من النار بعد ان يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كأنهم عيذان السما سم قال فيد خلون نهدامن انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم لقراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما يخرج منا غير رجل واحد وكما قال ابو نعيم حكا ثنا هذاب بن خالد الزدي قال نا حماد بن سلمة عن ابي عمر وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار اربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذا خرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها حكا ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري وعبد بن عبيد الغدري واللفظ لابي كامل قالوا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيمة فيهممون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يرجعنا من مكاننا هذا قال فياتون اده عليه السلام فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملكة فسجد والك اشفق لنا عند ربك حتى يرجعنا من مكاننا هذا فيقول لست هناك فيذ كر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن اتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال فياتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناك فيذ كر خطيئته التي

كأنها قلنا فلا تعيدوه

تقدم في اول الكتاب ايضا جماد ونقل كلام الاثر فيها والله اعلم اقول فيخرجون كأنهم عيذان السما سم، هو باسنيين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سسم وهو هذا السسم المعروف الذي يستخرج من الشريح قال الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزوي المعروف بابن الاثر جمر الله تعالى مناه والله اعلم ان الساسم جمع سسم وعيذان تراها اذا طلعت وتركت في الشمس ليوسف جهدا قافا سودا كما مشهورة فشيء بها يؤلا قال وطال ما تطلبت هذه اللفظة و سالت عننا فلم اجد فيها شافيا قال وما المشبه ان يكون اللفظة مخرفة وربما كانت عيذان الساسم وهو خشب اسود لا ينوس بذلك الامام ابو السعادات والساسم الذي ذكره هو بخذف الهمزة فتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاصي عياض فقال لا يعرف معنى الساسم بنا قال ولعل صوابه عيذان الساسم وهو اسود وهو اسود وهو اسود وقيل هو الالبوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم الساسم كل نبت ضعيف كالسسم والكزبرة وقال آخرون لعل الساسم ممزوج هو الالبوس يشبههم به في سواده فنذا تخففنا ما قالوه فيه والمخاراة السسم كما قد مناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كأنها عيذان الساسم بالف بعد الماء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم نعيم بعد الماء والماء والاول ايضا وجه وهو ان يكون العيذان في كأنها عائد على الصور اى كان صورهم عيذان الساسم والله اعلم اقول فيخرجون كأنهم القراطيس القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف ومنها لثان وهو الصيغة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم ونوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم اقول نقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني بالشيخ جابر بن عبد الله وهو استقام انكاره وحمدا لا يظن به الكذب بلا شك اقول فرجعنا فلا والله ما يخرج منا غير رجل واحد، معناه رجعتنا من جنة ولم تعرض لرأي الجورج بل كفتنا عنه وتبيننا منه الارجاسا فانه لم يوافقنا في الانكفا عنه اقول او كما قال ابو نعيم المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بعضهم الدال الملمة المذكورة في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وبهذا الذي فعله ادب معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغي لراوى اذا راى بالمشي ان يقول عقب رواية او كما قال احتياطا وخوفا من تغييره حصل اقول ثنا هذاب بن خالد الزدي ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه، هذا الاسناد كله يعرفون اما هذاب فمؤيد الى المار وتشد يد الدال الملمة واخره بارمودة ويقال فيه ايضا به نعيم الماء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيما وقد تقدمنا بيان ولما لم يجران فوالجوني واسمه عبد الملك بن جيب واما ثابت فوالثاني اقول في الاسناد الجحدري ابو يفتح الجيم وبعد باحاد جملة ساكنة ثم وال جملة مفتوحة فسوب الى حمله اسم جحدري وقد تقدم بيان في اول الكتاب اقول محمد بن عبيد الغدري، هو ينعى الغدري المعجمة وفتح الابد الموحدة فسوب الى غيره من القبيلة تقدم ايضا بيان اقول صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهممون لذلك وفي رواية فيلهمون، معنى اللفتين متقارب فعنى الاولى انهم يفتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالمام ان يلقى الله تعالى في النفس امر تحمل على فعل الشيء او تركه والله اعلم اقول صلى الله عليه وسلم في الناس انهم ياتون آدم ولو حادوا باقى الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسا بناكم ويذكرون خطاياهم الى اخره اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز اللعاصي على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقد نص القاصي رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما القاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء في ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحق

ومن مع ذلك مشع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاصي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهب المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه البلاغ في القول فم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه البلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه راسا وان السوا والسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث السوفى الصلوة وغيره بما سنده في مواضع وذهب السب الاستاذ الى المنظر الاسفرايى من ايتن الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وما ابر العلماء الى جواز ذلك ودوره منهم وبنا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه امانا في قول حصور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسوا حكم ذلك وسينوه قبل انخرام مدهم ويصح تبليغهم ما نزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصف الزاوي تزدى بقا علماء وتحفظ منزلة وتسقط مروية واختلفوا في وقوع غير ما من الصفات منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وجمتم طواهر القرآن والاحاديث وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من امتنا الى عصمتهم من الصفات لعصمتهم من الكبار وروان مضب النبوة يحل عن مواضعنا ومن منة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات و الاحاديث الواردة في ذلك وتاولوا بها وان ما ذكره عنهم من ذلك انها هونها كان منهم على تاول ادهو ومن اذن من الله تعالى في اشياء اشفقوا من المواضع بها واشياء منهم قبل النبوة وبنا المذهب هو الحق لما قد مناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتدار بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف في الاقتدار بذلك واما اختلاف العلماء في ذلك على الوجوب او على الندب او الابهام والتفرقة فيما كان من باب القرب او غير ما قال القاصي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاعة وبلغنا فيه مبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولك ان نسب قوم هذا المذهب الى الجورج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزههم فيه منزه آخر من التكفير بالصغار ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من اكل آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفاة وقتل موسى صلى الله عليه وسلم كافر لم يور بقتله وما افهت ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هونيه من وجه صادق وبه كلما في حق غيرهم ليست بذلوب لكنهم اشفقوا منا اذ لم تكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيما تقدم من معرفته الله تعالى هذا آخر كلام القاصي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم اقول في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه، هو من باب اضافة الشرح اقول صلى الله عليه وسلم لست بها كما معناه لست اهل لذلك اقول صلى الله عليه وسلم ولكن اتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال الامام ابو عبيد الله المازدي قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام كان قاصدا وبعث ان ادريس ارسل ايضا لم يبعث قول نساين انه قيل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يتم دليل جازما قالوه و صح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاصي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار يوشع بن نون فان كان هذا سقط الاعتراض قال القاصي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بأدم وشيخ رسالتها الى من معها وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل بنبوة ولم يكونوا الكفار بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيخ بعده فهم بخلاف رساله نوح الى كفاة اهل الارض قال القاصي وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول يسلم من هذا الاعتراض وحديث ابى ذر الطويل ينص على آدم و

قوله اول رسول اى اول من ارسل الى الكفار ومن كان قبله ما ارسل احدا منهم الى الكفار

اصاب فيستحي ربه تعالى منها ولكن اتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذ الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول
 لست هناكم ويزكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه تعالى منها ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التوراة قال
 فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويزكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه تعالى منها ولكن اتوا عيسى روح الله
 وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبد اقد غفر له ما تقدم من
 ذنبه وما تاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني على ربي تعالى فيؤذن لي فاذا انا رأيتك ووقعت ساجدا
 فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا توفى فاستاذن على ربي تعالى فيؤذن لي فاذا انا رأيتك ووقعت ساجدا
 ربي عز وجل ثم اشفع فيحذف لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقم ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم
 يقال ارفع يا محمد قل تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم اشفع فيحذف لي حدا فاخرجهم
 من النار وادخلهم الجنة قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال فاقول يا رب ما بقى في النار الا من حبسه القرآن اي من وجب
 عليه الخلود قال ابن عبيد في روايته قال قتادة اي وجب عليه الخلود وحديثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قالانا بن
 ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيمة فيهمتمون بذلك
 او يلهمون ذلك بمثل حديث ابي عوانة وقال في الحديث ثم اتيه الرابعة او اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقى الا من حبسه القرآن
 حديثنا محمد بن المنثري قال نامعاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
 قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيمة فيلهمون لذلك بمثل حديثنا وذكر في الرابعة فاقول يا رب ما بقى في النار الا من
 حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود حديثنا محمد بن المنثري قال تايزيد بن زريع قال ناسعيا بن ابي عروة وهشام
 صاحب الدستواي عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثنا ابو عسكان المسمعي ومحمد

عياض رحمه الله تعالى معناه والثناء علم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره
 الله لهم لرواهما انه يجتهد فيه قال القاضي وجاه في حديث انس وحديث ابي هريرة ابدا النبي
 صلى الله عليه وسلم بعد بركه وحده والاذن لرفي الشفاعة بقوله امي امي وقد جاء في حديث
 هذا في سنة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل
 الامانة والرحم فيقومان جنبتى العراطينا وشمالا فيقولون لا يبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث
 لان هذه هي الشفاعة التي لبأ الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد
 ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم وفي الذين حلت الشفاعة لانيار والملائكة
 وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخرى جاء في الاحاديث المتقدمة في الرؤية
 وحشر الناس اتباع كل امه ما كانت تعبدهم ثم حلت الشفاعة في حلال الشفاعة ووضع العراطين
 فيحتمل ان الامر باتباع الامه ما كانت تعبدهم هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام
 المحمود وان الشفاعة التي ذكر علولها هي الشفاعة في الذين حلت الشفاعة على العراطين وهو ظاهر الاحاديث وانما
 لبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعد الشفاعة فيمن دخل النار وهذا
 يتبع متون الحديث وترتب معانيها ان شار الله تعالى في هذا الكلام القاضي والثناء علم قوله صلى
 الله عليه وسلم ما بقى في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اي
 وجب عليه الخلود وهو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخير القرآن
 انه من عند في النار وهم الكفار كما قال الله ان الله لا يغير ان يشرك به وفي هذا دلالة
 لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف ان لا يخلد في النار احد مات على التوحيد والثناء علم قوله
 صلى الله عليه وسلم ثم اتية فاقول يا رب معنى آية اي اعود الى المقام الذي قمت فيه اولاً وسألت وهو مقام
 الشفاعة قوله حديثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قالانا بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس
 قال سلم وشنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال سلم وشنا محمد
 ابن منال الضرير قال تايزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروة وهشام صاحب الدستواي عن
 قتادة عن انس قال سلم وحديثنا ابو عسكان المسمعي ومحمد بن المنثري قالانا ثنا معاذ بن هشام
 قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال سلم ثنا ابو الربيع العنكي ثنا حماد بن زيد
 ثنا معمر بن بلال العنزي اي عن انس بن مالك قال سلم ثنا ابو الربيع العنكي ثنا حماد بن زيد
 من الحسن ونهاية من الشرور اي اتفاق خمسة الاسباب في صحيح مسلم متواليه جميعهم يعبرون
 والحمد لله على ما هدانا له فاما ابن ابي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابي

قوله فيحذف لي حدا فاخرجهم من النار اي اخلصهم منها اعلم ان يكون
 قبل الدخول او بعدة والله تعالى اعلم -
 قوله فاقول ما بقى في النار ان المراد من غير من يختص اخراجهم بالرحمة
 الراحين والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون اولئك في غير هذه الامة المحرومة
 وهذا الكلام في هذه الامة فلا تنافي -

الله فيأتوني في رأسك

أدر ليس رسولان هذا آخر كلام القاضي والثناء علم قوله اتوا ابراهيم الذي اتخذ الله خليلا
 قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اصل الخلة الاختصاص والاستصفاة وقيل اصلها الانقطاع
 الى من خالست ما خوذ من الخلة وهي الماينة فسمى ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قهر حاجته على
 ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تحمل الاسرار وقيل معناها المودة والاطراف
 بهذا الكلام القاضي وقال ابن النباري الخليل معناه المحب الكامل المحبوب الموفى بحقيقته المجة
 اللذان ليس فيهما نقص ولا غل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الشدة عز وجل خليل ابراهيم
 و ابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الشدة تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الماينة والثناء علم
 قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم
 اولست لما قال القاضي عياض هذا يقولون تواضعا واكباد الماينة يكون قال وقد تكون اشارة من
 كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وبها المقام ليس لبل غيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى
 الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان ما جابها محمد صلى الله عليه وسلم معينا ويكون اهالة كل واحد
 منهم على الآخر على تدرج الشفاعة في ذلك ال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقدم ذوس
 الاسنان والآب على الابناء في الامور التي لها بال قال واما ما يرد على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 واجابته لدعوتهم فليفتقده صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة بهذا الكلام
 القاضي والحكمة في ان الله تعالى الهتم سوال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء
 ولم يلهموا سوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والثناء علم انما فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 فانهم لو سألوه ابتداء لكانت كبريت ان غيره يقدر على هذا ويحصله واما اذا سألوا غيره من رسل الله
 تعالى واصفياءه فاستخروا ثم سألوه فاجاب وجعل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال
 القرب وعظيم الاولاد والانس وفيه تفضيل صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والادبيين
 والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم
 عليهم اجمعين والثناء علم قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله
 تكليما بهذا ياجام اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا
 اكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره قوله في عيسى روح الله وكلمته تقدم
 الكلام في معناه في اواخر كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا
 قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا ما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان
 قبل النبوة والمتاخر عمتك بعد ما وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم قلت فعل هذا يكون
 المراد الغفران لبعضهم او سلا متهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع من صلى الله عليه وسلم عن سمو
 وتاويل حكاية الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لا يليك آدم وما تاخر من ذنوب اسك وقيل
 المراد مغفور لك غير موافق بذب لو كان وقيل هو تنزيه لمن الذنوب صلى الله عليه وسلم
 والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي قال القاضي

عليه وهو مستخف في دار ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه قلنا يا ابا سعيد جئنا من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع بمثله حديث حدثنا في الشفاعة قال هيه فحدثنا الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما درى انسى الشيخ او كره ان يحدثكم فنتكروا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وان اريد ان احثكموه قال ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمدته بتلك المحامد ثم اخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل بسمعك وسل تعطك واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لاله الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرجن من قال لاله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد احدهما من الحرف بعد الحرف قالنا محمد بن بشر قال نا ابو حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفعه اليه الذراع وكانت تجبه فنهس منها نهسة فقال اتا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون بئذ انك يجتمع الله تعالى يوم القيمة الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم اللامعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الاترون ما انتم فيه الاترون ما قد بلغكم الا تنظرون الى من يشفع لكم يعني الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض اتوا ادم فياقون ادم عليه السلام فيقولون يا ادم انت ابوالبشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الاترى ما نحن فيه الاترى الى ما قد بلغنا فيقول ادم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني

عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا فبا فكان يعجل اليها لاننا اجعلنا نفيها اقوله فنهس منها نهسته وهو بالسين الملهمة قال القاضي عياض اكثر الرواة دروه بالملهمة ووقع لابن مابن بالجمجمة وكلاهما صحيح بمعنى اخذ بالمرات اسنانه قال الروي قال ابو العباس النهسي بالملهمة باطراف الاسنان وبالجمجمة بالاضراس **اقول** صلى الله عليه وسلم اتا سيد الناس يوم القيمة اما قال هذا صلى الله عليه وسلم ثم حدثنا بنعمته الله تعالى وقدمه الله تعالى بهذا ونهية لنا بنعمته الله تعالى صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يعوق قومه والذي يفرغ اليه من الشرايط والبنى صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والاخرة واما خص يوم القيمة لارتفاع السواد فيها وتسليم جميعهم له ويكون آدم وجميع اولاده تحت لواءه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعوى الملك في ذلك اليوم والله اعلم **اقول** صلى الله عليه وسلم يجمع الشرايط يوم القيمة الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم اللامعي وينفذهم البصر اما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية واما ما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وهو كالمروى وما صاحب المطالع وغيرهما انه روى بهم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثر بنون بالفتح وبعضهم بالضم قال الروي قال الكافي يقال نفذي بصره اذا بغض وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه فقال الروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى ياتي عليهم كلم قال وقال غيري بعبارة اخرى قد قسم بصائر الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قضاها بالناس اولادها وخرها بهذا الكلام الروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم انظر لا يخفى عليهم شيء لا استواء الارض اي ليس فيها ما يستر به احد من الناظرين قال وهذا اول من قول ابو عبيد ياتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤيته الله تعالى يحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره. هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيدة وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر انظر من الفتح قال ابو حاتم صاحب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانا هو بالملهمة اي يبلغ اولم او اخرهم حتى يراهم كلمهم ويستوعبهم من قدر الشئ وانفذته قال وحصل الحديث على بصر الناظر اول من جعله بصر الرحمن بهذا الكلام ابي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والذال وفي الضمير... في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله اعلم **اقول** الاترى الى ما قد بلغنا هو بفتح العين هذا هو الصحيح المعروف وضمه بعض النسخة الاخرين بالفتح والاسكان وبذال وجر ولكن المتأخر ما قدمناه ويدل عليه قولنا في هذا الحديث قبل هذا الاترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان العين لقال بلغتم **اقول** صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بغضب الله تعالى ما ينظر من انتقام من عصاه وما يرويه من الهم غدا به وما يشاهده اهل الجمع من الالهوات التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كلام يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمة ولفظ من اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه الشغف في الغضب

قوله في صعيد واحد فيسمعهم اللامعي وينفذهم البصر كناية عن اجتماعهم في ارض واحد مستوفى فكان هذا في موقف وما في حديث جابر من قوله نجى نحن على قومه في موقف اخروا الله تعالى اعلم.

ذلك ذلك شئ بعد ذلك اني

ربي في الرابعة فاحمدته بتلك المحامد ثم اخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل بسمعك وسل تعطك واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لاله الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرجن من قال لاله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع **التشريح** هذا الكلام فيه فائدة كثيرة فلما انكثت المتن بلفظه معلولا يعرف مطالعه مقاصده اما **اقول** بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال اهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمى بها المقابر لانهما تكون في الصحراء وهو من تسمية الشئ باسم موضع **اقول** بظهر الجبان اي بظاهرها وعلها والمراد منها **اقول** ملنا الى الحسن اي بين عدل وسوا الحسن البصري **اقول** وهو مستخف يعني متيوبا فخرقا من الجحاح بن يوسف **اقول** قال هيرس هو بكر البارد واسكان الياء وكسر الباء التانية قال اهل اللغة يقال في استراة الحديث ايه ويقال ايه بالها بدل الهزة قال الجوهري ايه اسم سبر الفضل لان معناه الامرتقول للرجل اذا استرته من حديث او عمل ايه بكر الهزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تارة بان يزد يدك من الحديث المعهود ينكها كما نكت قلت بات الحديث وان قلت ايه بالثنتين كما نكت قلت بات حديثا ما لان الثنتين ينكر فاما اذا اسكنته وكففتها نكت تقول ايه ساعة واما **اقول** وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه بجمع القوة والمفظ **اقول** فضحك فيه ان لا باس بضحك العالم بحمزة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحك الى صعيد ترك الحودة **اقول** فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيسه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموضع وقد ثبت في الصحيح مثل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضی الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا ونظارة كثيرة **اقول** ما ذكرت لكم هذا الا وان اريد ان احثكموه ثم ابتداء تمام الحديث فقال ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمدته بتلك المحامد ثم اخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل بسمعك وسل تعطك واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لاله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرجن من قال لاله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع **التشريح** هذا الكلام فيه فائدة كثيرة فلما انكثت المتن بلفظه معلولا يعرف مطالعه مقاصده اما **اقول** بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال اهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمى بها المقابر لانهما تكون في الصحراء وهو من تسمية الشئ باسم موضع **اقول** بظهر الجبان اي بظاهرها وعلها والمراد منها **اقول** ملنا الى الحسن اي بين عدل وسوا الحسن البصري **اقول** وهو مستخف يعني متيوبا فخرقا من الجحاح بن يوسف **اقول** قال هيرس هو بكر البارد واسكان الياء وكسر الباء التانية قال اهل اللغة يقال في استراة الحديث ايه ويقال ايه بالها بدل الهزة قال الجوهري ايه اسم سبر الفضل لان معناه الامرتقول للرجل اذا استرته من حديث او عمل ايه بكر الهزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تارة بان يزد يدك من الحديث المعهود ينكها كما نكت قلت بات الحديث وان قلت ايه بالثنتين كما نكت قلت بات حديثا ما لان الثنتين ينكر فاما اذا اسكنته وكففتها نكت تقول ايه ساعة واما **اقول** وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه بجمع القوة والمفظ **اقول** فضحك فيه ان لا باس بضحك العالم بحمزة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحك الى صعيد ترك الحودة **اقول** فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيسه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموضع وقد ثبت في الصحيح مثل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضی الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا ونظارة كثيرة **اقول** ما ذكرت لكم هذا الا وان اريد ان احثكموه ثم ابتداء تمام الحديث فقال ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمدته بتلك المحامد ثم اخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل بسمعك وسل تعطك واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لاله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرجن من قال لاله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع

بمعناه بجمع القوة والمفظ **اقول** فضحك فيه ان لا باس بضحك العالم بحمزة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحك الى صعيد ترك الحودة **اقول** فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيسه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموضع وقد ثبت في الصحيح مثل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضی الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا ونظارة كثيرة **اقول** ما ذكرت لكم هذا الا وان اريد ان احثكموه ثم ابتداء تمام الحديث فقال ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمدته بتلك المحامد ثم اخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل بسمعك وسل تعطك واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لاله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرجن من قال لاله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع **التشريح** هذا الكلام فيه فائدة كثيرة فلما انكثت المتن بلفظه معلولا يعرف مطالعه مقاصده اما **اقول** بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال اهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمى بها المقابر لانهما تكون في الصحراء وهو من تسمية الشئ باسم موضع **اقول** بظهر الجبان اي بظاهرها وعلها والمراد منها **اقول** ملنا الى الحسن اي بين عدل وسوا الحسن البصري **اقول** وهو مستخف يعني متيوبا فخرقا من الجحاح بن يوسف **اقول** قال هيرس هو بكر البارد واسكان الياء وكسر الباء التانية قال اهل اللغة يقال في استراة الحديث ايه ويقال ايه بالها بدل الهزة قال الجوهري ايه اسم سبر الفضل لان معناه الامرتقول للرجل اذا استرته من حديث او عمل ايه بكر الهزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تارة بان يزد يدك من الحديث المعهود ينكها كما نكت قلت بات الحديث وان قلت ايه بالثنتين كما نكت قلت بات حديثا ما لان الثنتين ينكر فاما اذا اسكنته وكففتها نكت تقول ايه ساعة واما **اقول** وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه بجمع القوة والمفظ **اقول** فضحك فيه ان لا باس بضحك العالم بحمزة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحك الى صعيد ترك الحودة **اقول** فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيسه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموضع وقد ثبت في الصحيح مثل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضی الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا ونظارة كثيرة **اقول** ما ذكرت لكم هذا الا وان اريد ان احثكموه ثم ابتداء تمام الحديث فقال ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمدته بتلك المحامد ثم اخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل بسمعك وسل تعطك واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لاله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرجن من قال لاله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع

عن الشجرة فعصيته نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح فياتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسى اذهبوا الى ابراهيم فياتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذا بآته نفسى اذهبوا الى موسى فياتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالة وتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لأمور يقتلها نفسى اذهبوا الى عيسى فياتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فياتون فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فأتى تحت العرش فأقع ساجدا الربى ثم يفتم الله تعالى على ويلهمنى من همامة وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتمه لاحد قبلى ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسى فاقول يا رب امتى امتى فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من احساب عليه من باب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من ابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصارع الجنة لكما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصرى **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جريد بن عمار بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه فنهس نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة ثم نهس نهسة اخرى وقال انا سيد الناس يوم القيمة فلما رأى اصحابه لا يستأمنونه قال الا تقولون كيف قالوا كيف يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث ابي حيان عن ابي زرعة وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لا اله الا الله بل فعله كبيره هذا وقوله انى سقيم قال والذي نفس محمد بيده انما بين المصراعين من مصارع الجنة الى عصاد الباب لكما بين مكة وهجر ومكة قال لا ادرى اى ذلك قال **حدثنا** محمد بن طريف بن خليفة البجلي قال نا محمد بن فضيل قال نا ابومالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن ابومالك عن ربي بن حراش عن جديفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فياتون ادم عليه السلام فيقولون يا ابا ناس استغفر لنا الجنة فيقول هل اخذتكم من الجنة الا خطيئة ابيكم ادم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء اعداء اعدى والى موسى الذى كلمه الله تكليما فياتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فياتون محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميننا وشمالا فيمداو لكم كالبرق قال قلت يا ابا انت

اننى انى الباب ثنا كيف هو كيف هو قال

والرمان والشا علم اقول ان ما بين المصراعين من مصارع الجنة لكما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصرى المصراعان بكسر الهمزة جانا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهى مدينة عظيمة هى قاعدة بلاد البحرين قال ابو هريرة فى صحاحه جازم بل مذكر مصروف قال والنسبة اليه باجرى وقال ابو القاسم الزجاجى فى المحلى جبريد بن وريث قلت وهجر بنده غير جبر المذكورة فى مدينة اذ ابلغت المار قلعتين بقتال جبر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تفتح بها وهى غير مصروفة وقد اختلفت فى اول شرح المنذوب واما بصري فيضم الباء وهى مدينة مصروفة وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهى مدينة حوران وبينها بين مكة شهر اقول صلى الله عليه وسلم لا تقولون كيف قالوا كيف يا رسول الله هذه الهامى باء السكت ملحق فى الوقف واما قول الصموية كيف يا رسول الله فاشتموا الهامى فى حالة المدرج فيها وجان حكاها صاحب الترمذ وغيره احد هما ان من العرب من مجرى المدرج مجرى الوقف والثانى ان الصموية قصده والتابع لفظ النبى صلى الله عليه وسلم الذى شتم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا اساتين عن اللفظ الذى شتم عليه والله اعلم اقول صلى الله عليه وسلم الى عصاد فى الباب هو بكسر الهمزة قال ابو هريرة عصادا الباب هما خشيتاه من جانيه اقول صلى الله عليه وسلم يقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة وهو لضم الهمزة واداسكان الراء ومنه ان تقرب كما قال الله تعالى واذا لغت الجنة للمتقين اى قربت اقول صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء واداء قال صاحب الترمذ بنده كلمة تذكر على سبيل التواضع اى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لى معنى يلج فيه وهو ان معناه ان المكادوم التى اعطيتا كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن انما موسى فان حصل له سماع

الكلام بغير واسطة قال وانما كرر واداء وانما يكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة تحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا واداء موسى الذى هو واداء محمد صلى الله عليه وسلم هذا الكلام صاحب الترمذ واما ضبط واداء واداء المشهور فيه الفتح فيها بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤها على الضم وقد جرى فى هذا الكلام بين الفاظ الى الخطاب بن دحية والامام الاديب ابى الين الكندى فرواها ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندى وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره وان لذلك او من وادى انما اتزان فان مع الفتح قبل وقد افادنى هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن ابراهيم ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح ويكون الكلمة مركبة كشندر مند وشغفر بغرو سقطوا بين فركبها وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جازا جازا جازا قلت ونقل ابو هريرة فى صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من واداء مرفوع على القاية كقولك من قبل ومن بعد قال وانشد الاخفش شعرا اذا انما ادم من عليك ولم يكن يلقاوك الا من واداء واداء به بعينها والله اعلم اقول صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط اما تقومان فبالا المشاة من فوق وقد قدنا بيان ذلك وان المؤمنتين الغائبتين تكونان بالمشاة من فوق واما جنبتي الصراط فبفتح الهمزة والنون ومعناها جانيها واداء ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرها وكثير موقعها فتقومان مشخصتين على الصفة التى يربدها الله تعالى قال صاحب الترمذ فى الكلام اختصارا والسامع فهم قوله وهو شركاء والناس كالمراد بذلك انهم مخيروا فى الدخول بين ان يدخلوا من الباب الايمن وبين ان يدخلوا من سائر الابواب وهذا زيادة تكريم لهم والله تعالى اعلم

وامى اى شئ كبر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المترو والى البرق كيف يهرؤ ويرجع فى طرفه عين ثم كبر الريح ثم كبر
الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم وبيئكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تجزأ اعمال العباد حتى يجيئ الرجل
فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفى حافى الصراط كلاب معلقة مأمورة تأخذ من امرت فخذ وش نايج ومكدا وس فى
النار والذى نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا **حدثنا** قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة نا
جدير عن المختارين فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفعون فى الجنة وانا اكثر
الانبياء تبعا **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا مغوية بن هشام عن سفين عن مختارين فلفل عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرب باب الجنة **حدثنا** ابو بكر بن اوشيبه
قال نا حسين بن على عن زائدة عن المختارين فلفل قال قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع
فى الجنة لم يصدق نبى من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد **حدثنا** عمرو
ابن محمد الناقد وزهير بن حرب قال ناها شمر بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا فى باب الجنة يوم القيمة فاستفتم فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا اقم احد
قبلك **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال نا خبرنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعوها فاريد ان اخصبى دعوتى شفاعه
لامتى يوم القيمة **حدثنا** زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى ابن شهاب عن
عمه اخبرنى ابوسلمة بن عبد الرحمن نا ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى دعوة فاردت ان شاء
الله ان اخصبى دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمة **حدثنا** زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم
قال نا خبرنى ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال نا خبرنى عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفى مثل ذلك عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حرمله بن يحيى قال نا ابن وهب قال نا خبرنى يونس عن ابن شهاب نا عمرو
ابن ابي سفين بن اسيد بن جارية الثقفى نا خبرنا ابا هريرة قال نا كعب الاحبار نا نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى
دعوة يدعوها فانا اريد ان شاء الله ان اخصبى دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمة فقال كعب لابي هريرة انت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قال نا ابو مغوية
عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة فتجمل كل نبى دعوتيه
وانى اخصبى دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا **حدثنا** قتيبة بن
سعيد قال نا جدير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة
مستجابة يدعونها فيستجاب له فيؤتاها وانى اخصبى دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى
قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة دعا
بها فى امته فاستجيب له وانى اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمة **حدثنا** ابو غسان المسعمى ومحمد

نبى دعوة دعاها لا تدرى انى اخصبى دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمة هذه الامايرت تفسر بعينها
بعضا ومعناها ان كل نبى له دعوة مستجابة واجابتهما واما باقى دعواتهم فممنوع على طبع
من اجابتهما وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضى عياض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قال نا ابو مغوية
دعوة لامته كما فى الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفى هذا الحديث بيان كمال شفقة النبى صلى الله
عليه وسلم على امته ورافته بهم واعتنائهم بالنظر فى مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه وسلم دعوتهم لامته الى
اهم اوقات حاجاتهم واما قوله صلى الله عليه وسلم فى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتى
لا يشرك بالله شيئا فقيسه دلالة لذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يزل
فى النار وان كان ممر على الكبار وقد تقدمت دلالة بيانها فى مواضع كثيرة وقوله صلى الله
عليه وسلم ان شاء الله تعالى هو على جهة التبرك والامثال لقول الله تعالى ولا تقولن شئى انى فاعل
ذلك فذا الان يشاء الله تعالى والله اعلم وقوله اسيد بن جارية هو يفتح الهزة وكسر السين و
جارية بالميم **قوله** كعب الاحبار هو كعب بن مالك بن ابي اسيد بن جارية من فوخ بعد ما عين والاحبار
العلماء واحدهم جبر يفتح الحاء وكسر الباء اى كعب العلماء كذا قال ابن قتيبة وغيره وقال ابو عبيد
شمى كعب الاحبار كونه صاحب كتب الاحبار جمع جبر وهو ما يكتب به وهو كسور الماء وكان كعب
من علماء اهل الكتاب ثم اسلم فى خلافة ابي بكر وقيل بل فى خلافة عمر رضى الله عنهما توفى بمصر فى سنة
اثنين وثلاثين فى خلافة عثمان وهو من فضل التابعين وقد روى عن جماعة من الصحابة روى
قوله وحدثنى ابو غسان المسعمى ومحمد بن ابي اسيد بن جارية نا ابو غسان قالوا
شاهدا يبنون ابن هشام نا اللفظ قد يستدرك من لا معرفته له تحقيق مسلم واقناعه وكما روى
وحدثه وعرفنا فيقولهم ان فى الكلام طولا فيقول كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا وبنه غفلة من
وجه تسمية كعب الاحبار

الرجال الرجال المذكورين السبعون يدعونها شئى يدعونها فقال
انما نقول ان شهاب كل من يريد الجواز بحفظها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه كبر البرق ثم كبر الريح
ثم كبر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم اما شدة الرجال فهو بالميم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف
المشهور ونقل القاضى ان فى رواية ابن مابان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان فى المعنى وشدها
عدوها بالباغ وجرسا واما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم اعمالهم فهو كما تفسر لقوله صلى الله عليه وسلم
يفرأوكم كبر البرق ثم كبر الريح الى آخره معناه انهم يكونون فى سرعة المروء على حسب مراتبهم واعمالهم **قوله**
صلى الله عليه وسلم وفى حافى الصراط كلاب معلقة مأمورة تأخذ من امرت فخذ وش نايج ومكدا وس فى
قوله صلى الله عليه وسلم فمزدوش نذج وكمدوس هو بالذال وقد تقدمت بيانها فى هذا الباب ووقع فى
اكثر الاصول هنا كمدوس بالراء ثم الدال وهو قريب معنى الكمدوس **قوله** والذى نفس ابي هريرة بيده
ان قعر جهنم سبعون خريفا هكذا هو فى بعض الاصول سبعون بالواو وهذا الظاهر وفيه حذف تعدده
ان ساقه قعر جهنم سبعين سنة ووقع فى معظم الاصول والروايات سبعين بالياء وهو صحيح
ايضا اما على مذهب من يذف المضاف ويبقى المضاف اليه على جره فيكون التقدير سبعين واما
على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشئى اذا بلغت قعره يكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان
التقدير ان بلوغ قعر جهنم كائن فى سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم لكل نبى دعوة يدعوها فاريد ان اخصبى دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمة وفى الرواية الاخرى
لكل نبى دعوة مستجابة فتجمل كل نبى دعوة وانى اخصبى دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمة فهى نائلة
ان شاء الله نعم من مات امتى لا يشرك بالله شيئا وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة دعا بها فى امته
فاستجيب لرواى اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمة وفى الرواية الاخرى لكل

ابن المثني وابن بشار حدثنا ناواللفظ لابي عثمان قالوا ناعدا يعنون ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال قال نانس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابى خلف قالا ناروح قال ناشعبة عن قتادة بهذا الاسناد **حدثنا ابو كريب** قال ناوكيع **وحدثني** ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابواسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال اعطى وفي حديث ابى اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابىه عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن انس **وحدثني** محمد بن احمد بن ابى خلف قال ناروح قال نا ابن جبير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته وخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم **حدثني** يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه السلام رب انهن اضلن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فاعذبهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرجع يديه وقال اللهم امي امي وبكى فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما يبيئك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سبضك في امك ولا نسوك **باب** بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا جاهد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابى قال في النار قال فلما قفي دعا فقال ان ابى واياك في النار **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن هرب قالا نا جابر بن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية واتد عشرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعمروا ففعلوا

و نا ومن عصاني فانك غفور رحيم عز وجل فسئل

ليصير اليها بل في كلام سلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي عثمان ولم يكن مع سلم غيره وسمع من محمد بن مثني وابن بشار وكان مع غيره وقد قدرنا في الفصول ان المستحب والمختار عند ابي الحديث ان من سمع وصده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال ثنا فاطمة وسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو عثمان اى سمعت منه وصدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثني وابن بشار حدثنا ناى سمعت من ابي جبري محمد بن المثني حدثنا نا الجوهري ليس هو معطوقا على ابي عثمان والنا اعلم **ورقوله** قالوا شامعا يعني يقالوا محمد بن المثني وابن بشار وابا عثمان والنا اعلم **ورقوله** عن قتادة قال ثنا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر سلم طريقا اخر عن وكيع و ابى اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال اعطى وفي حديث ابى اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط سلم ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطى كل نبي دعوة وفي رواية ابى اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والشه اسم **ورقوله** وحدثني محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن ابيه عن انس هذا الاسناد كل يعرفون والشه اسم **باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم **ورقوله** حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الاسناد كل يعرفون وقد منا ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسر ما مع الهززة فيمن وترك وما الصدفي فبفتح الصاد والذال المهملين وبالفتح منسوب الى الصدق بفتح الصاد وكسر الذال قبيلة معروفة قال ابو سعيد ابن يونس دعوت في الصدق وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة ستمين ومائة ففى هذا الاسناد رواة سلم عن شيخه عاش بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم ولما بكر بن سوادة ففتح السين وتخفيف الواو والنا اعلم **ورقوله** عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه وسلم رب انهن اضلن كثيرا من الناس الاية وقال عيسى

سنة وفي حديث علي بن عبد الله بن اسحق والطبري والبيهقي في الدلائل انهم كانوا حينئذ يعنون يزيدون رجلا اذ يشقون وفيه عمومته ابو طالب وحمزة والعباس والوليد ولا بن ابي حاتم من وجه اخر عنه انهم يومئذ اربون غير رجل اربون ورجل وفي حديث علي بن الزيادة انه صرح لهم شاة على ثريد وقب لبن وان الجمع اكلوا من ذلك وشرابوا وفضلت فضيلة وقد كان الواحد منهم ياتي على جميع ذلك اوضح الباري

صلى الله عليه وسلم ان تعد بهم قائم عبادك، هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلما كانه قال وتلا قول عيسى هذا الكلام القاضي عياض **ورقوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع يديه قال اللهم امي امي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وبكى اعلم فاسأله ما يبيئك فاتاه جبريل عليه السلام فاسأله ما يبيئك فاتاه جبريل عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سبضك في امك ولا نسوك، هذا الحديث مشتمل على النوع من الغوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته وافتقاره لبعضهم واهتمامهم بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا وما وعد بها الله تعالى بقوله سبضك في امك ولا نسوك وهذا من اوصى الاحاديث لهذه الامة اذ ارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم انما شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمثل الاعلى فيستحق ويكرم بما يرضيه والله اعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل وسوف يعطيك ريبك فترضى واما قوله تعالى ولا نسوك فقال صاحب التفسير هو تأكيد للمعنى اى لا تنحزرك لان الارض قد تحصل في حق البعض بالنعوتهم ويدخل اليانق النار فقال تعالى رضىك ولا نضل عليك حرزنا بنى الجمع والله اعلم **باب** بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين **ورقوله** ان رجلا قال يا رسول الله اين ابى قال في النار فلما قفي دعا فقال ان ابى واياك في النار فيم ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفرة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فممن ابى النار وليس هذا موازنة قبل بلوغ الدعوة فان لم لا كانت قد بلغت دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم **ورقوله** صلى الله عليه وسلم ان ابى واياك في النار فممن ابى النار ولا تنفعه قرابة المقربين **الفرق بين حديثي وحدثنا**

نبعث رسولنا واما لان الله تعالى احياها له صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به واما لانها يطيعان الله تعالى ويوفقان لذلك في الامتحان الذي يكون لبعض الناس يوم القيمة على ما قالوا فاعل هؤلاء يحملون هذا الحديث على ان المراد بالاب فيه العم ابوطالب والطلاق اسما للاب على العم اكثر من ان يعصى والله تعالى اعلم

قوله تلا قول الله عز وجل في ابراهيم الى قوله فرجع يديه وقال اللهم امي امي وبكى كان بكاء ودعاء لامته عند تذكرها تين الايتين من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على امتهما فعند ذلك اخذ صلى الله عليه وسلم كمال الشفقة على امته فدعا لهم وبكى والله تعالى اعلم **قوله** فقال ان ابى واياك في النار قد مال كثير من المتأخرين الى نجات الالوة امالا منها ما قبل بلوغ الدعوة اياها وقد قال تعالى وما كنا معذبين حتى

بني كعب بن لؤي أنقذ وانفسكم من النار يا بني مرق بن كعب أنقذ وانفسكم من النار يا بني كعب بن لؤي
يا بني عبد مناف أنقذ وانفسكم من النار يا بني هاشم أنقذ وانفسكم من النار يا فاطمة
أنقذى نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئاً غير ان لكم رجماً سابلاً لها وحديثي عبيد الله بن عمر القواريري
قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جريز بن ابي سلمة وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يونس بن بكير قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفيّة بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي
ما شئتم **وحدثني** حرمله بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابن المسيب وابوسلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتكم الاقربين يا معشر قريش
اشترى وانفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد المطلب لا اغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا
اغني عنك من الله شيئاً يا صفيّة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد سليمان ما
شئت لا اغني عنك من الله شيئاً **وحدثني** عمرو الناقد قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة قال نا عبد الله بن ذكوان عز الأصح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** ابو كامل المحدثي قال نا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمي
عن ابي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قال نا لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله
عليه وسلم الى ربيعة من جبل فعلا اعلاها مجداً ثم نادى يا بني عبد مناف اه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو
فانطلق يري اهلته فخشى ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه **وحدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو
عثمن عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابوسلمة
عن الاعمش عن عمرو بن مرقه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتكم الاقربين ورهطك
منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذي يهتف قالوا هم
فاجتمعوا اليه فقال يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال ارايتكم لو اخطبكم
ان خيلاً تخرج بسفهم هذا الجبل اكنتم مصدق قالوا لا جدينا عليك كذا يا قال صلى الله عليه وسلم فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد قال فقال ابو لهب تبألك اما جمعنا الاول هذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يد ابى لهب وقد تب كذا اقرأ الاعمش
الى اخر السورة **وحدثنا** ابو كريب بن شيبه وابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى

له بالشيخين العشرة آخرة مهلة ١٣ له قال القرطبي لعل هذه الزيادة كانت قرأنا فنسخت
قواتها ثم استشكل ذلك بان المراد انذار الكفار والمخلص صفة المؤمن والجواب عن ذلك انما
عطف الخاص على العام فنزلت وانذر عشيرتكم عام فمن آمن منهم ومن لم يؤمن ثم عطف عليه الهم
المخلصين تنويها بهم وتأكيدهم ١٣ فتح الباري له قال في منتهى الارب وفي الحديث ارايتكم
دارائكم وارايتكم وهي كلمة تقولها العرب بمعنى اخبرني واخبراني والباء مفتوحة في المذكر
والمؤنث والواحد والجمع وكذلك الم تراق كذا كلمة يقال عند التعجب ويقال لاريت في ارايتك
بالحذف انتهى قال في الفتح ارايتك تقريدهم يا نعم يعلمون صدقوا اذا اخبرنا الامر العائب وفي
حديث علي لا علم شابا من العرب جاد قومهم بانفعل ما جنتم به اني قد اجنتم بغير الدنيا والآخرة ١٣
له وليست هذه القراءة فيما نقل القراء من الاعمش فالذي يظهر ان قرأها حاكياً لا قادراً ليويد قوله
في هذا السياق لو منته فانه يشعر بان كان لا يستر على قراءتها كذلك والمخوف انما قرأه ابن مسعود
وهده ١٣ فتح الباري.

العدد ولا يكون في الغالب الا على جبل او شرف او شئ مرتفع لينظر اني بعد ما يهتف بفتح الياء
وكسر الراء ومعناه يصيح ويصرخ وقوله يا صباحاه كلمة يعادونها عند وقوع امر عظيم فيقولوننا بجموعنا و
يا صباحاه والله علم قوله عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتكم الاقربين ورهطك
منهم المخلصين، بفتح الراء نظراً لهذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرأنا انزل ثم نسخت
تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم لو اخطبكم ان خيلاً تخرج
بسفهم هذا الجبل اكنتم مصدق، اما سفع الجبل بفتح السين وهو اسفل وقيل عرصة واما مصدق فبفتح الراء
والياء وقوله فنزلت هذه السورة تبت يد ابى لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة ومعناه
ان الاعمش زاد لفظه قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعني ام القرارة الى آخر
السورة كما يقرأها الناس وفي السورة لفتان المزورة حكاه ابن قتيبة والمشهور بغيره كسور اليل لا يفتانها
ومن ههنا قال في قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهي البقية من ذوق ابى لهب لفتان قريش بها
فتح الباء واسكانها واسم عبد العزى ومعنى تب شر قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على
جواز تكليم الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلف الرواية عن مالك في جواز تكليم الكافر بالجواز و
الكرهية وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة انانف والا فلا في التكليم تعظيم وتكبير ولما كتبت
له تعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح بانها موجودة في البخاري في تفسير سورة تبت ١٣

يا فاطمة رسول الله منات

في المصيبة ومعنى قفى ولقناه منقدا قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي، قال صاحب
المطالع لؤي بهز ولا بهز والهمز اكثر قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذى نفسك، بكذا وقع في بعض
الاصول فاطمة وفي بعضها او اكثر يا فاطمة بفتح الميم والهمزة الميم وفتحها كما عرف في
نظائره قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا املك لكم من الله شيئاً، معناه لا يتكلموا على قرايتي فاني لا اقدر على
دفع كرهه ويريد الله تعالى بجم قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا املك لكم من الله شيئاً، معناه لا يتكلموا على قرايتي فاني لا اقدر على
الثانية وكسر الراء وهاجها مشهوران ذكرها جماعات من العلماء قال القاضي عياض رويناها بكسر قال
ورأيت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناها بكسر الباء وفتحها من بلبله والبلال المارد ومعنى
الحديث ساحلها شبت قطيعه الرم بالحجارة وصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه لو اراكم امي صلوا بها
قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفيّة بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب،
بجوز نصب فاطمة وصفيّة وعباس ومنهم والنسب الفصح واشهر ولما بنت وابن فصح لا غير ونها
وان كان ظاهراً معروفاً فلا بأس بالتشبيه عليه لمن لا يحفظه واخره صلى الله عليه وسلم بهؤلاء المشددة قرايتهم
قوله عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو وضع الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين قال
انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى ربيعة من جبل فعلا اعلاها مجداً ثم نادى يا بني عبد مناف اه اني نذير
انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يري اهلته فخشى ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه،
الشرح اما قوله اولاً قال انطلق فغناه قال لان المراد ان قبيصة وزهير اذ كانا متفقين
وهما كل رجل الوادى ففعلما ولو حذف لفظه قال كان الكلام واهما منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض
الطول حسن العادة قال للتاكيد ومثل في القرآن العزيز العدم انكم اذ اتمتم وكنتم تراباً وعظاماً انكم مخزونون
فاعاد انكم ولانظراً لكثرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيان في مواضع من هذا الكتاب والشد
اعلم واما المخارق والد قبيصة فبضم الميم والنا الحجة واما الرضمة فبفتح الراء واسكان الصاد المعجمة
وبفتحها لفتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقصر صاحب العين والجوهري والروى وغيرهم على الاسكان و
ابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضمة والرضام وهي صنوع عظام بعضها فوق بعض وقيل
سعة دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة بجمعة ليست ثابتة
في الارض كانتا منقورة واما يمد يا فاطمة فبفتح الياء واسكان الراء وبعد ما ياد موحدة ثم هزة على وزن يقرأ
ومعناه يحفظهم ويقطع لهم ويقال لفاصل ذلك مبرزة وهو العين والظلمة الذي ينظر للقوم الشرايينهم

الله علیه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بنحو حديث ابى اسامة ولم يذكر نزول الآية وانذرعشيرتك الاقربين يا ب
 شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه **حدثنا** عميد الله بن عمر القواريري ومحمد بن ابى بكر
 المقدامى ومحمد بن عبد الملك الاموى قالوا ابوعوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس
 ابن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت ابى طالب بشئ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم
 هو فى ضحضاح من نار ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار **حدثنا** ابن ابى عمير قال ناسفيلين عن عبد الملك بن عمير عن
 عبد الله بن الحرث قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله ان ابى طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه
 ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح **وحدثنا** محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد
 عن سفيان قال حدثنى عبد الملك بن عمير قال حدثنى عبد الله بن الحرث قال اخبرنى العباس بن عبد المطلب **وحدثنا**
 ابوبكر بن ابى شيبة قال ناوكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابى عوانة **وحدثنا**
 قتيبة بن سعيد قال نايش عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذكر عند عه ابى طالب فقال لطفه تنفعه شفاعتى يوم القيمة فيجعل فى ضحضاح من النار يتبلخ كعبيه يغلى منه دماغه
حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن
 ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حواء
 نعليه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن ابى عثمان النهدى عن ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابى طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه **وحدثنا**
 محمد بن المثنى واين بشار واللفظ لابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير
 يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل يوضع فى اخمص
 قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة عن الاعمش عن ابى اسحق عن النعمان بن بشير
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل
 ما يرى ان احد الشد منه عذابا وان لا هو منهم عذابا **باب الدليل على ان مات على الكفر لا ينفعه عمل** **حدثنا** ابوبكر بن

فيها

كما يغلى المرجل اما الشرك فبكر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذى يكون على وجهها وعلى ظهر
 القدم والغيان سعوف وهو شدة اضطراب الماد ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدم
 تغلى غليا نا واغليتها انا والامر الجليل فبكر اليم وفتح اليم وهو قدر ممدود سواد كان من حديد او نحاس
 او حجارة او حروف بل هو الالصح وقال صاحب الطابع وقيل هو القدر من النحاس يعنى خاصه والاول
 اعرف واليم فيه زائدة وفى هذا الحديث واما الشبهه فنسج بشفاد عذاب اهل النار كما ان يوم اهل
 الجنة متفاوت والشرا علم **باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل** فيه حديث ما نشته
 رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله اين جردان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل
 ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقبل يوم ارب اغفرلى خطيئتي يوم الدين معنى هذا الحديث ان ما كان
 يفعل من الصدق والطعام ووجه الكاد لا ينفعه فى الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 لم يقبل رب اغفرلى خطيئتي يوم الدين اى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافرا ولا ينفعه عمل
 قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يشاءون
 عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا الكلام القاضى
 وذكر الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور نحو هذا من بعض اهل العلم والنظر قال
 البيهقى وقد يجوز ان يكون حديث ابن جردان وما ورد من الآيات والاخبار فى بطلان خيرات الكافر
 اذا مات على الكفر ودعى ان لا يكون لما مرفوع المتخلص من النار ودخال الجنة ولكن يخفف عنه من
 عذابه الذى يستوجب على جنائمه اذ لم يكن سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا الكلام البيهقى قال العلل
 وكان ابن جردان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيغان جفنة يرمى فيها بسلم وكان من بين يمين مرة

الله تعالى لابي لسب فليست من هذا ولا جبره اذا كان اسمه عبد العزيز وبه تسمية باطلا فلهذا كنى عنه
 وقيل لانه انا كان يعرف بها وقيل ان ابا لسب لعب وليس بكريمة وكريمة ابو عقبة وقيل جاز ذكر
 ابى لسب لجانسة الكلام والله اعلم
باب شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه
 ر قوله كان يحوطك هو بفتح اليا وضم الهاء قال اهل اللغة يقال حاطت حوطا وحيطا اذا مانه
 وضغط وذب عنه وتوفر على مصالحه ر قوله صلى الله عليه وسلم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى
 ضحضاح اما الضحضاح فهو بشاردين مجتمين مفتوحين والضحضاح مارق من الماد على وجه
 الارض الى نحو الكسبين واستخرج فى النار واما الغمرات فبفتح الغين واليم واحده تباغرة باسكان اليم وهي
 المعظم من الشئ ر قوله صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغة
 فى الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بها فى القرآت السبع قال الفراء
 بها لغتان جمعها ادرك وقال الزجاج لغتان جمعها حكاها اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر
 فى الاستعمال وقال ابو ماتم جمع الدرك بالفتح ادراك كحل وامل وفرس واخراس وجمع الدرك
 بالاسكان ادرك كفس وافلس واما معناه فقال جمع اهل اللغة والمعالن والغريب وجايز المفسرين
 الدرك الاسفل قعر جهنم واقصى اسفلا قالوا والجهم ادراك فكل طبقه من الطباق تسمى دركا والشرا علم
 ر قوله صلى الله عليه وسلم يوضع فى المحس قدميه هو بفتح الهجره وهو المتبها فى من الرجل عن الارض
 ر قوله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلى منها دماغه

ان عمل الكافر نافع فى الجهلة وهو ينافى قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم
 كسراب بقيعة الآية وكذا ينافى الحديث الا ترى فى ابن جردان وكذا يقتضى
 هذا الحديث ان الشفاعه للكافر نافع فى الجهلة وهو ينافى قوله تعالى فما
 تنفعهم شفاعه الشافعين ويمكن الجواب بانه لا يلزم من نفي نفع كل من
 العمل والشفاعة بانفاد نفي نفع مجموع العمل والشفاعة وهذا الحديث
 يقتضى نفع مجموع العمل والشفاعة كما لا يخفى والمنفى فى الآيات نفع
 كل من العمل والشفاعة بانفاد فلا اشكال وقيل الماد بنفى النفع نفي
 النفع بحيث يتخلص من الناس والثابت ههنا النفع بالتخفيف ولا منافاة
 والله تعالى اعلم -

قوله قال نعم وجدته فى غمرات الخ الظاهر ان المراد وجدته وهو مستحق
 لذلك مقضى عليه به يوم القيمة لولا ما فعله بي وشفاعتى له -
 وقوله فاخرجته اى فشفعت له حتى صار ممن يقضى عليه يوم القيمة
 بالضحضاح وهذا حصل التوفيق بينه وبين حديث لعله تنفعه شفاعتى
 يوم القيمة وكذا بينه وبين قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا و
 يوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب اذ ظاهرا ان الدخول
 فى النار يوم القيمة وقبل ذلك عرض عليها وهذا هو الذى يقتضيه احاديث
 عذاب القبر والله تعالى اعلم واما كلمة لعل فى قوله لعله تنفعه فلعله من
 قبيل الوعد فلا يقتضى الشك والله تعالى اعلم تبقى ان الحديث يقتضى

ابى شيبة قال ناخض بن عياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافع قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوم ارب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يا ابى موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراة منهم **حدثني** احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال اشيبه عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جها را غير سر يقول الا ان ال ابي يعتي فلا نا ليسوا لي باولياء واتما ولي الله وصالح المؤمنين يا ابى الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي قال نا الربيع يعتي ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يد خل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام اخر فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم قال سبقتك بها عائشة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت اباه هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بشئ حديث الربيع **وحدثني** حرمله بن يحيى قال نا ابن وهب قال نا اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان اباه هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يد خل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضئ وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال ابو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نيرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقتك بها عائشة **وحدثني** حرمله بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال نا اخبرني حيوة قال حدثني ابو يونس عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد خل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر **حدثني** ابو يونس عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد خل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتون ولا يسترقون وعلى رءسهم يتوكلون فقام عكاشة **حدثني** زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب بن عمرو بن خشينة الثقفي قال نا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد خل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم

فَلَان لِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ

أقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤس قريش واسم عبد الله وجد عمان بعنم الجهم واسكان الدال الملهة وبالعين الملهة واما صلة الرحم في الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما الجاهلية فما كان قبيل النبوة سموها بذلك لكثرة جمالهم والله اعلم يا ابى موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراة منهم **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جها را غير سر يقول الا ان ال ابي يعتي فلا نا ليسوا لي باولياء واتما ولي الله وصالح المؤمنين هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خيشي ان يسميه فيرتب عليه منسفة وقتنه اما في حق نفسه واما في حق غيره فلكفي عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله وصالح المؤمنين ومناته انما وليي من كان صالحا وان كان بعد نبيي وليس وليي من كان غير صالح وان كان نبي قريبا قال القاضي عياض في قيل ان الممكن عننا ههنا هو الحكم بن ابي العاص والله اعلم واما قوله جها را فاعناه علائمه لم يخف بل بارح به واظنه واشاعر فضيحه البر من الخالطين وموالاة العالمين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فنته عليه والله اعلم يا ابى الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب **قوله** صلى الله عليه وسلم يد خل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فيهم عظم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وانه زاد الله فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا من كل واحد منهم سبعون الفا **قوله** عكاشة بن محصن هو بعنم العين وتشبهه الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرها جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدود وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد واما محصن فبكر اليم وفتح الصاد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقتك بها عائشة فقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بسلام محتم ولم ير صلى الله عليه وسلم الترتيب لربانك است منهم لما كان صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة لوي ان يهاب فيه ولم يحصل ذلك الا **قوله** وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسرار المهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عباد رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم ان منافق والاعراب المتأثر بهوا القول الاثير والله اعلم **قوله** يرفع فرقة التمرة كسائه خطوطا بيضا و سودا وحرمانا اخذت من جلد التمر لا شتر كما في السلون هي من ما ذكره العرب **قوله** حدثني ابو يونس

عن ابى هريرة رضي الله عنه واسم ابى يونس هذا سليم بن جبير بعنم السين والجهم العمري الرومي مولى ابى هريرة رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم يد خل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض **قوله** صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتون ولا يسترقون وعلى رءسهم يتوكلون اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازري اصح بعض الناس بهذا الحديث على ان التاوى كرويه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم منافع الادوية والاطعمة كاللحمة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تلاوى وباجراء عائشة رضي الله عنها بكثرة تلاوى وبها علم من الاستشفاء برقاها وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقبة اجرا قاذمته هذا على ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يتوخون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا القول غير واحد من تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا القول واما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضيئ اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تاوله هؤلاء لما اقتص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء واصحاب المعاني على هذا **قوله** ابو سليمان الخطابي وغيره ان المراد من تركها صلى الله عليه وسلم انما هو بطلانها وقال الخطابي وبه من رفع درجات المتقين بالايان قال والى هذا ذهب جماعة ساهم قال القاضي وبهذا هو الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الحي والرقى وسائر انواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن بيت بطله من نزع النائم ويستعمل الرقا واما من يستعمل ذلك من يمرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقا والحي من بين انواع الطب المعنى وان الطب غير قادر في التوكل اذ تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغير والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينفع عنهم التطيب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى الحيال قادا في التوكل اذ لم يكن تشبه في رزقه بانكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والحي يطول وقد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم واشى عليها لئلا يذكر من ثلثة مكلفي وهي ان صلى الله عليه وسلم تطيب في نفسه وطيب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح عنه عن الحي وقال اصحاب ان الكوى هذا اخر كلام القاضي والله اعلم والظاهر من معنى الحديث ما اخاره الخطابي ومن وافقه كما

يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال تا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخل الجنة من امتي سبعون الفا وسبع مائة الف لا يدري ابو حازم ايتهما قال **حدثنا** سكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخلون الجنة حتى يدخل الجحيم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبيرة قال ايكمر رأى الكوكب الذي انقضت البارحة قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلوة ولكني لدغمت قال فما ذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثنا الشعبي قال واخذتكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال قد احسن من انتهى الى ما سمع ولكن **حدثنا** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الامم فرايت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد ذرف لي سواد عظيم فظننت انهم امتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فتظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بخير حساب ولا عذاب ثم همض فدخل منزله فحاض الناس في اولئك الذين يدخلون الجنة بخير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا الاشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تتحوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يزرعون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم ثم قام رجل اخذ فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن سعيد بن جبيرة قال نا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم ثم ذكر باقي الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر اول حديث باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة **حدثنا** هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة

قال اهل الجنة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسهما وذلك بان تآبره بشوكها **قوله** لا رقية الا من عين او حمة، اما الحمة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدة وحرارة المراد اذوى حمة كالعقرب وشبهها اي لا رقية الا من لدغ ذي حمة واما العينين فهي اصابة العينين غيره ببيضة والعين حتى قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية اشقى واولى من رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وامر بها فاذا كانت بالقرآن وباسماء الله تعالى في مباحته وانما اجازت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فاذا ربما كان كلفا او قولا يذم الشك قال ويحك ان يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على هذا سب الجارية في العود التي كانوا يتحاطون بها ويترعون انما تدفع عنهم الافات ويقتضون انهما من قبل الجن وموتهم بذلك الخطابي رحمه الله تعالى والله اعلم **قوله** بريدة بن حصيب، هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم قرأيت النبي ومعه الرهيط، هو بضم الراء تصغير الرهيط وهي الجارية دون العشرة **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بخير حساب ولا عذاب، معناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتك فكلونهم من امتة صلى الله عليه وسلم لاشك فيه واما تعدد ربه فيعمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء فاحتمل ان يكون معناه في علمهم سبعون الفا ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه امك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا والله اعلم **قوله** فحاض الناس، هو بالحاء والصاد المهملة اي تكلموا وطاروا وفي هذا اشارة الناظر في العلم والها حنة في نفوس الشرع على جهة الاستفادة والاعمال الحمى والله اعلم **باب** بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة **قوله** هناد بن السري نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله، هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابي الاحوص سلام بن سليم والواضح هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** كشعرة برفعان في ثوبا سودا وكشعرة سودا في ثوبا بياض، هذا شك من الراوي **قوله** ثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا ابي تالمع هو ابن مغول عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله، هذا الاسناد كله كوفيون **قوله** قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكلنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكلنا ثم قال اني لا ادري ان تكونوا ربع اهل الجنة اما تكبرهم فسرودهم بهذه البشارة العظيمة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم بلغ اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل اول الشطر اهل الجنة فلما دعت حسنة وهي ان ذلك اوقع في نفوسهم وبلغ في الراء فان اعطاه الانسان مرة بعد اخرى وليس على الاعتناء بدوام ملاحظته وفيه فائدة اخرى وهي تذكيره بالبشارة مرة بعد اخرى وفيه ايضا حكمة على تجريد شكره تعالى وتكبيره ووجهه على كثرة نعمه والله اعلم ثم وقع في هذا الحديث شطر اهل الجنة وفي الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وقد ثبت في الحديث الاخر ان اهل الجنة عشرون ومانه نصف هذه الامة منها ثمانون صفا فذا قيل على اسم يكونون ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اجر اولهم في الحديث الشطر ثم تعقل الله سبحانه بالزيادة فاعلمه بحديث العنقوف

متماسكين اخذ الله الله الله و
 تقهّم وحاصلها ان يؤل لكل تعويضهم الى الله عز وجل فام بتسبوا في دفع ما وقعهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان ما جابها واما لقب النبي صلى الله عليه وسلم ففعل لبيبين ان الجواز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون، اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخاطب قلبه خوف غير الله تعالى من سجع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بيمان الله تعالى ليرزقه واحتجوا بما جاز في ذلك من الآثار وقالت طائفة هذه الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا يدبر من المطعم والمشرب والتمرز من العود وما فطره الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتأخرين واصحاب علم القلوب والاشارات ومذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يبع عندهم اسم التوكل مع الاكفالات والظاينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وكملة والثقة بالادب يوجب نفعها ولا يدفع ضررها وكل من الله تعالى وحده هذا الكلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل عملة القلب واما الحركة بالظاهر فلان في التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبدان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبثقة بربه وان يفسر بغيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضى الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال ابو عثمان الجيري التوكل الاكفاد بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوى الاكل والاشغال والله اعلم **قوله** حدثنا حاجب بن عمرو بن شيبان، هو بضم الحاء وفتح الشين المجمعين بعد ما مشاة من تحت ثم لوث ثم هاد وحاجب هذا هو اخو عيسى بن عمر النخعي الامام المشهور **قوله** صلى الله عليه وسلم ليدخل الجنة من امتي سبعون الفا متما سكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخلون الجنة حتى يدخل الجحيم، هكذا هو في معظم الاصول متما سكون بالواو واخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متما سكين اخذ بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متما سكين يسك بعضهم بيده بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم يهتبط بعض وهذا تفرغ بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولا جابا وسائر المسلمين **قوله** ايكمر رأى الكوكب الذي انقضت البارحة، هو بالقاف والصاد المهملة ومعناه سقطا والبارحة في اقرب ليلة مضت قال ابو العباس ثعلب يقال يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قال غير ثعلب قالوا وهي مشتقة من برج اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرزايا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال بل رأى احد منكم البارحة رذايا **قوله** اما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغمت، اراد ان يشفي عن نفسه اتسام العبادة والسر في الصلاة مع انه لم يكن فيها و**قوله** لدغمت هو بالذال المهملة والغين المجمع

قال فكبرنا ثم قال اما ترصون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اني لا رجوان تكونوا شطراهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفا لا كشعرة بيضاء في ثور اسود او كشعرة سوداء في ثور ابيض **حدثنا** محمد بن المثنى وعبد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالوا محمد بن جعفر قال ناشعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال قلنا نعم فقال اترون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقال نعم فقال والذي نفسي محمد بيده اني لا رجوان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا مالك وهو ابن مغول عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسندنا ظهره الى قبة ادم فقال الا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد **تجيبون** انكم ربع اهل الجنة فقالوا نعم يا رسول الله فقال **تجيبون** ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال اني لا رجوان تكونوا شطراهل الجنة ما انتم في سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء في الثور الابيض او كالشعرة البيضاء في الثور الاسود **حدثنا** عثمان بن ابي شيبه العباسي قال نا جدير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعة مائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله آينا ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر وافان من يا جوج وما جوج الف ومنكم رجل قال ثم قال رسول الله والذي نفسي بيده اني لا طمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لا طمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لا طمع ان تكونوا شطراهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه قال نا وكيع **حدثنا** ابو كريب قال نا ابو مغوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انهما قالوا ما انتم يومئذ في الناس الا كالشعرة البيضاء في ثور اسود او كالشعرة السوداء في ثور ابيض لم يذكر الورقة في ذراع الحمار **كتاب الطهارة باب فضل الوضوء** **حدثنا** اسحق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابيان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلمة حدثه

تسعة مائة وتسعون فذلك ذلك كما

الناحية في ذراع الدابة من داخل والشا علم بالصواب آخر كتاب الايمان من المنهج في شرح صحيح مسلم

كتاب الطهارة

قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطور بعنم اولها اذا رايد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطور بفتح اولها اذا رايد به المار الذي يتطهر به كذا نقل ابن الجباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي والوهام السبستاني والانه هري وجماعة الى انه بالفتح فيها قال صاحب المطالع وحكي الغم فيها جميعا واصل الوضوء من الوضوء وهي الحسن والظافة وسمى وضوء الصلوة وضوء المار ينظف المتوضي ويحسه وكذلك الطهارة اصلها النظافة واستشه واما الغسل فاذا رايد به المار فهو مضموم العين واذا رايد به المصدر فهو بضم العين ونحوها ثمان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدر الغسل فهو بالفتح كغسبت مغزبا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كتون غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ذكره بعض مصنف في لمن الغتاه من ان قوله غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبهها بالضم لمن فوخطا من قبل الذي قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بضم العين فهو اسم لما يغسل به الراس من غسلي وغيره والاشد اعلم **باب فضل الوضوء** **قال** مسلم رحمه الله **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابيان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلمة حدثه عن ابي مالك الاشعري هذا الاسناد مما تكلم فيه اللار قطنى وغيره فقالوا سقط فيهم رجل بين ابي سلام واهل مالك والاسقاط عبد الرحمن بن غنم قالوا والله ليرسل على سقوطه ان مؤوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب مسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون الاسلام سمعه من ابي مالك سمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فراه مرة عن مرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالصحيح لا مطعن فيه والله اعلم واما حبان بن هلال فبفتح المار وبالبار الموحدة واما ابيان ففتح تقدم ذكره في اول الكتاب وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان المتبادر منه واما ابو سلام فاسم مطرور الاء عرج الحبشي المشققي نسب الى حم بن حجير من اليمن لالي الحبشة واما ابو مالك فاشك في اسمه

فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجاهة تغفل صلاة المنفر وسبع وعشرين درجة وخمس وعشرين درجة على احدى التاويلات فيه وسياق تعبيره في موضعين وصلناه ان شاء الله تعالى والاشد اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة هذا نص مرشح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة واصلا وهذا النص على عمومه باجماع السليين **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم انى بلغت اللهم اشهد ان التبلخ واجب على وقد بلغت فاشهد في **قوله** ثنا عثمان بن ابي شيبه العباسي هو بالبار الموحدة والسين المهله **قوله** صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ بن ابي عزة **قوله** سيماز وقال لما قال صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار البعث هنا بمعنى البعوث الموحدة اليها ومعناه ميزا اهل النار من غيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تاتل بل كل مرضعة عما ارضعت الى آخزا وقوله تعالى كيف تتحون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقبل عند زلزلة الساعة قيل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيمة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيمة ليس فيها حمل ولا ولاد وتعد به انتهى به الهوان والاشد انه ان لو تصورت الخواص هناك لو ضمن احالهن كما تقول العرب احابنا امرئ يشيب منه الوليد يريدون شدته والاشد اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فان من يا جوج و ما جوج الف ومنكم رجل كذا هو في الاصول والروايات الف درجة والبارح فيما هو صحيح وتعد به انه بالبار التي هي ضمير الثمان وصدفت السار هو جاز معروف واما يا جوج وما جوج فهما غيرهموزن عند جمهور القراء واهل اللغة وقرأ ما صم بالهز فيها واصل من الصحيح النار هو صوتها وشربها شبهوا به كثرهم وشدتهم وانظر ابيهم بعضهم في بعض قال ذهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب بن يادرة من ولد آدم من غيرهما قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منه يا جوج واما جوج والاشد اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا رجوة في ذراع الحمار هي بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقتان في الحمارها الاثران في باطن عنقه وقيل هي الدائرة في ذراجه وقيل هي الهنة

عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ
 يا ب صفة الوضوء وكما له **فحدثنى** ابوالطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحملة بن يحيى
 التميمي قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمرا مولى عثمان اخبره ان عثمان بن
 عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه اليمنى
 الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم
 غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركم ركبتيه لاجدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان

تتمضمض رأسه

عن وكيع من اسرائيل فقال ابو بكر وكيع حدثنا وهو معنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول
 لفظه حدثنا وبقي قوله ابو بكر وكيع من اسرائيل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابى بكر اولادنا
 حدثنا عن وكيع عن اسرائيل وكيع في بعض الاصول بلذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكيع وكيع وكيع
 علم باب صفة الوضوء وكما له فيه حملة التميمي هو بنعم التاد فتمت اذ قد تقدم بيان في اول
 الكتاب وفي مواضع والحمد لله قول من ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمرا اخبره
 به ثلاث مرات تايمون بعضهم من بعض وحمرا بنعم الحاد قوله فغسل كفيه ثلاث مرات، هذا يدل
 على ان غسلها في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء وقوله ثم مضمض واستنثر قال
 جمهور اهل اللغة والفقهاء والحدوثون الاستنشا هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق
 وقال ابن الاعراب وابن قتيبة الاستنشاق هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية
 الاخرى استنشاق واستنثر جمع بينهما قال اهل اللغة هو ما خوذ من الشرة وهي طرف الانف وقال
 الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهرى روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل
 وانثر واستنثر اذا حرك الشرة في الطهارة والشا علم واما حقيقة المضمضة فقال الصماني
 كما انما يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يجره واما انقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط اداؤه على
 المشهور الذي قال الجمهور قال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلف في مسح الراس ان لو وضع
 يده المبللة على راسه لم يبرأ بل يحصل المسح والاصح الحصول كما يحكى ايصال الماء الى باقى الاعضاء من
 غير ذلك واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجزءه بالنفس الى اقصاه
 ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون مائعا فيكره ذلك لحدوث لقيط ان
 النبى صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون مائعا هو حديث صحيح رواه ابو داود
 والترمذى وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح قال الصماني وعلى اى صفة
 اوصل الماء الى الغم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفى الافضل خمسة اوجه الاول يتمضمض
 ويستنشق بثلاث عزقات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلثا والوجه الثاني يتمضمض
 بغيره واحدة يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا والوجه الثالث يتمضمض بغيره
 ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والوجه الرابع يفضل بينهما بغيره
 فيتمضمض من امداهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا والوجه الخامس يفضل بست عزقات
 يتمضمض بثلاث عزقات ثم يستنشق بثلاث عزقات والاصح اليوم الاول وبعدها
 الاحاديث الصحيحة في البخارى وسلم وغيرهما واما حديث الفصل فضعيف فيعين الميعر
 الى الجمع بثلاث عزقات كما ذكرنا لحدوث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب والتفقوا على ان
 المضمضة على كل قول مقدم على الاستنشاق وعلى كل صفة وهى هو تقدم استيجاب او اشتراط
 فيه وجها اخرهما اشتراطا لاختلاف العضوين والثاني استيجاب كتحريم يده اليمنى على
 اليسرى والشا علم . قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم
 غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى
 مثل ذلك ، هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء
 مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بان غسل مرة مرة وثلاثا وثلاثا وبغسل الاعضاء
 ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافه يدل على جواز ذلك كله وان التمسك به الكمال
 والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصماني الواحد في العضة
 الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقر من قبول زيادة الثقة
 الضابط وختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي في طائفة الى ان يستحب فيه مسح ثلاث مرات
 كما في باقى الامتداد وذهب ابو حنيفة ومالك واهل الكوفة الى ان السنة مرة واحدة ولا يزداد عليها
 والاحاديث الصحيحة فيها مسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح والاصح الشافعي بحديث

ثمان رضى الله عنه الا ان في صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم رواه ابو داود في سنة
 ان صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقى الامتداد واجاب عن احد بيت المسح مرة واحدة
 بان ذلك بيان الجواز والغلب صلى الله عليه وسلم على الافضل والشا علم واطمئننا على وجوب
 غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل والفردت الراضية عن العلماء فقالوا الواجب
 في الرجلين المسح وبزافها منهم فقد تظاهرت النصوص بان يجب غسلها وكذلك اتفق كل من نقل وضوء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان غسلها واجمعوا على وجوب مسح الراس واشتدوا في قدر الواجب
 فيه فذهب الشافعي في جماعته الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واهل
 وجاعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب لبعده واشتدوا في وجوب
 المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب امداهم ذهب مالك والشافعي واصحابهما انما استبان في
 الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن
 سعيد الانصارى والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطارد والحمد والمذهب الثاني انهما
 واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى
 وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطارد والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء
 وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في
 الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيها وهو مذهب ابى ثور وابى عمير واداد الظاهري وابى بكر بن
 المنذر ورواية عن احمد والشا علم والتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل
 جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط ذلك والفرد مالك والزنبي باشرطه والشا علم والتفق
 الجمهور على وجوب غسل الكعبين والمرفقين والفرد واداد الظاهري يقول لا يجب والشا علم
 والتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الثابتان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان
 وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن
 والياحى وعجمه العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشفاق وبهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه
 وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فثبت في كل رجل كعبين والادلة في
 المسئلة كثيرة وقد اوضحتمتها بشواهد با واصلوها في المجموع وفي شرح المهذب وكذلك سبقت فيه ادلة
 هذه المسائل واختلاف المذاهب وحج الجمع من الطوائف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة
 فيها والثبت فيها غاية اللطاب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحدوث والشا علم
 قال الصماني ولو خلق للسان وجان وجب غسلها ولو خلق لثلاثة ايد او ارجل او اكثر وهن متساويات
 وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نائمة في محل الفرض وجب غسلها مع الاعلية
 وان كانت نائمة فوق المرفق ولم تتجاوز محل الفرض لم يجب غسلها وان عازلة وجب غسل الممازى
 خاصة على المذهب الصحيح المتنازع وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا
 فرض عليه فيها ويستحب ان يغسل بعض ما بقى لا يتناول العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب
 غسل ياقبه والشا علم قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركم ركبتيه لاجدث
 فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة ماثلته
 صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالانفرد الصغار دون الكبار وفيه استيجاب مسلاة
 ركعتين فاكثرت عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا ويقبل هذه الصلوات في
 اوقات النسي وغيره لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضى الله عنه المخرج في صحيح البخارى ان كان
 متى توضأ صلى وقال ان ارجل على رءوسى فريضة او نافلة مقصودة حصلت لهذه الفضيلة كما تحصل
 تحية المسجد بذلك والشا علم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدث فيها نفسه فالمراد لا يدث بشئ
 من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض لحدوث فاعرض عنه لمجرد وعرض عنه ذلك وحصلت
 له هذه الفضيلة ان شارده تعالى لان ذلك ليس من فعله وقد عدى عنه لانه الامتناع عن الخواطر التي تفسد
 ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الاسم
 ابو عبد الله المازرى وتابعه مله القاضى عياض فقال لا يريد بحديث النفس الحديث المكتسب

علماء نايقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة **وحدثني** زهير بن حرب قال نايعقوب بن ابراهيم قال نا
 ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان انه راى عثمان دعا با ناء فادع على كفيه ثلاث مرات
 فغسلها ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم
 مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى
 ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** فضل الوضوء والصلوة عقبه **حدثنا** قتيبة بن سعيد
 وعثمان بن محمد بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم المخطي اللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الاخران ناجد بن عبد الله بن هشام بن
 عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو يفتاء المسجد فجاء المؤذن عند العصر فدعا بوضوء
 فتوضأ ثم قال والله لا احد تنكح حديثا لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
 يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الاغفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها **وحدثنا** ابو كريب قال ابواسامة
وحدثنا زهير بن حرب وابوكريب قالنا وكيع **وحدثنا** ابن ابي عمير قال ناسفان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي
 حديث ابواسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة **وحدثنا** زهير بن حرب قال نايعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح
 قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لا احد تنكح حديثا والله لولا اية في كتاب
 الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الاغفر
 له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتفون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون **وحدثنا**
 عبد بن حميد وحاتم بن الشاذلي كلاهما عن ابي الوليد قال عبد حدثني ابو الوليد قال نا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد
 ابن العاص قال حدثني ابي عن ابيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
 من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وحشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت
 كبيرة وذلك الدهر كله **حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن عبد العزيز وهو الدراودي عن زيد بن اسلم

نزل الله لهيات

واما ما يقع في الخواطر فليس هو المراد قال وقوله سمعت نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث
 ما يكتب لامانة الى قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرمى ان يقبل معه
 الصلوة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران للمراعي
 ذلك لا يخل من تسلم صلواته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من غفرت
 الشيطان ونفسيه وما حفظه عليها حتى يستغل عن طرفة عين وسلم من الشيطان باجسادها وتفرقة
 قلبه هذا الكلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم **قوله** قال ابن شهاب وكان ملاذنا يقولون هذا
 اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة معناه انتم الوضوء وقد اجمع العلماء على كراهته الزيادة على الثلث والمراد
 بالثلث المستوعبة للعضو وما اذا لم تستوعب العضو الا بغزيرتين في غسل واحدة ولو شك بل غسل
 ثلثا ثم اغتسل بثلثي ذلك اغتسلين واتي بثلاثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا وقال
 الشيخ ابو محمد الحويني من اصحابنا يجعل ذلك ثلثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابطة
 والاول هو الجارى على القواعد وانما يكون الرابطة بدعة ومكر وهبة اذا تم كونه رابطة والله اعلم وقد يستدل
 بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك يكرهه عندنا بل هو سنة
 مجبوبة وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى ولادلائل في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده
 العدد ولما قدمناه وهو مرجح ابن شهاب وغيره بكونه ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم المعصية
 مقدمه عليه والله اعلم **قوله** انه راى عثمان رضى الله عنه وما ياتاه فادع على كفيه ثلاث مرات فغسلها
 ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات **ايه** ان السنة في المضمضة و
 الاستنشاق ان ياخذ الماء لهما يمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغزيرة
 واحدة وهو احد وجهي السنة التي قدمتها ووجه الدلالة من ذلك ان ذكر غسل الكفين والوجه والمسلق
 اخذ للمضمضة والله اعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد
 قام من النوم اذا شك في نجاسته وهو يهدى بينا والدلالة من ظاهره وسياتي بيان هذه المسئلة في
 بابها قريبان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** فضل الوضوء والصلوة عقبه **قوله** وهو
 بفتاء المسجد هو يسر الفاء بالمداي بين يدي المسجد وفي جواره والله اعلم **قوله** والله لا احد تنكح
 حديثا فيسه جواز الخلف من غير ضرورة ولا استتلاف **قوله** لولا اية في كتاب الله تعالى
 ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتفون ما انزلنا من البينات الآية معناه لولا ان الله
 تعالى اوجب على من علم علما بلاغنا لما كنت حريصا على تحذيركم ولست متكثرا بتمهيدكم وهذا كله
 على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا اية بالياء وهذا اللفظ قال القاضي
 عياض وقع للرواة في الحديثين لولا اية بالياء الالجابي فانه رواه في الحديث الاول لولا ان ياتون
 قال واختلف رواة مالك في هذين العظمين قال واختلف العلماء في تاويل ذلك فعلى مسلم

قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتفون ما انزلنا من البينات وعلى هذا يصح رواية النون
 وفي الموطا قال مالك اراه يريد هذه الآية واقم الصلوة طرفي النار ولغنا من الليل الآية وعلى
 هذا يصح الروايات ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما حدثتكم في كتاب الله تعالى
 ما حدثتكم به لئلا تنكحوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت
 نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع النبي صلى الله عليه
 وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علما الجهر الشديدا من ناره الكلام القاضي والصحیح تاويل
 عروة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء اي ياتي به تاما بكامل صفته وآدايه
 وفي هذا الحديث الحديث على الانتباه بتعلم آداب الوضوء وشروط العمل بذلك والاعتناء فيه
 والمحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عنده جميع العلماء ولا يرضخ بالاختلاف فينبغي ان يحرص على
 التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والا يستنشق او الاستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين و
 ذلك الاعتناء والتتابع في الوضوء وترتيبها وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ما يطوبه بالاجماع
 والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها اي التي
 بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصلها **قوله** عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة
 يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان هذا اسنادا جميع فيه رابطة تايعون مدنيون يروى بعضهم
 عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهو من رواية الكاثير عن الاصحاحان صالح بن كيسان الكبرسان من
 الزهري **قوله** ولكن هو متعلق بحديث قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها
 من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر
 وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغائر فان هذا وان كان ممثلا
 فيما في الحديث يا باه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب تغفر ما لم يؤت
 كبيرة هو مذيب اهل السنة وان الكبار انما يغفرها التوبة اورحمته الله تعالى وفضلته والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم ان وقع في هذا الحديث
 ما من امر مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وحشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
 الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
 نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الاغفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وفي الحديث
 الاخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوة ومشيته الى المسجد نافلة وفي الحديث الاخر
 الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
 رمضان كفارة ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال
 اذا كفر الوضوء فماذا كفر الصلوة واذا كفر الصلوة فماذا كفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم
 عرفه كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا افق تاينه تاين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

عن حمران مولى عثمان قال اتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناساً يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوءي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيئه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة اتيت عثمان فتوضأ **حدثنا قتيبة بن سعيد** وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وابي بكر قالوا تا وكيع عن سفين عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ بالمقعد فقال الادريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وزاد قتيبة في روايته قال سفين قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء** سمعت ابن ابراهيم جميعاً عن وكيع قال ابو كريب تا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد ابي صخره قال سمعت حمران بن ايان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مسعرا رها العصر فقال ما ادري احدٌ تكلم بشيء او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيراً فخذ ثناً وان كان غير ذلك فالتك قاله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن **وحدثنا عبد الله بن معاذ** قال تا ابي ح **وحدثنا محمد بن المثنى** وابن بشار قالوا لعبد بن جعفر وقالوا جميعاً ناشية عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ايان يحدث ابا بردة في هذا المسجد في اماره يشران عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديثه في اماره يشر ولا ذكر المكتوبات **حدثنا هارون بن سعيد** الايلي قال تا ابن وهب قال اخبرنا هجرمة بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوماً وضوء احساناً ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا اتم خروج الى المسجد لا ينهزه الا الصلوة غفر له ما خلا من ذنبه **وحدثني ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى** قالوا تا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبيرة وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه **حدثنا يحيى بن ايوب** وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكباثر **وحدثني**

صه قال في القاموس عند ركنه وبه وفتحه سين غليظا تام ويقال للبر المسخ بالغا غندره وهو لقب محمد بن جعفر البصري لانه اكثر من السؤال في مجلس ابن جرير فقال لما تريد يا غندره فترم ١٢

الصلوة

ابن شداد ابي صخره، هو بفتح الصاد المهملة ثم فاء مجتمعة ساكنة ثم راء ثم باء وقد تقدم ضبطه قوله فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة، النطفة بضم النون وهي المار القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته لا اغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والشاء علم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادري احدٌ تكلم بشيء او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيراً فخذ ثناً وان كان غير ذلك فالتك قاله ورسوله اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدٌ تكلم بشيء او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكرى لكم بهذا الحديث في هذا الزمن مصلته ام لا ثم ظهرت مصلته في الالحاد عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة و سائر انواع الطاعات وسهبت توقفاً اولاً لان خاف مفسدة التكاليم ثم راى المصلحة في التمدية به وانا قولهم ان كان خيراً فخذ ثناً فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسبب النشاط وغيرنا في الاعمال او تمذير او تنفير من المعاصي والمناغفات فحدثنا به لئلا يتركوا عن النيران والشراوان كان حديثنا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالتك ورسوله اعلم ومعناه فخذ فيه راى كيه والشاء علم **قوله** ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن، هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دل على ان من اقتصر في وضوءه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة ماصلة لدوان كان من الى بالسنن الكمل والشاء تكفير او الشاء علم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة، هو بفتح الياء والباء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلوة قال اهل اللغة نهرت الرجل انهزه اذا دفعته ونهرت اسره اي حركته قال صاحب المطابع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والشاء علم وفي هذا الحديث الحديث على الاصل هو في الطاعات وان يكون مستحسنة لله تعالى والشاء علم **قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه اي معنى **قوله** ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثنا نافع بن جبيرة وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثنا عن حمران، هذا الاسناد اجمع فيه اربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء والفتح الكاف وناصح بن جبيرة ومعاذ وحران **قوله** مولى الحرقة، هو بضم الحاء المهملة وفتح الهاء تقدم بيان اول الكتاب

والجواب ما اجاب به الحلوان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبار لم يصادف صغيرة رجوان يخفف من الكباثر والشاء علم وقوله عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقعد فقال الادريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وزاد قتيبة في روايته قال سفين قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسم سالم بن ابي امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه واما ابو انس فاسم مالك بن ابي عامر الاسمي المدني وهو جده مالك بن انس الامام وداد ابي سليل عم مالك واما القائم فيفتح اليم وبالفتح قيل هي واكثرت عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للفقود فيه لفضاضة حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك واما قوله توضأ ثلاثاً ثلاثاً فواصل عظيم في السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في ان السجدة في الراس ان يسبح ثلاثاً ثابا في الاعضاء وقد جارات احاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعنا بينه في شرح المهذب ونهبت على ميمهما من منفيضنا وموضع الدلالة منها واما قوله وعنده رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعنه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهذا قالوا نعم والشاء علم **قوله** حدثنا وكيع عن سفين عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ، هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو النضالي البجلي يذكران وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس واما مرويه ابو النضر عن ابي سبيد عن عثمان بن عفان رويانا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وكذا قال الدارقطني هذا ما وهم فيه وكيع على الثوري وقاله اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشعبي وعبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والضرابي ومغوية بن بشام والوجه فيهم وغيرهم روه عن الثوري عن ابي النضر عن ابي سبيد عن عثمان وهو الصواب بهذا الكلام ابي علي **قوله** عن جامع

نصرين على الجهمي قال انا عبد الاعلى قال ناهشام عن محمد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة والجمعة كفارات لما بينهن **وحدثني** ابو الطاهر وهرون بن سعيد الديلي قال اتانا ابن وهب عن ابي صخران عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر **باب** الذكر المستحب عقب الرضوء **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال ناعبد الرحمن بن مهدي قال ناعبوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال **وحدثني** ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشني فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا انا اكل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت انفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نازيد بن الحباب قال اتانا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **باب** اخبرني صفة الرضوء **حدثني** محمد بن الصباح قال ناخالد بن عبد الله

قد منا من رواية ائمة حفاظ عن زينة الباب ما خالف ما ذكره اليوسفي والمحدثون ذكره اليوسفي ايضا في كتاب العسل وسواله محمد بن اسعيل البخاري فلم يجرده والى فيه عنه يقول بخالف ما ذكرنا عن الائمة وعللم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال ابو علي وقد رواه عثمان بن ابي شيبة اخوان بكر بن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره ابو داود في سنن في باب كراهة الوضوء بحديث النفس في الصلوة فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ذكر الحديث ثم اخبرنا ان ابي علي الغساني وقد اتفق رحمه الله تعالى في الاسناد غاية الاتقان والشد اعلم واسم ابي ادريس عائدة الشد بالذال المجرمة ابن عبد الله واما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالبااء الموحدة المكررة والشد اعلم **وقوله** كانت علينا رعاية الابل فادركت نوبتي فروحتها بعشني اعني هذا الكلام انهم كانوا يبيتون ويومون في ابلهم فيجتمع الجماعة ويبيتون ابلهم بعضها لبعض فربما كل يوم واحد منهم يكون ارض بهم ويصرف الابلون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وبفتح الراء **وقوله** روحنا بعشني اي رددتها الى مراحمي في آخر السناد وتفردت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل اي وهو يقبل وقد صحح على الشد عليه وسلم بهاتين اللفظتين النوع المنفوع والمنفوع لان المنفوع في الاعطاء والمنفوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء **وقوله** ما اجود هذه يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة او جودتها من جمات منا انما سلة تكسرة بقدر عليهما كل احد بلا مشقة ومنه ان اجرها عظيم والشد اعلم **وقوله** جئت انفا اي قريبا وهو بالمد على اللفظة المشورة وبالفتح على اللفظة صريحة قرئ بها في الصحاح **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيبلغ او فيسبغ الوضوء بها يعني واحدا يترده ويكره فيوضه مواضع على الوجه المستعمل والشد اعلم اما احكام الحديث فقهيها انه يستحب للتوضي ان يقول عقب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يعنى اليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يعنى اليه ما رواه الغساني في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا بساكنك اللهم ويجرك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك والتوب اليك قال واصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والشد اعلم **باب** آخر في صفة الوضوء **فيه** حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب الاذان كما قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفين بن عيينة في قوله هو ومن نص على غلظ في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف غيره حديث

ثنا الصلوات لئلا اجتنب

وقوله حدثنا ابن وهب عن ابي صخران هو ابو صخر بن عمرو بن ابي هريرة في اخره واسم جبير بن زيد وقيل جبير بن صخر وقيل حماد بن زيد ويقال له ابو الصخر الخراط صاحب الجهاد الذي سكن مصر **وقوله** صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكاره من انكره وساق المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واصفة بسوطة بشواهد **اقوله** صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر، هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب آخره باد موحدة والكب ان منصوب اي اذا اجتنب فاعلموا الكبائر وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مشاة في آخره على ما لم يسم فاعلمه وضع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والشد اعلم **باب** الذكر المستحب عقب الرضوء **قال** مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن ابي يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال **وحدثني** ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر **قال** مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس والي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ان العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمان من هو فيقول هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال ابو علي الغساني الجاني في تقييد المصل الصواب ان القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب ابو عبد الله ابن الهيثم في نسخة قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال ابو علي والذي اتى في النسخ المروي عن مسلم هو ما ذكرناه اولنا يعني ما قدرته انا هنا قال وهو الصواب قال وما اتى به ابن الهيثم وهم بهذين من رواية الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث مروي عن معاوية بن صالح باسنادين احدهما من ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس من عقبة بن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه ابو اسود والدمشقي فخرج وقال قال معاوية بن صالح وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال **وقوله** في الرواية الاخرى من طريق ابن ابي شيبة حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس والي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل اي وهو يقبل وقد صحح على الشد عليه وسلم بهاتين اللفظتين النوع المنفوع والمنفوع لان المنفوع في الاعطاء والمنفوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء **وقوله** ما اجود هذه يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة او جودتها من جمات منا انما سلة تكسرة بقدر عليهما كل احد بلا مشقة ومنه ان اجرها عظيم والشد اعلم **وقوله** جئت انفا اي قريبا وهو بالمد على اللفظة المشورة وبالفتح على اللفظة صريحة قرئ بها في الصحاح **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيبلغ او فيسبغ الوضوء بها يعني واحدا يترده ويكره فيوضه مواضع على الوجه المستعمل والشد اعلم اما احكام الحديث فقهيها انه يستحب للتوضي ان يقول عقب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يعنى اليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يعنى اليه ما رواه الغساني في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا بساكنك اللهم ويجرك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك والتوب اليك قال واصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والشد اعلم **باب** آخر في صفة الوضوء **فيه** حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب الاذان كما قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفين بن عيينة في قوله هو ومن نص على غلظ في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف غيره حديث

قوله فاذا عمر قال اي عمر اني قد رأيتك التي قبلها من الفائدة وقد عرفت ذلك لانك قلت ما اجود هذه الا لما فاتتك التي قبلها من الفائدة وقد عرفت ذلك لانك ما جئت الا انفا ثم شرع عمر في بيان الفائدة السابقة بقوله ما منكم من احد الى اخره فقوله قال اي عمر في بيان الفائدة السابقة ما منكم الى اخره والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم على ان حال من مقول عمر والله تعالى اعلم -

قوله فاذا عمر قال اي عمر اني قد رأيتك التي قبلها من الفائدة وقد عرفت ذلك لانك قلت ما اجود هذه الا لما فاتتك التي قبلها من الفائدة وقد عرفت ذلك لانك ما جئت الا انفا ثم شرع عمر في بيان الفائدة السابقة بقوله ما منكم من احد الى اخره فقوله قال اي عمر في بيان الفائدة السابقة ما منكم الى اخره والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم على ان حال من مقول عمر والله تعالى اعلم -

حتى اذا كنا بماء بالطريق تجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال نا محمد بن جعفر قال نا شعيبه كلاهما عن منصور بن هذا الاسناد وليس في حديث شعيبه اسبغوا الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى الاعمري **حدثنا** شيبان بن فروخ وابوكامل الجعدي جميعا عن ابي عوانة قال ابوكامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرنا فادركنا وقد حضرت صلوة العصر فجلنا نسلم على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار **حدثنا** عبد الرحمن بن سيار الجعفي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** قتيبة وابوبكر بن ابي شيبة وابوبكر قالوا نا وكيع عن شعيبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه راى قوما يتوضون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعاقب من النار **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جدير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **باب** وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة **حدثنا** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فاى بصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فارجع ثم صلى **باب** خروج الخطايا مع ماء الوضوء **حدثنا** سويد بن سعيد عن فلك بن انس **حدثنا** ابوالطاهر والفضل قال نا عبد الله بن وهب عن فلك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او مؤمن فغسل وجهه خرجت وجهه كل خطيئة نظرت اليها بعينه مع الماء او مع اخرقطر الماء فاذا غسل يديه خرجت كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء او مع اخرقطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخرقطر الماء حتى يخرج نقيتا من الذنوب **حدثنا** محمد بن معمر بن ربيعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا محمد بن المنكدر عن حماد بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره **باب** استحباب اطالة الفرة والتججيل في الوضوء **حدثنا** ابوبكر بن محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة

فنادانا عقبيه بن ابي سعيد ثقفى

الانصارى والشاعر علم ر قوله فتوضوا او هم عجال هو بكسر العين جمع عجلمان وهو المستعمل كفضبان وعضاب قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الومناح بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وشيبة واما ما بك فبفتح الباء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم ر قوله وقد حضرت صلوة العصر اى جاد وقت فعلنا ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح اشهر قوله يتوضون من المطهرة قال العلماء المطهرة كل انا يشطر به وهى بكسر الهمزة وفتح اللغتان مشهورتان ذكرها ابن السكيت من كسرهما جعلنا آلة ومن فتحهما جعلنا موضعنا يفعل فيه ر قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقب من النار للعراقب جمع عرقوب بضم العين فى المفرد وفتحها فى الجمع وهو العصبه التى فوق العقب ومعنى ويل لهم بلكته وغبية **باب** وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة فيه ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فارجع ثم صلى فى هذا الحديث ان من ترك جزءا من الطهارة لم يتبع طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا فى التيميم يترك بعض وجهه فذهبتا منه من الجوارح كالمسح وضوءه وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل من النصف اجزاء والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم اجزاء والثالثة اذا ترك الربع فادونه اجزاء وللجمهور ان مسحوا بالقياس والله اعلم وفى هذا الحديث دليل على ان من ترك شيئا من اعضاد طهارته جازيا لم يتبع طهارته وفيه تعليم الباطل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان الواجب فى الرغلين الغسل دون المسح واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة فى الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذى تركته وبهذا الاستدلال ضعيف لوباطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك حمل للتيميم والاستيعاب وليس حمل على احداها اول من الاخر والله اعلم وفى النظر فى اجزائها نظرا والظاهر والقادر به جازا القرآن العزيز ويجوز اسكان القاد على هذا ويقال نظركم النظارة واسكان النار ونظركم بها وقرئ بها فى السواذ وجد الظاهر ومع الجمع الظاهر ويقال فى الواحد ايضا الظهور والله اعلم **باب** خروج الخطايا مع ماء الوضوء فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظرت اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيتا من الذنوب

الشرح اما قوله المسلم او المؤمن فهو شك من الراوى وكذا قوله مع الماء او مع آخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانها وكما فى الحديث الاخر ما لم تغش الكبائر قال القاضى والمراد بخروج الماء الجواز والاستعادة فى غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والشاعر وفى هذا الحديث دليل على الرافضة وبالطال لقولهم الواجب مسح الرغلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يدها ومشتها رجلاه معناه اكتسبتا قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي ثنا ابو هشام المخزومي، لكننا هو فى صحيح الاموال التى ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاية القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواة تم قال ووقع لاكثر الرواة ... ابو هشام قال والصواب الاول واسم المغفرة بن سلمة وكان من الصغائر المتبرين المتواضعين رضى الله تعالى عنه **باب** استحباب اطالة الفرة والتججيل فى الوضوء اعلم ان هذه الاحاديث مفرقة باستيعاب تطويل الفرة والتججيل اما تطويل الفرة فقال اصحابنا هو غسل شئ من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التججيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وبهذا استحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا فى قدر السجدة على وجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت وان شئ يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والرغبتين واحاديث الباب تقتضى بنا كل واحد واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال الماسكى والقاضى عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضى الله عنه وهو من اصحابنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان مجوبا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجها بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا نقص فقد اساء وظلم فلما يصح لان المراد من زاد فى عدد المرات

وقوله فاستخرجها بمعنى فاخرجها من الاناء.

قوله نظرت اليها اى الى سببها واما قوله بطشتها او مشتها فمعناه اكتسبتها لا بمعنى بطشت سببها او مشتت سببها فتأمل.

ابن غزية الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجرقي قال رايت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يديه اليمنى حتى اشرف في العصد ثم يده اليسرى حتى اشرف في العصد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرف في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرف في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة فمن استطاع منكم فليطل عثرته وتجيده **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه راى ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يا تون يوم القيمة غر محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل عثرته فليفعل **حدثننا** سويد بن سعيد وابن ابي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن ابي عمر نا مروان عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ابعث من ايلة من عدن لهواشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولا نيته اكثر من عدد النجوم واني لا اصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غر محجلين من اثر الوضوء **وحدثننا** ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالنا بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردون على امتي الحوض وانا از والناس عنه كما يزد الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون على غر محجلين من اثر الوضوء وليصدقن عن طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هؤلاء من اصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما احد ثوابك **وحدثننا** عثمان بن ابي شيبة قال نا على ابن مسهر عن سعد بن طارق عن ربي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لا يبعث من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لا اذود عنه الرجال كما يذود الرجل ابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون على غر محجلين من اثر الوضوء ليست لاحد غيركم **حدثننا** يحيى بن ايوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيدا وعلى بن محمد جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون ووددت ان اقدراينا اخواننا قالوا ولست اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقلوا كيف

في ان يجيئني

والله اعلم **قوله** عن نعيم بن عبد الله المجرقي هو بعينه الميم الاول واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال الجيم بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المسورة وقيل له الجيم لانه كان بجرم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنجره والجيم هفتة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم بما زاد الله العلم **قوله** اشرف في العصد و اشرف في الساق معناه ادخل النسل فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اثار الوضوء اما العلية التي الغرة بياض في جهة الفرس والتجليل بياض في يديها ورجليها قال العلاء بن النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتجليلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غر محجلين من اثر الوضوء اما سيما في السلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيام بباد بعد الميم مع المدودة **استدل** جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال الآخرون ليس الوضوء مخصصا واما الذي اخصت به هذه الامة الغرة والتجليل **واحتجوا** بالحديث الآخر هذا منون في ووضو لا يبارت قبل واجاب الادلون عن هذا بتوايها من احد بها انه حديث ضعيف معروف الضعف واث في موضع احتمال ان يكون الانبياء اخصت بالوضوء دون المم الالهة الامة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واني لا اصد الناس عنه في الرواية الاخرى وانا اذود الناس عنه هما بمعنى اطرودا منع **قوله** صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك، كذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن يسمع الرواية الاخرى ابن جعفر من روايتهم فانه عنده فيجيبني بالهمزة والواو والالف واللام في وجه والله اعلم **قوله** وهل تدري ما احد ثوابك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سمعا سمعنا هذا ما اختلف العلماء في المراد به على اقول احد بان المراد به المتفقون والمترددون فيكونان يشتروا بالغرة والتجليل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم ليسيا النبي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك اي لم يوتوا على ما ظن من اسلامهم واث في ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادته بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ادته وبعده واث في ان المراد به اصحاب المعاصم والكلبا نزلت من اتوا على التوحيد واصحاب البدر الذين لم يخرجوا به عنهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع هؤلاء الذين ينادون بالنازل بل يجوز ان ينادوا عقوبة لهم ثم رحمتهم الله سبحانه وتعالى فيبدهم

الجنة بغير نزال اصحابه القول ولا يتضح ان يكون لهم غرة وتجليل ويحتمل ان يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البرك من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخارج والروافض وسائر اصحاب الازواء قال وكذلك الظن السرفون في الجور وطس الحق والمعلون بالكلية قال وكل هؤلاء بنات عليهم ان يكونوا من عنوان هذا الخبر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده، فيه جواز الخلف باللة تعالى من غير استخفاف ولا ضرورة ودلالة كثيرة **قوله** سريج بن يونس، هو ياسين المهله وبالجيم وتقدم ان يونس بعنه النون وكسرها وفتحها مع الموزنين وتركة والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون، اما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات اكثر قليلا واما دار قوم فهو نصب واد قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او انداد الصفات والاول الغر قال ويصح النقص على البدل من الكاف والميم في عيكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثلا او المنزل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا انشاء الله بكم لاحقون فاق بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه فللعلماء فيه اقوال اخرها ان ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قال للشرك وانتقال امر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك خدا الا ان يشاء الله واث في حكاية الخطابي وغيره انه مادة للشك حسن بركامه واث في ان الاستثناء عائد الى الحق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل اقوال اخر منجففة جدا تركتها لبعضها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايات وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة واخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وبان القولان وان كانا مشهورين فما خطأ ظاهر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ووددت ان اقدراينا اخواننا قالوا اولسا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد قال العلماء في هذا الحديث جواز التمسك بالاسما في الخبر ولقار الفضلاء واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم ووددت ان اقدراينا اخواننا اي راينا هم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمسك لقائم بعد الموت قال الامام الياجي قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفي الاخوانهم ولكن ذكر مرتبهم الزائدة بالصبغة فنزلوا اخوة سماوية والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى اما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاما حديث في فضل من ياتي آخر الزمان الى انه قد يكون من ياتي بعد الصبي من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم فيكم قرني على النصوص معناه خير الناس

الختان والاستحدا وتقليم الاظفار وتنف الابط وقص الشارب **حدثني** ابو الطاهر وحرمله بن يحيى قال انا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحدا وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال قال انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة ان لا تترك اكثر من اربعين ليلة **حدثنا** محمد بن المشي قال نا يحيى يعنى ابن سعيد **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحي **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية **حدثنا** سهل بن عثمان قال نا يزيد بن زريع عن عمرو بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحي **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوا الشوارب وارخوا اللحي خالفوا المجوس **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مضعب بن شيبة عن طلح بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعنى الاستنجاء **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاستاد مثله غير انه قال قال ابو نسيب العاشرة باب الاستطابة **وحدثنا**

حدثنا قال امرنا اللحي اعفوا

النتف ولكن لا تولى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابطالين واما قص الشارب فستحب ايضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو خير من القص بنفسه وبين ان يول ذلك غيره لحصول المقصود من غير شك مرودة ولا حمرته بخلاف الابط والعانة واما عدمها فيحذفها من بعض حتى يبرد طرف الشفة ولا يحفر منه اصلا والارياح احفوا الشوارب فمناها احفوا ما طال على الشفتين والناظر علم واما اعفاء اللحية فمناها اوفوا اللحي في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنسى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة فصلا يكرهونها بعضها اشدها من بعض اهداها بعضها بالسواد لا يرضى بها واثانيه خضابها بالصفرة تشبيها بالمالحين لا يتابع السنة الثالثة تبييضها بالكمريت او غيره استعمال اللحية لاجل الرياسة والتعظيم وايضا من لحي المشايخ الراية تنفها اول طلوعها اشارة المردودة ومن الصورة التي مسته تنف الشيب السادة تصفها طائفة فوق طائفة تصنعها السادة وغيره من السابعة الزيادة فيها والتقص منها بالزيادة في شعر العذارى من الصغار او اخذ بعض العذارى في طلق الراس وتنف جانبي العنقفة وغير ذلك اثنا عشر تصنعها لاجل الناس التاسعة تتركها شعبة متنفشة اطرافها للزيادة وتلا للبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها العجايا وغيلا وعرة بالشباب وفخرا بالشيب وتطاول على الشباب الحوية عشر عقدها وعشرها الثانية عشر حلقها الا اذا نبتت للمرأة لينة ليستب لها حلقها فاشد علم واما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه واما غسل البراجم فستحب مستقلة لبيت مختصة بالوضوء والبراجم يفتح الياء وبالجم جمع برجمه بنم اباد والجم وهي عقد الامايج ومفصلها كلما قال العلماء ويستحق بالبراجم ما يجمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالمسح وكذلك ما يجمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجمع على اى موضع كان من البدن ما يحرق والبخار ونحوها والناظر علم واما انتقاص الماء فهو بالاقاق والصابون المهللة وقد خسر وكبح في الكتاب بان الاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكره وقيل هو الانتقاص وقد جاء في رواية الانتقاص بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتقاص نفع الفرج بما قليل بعد الوضوء لينتفى عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير ان روى انتقاص الماء بالغا والصابون المهللة وقال في فصل الفارد قيل الصواب ان بالاقاق والراود نفعه على الذكر من قولهم نفع الدم التقليل لنفسه وجمعا نقض ونهذ الذي نفعه شاذ والصواب ما سبق والناظر علم واما قوله ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فبما اشك منه فبما قال القاصي عياض ولعلنا الثمان المذكور مع الخمس وهو اولى والناظر علم فبما اشك ما يتعلق بالفطرة وقد اشبهت القول فيها بدلائلنا وفروعا في شرح المذهب والناظر علم وقوله انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحي قال قال انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة ان لا تترك اكثر من اربعين ليلة وقد

تقدم بيان وان معناه ان لا تترك تركا يتجاوز اربعين وقوله وقت ان هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في اول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والناظر علم قال القاصي عياض قال العقيلي في حديث جعفر بن ابي عمير قال وقال ابو عمير بن ابي عبد الله لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان وكفى في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره وقوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب اعفوا اللحي وفي الرواية الاخرى ولولاها اللحي هو يقطع الهرة في احفوا واعفوا او فوا وقال ابن دريد يقال ايضا احفوا الرمل شاد به يحفوه حفوا اذا استاصل احد شعره فحلى بذلك تكون الهرة احفوا بهمة وصلح قال غيره عفوت الشعر واعفيتها لثان وقد تقدم بيان معنى احفوا الشوارب واعفاء اللحي ولما اوفوا فومعنى اعفوا اي اتركوا وايفية كاملة تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحي ولحي بمر الام وبمعنا لثان المكسر فصح واما قوله صلى الله عليه وسلم وارخوا اللحي ايضا يقطع الهرة وبالجملة ومعناه اتركها ولا تعرضوا لها بتغيير وذكر القاصي ان وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا واذ وقع عندنا من مابان ارجوا بالجم قيل هو بمعنى الاول واصلة ارجوا بالهزة فذنت الهرة تخفيفا ومعناه افسروها واتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحي فصل خمس روايات اعفوا او فوا او ارخوا او رجا او فرو او

معنا بالكلية تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي يقتضيه الفاظها وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاصي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتغييرها ولما افاض من طولها وعرضها فستن ويكره الشعر في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف بل لذلك عد منهم من لم يمد وشيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشعر وايضا من اكره مالك طولها جدا ومنهم من عد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في نج او عورة قال ولما الشارب فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه بظن قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثل غيره وما يادب فاعلمه وكان يكره ان يافذ من اعلاه ويذهب بهؤلاء ان الاحفاء والحج والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبرد طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاصي والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصيده شيئا اصلا والمختار في الشارب ترك الاستيصال والاقتصار على ما يبرد طرف الشفة والناظر علم **باب** الاستطابة وهو مشتق على النبي عن استقبال القبلة في السجدة بخلافه او بول ومن الاستنجاء باليمين وعن من الذكر باليمين وعن النبي في الطريق والظلم وعن الاقتصار على اقل من ثلاثة اجمار وعن الاستنجاء بالرجوع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في آباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قيل له قد علمكم ببيكم صلى الله عليه وسلم كل شي حتى الحزاة قال فقال اجعل لقدنا انان نستقبل القبلة لغاظة او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة اجمار وان نستنجي بوضوح او علم وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستردوها ببول ولا مائلا ولكن

ابوبكر بن ابي شيبة قال نا بومغوية وكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو مغوية عن الاعمش
 عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراقة قال
 فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة اجاروا ان نستنجي برجيج
 او بعظم خدنا ثم اخبرني قال تا عبد الرحمن قال ناسفيلين عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
 يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون اني اري صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراقة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدا نا
 بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احداكم بدون ثلاثة اجار خدنا زهير بن حرب قال
 ناروح بن عباد قال تا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسك بعظم
 او بعر وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قال نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن
 عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا
 تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا وغربوا قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت

نظير بقائط فتمسك بقائط
 وكيع بقائط فتمسك بقائط

شرقوا وغربوا وفيه حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يتدبرها
 وفيه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على النبيين
 مستقبلا بيت المقدس لما جرت في رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من
 الاحاديث المشروحة اما الخراقة فبمسك النار المحترقة وتخفيف الاراد والمردى اسم لينة المحدث
 واما نفس الحديث فبذات السوء بالمسح فح التاء وكسر الراء وقوله اجل معناه نعم وهي تخفيف
 الامام مولانا رضي الله عنه انه علمنا كل ما نتحدث اليه في ديننا حتى الخراقة التي ذكرت ايها القائل
 فانه علمنا اذ اباها فنانا فيها من كذا وكذا والله اعلم وقوله نانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول
 كذا ضبطناه في سلم لقائط باللام وروي في غيره بقائط وروي للغائط باللام والباء وهو بمعنى واصل
 الغائط المطبق من الارض ثم هاد عبادة عن الناصح المعروف من دبر الادمى واما النبي من استقبال
 القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب اربعة مذهب مالك والشافعي
 رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان
 وبها مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشافعي واسحاق بن راهوية
 واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني انه لا يجوز ذلك لاني
 البنيان ولا في الصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي
 وسفيان الثوري وابن ثور واحمد بن حنبل في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان
 والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة بن ربيعة وشيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري
 والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لاني الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيها
 وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى واصلح المانعون مطلقا بالاحاديث
 الصحيحة الواردة في النبي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما
 قالوا ولانه امان من حرمة القبلة وبهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولا لولا ان الحائل كما في الجاهل
 في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وودودا وغير ذلك من انواع الحائل واصلح من اباح مطلقا
 بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت
 المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغ ان انا سا
 يركبون استقبال القبلة بغزوهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فغلبوا
 حولوا بمقعدى الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واصلح من
 اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واصلح من حرم الاستقبال والاستدبار في
 الصحراء وابعادها في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة
 الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول
 فرارة قيل ان يقبض بجام يستقبلا رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث
 مروان الاصم قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اتاخ واحلته مستقبل القبلة ثم جلس ببول اليسا
 فقلت يا ابا عبد الرحمن ليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان
 بينك وبين القبلة شئ يشرك فلا بأس رواه ابو داود وغيره فنهى احاديث صحيحة معرصة
 بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيجمل
 على الصحراء لجميع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار
 الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه
 وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بان يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة

بختلف الصحراء واما من اباح الاستدبار فيجوز على مذهبه بالاحاديث الصحيحة المعروفة بالنهي عن
 الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وفيه والله اعلم فرغ في مسائل تتعلق
 باستقبال القبلة لفقهاء الناجية على مذاهب الشافعي رضي الله عنه احداهما المختار عند اصحابنا انه
 انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها من حيث
 يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دونها وبشرط آخروها ان يكون الحائل مرفعا بحيث يستر اسافل
 الانسان وقد رده بأخرة الرجل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلثه اذرع او قدر الحائل
 عن آخرة الرجل فحرام كما في الصحراء الا اذا كان في بيت يعني لذلك فلا حرج فيه كيف كان قالوا ولو كان
 في الصحراء ونسرت بشئ على الشريط المذكور زال التحريم فلا اعتبار بوجود الساتر المذکور عند من فعل في الصحراء
 والبنيان بوجوده ويحرم فيها لعدم هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان
 مطلقا ولم يفرق الحائل فابح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والاصح الاول وفرع عليه
 فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر اذرع او جدار او دبة او كتيب رمل او جبلا ولو ادعى في ذلك
 القبلة ففي حصول السروجان لاصحابنا اصحابنا واشهرها انه سائر ليعول الى نيل والله اعلم
 المسئلة الثانية حيث جازنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو محرمه
 ولم يذكر الجمهور الكراهة والتميز لانه لو كان عليه مشقة في تكلف التحريم عن القبلة فلا كراهة وان لم
 تكن مشقة فالاولى تجزئة لوجود من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة في المسئلة
 الثالثة يجوز الجمع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد
 وداود الظاهري واختلف فيها اصحاب مالك فجزه ابن القاسم وكره ابن حبيب والاصحاب الجواز
 فان التحريم انما ثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم المسئلة الرابعة لا يحرم استقبال
 بيت المقدس والاستدبار به بالبول والغائط ولكن يكره المسئلة الخامسة اذا تجنب استقبال
 القبلة او استدبارها حال خروج البول والغائط ثم الادا الاستقبال او الاستدبار حال الاستنجاء
 جاز والله اعلم وقوله اوان نستنجي باليمين اهي من ادب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن
 الاستنجاء باليمين ثم الجاهل على انه منهي عن تنجيره وادب لانه منهي عن بعض اهل التقابل انه
 حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارة تم قال اصحابنا ولا يستنجي
 باليد اليمنى في شئ من امور الاستنجاء الا عند الحاجة استنجي بما فيه اليسرى ومسح باليسرى واذا
 استنجى بيمينه فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين
 قدميه بحيث ياتي مسحه اسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يكن ذلك واضطر الى حمل الحجر
 حمل بيمينه واسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى بها هو الصواب وقال بعض اصحابنا
 ياخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ومسح ويحرك اليسرى ويبدأ اليسرى لانه ليس صحيح لانه ليس الذكر بيمينه
 وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان في النبي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على انهما وميا نهما من لاقته
 ونحوها وسنوخ هذه القاعدة قريبا في اواخر الباب انشاء الله تعالى والله اعلم وقوله اوان نستنجي
 باقل من ثلاثة اجار هذا نص صريح في ان استيفاء ثلاث سمات واجب لا بد منه وبه المسئلة
 فيما خلا من العلماء فذهبنا الى ان الاستنجاء بالحجر من ازالة عين الجناسه واستيفاء ثلاث سمات
 فلو مسح مرة او مرتين فرالت عين الجناسه وجب مسحها ثلثة وهذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن
 راهوية واليه ثور وقال مالك وداود والواجب الانتقاء فان عمل بجزءه وهو وجه بعض اصحابنا
 المعروف من مذهبه ما قد منا قال اصحابنا ولو استنجى بحجر ثلثة احرف مسح بكل حرف مسحة
 اجزاء لان المراد السمات والاجزاء ثلثة افضل من حجر ثلثة احرف ولو استنجى في القبل واليد
 وجب ست سمات لكل واحد ثلثة سمات والا فضل ان يكون بسمة اجزاء فان اقع على
 حجر واحد مسحة احرف اجزاه وكذلك الخردية الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل باللسان

اسحق بن ابراهيم وعلى بن حشتم قال انا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابي عمير قال ناسقين ح وحدثنا منجاب
 ابن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد يعني حديث ابي مغوية غير ان في حديث عيسى
 وسفين قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلافهم جريرون بعد نزول المائدة ^{٢٢٢} حدثنا يحيى بن
 يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتفى الى سباطة
 قوم فبال قائما فتعجبت فقال اذنه فدوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه ^{٢٢٣} حدثنا يحيى بن يحيى قال
 انا جوير عن منصور عن ابي واثل قال كان ابو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب
 جلد احد هم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لو ددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم نتماثلي فاني سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانبتت منه فاشار الى فحمت فحمت
 عند عقبيه حتى فرغ ^{٢٢٤} حدثنا قتيبة بن سعيد قال تاليت بن سعد ح وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر قال انا الليث عن
 يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه خرج لِحاجته فاتبعه المغيرة يادوا فيهما ماء فصبت عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على
 الخفين وفي رواية ابن ربح مكان حين حتى ^{٢٢٥} حدثنا محمد بن المنثري قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد
 بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ^{٢٢٦} حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا
 ابوالاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبه قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليلة اذنزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه ^{٢٢٧} حدثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة والوكري قال ابو بكرنا ابو مغوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبه قال كنت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الادوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى تواري عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكتفين فذهب يخرج يده من كتمها فضاعت فاخرج
 يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى ^{٢٢٨} حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن
 حشتم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحق انا عيسى بن يونس قال نال الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن
 شعبه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتضي حاجته فلما رجع تلقته بالادوة فصببت عليه فغسل يديه ثم

ابن

قال اشقرت كما تحفر الشلب والوجه الثاني انهما لم يكن منقصة بهم بل كانت بفنار دورهم للناس
 كلم فاشرفت اليهم بقربها منهم والثالث ان يكونوا اولاد فقنار الحاجرة اما بصرح الاذن واما باني
 معناه والثالث علم واما بول صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدود ان المعرف من مسادة
 صلى الله عليه وسلم التمام في الذهب فقد ذكر القاضي عياض ان سبيانه صلى الله عليه وسلم كان من
 الشغل بامد المسلمين والنظر في مصالحهم بالعمل المعرف فلعل طالع عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يكن
 البناء ولو اجد لقنار واداء السباطة له مشا واقام حذيفة بقربه يسترونه عن الناس وبه الذي قاله
 القاضي حتى نال ظاهرا والثالث علم واما قوله فتعجبت فقال ادنه فدوت حتى قمت عند عقبيه فقال
 العلماء انما استناه صلى الله عليه وسلم يسترونه عن المارين وغيرهم من الناظرين وكوننا حاله يستخفي
 بهما ويستحي منهما في اللقاة وكانت الحاجرة التي يقضيها بولان قيام يونس معا خروج المحدث
 الاخر والراثة الكريمة فلهذا استناه وجاهد في الحديث الاخر لما اردوا فقنار الحاجرة قال نوح كونه كان يقضيها
 قاعا ويحتاج الى المحدثين جميعا فتحصل الراثة المشككة به وما يتبعها ولما قال بعض العلماء في هذا الحديث
 من السنة القرب البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعا فالسنة الابداع عند الله تعالى علم واعلم ان هذا
 الحديث مشتعل على النوع من الفوائد تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها هنا مختصرة وفيه اثبات
 المسح على الخفين وفيه المسح في العرف وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه
 جواز طيب البائل من حاجبه الذي يدل عليه القرب منه يسترونه وفيه استحباب الستر وفيه
 جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والثالث علم اقول في حذيفة لو ددت ان صاحبكم
 لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماش فاني سباطة قوم خلف
 حائط فقام كما يقوم احدكم فبال الخ مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى
 الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرنا للرشيح ولم يلبقت النبي صلى الله عليه
 وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل ابو موسى والثالث علم اقول انا الليث
 عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بهذا الاسناد
 البين

وهو ميم ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والثالث علم وروينا
 في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جسر
 والثالث علم اقول في حديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتعجبت
 فقال ادنه فدوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه اما السباطة فبعض السنين الملمة وتخفيف
 الباء الواحدة وهي طوق الثمام والزراب ونحوهما يكون بفنار الدود فقال لها قال الخطابي ويكون ذلك
 في الخائب سهلا من لا يجد فيه البول ولا يرتد على البائل واما سب بول صلى الله عليه وسلم قائما فذكر
 العلماء فيه وجها حكاه الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة احدها قال وهو مروي من الشافعي ان العرب
 كانت تستشفى لوجع السلب بالبول قائما قال فزري ان كان في سبطه يروج السلب اذ ذاك
 والثاني ان سببه مروي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما فمسح
 بها بعضه والما بعض بهزة ساكنة بعد ان لم يمد يده بالادوة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للوقوف
 فانظر الى القيام يكون الطرف الذي يليه من السباطة كان ما لا يرتد على ذكر الامام ابو عبد الله المازني
 والقاضي عياض رحمه الله تعالى وجما رايعا وهو انه بال قائما كونه حاله يونس فيها خروج المحدث
 من السبيل الاخر في القالب بخلاف حالة العتود وذلك قال عمره البول قائما احسن للبرد ويجوز
 وجسه فاس ان صلى الله عليه وسلم فلهذا بال الجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة ببول قائم ويدل
 عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ببول قائما فالتصقوه
 ما كان ببول قائما رواه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والثالث علم
 وقد روي في النبي عن البول قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء
 يكره البول قائما الا عند ربي كراهته تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما
 فثبت عن عمر بن خطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمرو وسئل بن سعد انهم بالوا قايما قال
 وروي ذلك عن انس وعلى والي هريرة بن زبير عن ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وذكره ابن مسعود
 والطيبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يميز شهادته من بال قائما قال وفيه قول ثالث انه
 ان كان في مكان يتطاول به البول شيء فهو مكره فان كان لا يتطاول به فلا بأس به بقول مالك قال
 ابن المنذر البول جائز اذا لم يمسح به وكان ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا كلام ابن المنذر والثالث علم واما بول صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل اوجها اخر بانهم كانوا
 يوثقون ذلك ولا يكرهون بل يفرجون به ومن كان هذا حاله جاز البول في لثته والاكل من طعامه ونظار
 به في السنة اكثر من ان تحصى وقد اشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث ابي هريرة

قوله ومسح على خفيه ثم صلى بنا ظاهره انه امر بالقوم وسيجيئ ان عبد الرحمن
 هو الذي كان اماما للقوم في ذلك اليوم اجاب بعض الحاضرين ان صلى بنا
 بمعنى معناه قلت ويكون ان يقال انه اهمهم في صلوة الظهر بذلك الوضوء والله
 تعالى اعلم -

وابي زرين فان في حديثهم ذكر الثلاث باب حكم ولوغ الكلب وحديثي علي بن جبر السعدي قال ناعلي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابي زرين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وحديثي محمد بن الصياح قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذ كر فليرقه حديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وحديثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب حديثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذا كرا حديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وحديثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الكلاب ثم قال ما بالهم ويال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم و قل اذا ولغ الكلب في الاناء فاعسلوه سبع مرات وعفوه الثامنة في التراب وحديثنا يحيى بن جيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث ح وحديثنا محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحديثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في

مرات ولغ الكلب في التراب

فقال احمد ما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن ابي هريرة يرفعه هذا يعني ذلك عند اهل العلم كما قدرناه في الفصول ولكن الله سلم رحمه الله تعالى ان لا يروى بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا ان الاول اجماعنا والتا لم وفيه معتق عن ابي الزبير هو معتق بفتح الميم وكسر القاف والواو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيان في مواضع وفيه المغيرة المزاحمي بالزاي والمغيرة بنعم الميم على المشهور يقال بكسر الميم تقدم ذكرها في المقدمة والتا علم باب علم ولوغ الكلب فيه رقيه صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات واولا في التراب وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاعسلوه سبع مرات وعفوه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع الشرح اما سايد الباب ولغات فقيمه البرزنجي تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل السنة يقال ولغ الكلب في الاناء بلغ في الام فيما ولو غاذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء احدكم الا شرفه ثم الطاء ويقال بفتحها ثمان تقدمت في اول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفه بهام فذكرنا حديث منا وقد تقدم في الفصول وغير بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى بن بكير هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكان والزرع منصوب وغيره مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه ابو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها ثمانية تحت مشددة واخره حاء مملوءة واسمه يزيد بن حميد الضبي البصري العبد الصلح قال شعبة كان كنيته ابي حماد قال وبلغني ان كان كني ابي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بعنه الميم وفتح العين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حديثنا عبد الله بن مساذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال سلم وعنه يحيى بن جيب الحارثي قال نا ثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحديثنا محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحديثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد من صحيح بنه الطرق رجالها بصلحون وقد تقدمت ان شعبة واسمى ثم بهري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والشدة علم اما احكام الباب فقيمه ولا يظن اهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه من يقول بجائز الكلب لان الطهارة تكون من حدث او نجس وليس بنا حديث فقيمن النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فاجاب ان حمل اللفظ على التحقيق الشرعية مقدم على اللغوية وقيمه ايضا بجائز ما دلغ فيه وانه ان كان طاهرا ما انحرام كلاله اراثة انا في فلو كان طاهرا لم يامرنا باراثة بل قد نسينا عن اماعة المال وبنه بيتنا وذهب الجاهل بغيره نجس ما دلغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البهري والحضري لعموم اللفظ وفيه ما لك والرايع اربعة اقوال طهارة ونجاسة وطهارة سور المأذون في اقتنائه دون غيره وهذه الثلثة عن مالك والرايع عن عبد الملك بن الماجشون المأذون ان يفرق بين البهري والحضري وفيه الامر باقتنائه وهذا متفق عليه عندنا ولكن بل الاراقة واجبة لعمومها لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء الاقارة فيه خلاف ذكر اكثر

اصحابنا ان الاراقة لا تجب لعمومها بل هي مستحبة فان اراد استعمال الاناء الاقارة ذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعمالها حكاها المادري من اصحابنا في كتاب الحادي ويصحح له بطلان الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء ويصحح لادل بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا تجب اراقتها بل خلوات ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسألة الولوغ الزجر والتخليط والمبالغة في التنجيس من الكلاب والتا علم وقيمه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وبنه بيتنا وذهب مالك واحمد والجماعة وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والتا علم واما الجمع بين الروايات فقد جاز في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولها بن التراب وفي رواية اخرى من اولها بن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفوه الثامنة بالتراب وقدموا البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيره ليس على الاضطرار بل المراد احدا من واما رواية وعفوه الثامنة بالتراب فمذهبنا وذهب الجماعة الى ان المراد غسله سبعا واحدة ممن بالتراب مع الماء فان التراب قائم مقام غسله فسميت ثمانية لهذا والتا علم واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بول او دونه او دم او عرق او شعره او لعابه او عذون اعنائه شيئا طاهرا في حال دلو به احد هما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولوغ كل واحد او كلب واحد مرات في اناء فقيمه ثمانية او جملها ما بنا الصحيح انه يكفي بلع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغته سبع والثالث يكفي لو نالت الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفي عن الجميع سبع ولا تقوم الثلثة الا منته بالماء وحده وليس الاناء في ما ذكره وكثيره في قد سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما اشبهها مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجوب التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دم او دونه فلم يزل بينه الا بست غسلات مثلا فكل يجب ذلك ست غسلات ام غسله واحدة ام لا يجب من السبع اصلا في ثلثه او جملها واحدة واما المختصون فحكمه حكم الكلب في هذا كله بنا وذهب اكثر العلماء الى ان المختص لا يفتقر الى غسل سبعا وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل قال اصحابنا وصح غسل بالتراب ان يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء في التراب على المراد او ياخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب او خال اليد في الاناء بل يكفي ان يلمح في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير غسله الاخرة ليا في عليه ما ينظف والافضل ان يكون في الاولى ولو دلغ الكلب في ما ذكره بحيث لم ينقص ولو غفر عن ثلثين لم يجسه ولو دلغ في ما قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام فو باو يدنا او اناء او خرج غسله سبعا احداهن بالتراب ولو دلغ في اناء فيه طعام جامد النقي ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السا بقية كما في الفارة تموت في السن الجاهل والتا علم واما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وفي الرواية الاخرى و كلب الزرع فذا نسي عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجته مثل ان يقتني كلبا لاجابا بصودرة و للمخافة به فذا حرام بل خلوات واما الى جهة التي يجوز الاقتناء لها فمذهبنا الحديث بالترخيص للهد لسه ودليله الحديث الذي اورده ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة مرفوعا من شاء فليطاع ثمه ١٢. فتاوى اشرفية جلد ١ ص ١٤٠

رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى ياب النبي
 عن البول في الماء الراكد **وحدثنا يحيى بن يحيى** وعبد بن رافع قالوا ان الليث **ح** وحدثنا قتيبة قال ناليت عن ابي الزبير
 عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي ان يبالي في الماء الراكد **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جابر عن
 هشام بن عمار عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولى احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا جابر عن هام بن مثنى قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل
 منه ياب النبي عن الاغتسال في الماء الراكد **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا
 عن ابن وهب قال هرون ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة
 حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جئب فقال كيف
 يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ياب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض يظهر
 بالماء من غير حاجة الى حفرها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في
 المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرهوه قال فلما فرغ دعا عبد لوم من ماء فصبه عليه
حدثنا محمد بن المثني قال نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة
 ابن سعيد جميعا عن الدراودي قال نا يحيى بن يحيى نا عبد العزيز بن محمد المهدي عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن
 مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما
 فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوب فصب على بوله **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس المحنفي
 قال نا عكرمة بن عمار قال نا اسحق بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول

كان قليلا بحيث يتجسس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من كسله بالنجاسة وتنجيس المادوان كان
 كثير الا يتجسس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا بأس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا نظير كراهته
 لانه ليس في معنى البول ولا يقاد به ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن والشا علم ياب النبي عن
 الاغتسال في الماء الراكد فيه ابواسائب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جئب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ياب
 اما ابواسائب فلا يعرف اسمه واما احكام المسئلة فقتال العلماء من اصحابنا وغيرهم بكرة الاغتسال
 في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا بكرة الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في
 البول يكره للجنب ان يتغسل في البيرة معينة كانت او دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال
 الشافعي سواء قليل الراكد وكثيره كره الاغتسال فيه بذا نضره وكذا صرح اصحابنا وغيرهم معناه وهذا
 كل على كراهية التقرب لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فنل يصير الماء مستعمل فيغيبيل معروف
 عند اصحابنا وهو ان كان الماء قليلين فصاعد لم يصير مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في اوقات
 متكررات واما اذا كان المادون القليلين فان اغتسل فيه الجنب بغيره ثم لما صارت تحت الماء
 نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا فان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبيل ان يمس باقيه صار
 الماد في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنفوس بلا خلاف
 وارتفعت ايضا عن القدر الباقي اذا تم الغتسل على الذئب الصحيح المتنازل المنصوص المشهود لان الماء
 انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتكدر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله القسري من اصحابنا وهو بكره الغناء
 واسكان العقاد المجتمين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وبذا اذا تم الغتسل من غير النفس له
 فلو انفصل ثم ما دله لم يجز به ينسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو اغتسل رجلان تحت الماء الساخن
 عن قتلين ان قتلهم فواحدة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى احدهما قبيل
 الاخر ارتفعت جنابة النادى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلما ترتفع جنابته على الذئب
 الصحيح المشهور ونبيه وجرتا ذنبا ترتفع فان نزل فيه الى ركبتيه فو با ارتفعت جنابته عن ذلك
 القدر وصار مستعملا فلما ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله اعلم ياب وجوب غسل
 البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تظهر بالماء من غير حاجة الى حفرها
 فييه حديث الش من النبي عن ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تزرهوه قال فلما فرغ دعا عبد لوم من ماء فصبه عليه وفي الرواية الاخرى فصاح
 به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوب
 فصب على بوله الشرح الاعرابي هو الذي يكون البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرهوه
 هو يرضم النار واسكان الزاي وبعد ما دله لا تقطعوا ولا انظام القطع فاما الدلو فيهما اثنتان السنة كبر
 والثانية والثوب نفع الذال ومنم التون وهي الدلو الملوقة ماداما احكام فضيه اثبات
 نجاسة البول الاوى وهو مجموع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يثبت بكن بول الصغير يكتفى

ثلاثة اشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف اصحابنا في اقتناء لمراسم
 الدود والدواب وفي اقتناء الجرب ولعلم فتم من حرمان الرخصة انما وردت في الاشارة المتقدمة ومنهم من
 اباحه وهو الصواب لانه في معناها واختلفوا ايضا فمن اقتنى كلب صيد وهو يولد لا يصيد والله اعلم واما
 الامر بتقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز تملكه سواء كان فيه
 منفعة من المنافع المذكورة او لم يكن قال الامام ابو المصالي امام الحرمين والامر بتقتل الكلاب منسوخ
 قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتقتل الكلاب مرة ثم صح انه منى من قتلها قال
 واستقر الشرح عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بتقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء
 وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم ياب النبي عن البول
 في الماء الراكد فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولى احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه في الرواية
 الاخرى لا يتبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه في الرواية الاخرى هي ان يبالي في الراكد
 الشرح الرواية يغتسل مرفوع اي لا يتبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن الملك
 رضى الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطف على موضع بولون ونسبه باضانات واعطاء ثم حكم وادامع فاما
 الجزم فظاهرا وانما النسب فلا يجوز لانه يقتضى ان المنى عن الجمع بينهما دون افرادها بها وبلا يتقلد احد
 بل البول فيه منى عن سواد الماء الاغتسال فيه لونه من لاد الشا علم واما الراكد وقوله
 صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسيره لانه وايضا لعناه ويحتمل انه احتزره من راكد لا يجري
 بعضه كالبرك ونحوها وهذا النبي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها كراهية ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة
 فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لغنوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا
 فقد قال جماعة من اصحابنا يكرهه والمتاخران يكرهه لانه يقدره وينجسه على المشهود من مذاهب الشافعي وغيره
 ويغيره فيستعمل مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقتال اصحابنا يكرهه ولا يجزى ولو قيل يحرم لم يكن
 بعيدا فان النبي يقتضى التحريم على المتاخرين عند المحققين والاكثرين من اهل الامول وفيه من المعنى انه يقدره
 وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الذئب الذي يتحرك
 طرفه يتحرك طرفه الاخر يتجسس بوقوع نجس فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه
 والصواب المتاخر انه يحرم البول فيه لانه نجس ويكلف ماله ولا يشترطه باستعماله والله اعلم قال
 اصحابنا وغيرهم من العلماء والتقوى في الماء كالبول فيه وقبحه وكذلك اذا بال في اناء ثم صب في الماء وكذا اذا
 بال بقرب النجاسة بحيث يجرى اليه البول فكله مذموم قبح منى عن على التفصيل المذكور ولم يتألف في
 بذا احد من العلماء الا ما حكى عن داود بن علي الظاهري ان النبي مخصص ببول الانسان بنفسه فان الغائط
 نجس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صب في الماء او بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف
 اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه في الجود على الظاهر والله اعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط
 بقرب المادوان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البرزخ في المادوان وما فيه من اية اللادين
 بالماد ولما يخاف من وصوله الى الماد والله اعلم واما الغتسل من لم يستنج في الماد ليستجني فيه فان

فبال في حجره فد عابها فصبه عليه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى قال نا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير **حدثنا** محمد بن رعي بن المها جد قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن امر قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بن لها لم ياكل الطعام فوضعتة في حجره فبال قال فلم يزد على ان نضم بالماء **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فد عابها فرشته **وحدثنا** حذيفة بن حذيفة بن عتبة قال اخبرني عن ابن عيينة عن ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ان امر قيس بنت محصن وكانت من المها جرات الأول الا في بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بنى اسد بن خزيمه قال اخبرتنى انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام قال عبيد الله اخبرتنى ان ابنتها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فد عابها فرشته **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد بن عاصم عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسودان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انها كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تثره نضمت حوله لقد رايته افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن العمش عن ابراهيم عن الاسود وهامر عن عائشة في المني قالت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عبدة ابن سليمان قال نا ابن ابي عروبة جميعا عن ابي معشر **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن مغيرة **وحدثنا** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب **وحدثنا** محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حث المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد بن عاصم عن ابي معشر **وحدثنا** محمد بن حاتم قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن هامر عن عائشة بنحو حديثهم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل يغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه **وحدثنا** ابوكامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد **وحدثنا** ابوكريب قال نا ابن مبارك وابن ابي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون هذا الاسناد اما ابن ابي زائدة فحدثته كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني واما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** احمد بن جواس الحنفى ابو عاصم قال نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتكت في ثوبي فغستهما في الماء فدايتني جاريتة لعائشة فاخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رايت ما يرى الناكم في منامه قالت هل رايت فيما شيا قلت رايت شيئا غسسته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى

في المني بئوبك

باب حكم المني فيه ان رجل نزل بعائشة فاصبح يغسل

ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تثره نضمت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذي احتمل في ثوبه غسلها بل رايت فيها شيئا قال لا قالت فلورايت شيئا غسسته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بسا بنظري الشرح اختلاف العلماء في طهارة مني الأدمي فذهب مالك والشافعية الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركا اذا كان يا بسا وهو رواية احمد وقال مالك لا يدمن غسله ويا بسا وقال الليث هو نجس والاتحاد الصلوة منه وقال الحسن الاتحاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتما منه في الجسد ان قل وذوب كثير الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمرو وعائشة وداود واهل حنن اصح الروايتين وهو ذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من ادعى ان الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارة وديلم القائلين بالنجاسة رواية الغسل وديلم القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركا كالم وغيره قالوا ورواية الغسل مملوءة على الاستحباب والشبهة وافتقار النجاسة والله اعلم بها حكم مني الأدمي ونقول شاذ ضعيف ان من المرأة نجس دون مني الرطل وقول اشده من ان مني المرأة والرطل نجس والصواب انها طاهرة وان لم يزل الكلى المني الطاهر فيه وجهان لا يصح بنا انه يراعى لانه مستفرد فهو داخل في جملة النجاسات المومنة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الأدمي فمنها الكلب والخنزير والموتل من اعدائها وحيوان طاهر ومنها نجس باخلاف واما مني الحيوانات في منيه ثلاثة اوجه الاصح انما كل ما طاهرة من مأكول اللحم وغيره وانما

نجسة وانما لم يزل مأكول اللحم طاهر ومن غيره نجس والله اعلم واما الفاظ الاباب ففيه فالدين مبدلة عن خالد بن ابي معشر واسم زياد بن كليب التميمي النخعي الكوفي واما خالد الاول فهو الواسطي العلوي واما خالد الثاني فهو الخزاز وهو خالد بن مهران الوالنازل بضم الهم البصري وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمزة وفيه احمد بن جواس هو بنجيم مفتوحة ثم داو مشددة ثم الف ثم سين همزة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح السين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلورايت شيئا غسسته هو استقام انكار حذف من الهمزة تقديره اكنت فاسله مستفادا وجوب غسله وكيف تفعل بهاذ قد كنت احكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بسا بنظري ولو كان نجسا لم يركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكف بحكه والله اعلم وقد استدلل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها اخلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاطم طهارة لها وتعلق المجتهدون بهذا الحديث بان قالوا الا احتلام يستعمل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من تلاعب الشيطان بالاناء فلما يكون المني الذي ثوبه صلى الله عليه وسلم الامن الجراح ويلزم من ذلك مرد المني على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كان الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك واجاب القائلون بنجاسته رطوبة فرج المرأة بجواب احد اجاب بعضهم انه يمنع استعماله الاحتلام من صلى الله عليه وسلم ولو كان من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو بفض زيادة المني يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمقدامات جماع فسقط منه شيء على الثوب واما قوله للحاجة تكون لك الظاهر ان الجملة صالحة لموصول مقدره صفة للحاجة على ما جوزه البعض اي الحاجة التي تكون لك والسادد لك انما الحاجة جهة المعهودة الثابتة لك في العادة والله تعالى اعلم

الله عليه وسلم يابساً بظفري ياب نجاسة الدم وكيفية غسله **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا**
وكيع قال نا هشام بن عروة **وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني**
فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع
به قال تحتة ثم تفرغ منه بالماء ثم ترضخه ثم تصلي فيه **وحدثنا ابو بكر بن نا ابن نمير** **وحدثني ابو الطاهر**
قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمر بن الخطاب كلهم عن هشام بن عروة
بهذا الاستاد مثل حديث يحيى بن سعيد ياب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه **حدثنا ابو سعيد الاشج**
وابو بكر بن محمد بن العلاء وسقط بن ابراهيم قال اسحق نا وقال اخبرنا نا وكيع قال نا الاعمش قال سمعت مجاهد يحدث
عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال اما انما ليعدان وما يعذبان في كبير اما
احدهما فكان يمشي بالقيمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنتين ثم غرس على هذا
واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما لم يخففنا **حدثنا احمد بن يوسف الازدي قال نا علي بن اسد**
قال نا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاستاد غير انه قال وكان الاخر لا يستنزه عن البول او من البول **كتاب**
الحيض ياب مباشرة الحائض فوق الازار **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال**
اسحق نا وقال اخبرنا ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدا نا اذا كانت حائضا امرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأثر ربا زار ثم يباشرها **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني**
وحدثني علي بن محمد السعدي واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال نا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن

٢٦

لا يتبينه ويترجمه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاز في رواية البخاري
وما يعذبان في كبير وانما يعذبان احدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب
النيمية من الكبار وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بل انه كبير فثبت بهما من
الزيادة وبين الصيغتين انه كبير فيجب تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء
فيه تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمها والثاني انه ليس بكبير تركه عليها وعلى القاضي عياض رحمه الله
تعالى تاويلان الثاني انه ليس بالكبير بل انما هو كقول من يركب الجوز والتمرة لغيرها اي لا يتوهم
احدا من التعذيب لا يكون الا في الكبر انما هو لبعثات فانه يكون في غير ما والشا علم وسبب كونها
كبير ان عدم التنزه من البول يلزم من بطلان العلوة فركها كبيرة بلا شك والمشى بالنيمية والسعي
بالفساد من قبح القبايح لا يسامح قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للمالة المستمرة غالباً
والشا علم واما وصفه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على ان صلى الله عليه
وسلم سأل الشفاعة لهما فاخبرته شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنها الى ان يبس او قد ذكر
سلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر بن صابى القبرين فاجيبته
شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما مادام قنيتان رطبتين وقيل يحتمل ان صلى الله عليه وسلم كان يدعواها
تلك المدة وقيل كونها يسبحان ما واما رطبتين وليس ليايس تسبح وهذا ذهب كثير من اولئك
من المغضوبين في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ الا تسبح بحمده
شئ بحسب نية الخشب مالم يبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى
انه على عمومته ثم اختلف هؤلاء بل يسبح حقيقة ام فيرد لانه على الصانع فيكون سبحانه بصورة حاله
والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله تعالى وان من الحجارة لما يهتط من خشية الله واذا كان
العقل لا يحتمل جعل النيمية فيها وجار النعس به وجب المصير اليه والشا علم واستحب العلماء قراءة
القرآن عند القبر لهداية الحديث لانه اذا كان رضى التخفيف يسبح الجريد فتلاوة القرآن اول والله
اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان ربيعة بن الحبيب السلمي الصمالي سئو من ان يجعل في قبره جريدتان
فقيهان رضى الله عنهما يركب بفعل شغل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الظالم ما يفعل الناس على القبور من الاغصان
ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والشا علم واما فقهاء السباب
فقيه اثبات عذاب القبر وهو ذهب اهل الحق خلافا للمعزلة وفيه نجاسة الالوان للرواية
الثانية لا يستنزه من البول وفيه فلما تحريم النيمية وغير ذلك ما تقدم والشا علم.

السلطخ بالروطية فلم يكن على الثوب والشا علم ياب نجاسة الدم وكيفية غسله اسماء
رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا يصيب ثوبها
من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحتة ثم تفرغ منه بالماء ثم ترضخه ثم تصلي فيه الشرح الجيضة بفتح
الحاء اي الحيض ومعنى تحتة تعشره وتكره ومعنى تفرغ تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليخلل
وروى تفرغ بفتح التاء واسكان القاف ومعنى الازدي بضم الاز وفتح القاف وكسر الاز الشدة
قال القاضي عياض ردياه بها جميعا ومعنى ترضخ غسله وهو كالمسح باليد في الجوهري وغيره وفي
به الحديث وجوب غسل البناسة بالماء ولو فذ من ان من غسل بالخل او غيره من المائعات
لم يجزى لانه ترك المأمور به وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه ان اذا لست
البناسة لا يشترط فيها العدول كفى فيه الانتقار وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم ان الواجب
في الازالة البناسة الانتقار فان كانت البناسة حكيمة وهي التي لا تنفها بالعين كالبول ونحوه وجب
غسلها مرة ولاتجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانياً وثالثاً لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الاثارة حتى يغسلها ثلاثاً وقد تقدم بيانها واما اذا كانت البناسة
عينية كالدم وغيره فلا بد من الازالة مئياً ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانياً وثالثاً وهل يشترط
عصر الثوب اذا غسل فيه وجان الامسح اذا لا يشترط واذا غسل البناسة العينية نبتى لو نسا لم يعز
بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة
ففيه قولان للشافعي اصحابه بطروا الثاني لا يلبس والشا علم ياب الدليل على نجاسة البول وجوب
الاستبراء منه ففيه حديث ابن عباس رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين
فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنيمية واما الاخر فكان لا يستتر من بوله
قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنتين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف
عنها مالم يبس وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه من البول او من البول الشرح اما العسيب
فبفتح العين وكسر السين المثلثين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له الشكال وقوله باثنتين
بذه البارذانة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة البارذ في الحال صحيحة معروفة وبسبب
مفتوح البار الموصلة قبل السين ويجوز كسر بالفتان واما النيمية فحقيقة نقل كلام الناس بعضهم
الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب فلما تحريم النيمية من كتاب الايمان بيانها وادعى استقصى
واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بتائين مشتاتين ويستنزه
بالزاي والمار ويستبرئ بالباد الموصلة والعمرة وبه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها

كتاب الحيض

قوله فلم يزد على ان نضع بالماء من يوى الغسل من بول الصبي يحصل
النضح على الغسل الخفيف وما جاء من نفى الغسل يحمله على نفى البالغة
في الغسل والله تعالى اعلم.

قوله قال تحتة ثم تفرغ منه بالماء قال النووي يؤخذ منه ان من غسل بالخل
او غيره من المائعات لم يجزى لانه ترك المأمور به انتهى قلت الظاهر ان
ذكر الماء لانه المعتاد والمقصود من الحديث ذكر كيفية التطهير الثوب هي

باب مباشرة الحائض فوق الازار فيه عائشة رضى الله عنها قالت كان احدنا اذا كانت
احسن الكيفيات واسهلها لا تعين كيفية للتطهير بحيث لا يجوز غيرها والا
لوجبت هذه الكيفية بحيث لو اتى بغيرها او ترك شئ منها لم يحصل طهارة
الثوب من الدم ولا اذى ان احدنا يقول بذلك قتامل -

في الخميعة فقالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة **باب جنود**
 غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه **حدثنا يحيى بن يحيى**
 قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
 يدني الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة الا انسان **وحدثنا** سعيد بن سعيد قال ناليت **7** وحدثنا
 محمد بن ربح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت ان كنت لا ادخل البيت للحاجة والمرضى فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليدي على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن ربح اذا كانوا
 معتكفين **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجأ ورافع لسانه وانا حائض **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن هشام
 قال انا عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه وانا في حجرتي فأرجل رأسه وانا حائض
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت
 اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال
 يحيى انا وقال الاخران ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انا وله الخمرة من المسجد قالت اني حائض فقال ان حيضتك ابست في يدك **حدثنا**
 ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن حماد بن ابي غنينة عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت امرني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان انا وله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال فئا وليتها فان الحيضة ليست في يدك **و**
حدثنا زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير نا يحيى عن يزيد بن كيسان عن
 ابي حازم عن ابي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة نا وليتي الثوب فقالت اني
 حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فئا ولته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالنا وكيع عن مسعر
 وسفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض ثم انا وله النبي صلى الله عليه وسلم

في ثنا وليها سنة وحدثني حواشي بعض الاصول الصموية ما نصه سقط حديث ابي كريب عند الفزاري وليس عند الانصاري انتهى وهو ثابت الاطراف ولم ينسب على انه ساقط عند بعض الرواة ١٣

بما فيها فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها لاس زوجها
 او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبعها ومجنبا وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا
 متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله
 ودلائل من السنة ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى
 يطهرن فالمراد اعتزالوا وطهرن ولا تقربوهن وطهرن والشرع علم **باب** جواز غسل الحائض رأس زوجها
 وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه فيه حديث عائشة رضي الله
 عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت
 الا للحاجة الا انسان وفي رواية فاعسله وفيه حديث مسند الخمر وغيره المشرح قد تقدم مقصود
 فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاعسله واصل
 الاتكاء في اللبس وهو في الشرع لمس النفس في المسجد فاصح مع اليقظة وقولها وهو
 مجازي مكلف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاتكاء في باه انشاء الله
 تعالى وما تقدم من ان فيه ان المكلف اذا اخرج بعض من المسجد كبره وجعلها لاسه لم يطل اعتكافه
 وان من حلف ان لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والشرع علم وفيه
 جواز استخدام الزوج في النسل والصلح والخبر وغيره بما يرضاهما وعلى هذا نظرنا في دلائل السنة وعمل
 السلف وجماع الامم واما بغير ما فلما يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها واطرامته

بشره فقط والشرع علم وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نا وليتي الخمرة من المسجد فقلت
 اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك اما الخمرة فنصف من النار واسكان اليم قال الروي وغيره
 سمى هذه السجادة وهي ما يوضع عليه الرجل جرد وجهه في سجوده من حصيله وسجدة من حصى كذا قال الروي
 والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا بقدر القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي
 وقد جرد في سنن ابى داود عن ابن عباس قال جادت فارة فاخذت تجر الفيلة فجارت بنا فالتفتها
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قائدا عليها فاحرقت منا مثل موضع
 درهم فهذا الترخيع باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تحرق الوجه اى غطيه واصل
 التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والحملانما تعطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض من معناه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ذلك من المسجد اى وهو في المسجد لتناولها اياها من خارج المسجد لان
 النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يخرجها من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا
 وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما
 حاضت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن التحميم اليد معنى والشرع علم واما
 قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية
 وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالسين
 الحائض واليدية وانما القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان

جميعا ووقع الاقتصار في كل من المحدثين على احدهما وان بعض الرواة
 نسي فذكر الثوب مكان الخمرة والله تعالى اعلم فكلية من على هذا متعلق
 يقال في هذه الرواية وبما في الرواية الثانية وقد يقال لاحاجة الى القول
 بالاتحاد فيجوز ان قال لها اولاً وهو في المسجد نا وليتي الثوب وهذا هو ما روى
 ابو هريرة رضي وقال لها ثانياً وهو في البيت نا وليتي الخمرة من المسجد بان كان
 الخمرة قريباً الى باب عائشة يصل اليها اليد من الحجوة فرات عائشة ان
 الثاني اسند من الاول فاعتذرت بالحيض ثانياً وعلى هذا فكلية من متعلقة
 بنا وليتي كما هو الظاهر والله تعالى اعلم -

قوله قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نا وليتي الخمرة من المسجد قال
 النووي قال القاضي قال ذلك لها من المسجد لتناولها اياها من خارج المسجد
 لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم
 كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض ولقوله صلى الله تعالى
 عليهما ان حيضتك ليست في يدك فانيا حاضت من ادخال يدها في المسجد
 ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله تعالى اعلم
 انتهى قلت هذا مبتدئ على ان هذه الواقعة والواقعة المروية في حديث ابي
 هريرة رضي الا في واحدة لكن المذكور في حديث ابي هريرة رضي الثوب وفي حديث
 عائشة الخمرة فعند العمل على الاتحاد لا بد من القول بان امرتنا اول الامرين

فيضع فاه على موضع في فيشرب وانعرق العرق وانا حائض ثم انا وله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهير فيشرب ^{٦٩٢} حدثنا يحيى بن يحيى قال انا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في جدي وانا حائض فيقرأ القرآن ^{٦٩٣} وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض الى اخصال الية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجااء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجتمعن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلنا مهادية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارها فسقاها فعرقا ان لم يجد عليهما ياب المدي ^{٦٩٥} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا كيعم وابو مغوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى ابا يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت استحي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بنت الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ ^{٦٩٦} وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابنت الحرث قال نا شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي انه قال استحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المدي من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء ^{٦٩٧} وحدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المدي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضم فرجك ياب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم ^{٦٩٨} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى

<p>سنة اي افلا ياشرب من بالوطي كما جاز في سنن ابى داود وافلا نكهن ١٢</p>	<p>ثني فاستقبلتها فعرقتا رسول الله بن الاسود ارسلت</p>
<p>فيه على الحجر يماس على المتادان بحبيب من هذا الحديث بان يخرج على الغالب فيمن هو في بلدان يستحي بالماء او يمسح على الاستنجاب وفيه جواز الاستنابة في ان يستنابا وان يجوز الاستناب على الخبز المظنون مع القدرة على المقدوع به يكون على استناب على قول المقداد مع تمكنه من سوال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يذوقه يذوقه فيرد ويقال فلعل عليا كان حاضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحي ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استنجاب حسن العشرة مع الصاروان الزوج يستحب لان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بمحضرة ايهاا واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فقلت استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المدي يكون مابا عند ملاعبة الزوج وتقبيلها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والاشد علم قوله في الاستناب والايمن من الهاب وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالنا حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخزومة بن بكير عن امير عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد بهذا الاستناب مما استمدك الدلقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخزومة بن سعيد من ابيك فقال لا اذوقه فالقمة الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتا بعد ماك عن ابى اشقر بن كاهم الدلقطني وقد قال النسائي ايضا في سنة مخزومة لم يسمع من امير شيئا ودوى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل على المقداد وكذا التي به رسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخزومة من امير فقال مالك قلت لمخزومة ما حدثت به عن ابيك سمعته من خلف بالثقة لقد سمعته قال مالك وكان مخزومة رجلا صالحا وكذا قال من بن عيسى ان مخزومة سمع من امير وذو سبب جماعات الى ان لم يسمعها قال حماد بن عجل لم يسمع مخزومة من امير شيئا انما يروى من كتاب ليه وقال يحيى بن معين واين ابى فيشتره بقول رقع اليه كتاب امير ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخزومة حدثك ابو ك فقال لم اذكر ابى ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخزومة صالح الحديث ان كان سمع من امير وقال علي بن المديني ولا اظن مخزومة سمع من امير كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشئ اليسير ولم اجدها بالمدنيته بخبر عن مخزومة ان كان يقول في شئ من حديثه سمعت ابى والاشد اعلم فندا كلام الله بهذا الصنف و كيف كان فتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطرق ومن الطرق التي ذكرها غيره والاشد اعلم باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم فيسه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقصدا الحاجة المديت وكذا قال القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذ باب النفس وانما النوم وما غسل اليدين فقال القاضي لمكان الشئ نالها وفي هذا الحديث ان النوم</p>	<p>المراد الم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وبها يختلف حديث ام سلمة فاخذت ثياب جسطقي فان الصواب فيه كسر هذا الكلام القاصي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ولما قال الخطابي وجه والاشد اعلم او قولنا وانعرق العرق هو يفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه يقية من لم هذا هو الا شهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بل لحم وجوه عرق بعين العين ويقال عرق العظم وتعرفته واخذت عن اللحم باسنانك والاشد اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في جدي وانا حائض فيقرأ القرآن فيسه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومكنا على الياض وبقرع موضع النجاسة والاشد اعلم قوله ولم يجامعوها في البيوت اي لم يجامعوها في البيوت ولم يجامعوها في بيت واحد قوله تعالى ويسألونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض اما الحيض الاول فالمراد به الدم والاشد في فاختلف فيه فهد بين انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو العرق وقال اخرون هو من الحيض والاشد اعلم قوله فجااء اسيد بن حضير بهما بعن اولها وخيرها الى المهدية وفتح الضلوع العجرة قوله وجد عليها اي غضب ياب المدي فيه محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فقلت استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضم فرجك المشرح في المدي لغات مدي يفتح الهم واسكان الال واذى بكسر الال وتشديد الال واذى بكسر الال وتخفيف الال</p>

سنة با كسر ياره اذ كوشت واز شبد اذ كوه ١٢ فتهى اللاب

فيشرب

واحد باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها وخدثي زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الخنفي قال نا
 عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت امر سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يري الرجل في المنام فترى من نفسها ما يري الرجل من نفسه
 فقالت عائشة يا ام سلمة فضمت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خيرة فقال لعائشة بل انت فترت يمينك نعم
 فلتغتسل يا ام سليم اذ ارات ذلك خدثا عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك
 حدثهم ان ام سلمة حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يري الرجل فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا رات ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى
 الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن اربها علا وسبق يكون
 منه الشبه خدثا داود بن رشيد قال نا صالح بن عمر قال نا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سألت امراة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يري الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل
 خدثا يحيى بن يعقوب التميمي قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت
 جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا

خُدَّتْ ذَاكَ سَلِيمٌ وَ

معروفة والله اعلم باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها فيه ان ام سليم رضيت الله
 عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يري
 الرجل في المنام فترى من نفسها ما يري الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا ام سلمة فضمت النساء
 تربت يمينك قولها تربت يمينك خيرة فقال لعائشة بل انت فترت يمينك نعم فلتغتسل يا ام
 سليم اذ ارات ذلك في الباب المذكور الروايات الباقية وتتم طبعها ان شاء الله تعالى الشرح
 اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على
 وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او اطلاق الذكر في الفرج واجمعوا على وجوب غسلها
 بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم ترودا ما ملوا الاصح عند اصحابنا وجوب الغسل
 وكذا الخلاف فيما اذا اقيمت مضغرة او علقمة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء
 والله اعلم ثم ان من يهين ان يوجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودون ام ينظر ام في النوم لو في
 اليقظة وسواء حس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاتل ام من المحنون ثم ان المراء بخروج المني ان يخرج
 الى الظاهر امامه بخروج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى المني انما يخرج وان قد انزل ثم يستعقب فليار
 شيئا فلا يغسل عليها باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب به من ليلادى خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى
 اصل الذكر ثم لم يخرج فلا يغسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلوة فامسك بيده على ذكره فوق
 ما حل فلم يخرج المني حتى سلم من صلوة صحته صلواته فانه ما زال مطهرا حتى خرج المرأة كالرجل في هذا
 الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها وصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء
 وهو الذي ينزل حال تعودها بالنعناء الحامية وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لان في
 حكم الظاهر ان كانت بكر لم يلزمها لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كدخل اصيل الرجل والله اعلم
 واما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلفوا في اسمها فقتيل
 اسمها سلمة وقيل بيكة وقيل ريشة وقيل ايشفة ويقال الرميص والغيمصا وكانت من قاضيات
 الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت عثمان رضي الله عنها والله اعلم واما قول عائشة
 رضي الله عنها فضمت النساء فضمت عمن امر استحي من وصفهن به ويكتمه وذلك ان نزول
 المني من يدر على شدة شهوتهن للرجال واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير من شربها
 للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها طمته اصلها
 افشرت ولكن العرب اعتادت استعمالها لغير قاصدة حقيقة معناها الاصل فيذكر ان تربت
 يدك وقا تله الله ما اشتهج ولا ام له ولا اب لك وثقلت اموديل امر وما اشتهج بها من القاطم
 يتولون نساء الكاراشي او الزجر عن او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله
 اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فترت يمينك فعنه انت الحق ان يقال لك
 بنا فاننا فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم نتحقق الا انك اذا استعصمت انت الانك لا تذكرك
 الا انك فيه واما قوله قولها تربت يمينك خيرة فلهذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسيره لم يقع في التعريف
 في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذره القاضى عياض ثم اختلف الشبوت في
 ضبطه فنظف صاحب المطابع وغيره عن اكثر من انه خير باسكان الياء المثناة من تحت هذا الشرح
 بعضهم انه غير ففتح الياء الوعدة قال القاضى عياض وهذا الثاني ليس بشئ قلت كما هو الصحيح فالاول معناه
 لم ترود بهذا شها وكنتا كرت تجرى على اللسان ومعنى الثاني ان يذم ليس به عادي هو خير لا يراو حقيقة والله

اعلم بقوله حدثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد بن زريع (بوجاس بالياء الوعدة والسين المهمة وصحة بعض
 الرواة كتاب مسلم فقال عياض بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياض بالهمزة
 هو عياض بن شمس بن الوليد القام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري واما
 عباس بالهمزة فهو ابن الوليد البصري النسي وروى عنه البخاري وسلم جميعا وهذا ما لا خلاف فيه وكان
 غلط هذا القائل وقع لمن جيفت انها مشتركان في الاب والنسب والعصر والله اعلم بقوله فقالت
 ام سليم واستحييت من ذلك، كذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو العلى النسائي انه كذا في اكثر النسخ
 وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمخوف من طرق شئ ام سلمة صح قال القاضى
 عياض وهذا هو الصواب لان السانة هي ام سليم والرواة عليها ام سلمة في هذا الحديث وعائشة في
 الحديث المتقدم ويمثل ان عائشة وام سلمة جميعا اكلتا عليهما وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح
 بهما ام سلمة لعائشة..... والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم من اين يكون الشبه معناه ان
 الولد متولد من ماء الرجل وما المرأة فايها غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزله وخروجه منها
 ممكن ويقال شبهه وشبهه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحها والله اعلم
 بقوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر، هذا اصل عظيم في بيان صفته
 المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء من الرجل في حال الصحة ابيض شمسين
 يتدفق في خروجه وفتحة بعد وفتحة ويخرج بشهوة ويثقله بخروجه واذا خرج استعقب خروجه
 فتورا او رائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحة رائحة
 العنقيل وقيل اذا ايسر كانت رائحة كرائحة البول فلهذا صفاته وقد يقارقه بمعناه بقاء ما
 يستقل يكون متيا وذلك بان يرض فوصيه من رقيقا اصفر او ليرتخي وعاد المني فيسيل من غير
 التناذد وشهوة او يستكثر من الجماع فيخرج ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني امرضو
 طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان فواص المني التي عليها الاعتماد في كونه متيا ثلاث اهدا
 الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية رائحة التي تشبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج
 بتزريق ودون فتور ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه متيا ولا يشترط اجتماعها
 فيه واذا لم يوجد شئ منها لم يكف بكونه متيا وغلب على الظن كونه ليس متيا بل كراهي في معنى الرجل واما
 معنى المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيض بفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منها اهداها ان رائحة
 كرائحة سني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتهما عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج
 المني باي صفة وحال كان والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم من اربها علا وسبق يكون منه
 الشبه وفي رواية اخرى اذا ما ماء الرجل اذا اصابه الرجل ما به قال العلامة بخوزان يكون المراد بالعلو هنا السبق وبخوزان
 يكون المراد الكثرة والقوة بسبب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم من اربها علا كذا هو في
 الاصول من اربها بكسر الهمزة وبالون ساكنة وهي الحروف المعروفة وانا اضبطه مثلا يصحف يعني والله
 اعلم بقوله حدثنا داود بن رشيد، هو يعنى المراد في الشين بقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان
 منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج من المني
 اغتسل وهذا من حسن العشرة ولفظ الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحي
 منه في العادة والله اعلم بقوله ان الله لا يستحي من الحق، قال العلماء معناه لا يتعش من بيان
 الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحي ان يعزب مثله
 ما بعوضة فما فوقها هكذا لا لا يتعش من سؤال عا انا مما تعبه اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالياتي الحق
 له وفي بعضها ام سليم مكان ام سلمة هبتا هو خلاف ما في القاضى والخبر بخارى وغيرهما ١٣

احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فيم يشبهها ولداها وحديثا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالانا وكيع وحديثنا ابن عمر قال ناسفيلن جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فقصت النساء وحديثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم ام بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة فقلت لها أف لك اتري المرأة ذلك حداثا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابوكريب واللفظ لا في كريب قال سهل ثنا وقال الاخران انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك واآت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبهة الا من قبل ذلك اذا علا ماءها ماء الرجل اشبه الولد احواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه يا ب بيان صفة متى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من ما بينهما حديثي الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو ثوبة وهو ربيع بن تافع قال نا مغوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو أسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء جبر من ابيار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يضرم منها فقال لمرءى فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودى انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماق به اهلي فقال اليهودى جئت اسالك فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني نفعك شيء ان حدثتك قال اسمع يا ذنى ففكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعورده معه فقال سل فقال اليهودى ان يكون الناس يومئذ الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجنة قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودى فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما عداؤهم على ائيرها قال ينحل لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شراهم عليه قال من عين فيها ستمى سلسبيلا قال صدقت قال وحدثنا اسالك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبى او رجل او جلا قال ينفك ان حدثتك قال اسمع يا ذنى قال جئت اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعاجمتي الرجل متى المرأة اذ كرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل انشا باذن الله قال اليهودى لقد صدقت وانك لنبى ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سالتى هذا عن الذي سالتى عنه وما لى علم بشيء منه حتى اتانى الله به وحديثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا مغوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كيد النون وقال اذكروا نث

فما عداؤهم انثنا فقال

لوهين احد بهما اراد الجنس والثاني ما جبه المهر من اى واصابك الاله فيكون معايرين وما بين والثاني اعلم باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من ما بينهما في حديث ثوبان رضى الله عنه في قصة الجبر اليهودى وقد تقدم في الباب الذى قبله بيان صفة المنى واما الحبر فهو يفتح الحاء وكسر الهمزة مشورتان وهو العالم بقوله حديثي ابو اسام الرضى هو يفتح الراء والهمزة واسم عروة بن مرثد الشامي المسمى قال ابو سليمان بن زيد كان ابو اسام الرضى من رحمة دمشق قرية من قرى ابيها وبين دمشق ميل رابعا عامرة والشاهم اقول في حديثي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعورده يفتح النون والكاف وبالهاء المشاة من فوق ومعناه يخط بالعودى الارض ولو ثرب فيها وبها يفصل المفكرى بناديل على جواز فعل مثل بناديل ليس بخا بالمرءة والشاهم اقول صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجبر هو يفتح الجيم وكسر الهمزة مشورتان والمراد به هنا الصراط اقول فمن ادل الناس اجازة هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جواز عبور اقول في حديثي فما حفتهم اى باسكان الحاء وفتحها لغتان وهى ما يهدى الى الرميل ويخص به ويلطف وقال ابراهيم الحلبى هى طرف الغا كبره والشاهم اقول صلى الله عليه وسلم زيادة كيد النون هو النون بنونين الاولى معنومة وهو الموت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى نائدة كيد النون والزيادة والزائدة شئ واحد وهو طرف الكيد وهو اظيها قوله فما عداؤهم روى على وجهين احدها بكسر اللين وبالذال الميم والثاني يفتح اللين وبالذال المهمل قال القاسمى هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاو ليس بشئ قلت دل وجه وقد يره ما عداؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن عداؤهم دائما والشاهم اقول على اثرها بكسر الهمزة مع اسكان الشاهم جميعا لغتان مشورتان اقول صلى الله عليه وسلم من عين فيما ستمى سلسبيلا قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيلى اسم العين وقال جاهد غيره هى شديدة الجري وقيل هى السلسلة اللينة اقول صلى الله عليه وسلم اذكروا نث الشاهم انثا باذن الشاهم معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى وقوله

ولا يسير وانما قالت هذا عند ازارى يدي سوا لعمادت الحاجة الير ما ستمى الشاهم في العادة من السؤال عنه وذكره محضرة الرجال ففهم انه ينبغى لمن عرضت له مسألة ان يسأل عنها ولا يمنع ان السؤال حيا من ذكرها فان ذلك ليس بحيا حقيقى لان الحيا خير كله والحيا لا يأتى الا بخبر والاساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخبر بل هو شريك فيكون حيا وقد تقدم ايضاً هذه المسئلة في اوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضى نعم النساء نساء الانصار لم ينحن الحيا ان يتفقهن في الدين والشاهم قال اهل العربية يقال استجابا قبل الالف يستجى بيا بين ويقال ايضا يستجى بيا واحدة في المضارع والشاهم اقول صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضى فضلت لساعات لك معناه استخفاف السائل فكلمت به وهى كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانتكاز قال الباجى والمراد بها هنا الانتكاز واصل الالف وسخ الظفادى في عشرة لغات اذت واوت واوت مع الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وبضمها بغير ثوبين وبالثوبين فمده ستة والسابعة اوت بكسر الهمزة وفتح الفاء والثانية اوت بضم الهمزة واسكان الفاء والثالثة اوت بضم الهمزة وبالها وفتحها وهذه اللغات مشورتان ذكرهن كلهن ابن الانبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن اخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانبارى واخصرها ابو القاسم فقال من كسرناه على الاصل ومن فتح طلب التحفيف ومن ضم اوتج ومن نون اراد التكرير ومن لم يثون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذفت احد الثنتين تخفيفا وقال الالفش وابن الانبارى في اللغة التاسعة بالياء كان اضافة الى نفسه والشاهم اقول صلى الله عليه وسلم عن سافى بن عبد الله هو بضم الهمزة وبالسبعين المهلة بكسر الفاء قولها تربت يداك واآت هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان الراء الرواية فيه ومعناه اصابتها الالف بفتح الهمزة وتشديد اللام وهى الحربة وانكر بعض النائم هذا اللفظ وزعم ان صوابه اللسب بل بين الاولى كسورة والثانية ساكنة وكسر الشاهم وهذا الانتكاز فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح واصل الفاء بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان الشاهم كروت اصله ودوت ولا يجوز ذلك هذا لانغام الالف الناطق وانما حدثت مع تشبته يداك

ولم يقل اذكروا انما ياب صفة غسل الجنابة **حدثنا يحيى بن يحيى التميمي** قال انا ابو مغوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه **وحدثنا اقيبة بن سعيد** وزهير بن حرب قالنا ناجير بن حمر وحدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر **وحدثنا ابو كريب** قال نا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاستناد وليس في حديثهم غسل الرجلين **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا وكيع قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاثناء ثم توضأ مثل الرجلين **وحدثنا عمار والنقاد** قال نا مغوية بن عمرو وقال نا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاثناء ثم توضأ مثل وضوءه للصلاة **وحدثنا علي بن حجر السعدي** قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثني خالتي ميمونة قالت ادتبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاثناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها ذلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حففات ملاكفه ثم غسل سائر جسده ثم تمتمت عن مقامه ذلك فغسل بجليه ثم اتيت به بالمتديل فرددته **وحدثنا محمد بن الصياح** وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشعث واسحق كلهم عن وكيع **وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب** قالنا ابو مغوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاستناد وليس في حديثهما افرغ ثلاث حففات على الراس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث ابي مغوية ذكر المتديل **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمتديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه **وحدثنا محمد بن المثنى**

حدثني في حديثنا

انما بالمدني اوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والنا علم باب صفة غسل الجنابة قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا ثم يخل الماء في الاثناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما لا ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيخرف غزفة يتخلل بها اصول شعره من راسه وليسته ثم يمتحن على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف يده كالاطمين وداخل الاذنين والسررة وما بين الايتيين واصابع الرجلين وعن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يده من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغرس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع اشعرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويغم بالفضل طاهر الشعر والماء من اصول ما بينه والمستحب ان يبدأ بما منه واعلى بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ونحوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستحب النية ان يغزغ من غسله فكذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول طلاق اول جزء من المهدن للماء وتيمم البدن بشعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهر من الجناسه وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة ويصح لمن اغتسل من اناء كالا بريق ونحوه ان يتغسل بلبنة يغل من اناء استنجى وطهر على الاستنجاء بالابنية ان يغسل على الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الا ان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتياج الى من مزجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يديه والله اعلم بما مذهبنا ومذهب كثير من من الائمه ولم يوجب احد من العلماء ذلك في الغسل ولا في الوضوء الا ما ذكرنا والمزني ومن سواهما يقول بوجوب التيمم لوجوب التيمم في الوضوء في غسل الجنابة الا اذا واد الظاهري ومن سواهما يقولون بوجوب غسلوا فاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء غسل واستباح به الصلاة وغيره ولكن الافضل ان يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا تومتنا اول الالاياتي برثانينا فقد اتفق العلماء على ان لا يستحب وضوءه والله اعلم فكذا مختصرا يتعلق بصفة الغسل واماد بيت الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فدل لائل مشهورة والله اعلم واعلم انما جازي روايات عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهرا ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل الوضوء بغسل الرجلين وقد جازي الروايات ميمونة تومتنا ثم افاض الماء عليه ثم نحي فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري تومتنا وضوءه للصلاة غير قديمه ثم افاض الماء عليه ثم نما قدميه فغسلها وبها تصرح بتأخير غسل القدمين ولنا في قولنا انهما واشهرهما والنسار متمسا ان

يكن وضوءه لغسل القدمين والثاني ان لا يوتر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتناول روايات عائشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوءه للصلاة الترتيب وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فنده الرواية منسوخة وذلك الرواية محطلة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه اما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوءه للصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فكذا كان الغالب والعادة المعروفة لاصل السنة عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لانه الطين لا زال الا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغمولة مرتين وبذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجزئي ذلك مرة او نحوها بما لا يجوز هذا كما ثبت ان صلى الله عليه وسلم تومتنا ثلاثا ثم افاض مرة فكان الشاءت في معظم الاوقات كونه الافضل والمرة في تاو من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فنحوى به رفع الحدث الا الصغير الا ان يكون جنباً غير حدث فانه يتوى بنية الغسل والله اعلم وقوله فيدخل اصابعه في اصول الشعر انما فضل ذلك ليلين الشعر ويترطه فيسمل مرور الماء عليه وقوله حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حففات معنى استبرأ الى اوصل البتل الى جميعه ومعنى حفن اغسل الماء بيده جميعا قولنا ادتبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو يغم الغين وهو الماء الذي يغتسل به قولنا ثم ضرب بيده الارض فدلكها ذلكا شديدا فيسره ان يستحب المستنجى بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشعثان او يدلكها بالتراب او بالحاء لانه يذهب الاستنقاء ومنها قولنا ثم افرغ على راسه ثلاث حففات من لفه هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كلفه بلنظا الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كلفه بالثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة من الكفين جميعا (قولنا ثم اتيت بالمتديل فرددته) فيه استصحاب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف علماء اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني ان مكروه والثالث ان يباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المتح والمستحب يحتاج الى دليل ظاهر والراجح انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والنجاس يكره في العفيف دون الشماره بما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصائبه وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها ان لا يابس في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك والثوري والثاني ان مكروه فيها وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جازي في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح ان صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر وما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الرزدي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني

العنزي قال حدثني ابي عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشق نحو الجلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الا يمين ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بما على راسه باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اثناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اثناء هو الفرق من الجنابة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد حدثنا ابن زهير عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدر وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاثناء الواحد وفي حديث سفيان من اثناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلثة اصبع حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابى ثناء شعبة عن ابى بكر بن حفص عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فذعت باء قد راى الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها سترا فافترغت على راسها ثلاثا قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذون من رؤسهن حتى تكون كالوفرة وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال قال ابن وهب قال اخبرني مخزوم بن بكير عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به يمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد ونحن جنبا وحدثني محمد بن رافع قال ثنا ابى ثناء شعبة قال نايلث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى

وَأَنَّ

يفضنه قال فاذا كان الغضب مباحا كان التثييف مثله او اول لا يشتركا في ازالة الماء والشدة المسلم وأنا المحدث بل فكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله مأخوذ من التمدد وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من التمدد وهو الوسخ لانه يمدد به ويقال تمددت بالتمدد قال الجوهري ويقال ايضا تمددت به وانكرها الكسائي والشاذ علم قولنا وجعل يقول بالماء كئيبا يعني يفضضه فيسهل ويل على ان يفضض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه الثالث انه مباح يستوي فعله وتركه ونهيه هو الاظهر المتأخر فادب الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النبي صلى الله عليه وسلم -
 وقوله وحدثنا محمد بن المشني العنزي هو يفتح العين والون وبالزاي قولنا دعا بشق نحو الجلاب هو بكسر الجاء وتخفيف اللام فأخذه باد موصوفة وهو اناء يجلب فيه ويقال له الجلب ايضا بكسر الجيم قال الخطابي هو اناء يسبح قدر جلته ناقة ونه هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر السدي عن الازهرى ان الجلاب بعجم الجيم وتشديد اللام قال الازهرى الازهرى الازهرى وهو فادس معرب وانكر السدي به وقال اراه الجلاب وذكر نحو ما قدمناه والشاذ علم باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اثناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء وقال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخفق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا يتقص في الغسل عن ماع ولا في الوضوء عن ماع والصاع خمسة ارطال وثلاث با لبندادى والمد رطل وثلاث وذلك معتبر على التقريب لا على التمدد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجبا بعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ابطال والمد رطلان وجمع العلماء على النسي من الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظلمة كرهه كراهته تنزهه وقال بعض اصحابنا الا اسراف حرام والشاذ علم واما تطهير الرجل والمرأة من اثناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز باجماع العلماء واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك والابى حنيفة وجماهير العلماء سواء غطت به او لم تغط قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا غلت بالماء واستعملت لا يجوز للرجل استعمال فغسلها وروى نه عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن احمد رحمه الله تعالى كنه شيئا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهته فضلها مطلقا والتمتار ما قاله الجاهل بهر لبذه الاما بسف الصبيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منها يستعمل فضل صاع ولا تأخير للضرورة وقد ثبت في الحديث الاخر ان صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء به ابى وهب بن الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة اهداه ان منيف ضعفه امة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النبي عن فضل اعننا هو المساقط لنا وذلك مستعمل الثالث

ان النبي للاستحمام والافضل والشاذ علم قولنا الفرق قال سفيان هو ثلاث اصبع اما كونه ثلاثا اصبع فكله اقال الجاهل به وهو يفتح الفاء ويخرج الراء واسكانها لثان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره وفتح الفصح واشهره عم الهامجى الصواب وليس كما قال بل هما لثان واما قوله ثلثة اصبع فصيح وقد جهل من انكره نذره عم ان لا يجوز الا اصوع وبه من غفلة بيمينه او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع واصبع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفاء بذلك كما قالوا ادر وشبهه وفي الصاع لثان التذكير والثاني صاع وصوع يفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات واما قولنا كان يغتسل من الفرق فلفظته من بنا المراد بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد ان يغتسل بماء الفرق بل ليل الحديث الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قديم يقال له الفرق ويدل الحديث الاخر يغتسل بالصاع وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدر، كئيبا هو في الاصل في القدر وهو صحيح ومعناه من القدر وقوله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فذعت باء قد راى الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها سترا فافترغت على راسها ثلاثا، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انها ما ياعلمنا في راسها واما على جسدنا مما جعل لذي الحرم النظر المرن ذات الحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله ابن يزيد وكان اليوسفة من اخاتها من الرضاعة ارضعتهم ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انها شابهت ذلك ورايا لم يكن لاستدماها الماء وطهارتها بجزئتها معنى اذ لو غطت ذلك لكانت سترتها وكان عيشا ووجه الحال الى ومضاهى الروايات فغسلت السرة ليستر اسافل البهين وما لا يصل للمحرم نظره والشاذ علم والرضاعة والرضاع يفتح الراء وكسرها فيها لثان الفصح وفي هذا الذي فضله عائشة رضي الله عنها والامة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وثبت في اللفظ مالا يثبت القول والشاذ علم وقوله وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة الوفرة اشجع والثر من اللمة واللمة ما يلزم بالتمكين من الشعر قال الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي مالا يجاوز الاذنين قال ابو حاتم الوفرة ما على الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله نعم العروفت ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب وتعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لئلا يكرهن التزين فاستغفناهن عن تطويل الشعر وتخفيفه لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لاني جات كذا قاله ايضا غيره وهو متبين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء والشاذ علم قولنا ونحن جنبا، هذا جار على احد اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب والفتنة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلقفا واحده قال الشاذ علم وان كنتم منها وقال تعالى ولا جنبا الا يزودنهن اللثة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنبت الرجل وجنبت بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر اصل الجنابة في اللثة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع اخر صحت معنى لانه يجنب الصلوة والقراءة و

بكر وكانت تحت البندري بن الزبيران عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك **وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب قال نا افرح بن حصيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت** كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد مختلف ايدينا فيه من الجنابة **وحدثنا يحيى بن يحيى قال** انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيتي وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان **وحدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن الوشبية جميعا عن ابن عيينة قال** قتيبة ناسفيا عن عمرو عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد **وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعهد بن حاتم قال اسحق انا وقال ابن حاتم نا افرح بن بكر قال** انا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار قال اكره علي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة **وحدثنا محمد بن المشني قال** نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابوسلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت اوسلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاثاء الواحد من الجنابة **حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المشني قال** نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر قال سمعت انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكايك ويؤوضا بمكوك وقال ابن المشني بخمس مكايك وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جابر **حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن مشعر عن ابن جابر عن انس قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالماء ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد **وحدثنا ابو كامل الجحدري وعمر بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال ابو كامل نا بشر قال نا ابو رجحانة عن سيفينة قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسله الصاع من الماء من الجنابة ويؤوضه المدا **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني علي بن محمد قال نا اسماعيل عن ابي رجحانة عن سيفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمدا وفي حديث ابن جندب قال ويتطهر المدا قال وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه يا اب استحب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا **حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخيران نا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل راسي ثلاثا الكف وحدثنا محمد بن بشر قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي****

<p>له في بعض النسخ قال صلى الله عليه وسلم هو ابن ابي شيبة ٣٠ سلم بالنفس صفة سيفينة ١٣ ن</p>	<p>ذات</p>
<p>قيل اسم عمران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمرو وقيل شنبه باسكان النون بعد الشين وغيره بالاء موصدة كهيئة المشورة ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل بسبب تسمية سيفينة انه حمل ثوبا كثيرا رفقه في الغزو فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت سيفينة اقوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية ح وحدثني علي بن جبرئيل اسمعيل عن ابي رجحانة عن سيفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمدا وفي حديث ابن جندب قال ويتطهر المدا قال وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه يا اب استحب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخيران نا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل راسي ثلاثا الكف وحدثنا محمد بن بشر قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي</p>	<p>المسجد وبقية من اهل العلم رقولهم عن عراك هو بكسر العين وتخييف الراء اقولهم ان عائشة رضيت الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه قد ذكر القاضى في تفسير الرواية الاولى وجيز احد هما ان كل واحد منهما يتفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالماء الصاع ويكون مضافا لمديت الفرق وهو وزن يكون بذوق في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزادوا لما فرغوا من غسلهم ثم اذ وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فذعت باناء قد الصاع فغسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكايك ويؤوضا بمكوك وفي الرواية الاخرى يغتسله الصاع ويؤوضه المدا في الاخرى يتوضا بالمدا ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسلات في احوال وجدهما اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر الماء الطهارة يجب استفادته والاشارة علم رقولهم من ابي الشعثاء اسم جابر بن زيد رقولهم علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني يقال يخطر بظلم الطاء وكسر اللتان الكسر اشهر معناه يترجم ويقلب والبال القلب والذهن قال الازهرى يقال يخطر بال علمي بال كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهك قال غيره الناظر بما حس وجوه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعتا لاراد قصد الاعتماد عليه والاشارة علم رقولهم عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبرئيل كبره صريح وقد ذكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر بن جبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ومن ذكر الوجهين في الامام ابو عبد الله البخاري وان سمر ابا العيس وشعبه وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله اعلم رقولهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكايك ويؤوضا بمكوك وفي رواية بخمس مكايك يتشدها يدانيا والمكوك يفتح الميم وهم الكاف الاولى وتقدم به وجوه مكايك ومكايك ولعل المراد بالمكوك هنا المكاف قال في الرواية الاخرى يتوضا بالمدا ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد رقولهم حدثنا ابو رجحانة عن سيفينة اسم ابي رجحانة عبد الله بن مطرويق قال نا ياد بن مطروقا ما سيفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ و</p>

صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال انا فاذغ على راسي ثلاثا **ح** ثنا يحيى بن يحيى اسما عيل
 ابن سالم قال انا هاشم عن ابى بشر عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله ان وقد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
 ابن ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال انا فاذغ على راسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته ثنا هاشم قال انا ابو بشر وقال
 ان وقد ثقيف قالوا يا رسول الله **ح** ثنا شتى محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفي قال نا جعفر عن ابيه عن جابر
 ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على راسه ثلاث حفات من ماء فقال له
 الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب
 باب حكم ضفائر المغتسلة **ح** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمر والنقاد واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمير كلهم عن ابن
 عيينة قال اسحق انا سفيان عن ايوب بن موسى عن مبيد ابن ابى سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن
 ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشدا صفر راسي انا نقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحشى على راسك
 ثلاث حثيات ثم تقيضين عليك الماء فتطهرين **ح** ثنا عمرو والنقاد قال نا يزيد بن هرون **ح** وحدثنا عبد بن حميد
 قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاستاد وفي حديث عبد الرزاق انا نقضه للحيضة والجنابة
 فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة **ح** ثنا احمد بن سعيد الدارمي قال نا زكريا بن عدي قال نا يزيد يعنى
 ابن زريع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهذا الاستاد وقال انا حله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة
ح ثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن مجر جميعا عن ابن علية قال يحيى انا اسما عيل بن علية عن ايوب
 عن ابى الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يا امر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا
 لاي بن عمر وهذا يا امر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن اقل ايا مرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما يزيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات **باب استحباب استعمال المغتسلة من**

ث شعر تقيضى ثنا قالت

وقد قدما في الباب قبل بيان اقل الغسل والله اعلم **قوله** وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل
 ابن سالم قال انا هاشم عن ابى بشر عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في
 روايته حدثنا هاشم قال حدثنا ابو بشر بن ابيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم وسط لغة وهي معرفة
 بفرقة علم سلم رحمه الله تعالى ودين نظره وهي ان يشماره الله تعالى مدس وقد قال في الرواية
 المتقدمة عن ابى بشر والمسلم اذا قال عن لا يخرج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك
 الشخص الذي عنده من سلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها
 اخبرنا ابو بشر وقد مر مرات بيان مثل هذه الحقيقة واسم ابى بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن
 ابى وحشية واسم ابى سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله اعلم **باب حكم ضفائر**
المغتسلة فيه حديث ام سلمة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة
 اشده صفر راسي انا نقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحشى على راسك ثلاث حثيات ثم
 تقيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فانقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه
الشرح **قوله** اشده صفر راسي هو بفتح الصاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في روايته
 الحديث والمستفيض عند الحديث والفقهاء وغيرهم ومعناه احكم نكش شعري وقال الامام ابن بزي
 في الجزء الذي منه في لمن الفقهاء من ذلك قوله في حديث ام سلمة اشده صفر راسي يقولون بفتح
 الصاد واسكان الفاء وصوابه فتم الصاد والفاء جمع حنيفة كسيفته وسفن ونه الذي انكره رحمه الله
 تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين وكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجم ما قدماه كونه
 الروى المسموع في الرواية الثابتة المتصلة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تحشى على راسك
 ثلاث حثيات، هي بمعنى الحفات في الروايات الاخرى والحنفة من الكفين من اى شئ كان
 ويقال حثيت وحشوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة هند ونيسل
 رملية وليس بشئ **قوله** في الرواية الاخرى فانقضه للحيضة، هي بفتح الحاء والله اعلم اما احكام
 الباب فحدثنا وحدثنا الجوهريان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها باظفره وباطنه من
 غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على ان كان يعمل
 الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان افعال الماء واجب وحكى عن النخعي وجوب نقضها بكل طل وعن الحسن وطائوس
 وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ووديلنا حديث ام سلمة فاذ كان للرجل
 حنيفة فهو كالمرأة والله اعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرهما من
 الاعمال المشروعة سواء في كل شئ الاماسيات في الغتسل من الحيض والنفاس ان يستحب لسان
 تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بها لما في الباب السابق فان كانت المرأة
 بكر لم يجب افعال الماء الى داخل فرجها وان كانت نيبا وجب افعال الماء الى ما يظهر في حال تقودها

لنقضها الى حبة لانه صار في حكم الظاهر كذا نص عليه الشافعي وجماعنا وقال بعض اصحابنا لا يجب
 على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل
 الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمرو رضى الله عنه بنقض النساء رؤسهن اذا
 اغتسلن فيحتمل على انه اراد ارجاب ذلك عشرين فيكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء او يكون مذميا
 لانه يجب النقض بكل حال كما حكيناها عن النخعي ولا يكون بلغة حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه
 كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى اعلم **باب استحباب**
استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم قد قدما في الباب الذي قبله
 ان صفة غسل المرأة والرجل سواد وقد تقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان ان السنة
 في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك فتجعل في قطنه او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها
 بعد اغتسالها ويستحب هذا للنساء ايضا لانها في معنى الحائض وذكر الحامل من اصحابنا في كتابه
 المقتضب ان يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها
 وهذا الذي ذكره من تيمم مواضع الدم من البدن عزيز لا اعرضه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء
 في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المنار الذي قاله الجاهل من اصحابنا وغيرهم ان المقصود
 باستعمال المسك تطيب المحل وفتح الرائحة الكريهة وحل افضى القناة المادوية من
 اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان
 قلنا بالاول فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام
 مقامه في ذلك من القسط والافطار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول
 قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا خر كلام المادوي وهذا الذي حكاه من استعماله
 قبل الغسل ليس بشئ ويكفي في البطلان رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احدان
 مادها وسدتها فتنظر فتمسح الطور ثم تصيب على راسها فترحم عليها الماد ثم تاخذ فرصة ممسكة
 فتطهر بها وبذلك في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق
 فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله في معنى ان ينقض به ذات الزوج الحائض الذي يتوقع جماعه في
 الحال وهذا شئ لم يصر اليه احد تعلمه والطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطيب
 المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل منتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات
 الزوج وغيرها وتستعمل بعد الغسل فان لم تجد مسكا فنستعمل اى طيب وجدت فان لم تجد طيبا

قوله فقال لا انما يكفيك ان تحشى على راسك ثلاث حثيات انه هذه الحثيات
 ظاهرا في انه صلى الله تعالى عليهن اذ ان يبين لها تيمم قد الكفاية في الغسل و
 الا فاجواب قد حصل بقوله لا كما لا يخفى وحيث ان هذا الحديث
 ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء كما يؤخذ منه ان ذلك
 ليس من فرائضه والله تعالى اعلم -

الحيض فرصة من مسك في موضع الدم **حدثنا** عمرو بن عمار الناقد وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفيية عن أمه عن عائشة سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف تطهر بها قال تطهرى بها وسبحان الله واستر وشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبت بها الى وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبغى بها اثر الدمار **حدثنا** احمد بن سعيده الدارمي قال ناخبان قال ناوهيب قال نا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان **حدثنا** احمد بن المثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفيية تحدث عن عائشة ان أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال تاخذ احدكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن راسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين اثر الدم وسألتها عن غسل الجنابة فقال تاخذ مساء فتطهر فتحسن الطهور وتبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء انساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستتر **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفيية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شريك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدا تاذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة **باب** المستحاضة وغسلها وصلواتها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابوبكر بن ابي شيبة عن هشام بن عروة عن

قالت تتبغى بها أثر الدمار ولا يذكر

سنة على صيغة المؤنث ١٣ - ٤ من الابلغ ١٢ غير سنة على صيغة المؤنث ١٣

استحسب لها استعمال طين او نحوه مما يزيد الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم نجد شيئا من هذا فالمداف لما لم يكن ان تركت التطيب مع استحسان ذكره لما وان لم يتمكن فلما كراهته في حقها والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهمله وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف بهذا هو الصمغ المنثار الذي رواه وقال المحققون عليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلامى قطعة جلده شعر وذكر القاسمى ان فسخ الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرص من مسك بفتح الميم وهو من مسك بفتح الميم اي قطعة من جلده وهذا كره ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة مسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اي قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تطهرى بها وسبحان الله قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع واثار البراد بها التعجب وكذا لاله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يتعجب من هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى تفكير في هذا جواز الشئ عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التعجب على الشئ والتعجب منه وفيه استحباب استعمال الكليات فيما يتعلق بالعبادات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تتبغى بها اثر الدمار قال جمهور العلماء يعني بر الفرج وقد قدمنا عن المها على ان قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدننا وفي ظاهر الحديث حمزة **قوله** حدثنا جابر بن شاذان وبهيب هو جابر بن شاذان وهو جابر بن عبد الله بن جابر بن هاشم **قوله** غسل الحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه واخيرا **قوله** صلى الله عليه وسلم تاخذ احدكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين اثر الدم وسألتها عن غسل الجنابة فقال تاخذ مساء فتطهر فتحسن الطهور وتبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء انساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستتر **حدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفيية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شريك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدا تاذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة **باب** المستحاضة وغسلها وصلواتها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابوبكر بن ابي شيبة عن هشام بن عروة عن

استحاض فلما اطراف فادع الصلوة فقال لا تاخذ ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا دبرت فامسك عنك الدم وصل وفيه غيره من الاحاديث المشروحة قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وان يخرج من عرق يقال له العاقل بالعين المهمله وكسر الزاى الجمجمة بخلاف دم البيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو بسوط في كتب الفقه احسن بسوطا وانا اشير الى اطراف من مسائلنا فان علم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجهما وطبيها في حال جريان الدم عندها وعند جمهور العلماء حكاها ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبيرة وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والداودي والثوري واما ذلك واسمى وابي ثور قال ابن المنذر وبه قول قال ودرويش عن عائشة رضيت الله عنها انها قالت لا ياتها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكره ابن سيرين وقال احمد لا ياتها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عندهم الله تعالى لا يجوز وطبيها الا ان يتخاف زوجها الغت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والليل عليه ما روى عنك من حمنة بنت جحش رضيت الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يبا معها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذه اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم دلان المستحاضة كالطاهرة في الصلوة والصوم وغيره كذلك في الجماع ولان التحريم انما ثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريره والله اعلم واما الصلوة والقيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومن المصحف وحمله وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في ذلك كالطاهرة وبه يجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلوة فانها تؤمر بالاعتكاف في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغتسل فترجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تقيم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة وقما للنجاسة او تعلقها لما فان كان دما قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتيممت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة الكفة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدلكها بين يديها واليها وتشد الطرفين بالخرقة التي وسلها امدها قداما عندها سرتها والاخر خلفها وتحم ذلك الشرع تلصق هذه الخرقة المشدودة بين الغزدين بالقطنة التي على الفرج الصاقي جلود هذا الفعل يسمى تلمدا واستنقار او تعصيبا قال اصحابنا وهذا الشرع والتيمم واجب الا اني موضعين امدها ان تناذسه بالشد ويؤمر اجتماع الدم فلا يلزمها ما فيه من الضر وان ان تكون صائفة فترك المشقوف النصارى وتقتصر على الشرع قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتيمم على الوضوء وتوفنا عقيب الشد من غير اعمال فان شدت وتيممت واخرت الوضوء وتناول الزمان ففي حوته ووضوءها وجان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تقييد لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولما ان تصلى بعد فرضها ما شارفت من النوازل لعدم تفرطها وتشد الاضراس عن ذلك

ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امرأة استحاضت فلا تطهر فاذا عم الصلوة فقال لانما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا قبلت الحيضة فدى الصلوة فاذا ادبرت فاعسلى عنك الدم وصلى وحدثنا يحيى بن يحيى قال اتانا عبد العزيز بن محمد وابو عروة وحديثنا قتيبة بن سعيد قال نا جريح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واستاده وفي حديث قتيبة عن جريح جاءت فاطمة بنت ابى حبيش بن عبد المطلب بن اسد

اما اذا خرج الدم لتقصير بانى الشدا زالت العصابة عن موضعها لضعف الشدة فخرج الدم بسببه فان بطل طهر بان كان ذلك في أثناء صلوة بطلت وان كان بعد فريضة لم يسج النافلة لتقصيرها واما تجديده غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا لثابتا او ظاهرا على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم ينزل العصابة عن موضعها ولا ظاهرا لم يفتيه جان الاصحابنا وجمهور الفقهاء بان تجديده لا يوجب تجديد الوضوء نعم ان من بين ان المستحاضة لا تسلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وسج مع ما اشارت من التوافل قبل الفريضة وبعد ما ولنا وجهنا لا تسج النافلة اصلا لعدم ضرورةها اليها والصواب الاول وعلى مثل مذبهنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد والى ابو داود قال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتسلي بالوقت بطهارتها الواحدة ما اشارت من الفرائض الغائبة وقال ربعة ومالك وداود والاشعري لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلما ان تسلي بطهارتها ما اشارت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والشاذ علم قال اصحابنا ولا يبيح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز وولينا انما طهارة مزودة فلا يجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا تومت باذرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان تومت في اول الوقت وصلت في وسطه نظرا كان الاثر لا اشتغال بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتناب في القبلة والذهاب الى المسجد الاكظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل ستره تسلي اليها وانظر الجمة والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولا يبرأ من لا يجوز وليس بشئ ما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في محابا فيه طهارتها او جلا اصحابنا الصواب لا يجوز ويطلب طهارتها الثاني يجوز ولا يطل طهارتها ولما ان تسلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لما ان خير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت ليس لما ان تسلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانما اذا اخرت لا تسج الفريضة فبادرت فعلت الفريضة فلما ان تسلي التوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لما ان تسلي بعد ذلك التوافل بتلك الطهارة على اصح الوجوه والشاذ علم قال اصحابنا وكيفية زينة المستحاضة في وضوءها ان تنوى استباحة الصلوة ولا تقصر على زينة رفع الحدث ولنا وجه انه يجوزها لا تقصر على زينة رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين زينة استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا تومت استباحة الصلوة وهل يقال ارتفع حدثها فيه او جلا صحتها الاصح انه لا يرتفع شئ من حدثها بل تسج الصلوة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالتيتم فانه حدث من حدثنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستهل والثالث يرتفع الماضي وحده والعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل بشئ من الصلوات ولنا في وقت من الاوقات الامة واحدة في وقت انقطاع حيضها وهذا قال جمهور العلماء من السلف والحمد لله ابو مروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن عباد بن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير والى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابى حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة ودوى هذا ايضا عن علي بن ابي طالب وروى عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلها واحدا وعن ابن المسيب والنسائي قالوا تغتسل من صلوة النظر الى صلوة النظر وانما والشاذ علم ووليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع باجبار ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الامة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قبلت الحيضة فدى الصلوة واذا ادبرت فاعسلى وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابى داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفا وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاعسلى ثم صلى فكانت تغتسل عن كل صلوة قال الشافعي انما امرها برسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتغسل وليس فيها امر بان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاذ الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غيرا امرت به وذلك واسع لما في كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخنا سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعبد الله بن مسعود والشاذ علم

واعلم ان المستحاضة على فريضة احد هان تكون ترى دما ليس بحيض ولا مختلط بالحيض كما اذا دأت دون يوم وليلة والفرج الثاني ان ترى دما بغيره ليس بحيض بان كانت ترى دما متصلا دائما او مجازا لا اكثر من الحيض ونهه لما نشأه احوال اصحابنا ان يكون بمتأه وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي اصحابنا تردى يوم وليلة والثاني الى الست اوسيع والحال الثاني ان تكون معتادة فتردى في عدة عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحيضتها وانما ان تكون مبرزة ترى بعض الايام دما قويا ويحتمل دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون يعضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقض الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقض الاحمر عن خمسة عشر يوما لهذا كله ما صرح به في الاطراف فيما يتاكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فانه احرف من اصول سائل المستحاضة اشترت اليها وقد بسطها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في الشرح المذهب والشاذ علم قوله فاطمة بنت حبيش هو سجاء مهله مضمومة ثم باء موحدة مفتومة ثم ياء شذاة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابى حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العوي بن قصي واما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابى حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب والتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابى حبيش بن المطلب بحذف لفظه وعبد الله اعلم واما قوله امرأة منا فمناه من بنى اسد والقائل هو هشام بن عروة وابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزي والشاذ علم قوله فقلت يا رسول الله ان امرأة استحاضت فلما اطراف الصلوة فقال لا فييه ان المستحاضة تسلي ابدالها في الزمان المحكوم بانها حيض وهذا مجمع عليه كما قد مناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشاقتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة وقوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة الماعرق فهو كبر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل كبر الذال المعجمة واما الحيضة فيجوز فيها الوجوهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات احد هان مذهب الخطابى كسر الحاء والى الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء الى الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابى عن اكثر المحدثين او كلهم كما قد مناه عنه وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض والشاذ علم واما ما يقع في كثير من كتب الفقه فانه عرق القطع او الفجر حتى زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لنا معنى والشاذ علم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قبلت الحيضة فدى الصلوة يجوز في الحيضة هنا الوجوهان فتح الحاء وكسرها جواز احنا وفي هذا نهي لها عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضى فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف و صلوة الجنائزة وسجود السكاة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكفنة بالصلوة وعلى ان لا تقدر عليها والشاذ علم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاعسلى عنك الدم وصلى الملو بالاداء انقطاع الحيض وما ينبغي ان يقتضى به معرفة علامة انقطاع الحيض وهل من اوخر وقد اعنى برجاءه من اصحابنا وما صلا ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهران ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت بطهارة بيضاء ام لم يخرج شئ اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الزينة بطهارة خفيفة لا صخرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت هي الزينة بفتح الاء والاشارة من فوق وكسر الراء وبعد بايا شذاة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهارة بفتح القاف وتشديد الصاد والمهمل وهي الحيض شبهت الرطوبة النقية الصافية بالحيض قال اصحابنا اذا منى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلوة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلوة ولا صوما ولا يتبع زوجها من وطئها ولا يتبع من شئ يفعل الطهارة ولا تستظهر بشئ اصلا وعن مالك رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة ايام بعد عادتها والشاذ علم وفي الحديث الامر بالزالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة

وهي امرأة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره **حدثنا قتيبة بن سعيد قال ناليت** **وحدثنا** محمد بن ربح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فقلت انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الليث ابن سعد لم يذكروا ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هي وقال ابن ربح في روايته ابنة جحش ولم يذكر ام حبيبة **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادي قال نالنا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش حنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلى قالت عائشة فكانت تغتسل في مركز في جرة اختمها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم المأء قال ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال يرحم الله هذا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي **وحدثني** ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعقوب ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت ام حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحارث الى قوله تعلو حمرة الدم المأء ولم يذكر ما بعده **وحدثني** محمد بن المثنى قال ناسقين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم **وحدثنا** محمد بن ربح قال انا الليث **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال ناليت عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رايت مركها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم املكى قد رما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلى **حدثني** موسى بن قريش القمي قال ناسق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها املكى قد رما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلوة باب وجوب قضاء الصوم على المحاض دون الصلوة **حدثنا** ابو الريح الزهري قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة **حدثنا** حماد عن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأة

ملاي

تجب لمرء انقطاع الحيض والله اعلم اقول وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال القاضي عياض الحرف الذي تركه هو قولنا غسلي منك الدم وتوضي ذكره الزيادة النسائي وغيره واسقطها سلم لانها ما انفرد به حماد قال النسائي لانهم املوا في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث بشارة وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ابي ثابت وجيب بن ابي ثابته والربيع بن ابي سكين قال ابو داود وكلما ضيفته والله اعلم اقول استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة بنت جحش فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركز في جرة اختمها زينب بنت جحش وفي الرواية الأخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض، الشرح هذه الالفاظ كلها هي ثابتة في الاصول وحسب القاضي عياض في الرواية الأخيرة ان وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف اصحاب الموطأ في هذا عن مالك واكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المؤمنين لم يزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة اختمها وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله عنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله انها كانت تغتسل في بيت اختمها زينب قال ابو عمر بن عبد البره قيل ان بنات جحش الثلثة زينب وام حبيبة وحمزة زوج طلحة بن عبدة الشكر يستحاضن لكن وقيل انه لم يستحاضنهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الوجب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقيت احداهن حمزة وكنت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا فكيف فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رده عنها ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات المؤمنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم انكف مع بعض نساءه وهي مستحاضة هذا خر كلام القاضي واما قوله ام حبيبة فقد قال الدررطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيبة بلا بار واسما حبيبة قال الدررطني

قول الحرفي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عائشة ان ام حبيبة وقال ابو علي النسائي الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميري من سفيان قال ابن الاثير يقال لسان حبيبة وقيل ام حبيبة قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة اختمها بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انها كانت تستحاضان اقول ان ام حبيبة بنت جحش عنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت اما قوله عنته رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يفتح النون والراء والثغاة من فوق ومعناه قربة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاثنان جمع عنتن وهم اقارب زوجة الرجل والاحقاد اقارب زوج المرأة والاصهار يوم الجمع واما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجة فخرها بشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن واما والداها جحش فهو يفتح الجيم واسكان الى المملته وبالسين المعجمة اقول في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن عن عائشة هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعروة وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعروة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعروة كما رواه الزهري واهلها الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عائشة بعد جعل عروة رايا عن عروة واما قول مسلم بعد هذا ثنا محمد بن المثنى ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة بهذا هو في الاصول وكذا نقل القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فان جعل عروة مكان عروة والله اعلم اقول صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسل وصلى وفي الرواية الأخرى املكى قد رما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلى في هذين النقطتين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضت زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيان ذلك في قوله فكانت تغتسل في مركز، وهو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الجانة التي تغسل فيها الثياب اقول حتى تلوح حمرة الدم المأء معناها انها كانت تغتسل في المركز فتجلس فيه وتصب عليها الماء فتخلط الماء المتساقط منها بالدم لئلا يراها كانت تتنظف بعد ذلك من تلك النسالة المتبقية اقول رايت مركها ملان، هكذا هو في الاصول بيلا وذا ذكر القاضي عياض ان روى ايضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المرءن وهو مذكور الثاني على معناه وهو الجانة والله اعلم باب وجوب قضاء الصوم على المحاض دون الصلوة

سألت عائشة فقالت اتقضي احدانا الصلوة ايام حيضها فقالت عائشة آخر ورية أنت قد كانت اجلا تاقيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء وحديثنا محمد بن مثنى قال قال محمد بن جعفر قال ناشبة عن يزيد قال سمعت معاذا انها سألت عائشة اتقضي الحيض الصلوة فقالت عائشة آخر ورية أنت قد كنت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن ايامهن ان يجزيهن قال محمد بن جعفر تعني يقضين وحديثنا عبد بن حميد قال قال عبد الله بن علي قال انا معاوية عن عائشة قالت سألت عائشة فقالت ما بال الحيض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت آخر ورية أنت قلت لست بحدورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلوة باب تستر المغتسل بثوب ونحوه وحديثنا يحيى بن يعقوب قال قد أتت علي ملك عن ابي النضر ان ابا مروة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل فاطلة ابنته تستر بثوب وحديثنا محمد بن زهير بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مروة مولى عقييل حدثه ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو با على مكة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترته عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحه الصلوة وحديثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند هذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذته فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدة وذلك ضمنى حديثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا موسى القاري قال نا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل يا ب تحريم النظر الى العورات وحديثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن الضعك بن عثمان قال اخبرني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفيض الرجل

بني في

قولها فتؤمر بقضاء الصوم

عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر بثوب، هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمها اذا كان يحول بينه وبينها ساترة من ثوب ونحوه (قوله ثم صلى ثمان ركعات سبحه الصلوة) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي ان صلوة النبي ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحه الصلوة وهذا تصريح بان هذا سنة مقررة معروفة وصلها بينه وبين النبي ثمان ركعات الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضمنى فان من الناس من يتوهم من خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا كونها الصلوة الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لياتي في قولنا سببه الصلوة ولم تزل الناس قديما وحديثا يحجون بهذا الحديث على اثبات النبي ثمان ركعات والتمسوا به فيهم السنين واسكان الباء هي ان قلنا سميت بذلك للصلوة التي فيها قوله صلى ثمان سجدة المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بحزبه قوله اخبرنا موسى القاري، هو بهمز آخره فسبب الى القراءة والتمسوا به فيهم السنين والتمسوا به فيهم السنين في قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفيض الرجل في ثوب واحد ولا تقضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد في الرواية الاخرى عورة الرجل وعورة المرأة المشيخ فبها هذه اللفظة الاثيرة على ثلثة اوجه هي بالعين واسكان الراء بفتح العين واسكان الراء بضم العين وفتح الراء وتشديد الباء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عورة الرجل بضم العين وكسرها هي متجوزة والثانية على التفسير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء والمهمله وبالياء الموحدة المسكورة المنخفضة والثالثة علم واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا خلاف فيه ولكنه نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع وفيه صلى الله عليه وسلم نظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه بجمها الا الفرج نفسه ففيه ثلثة اوجه لصاحبها الصبي او كرهه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجبه وليس بحرام وانما في ان حرام عليهما والثالث ان حرام على الرجل كرهه للمرأة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة واتحرهما واما السيد محمد فان كان يملك وطيبا فحما كالزوجهين وان كانت محجبة عليه بنسب كاشحة وعنده فالتواضع او مصاهرة كالمزوجة وبنتها وزوجه ابنة فمى كما اذا كانت حرة وان كانت الامنة بوجه او مندة او ويزيد او معتقة او مكاتبه فمى كالامنة الا انه لا ينظر الرجل الى محارم ونظره الى البهائم فيصيح ان يباح فيها فوق السرعة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما ينظر في حال الخمر والتعرف والثالثة علم واما ضبط العورة في حق الاجانب فنورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلثة اوجه لصاحبها الصبي او كرهه والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنها سواء كان نظره ونظرا بشهوة ام بخبرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم

ولا تؤمر بقضاء الصلوة، هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحيض والنفسا لا يجب عليهما الصلوة ولا الصوم في حال الحيض والجموعا على ان لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعا على ان لا يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء الفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاءها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضي الا في الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحيض من طهارة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليهما القضاء بمرجعه وذكر بعض اصحابنا وجبا انهما من طهارة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيرهما كما يتخاطب الحديث بالصلوة وان كانت لا تصح من في زمن الحديث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الهياك واجبا عليهما ومحرم عليهما بسبب لا قدرة لها على ازالة اختلاف الحديث فانه قادر على ازالة الحديث (قوله عن ابي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالياء الموحدة واسم عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبي سولا هم البصري ابو الازهرى واختلف العلماء في سبب تليقها بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الخبور وقيل كثر اللبنة وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل بيزيد الرشك لان العقرب دخلت في حية فكشفت فيها ثلثة ايام وهو لا يدري بهالان لحيته كانت طويلة عظيما جدا حكى هذه الاقوال صاحب الطالع وغيره وحكاها ابو العلى النسائي وذكر هذا القول الاخير باسناده والشاذ علم (قوله آخر ورية أنت) هو بفتح الحاء المهمله وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بالقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج يقال الروي تعاقدا في هذه القرية فسموا اليها نعتي قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحيض قضاء الصلوة الفاشية في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستغناء الذي استغفتمته عائشة هو استغناء انكار ابي هذه طريقة الحرورية وبنت الطريقة (قوله كانت احدانا تقيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يامر بالشيء صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامر به (قوله انا مروه بن جهم بن) هو بفتح الياء وكسر الراء فيرهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى جزى اي قضى وبه فسره قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال بهذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي بياض وقد حكى بعض فيه الهزل والشاذ علم باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (قوله عن ابي النضر ان ابا مروة مولى ام هانئ في الرواية الاخرى ان ابا مروة مولى عقييل) اما ابو النضر فاسم سالم بن ابي ابي القريش التيمي الذي مولى عبيد بن عبد الله التيمي واما ابو مروة فاسم يزيد وهو مولى ام هانئ وكان يلزم اناها عقيلا فلما نسبته في الرواية الاخرى الى ولادة واما ام هانئ فاسم فاطمة وقيل هند كنيته بانها هانئ بن هبيرة بن عمرو هانئ بهمز آخره اسلمت ام هانئ يوم الفتح رضي الله عنها (قوله ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمها اذا كان يحول بينه وبينها ساترة من ثوب ونحوه (قوله ثم صلى ثمان ركعات سبحه الصلوة) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي ان صلوة النبي ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحه الصلوة وهذا تصريح بان هذا سنة مقررة معروفة وصلها بينه وبين النبي ثمان ركعات الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضمنى فان من الناس من يتوهم من خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا كونها الصلوة الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لياتي في قولنا سببه الصلوة ولم تزل الناس قديما وحديثا يحجون بهذا الحديث على اثبات النبي ثمان ركعات والتمسوا به فيهم السنين واسكان الباء هي ان قلنا سميت بذلك للصلوة التي فيها قوله صلى ثمان سجدة المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بحزبه قوله اخبرنا موسى القاري، هو بهمز آخره فسبب الى القراءة والتمسوا به فيهم السنين والتمسوا به فيهم السنين في قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفيض الرجل في ثوب واحد ولا تقضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد في الرواية الاخرى عورة الرجل وعورة المرأة المشيخ فبها هذه اللفظة الاثيرة على ثلثة اوجه هي بالعين واسكان الراء بفتح العين واسكان الراء بضم العين وفتح الراء وتشديد الباء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عورة الرجل بضم العين وكسرها هي متجوزة والثانية على التفسير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء والمهمله وبالياء الموحدة المسكورة المنخفضة والثالثة علم واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا خلاف فيه ولكنه نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع وفيه صلى الله عليه وسلم نظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه بجمها الا الفرج نفسه ففيه ثلثة اوجه لصاحبها الصبي او كرهه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجبه وليس بحرام وانما في ان حرام عليهما والثالث ان حرام على الرجل كرهه للمرأة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة واتحرهما واما السيد محمد فان كان يملك وطيبا فحما كالزوجهين وان كانت محجبة عليه بنسب كاشحة وعنده فالتواضع او مصاهرة كالمزوجة وبنتها وزوجه ابنة فمى كما اذا كانت حرة وان كانت الامنة بوجه او مندة او ويزيد او معتقة او مكاتبه فمى كالامنة الا انه لا ينظر الرجل الى محارم ونظره الى البهائم فيصيح ان يباح فيها فوق السرعة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما ينظر في حال الخمر والتعرف والثالثة علم واما ضبط العورة في حق الاجانب فنورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلثة اوجه لصاحبها الصبي او كرهه والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنها سواء كان نظره ونظرا بشهوة ام بخبرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم

الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد، **وحدثني** هرون بن عبد الله وعهد بن رافع قالنا ابن ابي فديك قال انا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال ما كان عورة عورتى الرجل وعورية المرأة يا ب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة **حدثنا** محمد بن رافع قال قالنا عبد الرزاق قال انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها حديثاً منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرد الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام باثرة يقول ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام وقالوا والله ما يمنع موسى من ياس ققام الحجر حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالمجرضياً قال ابو هريرة والله انه بالمجرضياً ستة وسبعة ضرب موسى بالحجر يا ب الاعتناء بحفظ العورة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم المخطلي وعهد بن حاتم بن ميمون جميعاً عن محمد بن بكر قال انا ابن جريح **وحدثني** اسحق بن منصور وعهد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره قال ابن رافع في روايته على رقبته ولم يقل على عاتقك **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا روج بن عباد قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حلت ازارك فجعلته على منكبي دون الحجارة قال فخله فجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه قال فما رأى بعد ذلك اليوم عرياناً **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيفة الانصاري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلى ازار خفيف قال فأنحل ازارى ومعى الحجر لم استطع ان اصنعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذ ولا تمشوا عراة يا ب التستر عند البول **حدثنا** شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الصُّبَعي قالنا هذا

نظر الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشئ ولا فرق ايضا بين الامنة والورة اذا كانا جنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه المرأة اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة ام لا وسواء امن الغنمة ام غانما هذا هو الصريح المتعارف عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي ورواه ابي اسحاق رحمه الله تعالى ودليله ان في معنى المرأة فانه يشبه كما تشبه في صورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لعنى آخر وهو انه يمكن في حقهم من طرق الشرعية ما يمكن من مشا في حق المرأة والشدة العلم وهذا الذي ذكرنا في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيها اذ لم تكن حاجبة اما اذا كانت حاجبة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتكسب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الجمال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا مابة اليسا قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل احد غير الزوج والسيه حتى يحرم على الانسان النظر الى امره وبنته بالشهوة والشدة العلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم اذ لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باى موضع من بدن كان وهذا متفق عليه وهذا ما تم به السلولى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على المحاضرين ان يمسوا بيده ويغيرها عن عورة غيره وان يمسوا عورة غيره عن بصريه ويغيره من قيمه ويغيره ويجب عليه اذا راى من يخل بشئ من بدن غيره ان يكره عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الا انكاره بل لا يقبل منه بل يجب عليه الا انكاره ان يخال على نفسه وغيره فتنه والشدة العلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان له حاجة باذنان كان لغير حاجة فنية فلات العلم في كراهته وتحريمه والاصح عندنا ان حرام وهذه المسائل فروع قدمات وتقييدات معروفة في كتب الفقهاء وشرايينا الى هذه الاحرف للشدة العلم والكتاب من اصل ذلك والشدة العلم يا ب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كما انه الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فتما كل ما جاز فيه الكشف في الخلوة ولما بحضرة الس في غير كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمنزلة نومه في حال الاغتسال في الخلوة افضل من الكشف والكشف جائز مرة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والشدة العلم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلوة والسلام اغتسل في الخلوة عرياناً وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان طرغ من قبلنا شرعنا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون

عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض؟ يحتمل ان هذا كان جائزاً في شرعهم وكان موسى عليه السلام يكره تنزها واستجاباً وحياء ومروءة ويحتمل ان كان حراماً في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساخون فيه كما يتساخون فيه كثير من من اهل شرعنا والسوءة هي العورة سميت بذلك لانه يسود صاحبها كسفها والشدة العلم **قوله** ازادنا هو بمنزلة ممدودة ثم قال مملته مفتوحة ثم را في محققين قال اهل اللغة هو عظيم النصيبين **قوله** صلى الله عليه وسلم نجح موسى عليه السلام باثرة اجم تخفف الميم معناه جرى اشده الجري ويقال باثرة بكسر الهمزة مع اسكان الشاد ويقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه هو بفتح النون وكسر الظاء يعني لما لم يسلم فاعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فطفق بالمجرضياً هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزماً لذلك ويوزان يكون ايراد موسى صلى الله عليه وسلم بغير الجرايم المعجزة لقوم ما اثر الضرب في الجرح ويحتمل ان اوحى اليه ان يستره لانه لا يظهر المعجزة والشدة العلم **قوله** انه بالمجرضياً هو بفتح النون والدال وهو الاثر والشدة العلم **قوله** الاعتناء بحفظ العورة ... **قوله** عن جابر بن عبد الله قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج برسل الصحابي الاما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبه لعلوها وارتفاعها وقيل لا سترتها وملوها والشدة العلم **قوله** اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة معناه ليقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمع عواتق وعنق وهو وذكره قد يوثق **قوله** فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء معني خرسقظ وطمحت بفتح الطاء والميم اى ارتفعت وفي هذا الحديث بيان ما كرم الله سبحانه ونعالي به رسول صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصوناً تحمياً في صغره عن القبايح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله عليهم في كتاب الايمان وجمادى رواية في غير الصحيح ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والشدة العلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والشدة العلم يا ب التستر عند البول **قوله** شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المعنومة وبالراء المعجمة غير مصروف كونه العجيا وقد تقدم بيان

وهو ابن ميمون قال نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسرالى حديثا لاحدث به احد امن الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجاهته هدف او حاش نخل قال ابن اسما في حديثه يعنى حاش نخل باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المنى وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع حدثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعنى ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدرى عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذ كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان نصرخر به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلنا الرجل فقال عتيان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يهين ما ذاعليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء حدثنا ابي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا المعتمر قال نا ابي قال نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال اجعلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اجعلت او اخطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا اجعلت او اخطت حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا هشام بن عروة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظه قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراء ثم يكسل قال يغسل ما أصابه من المراء ثم يتوضأ ويصلى وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني ابي عن المثنى عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظه قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عمار بن عفان قال قلت لرايت اذا جامع الرجل امراته ولم يهين قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني زهير بن حرب وابو عثمان المسمى حدثنا ابي بن كعب عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظه قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عمار بن عفان قال قلت لرايت اذا جامع الرجل امراته ولم يهين قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني زهير بن حرب وابو عثمان المسمى

بابه

ابن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا، هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والناار العجميين والنااء المشددة وابو العلاء تابعي ومروا مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلاء ان حديث المراء من المراء منسوخ وقول ابي العلاء ان السنة ينسخ السنة هذا صحيح قال العلاء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد مثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالااحاد فاما الثالث فالاول ففى جائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجمهور وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجعلت او اخطت فلا غسل عليك وفى رواية ابن بشار اجعلت او اخطت اما اجعلت فوفى الوضوءين بعن الهمة واسكان العين وكسر الجيم واما اخطت فوفى الاول بفتح الهمة والناادى رواية ابن بشار بعن الهمة وكسر الهمزة اجعلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاخط هنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحط المطر وهو الجاسد وقوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والشرا علم قوله ثم مكيل ضبطناه بعن اليااد ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل فى جماع اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افتح قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المرأة فيه دليل على نجاسته وطوبى فرج المرأة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاسته ومن قال بالنجاسة يحمل الحديث على الاستنباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم قوله حدثني ابي عن المثنى عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظه قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عمار بن عفان قال قلت لرايت اذا جامع الرجل امراته ولم يهين قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني زهير بن حرب وابو عثمان المسمى

مرات قوله عبد الله بن محمد بن اسحاق الضبي، هو بعن الصادق عليه السلام وفتح اليااد الموحدة قوله وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجاهته هدف او حاش نخل يعنى حاش نخل اما الهدف فبفتح اليااد واللال وهو ما ارتفع من الارض واما حاش نخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره فى الكتاب بحاش نخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء ومثما وفى هذا الحديث من الفقه استنباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحاش نخل او هدف او دودة او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن العين انظر فى هذه سنة متاكة والله اعلم باب بيان ان الجماع كان فى اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المنى وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع اعلم ان الامر مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن مع انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على ان لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخريين وفى الباب حديث المراء من المراء مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربعة ثم جهدها فغيب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلاء العمل على هذا الحديث واما حديث المراء من المراء فجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بان نسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطاً ثم صاروا يذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذ لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا بشرها فيما سوى الفرج والله اعلم قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء هو بعن القاف ممدود مذكر معروف هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير معروف واخرى انه مفسود قوله عتيان هو ابن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بعنهما وقد قدمناه فى كتاب الياان قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا المعتمر نا ابي ابو العلاء

الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره ان اباة زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الموضوع مما مسّت النار قال ابن شهاب اخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من آثار اقطاطها لا اتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مسّت النار قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا حدثته هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الموضوع مما مسّت النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مسّت النار وخذ ثوبا عبد الله بن مسleme بن قعنب قال تاملت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وخذ ثوبا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ٧ وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ٧ وحدثني محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عرقا او لحماء ثم صلى ولم يتوضأ او لم يتيس ماء وخذ ثوبا محمد بن الصَّبَّاح قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتزم من كتف ياكل منها ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتزم من كتف شاة فاكل منها فدعى الى الصلوة فقام وطرح السليين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب بن علي بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتيفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي عطفان عن ابي رافع قال اشهدت كنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطون الشاة ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما وحدثني احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال واخبرني عمرو ٧ وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن الوزاعي ٧ وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري مثله وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو ابن انس ياكل بذلك فتمضمض

والزهري والي قلابه والي مجلز والصحح هؤلاء حديث توضؤا مما مسّت النار وجميع الجمهور بالاحاديث الواردة بنكر الوضوء مما مسّت النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة ويا قهرا في كتب ائمة الحديث المشورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مسّت النار بخلاف ما بين اهلنا من مسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسنادهم الصحيحة والكتاب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصمد الاول ثم اجتمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسّت النار والله اعلم وقوله في اول الباب قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقلنا في بعض النسخ ان من جاءه رداء الكتاب قال ابو علي في نسخة ابن الزناد ما الصحيح بيده فافسده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضح عبد الملك قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة ابي زكريا بن ابن مهران وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم وقوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ، هكذا هو في سلم بنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جزيج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على يدين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالفتاف وكسر الراء وبالظالم المجرى وقوله في رواية ابراهيم بن قارظ انما اتوضأ من آثار اقطاطها قال الروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطع من الاقط وهو بالثاء المشددة والاقط معروض وهو مما مسّت النار وقوله يتوضأ على المسجد دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذبه احد اقول له اكل عرقا هو يفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيان في آخر كتاب الايمان بسوطا وقوله يحتزم من كتف شاة اقول جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعيه

الماجة بصلية اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره من غير ما جازته قوله فدعى الى الصلوة فقام وطرح السليين صلى ولم يتوضأ في يذوديل على جواز بل استحباب الرتمه على الالة الى الصلوة اذا حضرو قتما وفيه ان الشاة على النقي تقبل اذا كان النقي محصورا مثل يذ وفيه ان الوضوء مما مسّت النار ليس بواجب وفي السكين لثان التذكية وان كانت يقال سكين جيرة وجيرة سميت سكين لسكينها حركة الذبوح والله اعلم وقوله عن ابي عطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهدت كنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطون الشاة ثم صلى ولم يتوضأ اما ابو عطفان يفتح العين المجرى والطاء المهمله فوا ابن طريف المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته ايضا ابو مالك داما البوراف فومولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم سلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت و قوله بطن الشاة يعني الكبد وما مع من حثوا وفي الكلام حذف تقديره اشوي بطن الشاة فيا كل من ثم يصلى ولا يتوضأ والله اعلم وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب المضمض من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب يستحب للمضمضه وكذا تبقى منه بقايا يتلصقا في مال الصلوة وتقطع لزوجته وسمره ويظهر منه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اول الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابس ولم يبقه وقال مالك وحدثنا في لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد اذ لا زاد ولا يبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله اعلم وقوله وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا احمد بن وهب قال واخبرني عمرو هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو في واخبرني وهب واو العطف والقائل واخبرني عمرو هو ابن وهب وانا اتي بالواو والانه سمع من عمرو احاديث فزادها وعلف بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرني عمرو بذلك واخبرني عمرو بذلك وحدثنا احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاواه احمد بن عيسى كما سمعنا فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب و..... اخبرني عمرو والله اعلم وقوله حدثنا محمد بن عمرو بن حنبل هو بالها من المهتمين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة

يسمع صوتا او يجدر يحا قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد **وحدثني** زهير بن حرب قال
 نا جريد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
 عليه اخرج منه شيئا ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجدر يحا **باب** طهارة جلود الميتة بالديباغ
وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وعمر والتاقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى اناسفين
 ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر
 بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فاد بغصوة فانتفعتم به فقالوا انما هي ميتة فقال انما حرم اكلها
 قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة **وحدثني** ابوالطاهر وحرطلة قالوا نا ابن وهب قال اخبرني يونس
 عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة
 ميتة اعطيتهم مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انما هي ميتة
 قال انما حرم اكلها **وحدثنا** حسن الحلواني وعبد بن حنيد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني
 ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس **وحدثنا** ابن ابي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ
 لابن ابي عمر قالوا ناسفين عن عمر وعن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
 اعطيتهم مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا اهابها فاد بغصوة فانتفعوا به **وحدثنا**
 احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء منذ حين قال
 اخبرني ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذتم اهابها فاستمتعتم به **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان
 عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة فقال لا

بين يحيى فقالوا فقال ميمونة

ظاهرا وباطنا وهو ذهب داود وايل الظاهر وحكى عن ابي يوسف والمذهب الساج ان ينشف
 بجلود الميتة وان لم ينشف ويجوز استعمالها في المانعات واليابسات وهو ذهب الزهري وهو وجه
 شاذ لبعض اصحابنا لا يفرغ عليه ولا التفات اليه واحتج كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب
 باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحنا في اوراق من شرح المذهب
 والعرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلته عن ابن عباس
 دلالة لمذهب الاكثرين ان ينظر ظاهره وباطنه فيجوز استعمالها في المانعات فان جلودها ذكاه الجوس
 نجسة وقد نص على طهارتها بالديباغ واستعمالها في المار والودك وقد صحح الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم
 الا انتفعتم باهابها ولم يذكر اهابها فيجوز غسلها بالديباغ فيجوز استعمالها في المانعات واليابسات
 وان دباغها طوره والشا علم وان شئت اهل اللغة في الاباب فيقول هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قسلا
 الديباغ فاما بعده فلا يسمى اباها بوجه اذهب بفتح الهيمزة والهاجرتان ويقال طراش وطراش
 المار ونهما لغتان والفتح افضح والشا علم **فصل** في جلود الديباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلود
 بطرية ويصح من ورود الفساد عليه وذلك كالشيت والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك
 من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس عندنا وقال اصحاب ابي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالشمس
 والارماط والمخ على الاصح في الجمع وهل يحصل بالادوية النجسة كدوق الحمام والشب المتنجس فيه
 وجهان اصحابنا لا يوجب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الديباغ بلا خلاف ولو كان دباغ
 بطاير فيل يحتاج الى غسل بعد الفراغ في وجهان وكل يحتاج الى استعمال المار في اول الديباغ فيه
 وجهان قال اصحابنا ولا يفسد الديباغ الى فعل فاعل فلو اطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغته
 طهر والشا علم واذا طهر بالديباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وكل يجوز بيعه قولان للشافعي اصحابنا
 يجوزون بيعه بجزء الا ربع ثلثة اوجه او اقول اصحابنا يجوزون بحال والشا في يجوزون الثلث يجوزون اكل جلد
 ما كوال اللحم ولا يجوز غيره والشا علم واذا طهر الجلد بالديباغ فكل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا
 بالمتعارفي من ههنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي اصحابنا طهره لا يطهر لان الديباغ لا يؤثر فيه
 بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الديباغ في الاشياء الطرية ويجوز في اليابسات
 مع كراهية والده علم **قوله** صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها رويته على وجهين حرم بفتح المار وحرم المراد
 وحرم بضم المار وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته و
 للقاتل الاخران يقول المراد تحريم لحمها والشا علم **قوله** قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة
 يعني انما ذكرنا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة **قوله** ان داجنة كانت هي بالكل الهلطة
 والجميم والنون قال اهل اللغة دواجن البيوت ما الغنم من الطير والشاة وغيرها وقد وجن في بيوتها والزم

او نجس الثوب او الطعام او غيره لو ارسل على ثلث ركعات او اربع او ركع وسجد ام لا او نوى الصوم
 او الصلوة او الوضوء او الاغتسال وسوى اثار هذه العبادات وما اشبه هذه الاشياء فكل هذه الشكوك
 لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي مرفوعة في كتب الفقهاء
 لا يتبع هذا الكتاب بسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولما اجوبه ومنها مختلف في فليذا حدفتها
 بنا وقد اوضحنا بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة المار من المجموع في شرح
 المذهب وجمعت فيما ستفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله اعلم **قوله** عن سيده وعبد
 ابن تميم عن عمر شكي ال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ في الصلوة ثم قال سلم في آخر الحديث
 قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد (مضى بيان في رواية ابي بكر وزهير سمعنا
 ابن تميم فاذا رواه اولاه عن سيدهما ابن السيب وعن عباد بن تميم عن عمرو لم يسمه في هذه الرواية فقال
 هذا العم هو عبد الله بن زيد هو ابن زيد بن عاصم وهو راوى حديث صفته الوضوء وحديث صلوة
 الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد الذي ارى الاذان **قوله** شكي هو بعض الشين
 وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد
 الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا انه شكي مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمر المذكور فان
 هذا الوجه غلط والشا علم **باب** طهارة جلود الميتة بالديباغ فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم في
 الشاة الميتة بلا اخذتم اهابها فاد بغصوة فانتفعتم به فقالوا انما هي ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية
 الاخرى بلا انتفعتم بجلدها قالوا انما هي ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها
 فاستمتعتم به وفي الاخرى الا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخراذ اذ بلغ الاباب فقد طهر وفي الرواية
 الاخرى عن ابن وعلته قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فياتنا الجوس بالاسقية
 فيها المار والودك فقال اشرب فقلت اراي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول دباغ طوره المشهور اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالديباغ على
 سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي ان يطهر بالديباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد
 من احدهما وغيره ويطهر بالديباغ جلود الميتة باطنه ويجوز استعمالها في الاشياء العائنة واليابسات ولا
 فرق بين ما كوال اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله
 عنهما والمذهب الثاني ان لا يطهر شئ من الجلود بالديباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
 وعائشة رضي الله عنهم وهو اشر الروايتين عن احمد واهدي الروايتين عن مالك والمذهب الثالث
 يطهر بالديباغ جلد ما كوال اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن
 را هو مذهب الرازي تطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس
 يطهر الجميع الا ان يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المانعات ويصلى عليه لانيه
 وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير

انتفعتم باها بما حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهداب فقد طهر وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمر والناس قد قالوا ابن عيينة **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد **ح** وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفين كلهم عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى **ح** حدثني اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق قال ابو بكر نا وقال ابن منصور نا عمر بن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبائي فروا فمستته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا تكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس فتوتى بالكبش قد ذجوه ونحن لا ناكل ذبايحهم وياتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهورة **وحدثني اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق عن عمرو بن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن ابي الخير حدثه قل حدثني ابن وعلة السبائي قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا تكون بالمغرب فيا تيمنا للمجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأيت تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهورة **باب التيمم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسقار حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتي الناس الى ابي بكر فقالوا لا تترى الى ما صنعت عائشة واقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصم راسه على فخذي قد ناه فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء و****

له السبائي مضمومة وفتح موحدة كسر همزة وقدر نسبة ال سبائي مضمونة

والمراد بالاجنحة هنا الشاة **قوله** عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بفتح الواو واسكان العين المهلهة والسبائي بفتح السين المهلهة ويعد بها الباء الموحدة ثم همزة ثم ياء النسب **قوله** بمثله يعني حديث يحيى بن عيسى **كذا** هو في الاصول يعني بالياء المشاة من تحت وعلته من كلام الراوي عن سلم ولوروي بالنون في اوله على انه من كلام سلم وكان لم يرد **قوله** ان ابا الخير هو بالياء المتجره واسمهم بن عبد الله الزبيري بفتح الياء والواو **قوله** ياتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك **كذا** هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم **كذا** نقله القاضي عن بعض من اكثر الرواة قال ورواه بعضهم بجمعون بالميم ومعناه يذبحون يقال بفتح الياء ومنها لثان يقال جلت الشم وجملة اذ بته والله اعلم **قوله** رأيت على ابن وعلة السبائي فروا **كذا** هو في الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرفر للكب وكعب وفيه لغة قليلة انه يقال فزوة بالباء كما يقولنا العامة حكاه ابن فارس في الجمل والزهدي في مختصر العين **قوله** فستة هو بكسر السين الاولى على اللغة المشورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاول المتعارف بفتح الميم وعلى الثاني بضمها والله سبحانه وتعالى اعلم **باب التيمم** التيمم في اللغة هو التقصير قال الامام ابو منصور الازهرى التيمم في كلام العرب التقصير يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته وامتمته اي قصرت والشد اعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو مخصص بخص الشيطان وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا واجمعنا **قوله** ان التيمم لا يكون الا في الوجوه واليد من سواد كان من حدث اصغرا واكبر وسوا تيمم من الاعضاء وكلها او بعضها والشد اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فذهبنا وذهب الاكثرون ان لا يد من ضربين ضرب للوجه وضرب لليد من اللاتين ومن قال بهذا من العلماء على بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعب وسالم بن عبد الله بن عمرو وسفيان الثوري ومالك والوهيفه واصحاب الراي وآخرون رضى الله عنهم اجمعين وذهب طائفة الى ان الواجب ضربه واحدة للوجه والكفين وهو مذهب طائفة وكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكى عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين **كذا** حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمان الظاهري لم يختلف احد من العلماء ان لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزى اقل من ثلاث ضربات ضرب للوجه وضرب ثالثة لكفيه وثالثة لذرعيه واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك جميع اهل هذه الاعصار ومن تكلم على جواز التيمم والى نفس والتفاسد ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جاء عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الحاديفه الصحيحة المشورة والشد اعلم واذا حصل للجنب التيمم ثم وجد الماء اغتسل باجماع العلماء الا ما حكي عن ابن سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزم وهو مذهب سركوك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشورة في امره

رجح النووي مذهب اهل الحديث واحمد واسحق وخالف امامه حنين

ليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك
 الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فجزى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبر على غير ماء فانزل
 الله تعالى آية التيمم فتيتموا فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي يا اول بركتكم يا آل ابي بكر فقالت عائشة فبعثنا
 البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا ابواسامة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابواسامة
 وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهدكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلاوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت
 آية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين
 فيه بركة حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبه وابن نمير جميعاً عن ابي مغوية قال ابو بكر نا ابو مغوية عن ابي عمش
 عن شقيق قال كنت جالساً مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلاً اجنب فلم يجد
 الماء شهر كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيتم وان لم يجد الماء شهر فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية في سورة
 المائدة فلم تجد ماء فتيتموا صعيد اطيباً فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لا وشك اذا برء عليهم الماء ان
 يتيتموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بن عبد الله رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجتبت
 فلما وجد الماء فمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انها كانت
 بكيفك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيده الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
 فقال عبد الله اولم تر عمر لم يفتح بقول عمار وحدثنا ابو كامل المجدي قال نا عبد الواحد قال نا الا عمش عن شقيق قال
 قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابي مغوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 كان بكيفك ان تقول هكذا وضرب بيده الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه وحدثني عبد الله بن هاشم
 العبدى قال نا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذريح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن

الحضير بن ابي حسان

وقولنا نكلت معناه صامت وفي هذا الفصل من الحديث فانه منها جواز العارية
 وجواز عارية الخي و جواز المسافة بالعارية اذا كان باذن المير و جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه
 الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه و
 جواز الاقامة في موضع لا ماريه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والشاهد قولها فاعلم
 ابو بكره وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فيس تاديب الرجل وله
 بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة غاربه
 عن بيته وقولنا يطعن هو يعضم العين وكل فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه وقوله فقال اسيد
 ابن حضير هو يعضم الهزة وفتح السين وحضير يضم الماء المهملة وفتح الصاد المعجمة وهذا وان كان قسرا
 فلا يضر يانه لمن لا يعرفه قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا
 وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدناه في رواية رجليين وفي رواية
 ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير واتباعه لانه هو اظلم بعدوا شيئا ثم
 وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والشاهد قولها ففصلوا بغير وضوء فيس دليل على ان من
 عدم الماء والثراب يمس على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال
 للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يمسح ويحجب عليه ان يعيد الصلوة اما الصلوة فلقول
 صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بما امرنا ما استطعتم واما الاعادة فلانه عندنا رد فصار كما لو سئمت
 من اعضاد طارت وصل على فانه يجب عليه الاعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلوة ولكن تستحب
 ويحب القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث تحرم عليه الصلوة لكونه محدثاً ويجب الاعادة والاربع يجب
 الصلوة ولا يجب الاعادة وهذا ذهب الرزني وهو قوي الاقوال دليله ويضفه هذا الحديث
 واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمنه ان القضاء

انما يجب بامر يدوم ثبت الامر فلا يجب وكذا يقول الرزني في كل صلوة وجبت في الوقت على
 نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة
 ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المنار والشاهد قولنا تعالى فتيتموا صعيدا
 طيبا اختلف في الصعيد على ما ذكرناه في اول الباب فالأكثر من على ان هذا الثراب وقال الآخرون
 هو جميع ما صعد على وجه الارض واما الطيب فالأكثر من على ان الظاهر وقيل الحلال والشاهد صحيح
 اصحابنا بهذه الآية على ان القصدي الى الصعيد واجب قالوا فلو اقيمت الرخ عليه تراباً مسح به وجهه لم
 يجره بل لا بد من نقله من الارض او غير ما وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والشاهد العلم
 وقوله لا وشك اذا برء عليهم الماردان يتيتموا معنى او شك قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة
 انه لا يقال او شك وانما يستعمل مفاداً يقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال او شك
 ايضا وما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله قوله برء هو يفتح الباء والراء وقال
 الجوهري برء يفتح الراء للشهور والفتح والشاهد قولنا صلى الله عليه وسلم انما كان بكيفك ان تقول
 هكذا وضرب بيده الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيس والله لانه ذهب من يقول بكيفي
 ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً والآخرون ان يجيبوا عنه بان المراد منها صورة الضرب للتعليم وليس
 المراد بيان جميع ما يصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال
 تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والنظر ان اليد المطلقة هنا هي القبضة في الوضوء في اول الآية
 فلا يترك هذا الظاهر الا بمرح والشاهد قوله فنفض يديه قد اخرج من جواز التيمم بالجماعة
 وما لا يجاز عليه قالوا لو كان الغبار معبراً لم ينفذ اليد واجاب الآخرون بان المراد بالانفض هنا
 تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثيراً يخفف بحيث يبقى ما يعم العنق
 والشاهد قولنا عبد الرحمن بن ابي هو يفتح الهزة واسكان الهاء الواحدة وبعدها زاي ثم ياد

قوله لو رخص لهم في هذه الآية لا وشك الإمكانه أشار ان قوله تعالى فلم
 تجد ماء معني لم تقدر و اعلى استعماله بكونه مترتباً على قوله وان كنتم مضي
 او على سفر والمرض ليس سبباً لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله
 السفر فانه سبب لعدم الوجود وعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم
 القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعاً بخلاف
 عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الآية على ظاهرها وكانت شاملة للحالة
 الجنابة ايضاً لكان شدة البرد سبباً للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم
 القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فلا بد من

تخصيص الآية بالحدث الاصح كما هو شأن النزول قالوا حاصل ان الامل
 وان كان هو الاخذ بعموم اللفظ وعدم الاعتبار بخصوص السبب لكن ذلك
 اذا لم يكن هناك ما نفع عن ذلك والا فلا بد من الرجوع الى خصوص السبب
 وههنا كذلك والله تعالى اعلم
 قوله اولم تر عمر لم يفتح بقول عمار قال القاضي لانه اخبره عن شئ حضية
 معه ولم يذكره فجزى عليه الوهم كما جزى على نفسه النسيان قلت وتبع ابن
 مسعود عن في ذلك

انه سمع من سعيد بن الحويرث ياب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء حدثت بجيبي بن يحيى قال انا حماد بن زيد وقال يحيى ايضا انا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس في حديث حماد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالنا سماعيل وهو ابن علي بن عبد العزيز هذا الاستاد وقال اعوذ بالله من الخبث والخبائث ياب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء حدثتني زهير بن حرب قالنا سماعيل بن علي ح وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نحي لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبى الله صلى الله عليه وسلم ينادي الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم حدثتني عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم ينادي رجلا فلم يزل يناديه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم حدثتني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحرث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من انس قال اي والله حدثتني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلاة العشاء فقال الرجل

واحد قال الله تعالى وقرناه نبيما وقال تعالى خلت على صلواتنا واذا علمنا ان الله اعلم واما فضة الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بمحضة الجملة وانما نهي عن ذلك محضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اتمام الصلاة لا سيما في الامور المهمة ولكنه مكره في غير المهم وفيه تقدم الالهام من الامور عند ادائها فان صلى الله عليه وسلم انما ناداه بعد الاقامة في امرهم من الامور الدينية مصلحتهم لا محض على تقديم الصلاة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وبه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب اربعة ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي بجز ومحمد الاعرج وشعبة والمذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن زهير وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وهو القول قال ودودي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقيل لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاذاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع ان اذا نام على بيته من بيئات المصلين كالراعي والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه لا ينقض ويذهب المذهب الى حنيفة وداود وهو قول الشافعي غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الرابع او روي ايضا عن احمد بن حنبل والمذهب السابع ان لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن ان اذا نام جالسا لم يمكن مقدرته من الارض لم ينقض والا ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجا وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الروح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الروح فجعل الشرع هذا الغالب كالحق واما اذا كان يمكن فلا ينقض على الظن الخروج والاصل بقاد الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قدرت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المذهب وليس مقصودي هنا الاطاب بل الاشارة الى المقاصد والاعمال وافقوا على ان زوال العقل بالجنون والافساد والسكر والخمر والبيضة والبيج والودار ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان يمكن المقعدة او غيرمكنها قال اصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا للمذهب الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غليظته ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم فصرح قال الشافعي والاصحاب لا ينقض الوضوء بالنوم وهو السنة قالوا وعلموا ان النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرهما من الحواس واما الناس فلا يغلب على العقل وانما تغلب الحواس من غير سقوطها ولو شك بل نام لم ينقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو يتيقن النوم وشك بل نام يمكن المقعدة من الارض فان زالت قبل الانتهاء انقضت وضوءه لانه مضمي عليه لحظة وهو نام غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتهاء او بعد او شك في وقت زواله لم ينقض وضوءه ولو نام يمكن مقعدة من الارض مستندا الى حائط او غيره لم ينقض وضوءه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط سقط اوله لم يكن ولو نام متميا ففيه ثلثة اوجه اصحابنا اهدوا لا ينقض كالمترجع والثاني ينقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق اليه على الارض انقضت وان كان ليم البدن بحيث تنطبقان لم ينقض والله اعلم بالصواب والله الحمد والتمتع وبر التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

تقبل الطعام واستجاب وحكى المراهبة عن مالك والثوري وعما الله تعالى والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم ياب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء روى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث اما الخلاء فيفتح الخاء والميم والسين والهمزة بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جار مجاز في رواية البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم الباء واسكانا وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الغيب والخبائث جمع الغيبية قال به يرد ذكران الشياطين واما ثم قال واما ما قيل من يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم بهذا كما في الخبث في دوزخه لا يفسد بفتح ولا يفتح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جاز على سبيل التخييف كما يقال كسب ورسول وعنى واذن ونظيره على هذا وما يشبهه جاز تسكينه بلا خلافات عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التعريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصل الاسكان فان المراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد انما هذا الضم والهمزة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث العاصي قال ابن الاعراب الخبث في كلام العرب المكره فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم ياب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث بن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الرجل وفي رواية نحي لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم ينادي رجلا فلم يزل يناديه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من انس قال اي والله حدثتني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلاة العشاء فقال الرجل

١٥ والساجد ودوي هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد

لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم بنا جيه حتى نام القوم وبعض القوم ثم صلوا كتاب الصلوة باب
 بدأ الاذان **حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال** انا محمد بن بكر **وحدثنا محمد بن رافع قال** انا عبد الرزاق قال انا ابن
 جريج **وحدثني هرون بن عبد الله** واللفظ له **قال** نا حجاج بن محمد **قال** قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن
 عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس يتأدى بها احد فتكلموا
 يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا قوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمرو لا تبعثون
 رجلا يتأدى بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة**
الكلمة الاقامة فانها مثناة **حدثنا خلف بن هشام قال نا حاتم بن زيد **وحدثنا يحيى بن يعقوب قال** انا اسمعيل بن علي
 جميعا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاذيحي في حديثه عن ابي قلابة
 فحدثت به ايوب فقال الاقامة **وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال** انا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذاء عن
 ابي قلابة عن انس بن مالك قال ذكر وان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكر وان يتوروا نار او يضيروا ناقوسا فامر بلال
 ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **وحدثني محمد بن حاتم قال** نا بهز قال نا وهيب قال نا خالد الحذاء عن ابي اسناد لما كثر الناس
 ذكر وان يعلموا بمثل حديث الثقفي غير انه قال ان يوروا نار او يضيروا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
 ابن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالنا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة**

قال الصلوة ثنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

اختلف العلماء في اصل الصلوة فقولهم هي الدعاء لا شتما له عليه وهذا قول جماهير العرب
 والفقهاء وغيرهم وقيل لانها تارة لشادة التوحيد كالمصلي من السابق في نيل الجنة وقيل هي من
 الصلوة وهما عرقان مع الورد وقيل هما عظمان يتخيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت
 الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والشدة
 بساكنة وتقال علم **باب** بدأ الاذان **قال** اهل اللغة الاذان العلم قال الله تعالى واذان
 من الله ورسوله وقال تعالى فاذا نزلت الاذان والاذين والاذين قولهم كان المسلمون
 يجتمعون فيتحينون الصلوة **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه يقدرون حينئذ لولا اليها
 فيسروا حين الوقت من الزمان **وقوله** فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذي
 يعزب به النصارى لاقوات صلواتهم وجمعه نواقيس والنفس ضرب ان قوس **وقوله** كان
 المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس يتأدى بها احد فتكلموا يوما في
 ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمرو لا تبعثون رجلا يتأدى بالصلوة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **في** هذا الحديث فانه منها منقبة
 عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابتة الصواب وفيه التناور في الامور لا سيما المهمة و
 ذلك مستحب في حق الامامة باختلاف العلماء واختلف اصحابنا بل كانت المشاورة واجبة على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كانت سنة في حق صلى الله عليه وسلم كما في حقا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار
 قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمشار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان الامر للجمهور
 وفيه اذنبني للتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما نزلت له مصلحته
 والله اعلم **واما قوله** او لا تبعثون رجلا يتأدى بالصلوة فقال القاضي عياض ظاهره ان العلم ليس
 على صفة الاذان الشرعي بل اجاز محذور وقتنا وهذا الذي قاله محققنا او متعين فقد صح في حديث عبد الله
 ابن زيد بن عبد ربه بن سنن ابي داود والترندي وغيرهما انه رأى الاذان في المنام فناد الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بخبره به فجاور رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل
 الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان في مجلس آخر فيكون الواقع العلم اول ما ثم رأى عبد الله بن
 زيد الاذان فشرع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالابوي واما ما جتاده صلى الله عليه وسلم على من ذهب
 الجور في جواز الاجتهاد صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا مجرد المنام هذا ما لا شك فيه باختلاف العلماء
 اعلم قال الترندي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ غير حديث
 الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذلك له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم
 والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **فقال** القاضي عياض رحمه الله تعالى
 فيه حجة لشرع الاذان من قيام فانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو ذهب العلماء كافة الا باثورفانه

جوزه ووافقه ابو الفرج المالكى وهذا الذي قاله ضعيف لوجين احدهما ناقدنا عشر ان المراد بهذا الشراء
 العلم بالصلوة لا الاذان المعروف والثاني ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة
 ليسمك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان من يتبع للقيام في حال الاذان بانحاء
 معروفة غير هذا واما قوله من سب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل من بين المشهور ان سنة
 فلواذن قاعدا بغير عمد من اذنه من فاشته الفضيحة وكذا الاذان مشطحا مع قدرته على القيام صح اذا نزل على
 الاصح لان المراد العلم بمراد من حصل ولم يشهد في اشهر القيام شئ والله اعلم واما السب في تخصيص
 بلال بالنداء والاذان فقد جاز مينا في سنن ابي داود والترندي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله
 بن زيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا القرع على بلال فانه اذنى صوتا منك قيل معناه ورفع صوتا
 وقيل الطيب فيؤخذ منه استجاب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا مشفق عليه قال اصحابنا
 فلوجهنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على اذنه نداء اخر يشبه بالاذان لكنه غير حسن الصوت فابتنها
 يوجهه في جهات اصحابه يرفع حسن الصوت وهو قول ابن شريح وذكر العلماء في حكمه الاذان اربعة
 اشياء التماسا لاشارة الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبكناها والدعاء الى الجماعة
 والله اعلم **باب** الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الاقامة فانها مثناة فيقال الحمد
 عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اما خالد بن قيس
 ابن مران ابو التازل بعن الميم وبالنون وكسر الازاي ولم يكن حذرا وانما كان يجلس في الحدادين وقيل
 في سببه غير هذا وقد سبق بيانه اما البوقلية فكسر القاف وبالبااء الموحدة اسم عبد الله بن زيد الجسري
 تقدم بيان ايضا **وقوله** يشفع هو يفتح اليد الغناء **وقوله** امر بلال هو يفتح المهمة وكسر المهم اي
 امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول
 وجميع الحديثين وشدة بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اللفظ ذلك انما يشرف الى صاحب الامر
 والنبي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا ونبينا عن كذا او امر الناس
 بكذا ونحوه محله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته والله
 اعلم **واما قوله** امر بلال ان يشفع الاذان معناه ياتي به شئ وهذا مجمع عليه اليوم وعلى في افواه خلافت
 من بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيح كما ساذرة في الباب الثاني ان شاء الله
 تعالى **واما قوله** ويوتر الاقامة معناه ياتي بها وتراد لا يثنيها بخلاف الاذان **وقوله** الاقامة
 معناه اللفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء في لفظ الاقامة
 فالمشهور من بيننا التي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ورواه احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى
 عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر شهدان لا اله الا الله الله الله ان شهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
 قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر الله الله وقال مالك في المشورة عن عشر كلمات فلم يشن لفظ
 الاقامة وهو قول قدم للشافعي دن قول شاذ ان يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر ويقول قد
 قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة في الاقامة سبع عشرة
 صلى الفرس تلى السابق والجملة بالفتح الدخلة من النيل في الربان وقيل يجمع للسابق من كل
 اوب ١٢ انا موس

قال حي على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر
 قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حدثنا محمد بن رافع** قال انا الليث عن
 الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال ناليت عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد
 ابن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان
 لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه قال
 ابن رافع في روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة قوله وانا يا باب فضل الاذان وهرب الشيطان
 عند سماعه **حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** قال نا عبد الله عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند مغوية بن ابراهيم
 فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلوة فقال مغوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس عناداً
 يوم القيمة **حدثنا اسحق بن منصور** قال انا ابو عامر قال انا ابو عامر قال انا ابو عامر قال انا ابو عامر قال سمعت
 مغوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا قتيبة بن سعيد** وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن
 ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران ناجد بن ابراهيم عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليل بن سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو كريب قالنا ابو مغوية عن ابراهيم بن ابي شيبة

بن المهاجر له هو العشر ١٢

اختلف اصحابنا بل يحكى المصل لفظ المؤذن في صلوة الفريضة وان فله ام لا يحكيه فيها ام يحكيه في
 ان فله دون الفريضة على ثلثة اقوال منعه ابو حنيفة فيها وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب
 على من سمعه في غير الصلوة ام مندوب فيه خلاف كاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب
 قال واختلفوا هل يقول عند سماع كل مؤذن ام الاول المؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن
 في كل كلمات الاذان ام الى آخر الشاذين لانه ذكر وما بعده بعينه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق
 والشاذ **فصل** قال القاضى قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
 فقال احكم الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توجيه
 ونشأ على الله تعالى وانقيا ولطاعته وتوحيده اليه بقوله لاحول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز
 حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قولنا في الرواية الاخرى
 رضيت بالله رباً ومحمد رسولاً وبالاسلام ديناً وقال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الایمان
 مشتملة على نوع من العقليات والسمعات فادلة اثبات الذات وما يستحقه من الكمال
 والتشريف عن اصحابها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها والتزم على ما ذكرناه ثم صرح
 بانثبات الواحدة نية ونفى عنها ما من الشركه المستحيله في حقه سبحانه وتعالى وبه عمدة الايمان و
 التوحيد المقدمه على كل وظائف الدين ثم صرح بانثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله
 عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضوعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال
 البارزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات ويعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية
 فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعا بهم الى الصلوة
 وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفه وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان جهه العقل ثم دعا
 الى الفلاح وهو الفوز والبقا في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر
 تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقائه الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لان كيد الايمان وتكرار
 ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليد على المصل فيها على بيته من امره وبصيرة من ايمان
 ويستغفر عظيم ما دخل فيه وعظمه حق من عبده وجزيل ثوابه بدأ آخر كلام القاضى وهو من النقاش
 الجليلة وبالله التوفيق يا باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه قوله صلى الله
 عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا
 سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الرواى عن من المدنية ستة وثلاثون
 ميلاً وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال له مضطراً حتى لا يسمع صوتها فاذا سكنت
 رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوتها فاذا سكنت رجع فوسوس وفي رواية اذا اذن
 المؤذن اذبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا لودى للصلوة اذبر الشيطان له مضطراً حتى لا يسمع
 الاذان فاذا قضى الاذنين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة اذبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يظفر
 بين المرأ ونفسه يقول لذكرنا اذكرنا المالم يكن يذكر من قبل حتى يظفر الرجل ما يدرى كم صلى التسويع
 اما اسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمر بن الخطاب بن طلحة بن عبد الله بن ابي شيبة في الرواية الاخرى

لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلوة الى آخره معناه قال كل نوع
 من هذا معنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شرطه تبييناً على باقير ومعنى
 حي على كذا اي تعالوا اليه والصلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا ليس في كلام العرب كلمة
 اجمع للغير من لفظه الفلاح ويعرب منها التصيين وقد سبق بيان هذا في مدية الدين النسيب
 فنحن حي على الفلاح اي تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والصلاح
 والصلاح يطلقهما العرب ايضاً على البقاء قوله لاحول ولا قوة الا بالله يشبهه في حقه استواءه
 العزيم مشهورة اصداً بالاحول ولا قوة الا بالله بل يتوهم والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا و
 الثالث رفعاً منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والثامن مسكته قال الهوى قال
 ابو الينيم الحول المركبة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون
 وقيل لاحول في دفع شره وقوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول من المعصية البصيرة ولا قوة على
 طاعة الا بحوزة وعلى هذا من ابن مسعود وفي الله عند وعلى الجوهري لغة عربية ضييفة ان يقال لا حول
 ولا قوة الا بالله بايادى قال والحول والحيل بمعنى ويقال في التجير قولهم لاحول ولا قوة الا بالله الخولة
 هكذا قال الازهرى والاشجور وقال الجوهري الحول فعل الاول وهو المشهور بالجار والاول من الحول
 والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاد واللام من الحول والقاف من القوة
 والاول اولى لتلا بضعل بين الحروف وشمل الحول في حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
 كذا واليسلمة في اسم الله والحمد لله في الحمد لله واليسلمة في لا اله الا الله والسجدة في سبحان الله احكام
 الباب فيفهم استجاب قول سابع المؤذن مثل ما يقول الا في الجاهلين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله
 وقوله صلى الله عليه وسلم في حديثه الى سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام
 مخصوص بحديث غيره يقول في الجاهلين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله وفيه استجاب الصلوة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعه المؤذن واستجاب سؤال الوصي له وفيه انه
 يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا يشترط فراغ من كل الاذان وفيه
 انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمداً رسول الله رضيت بالله رباً ومحمد رسولاً وبالاسلام
 ديناً وفيه انه يستحب لمن رغب في حق خير ان يذكر شيئاً من ذلك لا يشترط لقوله صلى الله عليه
 وسلم فانه من صلى على مرة صلى الله عليه ... بها عشر ومن سأل في الوسيلة حلت له الشفاعة
 وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قبله واعلم انه يستحب
 اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمع من مطهر ومحمدت وجنب وما نفض وغفرهم من الامانة له من
 الامانة فمن السباب المنع ان يكون في الخلاء او جاع الهوا ونحوهما ومثلاً ان يكون في صلوة من كان في
 صلوة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلوة فاذا سلم الى مثل فلو فعل في الصلوة فليس يكره
 فيه قولان للشافعي فلهما يكره لانه اعراض عن الصلوة لكن لا تبطل صلوة من قال ما ذكرناه لانها
 اذا كان فلو قال حي على الصلوة او الصلوة غير من النوم بطلت صلوة ان كان عالماً بتجره لانه كلام
 آدمي ولو سمع الاذان وهو في قرارة او سبج او نحوهما قطع ما هو فيه والى متابعه المؤذن وتتابعه
 في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله واواما واذا ثوب المؤذن في اذان الصبح
 فقال الصلوة غير من النوم قال سامة صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضى يباح

ابن نمير كلهم عن سفين بن عيينة واللفظ الجيبي قال ناسفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع ما بين السجدين **وحدثني محمد بن رافع** قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا بجنبه ومنكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعل حين يرفع راسه من السجود **وحدثني محمد بن رافع** قال نا جيبين وهو ابن المشي قال نا الليث عن عقيل **وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد** قال نا سلمة بن سليمان قال انا عبد الله قال انا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حن ومنكبيه ثم كبر **وحدثني محمد بن يحيى** قال نا خالد بن عبد الله عن خالد بن ابي قلابة انه راى فلان بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا **وحدثني ابو كامل** الجعفي قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نضر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بها اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بها اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فمال من حمة فعل مثل ذلك **وحدثني محمد بن المشي** قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه راى نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بها فروع اذنيه **باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الرفع** من الركوع فيه سمع الله لمن حمده **وحدثني محمد بن يحيى** قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني رايتهم يركعون بركعتين ثم يقولون سمع الله لمن حمده **وحدثني محمد بن يحيى** قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول و

صحيح

او احدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفع ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص من فعل الممكن فان امكن فعل الزاوية ويستحب ان يكون كقائه الى القبلة عند الرفع وان يشقها وان يفرق بين اصابعها تقريبا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير ففعلها في الباقي فلوتركت حتى انزل يدها ولا يقصر تكبيره بحيث لا يبلغ ولا يبلغ في يده بالتمطيط بل ياتي من سبينا بل يده امره يخفض فيه وجمان اصحابه يخفضه واذا وضع يده على صدره تحت صدره فوق سترته يذنب الشافعي والاكثريين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سترته والاصح ان اذا ارسلها ارسلها ارسلها لا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليدين على اليسار وتقبل برأسها اسالا يبلغا ثم يبتا لرفعها الى تحت صدره والشافعي والحنابلة والعلامة في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي فخلعة عظما لشد تعالي واتباعا الرسول وقال غيره هو اسنة كانه استسلام وانقضاء كان الايسر اذا غلب عليه مديده علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى الاستعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح الامور الدنيا والقبال بكلمته على صلواته وما جات به ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الشافعي في غلبته وقيل اشارة الى دخول في الصلوة وهذا لا يخرج عن الصلوة بالرفع تكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر الشافعي **وقوله** اذا قام الى الصلوة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتوني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلوة اذا قامت الى الصلوة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند ابو حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد والعلامة كافة من الصحابة والابن فبن بعد الامام حاكم القاضى عياض رحمه الله تعالى وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقاتادة والحكم والاداعي ان سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلوة يكفي فيه النيّة ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الالعلم مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الشافعي فبها يجزى بالاجماع قال الشافعي ويجزى الشافعي لا يجزى غيرها وقال مالك لا يجزى الا الشافعي وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وهذا قول مشهور عن الشافعي في العمدة واجاز ابو يوسف الشافعي واجاز ابو حنيفة الاقتصار على كل لفظ فيه تعظيم لشد تعالي لقوله الرحمن الكبر والشاغل او اعظم وقاله جمهور العلما من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلوة بالتكبير ففتحا بالتزجيم والتعظيم لشد تعالي ونسب بصفات الكمال والشاغل علم **باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الرفع** من الركوع فيه سمع الله لمن حمده **وحدثني محمد بن يحيى** قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول و

قوله كلما خفض ورفع تحصن من عموم الرفع من الركوع بقريته ما سيحكي من روايات الحديث -
وقيل حين لم يقدر

هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وخذ ثني** محمد بن رافع قال لعبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة اخبرني انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بآم القرآن بمثل حديث سفين وفي حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدى **خذ ثني** احمد بن محمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا ابو ابيس قال اخبرني العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي السائب وكانا جلسنا ابي هريرة قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآم القران كتاب فربى خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم **خذ ثني** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلتنا لكم وما اخفاه اخفينا لكم **خذ ثني** احمد بن عمر والتاقد وزهير بن حرب اللفظ لعبد و قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل الصلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعنا كرم وما اخفى منا اخفينا منكم فقال له رجل ان لم ازد على ام القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك **خذ ثني** يحيى بن يحيى قال نا يزيد يعنى ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل صلاة قراءة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعنا كرم وما اخفى منا اخفينا منكم من قرأ بآم الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل **خذ ثني** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله

لم تعلق لنا تقرؤ به بآم القرآن

وهو ثقة **قوله** محمد بن احمد بن جعفر المعقري ابو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقرو بن ناجية من اليمن واما الاحكام فغيره وجوب قراءة الفاتحة وانها مستثناة لا تجزى غير بالاعجاز عنها هذا من ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وانا نفيها لانه لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر وادرس القرآن قال ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بآم القرآن فان قالوا المراد لا صلاة الا بآم القرآن فماذا خلاف ظاهر الفاتحة وما يؤيده حديث ابو هريرة وفي الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة الا بآم الفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديثه اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعد ما او على من غير الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيرد على من ذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومعه ولو يديه وجوبها على المأموم قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك فنعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد بذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولذا انفقوا على ان الجنب لو تدرى القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وعلى القاضي عياض عن ابن ابي طالب رضي الله عنه ورعيته ومحمد بن ابي صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب قراءة الصلاة في رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاذاعي والابوصيفة رضي الله عنهم لا تجب القراءة في الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعزالي ثم افعل ذلك في صلواتك كلها **قوله** سبحة سبحان وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين الحديث قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فغيره ليس على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تمجيد لله تعالى وتمجيد ربه وتنادي حجابها قالوا لانها تسبح آيات بالاجماع ثلاث في اولها ثناء اولها الحمد ثلث وثناء اولها اسمها الصراط المستقيم والسابعة متوسطة هي اياك فعبدا وياك نستعين قالوا لان سبحان وتعالى تان قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسلة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم من يقول ان البسلة آية من الفاتحة باجوبة احد بان التصفيف عائد الى جلة الصلاة الى الفاتحة بنها حقيقة اللفظ والثاني ان التصفيف عائد الى ما يخص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءة الحمد لله رب العالمين قال العلماء **قوله** تعالى حمدني عبدى والثاني على وجهي انما قاله لان التمجيد التنازلي والفعال والتجديد التنازلي بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كل اوله جوارح الرحمن الرحيم لا شئ من العظمين على الصفات الذاتية والمفعلية **قوله** وربما قال فوض الى عبدى وجهي مطابقه هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجوارحه واسبابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى

لا صد ذلك اليوم ولا مجازا وما في الدنيا فليصعب العباد ملك مجازي ويدعى بعضهم دعوى باطله وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم بما معناه والافانته سبحان وتعالى هو الملك والملك على الحقيقة للدارين وما فيها من ايمان كل من سوله مروب له عبد مستخفي في هذا الاعتزاز من التعظيم والتعجب والتوقير الامر لا يخفى **قوله** تعالى فاذا قال العبد انا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا العبدى كذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهو لا العبدى وفي هذه العادة قيل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيات وفي المسئلة خلاف يعني على ان البسلة من الفاتحة ام لا فذهبنا وذهب الاكثرين انما من الفاتحة وانما آية واهدنا وما بعده آياتان وذهب مالك وغيره من يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات ولا اكثرين ان يقولوا قوله هو المراد بالامارات بدليل رواية مسلم فهذا العبدى وبهذا حسن من الجواب بان الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاثرين فيحتاج الى دليل على مرفوعه عن الحقيقة الى المجاز والشافعي **قوله** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلتنا لكم وما اخفاه اخفينا لكم معناه ما جهر فيه بالقرارة جهرنا به وما استرنا به وقد اجتمعت الامم على الجهر بالقرارة في ركعتي الصبح والجمعة والاليتين من المغرب والعشاء وصلى الاسرار في الظهر والعصر وثلاث الغروب والآخرين من العشاء واختلفوا في العبد والاستسقاء وذهبنا الجهر فيما وفي نوافل الليل قيل يجر فيها وقيل بين الجهر والارادة فاف لنا في هذا العبدى والكسوة يسرها نارا وبجهر ليل والبنائة يسرها ليل ونارا وقيل بجهر ليل ولو كانت صلاة لكانت كالعشاء نقصانها في ليلته اخرى جموان نارا فوجان الاصح يسروا في بجموان فانه نارية كالعشاء نقصانها نارا الاخوان فقها ليل فوجان الاصح بجموان في يسروا في بجموان فانه نارية كالعشاء نقصانها نارا صلواته ولا يسجد للسجود **قوله** ومن قرأ بآم الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل فيه دليل لوجوب الفاتحة وان لا تجزى غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاليتين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وعلى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود وما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء بل تستحب ام لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الحمد يردون القدم والقدم هنا الصبح وقال آخرون هو بجزان شاذ قرأ وان شاء وبذا ضعيف وتستحب السورة في صلاة الفلانة ولا تستحب في الجنائة على الاصح لانها مبنية على التخييف ولا يزداد على الفاتحة الا ان بين عقبا ويستحب ان تكون السورة في الصبح والاليتين من الظهر من طوال المنفصل وفي العشاء والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على الثانية والثالثة والاشهر عندنا انما يستحب بل يسوي بينها والاصح ان يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخرين من الاربعة يقول هي اخف من الاليتين واختلفوا في تفسير الاربعة على ان الله والشافعي وحيف شرعت السورة فكمما فاتمة الغضيلة ولا يسجد للسجود وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تطيل به الصلوة ويجوز القراءة بالقرارات السجح ولا يجوزها الشواذ اذا لم يكن في الفاتحة لئلا يخل المعنى كقوله تارة التمسك او كسركا اياك بطلت صلواته وان لم يخل

قال ثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا اعلمني قال اذا قدمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلواتك كلها **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير** وحديثنا بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية وساقا الحديث بمثل هذه القصة وزاد فيه اذا قدمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر يا ايها المأموم عن جهرة بالقراءة خلف امامه **حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابي عوانة قال سعيد** حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرار بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر والعصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبع اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم اردد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خاب بجنيها **حدثنا محمد بن المشي ومحمد بن يشار** قالنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرار بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرا خلفه **سبع اسم ربك الاعلى** فلما انصرف قال ايكم قرأوا ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خاب بجنيها **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علي** **حدثنا محمد بن المشي** قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن ابن ابي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال

عليه فقال جلس المسجد **سبع اسم ربك**

وهو نذيرنا ونذير الجور كما سبق وفيه ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأل عنه لم يجز له ان يذكره ويكون هذا من النقص لان الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة انه قال سلمتي يا رسول الله عن الصلوة فعمل الصلوة واستقبال القبلة والوضوء وليس من الصلوة لكنها شرطان لها وفيه الرفق بالتعلم والجاهل وملاظفة والبرصاح السئلة لو تخلص المقاصد والاقتصار في حق على المهم دون المهمات التي لا يتحمل حال حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقار ودعوى رده وان يستحب تكراره اذا تكرار اللقار وان قرب العبد وان يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليك السلام او عليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشيء بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا لاسلاما قال سلام وفيه ان من اغل ببعض واجبات الصلوة لا تصح صلوة ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تترك مرارا الصلوة فاسفة فالجواب ان لم يوزن لفي صلوة فاسفة ولا علم من حاله ان ياتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسفة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحا وانما لم يذكره ولا يكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة الجزية كما امرهم بالاحرام بالتحج ثم يفتى الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع في الاستاذنا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال الدارقطني في استدركاة خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم رده عن عبيد الله عن سعيد بن ابي هريرة لم يذكره اياه قال الدارقطني ويحيى حافظ يعني في حديثه ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا غلته فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يفرق في صحته المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب ومقصودى بذلك بان لا يغتر بذكر الدارقطني او غيره لاني الاستدراكات والله عز وجل اعلم **باب** نهي المأموم عن جهرة بالقراءة خلف امامه **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر والعصر فقال ايكم قرأ خلفي **سبع اسم ربك الاعلى** فقال رجل انا ولم اردد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خاب بجنيها وفي الروايتين الاخرتين ان كان في صلوة الظهر بلا شك **الشرح** فاجبها اى نأمر بها ومعنى هذا الكلام الانكاد عليه والانكاد في جهرة ورفع صوت بحيث اسمع غيره لان اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر لا امام ولا مأموم وهذا الحكم عندنا ولا وجه لضعفه ان لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأ بها في الجهرية وبدا غلط لان في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوت من غير استماع ولو كان في الجهرية يجرد عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح ان يقرأ السورة لما ذكرناه والله اعلم **قوله** عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة في فيه فائدة وهي ان قتادة رحمه الله تعالى درس وقد قال في الرواية الاولى عن المدلس لا يخرج بعنقته الا ان ثبتت ساءل ذلك

الغنى كفتح الباء من المنسوب عليهم نحوه كره ولم تبطل صلوة ووجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالا تما ووجب قراءتها بالعربية ويحرم بالجمهورية ولا تصح الصلوة بها سواء عرف العربية ام لا ولا يشترط في القراءة وفي كل الاكاد اسماع نفسه والاخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان وينزله والله اعلم **قوله** فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا اعلمني قال اذا قدمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلواتك كلها وفي رواية اذا قدمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر يا ايها المأموم ولا ان تعلم ولا ان يكون على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر في كل الواجبات فقه يقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن الجمع عليه الزينة والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة ومن المختلف في التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور ولو وجب التشهد كثيرا وادب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابها وادب جماعة من اصحاب الشافعي زينة الخروج من الصلوة وادب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقال فاجواب ان الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يجز ان ييناها وكذا المختلف فيه عند من يوجهه بحمله على ان كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على ان اتمام الصلوة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبير الاحرام والقراءة وفيه ان التعوذ وعباد الانتحاح ورفع اليدين في تكبير الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسيجات الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع اليد على الغنم وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من الجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطهارة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين وهذا من نذيرنا ونذير الجور ولم يوجهها ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنده جواب صحيح واما الاعتدال فالشعور من مذهبننا ومذهب العلماء السجدة الطائفة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين وتوقف في ارجائها في بعض اصحابنا وادب هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعدل قائما فالتحجى بالاعتدال ولم يذكر الطائفة كما ذكره في الجلوس بين السجدين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها

قد علمت ان بعضكم تجليجها يا ب حجة من قال لا يجهر بالبسملة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال ناشية قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابوداود قال ناشية في هذا الاستاذ وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه **حدثنا** محمد بن المهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن عبيدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر هؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها **حدثنا** محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن عبيد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك يا ب حجة من قال بالبسملة آية من اول كل سورة سوى براءة **حدثنا** علي بن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مسهر قال نا المختار بن فلفل عن انس بن مالك **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا علي بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهري اذ اغشى اغشاء ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شئت هو الا بت ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوما القيمة آيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احد ثوابك زاد ابن حجر في حديثه بين اظهري في المسجد وقال ما حدث بعدك **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغشاء يتوحديث ابن مسهر غير انه قال نهد وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آيته عدد النجوم يا ب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سوره ووضعها في السجود على الارض حذ ومنكبيه **حدثنا** زهير بن حبيب قال نا عفان قال ناها م قال نا محمد بن حجاج قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى له ناها **حدثنا**

نزلت انبغراه

الذي من المسمى في ال ما تدرى ما احد ثوابك وفي رواية ما حدث وفيها بين اظهري في المسجد الشرح قوله بن قال ابو بكر بن فضال اشبهت الفتحه فصار الفاء اصله بين قال وبيننا بعناه زيدت فيه ما يقول بيننا نحن نركبه انا نا اي انا نا بين اوقات رقتنا اياه ثم حذف العنان الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي تفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعين وغيره يرفع ما بعد بينا وبيننا على الابتداء والنهر قوله بين اظهري اي بيننا قوله اغشى اغشاء اي نام وقوله انفا اي قريبا وهو بالمد وبوزن العصف في لغة قليلة وقد قرئ بي في السبع والثاني المنع والآخر هو النقطع العقب وقيل النقطع عن كل خير قالوا انزلت في العاصم بن وائل والكوثر بنا نهر في الجنة كما فرسه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن النهر الكثر وقوله يخرج اي ينشزع ويقطع في هذا الحديث فانه من ان البسملة في اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم باذغال الحديث بنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بمحبرة امامه وان اذا راى الخ من ثوبه تيسر او غيره مما يقطن حديث امر يستحب لان يسأل من سبه وفيه اثبات النوم والايان به واجب وسياق بسطه حيث ذكر مسلم اعاد يشتر في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لا تدرى ما احد ثوابك بعدك تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والشرايع.

الحديث من عنعن عن طريق آخر وقد سبق التبييض على هذا في مواضع كثيرة والله اعلم يا ب حجة من قال لا يجهر بالبسملة فيه قول انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ولم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها الشرح في استاده قتادة عن انس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا تصريح بسامه فينتهي ما يخاف من رساله لئلا يسهو وسبق مثل في آخر باب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو يرفع الدال على الحكاية استدلال هذا الحديث من لا يرى بالبسملة من الفاتحة ومن يراها منا ويقبل لا يجهر وبذلك فحق وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وان يجهر بها يجهر بالفاتحة واعتد اصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يشيخوا في خط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلف في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست في اول براءة وانما لا تكتب فيها ولا يذكرها قلنا قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبيدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر هؤلاء الكلمات سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي الغساني هكذا وقع عن عبيدة ان عمرو بن مومل يعني ان عبيدة وهو ابن ابي لبيد لم يسمع من عمر قال وقوله بعدة عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل بهذا الكلام الغساني والمقصود ان عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبيدة وانما فضل مسلم بذلك سمعه بهذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولله انظرا في كثيره في صحيح مسلم وغيره ولا انكا في هذا قوله وقوله سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك سبحانك قال ابو علي الغساني في الواو في قوله ويحمدك فقال معناه سبحانك اللهم ويحمدك سبحانك قال والجد بينا العظمة والله تعالى اعلم يا ب حجة من قال بالبسملة آية من اول كل سورة سوى براءة في انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهري اذ اغشى اغشاء ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شئت هو الا بت ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض بر عليه المسمى يوم القيمة آيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب

قوله فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الى اخره مقصود مسلم باذغال الحديث فانه من ان البسملة في اوائل السور جزء من السورة او من القمان لانه صلى الله عليه وسلم فسرا السورة بمجموع البسملة وغيرها لكنه دليل ضعيف ادغائية ما في يد هي البداية بالبسملة يقول به كل احد نعم بعضهم على انه جزء من السورة وبعضهم على انه للتبرك فهذا الحديث لا يمس محل الخلاف وليس فيه كثير دلالة على احد القولين والله تعالى اعلم.

عن ابيه وائل بن جدرانه راي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفا هم حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ياب التشهد في الصلاة ^{١٩٤} حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخضران ناجد بن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابته كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ماشاء ^{١٩٥} حدثنا محمد بن المشي و ابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال ناشبعة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ماشاء ^{١٩٦} حدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثها وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء او ما احب ^{١٩٧} حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو مغوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بمثل حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء ^{١٩٨} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهد يقول حدثني عبد الله بن سخرية قال سمعت ابن مسعود يقول علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتصر التشهد بمثل ما اقتصوا ^{١٩٩} حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابي حنيفة وحديثنا محمد بن ربح بن المهاجر قال نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وعزطاء عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول

وجهور الفقهاء ستمائة وستين ما كتبت روايته بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب العقود بقدره في آخر الصلاة ولما الفاظ الباب ففيه لفظ التشهد سميت بذلك للفقهاء بالشيء بالواحدية والرسالة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السلام من النقا من سمات الهدى ومن الشريك والذوق والمسلم والياد وتقبل المسلم عليهم وقيل غير ذلك واما التحيات فجمع تحية وهي الملك وقيل البقار وقيل العظيمة وقيل الحياة واما قائل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحية اصحابه بتيمة مخصوصة فقبل جمع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والبركات في حديث عمر رضي الله عنه يعني واحدة البركة كثره الجوز وقيل النمار وكذا الزكوة اصلها النار والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتعريف وقيل الرحمة اي الله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حدثت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعد ما سئفتم لله تعالى ولا تطلع حقيقة الغيرة وقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقولنا في آخر الصلاة والسلام عليكم فقبل معناه التوقية بالشيء والتصنيف به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حيفا وكيف كما يقال الله معك اي بالحفظ والحوزة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة معك ويكون مصدرا كالزيادة والزيادة كما قال الله تعالى سلاما لك من اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي و سلاما علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الالف واللام وهو الموجود في روايات صحيحى البحتارى ومسلم واما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فنسب من جوز الامرين فيه كذا يقول الالف واللام افضل ونسب من اوجب الالف واللام لم ينقل الا بالالف واللام ولان تقدم ذكره في التشهد فيلزم ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جادى رحيل فاكرمت الرجل ^{٢٠٠} قوله على عباد الله الصالحين قال الزجاج وما حاب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ^{٢٠١} قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابته كل عبد لله صالح في السماء فيه دليل على ان الالف واللام لا يلتصق على الجنس تقتضى الاستغراق والعموم ^{٢٠٢} قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمدا ومحمودا اذا كثر فضله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمد الجنى لعلم الله تعالى بكثرة فضله المحمودة العلم اليقيني بذلك ^{٢٠٣} قوله صلى الله عليه وسلم يتخير من المسئلة ماشاء فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بما شار من امور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما فانه يندبنا وندب الجهر وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى لا يجوز الا الدعوات الواردة في القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد لا تجزى لست واجبة ومذهبنا في هذا هو الصحيح وبعض اصحاب مالك حرم الله تعالى وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلواته وقد عرفت رواية من هذا منه فظاهر الرواية عن ابي حنيفة انها واجبتان كذا في الكافي ١٣

يتخير و

الشرح فيه محمد بن حماد بن مجيم منصور ثم حار ملة منقصة ثم الف ثم وال مهله ثم باد قوله جبال اذ يرسى بكر النار اى تبا لهما وقد سبق بيان كيفية رفعها ففيه فوائد منها ان العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف قوله استحباب رشح يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع من وقوفه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض مذكورة واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وبجملتها تحت صدره فوق راسه بانه بينا المشهور به قال ابو حنيفة وقال ابو حنيفة رح وسفيان الثوري واسحق بن ابراهيم والواثق المروزي من اصحابنا بجملتها تحت ستره وعن علي بن ابي طالب روايتان كالمذاهبين وعن احمد روايتان كالمذاهبين ورواية ثالثة انه ميمر بينهما ولا ترجح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك روايتان احدهما بجملتها تحت صدره والثانية برسها ولا يوضع احدهما على الاخرى وبذا رواه جمهور اصحابه وبه الاثر عندهم وبه مذهب الليث بن سعد وعن مالك ايضا استحباب الوضع في النقل والارسال في الفرض وهو الذي ذكره البصرى من اصحابه وحجته الجوزى استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور بنا وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يومئذ ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعية في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وبه حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمته الكتاب وعن ابي الطاهر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا فياخذ شمالا بيديه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفي المسئلة احاديث كثيرة وويليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضى الله عنه انه قال من السنة في الصلاة وضع الالف على الالف تحت السرة ضعيف متفق على تصحيحه رواه الدرر قطنى والبيهقى من روايته ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احدهما على الاخرى انه اقرب الى التستوع ومنعما من العجب والله اعلم باب التشهد في الصلاة فييه تشهدا بن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري رضى الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه وبه موافقة لقول الشافعى من عند الله مباركة طيبة ولان الكه بقوله عينا التشهد كما يعلق السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه من المحدثين ماشد حنة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمان على النبي ولم يبارعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لانه الزايات لست الطيبات الصلوات لست سلام عليك يا النبي الى آخرة واختلفوا في التشهد بل هو واجب ام سنة فقال الشافعى هو سنة الاولى سنة والاخر واجب وقال جمهور المحدثين بها واجبان وقال احمد رضى الله عنه الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك رضى الله عنهما

سمعت ابن ابي ليلى قال لقيت كعب بن عجرة فقال اراهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد انك حميد مجيد ناوكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الا اهدى لك هدية خذ ثنا محمد بن بكار قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غيراته قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم خذ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ناروح وعبد الله بن تافع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال اناروح عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد خذ ثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر ايات التسميع والتحميد والتامين خذ ثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملكة غفرله ماتت من ذنبه خذ ثنا قتيبة بن سعيد قال تا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمي خذ ثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انما اخبرنا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آمن الامم فآمنوا فانه من وافق تامينه تامين الملكة غفرله ماتت من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وخذ ثنا حرقلة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب خذ ثنا حرقلة بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة آمين والملكة في السماء

انك حميد مجيد

غير الانبياء فلما يقال ابو بكر وعمر على مسلم السلام وانما يقال ذلك خطأ لا لاجاد والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والتسليم قول صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر ايات قال القاضي معناه رحمة وتضعيف اجزه كقوله تعالى من جاد بالسنه فلا عشر ايات قال وقد يكون الصلوة على وجهها وما مرنا تشر بقوله بين الملكة كما في الحديث وان ذكر في في ما ذكره في غيرهم باب التسميع والتحميد والتامين في قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملكة غفرله ماتت من ذنبه وفي رواية اذا امن الامم فآمنوا فانه من وافق تامينه تامين الملكة غفرله ماتت من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم آمين والملكة في السماء آمين فوافقت احدها المسمى غفرله ماتت من ذنبه وفي رواية اذا قال القاضي غير المغضوب عليهم ولا العالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفرله ماتت من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب التسمية اذا قال غير المغضوب عليهم ولا العالين فقولوا آمين الشرح في هذه الاصل استجاب ان ابن عقبة الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وان يشيخ ان يكون مابين المأموم مع مابين الامام لا يبلد ولا يبدع لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قالوا ولا العالين فقولوا آمين واماد رواية اذا امن فآمنوا فغناها اذا اراد ان يبين وقد مرنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى في باب التسمية وبين للامام والمنفرد والجربان بين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح نفي تفصيل نذيرنا وقد اجتمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلوة السرية وكذلك قال الجمهور في البهية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في البهية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والمكوفون ومالك في رواية لا يجهر بالآمين وقال الاكثر من جمهور وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملكة ومن وافق تامينه تامين الملكة معناه واقفهم في وقت التامين فامن مع تامينه فمما هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قوله ان معناه واقفهم في الصلوة والنشور والاعمال واختلغوا في هؤلاء الملكة فقيل هم الغفلة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون عنه بان اذا قالوا الامم فآمنوا من الحفظة قالوا من فوهم حتى يفتي الى اهل السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه انه يهتف بآمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير

صل الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الامايرش الغريبة قال واختلف شيوخنا في جوابه ماء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو ذهب الى محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تكليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمناجاة لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض ومنه بركة الماروقيل التبركة والتعظيم من النبي كلما وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد حتى يخرج من اجاز الصلوة على غير الانبياء وبما اختلف العلماء فيقال ما لك والشا فعي رحمة الله تعالى والاكثر ان يصلى على غير الانبياء استقلالاً لا يقال اللهم صل على ابي بكر وعمر وعلى غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعاً فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد واصحابه وازواجه وذريته كما جادت به الامايرش وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلاً واجتمعا باحاديث الباب ويقول صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوني وكان اذا اتاه قوم بعدتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلى عليكم و ملائكته و اتبع الاكثر ان بان هذا النوع ماخوذ من التوثيق واستعمال السلف ولم يتصل استعماله ذلك بل خصوصاً الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال الله جل جلاله وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيز اجليلاً ولا تؤذوك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلى عليكم و ملائكته وعن الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل ورسوله فودعوا و تترجم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما واما الصلوة على الال والنازوح والندبة فانما جاز على التسبيح لا على الاستقلال وقد بينا ان يقال تبعاً لان التسبيح يحتمل الاستقلال لاواختلف اصحابنا في الصلوة على غير الانبياء بل يقال هو مكروه او هو مجزئ في ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجوزي والسلام في معنى الصلوة فان الله تعالى قرن بينها فلا يظن به غائب

عليه وسلم بل قد ذكرنا انما ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الله تعالى دائمة بمقتضى القران على ان الصلوة على كل احد بالنظر الى حاله وكمر من واحد لا يساويه الف فمن اين التفصيل والله تعالى اعلم -

قوله صلوات الله عليه عشر الا يقال يلزم منه تفصيل المصلى على النبي صلى الله عليه وسلم حيث يصلى الله تعالى عليه عشر ايات متعاقبة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلى دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلى على النبي بذلك ما لا يعد ولا يحصى صلى الله تعالى

أما من فوافق أحدهما الأخرى غفرله ما تقدم من ذنبه **حدثنا** عبد الله بن مسleme القعنبى قال نا البغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم امين والملائكة فى السماء امين فوافق احداهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا عمر بن همام بن ميمية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليه هم الاضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه **باب** اتمام المأمور بالامام **حدثنا** يحيى بن يحيى وقيتية بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب وابوكريب جميعا عن سفين قال ابو بكر ناسفين بن عيينة عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فحشش شقه اليمين فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا اكبر فكبر واذا سجد فاسجد واذا رفع فارتفع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث **حدثنا** محمد بن رافع قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فحشش شقه اليمين فذكر نحوه **حدثنا** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فحشش شقه اليمين بنحو حديثهم ونا اذا صلى قائما فصلوا قايما **حدثنا** ابن ابي عمير قال نا عن بن عيسى عن ملك بن انس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحشش شقه اليمين بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قايما **حدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فحشش شقه اليمين وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس وملك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد بن حميد قال نا سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قايما فاشاء اليه وان اجلسوا فجلسوا فلما اتصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فارتفع واذا رفع فارتفع واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعنى ابن زيد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابوكريب قال نا ابن نمير **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث **حدثنا** محمد بن رافع قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصليتنا وراءه وهو قاعدا وابوكريب سمع الناس تكبيره فالتفت اليها فرائنا قايما فاشاء اليها فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا انتموا با تمتمكم ان صلى قائما فصلوا قايما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال

فوافقنا بن مالك فوسه قال ان فعلون

بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فاستأذرو لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله الهدا الصراط الى آخرها وفى هذا الحديث دليل على قرارة الفاتحة لان الامين لا يكون الا عقبها والشد العلم **باب** اتمام المأمور بالامام فيه انس رضى الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فحشش شقه اليمين فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا اكبر فكبر واذا سجد فاسجد واذا رفع فارتفع فارتفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفى رواية فاذا صلى قائما فصلوا قايما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفى رواية عائشة رضى الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلواته قايما فاشاء اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر احاديث اخر بمعناه الشرح قول جحش هو زعيم مضمون ثم عاد بملة مسورة اى قدش وقوله فحضرت الصلوة فظهره صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل فى الصلوة للمجابهة وفيه ما يثبت الامام فى الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا وك الحمد بالواو وفى روايات

بحد فوا وقد سبق انه يجوز الامران فيه وجوب متابته المأمور لا ما سقى التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وان لم يفعلوا بعد الامام فبغير تكبيره الاحرام بعد فراغ الامام من ان شرع فيما قبل فراغ الامام من ان لم يتقدمه صلواته ويترك بعد شروع الامام فى الركوع وقيل رخصه فى ان قارنا وسبقه فقد ساء ولكن لا تبطل صلواته وكذا السجود وسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبل بطلت صلواته الا ان يتوى المفارقة فغيره خلف مشهور وان سلم معه لا قبل ولا بعده فقد ساء ولا تبطل صلواته على الصحيح وقيل تبطل ولما **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فان خلف العلماء فمما كانت طائفة يظنوا به ومن قال به احمد بن حنبل والاذاعى رحمه الله تعالى وقال مالك فى رواية لا يجوز صلوة القاعدا على القيام خلف القاعدا لانا ولا قاعدا قال ابو عبيدة والشافعى وجسود السلف لا يجوز للقاعدا على القيام ان يصلى خلف القاعدا لانا واذا احتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابوكريب رضى الله عنه والناس خلفه قايما وكان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضى الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقته بكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب مرورا او كما لخصه فقال فى رواية عن ابي بكر بن

قوله فصلوا قعودا اجمعون اجهل على انه منسوخ بما ماتته صلى الله تعالى عليه وسلم فى اخر مرضه قاعدا والناس خلفه قايما واليه اشار مسلم فى ايراد احاديث اخر المرض عقيب هذا الحديث لكن كثيرا من المتأخرين بحثوا فى النسخ بوجوه كثيرة منها ان امامته صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك الموضع مختلف فيه والاحاديث ومردت مختلفة فلا يثبت النسخ بمثله ومنها ان ما ورد ان ابا بكر كان يقتدى به صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن تاويله بانه كان يراى حاله صلى الله تعالى عليه وسلم فى التخفيف فى القيام والركوع

وغير ذلك وهذا مثل وسردى الاحاديث فى شان الامام اقتدا بضعفهم سواة ابوداؤد ولهذا يقال فى مثله امام يقتدى بالامام فلا يدل ذلك الحديث على امامته ولا يشك ان الحديث مأول عند الجمهور ايضا ولا يلزم ان يكون ابو بكر اماما وما مؤمنا فالتاويل على وجه يحتمل الترفيق اقرب ومنها ان ذلك الحديث لا يدل على قيام الناس خلفه فانما يدل على قيام ابي بكر فقط فلعل الناس قعدوا عملا بهذا الحديث وقيام ابي بكر كان لضروسة الاسماع ومنها غير ذلك والله تعالى اعلم

انا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر
 خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابوبكر ليس معنا ثم ذكر نحو حديث الليث **حدثنا** قتبية بن سعيد
 قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
 ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا
 سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن حنبل عن انا عيسى بن يونس قال
 نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
 واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد **حدثنا** قتبية
 ابن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بنحو الاقوال ولا الضالين فقولوا امين وزاد ولا ترفعوا قبله **حدثنا** محمد بن بشير قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
 وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا هريرة يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام حجة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
 ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** ابو الطاهر قال نا ابن
 وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا
 صلى قائما فصلوا قايما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **باب** استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر
 وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف
 القاعد في حق من قدر على القيام **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابي عائشة عن
 عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحديثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في
 الخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعجمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك
 فقال ضعوا لي ماء في الخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعجمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا
 يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في الخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعجمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا
 لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة

يَسْمَعُ نَهْمَ قَلْبِنَا

ابن شعبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 جلس عن يسار ابي بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا والوكر قائما يقتدي
 ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر ولما قول صلى الله عليه وسلم وانا
 جعل الامام ليؤتم به فغناه عند الشافعي ووافقه في الافعال الظاهرة والاشيواران يصلي الفرض خلف
 النفل وعكس النظر خلف العكس وقال مالك والشافعية رحمهم وآخرون لا يجوز ذلك وقد احووا
 معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات وليس الشافعي رحمهم وموافقيه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى بالصلاة بين من نحل صلوة الخوف مرتين بكل فرقة مرة ففعلته الثانية وقتت لنفسه
 للمقصد من فرضه وايضا حديث مما كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه
 فيصليها بهم هي لسطوع ولهم فريضة وما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله
 صلى الله عليه وسلم في رواية جابر بن عبد الله انما صلوا قايما وان صلوا قاعدا فصلوا
 قعودا والاشعاع قوله صلى الله عليه وسلم انما الامام حجة اي سائر من خلفه وما عمن خلفه يرض
 لصلواتهم بسواهم ورواه ما كان حجة وهي الترس الذي يستترن ورواه في نسخ وصول كرهه اليرد قوله
 صلى الله عليه وسلم ان كرمتم انما تغفلون فغل فارس والروم يقولون على طوكم وهم قعودا تغفلوا فيهم
 النبي عن قيام الغلمان والتباعد على راس مبعوثهم الجالس لغير حاجته واما القيام للداخل اذا كان من اهل
 الفضل والغير فليس من هذا بل هو جاز في جارات به اهاديش والبيوع عليه السلف والخلف وقيد

جمعت ولا تكروا وما روي في جزر وباللذ التوثيق والعصمة **باب** استخلاف الامام اذا عرض له عذر
 من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس بعجزه عن القيام لزمه القيام
 اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام في حديث استخلاف النبي
 صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدسنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة قولنا
 الخضب هو بكم التيمم ونحوه ومما جمع بين وهو انما نحو المكن الذي يغسل فيه (قوله ذهب لينوء) اي
 يقوم ويتهنئ وقوله فاعجمي عليه دليل على جواز الاغمار على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
 ولا شك في جوازه فان مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فان لا يجوز عليهم لانه نقص والكمة في جواز
 المرض عليهم ومصائب الدنيا كثيرة لهم وتسليته الناس بهم ولما يغتسل الناس بهم ويعيدون لما يظهر
 عليهم من المغزبات والآيات والبيانات والاشعاع قوله صلى الله عليه وسلم قلنا لا وهم ينتظرونك
 يا رسول الله دليل على ان اذا تاخر الامام عن اول الوقت ودعى مجيئه على قرب ينظر ولا يتهم فيه وينسبط
 المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى قولنا قال ضعوا لي ماء في الخضب ففعلنا فاغتسل
 دليل لا استحباب الغسل من الاغمار وانا نكره الاغمار استحباب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بمر
 الاغمار مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغمار
 ينقص الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل صحيح البدن فاذا ظهر اللفظ ولما منع عنه فان الغسل
 مستحب من الاغمار بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف (قوله والناس عكوف)
 اي مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم واصلا الاستخلاف للزوم والحجس

علة تحريم القيام عند قعود الائمة بانه يشبه تعظيم الائمة في الصلوة كتعظيم
 فارس والروم ملوكهم والصلوة ليست محلا لتعظيم غير الله ولا شك ان هذه
 العلة دائمة فيتبين ان يدوم معلولها اذا الاصل دوام المعلول عند دوام العلة و
 الله تعالى اعلم

قوله انما الامام حجة اي ان الامام يستحق التقدم كالجنة تستحق التقدم
 فيجب الائتمام به على الوجه الذي بينه بقوله فاذا صلى قاعدا واذا صلى جالسا
 ثم لا يخفى انه صلى الله عليه وسلم جعل القعود عند قعود الامام من جملة
 الاقتداء به والاقتداء به حكم ثابت غير منسوخ بالاتفاق فينبغي ان يكون
 القعود عند قعود الامام كذلك وايضا قد اشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى

بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال مربي ابا بكر
 فيصل بالناس فانك صواحب يوسف قال فصلى بهم ابو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تقديم
 الجماعة من يصلي بهم اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم **وحدثنى يحيى بن يحيى** قال قرأت على
 مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصل
 بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والناس في الصلوة فخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة
 فلما اكثرت الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مكث
 مكانك فرقع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى
 استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا امرت قال ابو بكر ما
 كان لابن ابي تحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثر
 التصفيق من نأيه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء **وحدثنى ثقات** قتيبة بن سعيد قال
 نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن
 سعد بمثل حديث مالك وفي حديث ما فرقع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقري وراعه حتى قام في الصف **وحدثنى**
 محمد بن عبد الله بن بزيع قال انا عبد الأعلى قال نا عبيد الله عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله
 صلى الله عليه وسلم ليصل بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصف
 حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان ابا بكر رجع القهقري **وحدثنى** محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن
 عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن حديث عماد بن زياد ان عمرو بن
 المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فعملت معه اداة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج مجتة عن ذراعيه
 الى اخذت اهريق على يديه من الادوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج مجتة عن ذراعيه
 فضاق كما جبتته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على
 خفيه ثم قبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى يجتد الناس قد قد مواعيد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتم صلوته فأذرع ذلك المسلمين فكثر التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم
 ثم قال احسنتم او قال قد اصبتهم يغتظهم ان صلوا الصلوة لوقتها **وحدثنى** محمد بن رافع والحلواني قالا نا عبد الرزاق
 عن ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عماد قال المغيرة

له قوله يغتظهم في القاموس في الحديث ان جازهم يصلون ففعل يغتظهم كذا روى مشدوا اي
 يحلم على الغبط ويحلم به الفعل عندهم مما يغبط عليه وان روي مضافا فيكون قد غبطهم بسبقهم
 الى الصلوة انتهى ١٣ خير عاري.

الارمن على ظهر كفا الايسر ولا تقرب بطن كنف على بطن كنف على وجه اللب واللسونان قطعت
 بكذا على وجه اللب بطلت صلواتنا فاة الصلوة وفيه فضا على كثة لابي بكر رضي الله عنه وتقدم
 الجماعة لا تقام على فظلم عليهم ورحمنا وفيه تقدم الصلوة في اول وقتها وفيه ان الامانة لا تصح
 الا بعد اعادة الرجوع في الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في اول وقتها وفيه ان الامانة لا تصح
 هو السنة ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولكن يثبت باقائه عندنا وعند جمهور العلماء وفيه
 جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعا اذا احتاج الى خرقتا لخرجه لهما او اعانت او توسلها
 ورجوعه كذا من احتاج الى الخروج من الامور عند ركعة اخرى في الرجوع اذا اراد ان يقرأ
 فرجة فانهم مقصرون بزكما واستدل به اصحابنا على جواز اقتدار المصل من حرمة بالصلوة بعده
 فان الصلوة في السنة من احرمت بالصلوة او لا ثم اتى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرمت به هذا هو
 الصحيح في مذهبا وقوله ورجع القهقري وفيه ان من رجع في صلوة شيء يكون رجوعه الى اول
 ولا يستدبر القبلة ولا يتجرئها واما حديث عبد الرحمن بن عوف فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة
 ومما فيه حل الادوة مع الرجل الجليل ويجوز الاستمارة بسبب المار في الاوتور وشمل الكفين

قوله فرقع ابو بكر يديه فحمد الله الخ هذا يدل على جواز رفع اليدين
 للذعاء وغيرها في الصلوة والله تعالى اعلم -
 قوله يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها هو بالتحقيق من حد ضرب اي هو
 صلواته عليه وسلم قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلوة او بالتشديد
 اي يحلمهم على الغبطة ويجعل فعلهم عندهم مما يغبط بشمله بقوله احسنتم

يقوم مردا و
 عن ابي موسى بن الاسناد كذا فيكون قولنا والابو بكر سمع ان س الكبير فيه جواز رفع الصوت
 بالكبيرة لسمع الناس ويتبعوه وان يجوز للمقدمي اتباع صوت الكبير ونهنا ونهنا وذهب
 الجور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاصي عياض عن من ذهبهم انهم
 من ابطل صلوة المقدمي ومنهم من لم يبطلوا ومنهم من قال ان اذن الامام في الالامع مع الاقتداء
 به والافلا ومنهم من ابطل صلوة المقدمي ومنهم من صحها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان
 تكلف صوتا بطلت صلوة وصلوة من ارتبط بصلواته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز ذلك وصحة
 صلوة المقدم والسامع ولا يجزأ ان الامام والشا علم باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا
 تاخر الامام ولم يبقا فامسدة بالتقديم فيه حديث تقدم ابي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم
 عبد الرحمن بن عوف في فضل الاصلاح بين الناس ومشى الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا
 تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف لنته وانكلام الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام
 يكون افضل القوم واصحهم لذلك الامروا قوسم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على
 الفاضل وان الفاضل يوافق وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز
 الالتفات في الصلوة للحاجة واستجاب حمد الله تعالى لمن تمددت له نعمته ورفح اليه من بالمداد
 وفضل ذلك الحمد والعار عقب النعمة وان كان في صلوة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين في
 الصلوة وفيه ان بنا القدر لا يكره اذا كان للحاجة وفيه جواز استخلاف المصل بالقوم من يتم الصلوة لهم
 وبنها هو الصحيح في مذهبا وفيه ان التابع اذا امره التبوع بشي وفيه من اكرامه بذلك الشيء لا يحتم الفعل فله
 ان يتركه ولا يكون بناء على الامر بل يكون اوبا وتواضعا وتكديفا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب
 مع الكبار وفيه ان السنة من نأيه شيء في صلوته كاعلام من يستأذن عليه وتبنيه الامام وغير ذلك
 ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحن الله وان تصفق وهو التصفيق ان كان امرأة تصفق بطن كفا

فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه ياب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا أتيا بها
 شيء في الصلوة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا تأسفیان بن عيينة عن الزهري عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا لهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا لهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رأيت رجلا
 من أهل العلم يسبحون ويشيرون وحديثنا لقتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض وحديثنا أبو بكر
 قال نا أبو معاوية وحديثنا اسحاق بن إبراهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحديثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمثله وزاد في الصلوة ياب تسبيح الصلوة واتمامها والخشوع فيها حدثنا أبو بكر محمد بن العلاء الهذلي
 قال نا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصل لنفسه
 اتي والله لا يبصر من ورائي كما يبصر من بين يدي حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلي ها هنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم انا في
 لأراكم من وراء ظهري حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث
 عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله انا لا اراكم من بعدي وربما قال من
 بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم حدثنا ابو غسان المشعبي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي وحديثنا محمد
 ابن المثنى قال نا ابن ابي عمير عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس ان نبيا صلى الله عليه وسلم قال اتوا الركوع والسجود
 فوالله انا لا اراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم وسجدتم ياب تحريم سبوا الامام
 بروكوع او سجود ونحوها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد واللفظ لابي بكر قال ابن جبرانا وقال أبو بكر نا علي بن مسهر
 عن المختار بن قلفل عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه
 فقال ايها الناس انا اماكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم انا محي ومن خلفي ثم
 قال والذي نفس محمد بيده لو رايتكم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة
 والنار حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جدير وحديثنا ابن نمير واسحاق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار
 ابن قلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جدير ولا بالانصراف حدثنا خلف
 ابن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف نا حاتم بن زيد عن محمد بن زياد قال نا ابو هريرة
 قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار حدثنا
 عمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا نا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اما يامن الذي يرفع راسه في صلواته قبل الامام ان يحول الله صورته في صورة حمار حدثنا
 عبد الرحمن بن سلام الجعفي وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم وحديثنا عبيد الله

والتصفيق بن منبه نا اذا

وجهور العلماء هذه الرواية مؤيدة بالعين حقيقة وقبيل الامام بان الصلوة والخشوع واتمام الركوع
 والسجود وجواز الخلف بالشد تعالى من غير ضرورة مكن السب تركه الامامة كما كبروا فنجوه والبالغة
 في تحقيقه وتكبيره من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاماديث من الخلف (وقوله صلى الله
 عليه وسلم انا لا اراكم من بعدي) اي من وراءي كما في الروايات الباقية قال القاضي وحدثنا بعضنا
 ما بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث (وقوله حدثنا ابو عثمان نا ما حدثنا ابي وحدثنا محمد
 بن المثنى نا ابن ابي عمير عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس) بهذان الطريقان من ابي عثمان الى
 انس كلهم بصريون ياب تحريم سبوا الامام بروكوع او سجود ونحو جهاد قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فيمن تحرم هذه الامور ما في معناها
 والمراد بالانصراف السلام (وقوله صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار) فيسما مخلوقتان
 (وقوله صلى الله عليه وسلم انا يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار) في رواية

في الولا لثا وجواز لبس الجباب وجواز اخرج اليد من اسفل الثوب اذا لم تيمم شيء من العورة
 وجواز المس على الثوبين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والشد علم ياب تسبيح الرجل
 وتصفيق المرأة اذا أتيا بها شيء في الصلوة (وقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
 للنساء) تقدم شرحه في الباب قبله ياب الامر بتحمين الصلوة واتمامها والخشوع فيها (وقوله
 صلى الله عليه وسلم يا فلان الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصل لنفسه
 انا والش لا يبصر من ورائي كما يبصر من بين يدي وفي رواية بل ترون قبلي ها هنا فوالله ما يخفى
 علي ركوعكم ولا سجودكم انا لا اراكم من وراء ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله انا لا اراكم من
 بعدي اذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه ان الشد تعالى خلق لصل الله عليه وسلم اذ كان في صفاه
 بصريه من ورائه وقد انخرقت العادة لصل الله عليه وسلم بالكر من هذا وليس يمنع من هذا عقل
 ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول بقوله القاضي قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى

تعالى حصارا لصورة والاخبار بانها يخاف عليه لا يستلزم وقوع ذلك الامر
 لان الاخبار بالنظر الى الاستحقاق وكمر من شيء يستحقه العبد والله تعالى
 يعفونه قال تعالى ويعفون كثير وقال النووي انه بيان التغليظ والله
 تعالى اعلم -

قوله ان يحول الله راسه الجبال قال القاضي من رفع راسه قبل الامام عكس
 معنى الامامة فاقتدى بنفسه بعد ان كان معتد يا بغيره وذلك غاية الجهل
 فاشبه الحمار المضروب به المثل في الجهل والبلادة فخوف انه يخشى
 ان يتقلب صورته في الصورة التي اتصف بمعناها تهلم وحاصله ان في
 الحديث تنبيهها على انه صار حمارا معنى فيخاف عليه ان يصير الله

ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمره انساء بني اسرائيل ممنع المسجد قالت نعم حدثنا محمد بن المثنى قال تا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح وحدثنا عمرو الناقد قال تا سفين بن عيينة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال تا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال تا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد هذا الاسناد مثله يا ب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباغ وعمر و الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح تا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصوتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متواربكة فكان اذا صلى يا صحابه رفع صوته بالقران فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصوتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القران ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصوتك ولا تخافت بها قالت انزل هذا في الدعاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال تا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال تا ابو اسامة وكيك ح وحدثنا ابو كريب قال تا ابو مغوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله يا ب الاستماع للقراءة وحدثنا قتيبة بن سعيد و ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جبير قال ابو بكر تا جبير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحى كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتجلب به اخذنا ان علينا جمعه وقرآننا ان علينا ان نجمله في صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال انزلته فاستمع له ان علينا بيان انه ان نبيته بلسانك فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعد الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال تا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك لتجلب به ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فيقال لي ابن عباس انا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتجلب به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرؤه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه يا ب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن حدثنا شيبان بن قريظ قال تا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما راهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء

عز وجل انزلت هذه عز وجل عز وجل النبي تلك

فلما تشبهت العشاء الاخرة قوله دليل على جواز قول الانسان العشاء الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المبال قول العامة العشاء الاخرة لان العشاء واحدة فلا توصف بالاخرة فهذا القول لفظ للمحدث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصغابا بالعشاء الاخرة والغاظم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعد هذا البعور بتفصيل الخار وفتح الباب والشرا علم قوله لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ليعنى من الازمنة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله اعلم يا ب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهريهما ترجمنا في الدرر مراد مسلم يادخال هذا الحديث بنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان الآية نزلت في الدعاء واختاره السطري وغيره ممن المتأثرين بالانصار قال ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم يا ب الاستماع للقراءة في صبح حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الاخرها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى كان مما يحرك به لسانه انما ركز لفظه كان لظول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظ ونحوها كقول تعالى ايدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخزونون فاذا اذ انكم لظول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله ان قولوا لاني فلما جاءهم ما عرفوا قد سبق بيان هذه المسئلة بمسوطا في اوائل كتاب الايمان وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه بدأ شانه ودابر قوله عز وجل فاذا قرأناه اى قرأه جبريل عليه السلام قوله اعانته ما يكون عن امر الله تعالى ايد قوله يشبه عليه وفي الرواية الاخرى يعان من التنزيل شدة سبب الشدة بسبب الملك

وما جاد به وثقل الوحى قال الله تعالى انا سئلتك عليك قولنا ثقلا والمعاليمة الماولة للشئ والمشفقة في تحصيل قوله فكان ذلك يعرف من لفظه من رآه لما ينظر على وجهه ويد من اثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في اليوم الشديد البرد فيقطع عنده وان جبينه ليترقق عرقا قوله فاستمع وانصت الاستماع الاصفا والالانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلما اجمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهرى يقال انصت وانصت ثلاث لغات انصت انصت انصت وبها جاز القرآن العزيز يا ب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن قوله سوق عكاظ، هو يضم العين وبالنظارة العجزه يعرف ولا يعرف والسوق تؤنث وتذكر لثان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما راهم، وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذبحني مع فقرات عليهم القرآن قال العلماء قضيتهان فذبح ابن عباس في اول الامور والنبوة من التواضعوا قرارة قل اوحى واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم اسماءهم حال استماعهم لوحى الوحي اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك فلما حديث ابن مسعود فحظية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله اعلم بقدره وكان بعد استمارة الاسلام لقوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت الشيب عليهم ظاهريها الكلام ان هذا حديث بعد نبوة نبيها صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلا ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت لروضها امشاق للرضى ومغاربها يعرفوا خبرها لهذا كانت الكمانه فاشتهت في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود

قوله ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل المقصود هو الاخبار عن واقعة بخصوصها كليله النخلة والله تعالى اعلم

وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقاوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خير السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما ذلك الا من شئ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظر واما هذا الذي حال بيننا وبين خير السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فامر نفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بمثل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خير السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا اتا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشاد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل اوحى الى انه استمع نفر من الجن **حدثنا محمد بن المثنى** قال حدثني عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه قالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشرب ليلة بات بها قوم فلما اصبحتنا اذا هو جاء من قبل جداء قال فقلنا يا رسول الله فقد ناك فطلبنا ارفم نجدك فبتنا بشرب ليلة بات بها قوم فقال انا في داعي الجن فذهبت معه فقراءت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا اثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم او فرما يكون لحما وكل بعرة علف لدا وانكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانها طعاما خواتكم **وحدثنا محمد بن علي بن جحر السعدي** قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله واثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى اخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما كن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووردت ابي كنت معه **حدثنا سعيد بن محمد الجرمي** وعبيد الله بن سعيد قال نا ابواسامة عن مسعر عن معين قال سمعت ابي قال سألت مسر وقامن اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا لقرآن فقال حدثني ابوك يعني ابن مسعود انه اذنته بهم شجرة باب القراءة في الظهر والعصر **حدثنا محمد بن المثنى** الحنزي قال نا ابن ابي عدي عن الحجاج يعني الصواف عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن عبد الله بن قتادة

ارسل عليهم رسول الله ليلة الجن

السواد استراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانما نلت السماء فومنا ما طلعت حر ساء شديلا وشيئا وانما اتنا نقتدر منا فاعلم السمع فمن يستمع الان يبدل شيئا باصد او قد جادت اشعار العرب باستراق ريمها لكونهم لم يهدوه قبل النبوة وكان ريمها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في اشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضي الله عنهما حديثا قيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الان يبدل شيئا باصد فقال كانت الشهب قليلة فقلنا امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال الضرون نحو هذا وذكر ان الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومه ولكن انما كانت تقع عند حدوث العظم من غراب ينزل بالارض او ارسال رسول اليهم وعليه ما رواه في انا لاندري اشراية من في الارض ام اراهم ريم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرثية ومعلومه لكن ريم الشياطين واخرهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فنكون الكواكب هي الراجمة المحرقة يشبهها بالانفسها وقيل هو اسم فنكون هي بانفسها التي رجوم بها ويكون رجوم جمع وهم يفتح الراء والسا علم وقوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها معنا سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يفران الغائط الا خفين عن عورتاهما حتى يمان فان الله تعالى يقص على ذلك **قوله** فرانظر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بمثل عكاظ في مسلم بخيل بالي العجمه وهو بخرم بلخ بالباد وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويكمل ان يقال فيه نخل ونخله واما تهامة فبكر الاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في الجمل سميت تهامة من التهم لثني بفتح الاء وهو شدة الجود كود الرمح وقال صاحب الطالع سميت بذلك تيمنا بها يقال تهم الذين اذا تيمروا ذكر الحادى ان يقال في ارض تهامة تهامة **قوله** وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء فيهم الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلوة الجماعة واما مشروعة في السفر وانما كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازني ظاهر الحديث انهم آمنوا بسماع القرآن ولا بد من آمن منه ساعده ان يعلم حقيقة العجايز وشروط العجزة وبعد ذلك يقع لا يعلم بصدر الرسول فيكون الجن علموا ذلك او علموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به وافق العلماء على ان الجن يندوبون في الآخرة على العاصي قال الله تعالى لا ملان جهنم من الجنة وان س جميع واختلفوا

في ان موثقه ومطعمه بل يدخل الجنة ويتم فيها ثوابا ومجازاة لعل طاعتهم لا يذنبون بل يكون ثوابهم ان يتجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبايا ثم يندب سب ابن ابي سليم وجماعة والصحاح انهم يدخلوننا ويضعون فيها بالاكل والشرب وغيرها وهذا قول الحسن البصري والعمالك وماك بن انس وابن ابي اسيل وغيرهم **قوله** سألت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالبيضة وحضور ابن مسعود مع رسول الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث البيضة ضعيف باتفاق الحديثين وعلله على زيد بن عمرو بن حريث وهو مجهول **قوله** استطير او اغتيل معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والقبلة بكر الغين هي القتل في خفية قال اللطفي انتم حديث ابن مسعود عنده قوله فاذا اثارهم واثار نيرانهم وما يبره من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود المرادى عن الشعبي وابن ابي عمير وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم كذا قال الزاد قطني وغيره ومضى قوله ان من كلام الشعبي ان ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول بهذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والشماعلم **قوله** ثم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا مضمونهم واما غيرهم فمجان حديث آخران طعناهم بالم يذكر اسم الله عليه **قوله** وودت اني كنت معه فيمصر المرس على مصابرة اهل الفضل في اسفارهم ومما تهم ومما لهم مطلقا وانما سفت على فوات ذلك **فيهم** آذنت بهم شجرة هذا يدل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجاهد ونظيره قول الله تعالى وان من اهل بيت من اهل البيت من خشيته الله وقوله تعالى وان من شئ الا نسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم **قوله** صلى الله عليه وسلم الى لاعترف جبريل كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين اتياه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره سلم في آخر الكتاب وحديث جين الجذوع وسبيح الطعام وفرار جرموس بنو درجفان حراد واحد الله علم باب القراءة في الظهر والعصر **قوله** في حديث ابن قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الايتين بقائمة الكتاب و

قوله كل عظم ذكر اسم الله عليه قال الابي الاظهر في ذكر اسم الله عليه ذكره عند الاكل لا عند الذبح **قوله** من اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو بالذ يبعنى الاعلام اى من اعلمه بحضور الجن واستماعهم القرآن **قوله** اذنته بهم شجرة اى اعلمته الشجرة بان الجن حضروا يستمعون القرآن -

الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسم اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نايزيد بن هرون عن الثمالي عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة حدثنا ابو كريب قال ناوكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي المنهال عن ابي برزة الاوسلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان امر الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة انهما اخرا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمر والنقاد قالنا سفيان ح وحدثني حرمة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالنا عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا عمر والنقاد قال نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالنا سفيان ح وحدثني حرمة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالنا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله باب القراءة في العشاء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فصلى العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا مسعر عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون فاسمعت احدا احسن صوتا منه حدثني محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو بن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي في يوم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فاتخرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انا فقت يا فلان قال لا والله ولا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابته فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالتهار وان معاذ صلي معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ ان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمران ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ بالشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسمي اسم ربك الاعلى فقال عمرو بن وهب وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال صلي معاذ بن جبل الانصاري لا صحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاتخرف معاذ عنه فقال انه منا فق ما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا امت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسمي اسم ربك الاعلى واقرأ يا اسم ربك والليل اذا يغشى وحدثنا يحيى بن يعقوب قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم

تج

ان يشق فاذا انشق كما وتفرق فليس هو بعد ذلك بنصفه قوله من ابي المنهال من ابي برزة اسم ابي المنهال سيادة الرياى وابو برزة نعله بين بيده الاسم باب القراءة في العشاء في حديث البراء بن عازب ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي في يوم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فاتخرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انا فقت يا فلان قال لا والله ولا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابته فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالتهار وان معاذ صلي معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ ان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمران ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ بالشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسمي اسم ربك الاعلى فقال عمرو بن وهب وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال صلي معاذ بن جبل الانصاري لا صحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاتخرف معاذ عنه فقال انه منا فق ما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا امت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسمي اسم ربك الاعلى واقرأ يا اسم ربك والليل اذا يغشى وحدثنا يحيى بن يعقوب قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم

عنا بسيرة وتطول القراءة عند على الاصح نقصه معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فاخره وبني على صلوة بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلوة من اصلا ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للسنة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلوة وابطالها عند الاستدلال قوله نا فتح بسورة البقرة فيسه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالمزلفات ان ذكرها بالفتح والضم وغيره وترك الهمزة هذا هو المشهور الذي جاز به القرآن العسرة ويقال قرأت بالسورة واقتتبتا واقتتحت بها قوله انا اصحاب نواضح اي الابل التي يستقي عليها جمع ناضح وابلوا انا اصحاب عمل وتعب فلما استطع تطويل الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمران ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ بالشمس وضحاها وسمي اسم ربك الاعلى واقرأ يا اسم ربك والليل اذا يغشى وحدثنا يحيى بن يعقوب قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم

تلك الصلاة **حدثنا** قتيبة بن سعيد و**ابو الربيع** الزهري قال **ابو الربيع** نا **احمد** قال **نا** **ايوب** عن **عمرو** بن **دينار** عن **جابر** بن **عبد الله** قال كان **معاذ** يصلي مع **رسول الله** صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي **مسجد** قومه فيصلح بهم **باب** امر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام **حدثنا** يحيى بن يحيى قال **انا** **هشيم** عن **اسماعيل** بن **ابي خالد** عن **قيس** عن **ابي مسعود** **النضاري** قال **جاء** رجل الى **رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال اني لا تاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت **النبي** صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان متكم منقرين فا يكمل الناس فليوحز فان من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة **وحدثنا** **ابو بكر** بن **ابي شيبه** قال **نا** **هشيم** و**وكيع** **وحدثنا** **ابن نمير** قال **نا** **ابي** **وحدثنا** **ابن عمر** قال **نا** **سفيان** **كلهم** عن **اسماعيل** في هذا الاستناد بمثل حديث **هشيم** **حدثنا** **قتيبة** بن **سعيد** قال **نا** **المغيرة** وهو **ابن عبد الرحمن** **الحزامي** عن **ابي الزناد** عن **الاعرج** عن **ابي هريرة** ان **النبي** صلى الله عليه وسلم قال اذا م احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء **وحدثنا** **ابن رافع** قال **نا** **عبد الرزاق** قال **نا** **عمرو** عن **هما** بن **منبه** قال هذا ما **حدثنا** **ابو هريرة** عن **عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فذا** كرا حديث منها وقال قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم للناس فليخفف الصلاة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليصل صلوته ما شاء **وحدثنا** **ثني** **حزلة** **ابن يحيى** قال **نا** **ابن وهب** قال **اخبرني** **يونس** عن **ابن شهاب** قال **اخبرني** **ابو سلمة** بن **عبد الرحمن** انه سمع **ابا هريرة** يقول قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذو الحاجة **وحدثنا** **عبد الملك** بن **شعيب** بن **الليث** قال **حدثني** **ابي** قال **حدثني** **الليث** بن **سعد** قال **حدثني** **يونس** عن **ابن شهاب** قال **حدثني** **ابو بكر** بن **عبد الرحمن** انه سمع **ابا هريرة** يقول قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بمثله** غير انه قال **بدل** **السقيم** **الكبير** **حدثنا** **عبد الله** بن **نمير** قال **نا** **ابي** قال **نا** **عمرو** بن **عثمان** قال **نا** **موسى** بن **طلحة** قال **حدثني** **عثمان** بن **ابي العاص** **الثقفى** ان **النبي** صلى الله عليه وسلم قال له ام **قومك** قال قلت يا **رسول الله** اني اجد نفسي شيا قال ادته فجلست بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كفتي ثم قال ام **قومك** فمن ام **قوما** فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذو الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء **وحدثنا** **محمد** بن **المثنى** و**ابن يشار** قال **نا** **محمد** بن **جعفر** قال **نا** **شعبة** عن **عمرو** بن **مرة** قال سمعت **سعيد** بن **المسيب** قال **حدثني** **عثمان** بن **ابي العاص** قال **اخبرنا** **عهد** الى **رسول الله** صلى الله عليه وسلم اذا امت قوما فاخف بهم الصلاة **حدثنا** **خلف** بن **هشام** و**ابو الربيع** **الزهري** قال **نا** **احمد** **ابن زيد** عن **عبد العزيز** بن **صهيب** عن **انس** ان **النبي** صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم **وحدثنا** **يحيى** بن **يحيى** و**قتيبة** بن **سعيد** قال **يحيى** **انا** وقال **قتيبة** **حدثنا** **ابو عوانة** عن **قتادة** عن **انس** ان **رسول الله** صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة في تمام **وحدثنا** **يحيى** بن **ايوب** و**قتيبة** بن **سعيد** و**علي** بن **محمد** قال **يحيى** بن **يحيى** **انا** وقال **الاخرون** **حدثنا** **اسماعيل** **يعنون** **ابن جعفر** عن **شريك** بن **عبد الله** بن **ابي نمر** عن **انس** بن **مالك** انه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **حدثنا** **يحيى** بن **يحيى** قال **انا** **جعفر** بن **سليمان** عن **ثابت** **البتاني** عن **انس** قال **انس** كان **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يسمع** **بكاء** **الصبي** مع امه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة

للصغير وانا اذا ما احدكم الناس منا جعل فاجلسنى واذا نيت

قولك **قوله** **ثني** و**كثني** **بشدة** **اليار** على **الشفة** و**غير** **الطابق** اسم **الشيء** على **علمة** **الرجل** و**بها** **هو** **الصحيح** ومنه من **منه** **وقد** **سبق** **بيان** في **كتاب** **الايان** و**قوله** **جلسنى** **هو** **بشدة** **اللام** و**قوله** **اجدى** **نفسى** **شيثا** **تيل** **يتم** **ان** **اراد** **الخوف** **من** **حصول** **شيء** **من** **الكبر** **والاعجاب** **له** **بشدة** **على** **الناس** **فاذ** **به** **الله** **تعالى** **بكرة** **كف** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ودعا** **به** **ويتم** **ان** **اراد** **الوسوسة** **في** **الصلاة** **فانه** **كان** **موسوسا** **ولا** **يصبح** **لاما** **موسوس** **فقد** **ذكر** **مسلم** **في** **الصحيح** **بعد** **بنا** **عن** **عثمان** **بن** **ابي** **العاص** **انه** **قال** **قلت** **يا** **رسول** **الله** **ان** **الشیطان** **تدع** **الى** **بئس** **دين** **صلاطى** **وقرأت** **على** **بليسا** **على** **فقال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ذاك** **شیطان** **يقال** **له** **خزب** **فاذا** **احسست** **فتعوف** **بالشدة** **وتقل** **من** **يسارك** **ثلاثا** **فعلقت** **ذلك** **فاذ** **به** **الله** **تعالى** **عنى** **قوله** **كان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يسمع** **بكاء** **الصبي** **مع** **امه** **وهو** **في** **الصلاة** **فيقرأ** **بالسورة** **النفیفة** **وفي** **رواية** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **ان** **لا** **دخل** **في** **الصلاة** **اريد** **الى** **لثام** **فاسمع** **بكاء** **الصبي** **فاخفف** **من** **شدة** **وجدا** **مهرا** **الوجه** **يطبق** **على** **الوزن** **وعلى** **الجب** **ايضا** **وكلاهما** **سنة** **هنا** **والوزن** **اظهر** **من** **حزنها** **واشتغال** **قلبا** **به** **وفيه** **دليل** **على** **الرفق** **بالمؤمنين** **و** **سائر** **الاتباع** **ومراعات** **مصلحتهم** **وان** **لا** **يدل** **على** **علمهم** **ما** **يشق** **عليهم** **وان** **كان** **يسير** **من** **غير** **مضروبة** **وفيه** **جواز** **صلاة** **النساء** **مع** **الرجال** **في** **السجود** **وان** **الصبي** **يجوز** **واذ** **السجود** **وان** **كان** **الاول** **تسوية** **السجود** **عن** **لابون**

الاصحى بانكاره وابطال قوله والله اعلم **قوله** **حدثنا** **قتيبة** بن **سعيد** و**ابو الربيع** **الزهري** قال **ابو الربيع** **حدثنا** **حماد** بن **زيد** عن **ايوب** عن **عمرو** بن **دينار** عن **جابر** بن **عبد الله** عن **النبي** صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وذو الحاجة معنى احاديث الباب ظاهر وهو الامور الامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يثقل بسنتها ومقاديرها وان اذا صلى لنفسه طول ماشا في الاركان التي تحمل التطويل ومن القيام والركوع والسجود والتشديدون الاشدال والجلوس بين السجدين والله اعلم **قوله** **ان** **لا** **تاخر** **عن** **صلاة** **الصبح** **من** **اجل** **فلان** **مما** **يطيل** **بنا** **فيه** **جواز** **التاخر** **من** **صلاة** **الجماعة** **اذ** **علم** **من** **عادة** **الامام** **التطويل** **الكثير** **وفيه** **جواز** **ذكر** **الانسان** **بهذا** **ونحوه** **في** **معرض** **الشكوى** **والاستفتاء** **قوله** **فما** **رايت** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **غضب** **في** **موعظة** **قدا** **اشد** **ما** **غضب** **يومئذ** **فقال** **يا** **ايها** **الناس** **ان** **منكم** **منقرين** **الحديث** **فيه** **الغضب** **لا** **يترك** **من** **امور** **الدين** **والغضب** **في** **الموعظة** **قوله** **عن** **عثمان** **بن** **ابي** **العاص** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **لام** **قومك** قال قلت يا رسول الله اني اجد نفسي شيا فقال ادته فجلس بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كفتي ثم قال ام

قوله **ان** **لا** **تاخر** **عن** **صلاة** **الصبح** **اي** **مع** **الجماعة** **اي** **تاخر** **عن** **فضل** **حضورها** **مع** **الجماعة** **وهو** **كناية** **عن** **ترك** **الحضور** **مع** **الجماعة** **لا** **حضورها** **بعد** **الناس** **والله** **تعالى** **اعلم** -

الخفيفة او بالسورة القصيرة **وحدثنا محمد بن مهال الصيرفي** قال نايزيد بن زريع قال ناسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادخل في الصلوة اريدا طالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به **باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام** **حدثنا** حامد بن عبد البر الكوفي ابو كلثوم فضيل بن حسين المجدري كلاهما عن ابي عوانة قال حامد نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رَمَقْتُ الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فَرَكَعْتَهُ فاعتد الله بعد ركوعه فستجدته فجلستته بين السجدين فسجدته فجلستته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زفن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة ابن عبد الله ان يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام قد رما قول اللهم ربنا لك الحمد ملئ السموات و ملئ الارض و ملئ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك **الجدة** قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لغزو ابن مزة فقال قد رأيت ابن ابي ليلى فلم تكن صلوته هكذا **حدثنا** محمد بن المثنى وابن يشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطربين ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلي بالناس وساق الحديث **وحدثنا** خلف بن هشام قال نا حامد بن زيد عن ثابت عن انس قال اني اذا لوان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي **وحدثنا** ابو بكر بن نافع العيادي قال نا بهز قال نا حامد قال نا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب قد في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكان سمع الله لم يجره قام حتى نقول قدامهم ثم يسجد يقعد بين السجدين حتى نقول قدامهم **باب متابعة الامام العمل بعدة** **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم اراحا حتى يحن ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه على الارض ثم يتخذه من وراءه **سجدنا** **وحدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفين قال نا حدثني عبد الله بن يزيد قال نا حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعدة **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سَهْمُ الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول علم المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قيا ما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم تتبعه **حدثنا** زهير بن حرب وا بن نمير قال نا سفين

وَجَلَسَتْ وَاهْلُهَا وَفَإِذَا

من حديث قوله حدثنا محمد بن مهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادخل في الصلوة اريدا طالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به **باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام** **حدثنا** حامد بن عبد البر الكوفي ابو كلثوم فضيل بن حسين المجدري كلاهما عن ابي عوانة قال حامد نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رَمَقْتُ الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فَرَكَعْتَهُ فاعتد الله بعد ركوعه فستجدته فجلستته بين السجدين فسجدته فجلستته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زفن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة ابن عبد الله ان يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام قد رما قول اللهم ربنا لك الحمد ملئ السموات و ملئ الارض و ملئ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك **الجدة** قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لغزو ابن مزة فقال قد رأيت ابن ابي ليلى فلم تكن صلوته هكذا **حدثنا** محمد بن المثنى وابن يشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطربين ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلي بالناس وساق الحديث **وحدثنا** خلف بن هشام قال نا حامد بن زيد عن ثابت عن انس قال اني اذا لوان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي **وحدثنا** ابو بكر بن نافع العيادي قال نا بهز قال نا حامد قال نا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب قد في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكان سمع الله لم يجره قام حتى نقول قدامهم ثم يسجد يقعد بين السجدين حتى نقول قدامهم **باب متابعة الامام العمل بعدة** **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم اراحا حتى يحن ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه على الارض ثم يتخذه من وراءه **سجدنا** **وحدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفين قال نا حدثني عبد الله بن يزيد قال نا حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعدة **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سَهْمُ الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول علم المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قيا ما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم تتبعه **حدثنا** زهير بن حرب وا بن نمير قال نا سفين

والانصراف وسئل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مسلاة وقوله غلب على الكوفة رجل فامر ابا عبيدة ان يصلي بالناس، وبهذا الرجل هو مطرب ناجية كما ساه في الرواية الثانية والوبعيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما **باب متابعة الامام والعمل بعده** **قوله** عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم اراحا حتى يحن ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم وجهه على الارض ثم يتخذه من وراءه **سجدنا** **وحدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفين قال نا حدثني عبد الله بن يزيد قال نا حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعدة **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سَهْمُ الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول علم المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قيا ما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم تتبعه **حدثنا** زهير بن حرب وا بن نمير قال نا سفين

ابن عيينة قال نا بآب وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزئ احدكم منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير حدثنا سفيان قال ثنا الكوفيون ابا نان وغيره قال حتى نراه يسجد **حدثنا** محمد بن عوف بن ابي عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعي ابو احمد عن الوليد بن سريج مولى آل عمرو بن حريش عن عمرو بن ابي حريش قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعت يقرأ فلا أقسم بالخمس الجوار الكنس وكان لا يجزئ رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال بسم الله لمن حمد الله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد **حدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد **حدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زاهر قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي حنيفة زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن شعبة بهذا الاستناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا مروان بن محمد الدمشقي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك الجح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا

ثنا راسه وعبيد ابي الحسن ربنا السموات

فراغته والشاعر روى عنه ابا نان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال نا خلف بن ابي اوفى قال نا خلف بن ابي عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعي ابو احمد عن الوليد بن سريج مولى آل عمرو بن حريش عن عمرو بن ابي حريش قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعت يقرأ فلا أقسم بالخمس الجوار الكنس وكان لا يجزئ رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال بسم الله لمن حمد الله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد **حدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد **حدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زاهر قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي حنيفة زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن شعبة بهذا الاستناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا مروان بن محمد الدمشقي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك الجح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا

عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد والاستنارة للهاغرة في الطهارة من الذنوب وغيرها **قوله** ما البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقوله مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين اذ جاز على ظاهره ومذهب البصريين ان تعديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي وسماه الموضع الجامع **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال بعض المعسرين في قوله تعالى ومن يكب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الادمي **قوله** كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس كذا يعني واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معني بها كما ينقى ببقية الثوب الابيض من الوسخ **قوله** اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك الجح اما **قوله** اهل فنصوب على التدار هذا هو المشهور ويجوز بعضهم رفعه على تقدير ان اهل الثناء والمجد والنسب والثناء الوصف الجليل والمدح والمجد العظيمة ونماية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ودفع في رواية ابن مهران اهل الثناء والمجد وله المشهور الاول **قوله** احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه احق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة فقد روى احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسيان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشما وحين تقومون تعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثل قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت على قرارة من قرأ وضعت يفتح العين واسكان التاء ونظيره كثيرة ومنه قول الشاعر المياميك والبناء نسي بما لانت لبون بني زياد **قوله** الاخرة الابل اناها والحوادث جمعة بان امر القيس ابن يملك ببقرا **قوله** ونظيره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقدمه هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقول وقد وضعت هذه المسئلة بشواهد بان آخر صفة الوضوء من شرح المذهب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على تفصيله بهذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبيد ولا نعلمه وانما كان احق ما قاله العبد لا يفسد من التفضيل الى الله تعالى والادعان له والاعتراف بواحدانية والتفويض بالاجرة والاقوة الا به وان الخير والشر منه والحفت على الزيادة في الدنيا والقبول على الاعمال العالمة **قوله** ذا الجح المشهور في فتح الجيم كذا ضبط العلماء المتقدمون والتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من دواه بكسر

فالتسبته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
 وبمعافاتك من عقوباتك واعوذ بك منك لا اخصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة**
قال نا محمد بن بشر الجدي قال نا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخيران عائشة بنتا ته
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده **سُبُّوحٌ قَدَّوسٌ ربُّ الملائكة والروح** **حدثنا محمد**
ابن المثنى قال نا ابوداؤد قال نا شعبة قال نا اخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابوداؤد حدثني
هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **يا ابا فضل السجود والمحت**
عليه **وحدثنا محمد بن زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال سمعت الوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المصطفي**
قال حدثني معاذ بن ابي طلحة اليمامي قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل
اعمله يدخلك الجنة او قال قلت يا حب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال
سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك
الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معاذ ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان **حدثنا**
الحكم بن موسى ابوصالح قال نا هقل بن زياد قال سمعت الوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوسلمة قال حدثني ربيعة
ابن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحا جته فقال لي سل فقلت اسألك
مراقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذلك قال فاعطني على نفسك بكثرة السجود يا ابا اعضاء السجود والنبي
عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة **حدثنا يحيى بن يحيى وا ابو الربيع الزهراني قال يحيى انا وقال ابو الربيع**
يا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة
اعظم وهي ان يكف شعرة او ثيابه هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة اعظم وهي ان يكف شعرة و ثيابه
الكفين والركبتين والقدمين والجنبه **حدثنا محمد بن بشر قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن**
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا كف ثوبا ولا شعرا **حدثنا**

النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ابن طلحة اليمامي

محمد بن يحيى بن جان، نفع الماروا بالباد الوعدة قولها فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في
 المسجد وهما منصوبتان، استدل به من يقول من المرأة لا يتعفن الوضوء وهو من ذهب الى
 حنيفة ومعنى الشدة عند آخرين وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقض
 واختلافوا في تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملبوس لا ينقض على قول الشافعي رحمه
 الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينقض وهو الرابع عند اصحابنا يصل هذا المس على ان كان فوق
 حائل فلا يضر وقولنا وهما منصوبتان فيهما ان السنة نعيمها في السجود وقولنا وهو يقول
 اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوباتك واعوذ بك منك لا اخصي ثناء عليك
 انت كما اثنيت على نفسك، قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في هذا المعنى لطيف
 وذلك انه استعاذ بالله تعالى وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوباته والرمضاء
 والسخط عندان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما عاذا الى ذكر ما لا يندره وهو الله سبحانه
 وتعالى استعاذ به من لا يضره مناه الاستغفار من التقصير في طوع الواجب من حق عبادته والثناء
 عليه وقوله لا اخصي ثناء عليك اي لا اطيعه ولا اتي عليه وقيل لا اخط به وقال مالك رحمه الله
 تعالى مناه لا اخصي نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتمعت في الثناء عليك قوله
 انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالجزع عن تفصيل الثناء وان لا يقدر على طوع حقيقة
 ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحماء والتعيين فكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى
 المحيط بكل شئ جليل وتفصيلا وكما ان لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمشي عليه
 وكل ثناء اثنى به عليه وان كثرت طال ولو بلغ فيه فقدرة الله اعظم وسلطان اعز وصفاته اكرم واكثر
 فضل واحسان اوسع واسبق وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز انما فته الشرائع
 تعالى كما يعترف اليه الخبير لقوله اعوذ بك من سخطك ومن عقوباتك والثناء اعلم **قوله عن**
مطرف بن عبد الله بن الشخير هو بكسر الشين والياء المجهين **قوله سبوح قدوس، بها بضم**

السين والفتان ويضمها والضم اضع واكثر قال الجوهرى في فصل ذرور كان سبوحا يقولها بالفتح
 وقال الجوهرى في فصل سج سبوح من صفات الله تعالى قال تطلب كل اسم على قول فهو مفتوح
 الاول الا لسجود والقدوس فان الضم فيها اكثر وكذا الذرور وهي دويرة حمراء منقطة بسواد
 تليق وهي من ذوات السموم وقال ابن فارس والزهيري وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد
 بالسجود القدوس المسبح المقدس فكانه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح
 المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالاكبية وقدوس المظهر من كل ما لا يليق بالاناني وقال
 المروى قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا
 او اذكر او اعظم او اعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يتمثل ان يكون
 جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا ترى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى اعلم
باب فضل السجود والشف عليه فيه **قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لشد**
فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الا خير
اسألك مراقتك في الجنة قال او غير ذلك قال هو ذلك قال فاعطني على نفسك بكثرة السجود وفيه
الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وقيامه دليل لمن يقول بكثرة السجود
افضل من الحالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب
الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول
الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وقيامه تكبير اعز
اعضاد الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتن والثناء اعلم وقوله او غير ذلك
هو بفتح الواو **باب اعضاء السجود والنبي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلاة**
****قوله** صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة وشارب يديه الى انفر واليدين**
والراملين والراف القدرين ولا تكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا تكفت
الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس امر النبي

بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعادوني فيه والله تعالى اعلم وفي القامح
 يقال اعنت نريد اعلى امر اي صرت عوناً له في تحصيل ذلك الامر فهذه
 معناه كون عوناً في اصلاح نفسك واجعلها طاهرة مسحقة لما تطلب
 فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضاً اصلاحها
 بكثرة السجود لله تعالى فان السجود كما سر للنفس ومذل لها واي نفس
 انكسرت وذلت (اي الله) استحققت الرحمة انتهى

قوله فاعطني على نفسك بكثرة السجود اي اعطني على حاجة نفسك التي هي
 المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجود
 السؤال مني لا يكفي فيها او المعنى فواقيني وساعدني بكثرة السجود عالياً فأهرا
 بها على نفسك والوجه هو الاول والله تعالى اعلم والمفهوم من كلام الطيبي
 ان المعنى فاعطني على قهر نفسك بكثرة السجود كما انه اشار الى ان ما ذكرت لا
 يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعذتي عدوك فلا بد لي من قهر نفسك

عمر والتاقد قال ناسفیان بن عیینة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع وثم ان يكف الشعر والثياب حدثنا محمد بن حاتم قال نا يهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة وأشار بيده على انفه واليد بين والرجلين واطراف القدمين ولا تكفت الثياب ولا الشعر حدثنا ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اسجد على سبع ولا ألفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين الركبتين والقدمين حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اطراف وجهه وكفاه وركبته و قدماه حدثنا عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثنا ان كريبا مولى ابن عباس حدثنا عن عبد الله بن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحمله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورقع المرفقين عن الجنبين ورقع البطن عن الفخذين في السجود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يتبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال نا محمد بن جعفر وحديثه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني بن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يتبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن ابي اد عن ابي اد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن فلك ابن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدا وبياض ابطيه حدثنا عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر ابن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجتم في سجوده حتى

عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النبي عشران الشعر يسجد معه ولده امير بالذي يصلي وهو مكتوف (قوله عن ابن عباس ان راى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحمله) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذا لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يهرغ من العلو وان المكونه يتركها يتركها الحرم وان من راى منكرا او كنهه غيره بهما الحديث الى سعيد بن جدي وان خبر الواحد مقبول والشا علم باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورقع المرفقين عن الجنبين ورقع البطن عن الفخذين في السجود مقصودا واذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك في السجود على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبه رعا بيضا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا باب متفق على استحبابه فلو تركه كان مستورا وان النبي للشيء و صلوة صحبه والاشا علم قال العلماء والحكمة في هذا ان اشبه بالتواضع والخلق في تمكين الجبهة والانف من الارض والبدن بينات الكمال فان التبسط كشيء الكلب ويشعر حاله بالتواضع بالصلوة وقلته الاعتدال بها والاقبال عليها والاشا علم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط بزيادة الشا المشاة من فوق انبساط الكلب هذا ان اللفظان صحيحان وتقدر به ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الاخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ويشد قول الشا تعالى والاشا انبساط الارض بنا تا وقوله فقلها ربا بقول حسن وانبتها بنا تا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتواضع المشاة فوق اي يتخذها بساطا والاشا علم (قوله عن اياد هو بكسر الهمزة وبالياء المشاة من تحت) قوله عن عبد الله بن مالك ابن جنيته الصواب فيه ان يكون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن جنيته ليس هففة لملك بل هففة لعبد الشا لان عبد الشا اسم ابيه مالك واسم ام عبد الشا بجنيته فبجنيته امرأة مالك وام عبد الله بن مالك (قوله فرج بين يديه يعني بين يديه وجنبه) قوله يتبسط في سجوده هو بفتح الياء وفتح الجيم وكسر النون الشدة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى فوي بيديه بالياء المجرى وتشديد الواو وفتح وفتح وخوى معنى واحد مناه كبر باعد مرفقيه وعنده عن جنيته قوله يتبسط في سجوده حتى تزي بياض ابطيه هو بالنون في

سبعة يكف اني الكف لراسي يتبسط انبساط

صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة وثم ان يكف شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان راى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحمله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف (الشرح هذه الاحاديث فيها فوائد منها ان اعضاء السجود سبعة وان يتبسط للساجدان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اتقى عليه وترك الجبهة لم يجز هذا ذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واين القاسم من اصحاب مالك لراى يتقصر على ايها شاء وقال احمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من اصحاب مالك رضي الله عنهما يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا نظرا لحدديث قال الاكثرين بل ظاهرا لحدديث انما في حكم عضو واحد لان قال في الحديث سبعة فان جعلنا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدين والركبتين والقدمان فليس يجب السجود عليها فيقولان للشافعي رحمه الله تعالى احداهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الراح وهو الذي رحمه الشافعي رحمه الله تعالى فلو اخل بعضونها لم تقع صلواته واذا اوجبه لم يجب كسفت القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى احداهما يجب كسفتها كالجبهة واصحابنا لا يجب (قوله صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم) اي اعضاء جسمي كل عضو عظم وان كان فيه عظاما كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تكفت الثياب ولا الشعر هو يفتح النون وكسر الفاء اي لا تفتتها ولا تجعها وانكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم يجعل الارض كفاتا اي يجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو معنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى وقوله في الرواية الاخرى وراسه معقوص انفق العلماء على النبي عن الصلوة وثوبه مشروك او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منى عن بانفاق العلماء وهو كما به تنزيه فوصلى كذلك فقد اساء وصحت صلواته واصح في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وصلى ابن المنذر الامة فبعض الحسن البصري ثم يذهب الجمهور ان النبي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمره للصلوة ام كان قبلها كذلك لالبا لمن آخر وقال الرازي يتكف النبي من فعل ذلك للصلوة والتمتار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل

قوله اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها اذ هو اشبه بالتواضع والبلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة

وكان يختم الصلوة بالتسليم وفي رواية ابن نمير عن ابي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان باب سترة المصلي والندب الى الصلوة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالندب الى السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك **حدثنا يحيى بن يحيى** وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخران نا ابوالاحوص عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك **حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابن نمير نا عمر بن عبيد اللطاف عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدا اب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضرك ما ضرب بين يديه وقال ابن نمير فلا يضرك من مر بين يديه **حدثنا زهير بن حرب** قال نا عبد الله بن يزيد قال انا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل **حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** قال نا عبد الله بن يزيد قال انا حيوة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرجل **حدثنا محمد بن المثنى** قال نا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالجرية فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة** وابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابوبكر يغز العنزة ويصلي اليها نا ابا بن ابي شيبة قال عبيد الله وهي الحرب **حدثنا احمد بن حنبل** قال نا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلة ويصلي اليها **حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة** وابن نمير قال نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير **حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة** وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفيان قال نا عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ببكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وتاخر قال

ولا يبالي ولا يتق وهو يصلي

بعضهم الترخ في ان فلة والصواب الاول ثم هذه الياة مسنونة فلو جلس في الجمع مفترشا او تورك او متربا او مقفيا او ما دار عليه صحت صلوة وان كان مخالفا قولنا وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الارتفاع الذي فسره وهو مكره بانفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه واما الارتفاع الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه سئل في موضع من موضع ان شاء الله تعالى قولنا وينهى ان يفرش الرجل ذراعيه افترش السبع سبق الكلام عليه في الباب قبل قولنا وكان يختم الصلوة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت بذلك قول صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتهم في الصلوة والخلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن اسمعيل والشافعي والسلف والخلف السلام فرض ولا يبيح الصلوة الا به وقال ابو حنيفة والثوري والاذاعي رضي الله عنهم سنة لو ترك صحت صلوة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منابنا للصلوة من حدث او غيره في آخرها صحت صلوة واخرج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلد الا عرابي في واجبات الصلوة حين علم واجبات الصلوة واخرج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الاخر في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلوة الطهور وتحميها التسليم ونهيب الشافعي والابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور ان المشروع تسليمان وندب مالك رحمه الله تعالى في طائفة ان المشروع تسليمه وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليم الثانية في سنة سنة وشذ بعض الظاهرية والماكية فاجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والشافعي علم باب سترة المصلي والندب الى الصلوة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالندب الى السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك المؤخرة بعن الميم وكسر الناء همزة ساكنة ويقال بفتح الناء فتح همزة وتشديد الناء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الناء ويقال آخرة الرجل همزة ممدودة وكسر الناء فده اليع لغات وهي الوجد الذي في آخر الرجل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا بشرط مالك رحمه الله تعالى ان يكون

في غلظ الريح قال العلماء والحكمة في السترة كفي البصر عما وراءها ومنع من يبتاز بغيره واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد عاد به حديث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كبعض الحجاب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة بيته الى شال قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط بهذا الكلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحب في سنن حرطه وفي التقديم ونفاه في البيهقي وقال جمهور اصحابه باستجابته وليس في حديث مؤخرة الرجل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي لان يدورون السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجدوها ونحوها جمع الجار والربا او ما ولا يلبس مصل ولا يلبس الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ويجوز المرور بينه وبينها فلم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح ان ليس له لتقصيره ولا يحرم جنته المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فلان يمر بين يدي الصف الثاني وليقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بركها والسحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصعد لهما والله اعلم **قوله** وحدثنا الطائفة ابو بفتح الطاء وكسر الفاء **قوله** يركز الغزاة ابو بفتح اليا وضم الكاف وهو معنى يغز للمذكور في الرواية الاخرى **قوله** كان يعرض راحلة ويصلي اليها ابو بفتح اليا وكسر الراء وروي بضم اليا وتشديد الراء ومعناه يجعلها عرضة بينه وبين القبلة فغيره دليل على جواز الصلوة الى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف الصلوة في اعطان الابل فانها كرهت للاحاديد الصحيح في النبي عن ذلك لانه يخاف هناك نفوسها فيذهب الخشوع بخلاف هذا **قوله** وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطح ايضا **قوله** فمن نائل وناصح معناه فمهم من ينال منه شيئا ومنهم من يفتح عليه غيره شيئا مما نال ويرش عليه بلا ما حصل له وهو معنى ما جازى الحديث الاخر فمن لم يصب احد من يده صاحب **قوله** فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناصح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتومنا فيهم فغيره وتأخير تقديره فتومنا فمن نائل بعد ذلك وناصح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاد بيننا في الحديث الاخر فرايت الناس ياخذون من فضل وضوءه ففيه تبرك يا ثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم ومشاربهم

قوله بحرية يفتح فسكون وهي دون الريح عريضة النصل - السندی

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كآني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتبعه فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً يقول حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدت فصلى الظهر ركعتين يبرين يديه الحمراء والكلب لا يمتنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة **حدثني** محمد بن حاتم قال نايم بن قال نايم بن ابي زائدة قال حدثني عون بن ابي جحيفة ان اباة راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من آدم ورايت بلا لا اخرج وضوء افرايت الناس يبتدون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئاً تشبه به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلا لا اخرج عنزة فركزها واخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشتمراً فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس والد وايت يمزون بيزيدي العنزة **حدثني** اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالانا جعفر بن عون قال انا ابو عميس **حدثني** القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا ملك بن مغول كلاهما عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بتو حديث سفيان وعمر بن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلوة **حدثنا** محمد بن المشي وعمر بن ابي جحيفة قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يبر من رايها المرأة والحمار **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالانا ابن مهدي قال نا شعبة بالاسنادين جميعاً مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه **حدثنا** يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتيان وانا يومئذ قد انا هزت الاحتلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمي فموتت بين يدي الصف فتزلت فارسلت الاتان تترع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **حدثني** حرمله بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمي في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصفت مع الناس **حدثني** يحيى بن يعقوب وعمر بن الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالانا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه مني ولا عرفة وقال في حجة الوداع او يوم الفتح **حدثنا** يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا

ثُمَّ وَثُمَّ وَثُمَّ

وباسم قوله عليه الصلاة والسلام قال اهل اللغة الملة ثوبان لا يكون واحداً واما من كان في وقت الاولى سائر فالافضل تاخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولا اذ في قوله اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية البخاري على حمالاتان قال اهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمور ورواية من روى حماراً على الاوالة الجنس ورواية البخاري مميزة للجمع **قوله** وانا يومئذ قد انا هزت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشرين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عن قال احمد بن حنبل وهو الصواب **قوله** فادسلت الاتان ترع اي ترمي **قوله** يصلي بمي اي فيها الغنجان الصرف وعدمه دللته يكتب بالالف والياء والواو مرفوعاً وكذا يتبا بالالف سميت مني لما يني بها من الدمار اي تراق ومنه قول الله تعالى من مني ومني وفي هذا الحديث ان صلوة النبي صبيحة وان ستره الامام ستره لمن خلفه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل ستره الامام بنفسه ستره لمن خلفه ام هي ستره لخاصته وهو ستره لمن خلفه مع الاتفاق على انهم يصلون الى ستره قال ولا خلاف ان الستر مشروعة اذا كان في موضع لا يامن المرد بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يامن المرد بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقاً لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرد والتعرض لاشاد صلواته كما جاءت الاحاديث **قوله** وهو يصلي بنا وفي رواية يبره هو محمول على انها قضيتان **قوله** في حجة الوداع وفي رواية حجة الوداع او يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يبرح احدكم يبرح بين يديه ويديه ما استطاع فان ابي فليحمله فانما هو شيطان المعنى يبرح يد يد في وجهه والاسرار دفع امره وبه وندب تناكروا العلم اوجه بل صرح اصحابنا وغيرهم بان من دون غير واجب قال القاضي عياض واجمعوا على ان لا يلزمه مقاتلة بالسلح ولا ما يورد الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فملك من ذلك فلا يورد عليه باتفاق العلماء وهل يجب دية ام يكون به راقية مذهبنا للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال واقفوا على ان هذا كل من لم يفرط في صلواته بل احتاط وصلى الى ستره ادنى مكان يامن المرد بين يديه ويدل عليه قوله في حديث

نازل في وقت الاول ان يقدم الثانية الى الاول واما من كان في وقت الاولى سائر فالافضل تاخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولا اذ في قوله اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية البخاري على حمالاتان قال اهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمور ورواية من روى حماراً على الاوالة الجنس ورواية البخاري مميزة للجمع **قوله** وانا يومئذ قد انا هزت الاحتلام معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشرين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عن قال احمد بن حنبل وهو الصواب **قوله** فادسلت الاتان ترع اي ترمي **قوله** يصلي بمي اي فيها الغنجان الصرف وعدمه دللته يكتب بالالف والياء والواو مرفوعاً وكذا يتبا بالالف سميت مني لما يني بها من الدمار اي تراق ومنه قول الله تعالى من مني ومني وفي هذا الحديث ان صلوة النبي صبيحة وان ستره الامام ستره لمن خلفه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل ستره الامام بنفسه ستره لمن خلفه ام هي ستره لخاصته وهو ستره لمن خلفه مع الاتفاق على انهم يصلون الى ستره قال ولا خلاف ان الستر مشروعة اذا كان في موضع لا يامن المرد بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يامن المرد بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقاً لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرد والتعرض لاشاد صلواته كما جاءت الاحاديث **قوله** وهو يصلي بنا وفي رواية يبره هو محمول على انها قضيتان **قوله** في حجة الوداع وفي رواية حجة الوداع او يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يبرح احدكم يبرح بين يديه ويديه ما استطاع فان ابي فليحمله فانما هو شيطان المعنى يبرح يد يد في وجهه والاسرار دفع امره وبه وندب تناكروا العلم اوجه بل صرح اصحابنا وغيرهم بان من دون غير واجب قال القاضي عياض واجمعوا على ان لا يلزمه مقاتلة بالسلح ولا ما يورد الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فملك من ذلك فلا يورد عليه باتفاق العلماء وهل يجب دية ام يكون به راقية مذهبنا للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال واقفوا على ان هذا كل من لم يفرط في صلواته بل احتاط وصلى الى ستره ادنى مكان يامن المرد بين يديه ويدل عليه قوله في حديث

يد ١٤٦ احد ايمرئيين يديه وليد راعه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ابن هلال يعنى حميد اقال بينما انا وصاحب لى نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا احد ثك ما سمعت من ابى سعيد ورايت منه قال بيما انا مع ابى سعيد يصلى يوم الجمعة الى شئ يستتره من الناس اذ جاء رجل شاب من بنى ابى معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع فى نحرة فنظر فلم يجد مساعا الا بين يدي ابى سعيد فعاد فدفع فى نحرة اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فقال من ابى سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليه مالقى قال ودخل ابوسعيد على مروان فقال له مروان مالك ولا بين اخيك جاء يشكوك فقال ابوسعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستتره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحرة فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **حدثنا** هرون بن عبد الله وعبد بن رافع قالنا محمد بن اسحق بن ابي فدريك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احد ايمرئيين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا ابو بكر الخنفي قال نا الضحاك بن عثمان قال نا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابى النضر بن سعيد بن زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابى جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البار بين يدي المصلى قال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارءيين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يرين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة **حدثنا** عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى قال نا وكيع عن سفيان عن سالم ابى النضر عن يسر ابن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابى جهم الانصارى ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكر يعنى حديث ملك **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن ابي حازم قال حدثني ابى عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار من الشاة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قال اسحق انا وقال ابن المثنى نا حماد بن مسعدة عن يزيد يعنى ابن ابى عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف فيسبم فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قد رمى الشاة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ملك قال يزيد اخبرنا قال كان سلمة يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التى عند المصحف فقلته يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة

بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي

بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارءيين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يرين يديه) معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على الكتاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النبى الاكيد والوحيد الشديدي ذلك (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار من الشاة) يعنى بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلى من سترته (قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف) يسبح المراد بالشاة صلوة الافلح والسهوة صلوة الافلح وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم ونتمها وكرا وفى بذا انه لا باس باوامر الصلوة فى موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النبى عن ايطان الرجل موضع من المسجد لانه فهو قبله لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لانه ليس علم او للافتاء او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاصى خلاف السلف فى كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لاجتهاد ذكرناه (قوله كان بين المنبر والقبلة قد رمى الشاة) المراد بالقبلة الجدار واما اخر الخبر عن الجدار لانه ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله كان يتحرى الصلوة عند الاسطوانة) فليس ما سبق انه لا باس باوامر الصلوة فى مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاسباطين فاما الصلوة اليها فستحبه من الفضل ان لا يصير اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلوة بين الاسباطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك فى كراهتها اذ لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه

الى سعيده فى الرواية التى بعد بده اذا صلى احدكم الى شئ يستتره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحرة فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مسدة المشى فى صلوة اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما يخرج لردده ما تاله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يردده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر ليرده لئلا يسير مرورا ثانيا استيضا روى عن بعض السلف انه يردده وتاوله بعضهم بذا (قوله القاصى رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذى قاله اصحابنا انه يردده اذا اراد المرور بينه وبين سترته باسئل الوجوه فان ابى فباشد باوان ادى الى تقبل فلا شئ عليه كالمصائل عليه لانه نفسه او مال او قد اباح له الشرع مقاتلة والمقاتلة الباطنة لاضمان فيها (قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان) قال القاصى قيل معناه انما حمل على مروره وانتاعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاد فى الحديث الاخر فان مع القرين والله اعلم (قوله فقل) هو بفتح الجيم وفتح الشاد ومنها لثان كما صاحب المطالع وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهري واخرون غيره ومعناه انصب والمفادع يشل بضم الياء لا غير ومنه الحديث من احب ان يشل الناس لربما ما (قوله ارسل الى ابى جهم) هو بفتح الجيم وفتح الماد مضمر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى البخارى وهو المذكور فى الترمذ وهو غير ابى جهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذ هو ابهذه الخيمه الى ابى جهم فان صاحب الخيمه ابو جهم

وانما كان قول المؤمن ان الله امره ان يدعو الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا امنا الآية على نصب القول على الخبرية وما رفع ان مع الفعل على انه اسم لكان وكذا المعنى يابى ذلك عند تامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشأن والجملة بعد كان مفسرة الشأن وان خيرها منصوب على انه خير كان وترك الالف بعد لا عن تسامح اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتكلمون بكتابة الالف بعد الاسماء المنصوب كما صرح النوى والسيوطى فى مواضع والله تعالى اعلم

قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له اي لكان الوقوف عنده خيرا له من المارء وللهذا اعلق بالعلم والافالوقوف خيرا له سواء علم او لم يعلم وخير فى نسخ مسلم بلا الف كما فى نسخ الترمذى واما فى نسخ صحيح البخارى فبالالف فقيل هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تاتى عن ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم المعرفة فقد يرا فلا يصلح ان يكون خبرا لكان ويكون النكرة اسما له بل ان مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا

قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة عندها **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علقمة
 وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حبيد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
 عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستتره اذا كان بين يديه مثل اخره
 الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخره الرجل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما
 بال كلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
 سألتني فقال الكلب الاسود شيطان **خ** ثنا شيبان بن قزوح قال نا سليمان بن المغيرة **ح** وحدثنا محمد بن
 المشني وابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال نا شعبة **ح** وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا وهب بن جرير قال نا ابي و
 حدثنا اسحق ايضا قال انا المقعمون بن سليمان قال سمعت سلم بن ابي النيال **ح** وحدثني يوسف بن حماد المعنى قال
 نا زياد البكاعي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حبيد بن هلال باسناد يونس كنعن حديثه **خ** ثنا اسحق بن ابراهيم
 قال انا المتزوي قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل
خ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن
 عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كما عترض الجنابة **خ** ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من
 الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت **خ** ثنا ثني عمرو بن علي قال نا محمد بن
 جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة قال فقلنا المرأة و
 الحمار فقالت ان المرأة لداثة سوء لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كما عترض الجنابة
 وهو يصلي **خ** ثنا عمرو الناقد وابو سعيد الأشج قال نا حفص بن غياث **ح** وحدثنا عمر بن حفص بن غياث
 واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن
 صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندنا ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا
 بالحمار والكلاب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجة
 فتبدت لي الحاجة فاكره ان اجلس فاؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئل من عند رجليه **خ** ثنا اسحق
 ابن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدتمونا بالكلاب والحمار لقد رايتني مضطجة
 على السرير فيجئني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسئله فاسئل من قبل رجلي السرير حتى
 اسئل من ليما في **خ** ثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على فلان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت
 كنت انا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها
 قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **خ** ثنا يحيى بن يعقوب قال نا خالد بن عبد الله **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 قال نا عباد بن العوام جميعا عن الشيبان عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد **خ** ثنا

صلى الله عليه وسلم فنزهه عن هذا لانه في صلواته مع ان كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها
 مصابيح **قوله** فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت فيه استحباب تاخير الوتر الى آخر
 الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما بما يقاظ غيره ان
 يؤخر الوتر وان لم يكن له تجرد فان عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه
 ولاله من يوقظ يوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظه ان لم يسلطه في وقتها وقد جادت
 فيه احاديث ايضا غير هذا **قوله** ان المرأة لداثة سوء تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المرأة
 تقطع الصلوة **قوله** فاكره ان اسئله هو يقطع الهمة المشوقة واسكان السرير المهدية وفتح
 النون اي اظهاره واغرض يقال سخى لي كذا اي عرض ومنه السخى من الطير **قوله** فاذا سجد غمزني
 فقبضت رجلي استدل به من يقول لس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وصلوا
 الحديث على انه غمز فوق حائل ونحوه هو الظاهر من حاله ان لم فلا والله فيه على عدم النقص **قوله**
 والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذادت به الاعتداء لقول لو كان فيها مصابيح لقبضت

قوله فانه يقطع الخ اوله النووي **ح** بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل
 القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد دعوى نسخ الحديث قلت
 شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرجل اذا المار ومار مؤخرة الرجل في شغل
 القلب قريب من المات في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرجل في ما يظهر
 فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهرة والله تعالى اعلم

قَالَ قَائِلًا
 يصلي الى غير هذا وقد روي **قوله** صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود
 اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع به ولا الصلوة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب
 الاسود في قلبه من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا
 الحديث واما المرأة فحديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن
 عباس السابق وقال مالك والبخاري والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف
 لا يقطع الصلوة بمردش من هؤلاء ولا من غيرهم وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع
 نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخ الحديث
 الاخر لا يقطع صلوة المرءش وادوا واما استطعمه واد غير من لان النسخ لا يصح الا اذا تعذر
 الجمع بين الاحاديث وتاولها وطمنا ان نسخها ليس هنا تاريخ فلا تعذر الجمع والتاويل بل تاول
 على ما ذكرناه مع ان حديثه لا يقطع صلوة المرءش ضعيف والسنن علم **قوله** سمعت سلم بن
 ابي الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود **قوله**
 يونس عن حبيد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستتره اذا كان بين يديه مثل اخره
 الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخره الرجل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما
 بال كلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
 سألتني فقال الكلب الاسود شيطان **خ** ثنا شيبان بن قزوح قال نا سليمان بن المغيرة **ح** وحدثنا محمد بن
 المشني وابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال نا شعبة **ح** وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا وهب بن جرير قال نا ابي و
 حدثنا اسحق ايضا قال انا المقعمون بن سليمان قال سمعت سلم بن ابي النيال **ح** وحدثني يوسف بن حماد المعنى قال
 نا زياد البكاعي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حبيد بن هلال باسناد يونس كنعن حديثه **خ** ثنا اسحق بن ابراهيم
 قال انا المتزوي قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل
خ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن
 عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كما عترض الجنابة **خ** ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من
 الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت **خ** ثنا ثني عمرو بن علي قال نا محمد بن
 جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة قال فقلنا المرأة و
 الحمار فقالت ان المرأة لداثة سوء لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كما عترض الجنابة
 وهو يصلي **خ** ثنا عمرو الناقد وابو سعيد الأشج قال نا حفص بن غياث **ح** وحدثنا عمر بن حفص بن غياث
 واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن
 صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندنا ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا
 بالحمار والكلاب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجة
 فتبدت لي الحاجة فاكره ان اجلس فاؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئل من عند رجليه **خ** ثنا اسحق
 ابن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدتمونا بالكلاب والحمار لقد رايتني مضطجة
 على السرير فيجئني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسئله فاسئل من قبل رجلي السرير حتى
 اسئل من ليما في **خ** ثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على فلان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت
 كنت انا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها
 قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **خ** ثنا يحيى بن يعقوب قال نا خالد بن عبد الله **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 قال نا عباد بن العوام جميعا عن الشيبان عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد **خ** ثنا

البوكريين ابى شيبة وزهير بن حرب قال زهير بن وكيع قال نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائضٌ وعلى مِرْطٌ وعليه بعضه الى جنبه باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان **حدثنا** حرملة بن يحيى قال اتانا بن وهب قال اخبرني يونس **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابى عن جدى قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ببشله **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايصلي احدنا في ثوب واحد فقال او لكلكم مجد ثوبين **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفين عن ابى الزناد عن الاعداد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء **حدثنا** ابوكريب قال نا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابىه ان عمر بن ابى سلمة اخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتقلا به في بيت ام سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابىه بهذا غير انه قال متوشحاً ولم يقل مشتقلاً **حدثنا** يحيى بن يحيى قال اتانا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابىه عن عمر بن ابى سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب قد عالف بين طرفيه **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن اوسمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحقاً به مخالفاً بين طرفيه زاد عيسى بن حماد في روايته قال على منكبىه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا سفين عن ابى الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاً به **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سفين **وحدثنا** محمد بن المشنى قال نا عبد الرحمن عن سفين جميعاً بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن ابا الزبير المكي حدثه انه راى جابر ابن عبد الله يصلي في ثوب متوشحاً به وعندة ثيابه وقال جابر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو وقال حدثني عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال حدثني ابوسعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيتته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورايته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قال نا ابومغوية **وحدثنا** سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية ابى كريب واضعاً طرفيه على عاتقيه وثرواية ابى بكر وسويد متوشحاً به **كتاب المساجد ومواضع الصلوة** **حدثنا** ابوكامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش **و**

عائقة الاسناد به رسول الله ﷺ ثنا في

ر على عند اذاعة السجود ولما اوجرت الى غزى (قولنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائضٌ وعلى مِرْطٌ وعليه بعضه الى جنبه) المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المرأة بمجنب المصلي لا يبطل صلوته وهو مذموم ومذهب الجمهور والبطلميا ابو حنيفة رضى الله عنه وغيره ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعاً ترى عليه ما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على الحائض او غير ما واما الاستقبال المصلي وجهه فمذموم ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى - **باب** الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال ادلكم ثوبان (فيه جواز الصلوة في ثوب واحد واخلاف في هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجتمعا ان الصلوة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلوجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعمد ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده بيان الجواز كما قال جابر رضى الله عنه ليراني الجمال والا فالثوبان افضل كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال العلماء حكمته ان اذا انزرت ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يوزن ان تكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساك بيده او يديه فيشغل بذلك وتكون سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرخ وغير ذلك ولان فيه ترك ستر على البدن وموضع الازنة وقد قال الله تعالى فذوا ذنوبكم ثم قال مالك والبخاري والثوري والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور بهذا النبي للتميز فلا يصلي في ثوب واحد سائر لعودته ليس على

عاتقه منه شيء صحته صلوته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى لا تصح صلوته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا بالوضع لظاهر الحديث وعن احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى رواية ان تصح صلوته ولكن ياتم بتركه وجوز الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضى الله عنه فان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فالتزبر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل **قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتقلاً به واضعاً طرفيه على عاتقيه وفي الرواية اخرى مخالفاً بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحاً به المشى والتشوش والتخالف بين طرفيه معناه واحد هنا قال ابن السكيت التشوش ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبيه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد بها على صدره وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد **قوله** فرأيتته يصلي على حصير يسجد عليه فيه دليل على جواز الصلوة على شيء ركول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا وانه مذموم ومذهب الجمهور وقال القاضى رحمه الله تعالى امامان من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرهما ليس من نبات الارض فتصح الصلوة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه الا لما حجة حرادير وادنوحوها لان الصلوة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل اعلم

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال قلت
يا رسول الله اى مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال
اربعون سنة وايتا ادر كتبت الصلوة فصل فهو مسجد وفي حديث ابي كامل ثم حيثما ادر كتبت الصلوة فصله
فاته مسجد **حدثني** علي بن محمد السعدي قال انا علي بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال
كنت اقر ا على ابي القران في السدة فاذا قرأت السجدة سجدت فقلت له يا ابا ت السجد في الطريق قال اني سمعت ابا ذر
يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال
المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادر كتبت الصلوة فصل **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقيري عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت خمسا لم يُعطهن احد قبلي كان كل نبي يعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احرما سود
واجلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايها رجل ادر كتبه الصلوة صلى
حيث كان وتبريت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال سيار
قال نا يزيد الفقيري قال انا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفونا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن ابي زائدة عن سعد بن
طارق قال حدثني ربي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا**
يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بسبتي اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب و
اجلت لي المغائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختمت في النبيون **وحدثني**
ابو الطاهر وحرمة قالا نا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وبيتنا انا نائم اتيته بمفاتيح خزائن الارض
فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تفتنونها **وحدثنا** حاجب بن
الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن
حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و
سلم بمثله **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس مولى ابي هريرة انه حدثه
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو واوتيت جوامع الكلم وبيتنا

فصله ثنا الغنائم بن يحيى

اقول صلى الله عليه وسلم وايتا ادر كتبت الصلوة فصل فهو مسجد في جواز الصلوة في
جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها الجنازة
كالزبية والمجزرة وكذا ما نهي عن معنى آخر من ذلك اعطان الابل وسياق بيانها قريبا ان شاء الله
تعالى ومنه قارة الطريق والحمام وغيرها الحديث ورويتها قوله كنت اقر القرآن على ابي في
السدة فاذا قرأت السجدة سجدت فقلت له يا ابا ت السجد في الطريق فذكر الحديث قوله السدة
هي بنم السين وتشديد اللال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية
غيره في بعض السلك وهذا مطابق لقوله يا ابا ت السجد في الطريق وهو مقاب لرواية مسلم لان
السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظلل حول المسجد وليست من موضع قيل لا سميجل السدي
لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السدة
وقوله السجد في الطريق محمول على سجوده على طاهر قال القاضي واختلف العلماء في العلم والمعلم
اذا قرأ السجدة فقبل عليها السجود لاول مرة وقيل لا يسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم واظلت لي
الغنائم ولم تحل لاحد قبلي قال العلماء كانت غنائم من قبلنا بمجموعها ثم تاتي نازم السماء
فتاكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي
غزا وحيس الله تعالى لا الشمس **قوله** صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا
وفي الرواية اخرى وجعلت تربتنا لنا طهورا اصح بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة رحمهما الله
تعالى وغيرهما من يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واصح بالثانية الشافعي واممدهما الله تعالى
وغيرهما من لا يجوز الا بالتراب خاصة ومما ذكره المطلق على هذا المقيد **قوله** صلى الله عليه
وسلم وسجدنا من ان من كان قبلنا انما اخرج لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والمناش

قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتفقون الهامة من الارض
وخصصنا نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما يتفقنا نجاسته **قوله** صلى الله عليه وسلم واعطيت
الشفاعة هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر تفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة
في الناصه جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعة
لخروج من في قبلة شقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التي جادت لغيره انما جادت
قبل بذابذه محضه به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعة صلى الله
عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفونا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتنا لنا طهورا وذكر خصلة اخرى قال العلماء المذكور هنا
خصتان لان قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الشفاعة فمزدوجة هنا ذكرها
النسائي من رواية ابي مالك الراوي بن ابي مسلم قال واوتيت هذه الآيات من غوام البقرة من
كترت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطهن احد بعدى **قوله** صلى الله عليه وسلم اعطيت
جوامع الكلم وفي الرواية اخرى بعثت بجوامع الكلم قال الروي يعني به القرآن جمع الله تعالى
في الالفاظ البسيطة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني
قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احرما وسود وفي الرواية اخرى الى الناس كافة
وقيل المراد بالاحر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان
وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الناس والاسود
الجن والجميع صحيح فقد بعثت الى جميعهم **قوله** صلى الله عليه وسلم اتيته بمفاتيح خزائن
الارض بذان اعلام النبوة فانه اخبار يفتح هذه البلاد لامة ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله
الحمد والمنته **قوله** وانتم تفتنونها يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على
المسلمين من الدنيا **قوله** من الزبيدي هو بنم الزاي نسبة الى بن زبيد

انا انما أتيت بمفاتح خزائن الارض فوضعت في يدي **وحدثنا محمد بن رافع قال** تا عبد الرزاق قال تا معمر بن همام ابن مثنى قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرا حديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واتيت جوامع الكلم **حدثنا يحيى بن يحيى** وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى تا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبي قال تا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنوعمر وبن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملا بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوهم قال فكان في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مزابض الغنم ثم انه امر بالمسجد قال فارسل الى ملا بني النجار فجاءوا فقال يا بني النجار تا منوني بما تكلم هذا قالوا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفضل فقطع وقبور المشركين فنبتت وبالحرب فسويت قال فصفاوا النخل قبله وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الاخير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة **حدثنا عبيد الله بن معاذ العبدي قال** تا ابي قال تا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مزابض الغنم قبل ان يبنى المسجد وحدثنا يحيى بن يحيى قال تا خالد يعني ابن الحارث قال تا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله يا ب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** تا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى انزلت الآية التي في البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بتاس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت **وحدثنا محمد بن المشي وابو بكر بن خالد جميعا عن يحيى قال** ابن المشي تا يحيى بن سعيد عن سفيلين قال حدثني ابو اسحاق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة **حدثنا شيبان بن فروخ قال** تا عبد العزيز بن مسلم قال تا عبد الله بن دينار عن ابن عمر **وحدثنا قتيبة بن سعيد** اللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **حدثني سويد بن سعيد قال** حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث **ملح** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** تا عافان قال تا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن والادب في الزجر اهل هو شعرا لا واقفوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا عليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مزابض الغنم قال اهل اللغة هي مزاركا ومواضع بيوتها ووضعها اجسادها على الارض لا سترتها قال ابن وريد ويقال ذلك ايضا لكل اذية من ذوات الحوافر والسمك واستدل بهذا الحديث مالك واهل حقهما الشافعي وغيرهما من يقول بطارة لول الماكول وروى عنه سابق يان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه اذكار اربعة في الصلوة في مزابض الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا **قوله** وحدثني يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث تا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة **حدثنا شيبان بن فروخ قال** تا عبد العزيز بن مسلم قال تا عبد الله بن دينار عن ابن عمر **وحدثنا قتيبة بن سعيد** اللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **حدثني سويد بن سعيد قال** حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث **ملح** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** تا عافان قال تا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله قال له يحيى بن حبيب رسول الله قال **قوله** فنزل في علو المدينة هو بضم العين وكسر اللتان مشورتان **قوله** ثم ازم بالسجد ضبطناه امر بفتح الهزلة والميم والمر بضم الهزلة وكسر الميم وكلاهما صحيح **قوله** ارسل الى ملا بني النجار يعني اشراهم **قوله** صلى الله عليه وسلم يا بني النجار تا منوني بما تكلم اى يا بني النجار قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله **هذا الحديث** كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد ابن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتره منهم بعشرة دنانير ونفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب **كنا ضبطناه** بفتح النون المعجمة وكسر الراء قال القاضي دونهاء وكذا رواه بكر بن ابي عمير وكذا ما صحح وهو ما خرب من البناء وقال الخطابي محل صواب خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخرق في الارض او حفر خرف قال القاضي لا ادرى ما منظره الى هذا يعني ان هذا تكلف لاحاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لاحاجة الى تغييره لان كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فزنت رسوما وسويت مواضعها لتسوية جميع الارض بمسطرة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور **قوله** فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للمعاجة والمصلحة لا استعمال خشبها او لغير موضعها غير ما ادخلفه ولا استأذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذ المبرج فتحها لان فيه نكايه وغير ذلك منها فادارنا ما **قوله** وقبور المشركين فنبتت **فيه** جواز نبش القبور للارسة وان اذ ازيل تراها المنحط لصد يداهم وما هم جازت الصلوة في تلك الارض وجواز اتخاذ مواضعها مسجدا اذ لم يثبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الولي ودرت بجوزيها وانها باقية على ملك عاجها وورثة من بعده اذ لم توقف **قوله** وجعلوا عضادتيه حجارة العفافة بكسر العين وهي جانب الباب **قوله** فكانوا يرتجزون **فيه** جواز الارتجزان وقول الشاعر في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتشتيت النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها واختلف اهل

قوله فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق ظاهرها انها نزلت بعد الصلوة وظاهر رواية البخاري انها نزلت قبل الصلوة وعلى ذلك ينبغي جعل كلية بعد ظننا لقوله فانطلق والفاء زائدة مثلها في قوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون -

كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
المحلم فمتر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فتأدى إلا ان القبلة قد تحولت فما لو كما هم نحو
القبلة **باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد** **حدثني** زهير بن
حرب قال نا يحيى بن سعيد يعنى القطان قال نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرا كنيسة
رايتها بالحيشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان
فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجد او صور وفيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد قالوا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابو كريب
قال نا ابو مغوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ذكرت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رايتها بارض
الحيشة يقال لها مارية بمثل حديثهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد قالوا نا هشام بن القاسم قال نا
شيبان عن هلال بن ابي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيا هم مساجد قالت فلولا ذلك ابرز قبره غير انه خشى
ان يتخذ مسجدا وفي رواية ابن ابي شيبة ولولا ذلك لم يذكر قالت **حدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابو وهب
قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبورا نبيا هم مساجد **حدثني** قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري عن عبيد الله
ابن الاصم قال حدثني زيد بن الاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبورا نبيا هم مساجد **حدثني** هرون بن سعيد الايلي وحرمله بن يحيى قال حرمله انا وقال هرون
نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا
لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال
وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيا هم مساجد يحذرون مثل ما صنعوا **حدثنا** ابو بكر
ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن
زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجراي قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يهوت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذ في خليل كما اتخذ
ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا نبيا هم
وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجدا في انهما كره عن ذلك **باب فضل بناء المساجد والبحث عليها** **حدثني**
هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمروان بكير احد ثمانية ان عاصم

ارواح النبي صلى الله عليه وسلم كنيسته هكذا ضبطناه ذكرنا بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالراء
والاول اشهر وهو جائز على تلك اللفظة القليلة لغة الكوفي والبرقيت ومننا ايضا قيون فيكم ملائكة
(قولنا) غير ان شئنا ان يتخذ سجدا ضبطناه خشى بضم الخاء ونقمتا وبها صيحا من قولنا صلى الله عليه
وسلم قاتل الله اليهود معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه تعظيمهم واهلهم قولنا ما نزل
برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت
بفتح الحروف الثلاثة وبناء التاء نزلت الساكنة اي لما حضرت الميزة والوفاة واما الاول فمعناه
نزل ملك الموت والملائكة الكرام قولنا طفق بطرح خميصة له يقال طفق بكسر الفاء ونقمتا
اي جعلوا وكسر الفاء واشتهر به جاء القرآن ومن حكي الفتح الاغثنس والجوهري والنجاشة كساء له اعلام
(قولنا) من عبد الله بن الحرث النجراي هو بالنون والجمع قولنا صلى الله عليه وسلم اني ابرأ
الى الشان يكون لي منكم خليل اي ابرأ اي امتنع من هذا وكره والخليل هو المنقطع اليه
وقيل المختص بشئ دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحلة وقيل من الخلة بضم الخاء
وهي تخلل المودة في القلب ففنى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجنه وانقطع عنه الى غير الله تعالى
وقيل الخليل من لا يتبع القلب بغيره قال العلماء انما نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره
وقبر غيره سجدا نحو ما من البائنة في تعظيمه والاقتناع به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم
التالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه
ومنها حجر عائشة رضي الله عنها فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابي بكر وعمر رضي الله
عنها بنوا على القبر حيطانا رفعة مستديرة حول القبر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المزود
ثم بنوا حيطانا من ركني القبر الشماليين ورفوها حتى التصاحح لا يمكن احد من استقبال القبر لهذا قال في
الدرميش ولولا ذلك لا برز قبره غير انه شئنا ان يتخذ سجدا والله تعالى اعلم بالصواب **باب فضل**
بويحيى الله تعالى

و رَأَاهَا ذُكِرَتْ وَ دَبِحَتْ ذَلِكَ نُزُل
فان قيل هذا نسخ المقطوع به بغير الواحد وذلك ممتنع من اهل الاصول فالجواب انه
احتفت برقائض ومقدمات افادت العلم وفرض عن كون خبر واحد مجرأ واختلف الصحابة وغيرهم
من العلماء رحمهم الله تعالى في ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد
النبي صلى الله عليه وسلم فكل المادروي في الملوي وجهين في ذلك لا صحابنا قال القاضي عياض
رحمته الله تعالى الذي ذهب اليه اكثر العلماء ان كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول
من قال ان القرآن نسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتأخرين وهو احد قول الشافعي رحمه الله
تعالى والقول الثاني لرويه قال طائفة لا يجوز ان السنة مبنية للكتاب فكيف بنسبها ونحوها يقولون
لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بويحيى قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الاية واختلفوا ايضا في عكس وهو نسخ السنة للقرآن فوجه الاكثر من سنة الشافعي رحمه الله
تعالى وطائفة رقولنا بيت المقدس اية لغتان مشهورتان امداهما فتح الميم واسكان القاف
واشياء ضم الميم وفتح القاف ويقال فيها ايضا ايليا والياء واصل المقدس والتقديس من التطهير
وقد اوضحته مع بيان لغات وتصريفه واشتقاقه في تنديب الاسماء رقولنا بينا اناس في صلوة
الصبح ليقاها هو بالمد ومصرف وندركه قيل مقصور وغير مقصور وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة
معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولنا وبيننا وبيننا وان تعدده بين اوقات كذا رقولنا وقد امر ان
يستقبل الكعبة فاستقبلوها اروي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها وكسر الميم والاشهر وهو الذي
يقضيه تمام الكلام بعده رقولنا بينا اناس في صلوة الغداة فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا
لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى ساها الله تعالى العجم وسأها رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبح فلا حب ان يسمى بغيره من الاسباب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ
الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد هاديت الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمه رقولنا ذكرنا

ابن عمرين قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجد الله قال بغير حسيت انه قال يتبعني به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة حدثنا زهير بن حرب وعهد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالنا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فاحبوا ان يدعى على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجد الله بنى الله له في الجنة مثله باب النذب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب قال نا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالنا اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال اصلي هؤلاء عخلفكم فقلنا قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال وذهبتا لنقوم خلفه فاخذ يايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله قال فلما ركع وضعتا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخفقونها الى شرق الموقى فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لبيقاتها واجعلوا صلواتكم معهم سمحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليخبر ليطبق بين كفيه فلما في نظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهرح وحدثنا عثمان بن ابي شيبه قال نا جديرح وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بن معني حديث ابي مغوية وفي حديث ابن مسهرح وجدير فلما في نظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوراكع وحدثنا ثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلي من خلكم قال نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعتا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد وابوكامل الجدي واللفظ لقتيبة قالنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهيينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وحدثنا خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابي عمير قال نا سفيان كلاهما عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال ابي انا قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب وحدثنا المحكم بن موسى قال نا عيسى بن يونس قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت

له قوله فقلنا لا وفي رواية منصور الآية بعد وقال نعم وفي ظاهرها تعارض ويمكن الجمع بان النفي يتعلق بصلوة العصر والاشهاد بصلوة الظهر ويحتمل ان تكون هفتان والله اعلم ١٢

اذا كالمواظفة انهم يقفون وداره واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند الصلاة كانه ونقل جماعة الاجماع فير ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اقامة يصح عزوان مع قلعه لم يبلغ حديث ابن عباس وكيف كان ثم اليوم مجموع على انه يقف عن يمينه قوله ان سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخفقونها الى شرق الموقى معناه يؤخروننا وقتنا الختم اذ يهاول وقتنا من صحيح وقتنا وقوله يخفقونها بهم النون معناه يعيقون وقتنا ويؤخرون اذ انما يقال بهم في خناق من كذا الى في ضيق والفتنق المضيض وشرق الموقى يقع الشين والاراد قال ابن الاعراب في معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار انما يتبقى ساعة ثم تيبس والثاني انه من قولهم شرق الميت برهقه اذا لم يبق بعده الا اليسير ثم يموت قوله فصلوا الصلوة ليقتاتا واجعلوا صلواتكم معهم سمحة السبعة بعنم السين واسكان الباء هي النافلة ومعناه صلواتي اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم من صلواتهم فاضل اول الوقت وفضيلة الجماعة وكذا تقع فتنة بسبب المتخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والنزول سقط بالاول وبنا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض الكلي وقيل كلاهما وقيل احداهما بسببه ويظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة وقوله وليجئنا هو بفتح الياء واسكان الجيم واخره يجوز كذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا ومعناه يتعطف وقال القاضي عياض وروى وليجئنا كما ذكرناه وروى ولين بالحاء المهملة قال وبنارواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ودواه بعض شيوخنا بعنم النون وهو صحيح في المعنى ايضا يقال حينئذ العود وحذوته اذا عطفتها وصل الركوع في اللفظة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام وقوله حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور هو بالراء واسمه

وَبَيْنَا فَقَالَ وَيَجْمَعُ فَكَانَ ثِنْتًا

بناء المساجد والحديث عليها قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجد الله بنى الله تعالى له بيتا في الجنة مثله يثبت قوله صلى الله عليه وسلم مثل امره ان احدهما ان يكون معناه بنى الله تعالى له مشرفي سسي البيت واما صفة في السنة وغيره فمعلوم فضلها وانما لما لم يأت رأيت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انما ان معناه ان فضل على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا باب النذب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليد من على الركبين وكرهته التطبيق الا ابن مسعود وصاحبه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم النسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والاصحاب ما عليه الجمهور لثبوت النسخ الصحيح (قوله اصله بولاد) يعني الامير والابن له وفيه اشارة الى انكارنا خريم الصلوة قوله قوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بما فرض الكفاية اذا قلنا بالذهب الصحيح انما فرض الكفاية بل لا بد من الجماعة وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت (قوله فلم يامرنا باذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود ومن اشر منه وبعض السلف من اصحابنا وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا اقامة من صلى وصحة في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفي اذا هم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقها ولا يكفي اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمح اذان الجماعة والا فلا يشرع قوله ذهبنا لنقوم خلفه فاخذ يايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وبنا مذهب ابن مسعود وصاحبه ونا لغنم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقتنا وراه صفنا لحديث جابر وجابر بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر كتاب في الحديث الطويل عن جابر واجهوا

شبكة اصابعي وجعلتها بين ركبتي فصر يدي فلما صلى قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الي الركب باب جواز الاعتناء على العقبين **حدثنا اسحق بن ابراهيم قال** ان ابا عبد الرحمن بن ابي بكر وحدهما احسن الحلواني قال نا عبد الرزاق وتقرأ يا في اللفظ قال جميعا انا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طائفة يقولون قلنا لابن عباس في الاعتناء على القدمين فقال هو السنة فقلنا له انك لرايه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم الكلام في الصلوة و نسخ ما كان من اباحتها **حدثنا ابو جعفر محمد بن الصياح وابو بكر بن ابي شيبة** وتقرأ يا في لفظ الحديث قالوا لنا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن مغوية بن الحكم السلمي قال بيتنا انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت برحمتك الله فرماني القوم باصابعهم فقلت وا تكل اميأه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على اذنيهم فلما رايتهم يصمتون لي لكتي سكنت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسيب والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ما في حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان مناجيا ليا تون الكهان قال

بِالتَّحْلِيلِ يَصْمَتُونَ هُوَ

عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعقوب الاصفهاني ابو يعقوب الاكبر فاسمه واقدر قيل وقد ان وقد سبق بيانها في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل **باب** جواز الاعتناء على العقبين فيهما طائفة من قولنا لابن عباس في الاعتناء على القدمين قال هو السنة فقلنا لانا لسناه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم ان الاعتناء به حديثان فحقى هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر النبي عن رواه الترمذي وغيره من رواة علي وابن ماجه من رواية انس و احمد بن حنبل رحمهما الله عن من رواية سمرة وابي بصير واليهيقي من رواية سمرة و انس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاعتناء وتفسيره اختلفا كثيرا لانه لا يوضع والصواب الذي لا معدل عن ان الاعتناء نوعان احدهما ان يلمس اليقظة بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاعتناء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة عمير بن المشي وحاصره ابو عبيدة القاسم بن سلام و آخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليقظة على عقبيه بين السجدةتين وهذا هو ما رواه ابن عباس بقوله سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي في ابو يعقوب والاطال على استجابته في الجوس بين السجدةتين وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعات المحققين منهم اليهقي والقاضي يعاض وآخرون رجم الله فيهم قال القاضي وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا اجاب مفسر عن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليك فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي قد نص على استجابته في الجوس بين السجدةتين ولا نص آخر وهو الاشارة الى السنة فيه الاشارة الى وعاصله انها مستان وايضا افضل في قولنا واما جلسته التشهد الاول وجلسته الاستراحة فسننهما الاشارة الى وجلسته التشهد الاخير السنة فيه التورك بانهما من الشافعي وقد سبق بيان مع هذا من العلماء رجم الله تعالى وقوله انما لشراه جفاء بالرجل ضبطه بفتح الراء وضم الجيم اما بالانسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمرو بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمرو من علم الجيم فقط غلط ورواه الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه والله اعلم

باب تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحتها **قوله** وا تكل اميأه، وا تكل بعنم النار واسكان الكاف ويقتضا جميعا لغتان كالتن والاكل حكاهما الجوهري وغيره وهو قد ان المرأة ولد بها وامرأة تاكل وتكلمت امر بكسر الكاف وا تكل الله تعالى امر وقوله اميأه هو بكسر الميم **قوله** فجعلوا يضربون بايديهم على اذنيهم يعني فعلوا بانهما يسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسيب لمن نابه شيء في صلواته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلوة وان لا تبطل به الصلوة وان لا كراهة فيه اذا كان لاجبة **قوله** فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق والذي شهد الله تعالى له ورفعه بالجبال ورافته بامته وشققته عليهم وفيه التخليق بخلق صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجبال وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الي فهمه **قوله** فوالله ما كهرني اي ما انتهني **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسيب والتكبير وقراءة القرآن فيه تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لاجبة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او غير ما فان احتاج الى تنبيهه لاذن لداخل ونحوه صحيح ان كان رجلا وصفت ان كانت امرأة بانهما وندسب مالك وابي حنيفة و احمد رضى الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوفا على يجوز الكلام لمصلحة الصلوة لحديث

ذي اليمين وسنوه في موضع من شارة الله تعالى ونه في كلام العامد العالم اما انسى فلا تبطل صلوة بالكل القليل عندنا وبقال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة وجان مشهوران لاصحابنا الصمما تبطل صلوة لاننا نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو كلام انسى فلا تبطل الصلوة بتقليد حديث مغوية بن الحكم بن الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام انما يستعمل واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسيب والتكبير وقراءة القرآن فعناه هذا ونحوه فان التشهد والادعاء والتسليم من الصلوة وغير ذلك من الاذكار مشروعة فيما فتحناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما جابهم وانما هي التسيب وما في معناه من الذكر والادعاء والشبهات مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم شيئا او كبر او قرأ القرآن لا يحنث وبها هو الصحيح المشهور في مذاهبنا وفيه دلالة لمن سب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبير الاحرام فرض من فرض الصلوة وجز منها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ليست منها بل هي شرط خارج عنها مقدم عليها وفي هذا الحديث النبي عن تنهيت العاطس في الصلوة وان من كلام الناس الذي يجرم في الصلوة وتفسره اذا اتي به عالما عادا قال اصحابنا ان قال برحمتك الله يكاف الخطاب بطلت صلوة وان قال برحمتك الله والهم ارحم ارحم الله فلان لم تبطل صلوة لانه ليس بخطاب واما العاطس في الصلوة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سررا من بيننا و به قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي و احمد رضى الله عنهم انه يجزيه والاول انه لا يذكر السنة في الاذكار في الصلوة الا سررا لاما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها **قوله** ان حديث عمدة بما يهتد قال العلماء الجاهلية ما قبل وروى الشرع سواها بطلت لكن في جهالاتهم وقولهم ان مناجيا ليا تون الكهان قال فلانما تم قال العلماء انما نهي عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في منيات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كبر من امر الشرع وقد نكلا بهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصد بيقوم فيها يقولون وتحرم ما يعطون من السلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريم جماعة منهم ابو محمد البغوي رحمه الله تعالى قال البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكهان وهو ما يافذه المشركين على كسائه لان فعل الكهان باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال المادودي رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ومنع المحتسب الناس من التكب بالكمائة واللوذ يوجب عليه الاخذ والعطى وقال الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكهان ما يافذه المشركين على كسائه وهو محرم وفعله باطل كالحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاجار عن الكواثر في المستقبل ويدي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها وقال الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرف كسنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامم فمنهم من يزعم ان له رؤيا من الجن يطبق اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بعظم ومنهم من يسمي عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدرات اسباب استدراكه اي يسكتوه وبذا قبل شرع التسيب لمن نابه شيء في الصلوة ١٢ مجمع البحار

قوله لكتي سكنت كانه متعلق ببعذوف هو جواب لما اي اردت ان اسألهم عن سببه والله تعالى اعلم

فلا تأتئهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وقال ابن الصباح فلا يصد تكلم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فبين وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترمي غمالي قيل اُحِدِ والمجوناية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة عن غمها وانارجل من بني ادم اسف كما ياسفون لكن صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال انتى بها فأتيتها بها فقال لها ابن الله قالت في السماء قال من اتا قالت انت رسول الله قال اعتقها فاتهما مؤمنة خذتها اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه **خُدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ونهيد بن حرب وابن نمير وابوسعيد الاشج والفاظهم متقاربة قالوا تان ابن فضيل قال نا العمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعتا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا **خُدثني** ابن نمير قال حدثني اسحق بن منصور السلولي قال نا هريز بن سفيان عن العمش بهذا الاسناد نحوه **خُدثنا يحيى بن عيسى** قال انا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيب عن ابي عمر والشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم

فلا تأتئهم فلا يصدهم

بها كعقبة من سرق الشيء الغلاني ومعرفة من تمم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والمديث يشتم على النبي عن اتيان هؤلاء الكلم والجورع ال قولهم وتصدهم فيما يدعون به كلام الخطاب وهو نفيس اقول ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وفي رواية فلا يصدهم قال العلماء معناه ان الطيرة شيء يجدونه في نفوسهم منوراة ولا يشعركم في ذلك فانه غير مكتب لكم فكيف به ولكن لا تشعروا به من القوت في اموركم فهذا هو الذي تقدمت عليه وهو مكتب لكم يقع به التكليف فنادى صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والانتفاع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النبي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يورد في النفس من غير عمل على مقتضاه عند من وسياق بسط الكلام فيها في موضعنا ان شاد الله تعالى حيث ذكرها سلم رحمه الله تعالى اقول ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فوجاه لرواكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود ان حرام لانه لا يباح الا بشئين بالموافقة وليس لنا يقين بهاد انما قال النبي صلى الله عليه وسلم من وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لثابتهم متوهم ان هذا النبي يدل فيه ذلك النبي الذي كان يخط فماذا النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقا فالمعنى ان ذلك النبي لا يمنع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم بكم بها وقال الخطاب في الحديث يحمل النبي عن هذا الخط اذا كان علم النبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنيها عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض المتأثران معناه من وافق خطه فذاك الذي يجب ومن اصابت فيما يقول لانه اباح ذلك لفاعله قال ويحمل ان هذا نسخ في شرهنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النبي عن الان اقول وكانت لي جارية ترمي غمالي قبل احد الجوانية هي يفتح الجهم وتشد يد الواو ويد الالف لون كسورة ثم يارشددة بكذا اضبطناه وكذا ذكر الوبيد البكر والمحققون وحكي القاضي عياض عن بعضهم تحفيظ الياء والمنا والتشديد الجوانية بقرب احد موضع في شمال المدينة وانا قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس مقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد الجوانية فكيف يكون عند الفرع وقية دليل على جواز استخدام السيد جارية في الرعي وان كانت تنفر في الرعي وانما حرم الشرع مسافة المرأة وحدها لان السفر مظنة السطح فيها وانقطاع ما حرمها والذاب عنها ولينها منه بخلاف الرعي وسع هذا فان خيف مفعدة من رعيها لربها فيها او لعناد من يكون في الحاجة التي ترمي فيها او نحو ذلك لم يضر بما لم تكن الحرة ولا الامه من الرعي حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه من تاسم معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافة في هذا الحال والشا سلم اقول اسف اي غضب وهو يفتح السين اقول صككتها اي طمئت اقول صلى الله عليه وسلم ابن الله قالت في السماء قال من اتا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة بهذا الحديث من احاديث الصفات وفيها بيان تقدم ذكرها مرات في كتاب الايمان احدها الايمان بمن غير محض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كشيء وتشريره عن سمات الخلقات وان في تاويلها ما يفسر به فمن قال بهذا قال كان المراد استمنا اهل هي موحدة تقر بان الخلق المبر بالفعال هو الله وحده وهو الذي اذا داهه الداعي استقبل الساء كما اذا صلى المسلم استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في الساء كما ان ليس منحصر في جهة الكعبة بل ذلك لان الساء قبله الداعين كما ان الكعبة قبله المسلمين ام هي من عبدة الاوثان العاهدين للاوثان التي بين ايديهم فلما قالت في السماء علم انها موحدة وليست مابرة

لاوثنان قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة في قبيهم ومحمد ثم ومكلم ونظائرهم ومثله ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء فتقوله تعالى انتم من في السماء ان يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متاوله عند جميع مفسر قال باثبات جنة فوق ن غير تحميد ولا تكليف من المحمدين والفقهاء والمكلمين تاول في السماء اي على الساء ومن قال من هذا النظر والشك من اصحاب التنزيه بنفي المد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تاويلها تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قولهم ويا ليت شعري ما الذي جمع اهل السنة والحق كالم على وجوب الاساك عن الفكر في الذات كما اردوا وسكوا ليرة العقل والنطقوا على تحريم التكليف والشك من ذلك من وقوفهم و اسامهم غير شاك في الوجود والوجود وغير قادر في التوحيد بل هو حقيقة ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة فاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكليف واثبات البهات فرق لكن المطلق المطلق الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالاية الجامعة للتنزيه العكلى الذي لا يبيع في المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كشيء من مصفة لمن وفقه الله تعالى وبه هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث ان اعاق المؤمن افضل من اعاق الكافر وجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفالات وجميعه لا يجوز في كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي وما لك والجمهور لا يجزئ الامومة حمله للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال ابو حنيفة ومنه الشدة عند الكوفيين بجزئ الكافر الاطلاق فانما تسمى رتبة اقول صلى الله عليه وسلم ابن الله قالت في السماء قال من اتا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة فية دليل على ان الكافر لا يبيع مؤمنا الا بالقرار بالشد تعالى وبرسالته رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من اقر بالشهادتين فاعتقته ذلك جز ما كفاه ذلك في صحته ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزم معرفة الدليل وبهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسألة في اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالشد التوفيق اقول في حديث ابن مسعود كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعتا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا وفي حديث زيد بن ارقم رضى الله عنه انك نسلم في الصلوة يكلم الرجل صاحب وهو اولى جنبه في الصلوة حتى نزلت وتوهموا لشه قانتين فامرنا بالسكوت ونمينا عن الكلام وفي حديث جابر رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لما جئت ثم اركبته وهو يعلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا وانا صلى هذه الاحاديث فيما فوائدها منها تحريم الكلام في الصلوة سواء كان للمسلم ام لا وتحريم رد السلام فيما باللفظ واد لا يضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام في الصلوة لفظا منهم ابو هريرة وجابر والسنة وسعيد بن المسيب وقاتادة واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلوة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز وما لك واصحابه وجماعة يردوا اشارة ولا يردون لفظا ومن قال يردون لفظا كان لم يبلوا الاحاديث واما ابتداء السلام على المسلم فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يمتحن جوابا وقال به جماعة من العلماء ومن مالك وروايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه اقول صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلا معناه ان المسلم وظيفته ان يشتغل بصلوته وهو السبح العليم

قوله لكنني صككتها اي فما صبرت على ذلك لكنني صككتها

الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قائمتين قامتا بالسكون وهيناً عن الكلام **خُذْنَا ابوبكر**
ابن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ووكيع **ح** وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن
 ابي خالد بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث **ح** وحدثنا محمد بن ربح قال انا الليث عن ابي الزبير
 عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يسير قال قتيبة يصلي
 فسلمت عليه فاشأراني فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا وانا صلي وهو موجه حينئذ قبل الشرى **وحدثنا**
 احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثني ابو الزبير عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق
 الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيرة فكلبته فقال لي بيده هكذا واوماً زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا واوماً
 زهير ايضاً بيده نحو الارض وانا سمعته يقرأ يوحى براسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلبك
 الا اني كنت اصلي قال زهير واوبو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده ابو الزبير الى بني المصطلق فقال بيده الو غير
 الكعبة **خُذْنَا ابوكامل** المحدثي قال نا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 يعنى في سفر فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي
 فلما انصرف قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور قال
 نا عبد الوارث بن سعيد قال نا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
 بمعنى حديث حماد **باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة** **خُذْنَا**
 اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقرت امة من المجرى جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلوة وان الله امكنه منه
 فدعته فلقد همت ان اربطه الى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه اجتمعون او كلكم ثم ذكرت قول
 اخي سليمان صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فردد الله خاسئاً وقال ابن منصور
 شعبة عن محمد بن زياد **وحدثنا** محمد بن بشر قال نا محمد هو ابن جعفر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة
 كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فدعته واما ابن ابي شيبة فقال في روايته فدعته
وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن ملحوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن
 ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا يقول اعوذ بالله منك ثم قال لعنك

75

76

له يعني باللال المهله ۱۲

او صح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم فلقد همت
 ان اربط حتى تصبحوا تنظرون اليه اجتمعون او كلكم) فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قديرا هم
 بعض الادميين واما قول الله تعالى انه يرادكم هو وقبيل من حيث لا ترونهم فيقول على الغالب
 فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن ان كان يربطه
 لينظر واكلمه ويرد عليه بر ولدان اهل المدينة قال القاسمي وقيل ان رؤيتهم على ظنهم وصورهم
 الاصلية متمتعة نظراً لا بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن خرقت له العادة
 وانما ابراهيم بن آدم في صورته صورهم كما جازى الاثارة قلت هذه دعوى مجردة فان لم يسمع لما مستندة
 فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة ودواعية فيمكن ان تصور بصورة يمكن
 ربط معاً ثم يتبع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاقي اللعب به وان خرقت العادة امكن غير
 ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمان صلوات الله وسلامه عليه)
 قال القاسمي معناه انه تخفف بهذا فاستغنى بيننا صلى الله عليه وسلم من ربطه اذ لم يقدر عليه
 لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه ان لا يقدر عليه او لو اعتادوا دياراً قوله صلى
 الله عليه وسلم فردد الله خاسئاً اي ذليلاً صاغراً مطروداً بعد (قوله وقال ابن منصور شعبة
 عن محمد بن زياد) يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد
 فخالف رواية وفيه اسحق بن ابراهيم السابقة في شيخين احدهما ان قال شعبة عن محمد بن زياد
 وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد بن زياد في رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد

فيتمد بر ما يقول ولا يعرج على غيرها فلما رد سلاماً ولا غيره (قوله حدثنا هريرم) هو يعني الماء وفتح الراء
 ا قوله تعالى وقوموا لله قائمتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين (قوله امرنا بالسكوت
 ونبينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الادميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها
 عامداً عالماً بتميزه لغير صلواتها وبغير انفاذها وبشبهه مبطل للصلوة واما الكلام لصلواتها فقال الشافعي
 ومالك والوحيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب
 مالك وطائفة قليلة وكلام الناس لا يربطها عنه نا وعنده الجمهور ما يبطل وقال ابو حنيفة رضي الله
 عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيان في حديث جابر رضي الله عنه والسلام بالاشارة وانه
 لا يبطل الصلوة بالاشارة ونحوها من الحركات البسيطة وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنع من رد السلام
 ما يحق ان يعتذر الى المسلم وينكر ذلك المانع (قوله وهو موجود قبل المشرق) هو بكسر الجيم
 اي موجود وجهه وراجلته وفيه دليل لجواز ان فلة في السفر حيث توجهت بردا حلته وهو مجمع
 عليه (قوله حدثنا كثير بن شنظير) هو بكسر الشين والظاء المجهتين **باب جواز لعن الشيطان**
 في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة (قوله ان عقرت امة من المجرى جعل
 يفتك على البارحة ليقطع على صلاتي) بكسر الهاء في سلم يفتك وفي رواية البخاري نقلت وهما
 مهيان والفتك الاخذ في غفلة وخدعة والعقرية است العاق المادون الجن (قوله
 صلى الله عليه وسلم فدعته) هو يذال مجته وتخفيف العين المهله اي خففته قال مسلم وفي رواية
 ابي بكر بن ابي شيبة فدعته يعني باللال المهله وهو صحيح ايضاً ومعناه فدعته فدعا شديداً والذات
 والدرع الرشح الشديداً والذات المهله وقال لا تفتح وصحبا غيره وصولوا وان كانت الجمحة

قطعاً لان خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام بالنظر الى جميع
 ما كان فيه من السلطنة في الدنيا كلها وتسخير الشياطين والطيور وغيرها
 لا بالنظر الى كل واحد من هذه الامور سيما بعض اجزاء بعض هذه الامور
 كما لا يخفى فربطه الف شيطان لا يقدر في الخصومية تعمر بسايتوه ذلك
 فالاحتراز عن التوه احسن فلذلك تركه صلى الله تعالى عليه وسلم والله
 تعالى اعلم-

قوله ثم ذكرت قول اخي اذ كانه صلى الله تعالى عليه نظراً الى ان من اعظم من
 ذلك الملك واخصه التصرف في الشياطين والتمكن منهم فيتوهم بربط
 الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه
 لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك فتترك
 الربط خشية ذلك التوه الباطل ولم يرد ان ربط الشياطين يوجب المشاركة
 معه في تمام ملكه ويفضى الى عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه
 السلام فان المتمكن من شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدر في الخصومية

بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك
 تقوله قبل ذلك ورايتك بسطت يدك قال ان عدوانه ابليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي فقلت اعوذ بالله
 منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذك والله لولا دعوة اخينا سليمان
 عليه السلام لصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة يا اب جواز حمل الصبيان في الصلوة وان شيا بهم عمولة على الطهارة
 حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال **حدثنا** عبد الله بن مسleme بن قعنب
 وقتيبة بن سعيد قالنا ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قلت لملك حدثك عامر
 ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان الزرق عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل مائة
 بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قل يحيى قال
 ملك **حدثنا** محمد بن ابي عمير قال ناسفان عن عثمان بن ابي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير
 يحدث عن عمرو بن سليمان الزرق عن ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت
 ابوالعاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها **حدثنا**
 ابو الطاهر قال اتانا ابن وهب عن مخزوم بن بكير **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخزوم
 عن ابيه عن عمرو بن سليمان الزرق قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 للناس وامامة بنت ابوالعاص على عنقه فاذا سجد وضعها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يحيى **حدثنا** محمد بن المثني
 قال نا ابو بكر الجعفي قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليمان الزرق سمع ابا قتادة يقول بينا
 نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه امة الناس في تلك
 الصلوة يا اب جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع
 من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز
 قال يحيى اتا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال اما
 والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا
 ابي عباس **حدثنا** قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قل ابو حازم انه ليسمها يومئذ انظري غلامك

هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة وما برده قولني صحيح فاذ اقام مجلسا
 وقوله فاذا فرغ من السجود اعادها باء قولني رواية غير مسلم خرج علينا حال امامته فصل ذكر الحديث واما
 قضية الخيمية فلما نشغل القلب بلا فائدة وحمل امامته لا نسلم انه يشغل القلب وان شغل
 فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد ما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخيمية
 فالصواب الذي لا مدخل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتيسر على هذه الفوائد فهو جازم وشرع
 مستلزم للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم **قوله** وهو حامل مائة بنت زينب بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع، يعني بنت زينب من زوجها ابوالعاص بن الربيع وقوله
 ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسما الصغار بكتب الانساب وغيره وادواه اكثر رواة الموطأ عن
 مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن الربيع وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضي
 عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنبهنا مالك الى جهة قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف
 ونسبه ابن الاشار والانساب بالتأقيم ابوالعاص بن الربيع بن عبد العزيز بن عبد شمس بن عبد مناف
 واسم ابوالعاص ليطيقه وقيل مهتم وقيل غير ذلك والشأن في العلم يا اب جواز الخطوة والخطوتين
 في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة
 كتعليمهم الصلوة او غير ذلك فبصلوة صلى الله عليه وسلم على النبي وزوال القمري حتى سجد في
 اصل الخبر ثم ما حدث فرغ من آخر صلوة قال العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
 رواية فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه فبصلوة النبي صلى الله عليه
 اتخاذا النبي صلى الله عليه وسلم خطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه فبصلوة النبي صلى الله عليه
 لا تبطل بها الصلوة ولكن الاولى ترك الاحتجاج فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيره اذا تفرقت لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود
 تكرره جلية كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز الصلوة على موضع اعلى من موضع
 المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام بغير حاجة فان كان لحاجة
 بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد المأموم اعلام المأمومين
 بصلوة الامام واخراجهم الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في
 صلوة وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوتها تكبيره ليعلمهم **قوله** تماروا في
 المنبر اي اختلفوا وتنازعوا قال ابن اللطيف المشير مشتق من التمر وهو الارتفاع **قوله** ارسل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظري غلامك البخاريين الى اعداؤه كذا رواه سهل بن سعد في روايته

العنك بلعنة الله التامة قال القاضي يمتل تسميتها تامة اي لانقص فيها صلى الله عليه وسلم
 ويحتل الواجب له التحفة على الوجه عليه العذاب سرمد وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم
 العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء بغيره وعلى غيره بصيغة الخطاب خلاف لابن
 شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوة تبطل بذلك وكذا قال اصحابنا تبطل الصلوة
 بالدعاء بغيره بصيغة الخطاب كقوله للمطس رحك الله او رحك الله ومن سلم عليه عليك السلام
 واشيا به والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على النبي لولا ما قاله اصحابنا فينا ول
 هذا الحديث اذا حمل على ان كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم
 والشه لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة، فيه جواز الخلف من
 غير استملاف لتغيير ما يخبر به الانسان وتعليمه والمباينة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث
 بمثل هذا والولدان الصبيان يا اب جواز حمل الصبيان في الصلوة وان شيا بهم عمولة على الطهارة
 حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرقت الافعال في حديث حمل امامة رضي
 الله عنها فغيره دليل لصحة صلوة من حمل آدميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان شيا ب
 الصبيان واجسادهم طاهرة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان الافعال
 اذا تعدت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة وفيه توضيح مع الصبيان وسائر الضعفة
 ورجمهم وملا فقتهم **قوله** رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا حديث
 الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبيته وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلوة
 الغرض وصلوة النفل ويجوز ذلك الامام والمأموم والمنفرد وحده اصحاب مالك على النافذة ومنعوا
 جواز ذلك في الفريضة وهذا الذي فاسد لان قوله يوم الناس صريح او كالحديث في ان كان في الفريضة
 وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم ان كان لفردة
 وكل هذه الدعوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز
 ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الاوصى طاهر وما في جوفه من النجاسة معفوفة كونه في موث
 وشيا بالاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا في افعال في الصلوة
 لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بما نا لجواز وتبنيها به على هذه القواعد
 التي ذكرتها وبذلك رواه امام ابو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تحم فسلما
 في الصلوة كونهما كانت متعلقين به صلى الله عليه وسلم فلم يدعها فاذا قام بقيت معقال ولا يتوهم ان حملها
 ووضعها مرة بعد اخرى عملا لا على كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخيمية شغلة فكيف لا يشغل هذا

التجار يعمل لي أعواد الكرم الناس عليها فعل هذه الثلاث درجات ثم أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرف الغابة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراعه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اني انما صنعت هذا التأتؤا لي ولتعلوا صلواتي وحدثنا قتيبة بن سعيد قال تأيعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني ابو حازم ان رجلا أتوا سهل بن سعد الساعدي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمير قالوا تأسفان بن عيينة عن ابي حازم قال أتوا سهل بن سعد فسألوه من ابي شيبة منبر النبي صلى الله عليه وسلم وسياق الحديث نحو حديث ابن ابي حازم باب كراهة الاختصار في الصلوة حدثني الحكم بن موسى القنطري قال نا عبد الله بن المبارك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية ابي بكر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وحدثنا محمد بن المثني قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقب انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلوة فقال واحدة وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد يعني ابن الخريش قال نا هشام بهذا الاسناد وقل فيه حدثني معيقب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني معيقب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة باب التهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه وحدثنا يحيى بن يحيى القمي قال قرأت على فلان عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة وحدثنا ابن نمير قال نا ابي سمعيل يعني ابن علي بن ابيوب وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي قديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى نخامة في قبلة المسجد الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث فلان وحدثنا يحيى بن ابي بكر بن ابي شيبة وعمر ولنا قد جميعا عن سفين بن ابي عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكهما بحصاة ثم نهي ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وحدثني ابو الطاهر

رَجَعْتُ بِمَعْنَى وَتَمَّ حَيْثُ

جا برني صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تفعل علي فان لي فلانا ما راى ان شئت فعلت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها لما لفته لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تمييز ذلك قوله فعل هذه الثلاث درجات، هذا ما يذكره ابن العربي والمحدث عندم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات قوله فهي من طرف الغابة الطرفاء ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من اهل الغاية يفتح الهزة والاشل الطرفاء والغاية موضع معروف من عوالي المدينة قوله ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد، هكذا يورد في الفاء اي رفع رأسه الركوع والقهقري هو المشي الى خلف واما رفع القهقري ثلاثا فليس كذلك قوله صلى الله عليه وسلم وتعلوا صلواتي، هو يفتح العين واللام المشددة اي تتعلوا فيصلي على الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان لتعليم ليري جميعهم ان فعله صلى الله عليه وسلم يختلف فاذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم من قرب منه قوله يعقوب بن عبد الرحمن القادي، هو يشهد به الياء بين بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة قوله في آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم، هكذا هو في النسخ وساقوا بصير الجمع وكان يشبه ان يقول وساقوا لان المراد بيان رواية يعقوب ابن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابي حازم فما شريكا بن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم ولعله اتي بلفظ الجمع وماراه الأثران والطلاق الجمع على الاثنين جائز بلانك كمن بل هو حقيقة ام بما زفيره خلاف مشهور الاكثر ان لا يماز ويقتل ان سلا را يقول وساقوا الرواية عن يعقوب بن سفيان وهم كثيرون والله اعلم باب كراهة الاختصار في الصلوة قوله الحكم بن موسى

القنطري يفتح القاف منسوب الى محله من محال بغداد تعرف بقطرة البرد ان ينسب اليها جماعات كثيرة منهم الحكم بن موسى بن ابي حازم جماعات يقال فيهم القنطري فيسبون الى محله من محال يسا لورد تعرف براس القنطرة وقد اوضح الشيبان الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قوله نهي ان يصلي الرجل مختصرا، وفي رواية البخاري نهي عن الخصر في الصلوة اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثر من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويديه على خصره وقال الروي يوان يأخذ بيده عما يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يمدف فلا يمدقها وكرو عماد سجودها وصدودها والصحيح الاول وقيل نهي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابيس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المكبرين باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة، معناه لا تفعل وان فعلت فاعلا واحدة لا تزدد بها نهي كراهته تنزيه فيه كراهته والتفوق العمار على كراهته المسح لانه في التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاسمي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقيل الاضراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه باب النسي من البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لختان مشهورتان ولغة قليلة يساق بالسين وعددها جماعة غلطا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه، اي الجبهة التي عليها وقيل فان قبله الله وقيل ثوابه ونحوه فلما يقابل به الجبهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه وانته وتحميقه قوله راى بصاقا في رواية نخامة وفي رواية مغاطا، قال اهل اللغة المختاط من الانف والبصاق والبزاق من الغم والنخامة وهي النخامة من الرأس ايضا ومن الصدر ويقال تخم وتخيم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن

وحرملة قالنا ابن وهب عن يونس **ح** وحدثني زهير بن حرب قال نايعقوب بن ابراهيم قال نا ابي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة مثل حد يث ابن عيينة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن ملك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحكه **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبلا ربه فيتنخغ امامه يحب احدكم ان يستقبل فيتنخغ في وجهه فاذا تنخغ احدكم فليتنخغ عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا وصف القاسم فتقل في ثوبه ثم مسح بوضعه على بعض **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم **ح** وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال ابو هريرة كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بوضعه على بعض **وحدثنا** محمد بن المثنى واين بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يتأجج ربه فلا يترقب بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وعتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والبزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **وحدثنا** يحيى بن جيب الحارثي قال انا خالد يعنى ابن الحرث قال نا شعبة قال سألت قتادة عن التقل في المسجد فقال سمعت انس بن ملك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التقل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي وشيبان بن فروخ قالنا حدثنا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عجيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدبلي عن ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد ولا تدفن **وحدثنا** عبد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته تنخغ فدلكها بنعله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن الجريدي عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنخغ فدلكها بنعله اليسرى يا ب جواز الصلوة في النعلين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن ملك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا عباد بن العوام قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سألت انس بن شاذان عن كراهة الصلوة في ثوب له اعلام **وحدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصه لها اعلام وقال شغلتنى اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابي جهم واتوني بانجانية **وحدثنا** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه و

بمثل نوتنا و اعلم

عليه ان يكفره الخليفة يدفن البزاق في الصلوة فانه يتأجج ربه فلا يصلي الله عليه وسلم وقال العلماء ولتأجج عراض فيه كلام باطل حاصل ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اداد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باخبار باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف للنس الحديث ولما قاله العلماء نهيت عليه لئلا يفتخر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فغناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنادق والمرتدين الصيدين الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدهنها فاجابوا بالمراد دفنها في تراب المسجود وله وحضارة ان كان في تراب او دمل او حصة ونحوها ولا يفرجها وعلى الروياني من اصحابنا قول ان المراد اخرجها مطلقا والله اعلم **قوله** عن قتادة عن انس رضى الله عنه وفي الرواية الاخرى سألت قتادة فقال سمعت انس بن مالك في تفسيره على ان قتادة سمعه من انس لان قتادة درس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا اجار في طريق آخر ساءت محققا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمته الكتاب ثم في مواضع بعده **قوله** عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدبلي اما يعمر فبفتح الهمزة ومنها وسين يار في اول كتاب اليمان وسين بعده بتقيل بيان الخلاف في الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا ظاهره ان هذا النخاع والذم لا يخص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يترجمها بدفن او حكه ونحوه **باب** جواز الصلوة في النعلين **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين في جواز الصلوة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخفاف نجاسة وسقط على الارض فليس يصح صلوة فيه خلاف للعلماء وها قولان للشافعي رضي الله عنه الاجماع **باب** كراهة الصلوة في ثوب الاملاء

ببزق من يساره او تحت قدم اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلوة فانه يتأجج ربه فلا يترقب بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيسره نبي ان بزق الرجل عن يمينه وهذا ما في المسجد ويذره وقوله صلى الله عليه وسلم وببزق تحت قدمه عن يساره بذق غير المسجد اما المعلى في المسجد فلا بزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم والبزاق في المسجد خطيئة يكفبها ذن فيه صلى الله عليه وسلم وانا نسي عن البصاق عن النبيين ثم نرى لما وفي رواية البخاري فلا يتصدق امامه ولا عن يمينه ملكا قال القاسم والبصاق عن النبيين عن النبيين فان تعد غير النبيين بان يكون عن يساره فصل البصاق عن يمينه لكن الاول تشبيه النبيين عن ذلك ما لم يكن **قوله** رأى نخامة في قبلة المسجد فكما في ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم فليتنخغ عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا وصف القاسم فتقل في ثوبه ثم مسح بوضعه على بعض، هذا فيه جواز الفعل في الصلوة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظنه يصح عنده وفيه ان البصاق لا يبطل الصلوة وكذا النخاع ان لم يتبين من حرمانه او كان مغلوبا عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم فانه يتأجج ربه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وبجده وتلاوة كتابه وتدبره **قوله** صلى الله عليه وسلم التقل في المسجد خطيئة هو بفتح التاء المشاة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الاخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سوا احتاج الى البزاق اولم يتنجس بين بزق في ثوبه فان بزق في المسجد فارتكب الخطيئة

سلم يصلي في خميسة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميسة الى ابي جهم بن حذيفة
 واتوني يا نجاشيه فانها الهنتى انفا في صلوتي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميسة لها علم فكان يتشأغل بها في الصلوة فاعطاها ابا جهم واخذ كساءه ابا نجاشيا
 يا ابي كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه اخبرني عمرو
 الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة قالوا ناسفيل بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا حضر العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال
 اخبرني عمرو بن ابي شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء و
 حضرت الصلوة فابدأ واياه قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
 ابن نمير وحفص وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن
 الزهري عن انس ^{٢٣٣} حدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابواسامة قال نا عبيد الله
 عن تافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء
 ولا يعجلن حتى يفرغ منه وحدثنا محمد بن اسحق الميمني قال حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة
 ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفيل
 ابن موسى عن ايوب كهم عن تافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ^{٢٣٤} حدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم
 هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن محمد عن ابن ابي عتيق قال نا عتيق قال نا عتيق قال نا عتيق قال نا عتيق قال نا عتيق
 لثانة وكان لامر ولد فقالت له عائشة مالك لا تحب كما يتحدث ابن اخي هذا اما اني قد علمت من اين ايتت هذا
 اديته انه وانت اديت اقلك قال فغضب القسم واضيت عليها فلما راى ما عدا عائشة قد اتى بها قام قالت اين قال
 اصلي قالت اجلس قال اني اصلي قالت اجلس عند راني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام
 ولا وهويد افعه الا خبتان وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال
 اخبرني ابو حزر القاص عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث
 قصة القسم يا ابي نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا ونحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك

والوهويد افعه الا خبتان، في هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد الاكل
 فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال التشوع وكراهة ما يحتمل من الغشيبين وبها البول والغائط
 ويطلق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال التشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا
 وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاضا في حيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على
 حاله في وقت على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وعلى ابو سعيد المتولى من اصحابنا وجه بعض اصحابنا انه
 لا يصلي بمراد بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة التشوع فلا يقوتر واذا صلى على
 حاله في الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور يمكن يستحب اعادتها
 ولا يجب ونقل القاصي يياض عن ابن الظاهر انما اطلة وفي الرواية ان شاة دليل على استلاد وقت
 المغرب وفيه خلاف بين العلل وفي مذهبنا سنوحن في ابواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله
 صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكامله وهذا هو الصواب واما
 ما تأوله بعض اصحابنا على انه ياكل ليقا يكرها شاة الجوع فليس يصح وهذا الحديث مرص في البطال
 وقوله حدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفيل بن موسى، سفيلان هذا بصري ثقة معروف قال
 الدارقطني هو ثقة مأمون وقال ابو علي الغساني هو ثقة وانكره على من زعم انه مجهول وقوله وكان
 لحانة هو يفتح اللام وتشديد الحاء في كلامه قال القاصي ورواه بعضهم بحذف اللام واسكان
 الحاء وهو معنى لثانة وقوله ابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
 الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقوله فغضب القاسم غضب
 هو يفتح الهزة والصاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي حقد وقوله اجلس عندنا هو بعضهم الغسين
 المعجمة وفتح الدال اي باغا وقال اهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادروا وغدره اكثر ما
 يستعمل في النداء بالشتم واما قالت لندولان ما مور با حرام لانها ام المؤمنين وعمته والبر منه
 ونا صحته لو مؤدبته وكان حقران بكلمة ولا يغضب عليها قوله اخبرني ابو حزره هو عماد مطة مفتوحة
 ثم زاي ساكنة ثم زاروا اسم يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال
 كنية ابو يوسف واما ابو حزره فللقب لرواه علم باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا
 او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الرنح واخرجه من المسجد وقوله

حدثني محمد بن
 (قوله في خميسة) هي كساء مرص من صوف (قوله صلى الله عليه وسلم) قال نا نجاشيه قال
 القاصي يياض رويانه بفتح الهزة وكسر الباء وفتح الهمزة وكسر الباء ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب
 قال وروينا بتشديد الياء في آخره وتخفيفها معاني غير مسلم اذ يوفى رواية مسلم بانجاشيه مشدود
 مسورا على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكرة كما جاز في الرواية الاخرى كساده انجاشيا قال ثعلب
 هو كل ما كتبت قال غيره هو كساده غليظ لا علم لفاذا كان لكساده علم فهو خميسة فان لم يكن فهو انجاشيه
 وقال الدردوي هو كساده غليظ بين الكساده والعبادة وقال القاصي ابو عبد الله هو كساده قطن
 او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منجاشي ويقال انجاشي منسوب الى بنج وفتح الباء
 في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب انتم والنسب الى
 بنج بنجي (قوله صلى الله عليه وسلم) شغلني اعلام هذه وفي الرواية الاخرى التفتي وفي رواية للبخاري
 فاخاف ان تفتني، معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الخضوع في
 الصلوة وتدبرها اذا كان باهتلا وتما مقاصدها من الانقياد والخضوع فقيمه الخشوع على حضور القلب
 في الصلوة وتدبرها ما ذكرناه ونسب النظر الى ما يشغل والذلة ما يخاف اشتغال القلب
 به وذكره ترويض محراب المسجد وحافظه ونقشه وغير ذلك من الشغلات لان النبي صلى الله عليه
 وسلم جعل العلة في ازالة الخميسة هذا المعنى وقيل ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر في شغل
 ونحوه ما ليس متعلقا بالصلوة وهذا باجماع الفقهاء وعلى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عن
 يحد به في الاجماع قال اصحابنا يستحب لنا النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزة قال بعضهم بكرة تقيض
 عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة في ثوب لا علم وان غيره اولي واما
 بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميسة الى ابي جهم وطلب انجاشيه فمومن باب الادلال عليه لعلمه بان يوشتر
 هذا ويخرج به والشاة علم واسم ابي جهم بن امار بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي
 قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه بيبعد بن حذيفة وهو غير ابي جهم بعلم الجيم وزيادة ياد على التصغير
 المذكور في باب التيمم وفي مردود الماد بين يدي المصلي وقد سبق بيان في موضعه باب كراهة
 الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه (قوله
 صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء) وفي رواية اذا قرب العشاء
 حضرت الصلوة فابدأ واياه قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم وفي رواية اذا وضع
 عشاء احدكم واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام

قوله قبل ان تصلوا المغرب في تخصيص المغرب بالذكر تنبيه على ان غير
 المغرب اولي بذلك لان مبيخ المغرب على التعجيل والله تعالى اعلم -

الرياح واخراجها من المسجد **حدثنا محمد بن المثنى** وزهير بن حرب **قالا** نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا ياتين المساجد **قال** زهير في غزوة ولم يذكر خيبر **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا ابن نمير **وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** واللفظ له **قال** نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم **وحدثنا** زهير بن حرب **قال** نا اسمعيل يعنى ابن علقمة عن عبد العزيز وهو ابن صهيب **قال** سئل انس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلى معنا **وحدثنا** محمد بن رافع **وعبد بن حميد** **قال** عبد نا **قال** ابن رافع نا عبد الرزاق **قال** نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذيتنا بريح الثوم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **قال** نا كثير بن هشام عن هشام بن سالم عن ابي الزبير عن جابر **قال** نا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تاذى ما يتاذى منه الا ناس **وحدثنا** ابي الطاهر وحرمله **قالا** نا ابن وهب **قال** اخبرني يونس عن ابن شهاب **قال** حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله **قال** وفي رواية حوله زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اوليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتى بقد رفيعه خضرات من بقول فوجد له رجا فسأل فاعبر بما فيها من البقول فقال قد يوهها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها **قال** كل فاني انا جى من لا تنأجى **وحدثنا** محمد بن حاتم **قال** نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج **قال** اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تاذى ما يتاذى منه بتوادم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم **قال** نا محمد بن بكر **وحدثنا** محمد بن رافع **قال** نا عبد الرزاق **قالا** جميعا نا ابن جريج بهذا الاسناد **قال** من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث **حدثنا** عمرو الناقد **قال** نا اسمعيل بن علقمة عن المجيرى عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدري **قال** لم يعد ان فتحت خيبر فوقفنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جيا عفاكلنا منها الا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بى تحريم ما احل الله لى ولكنها شجرة اكره ريحها **وحدثنا** هرون بن سعيد الالى واحمد بن عيسى **قالا** نا ابن وهب **قال** اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن حباب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو واصحابه فنزل ناس منهم فاكلوا منه ولم ياكل الآخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم ياكلوا البصل واخر الآخريين حتى ذهب ريحها **حدثنا** محمد بن المثنى **قال** نا يحيى بن سعيد **قال** نا هشام **قال** نا قتادة عن سالم بن

له كذا في نسخة المصنف زعم غير واحد في رواية حمله زعم بدل قال ومنها واحد في نسخة اخرى وزعم بالواو لعل معناه ان في رواية حمله قال وزعم معا لعل الصواب بغير واو والله اعلم ١٢

فلا يقربنا ولا يصلى ولا يؤذيتنا تاذى يلاى ثنا لها في يقشنا الى من وهو عبد الله بن حجاب

يعنى ومعناه تاذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه لعل الملائكة والعموم الاحاديث **قول** نا بقدر فيه حضرات، هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلما بقدر ووقع في صحيح البخارى وسنن ابى داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتى ببدر بيا بين موهدين **قال** العلماء هذا هو الصواب وفر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالفتح قالوا سمي بدر لانه استلته كاستلته البدر **قول** نا صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة سها باجيشة لفتح را تحتها قال اهل اللغة الجيش في كلام العرب الكره من قول او فعل او طما او شراب او شخص **قول** نا صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان اكل الثوم يكره ما احل الله لى ولكنها شجرة اكره ريحها، فيسره دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجازع من ريحه كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزه او ظاهرا بهذا الحديث انه ليس بحرام عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لى ان احرم على امتى ما احل الله لى **قول** نا مرعى زراعة بصل، هى بفتح الزاى وتشد يد الراء وهى الارض المزروعة **قول** نا حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن مدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه طلب يوم الجمعة، هذا الحديث مما استدره الدرر القطنى على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلثة حفاظا وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة فروده عن سالم عن عمر بن الخطاب يتركوا فيه مدان قال الدرر القطنى وقاتلته وان كان ثقفة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبهه ان يكون بلده عن سالم فرواه عنه قلت هذا

صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن المساجد، هذا تفرغ بنى من اكل الثوم ونحوه من دخول كل مسجد وهذا من باب العلماء كاقفة الاما حكاها القاضى عياض من بعض العلماء ان النبى خاص في مسجد النبى صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وجهه الجمهور فلا يقربن المساجد ان هذا النبى انما هو من حضور المسجد عن اكل الثوم والبصل ونحوها فنهذه البقول طلال باجماع من يعنى به وحكى القاضى عياض عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجامة وهى عندهم فرض عين ووجه الجمهور **قول** نا صلى الله عليه وسلم في اهاديث الباب كل فاني انا جى من لا تنأجى **قول** نا صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان اكل الثوم يكره ما احل الله لى ولكنها شجرة اكره ريحها **وحدثنا** هرون بن سعيد الالى واحمد بن عيسى **قالا** نا ابن وهب **قال** اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن حباب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو واصحابه فنزل ناس منهم فاكلوا منه ولم ياكل الآخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم ياكلوا البصل واخر الآخريين حتى ذهب ريحها **حدثنا** محمد بن المثنى **قال** نا يحيى بن سعيد **قال** نا هشام **قال** نا قتادة عن سالم بن

قوله لم تعد ان فتحت خيبر عن عبد العباد يعنى تجا وزاى واجا وزنا فتحت خيبر حتى قمنا اى متصلا بفتح خيبر ومقادنا معه قمنا والله تعالى اعلم

١٢

ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر قال اني رايت كان ديكاً تقدر في ثلاث نقرات وانى لا اراه الا حضوراً جلي وان اقواماً يامرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيق دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل في امرنا لخلافته شوري بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وانى قد علمت ان اقواماً يطعنون في هذا الامر انما ضربتهم بيدي هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال ثم انى لا اراه الا اذ اعدى شيئاً اهم عندي من الكلاله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ما راجعته في الكلاله وما اغلظ لي في شئ ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدرى وقال يا عمر لا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء وانى ان اعش اقتص فيها بقضية يقضى بها من يقدر القرآن ومن لا يقدر القرآن ثم قال اللهم اني اشهدك على امرء الا مصارفاً في انما بعثتهم عليهم ليعلموا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيهم ويرفعوا الى ما اشكل عليهم من امرهم ثم انكم ايها الناس تاكون شجرتين لا اراها الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها من الرجل في المسجد امر به فاحرج الى البقيع فمن اكلها فليمتها طبعاً ^{٣٦٢} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة حر وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شيا بة بن سوار قال نا شعبة جميعاً عن قتادة في هذا الاسناد مثله باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وفاقوله من سمع الناشد ^{٣٦٣} حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله مولى شدا بن الهادي سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليتمل لاردها الله عليك فان المساجد لم تكن لهذا ^{٣٦٤} حدثنا زهير بن حرب قال نا المقرئ قال نا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول حدثني ابو عبد الله مولى شدا ادانه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بشله ^{٣٦٥} حدثنا حجاج بن اسحق قال نا عبد الرزاق قال نا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لها بنيت له ^{٣٦٦} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لها بنيت له ^{٣٦٧} حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جدير عن محمد بن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال جاء اعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فادخل راسه من باب المسجد فذكر مثل حديثها قال ^{٣٦٨} مسلم

فيسر لان المعنى مفهوم والشا علم قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد رجلاً من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا في غير اخرج من وجد من ربح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد والذالك المنكر باليد من الكثرة قوله من اكلها فليمتها طبعاً معناه من اراد اكلها فليمتها بالبطخ ولما تده كل شئ كسرتوه وهدته ومنه قوله تلت الخرافا مزجها بالمار وكسرتها يا ب النبي عن نشد الضالة في المسجد وما يقول من سمع الناشد ^{٣٦٩} قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليتمل لاردها الله عليك فان المساجد لم تكن لهذا قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة الفتح اليا ومنه النشيد من نشدت اذا طليت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لها بنيت له ^{٣٧٠} قوله الى هو باسكان الياء في بنين المدينيين فوايد منها النبي عن نشد الضالة في المسجد ويحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكذا رتب رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة عن اصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والمقصود وغير ذلك مما يحتاج اليه ان لا يجمعهم ولا يهدم من قوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لها بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلوة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي في حديثه على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة ونحوها قال وقد منع بعض العلماء تعليم الصبيان في المسجد قال قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يتشبه بها عماد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد مثراً للصنائع التي يشبه فعلها المسلمين في دينهم كالتأقية واصلاح آلات الجهاد ما لا امتنان للمسجد في عمله فلا بأس به قال وعلى بعضهم خلاف في تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت و امر ان يقال مثل هذا

يخضور له و و و و سليمان بن بريدة ^{٣٦٩} ليا فله للانه نسي ان نشد الضالة في المسجد ^{٣٧٠} الجمع الجار الا استدراك مردود لان تناوذة وان كان مدلساً فقد مرنا في مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث من عنده عنه واكثره اذ لا يكره من يذكره سماعه من طريق آخر متصل به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحد بعينه كما سبق بيان في العصول المذكورة في مقدمته هذا الشرح ولا شك عندنا في ان مسلماناً نشد تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس تناوذة فلو لا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كلفه ليسه لا يلزم منه ان يذكر معداناً من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس ان ينفذ بعض الرواة اما زيادة من لم يكن هذا لا يعلم المدلس وانما هذا فعل الكاذب الجاهل بركن زيادة وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعبء من الدلائل قطن رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا لا يخترع ذكره ولا ذكره ونسبه الى مثل تناوذة الذي حمل من العدالة والحفظ والعلم والناية العالية وباللذ التوفيق وقوله وان اقواماً يامرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيق دينه ولا خلافته معناه ان استخلفت فمن وان تركت الاستخلاف فمن فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم لمن يقوم به ^{٣٧١} قوله فان عجل في امرنا لخلافته شوري بين هؤلاء الستة معني شوري يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من اقراره فتورع عن ادخالها كاتودع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم ^{٣٧٢} قوله قد علمت ان اقواماً يطعنون في هذا الامر انى لا اراه الا خبيثتين فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال معناه ان استخلفوا ذلك فم كفرة ضلال وان لم يستخلفوا ذلك فم كفرة ضلال الكفرة وقوله يطعنون منهم العين وفتحها وهو الاضغ بنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء معناه الآية التي نزلت في الصفت وهي قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة التيسار وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وبها يذهب من يذهب من العلماء والابحار اليوم منقده عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال سورة التي يذكر فيها كذا ونحوها باطل مردود بالاعمال الصيغرة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وان يعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة

قوله لاردها الله عليك يحتمل ان تكون لانافية والجملة دعاء عليه وان تكون ناهية وما بعد ها دعاء له اي لا تفعل ذلك ردها الله عليك والمشهور بين الناس هو الوجه الاول والثاني ايضاً غير بعيد الا ان المشهور عند قصد المعنى الثاني هو الفصل بالواد والله تعالى اعلم -

ابن خلف قال ناموسى بن داود قال ناسليهن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدرك ركعتين فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترفعان للشيطان **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمى عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال **حدثنا** ابو بكر و عثمان ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال قال عثمان ناجد بن منصور عن ابراهيم بن علقمة قال قال عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذلك قالوا صلوتك كذا وكذا قال فثقت رجليه واستقبل القبلة فمسجد سجدة ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شئ انما تكلم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين **حدثنا** ابو بكر قال نا بن بشر وحدثني محمد بن حاتم قال نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور هذا الاسناد وفي رواية ابن بشر فليتنظر اخرى ذلك للصواب وفي رواية وكيع فليتحر الصواب **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فليتنظر اخرى ذلك للصواب **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عبيد بن سعيد الاموى قال نا سفين عن منصور هذا الاسناد وقال فليتنظر اقرب ذلك الى الصواب **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا فضيل بن عياض عن منصور هذا الاسناد وقال فليتنظر الذي يرى انه الصواب **حدثنا** ابن ابي عمير قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتنظر الصواب **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة

ابو داود يسجد تسعة وتسعة

بالالف لان عبد الله بن مالك وابنه يحيى فمالك ابو يحيى امر بهي زوجته مالك فمالك ابو عبد الله ويحيى ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتقم على الصواب ذو قرى بانفاضة مالك الى ابن فسه المعنى واقضى ان يكون مالك ابنا يحيى وبنا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لسائل كثيرة احدا بان سجود السجود قبل السلام اما مطلقا كما يقول الشافعي واما في النقص كما يقول مالك الشافعي ان التسعة الاول والجلوس ليسا بركعتين في الصلوة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جهر بها السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابوه حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سجد بها السجود على مقتضى الحديث التسعة فبانه بشرع الكسبية بسجود السجود وبنا جمع عليه واختلفوا فيها اذا فعلها بعد السلام هل يسجد ويتشهد ويسلم الا لا يصح في مذبه ان يسلم ولا يتشهد وبهذا الصحيح عندنا في سجود السجود اذ يسلم ولا يتشهد كصلوة الجنادة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السجود السلام واختلف قول بل بن عمر بسلامها كسر الصلوات ام لا وهل يحرم لها ام لا وقد ثبت السلام لها اذا فعلت بعد السلام في حديث ابن سعد ومديت ذي الريد بن ولم يثبت في التسعة حديث واعلم ان سجود العلماء على النبي يسجد للسجود في صلوة التطوع كالغرض وقال ابن سيرين وقتادة لا يسجد للتطوع وهو قول ضعيف عزيز من الشافعي رحمه الله تعالى ر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم اظا به الدلالة لذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالك رحمه الله تعالى رواه مرسل او هذا اعتراض باطل لو جزم احدنا ان الثقات الحفاظ الاكثريين روده مسلما فلا يعز من الفتوى واحد لهم في رسال لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات منا بطون حفاظ متفقون الثاني ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى محجة فهو وارد عليهم على كل تقدير ر قوله صلى الله عليه وسلم كما نثاره فيما للشيطان اى اعانته لرواها لا ما خوذ من الرغام وهو السراب منه ارغم الشيطان والمعنى ان الشيطان ليس عليه صلوة وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلح طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان وردده غاسا بعد اعن مراده وكنت صلوة ابن آدم وانثقل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم ر قوله في اسناد حديث ابن سعد ثنا ابو بكر عثمان ابنا ابي شيبة الى آخره هذا الاسناد وكذا كوفون الاسحق بن را هو يدق ابن ابي شيبة ر قوله فيه سجدتين ثم سلم وليس لمن قال يسلم اذا سجد للسجود السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه ر قوله صلى الله عليه وسلم لو حدثت في الصلوة شئ انما تكلم به ر قوله ان لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة ر قوله صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في الاحكام الشرعية وهو ذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث والتفقوا على ان صلى الله عليه وسلم لا يقرب عليه

بل يعلم الله تعالى ثم قال الاكثرون شرط تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالادب والالفة فيه تاجروا جزوت طائفة تأخروا مدة حياة صلى الله عليه وسلم واشاره امام الحرمين ودعت طائفة من العلماء السجود على الله عليه وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما اجموعا على منعه واستحالة عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليرمال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني والصحح الاول فان السجود لا يقرب عليه من غير ما يحصل منه منسفة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناس وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السجود عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعال وعادات واذا كان عليه سجود في الجهور واما السجود في الاقوال البلاغية فاجمعا على منعه كما اجمعا على امتناع تعبه واما السجود في الاقوال الدينية وفيها ليس سبيل البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وهي فجزوه قوم اذا منسفة فيقال القاضي رحمه الله تعالى والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عدل ولا سلطان في حصة ولا في مرض ولا رضوا ولا غضب وحسب في ذلك ان سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعته معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب فلم يأت في شئ منها استدراك غلط في قول ولا اعتراض بوجه في كلية ولو كان لنقل كما نقل سوه في الصلوة ونوم عنها واستدراك رايه في تلخيص النخل وفي نزوله يادني مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا اظف على بين فاري غير باخرا منها الاظفت الذي هو خير وكفرت عن ميمنى وغير ذلك واما جواز السجود في الاعتقادات في الامور الدنيا فيغير منعه والله اعلم ر قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكروني فيه امر التاج بذكر المشيوع بما ينسا وقوله صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم في صلوته فليتنظر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين وفي رواية فليتنظر اخرى ذلك للصواب وفي رواية فليتنظر اقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتنظر الذي يرى انه الصواب وفيه دليل لا يخفى رحمه الله تعالى وهو افضيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الراى على ان من شك في صلوته في عدد ركعات تحرى وبني على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والالتيان بالزيادة وكذا هربنا الحديث محبة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمه الله تعالى في طائفة من اهل الاعتراه الشك مرة بعد اخرى ولما غيره فبين على اليقين وقال آخرون هو على عموم ذهاب الشافعي والجمهور الى ان اذا شك بل صلى ثلاثا ثم ارجع مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيا تى بما لم يجز ويسجد للسجود اجتمعا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد رضى الله عنه فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغما للشيطان وبنا صريح في وجوب البناء على اليقين ومعلوم التحرى في حديث ابن سعد رضى الله عنه على الافذ باليقين قالوا والتحرى هو التصديق ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فعني الحديث فليقتصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد وغيره فان قالت الخفيفة حديث

يقول سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فها بان يتكلموا وخرج سرعان الناس فقصرت الصلوة فقام ذواليد بن فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا و شمالا فقال ما يقول ذواليد بن قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرني عن عمران بن حصين انه قال وسلم وحده ثنا ابو الربيع الزهراني قال لحماة قال نا ايوب عن محمد بن عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي بمعنى حديث سفين و^{١٢٨٩} وحده ثنا قتبية بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليد بن فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليد بن فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدة واحدة وهو جالس بعد التسليم و^{١٢٩١} وحده ثنا حجاج بن الشاعر قال نا هرون بن اسمعيل الخزاز قال نا علي وهو ابن الميارك قال نا يحيى قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وسياق الحديث و^{١٢٩٢} وحده ثنا اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بيتنا انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقصص الحديث و^{١٢٩٣} وحده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علي قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد بن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخدياق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبا ن يحزر داءه حتى انتهى الى الناس فقال

سنة اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علي المذكور في قول ابو بكر بن ابن مطير وقال زهير نا اسمعيل ابن ابراهيم ١٢

ثَابِتٌ بَيْنَ يَدَيْهِ

والكلام وسائر المنايات للصلوة والشماع قولهم في حديث ابي هريرة في قصة ذواليد بن احدى صلواتي العشي اما الظهر واما العصر هو بفتح العين وكسر الشين ونشد يد الاربعة قال الازهرى العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها قوله ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها، هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجدع مذكور ولكن انشد على اعادة الخشبة وكذا اجاد في رواية البخاري وغيره خشبة وقوله فاستند اليها مغضبا هو بفتح الصاد وقوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة يعني يقولون قصرت الصلوة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث والغنة وكذا ضبط المتقنون والسرعان المرسوم الى الخروج ونقل القاصي عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبط الاسبغلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيقز وقفزان وكثيب وكثبان وقوله قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصل وقوله فقام ذواليد بن في رواية رجل من بني سليم في رواية رجل يقال له الخدياق وكان في يده طول في رواية رجل بسيط اليد، هذا كله رجل واحد اسمه الخدياق بن عمرو بكسر الهمزة والميم والواو الواحدة واخره قاف ونقده ذواليد بن بطون كان في يده وهو معنى قوله بسيط اليد بن وقوله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليد بن في رواية صلاة الظهر قال المتقنون بما قضيتان وفي حديث عمران بن الحسين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخدياق فقال يا رسول الله فذكر لصنيعه وخرج غضبا ن يحزر داءه وفي رواية لاسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسيط اليد بن فقال اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا قضيتان لانه في يوم آخر والله

رضي الله عنهم اجمعين وهو علم الى قلابة الراوي عنه بهذا قوله وخرج غضبان بجرداده، يعني كثرته اشتغاله بشان الصلوة فخرج بجرداده ولم يتمثل بلبسه قوله في آخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقصص الحديث، هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واسلم ان حديث ذى اليد بن زيادة فائدة كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا السبب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحفرة جمع كثير لا يخفى عليهم سلكوا عنه ولا يحمل بقوله من غير سوال ومنها اثبات سجود السجود وسجدة واحدة منها وانما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المتأخر لبيته وان سلم من سجود السجود وان لا تشهد له وان سجود السجود الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي رحمه الله تعالى حمل على ان تأخير سجود السجود كان نسيانا لا عدا ومثما ان كلام الناس للصلوة والذي يظن ان ليس فيها لا يبطلها وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخره عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وجماعة المحدثين رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه والثوري في صحيح الروايتين عن تبطل صلواته بالكلام ناسيا او جابلا حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما وزعموا ان حديث قصة ذى اليد بن منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا ان ذاليد بن قتل يوم بدر ونقلوا عن الازهرى ان ذاليد بن قتل يوم بدر وان قضيت في الصلوة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من ذلك ان يكون ابي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد روى ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واخر واجاب الصحابة وغيرهم من العلماء عن هذا بما هو صحيح حسنة مشهورة احسننا واتقنا ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما داود فم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث واليران حديث ابن مسعود كان بركة من رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذى اليد بن كان بالمدينة واما السلم ابو هريرة ما من خبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد ان قبل حديث ابي هريرة واما قولهم ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل مشهورة لما محفوظا من

اعلم قوله واخبرني عن عمران بن حصين انه قال وسلم، القائل واخبرني هو محمد بن سيرين قوله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تاويلان احد هما قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا يشي بوجود احد هما الثاني وهو الصواب معناه لم يكن لاذك ولا ذاق في ظني بل ظني اني اكلت الصلوة اربعا ويدل على صحته هذا التأويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصروا من الصلوة الا في يومين (قوله حدثنا بطون بن اسمعيل الخزاز) هو بخار مجتهد وزاي مكررة (قوله عن ابي المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمرو قيل معاوية بن عمرو قيل عمرو بن معاوية ذكره الاقوال الثلاثة في اسم البخاري في تاريخه واخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري التميمي يروي عن عمران بن الخطاب وعثمان بن عفان والبا بن كعب وعمران بن حصين

اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وحده ثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب
الثقفي قالنا خالد وهو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل المسجد فقام رجل بسيف اليدين فقال اقصر الصلاة يا رسول
الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم باب سجود التلاوة
ثنا اسحق بن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد وعبد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجدها موضعها لمكان جهته ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بها حتى
ازدحمنا عنده حتى ما يجدها مكانا يسجد فيه في غير صلوة حدثنا محمد بن المثنى وعبد بن بشر قال نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود يحدث عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ النجم
فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيئا اخذ كفا من حصي او تراب فرفعه الى جهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله
لقد رأيت بعد قتل كافرا حدثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى
انا وقال الاخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه
سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

له هو القطان اي قال زهير نا يحيى بن سعيد وقال الاخران عن يحيى القطان والنا مسلم ١٢

و و و

كانت في الصلوة سواء لا يبطلها كما لا يبطلها الكلام سواء في هذه المسألة ومان لا يبطلها الصلوة
عند التواي لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع
وخرج السرعان وفي رواية دخل المسجد ثم خرج ورجع الناس وبني على صلوة والوجه ان في وهو المشهور
في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وبذا مشكل وتاويل الحديث اصعب على من يبطلها والنا مسلم
باب سجود السلاوة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيسجد سورة فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجدها موضعها لمكان جهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بها في غير صلوة
فيه اثبات سجود السلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند
النا حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة
للقارئ والمستمع لا يستحب ايضا للمسمع الذي لا يسمع لكن لا ينافي في حقه تاركه في حق المستمع
المصنف قوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سمع المستمع
لقراءة غيره وبها في غير صلوة لم يرتبط به ولم يتوالت له به بل لان رفع قبله وان يطول السجود ويؤد
وله ان يسجد للقارئ سواء كان القارئ مستطرا او ممتددا او امرأة او صبيا وغيرهم ولا يبطلها وجه ضعيف
ان لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ النجم فيسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيئا
اخذ كفا من حصي او تراب فرفعه الى جهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيت بعد قتل كافرا
بذا الشيخ هو ابي بن خلف وقد قتل يوم بدر كافر لم يكن اسلم قط واما قوله وسجد من كان
معه فعنه من كان حاضر اقرانه من المسلمين والمشركين واليهن والناس قاله ابن عباس وغيره
حتى شاع ان ابن مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما
قال ابن مسعود رضى الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون و
المفسرون ان سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاهد على آية
الشركين في سورة النجم فاطل لا يسمع فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح الظفر
الله تعالى كقولنا في ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقول
الشیطان على لسانه لا يسمع تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم قوله عن ابن قسيط
هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بعث القاف وفتح السين المملية قوله سال زيد بن ثابت
رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم ان قرأ على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد اما قوله لا قراءة مع الامام في شيء فيستدل
به ابو حنيفة رضى الله عنه وغيره من يقول لا قراءة مع الامام في الصلوة سواء كانت سرية او جهرية
ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلوة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين
والجواب عن قول زيد بن ثابت من وجهين احدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بالقرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم القرآن فلا تقرأوا الا بالقرآن
وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني ان قول زيد محمول على قراءة
السورة التي بعد الفاتحة في الصلوة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءة هذا الا ويل مستحب يحصل
قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا استحباب مندنا وعندنا لا يمتنع ان يسكت في

روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الرواية الثانية في صحيح البخاري وسلم وغيرهما بالبرية
قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي فسلم من اثنين وذكر الحديث
وقصة ذي الهمد في روايات صلى الله عليه وسلم في رواية من سلم وغيره
بنينا انا صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بنينا نحن صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روي قصة ذي الهمد بن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن ميمونة
بضم الهمزة الملهمة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم وكلم لم يفظا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالبرية متاخر ثم ذكر احاديثهم بطرقنا قال وا بن مسعدة بنابر
من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله المعروف في الصحابة لرواية قال واما قوله ان ذا
الهمد من قتل يوم بدر فلفظ وانا المقول يوم بدر ذوالشمالين وسانا نعم ان ذوالشمالين قتل يوم
بدر لان ابن اسحق وغيره من اهل السير ذكره فممن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذوالشمالين هو غير
ابن عمرو بن ميثان من خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر فذوالهمد بن ذوالشمالين المقول
ببدر بدليل صفوا ابى هريرة ومن ذكرنا قصة ذي الهمد وان الحكم رجل من بني سليم كما ذكره سلم
في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الزباني ذكره سلم فذوالهمد الذي شهد
السوق في الصلوة سلمى وذوالشمالين المقول ببدر خزاعي مخالفا في الاسم والنسب وقد يمكن ان
يكون رجلا وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذوالهمد وذوالشمالين لكن المقول ببدر غير المذكور
في حديث السوسنا قول اهل السير والنعيم من اهل الحديث والفقهاء روي بذا باسناده حسن
مسدودا ما قول الزهري في حديث السوسان المشكك ذوالشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري
في حديث ذي الهمد اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من رواية خاصة ثم ذكر طرقه
وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر
رحمه الله تعالى لا اعلم احد من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في
قصة ذي الهمد وكلم تركوه لا اضطراب وان لم يتم لاسناد اول متنا وان كان اما عظيما في بلاغنا
فالغلط لا يسلم من بشر والكمال لله تعالى وكل احد لو فطن قوله ويترك الالهي صلى الله عليه وسلم
فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقيق غلطه في هذا الكلام ابى عمر بن عبد البر فحفظوا قد بسطوا
تعالى شرح هذا الحديث بسطام بسطامه مشتقا على التحقيق والاتقان والغوازة الجملة رضى الله عنه
فان قيل كيف تكلم ذوالهمد والقوم وهم بعد في الصلوة فجوابة من وجهين احدهما انهم
لم يكونوا على يقين من البعادي في الصلوة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلوة من ارجح اليكيتين ولهذا
قال قصر الصلوة ام نسيت وانى ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك
لا يبطل عندنا وعند غيره نا والسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود باسناده صحيح ان الجماعة
او مواي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجح النبي صلى الله عليه وسلم الى قول
الجماعة وعندنا لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوة الى قول غيره اما ما كان او ما موما ولا يبطل الا على
يقين نفسه فجوابة ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم سلم سلم سلم فمما ذكره تذكروا السوفيني عليه
لا ان رجح الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجح ذوالهمد من قول
النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصروا وسلم وفي هذا الحديث دليل على ان العمل بالكثرة والخطوات اذا

والنجم اذا هوى فلم يسجد **ثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها و**ثنا يحيى بن يحيى** قال اتا عيسى عن الاوزاعي **٧** و**ثنا محمد بن المثني** قال ابن ابي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **ثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعمر والنقاد قالوا ناسفيلين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت اقرأ باسم ربك و**ثنا محمد بن محمد بن يزيد** عن ابي جبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت و**ثنا يحيى بن يحيى** قال نا ابن وهب قال اخبرني غير وثيق الخريث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله و**ثنا عبيد الله بن معاذ العديري** ومحمد بن عبد الاعلى قالنا تا المعتمر عن ابيه عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة صلوة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجدها و**ثنا عمر والنقاد** قال تا عيسى بن يونس **٧** و**ثنا ابو كامل** قال نا يزيد يعنى ابن زريع **٧** و**ثنا احمد بن عبد الله** قال نا سليم بن اخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد وغيرهم لم يقولوا خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم و**ثنا محمد بن المثني** وابن بشار قالنا تا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع قال رايت ابا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رايت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم يا بصفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليد بين على الفخذين **ثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي** قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقعده في الصلوة جعل قدمه اليسرى

نا عيسى بن يونس نا بمثله فقال سجدة

له هو سليمان التيمي والد المعتمر المذكور في الاسناد السابق ١٢ له اي قلت شيخي عطلة ١٢

البرية بعد الفاتحة قد ما يقرأ المأموم الفاتحة وجار فيه حديث من في سنن ابي داود وغيره في تلك السجدة يقرأ المأموم الفاتحة فلما حصل قرأته مع قراءة الامام بل في سكتة وانا قوله وزعمنا قرأنا اراود بالزمع بنا القول المحقق وقد قدمناه بيان هذه المسألة في اوائل هذا الشرح ان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى الشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق بذكرنا بناك دلالاتنا قوله وزعمنا قرأنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاصح ما ملك رحمه الله تعالى ومن وافقه في ان لا يسجد في المفصل وان سجدة النجم واذا السجدة انشئت وقرأ باسم ربك فسوفات بهذا الحديث ابو بصير ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ونا ذهب ضعيف فثبت حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الاسناد لا يوجب الاحتجاج به واما حديث ابي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التاويل للبحر بينه وبين حديث ابي هريرة والشاهد علم وقد اختلف العلماء في عدد سجدة السجدة من ذهب الشافعي وطائفة منهم لربح عشرة سجدة مناسبتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة من منهن وانا هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي احدى عشرة اسقطت سجدة المفصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه من لربح عشرة اثبتت سجدة المفصل وسجدة من واسقطت السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن شريح من اصحابنا وطائفة من خمسة عشرة اثبتوا الجميع وموافق السجدة معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قول تعالى ان كنتم اياه تبهون وقال ابو حنيفة والثاقيفي رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسمون والله اعلم وقوله عن عطلة بن ميناء هو كبريهم وهديهم وقد سبق بيانه (قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله قال الجعدي في الجمع بين الصعيصيين في آخر ترجمة ابي هريرة الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنية ابو احمد وهو قيلت الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فواين هرز كنية ابو داود مولى ربيعة بن الحرث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنها جميعا في سجود القرآن قال فربا بالشكل ذلك قال نمولى بني مخزوم بروي ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هريرة في روى

ذلك عنه عميد السند من ابي جعفر بن الكلام الجعدي وهو طبع نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما هو المشهور عبد الرحمن بن هريرة والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وبذا هو الصواب وقال ابو سعود الدمشقي بها واحد قال ابو علي النعماني في الصواب قول الدارقطني والشاهد علم واعلم انه يشترط لجواز سجود السجدة وصحة شروط صلاة النفل من الطمارة عن الحديث والخمس وسر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود السجدة في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها لانه اذا كانت سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء في سجود السجدة مسائل ونفريجات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق باب صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليد بين على الفخذين (قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقعده في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين قدمه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبة اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ونا روى انا صبيحة السابة ووضع اهما على الصبيحة الوسطى ويطبق كفة اليسرى ركبة وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده على ركبة اليمنى ووضع اصبعه اليمنى التي على الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبة باسرها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبة اليمنى وعقد ثلاثه وخمسين ونا روى بالسهاية الشرح هذا الذي ذكره من صفة العقود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة بانفاق العلماء وقد نظا هرت الاعداد في الصحيحية على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض في قال الفقيه ابو محمد الحنفتي صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذيه وساقه قال وحسن صوابه ونسب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرضها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي في هذا الحديث الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا البيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان ستمها يجوز تركه وبهذا التاويل له نظر كثيرة لا سيما في باب الصلوة وهو اول من تخطيط رواية ثابته في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في السنة من التورك ام الاقرش فذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيها لانه الحديث وذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الاقرش وذهب له كذا في الاصل ابي زيد والنظار ليريد والله اعلم ١٢ له كذا في نسخ الشرح ووضع لكن في المتن رفع

بين فخذة وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى وأشار
 بأصبعه **ثالثا** قتيبة بن سعيد قال نايلث عن ابن عجلان **ح** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال نا أبو خالد
 الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبيد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو
 ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويده اليسرى على فخذة اليسرى وأشار بأصبعه الشبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى
 ويُلقم كفه اليسرى ركبته **و** حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن
 عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع
 أصبعه اليمنى التي تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته بأسطها عليها **و** حدثنا عبد بن حميد قال نا يونس بن
 محمد قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع
 يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى **و** حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة نا
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال راى عبد الله بن عمرو
 انا عبت بالخصى في الصلوة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها و
 أشار بأصبعه التي تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى **و** حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة نا
 ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث فلان **و** زاد قال سفيان وكان يحيى
 ابن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثني مسلم باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته **و** حدثنا
 زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر ان اميركا كان بمكة يسلم
 تسليمين فقال عبد الله اناي علقها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها **و** حدثنا
 احمد بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه
 مرة ان اميركا اورجلا سلم تسليمين فقال عبد الله اناي علقها **ثالثا** اسحق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي
 قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خدة **باب** الذكر بعد الصلوة **و** حدثنا زهير بن حرب نا سفيان
 ابن عيينة عن عمرو وقال اخبرني ابا ابو معبد ثم انكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالتكبير **و** حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن

و ثنا اليسرى في بالخصباء فقلت في بن دينار

ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمته واحدة وجميع العلماء الذين يعتمدونهم على انه لا يجب التسليمته
 واحدة فان سلم واحدة استحب لان يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمين جعل الاول عن يمينه
 والثاني عن يساره وبلغت في كل تسليمته حتى يرى من عن جانبه فنه هذا هو الصحيح وقال بعض
 اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه والاول
 عن يساره والثاني عن يمينه صححت صلواته وصلحت التسليمتان ولكن فاسته التفصيل في كيفيتهما
واعلم ان السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فرضها لا تصح الا به هذا مذاهب جمهور العلماء
 من الصحابة والتابعين فمن بعدهم **وقال** ابو حنيفة رحمه الله تعالى في بعض النسخ من الصلوة
 بكل شيء ينانيتها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك **واصح** الجوربان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري ان صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتوني الصلي وبالحديث
 الآخر **ترجمها** التكبير وتعليقها التسليم **باب** الذكر بعد الصلوة صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس
 رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان
 رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عبد النبي صلى الله عليه وسلم وان قال
 ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته بهذا ليل لما قال بعض
 السلف ان يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ومن استحب من التاخر من ابن حزم
 الظاهري ونقل ابن بطال واخرون ان اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم
 استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه حديث
 يسرا حتى يعلم صفة الذكر لانهم جهرا وانما قال نا قائلنا ما والما هو يذكر الله تعالى بعد الفراغ من
 الصلوة ويخبر بان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتكلم من غير حتى يعلم ان قد تعلم من ثم يسر وحمل

الشافعي وما نقله بفرش في الاول فيتورك في الاخير لم يثبت ابي حميد السامري ورفعه في صحيح البخاري
 وهو مزع في الفرق بين التسليمين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة في تورك او فرش
 مطلقة لم يبين فيها ان التسليمين اداهما وقد بينه ابو حميد ورفعه ووصفوا الا فرش في الاول و
 التورك في الاخير وهذا من وجوب حمل ذلك الجمل عليه والاشاء علم واما قوله ووضع يده اليسرى
 على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب
 وضعها عند الركبة او على الركبة وبعض يقول بلطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله وليتم كفه اليسرى
 ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منها من العتد واما قوله ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى فجمع
 على استحبابه وقوله اشار بأصبعه الشبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد
 ثلاثة وخمسين، امان الروايات مومن ان على ما بين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد اجمع بعضهم
 الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على أصبعه الوسطى اي وضعها قربها من اسفل الوسطى وحينئذ يكون
 معنى العقد ثلاثة وخمسين واما الاشارة بالسبحة فتسببه عند نال الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا
 يشترط عند الالاء من الشادة ويشترط بسببه اليمنى لا غير فلا كانت مقطوعة او عليه لم يشترط غير ما لان
 اصاح اليمنى ولا اليسرى والسنة ان لا يجاوز يصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشترط بها
 مواجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوجه والاطلاص والله اعلم **قوله** ان قوله عقد ثلاثة و
 خمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخصر على البنصر وليس ذلك مراد اهلنا بل المراد ان
 يضع الخصر على الراحه ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والشاة سلم
باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته **قوله** ان اميركا كان بمكة يسلم تسليمين
 فقال عبد الله اناي علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وعن سعد رضي الله عنه
 قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده
قوله اناي علقها هو بفتح العين وكسر اللام اي من اين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة
 لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف ان يسلم تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسلم
 واحدة وتلقوا باحاديث ضعيفة لا تقام هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على انه فعل

قال الطيبي في شرح المشكوة وعقد ثلاثة وخمسين اي عقد اليمنى عقد ثلاثة وخمسين وذلك
 بان يقبض الخصر والبنصر والوسطى ويرسل السبحة ويضم اليها الا اها مرسلة انتهى وقال الشيخ بلقي
 المحدث الدهلوي في ترجمة المشكوة عقد بنجاه وسر كدرين حديث مذکورست صور قش آنتست ك
 قهض كنهضه بنهم ووسطى راو بسط كنه سبه را كرا سابه ييز كونه و نههد طرف الكشت نرا كرازا
 اها م خوانده در سج سبه و شافعي واهم به روايتي باين اخذ كرده انه علامه اهد الحديث ١٢

عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو وقد كرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لما حدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرني به قبل ذلك **حدثني محمد بن حاتم** قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج **ح** وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكور حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم **حدثنا** هرون بن سعيد وحرمة بن يحيى قال هرون نا وقال حرمة انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم و عندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فليتنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت ان الله اوحى الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيد من عذاب القبر **حدثني** هرون بن سعيد وحرمة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرمة انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيد من عذاب القبر **حدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت محجوزان من عجز يهود المدينة فقالتان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكدت بهما ولما اصدقتهما فخرجتا ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان محجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على فرغمتنا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقنا انهم يعذبون عذابا يسمعه اليها ثم قالت فما رأيته بعد في صلوة الا يتعوذ من عذاب القبر **حدثني** هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلوة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر **حدثنا** عمر والناسد وزهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيد في صلوته من فتنة الدجال **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابن نمير وابوكريب وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيد من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدثت فكدت بوعده فاخلف **حدثني** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثقي الاوزاعي قال نا

رسول الله ﷺ و علي ﷺ و نه ﷺ	
<p>الممات الحيوة والموت واختلوا في الراد بفتنة الموت فقبل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين فتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الناس بعد العام ونظيره كثيرة (قول) عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فليتنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت ان الله اوحى الي انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت محجوزان من عجز يهود المدينة وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما بهما فحمل على انهما قضيتان فحرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جارت العجوزان بعد ليال فكدت بهما ما شئت رضي الله عنهما لم تكن علمت نزول الوحي بانبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقنا واعلم ما شئت رضي الله عنهما بان كان قد نزل الوحي بانباتنا و قولنا لم نعم ان صدقنا اي لم تطب نفسي ان اصدقنا ومنه قولهم في التصديق نعم هو بعضهم الهزلة واسكان النون وكسر العين (قول) صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم ومعناه من المأثم والمغرم وهو الذين</p>	<p>الحديث على هذا قوله كنت اعلم اذا انصرفوا اذا لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لسفره (قول) اخبرني هذا ابو معبد ثم انكره في احتجاج مسلم بهذا الحديث وليس على زهير ابي حمزة الحديث الذي يروي على هذا الوجه مع انكار الحديث له اذا حدث به عن عائشة وهذا مذهب جمهور العلماء من الحديثين والفقهاء والاصوليين قالوا لا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له للشك في اوله لانه او قال لا لا حفظه ولا اذكري حديثك به ونحو ذلك وضا لعلم الكوفي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه انما فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بكنهه يروي عنه وان لم يذكره قط فلا يجوز الاحتجاج به عنه فيصير لان جزم كل واحد بيارض جزم الاخر والشح هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يصح ذلك في باقي احاديث الراوي لاننا لم نتحقق كذب باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم ما حصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وقيل اثبات عذاب القبر وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومعنى فتنة الحيا والممات</p>
<p>والواقع عموم التعذيب لاجسرة في اليهود ويجاب بان لا يعلم من الغيب الا بما علم به فيحتمل انه اوحى اليه بتعذيب اليهود فاخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم اوحى اليه بتعذيب الجميع ولو اخبر احد مقتضى اعتقاده فقال في علمي ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبا انتهى كلامه الا بي -</p>	<p>قوله قالت فارتاع رسول الله تعالى عليه وسلم وقال انما يفتن يهود الخ الا رتياع هو التفرغ من الروع قال الابي راد تبا عه استبعادا لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده بذلك علم حتى اوحى اليه وقوله انما يفتن يهود فقلت تقدم ان خبره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامور الاعتقادية يجب مطابقتها للواقع</p>

حسان بن عطية قال حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيمر الدجال وحدث ثنية بن الحكم بن موسى قال تا هقل بن زياد وحدثنا علي بن خنيس قال اتا عيسى يعنى ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقال اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يذكر الاخر فليتعوذ بالله من عذاب القبر وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام بن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيمر الدجال وحدثنا محمد بن عباد قال ناسفين عن عمرو بن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ وايا الله من عذاب الله اعوذ وايا الله من عذاب القبر اعوذ وايا الله من فتنة المسيمر الدجال اعوذ وايا الله من فتنة المحيا والممات وحدثنا محمد بن عباد قال ناسفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن المثنى قال تا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله ابن شقيق عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وحدثنا قتيبة بن سعيد عن ملك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم اننا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيمر الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال مسلم بلغنى ان طاوسا قال لابنه ادعوت بهما فى صلواتك فقال لا قال اعد صلواتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة اربعة او كما قال باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفة حديثنا داود بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابي اسما عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلواته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قال نا ابو مغوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقعدا ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير يا ذا الجلال والاكرام وحدثنا ابن نمير قال نا ابو خالد يعنى الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وحدثنا عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبه قال كتب المغيرة بن شعبه الى مغوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واحمد بن سنان قالوا نا ابو مغوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبه عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو بكر وابو كريب فى روايتهما قال قائلها على المغيرة فكتبت بهما الى مغوية وحدثنا محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عبدة بن ابي لبيبة ان وراد مولى المغيرة بن شعبه قال كتب المغيرة بن شعبه الى مغوية كتب ذلك الكتاب له ورادانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم

بقتدى برامته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والاشد اعلم باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفة قوله اذا انصرف من صلواته استغفر ثلاثا المراد بالانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم المشهور الذى عليه الجمهور ان يفتح الجحيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والخطا منك غناه وضمه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيان بسوطا فى باب ما يقول اذا فرغ منه بكسر اوله وسكون القاف ثم لام ابن زياد اسسكي بهما بين مفتوحتين بينهما كان ساكنة المشققة نزل بيروت قيل هو لقب واسم محمد وعبد الله وكان كاتب الاوزاعي ثقة من التاسعة مائة سنة تسع وسبعين او بعد ١٢ اقرب التمهيد

١٢ عاصم فى هذا الاسناد الذى قبله هو الاحول وقاله هو الخازن فى الاطراف ١٢

١٣ قوله كلاهما عن عائشة اى كلاهما قال عن عبد الله بن الحارث عن عائشة وفى العبارة تلويح لقوله قال عن عاصم وقال كلاهما عن عبد الله بن عائشة لغير المراد ١٤.

قوله لم يقعد الا مقعدا ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام والبركات المراد به انه لم يقعد على هيئته الا هذا القدر فان قعد وراى ذلك صرف وجهه الى الناس حتى لا يخالف ما ثبت انه كان يقعد فى الصبح فى صلاة حتى تطلع الشمس وعلى هذا فلا وجه للاستدلال بد على ان ما ثبت من الادعية بعد الصلوة كان يأتى بها صلى الله تعالى عليه وسلم بعد السنة جميعا بينه وبين هذا الحديث والله تعالى اعلم -

بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شئ قد يرفانه لم يذكره **وحدثنا** حماد بن عمرو البكري قال قال نابتي يعني ابن المفضل
٧ وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني اذهر جميعا عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراة كاتب المغيرة بن شعبة قال
 كتب مغوية الى المغيرة بن مثل حديث منصور والاعشى **وحدثنا** ابن ابي عمير المكي قال قال ناسفين قال ناعبة بنت
 ابي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا وراة كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب مغوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلوة
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
 ولا ينفع ذا الجح منك الجح **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابي الزبير قال كان ابن الزبير
 يقول في دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير احوال ولا
 قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
 الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهم في دبر كل صلوة **وحدثنا** ابي بكر بن ابي شيبة قال
 نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابي الزبير مولى له من عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلوة بمثل حديث
 ابن نمير وقال في اخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهم في دبر كل صلوة **وحدثنا**
 يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن علية قال نا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن
 الزبير يخاطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم في دبر الصلوة او الصلوات
 فذكر بمثل حديث هشام بن عروة **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله
 ابن سالم عن موسى بن عقبة ان ابا الزبير المكي حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في اثر الصلوة اذا سلم بمثل
 حديثهما وقال في اخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابي اسلم بن النضر التيمي قال نا
 المعمر قال نا عبد الله **٨** وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابي عجلان كلاهما عن سمى عن ابي صالح عن ابي
 هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالديارات
 العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا ايصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
 ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون
 احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا
 وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسمع اخواننا اهل الاموال بما
 فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وراة غير قتيبة في هذا الحديث
 عن الليث عن ابن عجلان قال سمى فحدث بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد
 الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فاحذ بيدي فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله والله اكبر
 سبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثة وثلثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني
 بمثله عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد
 ابن زريع قال نا روح عن سهريل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ذهب اهل
 الدثور بالديارات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح
 ثم رجع فقراء المهاجرين الى اخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهريل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلثة
 وثلثون **وحدثنا** الحسن بن عيسى قال نا ابن المبارك قال نا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن اوقاعهن دبر

مفضل قال لك ثلثا ثلثين

راسه من الركوع **وقوله** عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراة اخلفوا في ابي سعيد بن ابي الصواب
 الذي قال البخاري في تاريخه وغيره من الامنة اذ عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن ابي عاصم
 رضى الله عنهما من الرضاة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري رضى الله عنه وغلطوه ايضا
وقوله ذهب اهل الدثور هو ايشاء الثلثة واحد باو ثرو هو المال الكثير وفي هذا الحديث
 دليل لمن فضل النبي اشكر على الفقير العاير وفي المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف
 من الطوائف وانه علم **وقوله** في كيفية عدد التسبيحات والتكبيرات والتكبيرات ان ابا صالح
 رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وذكر بعد هذه الاما
 من طرق عن غيره من ابي صالح وظاهره ان يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وبهذا
 الاحاديث قال القاضي عياض وسواول من تاويل ابي صالح واما قول سهريل احدى عشرة احدى
 عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين بل معمم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لله
 الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفي رواية ان الشكرات السبع والثلاثون

وكلا زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي ان يتايطر الانسان في ثلثات وتثني تسبيحة
 ومثلا تحميدات وادرج وتثني تكبيرة ويقول معيا لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخرها بجميع
 الروايات **وقوله** صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن اوفا ملهن قال الروي قال سمرة
 معناه تسبيحات تفعل عقب الصلوة وقال ابو البيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد
 اخرى **وقوله** تعالى لا تخيب قائلهن اي ملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا
 ذكره الدررطني في استدراكه على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا ينافي
 من وقفه في النفاة وهذا الذي قاله الدررطني مرود لان سلما رواه من طرق كلما مر فونه وذكره الدررطني
 ايضا من طرق اخرى مر فونه واما روى موقوفنا من جهة منصور وشعبة وقد اخلفوا عليها ايضا في رفعه
 ودوقه وبين الدررطني ذلك وقد قدمنا في النصول السابقة في اول هذا الشرح ان الحديث الذي
 روى موقوفنا ومر فونا بحكم بان مر فونا على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء المحققون

قوله معقبات اي كلمات تاتي بعضها عقب بعض او موجبات للعاقبة الحميدة
 تاتي عقبها لا يخيب قائلهن عن تلك العاقبة والله تعالى اعلم

مقامه **وحدثني سلمة بن شبيب** قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان يلاول يؤذن اذا حضرت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه باب مزارك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **وحدثني حرمة بن يحيى** قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا نا ابن عيينة **وحدثنا ابو كريب** قال انا ابن المبارك عن عمر والوزاعي وملك بن انس ويونس **وحدثنا ابن نمير** قال نا ابي **وحدثنا ابن المثني** قال نا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن ملك وليس في حديث احد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد ادرك الصلوة كلها **وحدثنا يحيى بن يعقوب** قال قرأت على ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن يسير بن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وحدثنا حسن بن الربيع** قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا ابو الطاهر** وحرمة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرمة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة **وحدثنا عبد بن حميد** قال نا عبد الرزاق قال نا عمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل حديث ملك عن زيد بن اسلم **وحدثنا حسن بن الربيع** قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر بن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك **وحدثنا عبد الاعلى بن حماد** قال نا معمر قال سمعت معمر بن هذا الاسناد باب اوقات الصلوات الخمس **وحدثنا قتيبة بن سعيد** قال نا ليث **وحدثنا محمد بن ربح** قال نا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخبر عن امر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا

واصحابنا تلمذوا له لانه لو ادرك جزءا منه فاستوى قليلا وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة كما لا بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجبا وعن الحديث بان التكبيرة ركعة خرج على الغالب فان غالب ما يكون معرفة ادراك ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة اركان الطهارة فيه وجهان لا صوابنا مما لا يشترط المسألة الثانية اذا دخل في الصلوة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلما اداها وبذلك هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلما قضاه وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداها وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر لوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداها فله قصرها وان قلنا كلما قضاه او بعضا وجب امامنا الربيعان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاه في السفر يجب امامنا انما اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلما قضاه وتفقدوا على ان لا يجوز تعدد ركعات في هذا الوقت وان قلنا انها اداها فيه احتمال لابي محمد الجوزي على قولنا اداها وليس بشي المسألة الثالثة اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بخلاف وان لم يدرك ركعة بل ادرك قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة وفيه وجهان لا صوابنا احدهما لا يكون مدركا لجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة والثاني وهو الصحيح وهو قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزءا منه ويوجب من مفهوم الحديث بما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا دليل صريح ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوة بل يتباعد وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر والماضي الصحيح فقال به مالك والشافعي واحمد والعلامة ابا حنيفة رضي الله عنه في ان قال تبطل صلوة الصبح بطولوع الشمس فيها لانه دخل وقت النبي عن الصلوة بخلاف عزوب الشمس والحديث حجة عليه باب اوقات الصلوات الخمس قوله ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قولنا ما بكسر الهمزة ويوحى قوله في الحديث نزل جبريل فامنى فضليت معه ثم صليت معه ثم اذ قد يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلوات ويوجب عنه بان كان معلوما عند الخطاب فابهر في هذه الرواية وبين في رواية جابر وابن عباس

ان يقوموا اذا اخذوا المؤذن في الاقامة وكان الشرح الله تعالى يوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واكوفون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة بقوله قمتا فخذنا الصفوف اشارة الى انه هذه سنة معروفة عندهم وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والترص فيها وقد سبق بيانه في باب رقله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اقام في صلوة قبل ان يكبر ذكرنا تصرفه وقال لنا مكان فلم نزل قياما منتظرة حتى خرج الينا وقد اغتسل فقوله قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله في قوله في رواية ابن سيرى وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود الزكوان دخل في الصلوة فتمتم هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل في الصلوة انه قام في مقام الصلوة وتبعا للاحرام بها ويحتمل انها قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انما اغتسل وخرج لم يجردوا اقامة الصلوة وهذا يحمل على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويحل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا وراسه ينظف وفيه جواز النسبجان في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا وقوله ينظف بكسر الطاء ومنها الغتان مشهورتان اي ينظف وفيه دليل على طهارة المار المستعمل (فادما اليهم) هو موزر قوله كان يلاول يؤذن اذا حضرت هو يفتح الدال والراء والصاد بالجملة اي زالت الشمس باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وان لا يكون باركته مدركا لكل الصلوة وتكفيره يحصل برادته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متاؤل وفيه اعتبار تكفيره فقد ادرك حكم الصلوة اذ هو بها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل احدها اذا ادرك من لا يجب عليه الصلوة ركعة من وقتها او من تلك الصلوة وذلك في الصبي والجنون والمغنى عليه بيقين والمجانس والنفساء نظران والكا فري سلم من ادرك من يؤلا ركعة قبل خروج وقت الصلوة لزمه تلك الصلوة وان ادرك دون ركعة كتكبيره فغيره قولنا للشافعي رحمه الله تعالى احدها لا تلمزم لمفهوم هذا الحديث

فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى ان يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل ^{١٣٨٧} حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني أبي قال قال ناسبة عن قتادة عن أبي ايوب واسمه يحيى بن مالك الأزدي ويقال المراني و المراني من الأزدي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس ^{١٣٨٨} حدثنا زهير بن حرب قال نا أبو عمار العقدي ^٧ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن أبي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين ^{١٣٨٨} وحدثني أحمد بن إبراهيم اللدوري قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن أبي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان ^{١٣٨٩} وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا إبراهيم يعنى ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن أبي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ^{١٣٩١} حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم ^{١٣٩١} حدثنا زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق قال زهير نا اسحاق بن يوسف الأزرق قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالاً قاذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعمان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فرق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفروها ثم قال اين السائل

صلوة نجا الصلوات ^٣ لا يستطاع العلم براحة الجسم

المصل صلوة فكرهت. الصلوة في هذا الوقت لانه المعنى كما كرهت في مادي الشيطان ر قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر من غروب الشمس والراد يقرن بانها وفيه ان العصر يكون اوار ما لم يغب الشمس وقد سبق تقريباً بذلك ر قوله عن يحيى بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم، جرت عادة الفضلاء بالسؤال من ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتاب الاحاديث التي صلى الله عليه وسلم محضتها مع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلوة فكيف ادخلها بينهما على القاضي مما من رحمه الله تعالى من بعض الائمة ان قال سير بن مسلام رحمه الله تعالى ان يحيى بن سفيان ذكرها لمديت عبد الله بن عمرو كونه فوانها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها ولا تعلم احد شارها فيها فلما رأى ذلك اراد ان ينير من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغالها وانما به جسم في الاقتناء بتحصيل العلم بهذا شرح ما حكاه القاضي ر قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين فيهما بيان ان للصلاة وقت فضيلة ووقت افتقار وفيه ان وقت المغرب منه وفيه البيان بالفعل فانه بلغ في الايمان والفعل نعم فائدة لسائل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاموليين وفيه احتمال

المذهب ولا نور الجواب عن الماروم خلاف الصحيح والشمس علم ر قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل، معناه وقت لا دائماً اختياراً اما وقت الفجر فيتم الى طلوع الفجر الثاني لمديت الى فتادة الذي ذكره مسلم بعد في باب من نسي صلاة او نام عنها انه ليس في النوم تفريطاً انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى وسنوخ شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطوي اذ ذهب نصف الليل صادت قضاؤه دليل الجمهور حديث الى فتادة والشمس علم ر قوله المراني من الازدي هو يفتح اليم وبالفين العجيرة ر قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق، هو بالثاء المشددة اي ثورانه وانتمثاره وفي رواية ابي داود نور الشفق بالفتاد وهو بمناء والراد بالشفق الاحمر من ذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء واهل السنة وقال ابو حنيفة والمزني رضي الله عنهما واطنفة من الفقهاء واهل السنة الراوا الابيض والاول هو الراعي المتأخر وقد بسطت ولا تكرر في تمزيب اللغات وفي شرح المذهب ر قوله صلى الله عليه وسلم فاذا تطلع بين قرني شيطان، قيل الراوي بقرن الله وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وبذلك ظهر الحديث فواول ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون الشمس من المكافاة في هذا الوقت كالساجدين له وحدهم يكون ر وشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على

السائل بالفعل لا بالقول مع انه كان يمكنه بيان الاوقات بكلمات بسيرة في سوية قصيرة ومع ذلك اجابه بالفعل يومين لينبه على ان العلم لا يستطاع براحة الجسم فانه ليس الخبر كالبیان والمستفاد بالمعاني اقول من الخبر والقوى لا يستطاع براحة الجسم بل بالاعتاب والله تعالى اعلم قلت وعلى هذا ينبغي ذكر هذا الكلام بعد حديث اجابت السائل بالفعل والموجود في التنسخ ذكره قبل ذلك وقيل الراوي عن مسلم سمع هذا من مسلم عند قراءة الصحيح عليه فالحق بمن الصحيح انتهى قلت وهذا يقتضى ان لا يوثق بالكتب وقال النووي اعجبه ما صنع في جمع طرق حديث عبد الله بن عمرو فنه هذا الكلام على ان هذه المرتبة لا تتأل الاجتعب ومشقة والله تعالى اعلم.

قوله ويسقط قرنها الاول هذا اي بيان ان حد الاصفراد هو غيبوبة الطوف الاول من الشمس - قوله لا يستطاع العلم براحة الجسم قال السيوطي قلت وقد اخرج ابن عدي في الكامل بزيادة ولفظه سمعت ابي يقول كان يقال ميراث العلم خير من ميراث الذهب والنفسى الصالحة خير من اللؤلؤ ولا يستطاع العلم براحة الجسم انتهى قلت يتحمل ان مسلماً رحمه الله تعالى ذكره هذا الكلام في هذا الموضع مع انه ليس من الاحاديث المرفوعة ولا متعلقاً ببيان اوقات الصلوة لانه رأى ان اوقات الصلوات محدودة بعلا مات يصعب الاطلاع عليها بالمعرفة الزوال وغيره فذكر لنا سببة ذلك ان العلم مطلقاً لا يحصل بلا تعيب تسهيلات لتعب الطلب على النفس وقال بعض اهل التحقيق والذي يظهر ان مسلماً رحمه الله اراد ان ينبته على نكتة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم

جهنم **وحدثنا محمد بن المثنى** قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مهاجدا ايا الحسن يحدث انه سمع زيد بن وهب يحدث عن ابي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابردا برودا وقال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابو ذر حتى راينا في التلوي **وحدثنا ثني عمرو بن سواد** وحرطه بن يحيى واللفظ لحملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهاشدا ما تجدون من الحر وهاشدا ما تجدون من الزمهرير **وحدثنا ثني اسحق بن موسى** الانصاري قال نا معن قال نا ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان لنا راى اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **وحدثنا ثني حرملة بن يحيى** قال نا عبد الله بن وهب قال نا حنيفة قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم **باب استحباب تقديما الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر** **وحدثنا محمد بن المثنى** ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا حضرت الشمس **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا ابو الاحوص سلم بن سليمان عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرمضاء فلم يشكنا **وحدثنا احمد بن يونس** وعون بن سلام قال عونا وانا قال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال نا ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق اذ الظهر قال نعم قلت اني تعجيلها قال نعم **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يتمكن جهنته من الارض بسط ثوبه فسيجد عليه **باب استحباب التبكير بالعصر** **وحدثنا ثني قتيبة بن سعيد** قال نا ليث **وحدثنا محمد بن ربح** قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر مرتفعة حية فيذهب الينا في العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة لم يذ كر قتيبة فياتي العوالي **وحدثنا هرون بن سعيد** الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الينا في قباء فياتيهم والشمس مرتفعة **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن ابي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج

باب استحباب تبكير الصلاة في غير شدة الحر

اقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا حضرت الشمس وهو يطبخ الدال والمارى اذا زالت وفيه دليل على استحباب تبكيرها وانه قال الشافعي والجمهور قوله حر الرمضاء اي الرمل الذي اشتدت حرارته ر قوله فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وتقدم الكلام عليه في حديث خباب في الباب السابق ر قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يتمكن جهنته من الارض بسط ثوبه فسيجد عليه فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وانه قال ابو حنيفة والجمهور لم يجوزه الشافعي وتناول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفضل عنه **باب استحباب التبكير بالعصر** ر قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الينا في العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يذهب الينا في قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج انسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصليون العصر اما العوالي في القري التي حول المدينة العتيقة اما على ثمانية اميال من المدينة واقربا سيلان وبعضها ثلثة اميال وبعدها ما لك واما قباء فتمتد وتقع وتعرف ولا تعرف وتذكر وتؤنس والافصح فيه العرف والتذكير والمدح والثناء على ثلثة اميال من المدينة ر قوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابي جياتها صفا لونها قبل ان تصفر وتغير وهو مثل قوله ايضا نقيته وقال هو ايضا وغيره جياتها وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدا المبادرة بالصلوة العمارة وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلثة والشمس بعد تبكير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر من صارت الشمس مثل ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة ر قوله كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم

ر قوله حتى راينا في التلوي هي جمع تل وهو معروف والفقهي لا يكون الا بعد الزوال واما التلوي فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنى قوله راينا في التلوي ان اخرنا خيرا كثيرا حتى صار للتلوي في التلوي من غير متعب ولا يصير لها في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير ر قوله صلى الله عليه وسلم ابرودا وعن الحر في الصلوة اي ابردوا بالبرد والبرد لما ر قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم قال العلماء الا مبرور شدة البرد والحرور شدة الحر والاول او قيل ان يكون شكا من الاوى ويحتمل ان يكون للتعب ر قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال القاضي اختلف العلماء في مناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهما وفيها وحصل الله تعالى فيها ادراكا وتغيرا بحيث تكلمت بهما وهما هي اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقدمه ان شدة الحر تشبه نار جهنم فا مذكوره واجتنبوا حروره قال والاول اظهر قلت والاصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمل على حقيقة فوجب الحكم بانه على ظاهره والله اعلم واعلم ان البراد انما يشترع في الثلج ولا يشترع في العصر عند احد من العلماء الا اشيب المالكى ولا يشترع في صلوة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشترع فيها والله اعلم **باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر**

الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجد هم يصلون العصر **وحدثنا يحيى بن ايوب** وعبد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا ان اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصليتنا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها ريعا لا يدرك الله فيها الا قليلا **وحدثنا منصور بن ابي مزاحم** قال نا عبد الله ابن المبارك عن ابي بكر عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صليتنا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه **وحدثنا عمرو بن سواد العامري** وعبد بن سلمة المرادي واحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو انا وانا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن المحرث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعيد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان نخرج جزوا لنا ونحن نجب ان نحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم يخرج فخرجت ثم قطعت ثم طبع منها ثما اكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الخطاب في هذا الحديث **وحدثنا محمد بن مهران الرازي** قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نتحرر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكلها نضيفا قبل مغيب الشمس **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق التميمي قال نا الاوزاعي بهذا الاسناد غير انه قال كنا نتحرر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلي معه **باب التغليظ في تفويت صلوة العصر** **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كاتما وتراه له وماله **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعمر والناس قال نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال عمر وبلغه به وقال ابو بكر رفعه **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الخطاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته

الا قليلا، تصرع يذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل التشروع والاطمينة والاذكار والمراد بالقرعة الزكوات كقوله الطائر قوله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان نخرج جزوا لنا ونحن نجب ان نحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم يخرج فخرجت ثم قطعت ثم طبع منها ثما اكلنا قبل ان تغيب الشمس هذا تصرع بالباطل في التبرك بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستترة في كل وقت سواء اول النهار واخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابن وهو سلمة بكسر اللام وقوله عن ابي النجاشي، هو بفتح النون واسم عطارد بن مسيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه **باب التغليظ في تفويت صلوة العصر** قوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلوة العصر كاتما وتراه له وماله روى بنسب الامين ورفعهما والنسب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعله مالم يسم فاعله ومعناه انصرع من الهول والرهبة والتفسير ما لك ابن انس واما على رواية النسب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو الهول والرهبة وسليم فيبقى بلا اهل ولا مال فيختر من تفويتها كذره من ذهاب الهول وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كاذب يصاب بالهول والاصابة يطلب بها وترا وترا والجمالية التي يطلب ثمارها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الشار وقال الداودي من الماكينة معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد الهول والرهبة فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فانه من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب الهول قال القاسمي عيان من رحمة الله تعالى واختلفوا في المراد بلفظ العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سمون والاصمعي هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه فواتها ان يخل الشمس صفرة وردى عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو من العامة وهذا هو الظاهر يؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلوة العصر حيا عمدا وهذا انما يكون في العامة قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باي الصلوات ويكون نية بالعصر على غير ما وانما خصا بالذكر لانها تأتي في وقت تعيب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويقهم بها الى الغفلة وظالمهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد في العصور لم يتحقق الغفلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غير ما بالظن والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرف الغفلة واكثرها

و قال ان يصلون العصر قال العلماء منازل بنى عمرو بن عوف على سبيلين من المدينة وهذا يدل على المباعدة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة بنى عمرو في وسط الوقت ولولا هذا المكين فيه حجة ودليل تاخير بنى عمرو ولو كنتم كالواهل اعمال في حروثهم ووزرهم وحوالهم فاذا فرغوا من اعمالهم تأهبوا للصلوة بالظلمة وغير ما اجمعوا لما فتوا بصلواتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعد باول دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد وجهور العلماء ان وقت العصر قبل اذا صار ظل كل شئ مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل على حتى يصير ظل الشئ مثله وبه الاحاديث جملة للجماعة عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك وقوله عن العلاء دخل على انس بن مالك في داره حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصليتنا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها ريعا لا يدرك الله فيها الا قليلا وفي رواية عن ابي امامة رضي الله عنه قال صليتنا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه هذا الحديث ان مرسله في التبرك بصلوة العصر في اول وقتها وان وقتها يميل بمعية ظل الشئ مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخبرنا عن عبد العزيز على عادة الامراء قبل ان تبلى السنة في تقديرها فلما بلغته صار الى التقدم ويحتمل ان اخبرنا بشغل وعذر عن لوطاه الحديث يقتضي التاويل الاول وبذلك كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لاني خلافة لان السامري الذي توفى قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو سبعين سنة قال صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق، فيه تصرع يذم تاخير صلوة العصر بل عند قوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس قوله صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان، اختلفوا فيه فيقول هو على حقيقته وظاهره والمراد به ما فيها بقرينة عند زواياها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسمون لنا حينئذ فيقارنوا يكون الساجدون لما في صورة الساجدين لا ويحتمل نفسه ولا عواذهم انما يسمون لردقيل هو على الجواز والمراد بقرينة قوله وارتقاء وسلطان وسلطة ونبذة عواذ وسجود مطيعة من الكفار للشمس قال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها يتخير بين الشيطان ومدافعة لهم من تعجيلها كدافعة ذوات القرون لما تفرغ والصحح الاول قوله صلى الله عليه وسلم فنقرها ريعا لا يدرك الله فيها

عصر فكانما وتراهله وماله باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة عن هشام عن محمد بن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس حدثنا محمد بن ابي بكر المقدسي قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان جميعا عن هشام عن هذا الاستاد وحدثنا محمد بن ابي شيبة عن محمد بن بشر قال قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملك الله قبورهم نارا وبيوتهم نارا ويطونهم شك شعبة في البيوت والبطون حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولهم يشك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثني ابي قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فريضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملك الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم ويطونهم نارا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابوكريب قالوا نا ابو مخوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شغل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملك الله قبورهم وبيوتهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال نا محمد بن طلحة الياقبي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس الله شركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احضرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملك الله اجوافهم وقبورهم نارا وحشى الله اجوافهم وقبورهم نارا وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على ملك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغت ما اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من

في حديثنا

فيها والله اعلم بقوله قال عمرو بن دينار قال ابو بكر رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم صلوة العصر صلوة الوسطى في يوم الاحزاب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة عن هشام عن محمد بن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس حدثنا محمد بن ابي بكر المقدسي قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان جميعا عن هشام عن هذا الاستاد وحدثنا محمد بن ابي شيبة عن محمد بن بشر قال قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال سمعت قتادة يحدث عن ابي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملك الله قبورهم وبيوتهم نارا ويطونهم شك شعبة في البيوت والبطون حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولهم يشك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثني ابي قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فريضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملك الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم ويطونهم نارا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابوكريب قالوا نا ابو مخوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شغل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملك الله قبورهم وبيوتهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال نا محمد بن طلحة الياقبي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس الله شركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احضرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملك الله اجوافهم وقبورهم نارا وحشى الله اجوافهم وقبورهم نارا وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على ملك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغت ما اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من

لما الاحزاب والندى وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس روى صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس هكذا هو في النسخ واصل السماع صلوة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بمجانب الغزى وفيه الزهيران المعروفان مذموب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منه ويقدرون فيه حمدا وتقديره هنا من صلوة الصلوة الوسطى اي من فعل الصلوة الوسطى روى صلى الله عليه وسلم حتى غابت الشمس قال الغزى معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غزيت من قولهم آب اذا رجح وقال غيره معناه ساء للغروب والناويب سير النار روى يحيى بن الجزار هو باب الجيم والزاى واخره واراد في الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله فريضة من فرض الخندق الفريضة بينهم الفادوا اسكان الابدوا بالعتاد بالجمعة وهي المدخل من ملاحه والنفذ اليه روى عن مسلم بن صبيح بينهم الصاد وسوا ابو الصفي قوله عن شعبة بن شغل شتير بينهم الشين وشغل يفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا قوله ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء فيه بيان صحه الطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد اكره بعضهم لان المغرب لا يسمى عشاء ولا غلط لان الشين هنا للتقليب كالابوين والقرين والعربون ونظائرهما واما ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر حتى غزيت الشمس فكان قبل نزول صلوة الخوف قال العلماء يحتمل انه اخبرنا ناسيا نالا عما وكان السبب في النسيان الاشتغال بالامر المدور ويحتمل انه اخبرنا عدلا اشتغال بالمدور وكان هذا عذرا في تاخير الصلوة قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بسبب العذر والعتا بل يصلى صلوة الخوف على حسب الحال ولها انواع معروفة في كتب الفقه وسننهم الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح انشاء الله تعالى واعلم انه وقع في هذا الحديث بنادى البخارى ان الصلوة الفائتة كانت صلوة العصر وظاهره انه لم يفت غير ما في الموطا انما النظر والعمر وفي غيره انه اخبر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقتها الخندق بقيت اياما فكان في بعض الايام وهذا في بعضها قوله في حديث عائشة فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر كذا هو في الروايات وصلوة العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضى المنابذة كمن ذهبنا ان القراءة الشاذة لا ترجح بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاننا قلنا لم نقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يشبه الا بالواو بالاجماع واذا لم يشبه

قال يعني العشاء الى نصف الليل ولا يجب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا ادري اى حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح فيصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالسيتين الى المائة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تأخير صلوة العشاء الى نصف الليل وكان لا يجب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال نا شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال او ثلث الليل **حدثنا** ابو كريب قال نا سويد بن عمرو الكوفي عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا هريرة الاسلمي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكبر النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلوة الفجر من المائة الى الستين وكان يصرح حين يعرف بعضنا وجه بعض يا ب كراهة تأخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأمور اذا اخرها الامام **حدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد **حدثنا** ابو الربيع الزهراني وابوكامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك ام اء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يبيتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فدل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انه سيكون بعدى امرء يبيتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع وأطيع وان كان عبداً محمداً اطراف وان اصلى الصلوة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن بديل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذى كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لما جئتك فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصل **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي العالية البراء قال نا احمد بن زيد الصلوة فجاءني عبد الله بن الصامت فالتفت له كرسياً فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعص على شفته فضرب على فخذى وقال انى سألت ابا ذر كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال انى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال صل الصلوة لوقتها فان ادركت الصلوة معهم فدل ولا تقل انى قد صليت فلا اصلى **حدثنا** عاصم بن النضر النخعي قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن ابي تامة عن عبد الله بن

له الونامة اسمه عبد ربه او عمرو عن عبد الله بن الصامت ونا عثمان النهدي منه ايوب وشعبة وثقه ابن معين ١٢ خلاصة	نقله في تأمرني يعرفه
<p>و هذا هو الصحيح في مذهبينا والواجب ان لا يعيد الصبح والعصران الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب للنا تيسر شقفا وهو ضعيف قوله صل الله عليه وسلم ان سيكون بعدى امرء يبيتون الصلوة فيسه دليل من دلائل النبوة وقد وقع بنا في زمن بنى امية قوله صل الله عليه وسلم فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك معناه اذا علمت من عالم تأخيرها عن وقتها المختار ففضلها الاول وقتها ثم ان صلوا لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك بفضلك في اول الوقت اى حصلتها وصنيتها واحتطت لما قوله اوصاني خليلي ان اسمع والطبع وان كان عبداً محمداً اطراف اى تقطع اطراف الجردع بالدلال الهلته القطع والمجدع اعدا العبيد خسة وقلة قيمته ونقص منقته ونفزة الناس منه وفي هذا الحديث على طاعة ولاة الامور مالم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليما اطراف فالجواب من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها انما شرطت لئلا تنقل الامارة باختيار اهل العمل والعقد واما من قهر الناس لشوكتهم وقوة بأسهم واعوانهم واستولى عليهم وانقلب اماما فان احكامهم تنفذ وتجب طاعة وتحرم مخالفتهم في غير معصية عبيدا كان احوالنا فسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثاني انه ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امر من الامور واستيفاء حق نحو ذلك قوله صل الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة وفي الرواية الاخرى صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لما جئتك فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصل معناه صل في اول الوقت وتعرف في شغلك فان صادقتهم بعد ذلك وقد صلوا جزائك صلوتك وان ادركت الصلوة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة وقوله وضرب فخذى اى للتنبية وجمع الذهن على ما يقوله له قوله عن ابي العالية البراء هو يتشدد بالاراد بالمد كان يبرئ النبل واسمه زياد بن فروز</p>	<p>وابن مسعود وكوفون رضي الله عنهم اجمعين وقال الطحاوي يرض فيه بشرط ان يكون معهم من يوقظه ودوى عن ابن عمر مثله والشرا سلم باب كراهة تأخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأمور اذا اخرها الامام قوله صل الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امرء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يبيتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة معنى يبيتون الصلوة يؤخرونها فيجعلونها كالبيت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها اى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء السبعة بين والتأخيرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الافاد على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحديث على الصلوة اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها استحب للمأمور ان يصليها في اول الوقت منصرفا ثم يصليها مع الامام فجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اذ الاقتصار على احدها فضل الافضل الاقتصار على فعلها منصرفا في اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لا صحابنا واختلفوا في الراجح وقد اوضحته في باب التيمم من شرح المنزب والختم استجاب الانتظار لم لا يغش التاخير وفيه الحديث على موافقة الامراء في غير معصية لسلامة تنصرف الكلمة وتصح الفتنة ولذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع والطبع وان كان عبداً محمداً اطراف قوله ان الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفل وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث ايضا واختلف العلماء في هذه المسئلة وفي مذهبينا فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض من الاول للحديث ولان الخطاب سقط بسا والثاني ان الفرض الكلها والثالث كلاها فرض والرابع الفرض احداها على الابهام يحتمل الشرع انما لا يشاء وفي هذا الحديث انه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلوة</p>

الصامت عن ابي ذر قال قال كيف انتم او قال كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثمان اقيمت الصلوة فصل معهم فانها زيادة خير وحدثني ابو عيسى السمعاني قال نامعاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن مطر عن ابي العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نضلي يوم الجمعة خلف امرء فيؤخرون الصلوة قال فضرب فخذي ضربة او جعنتي وقال سألت ابا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذكر لي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذي ذرياب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحيدة بخمسة وعشرين جزءا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوة في الجميع على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع طئعة الليل وثلثة النهار في صلوة الفجر قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهودا وحدثني ابو بكر بن اسحق قال نا ابو اليمان قال نا اشعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد وابوسلمة ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معمر الا انه قال بخمسة وعشرين جزءا وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا اقم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفرد وحدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوارنه بينا هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم اذ مر بهم ابو عبد الله ختن زيد بن زيان مولى الجهنين فدعا نافع فقال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته وحده سبعا وعشرين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله بهذا الاسناد قال ابن نمير عن ابيه بضعا وعشرين درجة وقال ابو بكر في روايته بسبع وعشرين درجة وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي قديك قال نا الضعك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين وحدثني عمرو والنقاد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الرجال يتخلفون عنها فامرهم فيخرجوا عليهم بجذم الخطب بيوتهم ولو علم احد هماته يجد عظماسميتا لشهدها بعبادة صلوة العشاء وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا الاعمش وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لها قال نا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلوة على المنافقين صلوة

صلوة الفجر

صلوة الرجل وحده خمسة وعشرين درجة وفي رواية خمس وعشرين جزءا هكذا هو في الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءا هو الجاردي على اللغتين والاول ما اول عليه وان اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة قوله عطاء بن ابي الخوارنه هو بنهم الزناد المجهول وتخفيف الواو قوله عثمان بن زيد بن زيان هو بفتح الزاي وتشد يد الباء الموحدة والحقن زوج بنت الرجل او اخته ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الرجال يتخلفون عنها فامرهم فيخرجوا عليهم بجذم الخطب بيوتهم ولو علم احد هماته يجد عظماسميتا لشهدها بعبادة صلوة العشاء وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا الاعمش وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لها قال نا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلوة على المنافقين صلوة

من ارجعني الصلوة الجمعة خمسة وعشرين درجة شيئا بضعه وحدثنا الهري وقيل اسمه كثر ثم اوتي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين والشرع باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية في رواية ان صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية خمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما من ثلاث عشرة اوجه احدها انه لما نفاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومعهم العدد باطل عندهم والاصوليين والثاني ان يكون اقله ولا بالقليل ثم علم الله تعالى بزيادة الفضل فانها الثالثة ان يتخلف باحوال المسلمين والصلوة فيكون بعضهم خمس وعشرون وبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة ومما فظنه على بيانها وشووعها وكثرة جماعتها وفضلها وشراف بقعة ونحو ذلك فانه من الاجوبة المعتبرة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غلط من قائله فان في الصميمين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاقلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والشرع اسلم واصح اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلوة خلافا لداود ورافضنا على الايمان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسط دلائل كل هذا في شرح المذهب قوله تفضل صلوة في الجميع على

في هذا العدد مع ابقاء الزائد على ظاهرة احسن وارحى والعمل مع ظن الزيادة خيرة وقد ورد في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليكن العبد ارجيا لزيادة فان كرم الله تعالى اوسع والله تعالى اعلم

قوله خمسا وعشرين درجة لعل الماد الكثرة لا يخصص العدد والتحديد فلا ينافي ما سيجيء من الزيادة ودفع التناقض وان كان لا يتوقف خصوص التاويل في هذا العدد بل يحصل تحمل احدا العددين على الكثرة لكن التاويل

العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حوبا ولقد هممت ان أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار **وحدثنا محمد بن رافع**
قال قالنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرنا حديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان أمر فتيا في ان يستعدوا الى بحزم من حطب ثم
أمر رجلا يصلي بالناس ثم تحرق بيوت علي من فيها **وحدثنا زهير بن حرب** وابوكريب واسحق بن ابراهيم عن وكيع
عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وحدثنا احمد بن عبد الله**
ابن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق عن ابي الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم
يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم و
حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال
قتيبة نا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل اعشى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمان يدرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاة فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال
فأجب **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا زكريا بن ابي زائدة قال نا عبد الملك بن عمير
عن ابي الاحوص قال قال عبد الله لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الامتافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض
ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى
الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا الفضل بن دكين عن ابي العباس عن علي بن
الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقي الله تعالى عدا امسليا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي
بهن فان الله شرع لنبيك سنن الهدى وان من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته
لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
او كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الامتافق معلوم
النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا ابو الاحوص
عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا تعود في المسجد مع ابي هريرة فاذا المؤذن فقام رجل من المسجد يشكو
فاتبعه ابو هريرة بصرة حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم **وحدثنا ابن ابي عمير** قال
نا سفيل بن وهاب عينة عن عمير بن سعيد عن اشعث بن ابي الشعثاء المجاري عن ابيه قال سمعت ابا هريرة وراى رجلا
يجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم **حدثنا اسحق بن ابراهيم** قال نا المغيرة بن سلمة
النجدي قال نا عبد الواحد وهو بن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا عبد الرحمن بن ابي عميرة قال دخل عثمان بن عفان
المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله **وحدثنا زهير**
ابن حرب قال نا محمد بن عبد الله الاسدي **وحدثني محمد بن رافع** قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيل بن ابي سهل

يُحْرَقُ بَيْوتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واختلف السلف فيها والجمهور على منع تحريق مساجدنا ومعنى اخالف الى رجال اي اذبح
اليهم ثم اذبحوا في رواية ان هذه الصلوة التي هم يحرقون للمخلف عشاء العشاء وفي رواية انها الجمعة
وفي رواية يتخلفون عن الصلوة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
لا توهما ولو حوبا الجوهري النسب الصغير على يد غيره معناه لو يعلمون ما فيها من الفضل والخير ثم لم
يستطيعوا الايمان اليها الا حوبا اليها ولم يفوتوا اجتماعهما في المسجد فنبه المحدث البليغ على حضورها
وقوله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا يصلي بالناس، فيسه ان الامام اذا عرض له
شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم بايمانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت يتحقق
من لفتهم وتخليفهم فيتوجه اليوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلوة لعذر **قوله** جعفر بن
برقان، هو يرضم البار الموحدة واسكان الراد **قوله** اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعشى فقال يا رسول
الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدرخص له فيصلي في بيته
فرخص له فلما ولى دعاة فقال بل تسع النداء بالصلاة فقال نعم قال فاجب، هذا الامي هو ابن
ام مكتوم جاد مغسراتي سنن ابى داود وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عيين و
اجاب الجمهور عنه بان سأل بل لدرخصته ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره
فقيل لا يؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليل من السنة عديث
عتبان بن مالك المذكور به هذا وما ترخص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فاجب فيحتمل

ان يوحى نزل في المال ويحتمل ان تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحح وقول الاكثرين ان يكون
لا الاجتهاد ويحتمل ان يرضى لاولاد والاداء لا يجب عليك المحضورا ما لعذر واما لان فرض الكفاية مما حصل
بمحض غيره واما الامرين ثم نذر الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر
فاجب والله اعلم **قوله** رايتنا وما يتخلف عن الصلوة الامتافق قد علم نفاقه او مريض، هذا دليل ظاهر
لعمدة ما سبق تاويله في الذين هم يتحرقون بيوتهم انهم كانوا من اهل نفاقين **قوله** علمنا سنن الهدى، روى
بضم السين وفتحها حكاهما القاسمي وهاهنا معنى متقارب اي طرائق الهدى والصواب **قوله** ولقد
كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، معنى يهادى اي يسكره من جانبيه
بعضه يريه عليه وهو مراد به بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله
نا كيد امر الجاهل ويحتمل المشقة في حضورها وانما اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له
حضورها **قوله** في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله اعلم
له مخففة من المشقة ١٣

قوله سنن الهدى الماد بالاضافة ان التمسك بها سبب للهدى وتركها
سبب للضلالة كما تفيد الرواية اللاحقة -
قوله اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم كما انه علم
من حاله انه ما كان خروجه لعذر والوضوء وغيرها والا لم يصح الجزم بالصيا
والله تعالى اعلم -

هذا الحديث فحدثني كما حدثني اول مرة قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وامور تروى ان الامرات تروى ايها
 فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر وحديثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني الزهري
 عن محمود بن الربيع قال اني لاعقل حجة فحجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا قال محمود فحدثني عتيان
 ابن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصري قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحسبنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على جشيشة صنعتها هاله ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعر باب جواز الجماعة في النافلة و
 الصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن اسحق
 ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته ملكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتها
 فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس بن مالك فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس فنصنعت بهاء فقام
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت انا واليتيم وراعه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه و
 سلم ركعتين ثم انصرف **وحدثنا شيبان بن فروخ** وابو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن
 ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما تحضر الصلوة وهو في بيتنا
 قال فيامر بالبساط الذي تحته فيكس ثم ينضم ثم يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم نطقه فيصلي بنا قال وكان
 بساطهم من جريد النخل **حدثني زهير بن حرب** قال ناهاشم بن القاسم قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل
 النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقال قوموا فلاصلي بكم في غير وقت صلوة فصلي بنا فقال لجل
 لثابت ابن جعل انسامته قال جعله على يمينه ثم دعانا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والاخرة فقالت امي يا رسول الله
 نحو يدك ادع الله له قال فدع على بكل خير وكان في اخرها دعالي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه **وحدثنا**
عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ناسبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن انس يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى به وبآته او خالته قال فاقام في يمينه واقام المرأة خلفنا **وحدثنا** محمد بن المشي قال نا
 محمد بن جعفر وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا شعبة بهذا الاستاد **حدثنا**

فلاصلي

لم اى قوله قال قوموا فلاصلي بكم قال القسطلاني بكسر اللام وهم المزة ونوع اليا على انما لام
 كى والعلل بعد ما منصوب بان منفرة واللام ومحموما خبر مبتدأ محذوف اى قوموا فليعلم
 لان اصلي بكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي
 بكسر اللام على انما لام كى وسكون اليا على لغة التنقيف او لام الامرو ثبتت اليا في الجزم اجراء
 للعلل مجرى الصحيح لانه لا يصح مع سكون اليا على ان اللام لام ابتداء للتاكيد اوسى
 غير ذلك والشاهد قوله اني لاعقل حجة بحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث صحيح
 مسلم وزلا في رواية البخاري بجاني وفيه قال العلماء المخرج للمار من العلم بالشرطي وفي هذا
 ملاطفة الصبيان وانما نفهم وكرام اباهم بذلك وجواز الزاح قال بعضهم وعل النبي صلى الله عليه
 وسلم اراد بذلك ان يحفظ محمود فينقل كما وقع فحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبه
 وان كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ميمز او كان عمره حينئذ خمس سنين وقيل له اجابوا لئلا يعلم
باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات
 وقوله ان جدته ملكة الصحيح انها جده اسحق بن منصور لان اسحق بن ابي اسحق لا يروى
 انها جده انس وهي ملكة بنهم اليم وفتح اللام هذا هو العوالب الذي قاله الجمهور من الطوائف وعلى
 القاضى عياض عن الاصيل انها بفتح اليم وكسر اللام وهذا غريب ضيف مردود وفي هذا الحديث
 اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابها واجبة ام فرض
 كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لا صحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الاجاب والواجب وسنوه في باب
 ان شاء الله تعالى اقول صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي بكم فيه جواز النافلة جماعة و
 تبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلوته في منزلهم فقال بعضهم وعل النبي صلى الله عليه وسلم
 اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد فعلها صلى الله عليه وسلم في المسجد
 فان اراد تشاهدها وتعلمها بغير ما قوله فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس فنصنعت بهاء فقام
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت انا واليتيم وراعه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تبنته الارض وبها جمع
 عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلافه بما جمول على استحباب التواضع بما شره نفس الارض
 وفيه ان الاصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى يتحقق نجاسته
 وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان يكون ركعتين كونا فل اليسل
 وقد سبق بيان في الباب قبله وفيه صفة صلوة الصبي الميمز لقوله صفقت انا واليتيم وراعه وفيه

لام الامر تمت على لغة بني سليم ثبتت اليا في الجزم اجراء للعلل مجرى الصحيح كقراءة قبل من يتقى
 ويصبر واللام جواب قسم محذوف والفاء جواب لشرط محذوف اى ان هم فوالله لا اصلي بكم وتعبه
 ابن السيد فقال ونظا من قوم اذ قسم لانه لا وجه للقسم ولولا ذلك يقال لا صلين بالنون
 وفي رواية الاصيل فلاصلي بكسر اللام ومنه في اليا على ان اللام لام امر والفعل مجزوم بحذف فاء لام
 يعزبان في الفرع لاصد وفي رواية ابن مرقوك فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وح فاللام للاسرة
 وكسر الية معرفة وفي رواية قيل انها لكسبهين قال الحافظ ابن جرير لم اقف عليها في نسخة
 صيغة فاصلي بغير لام مع سكون اليا على صيغة الاخبار عن نفسه وهو غير مبتدأ محذوف اى فانما اصلي
 ١٢ قسطلاني ونحوه في الفتح.
 ان للصبى موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبتنا ويري قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين
 يكونان صفا واد اللام وبهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن سعود وصاحبه فقلوا يكونان هما
 والاما صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانما اذا لم يكن معها امرأة
 اخرى تقف وحدها ساخرة واحسب به اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخطاف وهي اذا خلفت
 لا يلبس ثوبا فاقرش فغندم يحنث وعندنا لا يحنث واحسبوا بقوله من طول ما ليس واجاب
 اصحابنا بان ليس كل ثيبي بحسب فحملنا اللبس في الحديث على الافتراض للقرينة ولان المعنوم منه
 بخلاف من خلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراض ولما قوله حصير
 قد اسود فقلوا اسوداه لطول زمنه وكثرة استعماله وانما لفهمه ليلين فانه كان من جرد النخل كما مر
 به في الرواية الاخرى وينسب عنه الغبار ونحوه كذا فسره القاضى اسماعيل المالكى واخرون وقال
 القاضى عياض ان العمد كان للشك في نجاسته وبهذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها
 تظهر بخفائها من غير غسل ومذهبتنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمتبادر الاول
 الاول وقوله انا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد الميمري والعجوز هي ام انس ام سلمة قوله
 في الحديث الاخر ثم دعانا اهل البيت بكل خير الى آخره فيه ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله
 عليه وسلم من استجابة دعائه لانس في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدماء من اهل الخيرة وجواز الدماء
 بكثرة المال والولع بركبه فيها قوله وام حرام اى بالراء قوله في غير وقت الصلوة يعني

قوله قال الزهري رحمه الله ثم نزلت الخ اراد الزهري ان تحريم من
 قال لا اله الا الله كان في اول الاسلام قبل نزول القران وهذا بعيد
 لان حديث عتيان كان بعد نزول القران بزمان يدل عليه نفس
 الحديث قال الوجه ان يحتمل الحديث على تحريم التابيل بعد ان يراى بالكلية
 كلمة التوحيد مع قوله محمد رسول الله كما لا يخفى والله تعالى اعلم -

نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
 اقرؤهم وحدثنا محمد بن بشر قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر
 عن سعيد بن ابي عروبة ح وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي كلثوم عن قتادة بهذا
 الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى قال نا ابن المبارك جميعا عن
 الجريدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشجعي
 كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمير عن ابي مسعود
 الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
 فان كانوا في السنة سواء فاقد منهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقد منهم سنة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد
 في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشجعي في روايته مكان سليمان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ح وحدثنا اسحق
 قال نا جريد وابو مغوية ح وحدثنا الاشجعي قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابن ابي عمير قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا
 الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت
 اوس بن ضمير يقول سمعت ابا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقد منهم
 قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقد منهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اقد منهم سنة ولا يؤمن الرجل في
 اهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته الا باذنك او باذنه وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن
 ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابه عن ملك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون
 فاقمنا عنده عشرة ايام ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا فظن اننا قد اشتقنا اهلنا فاسألنا عن تركنا
 من اهلنا فاجابنا فقال ارجعوا الى اهليكم فاقموا فيهم وعلوهم ومرهم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم
 ليؤمكم اكرمكم وحدثنا ابو الربيع الزهراي وحلف بن هشام قال نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد ح وحدثنا ابن ابي عمير
 قال نا عبد الوهاب عن ايوب قال قال لي ابو قلابه ثنا ملك بن الحويرث ابو سليمان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ناس ونحن شبيبة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية وحدثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي قال نا
 عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن ملك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب
 لي فلما اردنا الالف قال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذا ثام اقيما وليؤمكم اكرمكم وحدثنا ابو سعيد الاشجعي قال نا
 حفص يعنى ابن غياث قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد وحدثنا خالد الحذاء وكانا متقاربين في القراءة باب استحباب

اسلاما كان يؤمته الرجل

يؤم القوم اقرؤهم كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وفيه دليل لمن يقول
 بتقديم الاقرؤ على الاقد وهو منسوب الى حنيفة بن احمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي
 واصحابها الاقد مقدم على الاقرؤ ان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه
 من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلوة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه
 قالوا ولنا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة على الباقرين مع انه صلى
 الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرؤهم واجابوا عن الحديث بان الاقرؤ من الصحابة كان
 هو الاقد لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرؤ
 مطلقا وادبه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاقد مقدم على الاقرؤ والقرآن مقصود الامامة
 يحصل من الاقرؤ اكثر من غيره اقرؤهم صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فاقد منهم
 الهجرة قال اصحابنا يرضل فيه طائفتان احدهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام
 فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
 الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام والا هجرة ففضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتي
 شرحه بسوطا في موضع ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من تقدمت بهجرة
 والاخر من اولاد من تأخرت بهجرة قدم الاول اقرؤهم صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجرة
 سواء فاقد منهم سلما وفي الرواية الاخرى سنا وفي الرواية الاخرى فاكرمهم سنا معناه اذا استويا في
 الفقه والقراءة والهجرة ودرج احدهما بتقدم اسلامه او بكونه من قبيلة يرفع بهما قوله
 صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت
 والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير اقرؤا وادرع وافضل منه وصاحب
 المكان احق فان شاء تقدم وان شاء تقدم من يريده وان كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة
 الى باقي المهاجرين لانه سلطانه فيصير فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه
 قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لانه ولايته وسلطانه عامه قالوا ويحب لصاحب

البيت ان ياذن لمن هو افضل منه اقرؤهم صلى الله عليه وسلم ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
 وفي الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته في بيته الا باذنك قال العلماء التكرمته العزائم
 ونحوه ما يبسطه صاحب المنزل ويخص به ويبيح التردد وكسر الاراد قوله عن اوس بن ضمير
 هو يفتح القناد المجترة واسكان الميم وفتح العين قوله ونحن شبيبة متقاربون جمع شابه معناه
 متقاربون في السن وقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا هو بالغا من كذا
 ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين احدهما ان في رقيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر
 اقرؤهم صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكرمكم وفيه الحديث
 على الاذان والجماعة وتقدم الاكرم في الامامة اذا استوا في باقي الخصال وهو لا يكونا مستويين في
 باقي الخصال لانهم باجر واجمعا واسلوا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازمه عشرة من
 ليلة فاستوا في الاقد غير ولم يجرى ما يقدم به الا السن واستدل جماعة بهذا على تعيين الامامة
 على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكرم من قال بتفضيل الاذان
 وهو الصحيح المتعارف اما قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكرم لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم
 انما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة والشداعلم قوله فلما اردنا الانفا
 هو بكرة العزة يقال فيه قتل الجيش اذا رجعوا واطفلم الامير اذا اذن لهم في الرجوع فكانه قال فلما
 اردنا ان يؤذن لنا في الرجوع اقرؤهم صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلوة فاذا ثام اقيما وليؤمكم
 اكرمكم فيه ان الاذان والجماعة مشروعا للسافرين وفيه الحديث على المحافظة على الاذان في
 الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تسبح بامام وما موم وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلوة في اول
 الوقت باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذ انزلت بالمسلمين نازلة والعباد
 بالشد واستجاب في الصبح والمساء ويان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستجاب
 الجبرية مذنب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلوة الصبح والمساء ما يقرأه فيه
 له قوله وهو مذنب ابي حنيفة هذا خالف ما في كتب الحنفية كما في المدينة وغيرها واول الناس
 بالامامة عليهم بالسنة وعن ابي يوسف اقرؤهم لان القرأة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نابتة
 ونحن نقول القرأة مفقرة اليها فكن واحد والعل بسائر الاركان ١٢

القنوت في جميع الصلوات اذ انزلت بالمسلمين نازلة كعده وقطعها وعبادتها في المسلمين
من الركوع في الركعة الاخيرة واستجاب الجهرية **حدثني** ابو الطاهر وحرمله بن يحيى قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا ابا هريرة يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انجز الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين
اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسفي يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله
ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون **حدثنا** ابو بكر بن ابي
شيبه وعمر والنقاد قالانا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى
قوله واجعلها عليهم كسفي يوسف ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الازاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلوة شهر اذا قال
سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اللهم
نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسفي يوسف قال ابو هريرة
ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت اري رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء
لهم قال فقيل وما تراهم قد قنوا **حدثني** زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى عن ابي
سلمة ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيما هو يصلي العشاء اذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل
ان يسجد اللهم نج عياش بن ابي ربيعة ثم ذكر يمثل حديث الازاعي الى قوله كسفي يوسف ولم يذكر ما بعده **حدثنا**
محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابوسلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة
يقول والله لا قرين بك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الاخيرة وصلوة
الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلثين صباحا يدعو على رعل
وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل الله تعالى في الذين قتلوا بئر معونة انا قرأنا حتى نسخ بعد ان
بلغوا قومنا ان قد تقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه **حدثني** عمرو والنقاد وزهير بن حرب قالانا اسمعيل عن ايوب عن محمد
قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا **حدثني** عبيد الله
ابن معاذ العنبري وابوكريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ قال حدثني المعتمر بن سليمان عن
ابيه عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر بعد الركوع في صلوة الصبح يدعو على
رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله **حدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز بن اسد قال نا حماد بن سلمة
قال نا انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهر بعد الركوع في صلوة الفجر يدعو
على بني عصىة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وابوكريب قالانا ابو مغوية عن عاصم عن انس قال سألته عن القنوت
قبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ايدعو على اناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء **حدثنا**
ابن ابي عمير قال نا سفين عن عاصم قال سمعت انس يقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما

ثلاثين انزلت و ثمان

ثلاثة اقوال الصحيح المشهور ان نزلت نازلة كعده وقطعها وعبادتها في المسلمين
ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والافلا والاشا في يقتنون في الحائض والثالث
لا يقتنون في الحائض ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استجاب
الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وجهان اصحهما يستحب رفع اليدين فيه ولا مسح الوجه
وقيل يستحب مسح الوجه واليدين في الصلوة الجهرية والاصح انه لا يتعين فيه
دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه جواز لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن يهدي
الى آخه والاصح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد لسوء ذهاب الوضوء
واحمد واخرون ان لا لقنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجمع موثقة
وقد اوضحنا في شرح المذهب والاشا علم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول
اللهم انجز الوليد بن الوليد انزه في استجاب القنوت والجهرية وان بعد الركوع وان جمع بين قوله
سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد قوله جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق انه
يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد بانجات الولد ومنفردا وقد ثبت الامر في الصحيح

وسبق بيان حكمته الواو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشد وطأتك على مضر الوطأة
بفتح الواو واسكان الطاء ويدها بهزة وهي البأس وقوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم
سنين كسفي يوسف هو بكسر السين وتخفيف اليا راى اجعلها سنين شذوا ذوات قنوا فطارد
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى آخه) فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم
وقوله ثم بلغنا انه ترك ذلك اي لعن الدعاء على هذه القبائل واما اصل القنوت في الصبح فلم
يترك حتى فارق الدنيا كما صح عن انس رضي الله عنه **حدثنا** اهل اللغة اصل بينها وبيننا
بين وتقديره بين اوقات صلواته قال كذا وكذا وقد سبق ايضا **حدثنا** عن ابي مجلز هو

قوله اللهم انجز الوليد الخ قال الابن قلت دعاءه صلى الله تعالى عليه وسلم
بالنجاة للثلاثة لا عنهم كانوا اسراء بايدي الكفار وحديثهم في السير فلا
نطول بذكره انتهى وذكر مثله الطيبي وغيره -
قوله وقد ترك الدعاء لهم اي للوليد وغيره ممن كان اسيرا في ايدي الكفرة
وكان هذا الكلام منه قبل علمه بقدم هؤلاء فلذلك قيل له وما تراهم قد
قد ما يتقديروهم في الاستفهام للتقرير اي انهم قد قد موافقا حاجة لهم
الى الدعاء والله تعالى اعلم -

وجد على السبعين الذي اصابوا يوم بدر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعون على قتلهم **وحدثنا ابو كريب**
قال تا حفص وابن فضيل **وحدثنا ابن ابي عمير** قال نامروان كلهم عن عاصم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض **وحدثنا عمر والناس** قال نالا سود بن عامر قال انا شعبة عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلحن رَعْلًا وذكوان وعصية عمو الله ورسوله **وحدثنا عمر والناس** قال
نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن موسى بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو **وحدثنا محمد بن المثنى**
قال ناعبد الرحمن قال ناهشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعون اهل مكة من اهل العرب
ثم تركه **وحدثنا محمد بن المثنى** وابن بشار قالنا **وحدثنا محمد بن جعفر** قال ناشعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى
قال نالبراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب **وحدثنا ابن نمير** قال نالبي
قال ناسفين عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر
والمغرب **وحدثنا** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصري قال نالابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة
ابن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان
وعصية عمو الله ورسوله غفار غفرا لله لها واسلم سالمها الله **وحدثنا يحيى بن ايوب** وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب
نا اسمعيل قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرمله عن الخريث بن خفاف انه قال قال خفاف بن
ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفرا لله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله
ورسوله اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك
وحدثنا يحيى بن ايوب قال ناسمعيل قال اخبرني عبد الرحمن بن حرمله عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف
ابن ايماء ببثله الا انه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك **باب قضاء الصلوة الفائتة واستجاب تعجيل قضائها**
وحدثنا حرمله بن يحيى التميمي قال نالابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا دركه الكرى عرس وقال لبلال اكلنا
الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استسند بلال الى راحلته
مواجه الفجر فغلبت بلا لآ عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد
من اصحابه حتى ضرتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففرع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسى الذي اخذ بابي انت وامى يا رسول الله بنفسك قال اتقادوا فقادوا واجلهم
شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلال فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي
الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكرى قال يونس وكان شهاب يقرأها للذكرى **وحدثنا**

الذين نسي سعيد استند ابن فقال

بمسلم الميم واسكان الجيم وفتح الهمزة قول من خفاف بن ايماء الغفاري اخفاف بضم الخاء
المعجمة واءيماء بضم الهمزة وهو مصروف باب قضاء الصلوة الفائتة واستجاب تعجيل
قضاء ما حاصل المذهب ان اذا فاتت فريضة وجب قضاءها فان فاتت بعد استجاب قضاءها
على الفور يجوز التاخير على الصحيح وعلى البغوي وغيره وجهان لا يجوز ان فاتت بلا عذر وجب
قضاءها على الفور على الصحيح وقيل لا يجب على الفور بل لا التاخير واذا قضت صلوات استجب
له قضاءهن مرتبا فان عالف ذلك صححت صلواته عند الشافعي ومن وافقه سواد كانت الصلوات
قليلة او كثيرة وان فاتت سنة راتبه فيها قولان للشافعي اصحهما يستحب قضاءها بالعموم قوله صلى الله
عليه وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها ولا ما حديث اخر كثيرة في الصحيح كقضاء صلى الله
عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغل عنهما الورد وقضاء سنة الصحيح في حديث الباب والقول
الثاني لا يستحب واما السنن التي شرعت لعرض كصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع
قضاءها بلا خلاف والشافعي علم **وقوله** قفل من غزوة خيبر اى رجع والقول الرجوع ويقال
غزوة وغزاة وخيبر بالثاء المعجمة نداء هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا من نسخ مسلم
قال ابان بن ابي عمير بن عبد البر وغيرهما نداء هو الصواب قال القاضي عياض نداء قول اهل السير وهو
الصحيح قال وقال الامميلي انما هو حين بالمار المهله والنون ونداء غريب ضعيف واختلفوا هل
كان نداء النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان **وقوله** اذا دركه الكرى عرس الكرى بفتح
الكاف والنون ويقال النوم يقال منكرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء كبرى كرى فهو كرم وامرأة
كرى بفتح الكاف والياء والتعريف نزل المسافر من آخر الليل للنوم والاستراحة كذا قاله الخليل
والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اى وقت كان من ليل او نهار وفي الحديث مرسون في نحر
الظلمة **وقوله** وقال لبلال اكلنا الفجر هو بهز آخره اى ارقعه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاء
بكسر الكاف والذكرة الجوهري **وقوله** مواجبه الفجرى مستقبل بوجهه **وقوله** ففرع رسول

الله صلى الله عليه وسلم اى انبته وقام **وقوله** صلى الله عليه وسلم اى بلال كذا هو في رواياتنا
ونسخ بلادنا وعلى القاضي عياض عن جماعة انهم ضبطوه ابن بلال بزيادة لون **وقوله** فانتادوا
رواهم شيئا فيه دليل على ان قضاء الفائتة بغير نسي على الفور وانما اقتادوا لما ذكره في
الرواية الثانية فان هذا منزل حفرة فيه الشيطان **وقوله** وامر بلال بالاقامة فاقام الصلوة
فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث ابى
قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفي السنة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان
لحديث ابى قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان في حديث ابى هريرة
وغيره فجوهر من وجبه لا يلزم من ترك ذكره ان لم يلزم فعله اذن واهمله الراوى اول مسلم
به وانما نسي لترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى ان ليس بواجب تحتمل لاسهاني
السفر **وقوله** فصلى بهم الصبح فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله اصحابنا **وقوله**
صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة
سواء تركها بغير نوم او نسيان امر بغير عذر وانما جرد في الحديث بالانسيان لوجوه على سبب
ولان اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اول بالوجوب وهو من باب التنبية بالادنى على الاعلى

قوله وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى اى بفتح الراء والالف المقصورة
في آخره على انه مصدر معروف باللام اى وقت تذكرها وهذه القراءة النسب
بالحديث واما قراءة لذكرى على الاضافة الى ياء المتكلم فلا يناسب الا ان
يقال اريد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلوة لكون ذكر الصلوة
يقضى الى فعلها المقضى الى ذكر الله تعالى من حيث ان ذكرها يقضى الى
فعلها المقضى الى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلوة كأنه وقت لذكر
الله تعالى فقيل في موضع اقم الصلوة لذكرها لذكر الله تعالى والله تعالى اعلم

محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حصرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعابا بالماء فترصنا ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة وحده ثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيدون عشيتكم وليتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابرها الليل وانا الى جنبه قال فتعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عن راحلته فاتيته فدعته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال قد دعته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من اخر السحر مال ميلا هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعته فرقع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفي على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا اركب ثم قلت هذا اركب اخر حتى اجتمعا فكننا سبعة ركب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلواتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهوره قال فقينا فرعين ثم قال اركبوا فركبنا فمرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شئ من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شئ من ماء ثم قال لا ابي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نيا ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يمس الى بعض ما كفاة ما صنعتنا بتفريطنا في صلواتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريطا اما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها

وهو موافق للامر في القرآن (قوله لا يلوي احد على لا يعطف) قوله ابرار الليل) هو بالياء الموحدة وتشبه بالارادى انصف (قوله نفس) هو بفتح العين والنفس مقدمه النوم وهو روح لطيفه تاتي من قبيل الدماغ تغلظ على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان لوما ولا يشققض الوضوء بالنفس من المضطجع وينقص بنوم وقد بسطت الفرق بين حقيقتها في شرح المذهب (قوله فدعته) اي اتمت ميلا من النوم وصرت تحت كالدماة للبناء فرفقها قوله تهور الليل اي ذهب الكره ما فخر من تهور البناء وهو اندامه يقال تهور الليل وتوهر قوله ينجفل اي يسقط (قوله قال من هذا قلت ابو قتادة) فيه ان اذ قيل للمساكين ونحوه من هذا يقول فلان باسمر وان لا باس ان يقول اليونان اذا كان مشورا بكبيره (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه) اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله في حديث آخر صحيح مشهور (قوله سبعة ركب) هو جمع ركب كصاحب وصاحب ونظائره (قوله ثم دعا بميضأة) اي بكسر الميم وبهمزة بعد الصاد وهي الاء الذي يتوهمه بالركوة (قوله فتوضأ منها وضوءا دون وضوء) معناه وضوءا خفيفا مع انما سبغ الاعضاء ونقل القاصي عراض عن بعض شيوخه ان المراد توهمه ولم يستنج بماء بل استجر بالاجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهرا والصواب ما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لنا نيا) هذا من عبارات النبوة (قوله ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الاذان للصلوة الفاتحة وفيه قضاء السنة الرابطة لان الظاهر ان هاتين الركعتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفاتحة كصفتها اذا نفا فيؤخذ من ان فاتحة الصبح يقنت فيها وبهذا الخلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجر في الصبح التي يقنتها بعد طلوع الشمس

واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير قضاء الفاتحة بغيره على الصحيح وقد سبق بيانه ودريل وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفاتحة بغيره عذر وزعم انما اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وبإخطا من قائله وجماله والله اعلم وفيه دليل لقضاء السنة الرابطة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حصرنا فيه الشيطان ، فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو اخطر المعنيين في النهي عن الصلوة في الحمام (قوله فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فعلى الغداة) فيه استحباب قضاء السنة الرابطة وجواز تسمية صلوة الصبح الغداة وان لا يكره ذلك فان قيل كيف تام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان معنى تسامان ولا ينام قلبى فجوابه من وجوب الصلوة واصحابها واشهرها ان لا مانعا منها لان القلب انما يدرك الحيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين واما يدرك ذلك بالعين والعين تامة وان كان القلب يقظان والثاني ان كان له حالان احدهما ينام فيه القلب ومادف هذا الوضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احوال هذا الدليل صنيف والصحيح العمدة هو الاول (قوله عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة) رباح بن ابي قتادة والموعدة والبوتادة الخمر بن رباح الانصاري (قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيدون) فيه انه يستحب لا مير الجيش اذا رأى صلوة لقومه في اعلامهم بامر ان يجمع كلمهم ويشجع ذلك فيهم بيلغهم كلمهم ويتأهبوا ولا يتخصر بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه العذر (قوله صلى الله عليه وسلم وتما تون المادان شاد الله غدا) فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبله

الكلامان المذموم هو التأخير الى خروج الوقت ولا يخفى انه اذا جاز الجمع في السفر لا يتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانية لان الشارع قومه وقت الثانية وقتا للهما وكل منهما في وقتها حينئذ وقد قال بعض المحققين الاصل الذي كان عليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم بل قيل انه لم ينقل عن الصحابة خلاف ذلك هو ان الواقيت لاهل الاعدا اثلاثة ولغيرهم خمسة فان الله تعالى قال اتم الصلوة للدوك الشمس الى غسق اليل وقوان الفجر وقال تعالى اتم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل فذكر ثلاثة مواقيت انتهى والله تعالى اعلم -

قوله انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فيه دليل للحنفية القائلين بعدم جواز الجمع لكن قد يقال انه باطلاقة ينافي جمع المزدلفة في الحج وهو خلاف مذهبهم وعند التقيد يمكنه تقيد كما يخرجه عن الدلالة بان يقال اي يؤخر الصلوة بغير مبيع شرعا او نحوه على ان الظاهر ان المراد بقوله حتى يجيء وقت صلوة اخرى اي حتى تخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان الخروج وقت الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا موهوم الكلام كانت صلوة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلوة اخرى وحينئذ فيضمون

حين ينتبه لها فاذا كان الغد فيصلها عند وقتها ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقد وانبيهم فقال ابوبكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا قال فانتبهنا الى الناس حين امتد النهار وحي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكننا عطشا فقال لاهلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري قال ودعا للميضاء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب ابوقتاوة يسقيهم فلم يعد ان راي الناس ما في الميضاء تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملاء كلكم سير ربي قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقي غمري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ساق القوم اخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاق الناس الماء جاقين رواه قال فقال عبد الله بن رباح اني لاحدث الناس هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظروا بها الفتى كيف تحدث فاني احد الركيب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال من انت قلت من الانصار قال حدث فانت اعلم بحدثك قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة واشعرت ان احدا حفظه كما حفظته وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال تا عبيد الله ابن عبد المجيد قال ناسلم من زبير بن العطار روى قال سمعت ابابكر رضى قال سمعت ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت ابا عبد الله عليه وسلم في مسير له فاذا كنا ليلىنا حتى اذا كان في وجه الصبر عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابوبكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذ اتاه حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي

فقلت فانتهم

وهذا احد لو جهن لاصح بنا واصحابنا يسهروا ويحلم قولها كما كان يصنع اي في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد كرر في الاما ديه قول فاعل بضمنا بيمس الى بعض هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النوم ليس بكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامه بديء هذا هو المذهب الصحيح المتعارف عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل لو افق على انه في حال النوم غير مكلف واما اذا انكف النائم بيده او غيرها من اعضائه شيئا في حال نوم فوجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان عزامة المتكلفت لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو انكف العبي او الجنون او النائم او المغمى من لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليل من القرآن قوله تعالى ومن قتل مونا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يعمل الصلوة حتى يحين وقت الصلوة الاخرى من فعل ذلك فيصلا ميين ينسبه لها فاذا كان من الغد فيصلا عند وقتها في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عموم في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الغر بل يخرج وقتها بطول الشمس لضوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبقي بيان في باب الصبح المتأخر امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء لا ما ديه الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصمغري من اصحابنا تغوت العزم مهيض الشئ مشيرة وتغوت العشاء بباب الثلث الليل او نصفه وتغوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلوة الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فيصلا عند وقتها فمناه ان اذا فاتته صلوة فعضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المتأخر ولا يتحول وليس معناه انه يقضى الفائتة مرتين مرة في حال مرة في الغد وانما معناه فاقدته فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطررت اقول العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم اقول ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا عليهم فقال ابوبكر وعمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقتهم الناس وانقطع النبي صلى

الله عليه وسلم ونولاد الطائفة البسيرة عنهم قال ما تانون الناس يقولون فينا نسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابوبكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وادركم ولا تطيب نفس ان يخلفكم وادركه ويتقدم بين ايديكم فبني على ان تتقدمه حتى يتقدمكم وقال باقى الناس انه سبقتكم فالحقوه فان اطاعوا ابابكر وعمر رشدوا وانما على الصواب والله اعلم اقول صلى الله عليه وسلم لا يهلك عليكم هو يهتكم الماد وهو الملك وهذا من العجرات اقول صلى الله عليه وسلم اطلقوا لي غمري هو يهتكم العين المجرة وفتح الميم وبالارد هو القدر الصغير اقول فلم يعد ان راي الناس ما في الميضاء تكابوا عليها منبطنات قوله ما هنا بالمد والعقد وكلاهما صحيح اقول صلى الله عليه وسلم احسنوا الملاء كلكم سير ربي الملاء بفتح الميم واللام واخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملاء المنق والعهدة يقال ما احسن ملاطفتان اي خلقه وعشرته وما احسن ملاطفتي فلان اي عشرتهم واخلاقهم ذكره الجوهري وغيره وانشد الجوهري تنادوا ويا ايها الهمزة اذ اذانا فقلنا احسن ملاطفتنا اقول صلى الله عليه وسلم ان ساق القوم آخروم شربا فيهم هذا الادب من آداب شاربي الماء واللين ونحوها وفي معناه ما يفسر في على الجماعة من الماكول كحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله اعلم اقول فاني الناس الماء جابين وولد اي نشاطا مسترهمين اقول في سبب الجاهع هو من باب اصنافه الموصوف الى صفته فعنه الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير ونسب البصرين لا يجوز الا بتقديره ويتأولون ما جاء في هذا بسبب موطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي بجانب المكان الغربي وقوله تعالى وللدرا الاخرة اي الحياة الاخرة وقد سبقتم المسئلة في مواضع والله اعلم اقول وما شعرت ان احدا حفظ كما حفظته منبطنات حفظه بعضهم الماء ونحوها وكلاهما حسن وفي حديث ابان بن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني احب الي ان ياتيهم من انبائه بان الميضاء سيكون لنا بنا وكان كذلك الثانية تكثر الملاء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلهم سير ربي وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر وعمر ان قال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسبون عشيكم وليتكم وتاتون الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فالنطق ان س لا يلوي احد على احد ولو كان احد منهم يعلم ذلك لنعوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم اقول حدثنا سلم بن زبير هو يراى في اوله مفتوح ثم راد كمره اقول فاولنا يلبسنا هو باسكان الدال وهو سير الليل كله واما اذ بنا يفتح الدال المشددة فعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشارة في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى مصدر الاول ادلاج بالاسكان والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة قوله بزغت الشمس هو اول طلوعها وقوله وكان لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال العلماء كانوا يمتنعون من الاقاربه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقون من الارجاء اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلوة قد فاتت وقتها فلما قاموا احاد الناس اليوم وحضرت صلوة وخيف فوترها

يتجأ ونردوية الماء اذ حامهم او مفعوله وقاعله تكابوا على ما ذكرنا وقيل المعنى اي لم يتجأوا والسقى والصب روية الناس الماء في تلك الحال وهي كهم عليه وعلى هذا الفاعل هو الضمير الراجع الى الصب والسقى والمفعول ان راي الناس وتكابوا حال والله تعالى اعلم -

قوله فلم يعد ان راي الناس من عدايعد ويعني تجاوتها وتكابوا عليها اي ازدهوا عليها فتفاعل من الكيبة بالضم وهي الجماعة - وقوله ان راي الناس اما فاعل لم يعد ومفعوله تكابوا على انه فعل بمعنى البصر ويتقدمون او وبدونها كما في قوله تعالى ومن آيته يريك البرق اي لو

الحضر **وحدثني** ابو الطاهر وحرمله بن يحيى قالنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في المحضر فاقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى **وحدثني** علي بن خشرم قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر وامتت صلوة المحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتهم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسئلي انا وقال الاخرون تا عبد الله بن ادريس عن ابن جريح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى عن ابن جريح قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس **وحدثنا** يحيى بن يعلى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضرة ريعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد جميعا عن القسم بن ملك قال عمر ونا قاسم بن ملك المزني قال نا ايوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم ريعا وفي الخوف ركعة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال اشعبه قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس كيف اصلي اذ كنت بمكة اذ اراصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن ابي بكر بن ابي عمير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروة بن محمد بن ابي عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت ابن عمر في طريق مكة قال فصلي لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قيا ما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسيحا اتممت صلواتي يا ابن اخي اناي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

نوا ما و صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم و و و

الصلوة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة المحضر ركعتان على سبيل التتميم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار ونبتت دلالة جواز الاتمام فوجب التمسير اليها والجمع بين دلائل الشرع قوله فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها تاولت كما تاول عثمان، اختلف العلماء في تاولها فما الصحيح الذي عليه المحققون انها اياها القصص جازوا الاتمام جازوا اخذها باحد الجائزتين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المؤمنين وما نشئت اسم فكانها في منازلها وابطله المحققون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولي بذلك منها وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لان عثمان تاول بمكة وايطلوه بان النبي صلى الله عليه وسلم سا فر باذواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا ينظنوا ان فرض الصلوة ركعتان اهدا حضروا سفر او ابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشترط الصلوة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين ثلاث وقيل كان عثمان ارض بئس وابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والصواب الاول ثم ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والجمهور ان يجوز الاقتصار في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غيره وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز الاقتصار في مسرة مرحلتين قاصدين وهي ثمانين واربعون ميلا شمسية واليحيى ستمائة الف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة والاصح ست شعيرات معترضة معتدلة وقال ابو حنيفة والكوفون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود وابو الظاهر يجوز في السفر غير بل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر قوله عن عبد الله بن بابويه هو باء مودة ثم الف ثم مودة اخرى مفتوحة ثم مائة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية قوله عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته، هكذا هو في بعض الاصول ما عجبت وفي بعضها

عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا اللهم تصدق علينا وقد كره بعض السلف وهو مغلط ظاهر وقد اوضح في لواخر كتاب الاذكار وفيه جواز الاقتصار في غير الخوف وفيه ان الفضول اذا رأى الغافل يعمل شيئا يشك عليه دليل يسأل عنه والله اعلم وقوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضرة ريعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة بهذا الحديث قد عمل بظاهرة طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضمك والشافعي بن ابي عمير وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الايمان في عدد الركعات فان كانت في السفر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتا ولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جازت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد منه ليجوز الادلة والله اعلم وقوله حدثنا ايوب بن عائذ هو بالذال المعجمة وقوله حتى جاء رحله اي منزل رقله وعانت من التفاتة اي حضرت وحصلت وقوله لو كنت سميت صلواتي المسيح هنا المتفضل بالصلوة والسجدة هنا صلوة النفل وقوله لو كنت سميت صلواتي معناه لو اخترت النفل مكان اتمام فريضة اربعة اجاب الى ذلك لاني واحد منها بل السنة الاقتصار ترك النفل ومراده ان فلة الاربعة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروي هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبتت في مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الاربعة فركنا ابن عمر وابن عمر في البيت افضل واصحابه والجمهور ليس له الاحاديث العامة المطلقة في نذب الروايات وحديث صلوة صلى الله عليه وسلم العشي يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخرى صحيحة ذكرها اصحاب السنن واليحيى على النوافل المطلقة وليس النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الروايات في رحله ولا يراه ابن عمر فان ان فلة في البيت افضل او بعد تركها في بعض الاوقات تنبها على جواز تركها واما ما ياتي به القائلون بتركها من انها لو شرعت مكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متختمة فلو شرعت تامة ليجوز اتمامها واما النوافل فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان يكون مشروعا ويختر ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه وقوله في حديث حفص بن عاصم

الاصح

ولم يذكر الحجَّ **وحدثنا** حرملة بن يحيى قال نا بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة المسافر فيها وغيره ركعتين وابوبكر وعمر وعثمان لثنتين صدرا من خلافته ثم اتمها ريبا **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي **ح** وحدثنا اسحق بن حبيب ابن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا عمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقال يمتى ولم يقل وغيره **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين وابوبكر بعدة وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين **وحدثنا** ابن المشي وعبيد الله بن سعيد قال نا يحيى وهو القطان **ح** وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة **ح** وحدثنا ابن نمير قال نا عقبه بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن جبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمى صلوة المسافر وابوبكر وعمر وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمى ركعتين ثم ياتي فراشه فقلت اى عم لوصليت بعد هار ركعتين قال لو فعلت لا ثمت الصلوة **وحدثنا** يحيى بن جبيب قال نا خالد يعنى ابن الحرث **ح** وحدثنا ابن المشي قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقلوا في الحديث يمتى ولكن قالوا صلى في السفر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمى ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قال نا ابو مغيرة **ح** وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جريد **ح** وحدثنا اسحق وابن خشرم قال نا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى اتمن ما كان الناس واكثره ركعتين **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابواسحاق قال حدثني حارثة بن وهب الخزازي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع **قال مسلم** حارثة بن وهب الخزازي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لثمة باب الصلوة في الرحال في المطر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن نافع عن ابن عمر ان بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال لا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر دنائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضعين ثم ذكر بمثله وقال الا صلوا في رحالكم ولم يعد ثابته الا صلوا في الرحال من قول ابن عمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر **ح** وحدثنا احمد بن يونس

له قوله آمن ما كان آمن حال وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه انفل يكون جمعا واكثره عطف على آمن والشبه فيه راجع الى ما والضمي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى والناس اكثر اكنتم في سائر الاوقات اما اكثر اكنتم في سائر الاوقات سردا واسناد الامن الى الاوقات بما ذكره من شرح الطيبي

وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحون كلم يقولون بان اخو عبيد الله مصفوا وامر عليه بنت جردل الخزازي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاولد بها ابنة عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فاماها زينب بنت طلحة **باب** الصلوة في الرحال في المطر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منهم في رحله وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للمؤذن في يوم مطر اذا قلت اشهدان محمد رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقالوا تعجبون من ذانفة فعل بنا من هو خير مني ان الجمعية عزيمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدمح وفي رواية نعل من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه

ثلاثا بكرة فدل على ان الشبهة ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يجبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منشر للسلف **قوله** يمتى وغيره هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح لان من تذكر وتؤنث بحسب القصدان قصد الوضع فذكر او البعثة فتؤنثه واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يعرف وكتب بالياء والمتا تذكره وتؤنثه وسمي لما يمتى من الدماء اي يراق **قوله** جبيب بن عبد الرحمن هو باب الخزازي المضموم وسبق بيانه في اول الكتاب وغيره **قوله** فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليست عثمان صلى ركعتين بدل الارب كما كان ابني صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان وضوان الله عليهم اجمعين في صدر خلافة يتعلون و مقصوده كراهته مما لفته ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاءه مع بنان بن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الاتمام ولما كان بهيلى وراة عثمان رضي الله عنه متما ولو كان القصر عنه واجبا لما استجاز تركه وراة احد **قوله** فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع فمعناه كراهته المتألفه في الافضل كما سبق **قوله** قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزازي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لاسم هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصفوا ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين بكسر

ما كان مصدرية وكان تامة والتقدير يراى صليت وقتها هو امن اوقات وجوب الناس على ان نسبة الامن والكثرة الى الوقت مجازية والمقصود نسبة الامن الى ما في الوقت من وجود الناس والله تعالى اعلم

قوله آمن ما كان الناس واكثره المقصود واضح وهو انه صلى حين كانت الناس آمن واكثر الا ان الكلام فيه من حيث الاعراب والا قرب فيه ان آمن صفة لوقت مقدر وهو مضاعف الى ما بعده بحدوث المضاعف وما في قوله

قال نازهر قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصلي من شاء منكم في رحله **حدثني** علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادة عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال **الْحَبْرُونَ** من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة وافي كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدخض **وحدثني** ابو كامل المجدي قال نا حماد يعني ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله بن عباس في يوم ذي رذع وسأ الحديث بمعنى حديث ابن علقمة ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه **وحدثني** ابو الربيع العتكي هو الزهري قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا ابي شميل قال نا شعبة قال نا عبد الحميد صاحب الزيادة قال سمعت عبد الله بن الحرث قال اذن مؤذنه ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير فذا كرهت ان تمشوا في الدخض والزلل **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث ان ابن عباس امر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا احمد بن اسحق الحضرمي قال نا وهيب قال نا ايوب عن عبد الله بن الحرث قال **وَهَيْبٌ** لم يسمعه منه قال امر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة وفي يوم مطير بنحو حديثهم **باب** جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي **سُبْحَتَهُ** حيث ما توجهت به ناقتة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به **وحدثني** عبيد الله بن عمرو القواريري قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سليمان قال نا سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فانيما تولوا فتم وجهه الله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي بن المبارك وابن ابي زائدة **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن المبارك نا ابن ابي زائدة ثم تلا ابن عمر فانيما تولوا فتم وجهه الله وقال في هذا نزلت **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابي بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

وَلَمَّا كَانَ أَحْرَجَكُمْ رَزَعِ النَّصْرَيْنِ شَمِيلَ أَنَا نَأْوِي

ابن عمر بن عمرو العتكي بن اسد بن عمرو قد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعد المطر ونحوه وهو مذموم ومذهبنا ومذهب اهل البيت مالك رحمه الله تعالى خلافة الله تعالى اعلم بالصواب **باب** جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت **قوله** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي **سُبْحَتَهُ** حيث ما توجهت به ناقتة وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فانيما تولوا فتم وجهه الله وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجه ويوتر عليها عزراة لا يصلي عليها المكتوبة في هذه الاماكن جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز لاجتماع المسلمين وشروطه ان لا يكون سفرهم بين ولا يجوز التخص بشئ من رخص السفر لخاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير حق او ما عا والده او ابنا من سيده او ناسرة على زوجها ونحوه ويستثنى التيمم فيجب عليه او الم يبرى الماردان تيمم ويصلي وتكرمه الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطول السفر فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلدة ومن مالك انه لا يجوز الا في سفره تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو سعيد المصطفي من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلدة وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابى حنيفة وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفه عليها يودع او نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذمونا فاني كانت سائرة لم تقع على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسنة فانما تقع فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وغاف لوزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه العذر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب

من الامتداد وانما تذكره اذا لم يكن عذر وانما مشروعة لمن تكلف الايمان اليها وتحمل المشقة لقولنا في الرواية الثانية لصل من شاء في رحله وانما مشروعة في السفر وان الاذن مشروعة في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان يقول الاصلوا في رحلكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر نا قال نا اخراذنا في الامران جانزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الام في كتاب الاذان وتاويله جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنا عشر ثبوت السنة فيها ممن قولهم احسن ليعنى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقول الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لعرض حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا مانعة بينه وبين حديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلها صحيح قال اهل اللغة الرجال النازل سواء كانت من جمود مدروخش او شعروصوف ووبر وغيره باو احد باصل **قوله** نا دي بالصلوة بعينان) هو بصاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جيل على بريد من مكة **قوله** ان الجمعة عزمة) باسكان الاى اى واجبة تختمه فلو قال المؤذن حي على الصلوة لكلفتم الميحي اليها ولحقكم المشقة **قوله** كرهت ان اخرجكم هو بالياء المهملة من الجرح وهو المشقة كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم **قوله** في الطين والدخض) باسكان الياء المهملة وبعد باضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدخض والزلل هكذا هو باللامين والدخض والزلل والزلل والردع بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالينين المعجمة كل بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم زرغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو معنى الردع وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض **قوله** وحدثني ابو الربيع العتكي هو الزهري قال القاصي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهري وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهري قال ولا يجمع العتكي والزهري الا في وجهها لانها ابنا عم وليس احدهما بطن من الآخر لان زهران بن الحر

ابن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر ان كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وحده ثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على فلان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك وحده ثنا يحيى بن عيسى بن حبان المصري قال انا الليث قال حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اتي وجهه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبرني ان اباة اخبرته انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت وحدثني محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقينا به بعين التمرفاينة يصلي على حمار ووجهه ذاك الجانب وأوما همام عن يسار القبلة فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله يا ب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على فلان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نا فم ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا يحيى بن يعقوب عن عبيد بن يونس عن ابن شهاب عن عمر والنقاد طهرهم عن ابن عيينة قال عمرو بن ناسفيلين عن الزهري عن سالم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وحدثنا يحيى بن يعقوب قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينهما وبين صلوة العشاء وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع

فيه القصر والطول ثمانية واربعون ميلا باثني عشر يوما وهو مملتان مشدتان كما سبق والا فضل لمن هو في المنزل في وقت الاولي ان يقدم الثانية اليها ومن هو ساكن في وقت الاولي يعلم ان ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولي الى الثانية ولو خالف فيها جاز وكان تاركا للافضل بشرط الجمع في وقت الاولي ان يقدمهما ويؤخر الجمع قبل فرائض من الاولي وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان يؤخر في وقت الاولي ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يتحقق في الوقت ما يسح تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بالانسية عصى وصارت فصار اذا اخرها بالانسية استحب ان يصلي الاولي او الاوان بنوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شي من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروع معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطرفي وقت الاولي ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية بشرط وجوده عند الاحرام بالاولى والطرارغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن لمس الى الجماعة في غير محل بحيث يلحقه بل المطر والاصح ان لا يجوز لغيره هذا ذهبنا في الجمع بالمطرفي قال به جمهور العلماء في الظن والعصر في المغرب والعشاء وخبر مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثر من ان لا يكون له وجوه احمد وجماعة من اصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سنسبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما انشاء الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلوتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غير بالابن الظن والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك ايضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن ابى داود وغيره حجة عليه **قوله** في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع في وقت امري الصلوتين وفيه البطلان تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولي الى آخر وقتها وتقدم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان

قلقتنا له كلمة من توجه في كثير من النسخ وفي بعضها لا توجه في الامكان وتلزم اعادة بنا لانه عندنا رد قوله ويوتر على الراحلة وفيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك و احمد والجمهور ان يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وان سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل فخذ بسنن ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحة من على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظن فان قيل الظن فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح بكم لا يسلككم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به بنا غير حكمه ولما علم واما من نقل ركب السفينة فذهبنا ان لا يجوز الا الى القبلة الاطاح السفينة فيجوز له ان يمر بالحاجة وعن مالك رواية كذبنا ورواية يجوز حيث توجهت لكل احد **قوله** يسبح على الراحلة ويصلي بسنته اي يتفضل والسبحة بضم السين واسكان الاء ان افلحة **قوله** حيث توجهت به راحلته يعني في جهة مقصده قال اصحابنا فلما توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والافلحة **قوله** وهو موجود الى غير هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل ويصلي على حمار قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانا المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولما لم يذكر البخاري حديث عمرو بن كلام الدارقطني وما بعده وفي الحكم بتخليط رواية عمرو بن لانه ثقة نقل شيئا مما احتملنا فعله كان الحمار والبعير مرة او مرات كما قد يقال ان شاذ فان مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو الخالف للجماعة والله اعلم **قوله** تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات يصح مسلم قال وقيل انه وهم وهو يرد من الشام كما جاز في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائهم حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقينا في رجوعه حين قدم الشام وانا حذف ذكر رجوعه معلوم والله اعلم **باب** جواز الجمع بين الصلوتين في السفر قال الشافعي والاكثر من يجوز الجمع بين الظن والعصر في وقت ايها شارح بين المغرب والعشاء في وقت ايها شارح في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي اصحهما لا يجوز

قوله فقال عبد الله اليس لك ان كانت عبد الله راى ان الرجل لا يعتقد جواز الوتر على الراحلة فقال ما قال والا فلو تر على الامم ليس فيه ما يقتضى ترك التماسي به صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم

بينما كان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وحده ثنى عمرو الناقد قال ناشباية بن سوار المدائني قال
 تأييت بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين
 في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وحده ثنى ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالانا بن وهب
 قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه
 السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق
 حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن ابي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر وحده ثنى احمد بن يونس و
 عوف بن سلام جميعاً عن زهير قال ابن يونس ناهير قال نا ابو الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسالت سعيداً الم فعل ذلك
 فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال اراد ان لا يخرج احد من امته حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد
 يعنى ابن الحارث قال نا قرعة قال نا ابو الزبير قال نا سعيد بن جبيرة قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
 بين الصلوة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس
 ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا ابو الزبير عن ابي

حاشية السيرة

يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية
 الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر
 على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جواباً لقضية جرت له فانه استخرج على زوجته
 فذهب سرماً وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بياناً لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة
 فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة وقوله وحده ثنى
 ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالنا خبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل، بكذا
 ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات ابن بلان نا جابر بن اسمعيل بالجيم والبار الموحدة ووقع
 في بعض نسخ بلادنا نا تم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المنارة وهو غلط والصواب
 باننا نا جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي القسري وقوله في هذه الرواية اذا عجل
 عليه السفر، بكذا هو في الاصول ----- عجل عليه وهو معنى عجل يرفي
 الروايات الباقية وقوله في حديث ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً
 بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا يخرج احداً
 من امته وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة
 في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبيرة فقلت
 لابن عباس ما حمل على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء
 وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر
 قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يخرج امته وفي الرواية عن عمرو بن دينار عن ابي
 الشعثان جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعا
 جميعاً قلت يا ابا الشعثان اخبرنا عن الظهر وعجل العصر والمغرب وعجل العشاء قال نا ناظر
 ذاك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس

وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة فجار رجل من بني تميم فحمل لا يفتر
 ولا يثنى الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فاك في
 صدرى من ذلك شئ فأتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته هذه الروايات الثابتة في
 مسلم كما تراها وللعلماء فيها تاويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في
 كتابي في حديث اجمعت الامم على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة
 من غير خوف ولا مطر وحديث تكل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في
 حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسوئه واما حديث ابن
 عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لم اقول منهم من تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور
 عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله
 على انه كان في غيم فمسلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلها وبان ايضا
 باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم
 من تاوله على تاخير الاول الى اخر وقتها فصلها فيه ظمناً فرغ منها وطلعت الثانية فصلها فاضافت
 صورته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر من اللفظة لا تتحمل وفعل ابن
 عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدل بالحدِيث تصويب فعله وتصديق ابي هريرة قوله
 وعدم انكاره صريح في روية التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما
 هو في معناه من الاعتذار وهذا قول احمد بن حنبل والقاسمي حسين من اصحابنا واخوته الخطابي
 والمتولى والرؤيا في من اصحابنا وهو المتأثر في تاويله لظاهر الحديث وفعل ابن عباس و
 موافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر وقهيب جماعة من الامة الى جواز الجمع
 في الحضر للما يملن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاة
 الخطابي عن القفال والشاشعي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحق المروزي عن جماعة
 من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهراً قول ابن عباس اراد ان لا يخرج امته
 فلم يعطه مرض ولا غيره والله اعلم وقوله حدثنا ابو الطيفل عامر بن واثة قال حدثنا معاذ

يحملة على المرض كما اختاره النووي فبعيد جداً اذ جمع طرق الحديث
 يفيد ان صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بالجماعة ومن المستبعد
 ان يكون الكل مريضاً ومرض البعض لا يكفي يكون سبباً للرخصة لغيره وايضاً
 لا يتوجه حينئذ تاخير ابن عباس صلواته مع الجماعة يوم الخطبة على ما
 سيحیی الا ان يفرض الكل في تلك الواقعة مريضاً وهذا بعيد بل باطل
 بخلافه على التاويل الاول اذ يجوز التأخير الى اخر الوقت سيما المصلحة تبليغ
 العلم والله تعالى اعلم ولا يمكن تاويله بحمله على السفر فيكون المراد بقوله
 بالمدينة اي بقربها ومعنى قوله من غير سفراى غير سير بيان كانت حالة
 النزول الا انه لا يتوجه حينئذ تاخير ابن عباس صلواته مع الجماعة
 يوم الخطبة ايضاً الا ان يفرض الواقعة في السفر والله تعالى اعلم -

قوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة
 ذكر الترمذي في اخر كتابه انه حديث اجمعوا على ترك العمل به قلت كانه
 اراد العمل بظاهرة بلا تاويل بعيد ولا فقد اوله بعضهم تاويلاً بعيداً واقرّب
 ما قيل فيه انه محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً وهو انه اخر الاول حتى
 صلاهما في اخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلها وهذا هو
 التاويل الذي نقله مسلم عن ابي الشعثان في ما بعد ولا يشك اليه الا قوله
 اراد ان لا يخرج احد من امته لان هذا فعل جائز لهم على مقتضى شرع
 اوقات الصلوات ممتدة متصلة سواء فعل اولها لم يفعل فأي فائدة لهم
 في خصوص هذا الفعل واهى حرج يندفع عنهم به وقد يجاب بان المراد
 دفع الحرج ببيان جواز تاخير الصلوة لاخر وقتها لمن لم يعرفه وقول النووي
 هذا تاويل ضعيف ليس بشئ لان سائر التاويلات بعد منه واما تاويله

الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا **حدثنا يحيى بن حبيب** قال ناخالد يعني ابن الحرث قال ناقرة بن خالد قال نا ابو الزبير قال نا عامر بن واثة ابو الطفيل قال نا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يخرج امته و**حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو كريب قال نا ابو مغوية **ح** و **حدثنا ابو كريب** وابو سعيد الاشج و اللفظ لابي كريب قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وفي حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يخرج امته وفي حديث ابي مغوية قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يخرج امته و**حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا سفين بن عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعًا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعًا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء **حدثنا ابو الربيع الزهراني** قال نا حماد عن الزبير بن العجوة عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبيدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا امرك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته **حدثنا ابن ابي عمير** قال نا وكيع قال نا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال لا امرك اتعلمنا بالصلوة كذا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا ابو مغوية وكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزا لا يرى الا ان ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله **حدثنا اسحق بن ابراهيم** قال نا حماد بن عيسى بن يوسف **ح** و **حدثنا** علي بن حشمر قال نا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله و**حدثنا قتيبة بن سعيد** قال نا ابو عوانة عن السندي قال سألت انسًا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وزهير بن حرب قال نا وكيع عن سفين بن عمار عن السندي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه باب استحباب يمين الامم و**حدثنا ابو كريب** قال نا ابن ابي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احننا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعتة يقول رب قنني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك و**حدثنا ابو كريب** وزهير بن حرب قال نا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الراتية كسنة الصبح والظهر وغيرها وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام لا و**حدثنا** احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء

<p>له اي الجمع الصوري ووجه الشك في النيل بروايات مرفوعة واجاب عما يرد عليه فاجاد رحمه الله ١٢</p>	<p>ذلك في فتي و</p>
<p>ان اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه ووجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فخر كل واحد بما اعتقده الاكثر فيما يحل على جوازها ولا كراهة في واحد منها واما الكراهة التي اتفقنا بها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامر من محلي ولذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ونهى عنها لانه لا كراهة في واحد من الامر من كان يستحب ان ينصرف في جهة ما جازت سواد كانت عن يمينه او شماله فان استوى اليه في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المعروفة بفضل اليمين في باب المكاتب ونحوها هذا صواب الكلام في يمينه ثم قد يقال فيما خلاص الصواب والشاهد علم باب استحباب يمين الامم قوله حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اجبت ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعتة يقول رب قنني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك قال القاضى يحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاطلاق مادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بوجهه من الصلوة او يكون من ينفضل باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة</p>	<p>لهذا اضبطناه عامر بن واثة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووجه بعضهم عمرو بن واثة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية ولما الرواية الاولى لمسلم عن عمرو بن عبد الله عن زهير بن ابي الربيع عن ابي الطفيل عامر بن واثة اتفاق الرواية هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والشهيرة في اسم ابي الطفيل عامر وقيل عمرو ومن سلك الخلف في البخاري في تارخه وغيره من الاثر والمعتمد المعروف عامر والله اعلم بقوله عن الزبير بن العجوة هو بخار مجز ورا مسودتين والارد مشددة ثم منة تحت ثم من فرق قوله عن فحاك في صدرى من ذلك شيء هو بالمد والكاف اى وقع في نفس نوع شك وتجب واستبعاد ويقال حاك يحك وحك وحك وحك وحكى الليل ايضا اماك وانكرها ابن ابي عمير قوله لا امرك هو كقولهم لا امرك اى قد سبق شره في كتاب الايمان في حديث عذيفة في الفتنة التي تروج كمنج البحر باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاذ بن واثة وكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد وكذا كويون وفيه ثلاثة تايمون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود قوله في حديث ابن مسعود لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزا لا يرى الا ان ينصرف عن شماله وفي حديث لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث</p>

ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثني** عن محمد بن حاتم
 وابن رافع قالنا شبابة قال حدثني ورقاء بهذا الاستاد **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال قال نأروح قال نأزكريا بن اسحق
 قال نأعمر بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا
 صلوة الا المكتوبة **وحدثني** عبيد بن حميد قال نأعبد الرزاق قال نأزكريا بن اسحق بهذا الاستاد مثله **وحدثني**
 حسن الخلواني قال نأيزيد بن هرون قال نأحماد بن زيد عن ابي بصير عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمر بن الخطاب فحدثني به ولم يرفعه **وحدثني** عبد الله بن مسleme القعني قال نأ
 ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن ملك ابن بختيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بجل
 يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لا تدري ما هو فلما انصرفنا احطنا بانه يقول ما اذا قال لك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال قال لي يوثيك ان يصلي احدكم الصبح باربعين ركعة قال القعني عبد الله بن ملك ابن بختيار عن ابيه قال ابو الحسين
 مسلم وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ **وحدثني** قتيبة بن سعيد قال نأ ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص
 ابن عاصم عن ابن بختيار قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم
 فقال اتصلي الصبح اربعا **وحدثني** ابو كامل الجعدي قال نأ حماد يعني ابن زيد **وحدثني** حامد بن عمر البكر اوى
 قال نأ عبد الواحد يعني ابن زياد **وحدثني** ابن نمير قال نأ ابو مغوية كلهم عن عاصم **وحدثني** زهير بن حرب واللفظ
 له قال نأ مروان بن مغوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلوتين اعتدت اياك وحدثك ام بصلوتك معنا **باب**
ما يقول اذا دخل المسجد **وحدثني** يحيى بن يحيى قال نأ سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك
 ابن سعيد عن ابي حميد اوعن ابي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم
 افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني استئلك من فضلك **قال مسلم** سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت
 هذا الحديث من كتب سليمان بن بلال وقال بلغني ان يحيى الحماني يقول **وحدثني** حامد بن عمر
 البكر اوى قال نأ بشر بن المفضل قال نأ عمار بن غزيرة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد
 النصارى عن ابي حميد اوعن ابي أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** استحباب تحية المسجد بركعتين و

نأ زكريا بن اسحق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت مسلما يقول

الاربع عشرة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا **القول** صلى الله
 عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوثيك ان يصلي احدكم الصبح اربعا
 فيها النبي الصريح عن افتتاح نافذة بعد اقامة الصلوة سواء كانت رابعة كسنة الصبح والظهر
 والعصر وغيرها وبما ذهب الشافعي والجمهور **وقال** ابو عبيد الله واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي
 سنة الصبح صلها بعد الاقامة في المسجد ما لم يتخش فوات الركعة الثانية **وقال** الترمذي
 ما لم يتخش فوات الركعة الاولى **وقال** طائفة يصليها خارج المسجد ولا يصليها بعد
 الاقامة في المسجد **قول** صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا، هو استفهام انكار ومعناه
 انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافذة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة
 صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضي والحكمي في النبي عن صلوة
 النافذة بعد الاقامة ان لا يطاول عليها الزمان فينظن وجوبها وبها ضعيف بل الصحيح ان
 الحكمي فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشغلت نافذة
 فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض كلمات الفريضة بالفريضة اولي بالمحافظة على المكالم قال القاضي
 وفيه عكس اخرى وهو انهي عن الاختلاف على الاثر **قول** قال حماد ثم لقيت عمر بن الخطاب
 ولم يرفعه، هذا الكلام لا يفتح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الروايات رفوه قال الترمذي و
 رواية الرفع اصح وقد مرنا في الفصول السابقة في مقدمته الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف
 على المذهب الصحيح وان كان عدو الرفع اقل فليكن اذا كان اكثر **قول** عن عبد الله بن
 مالك ابن بختيار ثم قال مسلم قال القعني عبد الله بن مالك ابن بختيار عن ابيه قال ابو الحسين
 قول من ابي في هذا الحديث خطأ، ابو الحسين هو مسلم احب الكتاب وبه الذي قاله مسلم

هو الصواب عند الجمهور **قول** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت مسلما يقول
 صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشرب كسر القاف وبالشين العجمة الساكنة
 وبجيمه ام عبد الله والصواب في كتابه وقرائه عبد الله بن مالك ابن بختيار بنو من
 مالك وكان ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيان في سجود السجود وغيره والشاظم
قول فلما انصرفنا احطنا نقول، هكذا هو في الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه مزوف
 تقديره احطنا به **قول** دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة
 الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان
 باي الصلوتين اعتدت اياك وحدثك ام بصلوتك معنا، فيه دليل على انه
 لا يصلي بعد الاقامة نافذة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد على من قال ان علم انه
 يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلي النافذة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد
 سبقت نظايره والاشد علم **باب** ما يقول اذا دخل المسجد **قول** صلى الله عليه وسلم
 اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني استئلك
 من فضلك، فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن ابي داود
 وغيره وقد بحثنا مفصلة في اول كتاب الاذكار وبحثنا مجموعها عودا بالاشد العظيم وبوجه الكرم
 وسلطان القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم
 اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي الخرج يقولون لكن يقول اللهم اني استئلك من
 فضلك **قول** عن ابي اسيد هو بنتم الهزرة وفتح السين **قول** الحماني بكسر الحاء
 المهله وتشد ياءه قال السمعاني هي نسبة الى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة **باب**
 استحباب تحية المسجد بركعتين وكرامة الجلوس قبل صلواتها وانما مشروعة في جميع الاوقات

لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافذة لمن
 ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ياتي بالحديث ما سبق من الاذن في الشروع
 في النافذة خلف الامراء الذين يبيتون الصلوة والله تعالى اعلم -

قوله فلا صلوة الا المكتوبة نفى بمعنى النهي مثل قوله تعالى فلا رفث
 ولا فسوق ولا جدال في الحج والنهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة
 لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فمصروري

كراهة الجلوس قبل صلوتها وانها مشروعة في جميع الاوقات **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالانا ملك **٧** وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرق عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **٨** **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال حدثني عمرو بن يحيى الانصاري قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليمان خلدَةَ الانصاري عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم فلا يجلس حتى يركع ركعتين **باب** استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفرا وله **٩** **وحدثنا** احمد بن حنبل بن جواس الخنفي ابو عاصم قال نا عبدة الله الشجعي عن سفين بن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ودخلت عليه في المسجد فقال لي صل ركعتين **وحدثنا** عبدة الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان اتى المسجد فاصلي ركعتين **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفي قال نا عبدة الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة قباطة فاجعلنا في اعيانهم قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجمعت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الا ان حين قدمت قلت نعم قال قد جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم **١٠** وحدثني محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قالنا جميعا انا ابن جريح قال اخبرني ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبدة الله بن كعب عن كعب بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدر من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست والمحت على المحافظة عليها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن سعيد الجريدي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه **وحدثنا** عبدة الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهَمَس بن الحسن القيسي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان

فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم اوائل النهار وفيه ان يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدمه قربها من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره **قوله** حدثنا احمد بن حنبل بن جواس هو يجمع مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة **قوله** محارب بن دثار بكسر الدال وبالشاء المثناة **قوله** كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني وفيه استحباب اداء الدين زائدا والشا علم **باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست والمحت على المحافظة عليها في الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجئ من مغيبه وانها ما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط قالت واني لا اسمع ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى وهو يركع ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويؤيد ماشاء وفي رواية ماشاء الله وفي حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر والبي هريزة والبي الدرداء ركعتان، هذه الاعاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وها صلوات الضحى سنة متأكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات بينهما اربع اوست كلاهما الكس من ركعتين ودرود ثمان واما الجمع بينهما في الضحى ففي صلوة صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعض الاوقات لفضلها واثباتها في بعض الضحى ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجئ من مغيبه على ان معناه ما رأته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في ناديين الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد وفي موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لما يوم من تسعة فيصيح قولها ما رأيتها يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيها لادومت لالصلها والشا علم واما ما صح عن ابن عمر قال في الضحى سجدة فتمول على ان صلواتها في المسجد والتظارها بها كما كانوا يفعلونه بعد ذلك لان اصلا في البيوت ونحوها ثم اقول في قولها اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وبها في حق صلوة صلى الله عليه وسلم وقد ثبت

قال
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وفيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين و على القاضي عياض عن داود واصحابه وجوبها وفيه التفرغ بركعة الجلوس بصلوة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في اي وقت دخل وهو مذمومنا وانه قال جماعة و كرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب اصحابنا ان النهي انما هو على سبب لما لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاه سنة النظر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يتخطب فجلس ان يقوم فركع ركعتين مع ان الصلوة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تنترك في حال من الاحوال لتركت الا ان لا بد من مشروعة قبل القعود ولانه كان يجلس حكما ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبة وكلمة امره ان يصلي التحية فلو كانت التحية بالتحية في جميع الاوقات لما استتم بذلك التحية ولا شرط ان ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض او سنة او غيرها ولو نوى بصلوة التحية والكتوبة انعقدت صلوة وحصل له ولو صلى على جنازة او مسجد شكا او للتلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصعيح من مذمومنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد ارام المسجد وتحصل بذلك والصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحية ويصلي بعده ركعتي الطواف **باب** استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفرا وله فيه حديث جابر قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان اتى المسجد فاصلي ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الان جئت قلت نعم قال فدرج جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدر من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه في هذه الاعاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدمه وهذه الصلوة مقصودة القدوم من السفر لانهما تحية المسجد والا حاديت المذكورة مرتبة

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه ^{١٦٦٢} حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط واذا سبغها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدهم العمل وهو يجيب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيقرض عليهم ^{١٦٦٣} حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا يزيد يعنى الرشك قال حدثتني معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء ^{١٦٦٤} حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال يزيد ما شاء الله ^{١٦٦٥} وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث عن سعيد قال نا قتادة عن معاذة اليعدي وية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعاً ويزيد ما شاء الله ^{١٦٦٦} حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعاً عن معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ^{١٦٦٧} وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احداً انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا انه هلك فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتهما يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيتته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط ^{١٦٦٨} وحدثنا حملة بن يحيى وعبد بن سلمة المرادي قالنا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبد الله بن الحارث ابن نوفل قال سألت وحرصت على ان اجد احداً من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبغ سبحة الضحى فلم اجد احداً يحدثني ذلك غير ام هانئ بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادري اقيامه فيها طول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلما ركع سبغها قبل ولا بعد قال المرادي عن يونس ولم يقل اخبرني ^{١٦٦٩} حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابي النضر ان ابامرارة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفقم فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسيبوه بثوب قالت فسلمت فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحباً بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتصقاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله نعم ابن أمي على بن ابي طالب انه قاتل رجلاً أجدته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجدنا من أجدت يا ام هانئ وذلك ضحى ^{١٦٧٠} وحدثنا جابر بن الشاذلي قال نا معلى بن أسد قال نا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابوقرة

منها ان من قصدنا لنا حاجة ومطلوب فوجهه مشغولاً بطمارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا ان يخاف فوتها وقولنا زعم معناه هنا ذكر الامر الا انتم موافقة فيه وانا قالت ابن امي مع ابن ابي وهيب التاكيد الحرمة والقربة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تافقه بيمينتي واستدل بعض اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة امان المرأة قالوا وقد قدر الحديث حكم الشرع صحت جوار من اجرت وقال بعضهم لا تجتبه لانه محتمل لهذا ومتمم لا ابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلف في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه بل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع المحروب الى يوم القيامة ام هو باهية رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي واخرون وبالثلث ابو حنيفة وماكك ويحجج لاكثره بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الا ان لا يبين فساده ولو كان فاسد البينة لئلا يغتر به وقولها فلان ابن هبيرة وجاء في غير مسلم فرائد رجلان من احماي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان ابن هبيرة هو الحديث بن هشام المخزومي وقال اخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ مكة للازدقي انها اجارت رطلين احد هما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازدقي بوضع الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك ^{١٦٧١} قولنا وذلك ضحى استدل به اصحابنا وجمهور العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاصي وغيره ومنحوه لانه قالوا لانا انما انهرت عن وقت صلوة لا عن نيتنا فلعلما كانت صلوة شكرت تعالي على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل العيوب صحة الاستدلال به فقد ثبتت عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم على كل ركعة رواه ابو داود في سننه بهذا قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط اي في غير حالة المجي من سفر اذ انها ما رأت قط لكنها علمت بذلك باخبار احد في حالة المجي من سفر فلا يتأني الحديث السابق - قوله قالت اربع ركعات اي حالة المجي من سفر والله تعالى اعلم -

ما شاء الله ^{١٦٧٢} وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط واذا سبغها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدهم العمل وهو يجيب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيقرض عليهم ^{١٦٧٣} حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا يزيد يعنى الرشك قال حدثتني معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء ^{١٦٧٤} حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال يزيد ما شاء الله ^{١٦٧٥} وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث عن سعيد قال نا قتادة عن معاذة اليعدي وية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعاً ويزيد ما شاء الله ^{١٦٧٦} حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعاً عن معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ^{١٦٧٧} وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احداً انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا انه هلك فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتهما يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيتته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط ^{١٦٧٨} وحدثنا حملة بن يحيى وعبد بن سلمة المرادي قالنا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبد الله بن الحارث ابن نوفل قال سألت وحرصت على ان اجد احداً من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبغ سبحة الضحى فلم اجد احداً يحدثني ذلك غير ام هانئ بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادري اقيامه فيها طول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلما ركع سبغها قبل ولا بعد قال المرادي عن يونس ولم يقل اخبرني ^{١٦٧٩} حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابي النضر ان ابامرارة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفقم فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسيبوه بثوب قالت فسلمت فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحباً بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتصقاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله نعم ابن أمي على بن ابي طالب انه قاتل رجلاً أجدته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجدنا من أجدت يا ام هانئ وذلك ضحى ^{١٦٨٠} وحدثنا جابر بن الشاذلي قال نا معلى بن أسد قال نا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابوقرة منها ان من قصدنا لنا حاجة ومطلوب فوجهه مشغولاً بطمارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا ان يخاف فوتها وقولنا زعم معناه هنا ذكر الامر الا انتم موافقة فيه وانا قالت ابن امي مع ابن ابي وهيب التاكيد الحرمة والقربة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تافقه بيمينتي واستدل بعض اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة امان المرأة قالوا وقد قدر الحديث حكم الشرع صحت جوار من اجرت وقال بعضهم لا تجتبه لانه محتمل لهذا ومتمم لا ابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلف في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه بل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع المحروب الى يوم القيامة ام هو باهية رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي واخرون وبالثلث ابو حنيفة وماكك ويحجج لاكثره بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الا ان لا يبين فساده ولو كان فاسد البينة لئلا يغتر به وقولها فلان ابن هبيرة وجاء في غير مسلم فرائد رجلان من احماي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان ابن هبيرة هو الحديث بن هشام المخزومي وقال اخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ مكة للازدقي انها اجارت رطلين احد هما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازدقي بوضع الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك ^{١٦٨١} قولنا وذلك ضحى استدل به اصحابنا وجمهور العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاصي وغيره ومنحوه لانه قالوا لانا انما انهرت عن وقت صلوة لا عن نيتنا فلعلما كانت صلوة شكرت تعالي على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل العيوب صحة الاستدلال به فقد ثبتت عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم على كل ركعة رواه ابو داود في سننه بهذا قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط اي في غير حالة المجي من سفر اذ انها ما رأت قط لكنها علمت بذلك باخبار احد في حالة المجي من سفر فلا يتأني الحديث السابق - قوله قالت اربع ركعات اي حالة المجي من سفر والله تعالى اعلم -

مولي عقيل عن امهاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه **حدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماعيل الصبيعي قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدبلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى **حدثنا** اشيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتد قبل ان ارقد **حدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجريري والي شهر الصبيعي قال سمعت ابا عثمان النهدي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ثني سليمان بن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الدانا ج قال نا حدثني ابو رافع الصائغ قال سمعت ابا هريرة قال اوصاني خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث ابي عثمان عن ابي هريرة **حدثنا** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى امهاني عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر و صلوة الضحى و بان اذنا محتى اوتربا ب استعجاب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما و بيان ما يستحب ان يقرأ فيها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبد الصبح ركم ركعتين خفيفتين قبل ان تقوم الصلوة **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رجح عن الليث بن سعد **حدثنا** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال نا يحيى عن عبيد الله **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن ايوب كاهن عن نافع بهذا الاسناد كما قال ملك **حدثنا** احمد بن محمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر يصلي الاربعين خفيفتين **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا النضر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اخبرني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين **حدثنا** عمرو الناقد قال نا عبد الله بن سليمان قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما **حدثنا** ثني علي بن حجر قال نا علي يعنى ابن مسهر **حدثنا** ابو كريب قال نا ابواسامة **حدثنا** ابو بكر وابوكريب وابن نمير عن عبد الله بن عمر **حدثنا** عمرو الناقد قال نا وكيع كاهن عن هشام بن عروة في حديث ابي اسامة اذا طلع الفجر **حدثنا** محمد بن المثني قال نا ابن ابي عدي عن هشام بن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن المثني قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمره تحدث عن عائشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اتي اقول هل

ثاني الذي صلى لله عليه وسلم انا صلى الله عليه وسلم له

اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري **قول** عن يحيى بن عقيل، يضم العين **قول** عن ابي الاسود الدبلي، في ضبط خلاف وكلام طويل سبق بسوطا في كتاب الايمان **قول** صلى الله عليه وسلم على كل سلامي من احدكم صدقة، هو يضم السين وتخفيف الهمزة واصلة عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسياقي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاث مائة مفصل على كل مفصل صدقة **قوله** صلى الله عليه وسلم ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، ضبطناه ويجزئ بفتح اوله وضمة فاعلم من الاجزاء والفتح من جزى ويجزئ اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا يجزي عن احد بعدك وفيه دليل على علم فضل الضحى وكبر موقعها وانها تسب ركعتين **قوله** اوصاني خليلي، لا يخالف **قوله** صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لان المتخذا ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يتخذا الصالحين وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديثه الى الدرر المشي على الضحى وصحتها ركعتين والحديث على صوت ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديره على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ آخر الليل وعلى نذير اول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعنا ان شاء الله

تعالى **قوله** عن ابي شمرة بفتح الشين وكسر الهمزة ويقال بكسر الشين واسكان الهمزة وهو معدود ضمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته **قوله** عبد الله الدانا ج، هو بالذال المهملة والنون والهمزة وهو العالم وقد سبق بيانه **قوله** عبد الله بن حنين، هو بالنون بعد الجار **باب** استحباب ركعتي سنة الفجر والحديث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما و بيان ما يستحب ان يقرأ فيها **قوله** ركعتين خفيفتين، فيه انه يسن تخفيف سنة الصبح وانما ركعتان **قوله** كان اذا طلع الفجر يصلي الاربعين خفيفتين، قد استدلل به من يقول تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب لاصحابنا في المسئلة ثالثة اوجه احدها انها ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني لانه دخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لانه دخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح ونها هو الصحيح عند اصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بان كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم يرسله عن غير ما **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان وتخفيفهما وفي رواية اذا طلع الفجر، فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمتها في اول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذاهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا باس باطالنا وحله اذ انما ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة

ان تلك الصدقة تتأدى باعمال البر كلها ولا تتوقف على اعطاء المال -
قوله ويجزئ عن ذلك اي عمال الزم على الانسان الصدقة كل يوم شيكرا
لسلامة المفاصل وليس المراد ويجزئ عن الامر بالمعروف وغيره فانها

قوله اجرت الى قوله اجرتنا من اجرت كلها بقصر الهمزة اي امنته -
قوله يصبح على كل سلامي هو يضم السين واسم يصبح صدقة والتقدير يصبح الصدقة واجبة على كل مفاصل الانسان اي على الانسان شكر السلامة المفاصل ومعانها **قوله** وامر بالمعروف وغيره صدقة لبيان

قرأ فيها بآمال القرآن **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمر بن بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول هل يقرأ فيهما بآمال الكتاب **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال حدثني عطاء عن مجيب بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد مهادة منه على ركعتين قبل الصبح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جريح عن عطاء عن مجيب بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اشد مهادة منه الى الركعتين قبل الفجر **حدثنا** محمد بن عبيد الغري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا معمر قال قال ابن نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الى من الدنيا جميعا **حدثنا** محمد بن عباد وابو ابن عمير قال نا مروان بن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن ارحان بن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري يعني مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى وما انزل اليها الآية التي في البقرة وفي الاخرة منها امنا بالله واشهد بانا مسلمون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل اليها والآتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية **وحدثنا** علي بن بن حشره قال نا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاستاذ بمثل حديث مروان الفزاري باب فضل السنن الاربعة قبل الفرائض بعدهن وبيان عددهن **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حبان عن داود بن ابي هند عن

له انما كانت خير من انما لان الدنيا فائزته ونعيمها لا يتلو عن كمال النصب والتعب وثوابها شرح المواهب للزرقاني وما فيها اثنا و اذ و

باق غيرك ٣٠١ حجة ٢٤ اي متاعا العرف فلا يردان من جملة متاعا الفجر ١٢
 فريضته الا بنى الله بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر قبل الظهر سمع محمد بن وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشة هنا اربع قبل الظهر ركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن ابى داود باسناد صحيح عن علي بن رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربع اراه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وجاء في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعد حرم الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلوة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الاربعة مع الفرائض قال اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شيء منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيها وجهان لا صحابنا اشترها لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابها بحديث ابن مغفل وبحديث ابن عمر السواري بها وهو في الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وبذلك سبقت في اختلاف احاديث الضمى وكذا في احاديث الوتر فبارت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على اقل الجزئي في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والوسط والله اعلم **قوله** حدثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة، هذا الحديث فيه اربعة تايمون بعضهم

فيها اصلا حكاها الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بعد الفاتحة بقل يا ايها الكفرون ونقل هو الشاهد وفي رواية قولوا امنا بالله وقل يا اهل الكتاب تناولوا وثبت في الاحاديث الصحيحة لاصلوة البقرة ولا صلوة الايام القدران ولا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بآمال القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبا ومذهب الجمهور جواز الاذان لما قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلا للروايات دليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني **قوله** يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيها بآمال القرآن هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من المبالغة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيها اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة **قوله** لم يكن على شيء من النوافل اشد مهادة منه على ركعتين قبل الصبح فيه دليل على عظم فضلها وانها سنة ليست واجبتين وبه قال جمهور العلماء وعلى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمه الله تعالى وجوبها والصواب عدم الوجوب لقولنا على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل على غير ما قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحاد القولين عندهنا في تزجج سنة الصبح على الوتر لكن لادالته فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناول هذا الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي من متاع الدنيا **قوله** قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون ونقل هو الشاهد وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا امنا بالله وما انزل اليها ونقل يا اهل الكتاب تناولوا هذا دليل لمذهبا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون باذان السورتان او الايتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها **باب** فضل السنن الاربعة قبل الفرائض وبيان عددهن فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة نبي له من بيت في الجنة وفي رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تع في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير

قوله حتى اني اقول هل قرأ فيها بآمال القرآن بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك -
قوله أحب التي من الدنيا اي من متاع الدنيا الى احدكم او من التصديق بها والا فكل عمل من اعمال الآخرة خير من تمام الدنيا اذ هي لا تسادى جناح بعوضة -

النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثني عن عنبسة بن ابي سفيان في مرضه الذي مات فيه بعد يث يتسار اليه قال سمعت ام حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة وقال النعمن بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس ثنا ابو غسان السلمي قال تا بشر بن المفضل قال ناداؤد عن النعمن بن سالم بهذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بنى له بيت في الجنة وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بنى له بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما برحت اصلينهن بعد وقال عمرو ما برحت اصلينهن بعد وقال النعمن مثل ذلك وحدثنا عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالوا نا بهز قال نا شعبة قال النعمن بن سالم اخبرني قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن عنبسة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توفى فاسبغ الوضوء ثم صلى الله كل يوم فذكر مثله وحدثنا زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعد ما سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا وحدثنا يحيى بن عمار قال نا هشيم عن خالد بن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر ربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكانت اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعدا وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جاهد عن بديل واوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وحدثنا محمد بن المشي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنيت اوصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فنكروا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وحدثنا يحيى بن عمار نا ابو مغوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلوة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع

بيتة الا المكتوبة ونزعها صحيح مخرج لا معارض له فليس لاصول المدول عنه والشرع قال العلماء والحكمة في شريعة النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابى داود وغيره ولترتاض نفسه بتقدم النافلة ويتشبه بها ويضرب قلبه المكمل فراغ للفرصة ولهذا يستحب ان تفتح صلوة الليل بركتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا وقول واذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز التفضل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء وقول كنت شاكيا بفارس وكنيت اوصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها هكذا ضبط جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعد بالقل وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقاس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألنا فيها وغلط القاضي

قوله صليت مع رسول الله تعالى عليه وسلم قبل الظهر سجدتين الظاهر ان المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاعتناء في الصلوة اذ المشاركة في النوافل الرواتب ما كانت معروفة و يتحمل على انه اتفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم ثم لا يمكن ان يفسر بهذا الحديث يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة بضم ركعتي الفجر كما في البخاري لان الركعتين بعد الصلوة لا يمكن وجودها كل يوم فوجب تفسير ذلك الحديث بما عن عائشة رضي الله عن الاربع قبل الظهر كما لا يخفى والله تعالى اعلم

ما و ثنتي و ابيته تسعا فاذا و و كنت قائما و سألت
 عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقتم لنا نظائر كثيرة وقوله حدثني عنبسة
 بحديث يتسار اليه ابو بناتة تحت مفتوحة ثم شاة فوق وتشديد الراء المرفوعة اى يستر
 من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة يحافظ عليه كما ذكره في آخر الحديث
 ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعلم وهو صحيح ايضا وقوله صلى الله عليه وسلم تطوعا
 غير فريضة هو من باب التوكيد وفتح احتمال ارادة الاستعارة ففيه استحباب
 استعمال التوكيد اذا صحت الراء وقوله قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اوس والنعمان بن سالم فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد
 به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التحلق بخلقه في ذلك وتحريمهم على المماثلة عليه
 وتشجيعهم لفعله وقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اى
 ركعتين وقوله كان يصلي في بيتي قبل الظهر ربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
 ركعتين وذكر في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل
 الاربعة في البيت كما يستحب في غيرهما ولا خلاف في هذا عندنا ورواه ابو داود وغيره
 وعند ام رابثة فرائض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاعتناء بفعله في المسجد
 كلما وقال مالك والثوري الا فضل فعل نوافل النهار الاربعة في المسجد وراتبه الليل
 في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التنبيه بان صلى الله عليه وسلم سنة
 الصبح والجمعة في بيته وبها صلواتها مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة الردي

قائماً واذا افتتح الصلوة قاعد ركع قاعداً وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حباد يعني ابن زيد **ح** وحدثنا حسن بن الربيع قال نا مهدي بن ميمون **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع **ح** وحدثنا ابو كريب قال نا ابن غير جميعا عن هشام ابن عروة **ح** وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالساً حتى اذا كبر قرأ جالساً حتى اذا بقى عليه من السورة ثلثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النصر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قد رما يكون ثلثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قائم فاذا اراد ان يركع قام قد ما يقرأ انسان اربعين آية **وحدثنا** ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطبه الناس **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا كهيس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ببثله **وحدثني** محمد بن حاتم وهرون ابن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمّت حتى كان كثير من صلوته وهو جالس **وحدثني** محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن نا زيد بن الجباب قال حدثني الضحاك بن عثمان قال حدثني عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما بدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالساً **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبجته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبجته قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيرثها حتى تكون اطول من اطول منها **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس **ح** وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالانا عبد الرزاق قال نا عمر جميعاً عن الزهري بهذا الاستاد مثله غير انهما قالوا بعام واحد واثنين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سمك قال اخبرني جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمّت حتى صلى قائداً **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جابر عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعداً نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو

انسان رسول الله كثير يدان ثنا بن حرب

في هذا قال ليس بلازم ان يكون سألنا في بلاد فارس بل سألنا بالمدينة بعد رجوعه من فارس ويزاظر الحديث وانما سألنا عن امرانقصى بل هو صحيح ام لا لقوله وكنيت اصلي قاعداً (قوله) قرأنا ساحتى اذا بقى عليه من السورة ثلثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذموم ومذهب مالك والى حنيفة وماتة العلماء وسواء قام ثم قعد وقعد ثم قام ومنه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضى عن ابي يوسف ومحمد صاحب ابي حنيفة في آخريه كراهته القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنه اشبه (قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعداً فاذا اراد ان يركع قام قد رما يقرأ انسان اربعين آية، ينادى على استجاب تطويل القيام في النافلة وانما فضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام (قوله) قد بعد ما حطبه الناس (قال) الروى في تفسيره يقال حطم فلانا الهراذ كبر فيهم كما نزلنا حمله من المورم وانشاء له والاعشاء بمما حطم صيره وشيخنا محطوماً والحطم كسر الشيء اليابس (قوله) لما بدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالساً قال القاضى عياض رحمه الله تعالى قال ابو بريد في تفسيره الحديث بدن الرجل يفتح الدال المشددة تبعه ينادى اسن قال ابو بريد ومن رواه بدن بنم الدال المنخفضة فليس له معنى هنا لان معناه كثر ثمره وهو خلاف صفة صلى الله عليه وسلم يقال بدن بدن بدانه وانكر ابو عبيد القاسم قال القاضى روايتنا في مسلم عن جمهور بدن

بالعلم عن العذري بالشديد واره اصلا ما قال ولا ينكر اللفظان في حق صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقرئب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ العلم او ترسج وفي حديث آخر ولم وفي آخر اسن وكثر لجره وقول ابن ابي الهيثم في وصفه باذن مناسك هذا كلام القاضى والذي ضبطناه ودفع في الكراصول بلادنا بالشديد والشه علم (قوله) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة من حفصة هؤلاء ثلثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (قوله) هلال بن يساف بفتح الياء وكسر با ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (قوله) عن عبد الله بن عمرو بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً قال فوضعت يدي على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حديث يارسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعداً على نصف الصلوة وانت تصلي قاعداً قال اجل ولكنى لست كما عدتمك معناه ان صلوة القاعداً فيها نصف ثواب القائم فيمتصن صحته ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فيها لانه نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعداً العجزه عن القيام فلا يفتقص ثوابه بل يكون كشوايه تاما واما الفرض فان صلوته قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يانم به قال اصحابنا وان استلمه كفرو جرت عليه احكام المرتدين كما لو استلم الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائنة التعزيم وان صلى الفرض قاعداً العجزه عن القيام او مضطجعا بعجزه عن القيام والقعود فثوابه كشوايه تاما لا يفتقص بانفاق اصحابنا فيمتصن حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذموم وبقوله قال الجمهور في تفسيره الحديث وحكاية القاضى عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الساجستون وحكى عن الباجي من انه المالكية انه حمل على المصلي فلهذا نذكره وانما نذكره في بعضه على

قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست
 كاحد منكم **وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** وابن المشي وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة بن سعد **وحدثنا محمد**
ابن المشي قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان كلاهما عن منصور بن هذا الاستاد وفي رواية شعبة عن ابى يحيى الاعمري **باب**
صلوة الليل وعد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة **وحدثنا يحيى بن**
يعقوب قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى
 عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطلع على شقه اليمين حتى ياتيته المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين **و**
حدثنا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي
 يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر و
 تبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطلع على شقه اليمين حتى ياتيته المؤذن للقائمة **و**
حدثنا محمد بن حمران قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه
 لم يذكر وتبين له الفجر وجاء المؤذن ولم يذكر القائمة وساق الحديث بمثل حديث عمرو وسواء **وحدثنا ابو بكر بن**
ابى شيبة وابوكريب قال نا عبد الله بن نمير **وحدثنا ابن نمير** قال نا ابى قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها **وحدثنا**

من ثنيته

من له عذر يترخص في القعود في الفرض والنفل ويكفيه القيام بشقته واما قوله صلى الله
 عليه وسلم لست كاحد منكم فوعده اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فعملت ناقلته
 قاعدا مع القدرة على القيام كان فلتة قائما تشريفه كما خص با شياء معروفة في كتب اصحابنا
 وغيرهم وقد استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض
 معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحظ الناس وللسن فكان اجره تاما
 بخلاف غيره من لا عذر له بكلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان
 معذورا فتوا به ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يعنى فيه
 تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله
 اصحابنا ان ناقلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثيرة تاما وبون
 النصاب والثناء والتمجيد والعلامة في الفضل من كيفية القعود موضع القيام في
 النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز وللشافعي قولان اظهرهما بقعه مفسر شافعي والثاني مترجم وقال
 بعض اصحابنا متورا كما وبعض اصحابنا صاحبا ركبة وكيف قد جاز لكن الخلاف في الفضل
 والاصح عننا جواز التنقل مضطجعا للقعود على القيام والقعود للمديت الصبح في البخاري ومن صلنا
 فله نصف اجر القاعدا واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جازد بخلاف الفضل
 فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح قيل الافضل مستلقيا وان اذا اضطجع لا يصح و
 الصواب الاول والشاء اعلم **باب** صلوة الليل وعد ركعات النبي صلى الله
 عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة قال القاضي عياض في حديث
 عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وحديث عروة
 عن عائشة باحدى عشرة منها من الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذ جاءه
 المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عن ثلاث عشرة ركعتي الفجر وعنها كان
 لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا اربعا وثلاثا وثلاثا وكان يصلي ثلاث
 عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث
 الاخر منها ركعتي الفجر وعنها في البخاري ان صلوة صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر
 البخاري وسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلوة صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث
 عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة السبع وفي حديث زيد بن خالد ان صلوة صلى الله عليه وسلم
 صلى ركعتين خفيفتين ثم طويبتين وذكر الحديث وقال في اخره فلك ثلاث عشرة قال
 القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة ما شابه
 واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحمل ان اخبارها
 باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات
 فانكره خمس عشرة ركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت
 او غير ذلك بطول قرارة كما جاد في حديث حذيفة وابن مسعود والنوم او عذر مرض وغيره او في بعض
 الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين

في اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وعروة بن الزبير عن عائشة بعد ما بنا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة
 وتعد فيما تارة او تعد احداهما وقد تكون عدت رابعة العشاء مع ذلك تارة وحدهما تارة قال
 القاضي ولا خلاف ان ليس في ذلك حد لا يزد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من
 الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما اختاره لنفسه
 والشاء اعلم قولنا ويوتر منها بواحدة وليس على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة
 صلوة صحيحة وهو مذموم ومنه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الا بتارة بواحدة ولا تكون
 الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (قولنا ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطلع على
 شقه اليمين حتى ياتيته المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال القاضي عياض في هذا الحديث
 ان الاضطجاع بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة ان صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلوة
 الليل قبل ركعتي الفجر قال وبنفسه رد على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي
 الفجر سنة قال وذو حجب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه بدعة وشار الى
 ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر موجهة قال فيقدم رواية الاضطجاع قبلها سنة فكنا
 بدعها قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني وانا اضطجع فمذا يدل على انه
 ليس بسنة وان تارة كان يبتلع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي
 والصحيح او الصواب الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة الحديث ابن هرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي
 باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فمذا حديث صحيح
 صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن
 عباس قبلها فلا يخالف بنا فان لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى
 الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بنا ليجوز لو ثبت الترك ولم
 يثبت فلهذا كان يضطجع قبل وبعدواصح الحديث في الامر بالاضطجاع بعد ما مع روايات
 الفعل الموافقة لامر به تعيين المصير اليه واذا لم يكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد
 امكن بطريقتين اشترنا اليها احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات
 لبيان الجواز والشاء اعلم (قولنا اضطجع على شقه اليمين، دليل على استحباب الاضطجاع
 والنوم على الشق اليمين قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق في النوم ان القلب في جهته
 اليسار فيعقل حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق
 (قولنا حتى ياتيته المؤذن، دليل على استحباب التماز مؤذن راتب للمسجد وفيه
 جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعائه لها وقد مرح به اصحابنا

ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن سليمان ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع وابو اسامة كلهم عن هشام بن هذا الا وسناد و
 حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ^{٢٢١} خذ ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن سعيد بن ابي سعيد
 المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت
 ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعاً
 فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنا من قبل ان يوتر فقال يا عائشة ان
 عيني تنامان ولا ينام قلبي و ^{٢٢٢} خذ ثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي قال نا هشام عن يحيى بن ابي سلمة قال سألت
 عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم
 يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح ^{٢٢٣} و ^{٢٢٤} خذ ثنا
 زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة ح وحدثنا يحيى بن بشر الحريري قال
 نا مغوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه و
 سلم بمثله غير ان في حديثها تسع ركعات قائم كما يوتر منهن ^{٢٢٥} خذ ثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن
 ابي ليث سمع ابا سلمة اثبت عائشة فقالت اي امة اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلوته
 في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر ^{٢٢٦} خذ ثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن القاسم بن
 محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع
 ركعتي الفجر فلك ثلاث عشرة ركعة و ^{٢٢٧} خذ ثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال
 نا ابو عبيدة عن ابي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
 ينام اول الليل ويحيى اخرة ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء اول قالت وثب ولا
 والله ما قالت قام فاقض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا علم ما تريد وان لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل
 للصلوة ثم صلى الركعتين ^{٢٢٨} خذ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال نا يحيى بن ادم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن
 الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون اخر صلوته الوتر ^{٢٢٩} خذ ثنا

بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان فيهن الله قال ركعتي

وانكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر
 جالساً لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النقل جالساً ولم يواظب على ذلك بل
 فعل مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولنا كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثر
 والمحققون من الاصوليين ان لفظه كان لا يلزم منها الدوام ولا الشكر وانما هي فعل ماض
 يدل على وقوعه مرة فانه لا يدل على التكرار بل هو الاطلاق يقتضيه بوضعه وقد تالت عائشة
 رضي الله عنها كنت الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل ان يطوف ومعلوم انه
 صلى الله عليه وسلم لم يزل بعد ان صعبت عائشة الائمة واحدة وهي جهة الوداع فاستعملت
 كان في مرة واحدة ولا يقال فعلها طيبته في احرار بركة لان المعتمر لا يحمل له الطيب قبل
 الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قال الاصوليون وانما
 تاولنا حديث الركعتين جالساً لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة
 مع روايات خلافت من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلوة صلى الله عليه وسلم في الليل
 كان وترا في الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها جعلوا
 آخر صلوة تكب بالليل وترا و صلوة الليل ثنتي ثنتي فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك
 فكيف ينظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد
 الوتر ويجعلها آخر صلوة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما
 اشار اليه القاضى عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورواية الركعتين جالساً فليس
 بصواب لان الاحاديث اذا صححت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد
 اقول حدثنا يحيى بن بشر الحريري، ابو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمته
 هذا الشرح اقول غير ان في حديثها تسع ركعات يوتر منهن، كذا في بعض الاصول منهن
 وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح اقول منها ركعتي الفجر كذا في اكثر الاصول وفي بعضها ركعتا
 وهو الوجه ويتناول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر اقول و يوتر بسجدة، اي بركعة
 اقول وثب، اي قام بسرعة فظية الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض
 معنى الحديث الصحيح المومن القوي غير واجب الى الله من المومن الضعيف اقول ثم
 صلى الركعتين، اي سنة الصبح اقول عمار بن رزيق، براد ثم زاي

وغيرهم اقول في فصل ركعتين خفيفتين، همامة الصبح وفيه دليل على
 تخفيفها وقد سبق بيانه في باب اقول يصلي بين كل ركعتين، دليل على استحباب السلام
 في كل ركعتين والذي جاز في بعض الاحاديث لا يصلي الا في الآخرة محمول على بيان الجواز
 اقول و يوتر بواحدة، صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريباً
 اقول يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في
 آخرها وفي رواية اخرى يصلي من كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعاً ثم اربعاً ثم ثلاثاً وفي رواية
 ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس
 فصلي ركعتين ثم ركعتين الى آخره وفي حديث ابن عمر صلوة الليل ثنتي ثنتي، هذا كله دليل
 على ان الوتر ليس مختصاً بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه
 وانه يجوز جمع ركعات بتسليم واحدة وهذا البيان الجواز والافال افضل التسليم من كل ركعتين
 وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلوة الليل ثنتي ثنتي اقول
 كان يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، معناه من في نماز من كمال الحسن
 والطول مستغنياً بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث
 مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لذهب الشافعي وغيره ممن
 قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تطويل القيام في الليل
 افضل من تكثير الركوع والسجود في النهار وقد سبقت المسئلة مبسوطة بهذا في ابواب صفة
 الصلوة اقول صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي، هذا من خصائص الانبياء
 صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نوم صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم
 بغوات وسمت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب
 واما امر الحديث ونحوه متعلق بالقلب وانه قيل انه كان في وقت ينام قليلاً وفي وقت
 لا ينام فسادف الوادي نومه والصواب الاول اقول كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
 يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي
 ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح، هذا الحديث اخذ بنظيره الاو اعني واحدهما
 حكاه القاضى عياضاً باحاديثين بعد الوتر جالساً وقال احمد لا اخذوا ولا منع من فعله قال

احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توكله ما قد صلى **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعمر والنقاد وزهير بن حرب قال زهير بن سفيان
 ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه **سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول** **وحدثنا محمد بن عباد** واللفظ له قال ناسفان
 قال ناعم وعن طاؤس عن ابن عمر **وحدثنا الزهري** عن سالم عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل
 فقال **مثنى مثنى** فاذا خشيت الصبح فوتر بركعة **وحدثني** حرمة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
 ابن شهاب حدثه ان سأل من عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت
 الصبح فوتر بواحدة **وحدثني** ابو الربيع الزهري قال نا حماد قال نا ايوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن
 عمران رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى
 فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل اخر صلوتك وتراثم سأل رجل على رأس الجول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلا ادري هو ذلك الرجل او رجل اخر فقال له مثل ذلك **وحدثني** ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب و
 بديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر **وحدثنا محمد بن عبيد الغفيري** قال نا حماد قال نا ايوب والزبير
 ابن الجريث عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم قد كرا به مثله وليس في حديثهما
 ثم سأل رجل على رأس الجول وما بعدة **وحدثنا** هرون بن معروف وسريج بن يونس وابوكريب جميعا عن ابن ابي زائدة
 قال هرون نا ابن ابي زائدة قال اخبرني عامر الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يا در ولا الصبح بالوتر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا لث **وحدثنا** ابن نافع عن ابن عمر قال من صلى
 من الليل فليجعل اخر صلوته وتراثم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
 ابواسامة **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي **وحدثني** زهير بن حرب وابن المشي قال نا يحيى كلهم عن عبيد الله بن نافع عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا **وحدثني** هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد
 قال قال ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل اخر صلوته وترا قبل الصبح كذلك كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح قال حدثني ابو مجلز
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل **وحدثنا** محمد بن المشي وابن بشار قال ابن المشي
 نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من
 اخر الليل **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن الوتر
 فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وسالت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل **وحدثنا** ابو كريب وهرون بن عبد الله قال نا ابواسامة عن الوليد بن كثير
 قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمران ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
 فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان احسن
 ان يصبح سجد سجدة فوترت له ما صلى قال ابو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر **وحدثنا** خلف بن هشام
 وابوكامل قال نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر قلت ارأيت الركعتين قبل صلوة الغداة اطيل فيهما
 القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت اني لست عن هذا اسالك
 قال انك لضخم الا تدعى استقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر
 بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان بأذنيه قال خلف ارأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذ كر صلوة **وحدثنا**
 ابن المشي وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة
 من اخر الليل وفيه فقال به به انك لضخم **وحدثنا** محمد بن المشي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبه
 ابن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح
 يدركك فوتر بواحدة فليل لاين عمرا مثنى مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى
 ابن عبد الاعلى عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتر واقبل ان تصبحوا
وحدثني اسحق بن منصور قال اخبرني عبيد الله عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو نضرة العوفي ان اباسعيد اخبرهم

من آخر الليل. ورسيل على صوته الا يثار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لضخم
 اشارة الى العناية والبلاد وقلة الادب صغارا لان هذا الوصف يكون للضخم غالباً وانما قال
 ذلك لانه قطع عليه الكلام وما جله قبل تمام حديثه (قوله استقرئ لك الحديث) هو بالهجر
 من القراءة ومعناه اذكره وآتى به على وجهه بحال (قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة) لان الاذان
 باذنيه، قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلوة
 صلى الله عليه وسلم (قوله به به) هو موصوفة مفتوحة وباء ساكنة مكررة قبل معناه مرمز
 وكف وقال ابن السكيت هي التفتيح الامر معني تخريج (قوله ابو نضرة العوفي) يعين

انه انما ذكر في نسخة قال مسلم اطيل ركعة الخدرى من كتاب سنة واحدة
 الوداود والترقى بالاسناد الصحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على
 بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من
 كل ركعتين فلو جمع ركعات بسليبية او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه
 وسلم فاذا خشيت الصبح صلى ركعة توتر ما قد صلى وفي الحديث الاخر اوتروا قبل الصبح) بل اول
 على ان السنة جعل الوتر اخر صلوة الليل وعلى ان وقتها يخرج بطول الغد وهو المشهور من منبهنا
 وبقوله بتصور العلماء وقيل يتبعه الغرض صلى الغرض (قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة

انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أو تر وأقبل الضمير **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** قال نا حفص أبو مغوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمأن ان يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال ابو مغوية محضورة **وحدثنا** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعيان قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيامه من الليل فليوتر من آخره فكن قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل **حدثنا** عبد بن حميد قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريح قال نا اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قال نا ابو مغوية قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طول القنوت قال ابو بكر نا ابو مغوية عن الاعمش **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جريد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة **وحدثنا** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعيان قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضي الفجر **حدثنا** اسحق بن منصور قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا يحيى قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا جابر بن ابي بصير قال نا سعد بن سعيد قال نا اخبرني ابن مَرْجَانة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشرط الليل او ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له او يسألني فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم

ساعة يتنزل في ثلثي الليل وفي سنن الترمذي عن مالك وغيره امرها كما جاءت فافهم وتدبر

ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاخر وفي الرواية الثانية من يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل وثلثه، قال القاضي عياض الصحيح رواية من يمضي ثلث الليل الاخر كما قال شيخنا الحديث وهو الذي نظهرت عليه الاخبار بلنظرة ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخرية كلام القاصي قلست ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاجاب به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به ومع ابو هريرة الخبرين فنقلها جميعا وسمع ابو سعيد الهذلي خبر الثلث الاول فقط فاجاب به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية وهذا ظاهر وفيه ردنا اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابة عن ابي سعيد وابي هريرة والشمس اعلم **قوله** سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك، هكذا هو في الاصول والروايات مكررا للتوكيد والتعظيم **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضي الفجر، فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللفظ التام الى اعادة الفجر وفيه الحديث على الدوام والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اعادة الفجر وفيه تبيين على ان آخر الليل للصلوة والدمار والاستغفار وغيرهما من الطاعات افضل من اوله والشمس اعلم **قوله** حدثنا جابر بن ابي بصير قال نا سعد بن سعيد قال نا اخبرني ابن مَرْجَانة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة، وفيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحديث على الدوام في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها **قوله** صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجب له، هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهب مشهوران للعلماء سبق ايعاضهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها تنزل على ما يليق بالشه تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو على بيتنا عن مالك والاوزاعي انها تنزل على ما يليق . . . بحسب مواظبتنا فعلى هذا تاويلنا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك والاوزاعي انها تنزل على ما يليق . . . بحسب مواظبتنا وامرنا او ملائكته كما يقال فضل السلطان كما اذا فعله اتباعه باسره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاجبال على الداعين والاجابة واللفظ والشمس اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم

مهلته وواصفوتهين وقاف منسوب الى العوقبة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح اللواروا ساكنها والاصواب المشهور المعروف الفتح لا غير **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمأن ان يقوم من آخره فليوتر آخر الليل، فيه دليل مرشح ان تاخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتمتع به افضل وبها هو الصواب ويحتمل باقى الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح العريض فمن ذلك حديث او ما في غليل ان لا اتمام العمل وتره وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ **قوله** صلى الله عليه وسلم فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل، اي يشهد با ملائكة الرحمة وفيه دليلان مرشحان على تفضيل صلوة الوتر وغيرها آخر الليل **قوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت، المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول بقوله ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقتم المسئلة قريبا وايضا في ابواب صفة الصلوة **قوله** ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة، وفيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحديث على الدوام في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها **قوله** صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجب له، هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهب مشهوران للعلماء سبق ايعاضهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها تنزل على ما يليق بالشه تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو على بيتنا عن مالك والاوزاعي انها تنزل على ما يليق . . . بحسب مواظبتنا فعلى هذا تاويلنا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك والاوزاعي انها تنزل على ما يليق . . . بحسب مواظبتنا وامرنا او ملائكته كما يقال فضل السلطان كما اذا فعله اتباعه باسره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاجبال على الداعين والاجابة واللفظ والشمس اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم

ولا ظلم قال مسلم بن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه **وحدثنا** هرون بن سعيد الأيلي قال نا بن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يده تعالى يقول من يقرض غير عدوم **ولا ظلم** **حدثنا** عثمان وابوبكر ابنا أبي شيبة واسحق بن ابراهيم المخطلي واللفظ لابن أبي شيبة قال اسئلت انا وقال اخوان نا جريد عن منصور عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم يرويه عن ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله **صلواته عليه وسلم** ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال ناشعبه عن ابي اسحق بهذا الاسناد غير ان حديث منصور اتم واكثر باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله **صلواته عليه وسلم** قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله **صلواته عليه وسلم** يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله **صلواته عليه وسلم** والا امر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدا من خلافة عمر على ذلك **وحدثنا** يحيى بن زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله **صلواته عليه وسلم** قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثنا **ورقا** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي **صلواته عليه وسلم** قال من يقر ليلة القدر فيوافقها اراة قال ايمانا واحتسابا غفر له **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله **صلواته عليه وسلم** صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلواته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله **صلواته عليه وسلم** فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم قال وذلك في رمضان **وحدثنا** حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله **صلواته عليه وسلم** خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلواته فاصبح الناس يتعدون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله **صلواته عليه وسلم** في الليلة الثانية فصلوا بصلواته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثرا هل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلواته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله **صلواته عليه وسلم** فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله **صلواته عليه وسلم** حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر قبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد

ابن ابي نزة و الصديق ها

لا اقتراض منه وادلاله عليه وذكره رد بالشه التوفيق **قوله** ثم يبسط يده تعالى هو إشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واهلغ نعمته **قوله** عن الاغر ابي مسلم الاغر لقب واسمه سلمان باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح **قوله** صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تقديقا بان حق معتقدا افضيلته ومعنى احتسابا بان يريد به الله تعالى وهداه لا يقصد رؤية الناس ولا يغر ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلوة التراويح والتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان افضل صلواتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه واليهيئفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم افضل صلواتها جماعة كما فعله عمر ابن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر على المسلمين عليه لانه من الشاثر الظاهرة فاشبهه صلوة العيد وقال مالك وابويوسف وبعض الشافعية وغيرهم افضل فرادى في البيت **قوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المردى بيته المكتوبة **قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء ان هذا يخص بغفران الصغار دون الكبار قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبار لما يصادف صغيرة **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **قوله** من غير ان يأمرهم بمعناه لا يأمرهم اربابا وتعميم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والنذب دون الالباب واجتمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب **قوله** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والا امر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدا من خلافة عمر معناه استمر الامر بهذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدره من خلافة عمر ثم جمع عمر على ابن بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جادت هذه الزيادة

في صحيح البخاري في كتاب العياد **قوله** صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احد هما يعني عن الآخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها بسبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر من افتقارها عنها بسبب لغفران وان لم يقم غيرها **قوله** صلى الله عليه وسلم من يقر ليلة القدر فيوافقها معناه يعلم انها ليلة القدر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلواته ناس وذكر الحديث ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انا فعلنا في المسجد لبيان الجواز وان كان محتكفا وفيه جواز الاقتداء من لم ينو اتمه وهذا صحيح على المشورين مذمونا وذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام اتمامه بعد اقتداءهم حصلت فضيلته الجماعة له ولم وان لم ينو بها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينو بها والاعمال بالنيات واما المامون فقد نوبها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحة ان اتمها بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان راي الصلوة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الاقتراض عليهم ترك لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للغرض وفيه ان الامام وكبير التوام اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقفه ايمانه وكان له فيه عند يذكره لهم تلييبا لقلوبهم واصلاعا لذات البين لئلا يظنوا اخلافه نواور بما ظنوا من السواد والشا علم **قوله** فلما قضى صلوة الفجر قبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فان لم يخف على شائخ الليلة في هذه الاقفا فواته منها استحباب تشهد في صدر الخطبة والوعظة وفي حديث في سنن ابي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليه الجذام ومنها استحباب قول اما بعد في الخطبة وقد جادت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر

كان يقول اذا قام الى الصلوة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهى لا اله الا انت **خُذْ ثَمًا** عمرو والناقد وابن نمير وابن ابي عمير قالوا ناسفيلين **ح** وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طائفة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلف الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال واسررت واما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف ما لك وابن جريج في احرف **وخذ ثمًا** شيبان بن فروخ قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طائفة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من الفاظهم **خُذْ ثَمًا** محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وابو يعن الرقاشي قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين باى شئ كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنه انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم **خُذْ ثَمًا** محمد بن ابي بكر المقدسي قال نا يوسف الماجشون قال حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً واثماً من المشركين ان صلواتي ونسكي وحنياي وهما لي

وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى آخره معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت اى صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اى اطعت ورجعت الى عبادتك اى اقبلت عليك وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى اى فوضت اليك وبك خاصمت اى بما عطيت من البراين والقوة خاصمت من عانديك وكفرك وبك وقعت بالجمه وبالسيف واليك حاكمت اى كل من حجة الحق ما كتبه اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن وناو وشيطان وغير بافلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سؤالا صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً واداء شفاقاً واجللاً لا يقتضى برنى اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع وفى هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم فى الليل على الذكر والدعاء والاعتزاز لشدة تعالى له والقرابة وقده ووعده والبعث والجنة والنار وغير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض قال العلماء خصم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الامانة الى كل عظيم المراتبة وكبير الشان دون ما يستحق ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس الاله رب العالمين رب كل شئ رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلاً فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يستصغر ولا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه فى العموم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه ثبتني عليه كقول تعالى اهدنا الصراط المستقيم **قوله** حدثنا يوسف الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو اميض الوجه موده لفظ اعجب **قوله** وجهت وجهي اى قصدت بعبادتي الذى فطر السموات والارض اى ابتداء خلقها **قوله** حنيفاً قال الكزوز معناه ما نال الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الخلف اليسل ويكون فى الخير والشرف ينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهرى وآخرون وقال ابو عمير الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانصب

كلهما **قوله** له عرب ما يكون ١٣
 ابي هريرة الامريزك هذا دليل على استنباطه ليشطبهما لما بعدهما **قوله** صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض قال العلماء معناه منور بهما اى خالق نورهما وقال ابو يعيند معناه بنور كشمته اهل السموات والارض قال الخطابي فى تفسيره سبحانه وتعالى النور معناه الذى بنوره يبرهض العماية ويهدى به ريشة الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض اى منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور لا يصح ان يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اى هو خالق الله وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها **قوله** صلى الله عليه وسلم انت قيام السموات والارض وفى الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيام بنفس القرآن وقائم ومنه قوله تعالى اقمن هو قائم على كل نفس قال الروى ويقال قوام قال ابن عباس القيام الذى لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر امر خلقه وهما شانه ان فى تفسير الآية والحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن قال العلماء الرب ثلاث معان فى اللغة السيد المطاع والمقتنع والملك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المرلوب ان يكون من يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي مياض هذا الشرط فاسد بل الجبج مطيع لسيده وتعالى قال الله تعالى فان اتينا طائفتين **قوله** صلى الله عليه وسلم انت الحق قال العلماء الحق فى اسماة سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صحيح وجوده وتحقق فوجوه ومنه الحاجة الى الكانزة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اى كل متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محقق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله المسمون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل فى قوله ووعدك الحق اى صدق ومعنى لقائك حق اى البعث وقيل الموت وهذا القول باطل فى هذا الموضع وانما نسبت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذى يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذى يرد على المدعى بالموت **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت

سألهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولم يعرف فيه منازع يعتد به وكانه لهن اعدال الى التنكير فى البقية حيث وحد المنازع فيها والله تعالى اعلم -
قوله وبك امنت الظاهر ان تقدير الجاز للقصر بالنظر الى سائر من عبد الله تعالى اعلم -

قوله ولك الحمد انت قيام السموات هو يتشديد الياء كعلام وهو القيام والقيام بتشديد الياء من قام به السموات والارض -
قوله انت الحق الظاهر ان تعريف الخبر فيه وفى قوله ووعدك الحق وقولك الحق ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه على ما قال علماء المعاني فى قوله ووعدك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق وهذا امر يقوله المؤمن والكافر قال تعالى ولئن

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت واتامن المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاجتناب الاخلاق لا يهدي الا حسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبنيك وسعديك والخير كله في يديك والشرا ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت لك اسلمت وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلمت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم ولنت المؤخر لا اله الا انت **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي **٧** **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا ابو النضر قال انا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الما جشون بن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول المسلمين وقال واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصورة فاحسن صورة وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم **باب** استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو مغوية **٨** **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جدير كلهم عن الاعمش **٩** **وحدثنا** ابن نمير واللفظة قال نا ابي قال نا الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستوردين الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاقتحم البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم مضى فقالت النساء فقراها ثم افتتح الاعمش

وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرائح معناه والشرا ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقتهم بحكمتك بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والرائح حكاية الخطابي انه كتوكف فلان الى بنى فلان اذا كان عدده فيهم وضيف اليهم **(قوله** انا بك واليك اي الجاني وانما انا اليك وتوفيتي بك **(قوله** تباركت اي استحققت الشارة وقيل ثبت الخبر عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والشارع علم **(قوله** ملأ السموات وملأ الارض هو بكسر الهمزة وينصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منها والاشهر النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات بدلالة معناه اني قائم به ومعناه حمد الوكان اجساما ملأ السموات والارض لعظمته **(قوله** سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فيهم دليل لمذهب الزهري ان الافرسي من الوجوه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون اعلاهما من الرأس واسفلها من الوجوه وقال آخرون ما قبل على الوجوه من الوجوه وما ادبر من الرأس وقال الشافعي والجمهور بها عضوان مستقلان لامن الرأس ولامن الوجوه بل يطيران بما يستقل وسماسته خلفا لاشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بتوايهن اهد بها ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ باك الا وجهه ويؤيد به ان السجود يقع باعفاء اخرج الوجوه وان في ان الشئ يضاف الى ما يجره كما يقال بائتين ابله والشارع علم **(قوله** احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين **(قوله** انت المقدم وانت المؤخر معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك تجوز من تشاء وتدل من تشاء وفيه الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في التافلة وهو من هبنا ومذهب كثير من وفيه استحباب الافتتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما يقوم بالركعة الاولى والتطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام **(قوله** وانا اول المسلمين اي من هذه الامة وفي الرواية الاولى وانا من المسلمين **باب** استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل فيه حديث حذيفة وحدث ابن مسعود **(قوله** حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستوردين الاحنف من صلة بن زفر عن حذيفة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والشارع بعده **(قوله** صليت ودار النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاقتحم البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم مضى فقالت النساء فقراها ثم افتتح الاعمش فقراها بقرتها اذا امر بآية فيما يسبح سج الى آخره **(قوله** فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين والارادة بالركعة الصلوة بكاملها وهي ركعتان ولا يدمن هذا التاويل ليشتم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فيمنه فقلت يركع الركعة الاولى بها فجاء وزاد افتتاح النساء **(قوله** ثم افتتح النساء فقراها ثم افتتح الاعمش قال عمران قال القاضى ابو بكر الباقى قال ابن الباقى هو صحيح القولين مع احتسابهما قال والذي نتول ان ترتيب السور ليس بواجب في المكتوبة ولا في الصلوة ولا

حيفا على الحال اي وجهت وجهي في حال خيفتي **(قوله** وانا من الشرايين بيان للتعريف والبيان معناه والشرا يطلق على كل كافر من عابدين ومنهم ويهودي ونهري ونجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم **(قوله** ان صلواتي ونسبي قال اهل اللغة الشك العبادة واصله من النسيك وهي الغضة المذابة المصفاة من كل فظا والنسيك ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى **(قوله** ومجاي ومجاني اي جاتي وموتى ويجوز فتح الياء فيها واسكانها والاكزون على فتح ياء مجاي واسكان ماتي **(قوله** قال العلماء هذه لام الاضافة ولما معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد به **(قوله** رب العالمين اي معنى رب اربعة اقوال حكاه المادروي وغيره المالك والسيد والهدى والمراد فان وصف الله تعالى برب لانه مالك اوسيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومزجهم فهو من صفات فعله ومضى دخلت الالف واللام فقتيل الرب اختص بالله تعالى واذا حدثنا جازا لظاظة على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقة فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المشركين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم المسلكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة والفراد والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قال الحسين بن الفضل والبوماذ النجوى وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجوده وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقل **(قوله** اللهم انت الملك اي القادر على كل شئ المالك الحقيقي لجميع المخلوقات **(قوله** وانا عبدك اي معترف بانك ما هي ومدبري وملك نافذ في **(قوله** ظلمت نفسي اي اعترفت بالتقصير قد مر على سوال المغفرة ادب كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم نغفر لنا ونرحمنا نكون من الخاسرين **(قوله** اهدني لاجتناب الاخلاق اي اهدني لصلواتها ووفيتي للخلق به **(قوله** واصرف عني سيئها اي تبجها **(قوله** لبنيك قال العلماء معناه انا مقبيل على طاعتك اقامته بعد اقامته يقال لب بالمكان لبا واللب الهيا اي اقام به واصل ببيك نبين فخذت النون للاضافة **(قوله** وسعديك قال الزهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة وتابعتك ليدك بعد متابعتك **(قوله** والخير كل في يديك والشرا ليس اليك قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى ادب في الشارة على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساوئها على جهة الادب واما **(قوله** والشرا ليس اليك فما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلق سواد خيرها وشرها وحينئذ يجب تاويله وفيه حسنة اقوال احداه معناه لا يتقرب به اليك قال الخليل بن احمد والنضر بن شميل اسحق بن را هو به ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمه والازهري وغيرهم والثاني حكاية الشيخ ابو حامد عن الزهري وقال غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراد لا يقال يا خالق القردة والغنازير وبارك الشرا ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشرا في السموم والثالث معناه الشرا يصعد اليك

فقرأها يقرباً فترسلاً إذا مزياًية فيها تسبيح سبحة وإذا مزياًسؤال سأل وإذا مزياًتعودتعود ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً ما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه قال وفي حديث جرير بن عثمان نا جدير عن الإعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بامر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت أن اجلس وأدعه **وحدثنا** إسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الإعمش بهذا الاستناد مثله **باب** الحث على صلوة الليل وإن قلت **وحدثنا** عثمان بن أبي شيبة وإسحق قال عثمان نا جدير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذلك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقة وقال فقلت يا رسول الله أتانا أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بقتلنا فنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الإنسان أكثر شئ جدلاً **وحدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عهرونا سفيان بن عيينة عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقدة إذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلاً طويلاً فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإذا توضأ انحلت عنه عقدة إن انحلت فإذا صلى

وكان قلت أذنيه ليل طويلاً

في الدرر ولا في التقيين والتعلم وإن لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم من لفظة ذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلوة والدرس والتقيين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حده لم كما استقر في مصحف عثمان واما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فينادل قوله صلى الله عليه وسلم النساء اولاً ثم آل عمران هنا على ان كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان بكذا في مصحف ابي قال ولا خلاف ان يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما يذكره ذلك في ركعة ولم يتلوني غير صلوة قال وقد اياه بعضهم وتأول من السلف عن قراءة القرآن مكوساً على من يقرأ من آخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وكذا نقلت الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا الكلام القاصي عياض والله اعلم **قوله** يقرأ من سراً إذا مزياًية فيها تسبيح وإذا مزياًسؤال سأل وإذا مزياًتعودتعود في استجاب هذه الامور بكل قارئ في الصلوة او غيرها ومنه بيننا استجابة الامام والمأموم والمنفرد **قوله** ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى في استجاب تكبير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذاهبنا ومذهب الاوزاعي والي حنيفة والكويتيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستجاب **قوله** ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً ما ركع ثم سجد، بذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويطلون به الصلوة **قوله** حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن ابراهيم عن جرير عن الإعمش عن ابي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود بهذا الاستناد وكذا كوفيون الاستحق **قوله** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بامر سوء ثم قال هممت بان اجلس واومر فيه ان يشغى في الادب مع الامة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً وانفق العلماء على انه اذا شئ على المقدر في فريضة او نافلة القيام وعجز عن جازله القعود وانما لم يقبل ابن مسعود للنادب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتدال في غير المكتوبات وفيه استجاب تطويل صلوة الليل **باب** الحث على صلوة الليل وإن قلت **قوله** حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود بهذا الاستناد وكذا كوفيون الاستحق **قوله** ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذلك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه اخسه يقال بال في كذا اذا اخسه وقال السلب والطحاوي وآخرون هو استمارة وشارة الى انقياده للشيطان وتمككه فيه وعقده على قافية راسه عليك ليل طويلاً واذا لاله وقيل معناه استخف به واخفقته واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وضرعه بال في اذنه واصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسه اذلاله وقال الجرجي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاصي عياض ولا يجرد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لنا حاشا سنة النباه **قوله** حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب رضى الله

عنه بهذا ضبطناه ان الحسين بن علي بنهم الى ابي التصفير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأينا مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم ان الحسن بن علي بن ابي عمير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة بن الحسن بن علي وتا بوعه على ذلك ابراهيم بن نصر النخعي والجمع في رواية السراج وموسى بن برون فرووه عن قتيبة بن الحسن يعني بالتصغير قال ورواه ابو صالح حمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب والواليد وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن ابي عمير وابن جندب واسحق بن راشد وزيد بن ابي انيسة وشعيب بن عكيم بن عكيم بن ابي انيسة وعقيل بن ربيعة ابن ابي عمير عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابي زياد وغيرهم واما معمر فارسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال من ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتصغير فقد غلط هذا الكلام الدارقطني وحاصله ان يقول ان العوالب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجد في روايات بلادنا والله اعلم **قوله** طرقه فاطمة اي انا هيا في الليل **قوله** سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شئ جدلاً المتناهي في معناه ان تعجب من سرعه جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله ليلها لعذرهما وان لا تعجب عليهما وفي هذا الحديث الحث على صلوة الليل وامر الانسان حاجبه بها وتعمد الامام والكبير عيظه بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي لنا ان لا يقبل نصيحة او اعتذاره بما لا يرضيه ان يترك ولا ينعف الا المسلمة **قوله** طرقه فاطمة فقال الاصلون، كذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن بل هو حقيقة او مجازية الخلف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة **قوله** صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقدة، القافية آخر الالاس وقافية كل شئ آخره ومنه قافية الشعر **قوله** عليك ليل طويلاً، كذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحح مسلم وكذا نقله القاصي عن رواية الاكثرين عليك ليل طويلاً بالنصب على الاعزاز ورواه بعضهم عليك ليل طويلاً بالرفع اي بقي عليك ليل طويلاً واختلف العلماء في هذه العقدة فقيل هو عقدة حقيقي بمعنى عقد السر لانسان ومنه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول بقوله يورثني تشبهاً انما كثر السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلاً يفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه لو سوس في نفسه ويحتمل بان عليك ليل طويلاً فتأخر عن القيام وقيل هو مجازي عن تشبهاً الشيطان عن قيام الليل **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت العقدة فاصح تشبهاً طيب النفس والا اصح فبيش النفس كسنان، فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل

ص عنه عقدة إن انحلت فإذا صلى

قوله نام ليلة حتى أصبح لعل هذا الرجل فاتته العشاء ايضا والله تعالى اعلم -

قال تاموسى بن عتبة قال سمعت ابا النضر عن يسري بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ سجدة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به يا ب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاعتقاد في العبادة وهوان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان في صلوة وفتقر عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك **وحدثنا محمد بن المثنى** قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيد وكان يجتده من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلوته ويبسطه بالنها رقتا بوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان ال محمد ذا عملوا عملا ثبتوه **حدثنا محمد بن المثنى** قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل احب الى الله قال ادومه وان قل **وحدثنا زهير بن حرب** واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ام المؤمنين عائشة قال قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يجنس شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايمك يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع **وحدثنا ابن نمير** قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** قال نا ابن علقمة **وحدثنا زهير بن حرب** قال نا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وجبل ممد ودين سا ريتين فقال ه اهدا قالوا الزينب تصلى فاذا اكسنت او فتوت امسكت به فقال حلوه ليصلى احدكم نشاطه فاذا اكسل او فتقرعد وفي حديث زهير فيقعده **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا حرملة بن يحيى** ومحمد بن سلمة المرادى قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت ثويت بن جيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت ثويت وزعموا انها لاتنام للليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنام للليل خذ وامر العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله حتى تساموا **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** وابوكريب قال نا ابواسامة عن هشام بن عروة **وحدثنا زهير بن حرب** واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابى عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لاتنام تصلى قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما دووم عليه صاحبه وفي حديث ابى اسامة انها امرأة من بنى اسيد **باب** امر من نعت في صلوته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك **حدثنا ابو بكر بن**

صلى الله عليه وسلم وثنى

النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العبد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانما مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العمد اذا ساق المسجد والحمد لله على ما روى وكان نحوه من الليل ويبسط بالشارع وبكذا ضبطناه بحججهم بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة اى يتخذ حجرة كما في الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزيادة في الدنيا والاعراض عنها والاعتزال من متاعها بما لا يدوم منه **قوله** فتا بوا ذات ليلة اى اجتمعوا وقيل رجوعا للصلوة **باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاعتقاد في العبادة وهوان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان في صلوة وفتقر عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاعتقاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام في جميع اعمال البر **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الشد لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيها وفي الرواية الاخرى لا يسام حتى تساموا وهما بمعنى قال العلما الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حتم الاحمال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يراكم معاملة المال فينقطع عنكم ثوابه وجزاهه وبسط فلهذا رجمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا طلتم وقاله ابن قتيبة وغيره والنشد وفيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه **قوله** اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فعل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورافقة بانه لا ارشد هم الى ما يصلحهم وهو ما يكتنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتكثر العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه يصعد ان يتركه او يضره او يفعله بكلفة او بغير الشرح القلب فيضوته خيرا عليهم ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم افترق فقال تعالى وربيانية استعجموها ما كتبتنا عليهم

الا بتقار ضوان الشد فارغوا حتى رعايتنا وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة الشد يد **قوله** صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل هكذا ضبطناه ودوم عليه وكذا هو مني معظم النسخ دووم بواوين ووقع في بعضنا دووم بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليلا الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والالتزام على الخلق سبحانه وتعالى وينظر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعا فالكثرة **قوله** وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا ثبتوه اى لا يذمونه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته ونواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم **قوله** كان عمله ديمة ابو بكر الدال واسكان الiardاى يدوم عليه ولا يقطع **قوله** في الجبل الممدود بين ساريتين لزيب نقل فاذا اكسنت او فتوت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه **كسنت** بكسر السين وفيه الحث على الاعتقاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاجال عليها بنشاط وان اذا فتقر فيقعده حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز النقل في المسجد فانها كانت تغسل النافلة فيه فلم يشكر عليها **قوله** الحولاء بنت ثويت، هو بناء مشتقة فوقي في اوله واخره **قوله** وزعموا انها لاتنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون **قوله** صلى الله عليه وسلم بقوله لاتنام الليل الا انكار عليها وكرهه فعلمنا وتشهد بها على نفسها وليوضحه ان في نحوها ما ك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه وفي هذا دليل لمذبهنا ومنه هيب جماعة او اكثر من ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف ان لا يأس به وهو رواية عن مالك اذا لم يتم عن الصح **باب** امر من نعت في صلوة او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب

ابي شيبة قال ناعيد الله بن نمير قال تالبي **ح** وحدثنا ابو كريب قال تالبا بسامة جميعا عن هشام ابن عروة **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن ملك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعت احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **ح** وحدثنا محمد بن رافع قلنا عبد الرزاق قال تالبا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستجمع القرآن على لسانه فلم يدري ما يقول فليضطج **كتاب** فضائل القرآن وما يتعلق به باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت اية كذا وجوز قول انسيتهما **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا بسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكر في كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا **ح** وحدثنا ابن نمير قال تالبا عدة **و** ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءة رجل في المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكر في اية كنت انسيتهما **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **ح** وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال تالبا بخالد الاحمر **ح** وحدثنا ابن نمير قال تالبا ابي كلهم عن عبيد الله **ح** وحدثنا ابن ابي عمير قال تالبا عبد الرزاق انما معمر عن ايوب **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد قال تالبا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن **ح** وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال تالبا عن ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ملك ويزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه **ح** وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جدير عن منصور عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحد هم يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي استذكر والقرآن فلم هو اشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم بعقلها **ح** وحدثنا ابن نمير قال تالبا وابو مغوية **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال تالبا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهد وا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلم هو اشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي **ح** وحدثنا محمد بن حاتم قال تالبا عن ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابي لبيبة عن شقيق بن سلمة

تالبا

عنه ذلك **قول** صلى الله عليه وسلم اذا نعت احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره نعت بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفسراغ قلب ونشاط وفيه امران عسى بالنوم او نحوه مما يذهب عنه الفاس ويزاد في صلوة الغرض والفضل في الليل والنهار ويزاد بهنا وذهب الجور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي ومحمد مالك وجماعة على نقل الليل لانها محل النوم تالبا **قول** صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال القاضي معنى يستغفر ينادي عور **قول** صلى الله عليه وسلم فاستجمع عليه القرآن اي استغلق ولم يطلع به لسانه لغلبة النعاس.

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت اية كذا وجوز قول انسيتهما **ح** **قول** سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكر في كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءة رجل في المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكر في اية كنت انسيتهما وفي الحديث الذي بعد هذا يس مالا صدق يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي اي اية كذا وكذا وهو يفتح الشاهد على المشهور وعلى الجوهري بالقرارة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذ لم يؤذ احد ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقرارة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد نظا هرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت اية كذا وهي كراهة تشريه وان لا يكره قول انسيتهما وانما نسي عن نسيتهما لانه يتضمن التسابل فيها والتعافل عنها وقد قال الله تعالى اتك اياتنا فنسيتهما وقال القاضي عياض اول ما يتاول عليه

الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي نسيت الحالة حاله من حفظ القرآن فحفظ عنه حتى نسيه **وقول** صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف **قول** صلى الله عليه وسلم كنت انسيتهما وليس على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغنا الى الامه وقد تقدم في باب سجود السواك كلام فيما يجوز من السجود صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جمهور المتقين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقرب عليه بل لا بد ان يتركه او يذكره واختلفوا بل من شروط ذلك الغورام يصح على الشراحي قيل وقاية صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما يلحق كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سوجه في الصلوة قال وقال بعض الصوفية وما يعيهم لا يجوز السجود صلى الله عليه وسلم في شئ وانما يقع منه صورته ليس وبنا قاض مردود لم يقل بهذا احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفريني من شيوخنا فانه مال اليه ودعم وهو ضعيف متناقض **قول** صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره وفيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والمزود من تعهد بعض للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن اي الذي الفه والمصاحفة الموافقة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الرأي واصحاب الصفة واصحاب اهل وغنم واصحاب كنز واصحاب عبادة **قول** صلى الله عليه وسلم اية كيت وكيت بل هو نسي اي اية كذا وكذا وهو يفتح الشاهد على المشهور وعلى الجوهري فتحا وكسرا عن ابي عبيدة **قول** استذكروا القرآن فلهوا شدة تفصيلا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال اهل اللغة التفتصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفكنا والتعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل فاصفة لانها التي تعقل و

قوله يس مالا احد هم ان يقول نسيت اية كذا وكذا الخ كان ذلك لما فيه من التشبيه بمن قال تعالى فيهم كذا لك اتتك ايتنا فنسيتهما والله تعالى اعلم -

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا **قالنا** محمد بن جعفر قال **ناشبة** قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بن كعب ان الله تعالى امرني ان اقر عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال وسألتك قال نعم قال فبكي **وحدثنا يحيى بن حبيب الجارثي** قال نا خالد يعني ابن الحارث قال **ناشبة** عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بمثله **باب فضل استماع القرآن** وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر على القرآن قال فقلت يا رسول الله اقر عليك وعليك انزل قال اني اشتيت ان اسمعه من غيري فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا اجئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيد ارفعت رأسي واغمرني رجل الى جنبى فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل **حدثنا هناد بن السرى** ومناجب بن الحرث التميمي جميعا عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد في روايته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقر على **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو كريب قالنا ابواسامة قال حدثني مسعر وقال ابو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقر على قال اقر عليك وانزل قال اني احييت ان اسمعه من غيرك قال فقرأ عليه من اول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيد انك قال مسعر فحدثني معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دمتم فيهم او ما كنت فيهم شك مسعر **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** قال نا جدير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بمحضر فقال لي بعض القوم اقر علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه السلام قال فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احسنت فيينا انا اكله اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احسنت فيينا انا اكله اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد **وحدثنا اسحق** وعلي بن حشيم قالنا انا عيسى بن يونس نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا ابو مغوية جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديث ابي مغوية فقال لي احسنت **باب فضل قراءة القرآن في الصلوة وتعلمه** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو سعيد الاشج قالنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلائف عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأهن احدكم في صلاته خياله من ثلث خلائف عظام سمان **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا الفضل بن ذكوان عن موسى بن علي قال سمعت ابي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو

له قوله موسى بن علي بن ميمون بن ابي عمير عن ابيه وابن المنذر وجماعة وعنه اسامة البصري وطائفة وثقة النسائي والوهام ١٢ خلاصه

مثله رسول الله قلت لي بن ابراهيم

وسألتك قال نعم قال فبكي قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الجارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بمثله **بذة** الاسانيد الثلاثة رواها كلهم بهرون وبنا من المستطرفات ان يجمع ثلاثة اسانيد متصلة سلسلون بغير قصه وقد سبق بيان مثله وشبهه واسلمى بهرى سبق بيان مرات وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي ان قتادة صرح بالسماع من انس بخلاف الاوليين وبتأدية مدس فينتهي ما يخاف من تدليس بهرى بحه بالسماع وقد سبق التنبه على مثل هذا مرات وفي الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الخدق فيه وايل العلم به والفضل وان كان القارئ افضل من المقر عليه ومنها التنبه الشريفه لاني بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم احد من انس شاركه في هذا ومنها منقبة اخرى لا يذكر الله له ولنفسه عليه في هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي الامور **وما قولنا** الله سمان لك فسيبه انه يجوز ان يكون الله تم ابراهيم صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من امته ولم ينس على ابي نادر ابى ان يتحقق بل نفس عليه او على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا في الحكمه في قراءة صلى الله عليه وسلم على ابي والمنزلة ان سببها ان تستن الامته بذلك في القراءة على اهل الايمان والفضل وتعلموا آداب القراءة واليات احد من ذلك وقيل للتنبه على جلالة ابي وابيسته لافضة القرآن منه وان بعده صلى الله عليه وسلم اسواما في اقراد القرآن وهو اجل ناشرته او من اجلمهم و يتنمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لتوا مد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومبادئه والاغلاص وتطهير السلوب وكان الوقت يقتضى الاستعداد والشدا علم **باب فضل استماع القرآن**

وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر **قال مسلم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر على القرآن الى آخره **قال مسلم** حدثنا هناد بن السرى ومناجب بن الحرث عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا **قال مسلم** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا ابواسامة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جدير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقر على القرآن قال فقلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احسنت فيينا انا اكله اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد **وحدثنا اسحق** وعلي بن حشيم قالنا انا عيسى بن يونس نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا ابو مغوية جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديث ابي مغوية فقال لي احسنت **باب فضل قراءة القرآن في الصلوة وتعلمه** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو سعيد الاشج قالنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلائف عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأهن احدكم في صلاته خياله من ثلث خلائف عظام سمان **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا الفضل بن ذكوان عن موسى بن علي قال سمعت ابي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو

الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال ضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابنا المنذر يا ب فضل قراءة
 قل هو الله احد ^{١٨٨٦} حدثني زهير بن حرب وعهد بن بشر قال زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن
 ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القران
 قالوا وكيف يقرأ ثلث القران قال قل هو الله احد ^{١٨٨٧} تعدل ثلث القران ^{١٨٨٨} وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال ناسيد
 ابن ابي عروبة ^{١٨٨٩} وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عقان قال نا ابا ن ايعطى جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من
 قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اجزاء القران ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران ^{١٨٩٠} حدثني
 محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشُدوا فاني ساقرأ عليكم ثلث القران فحشُد من حشُد ثم خرج نبي الله
 صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا اخبر جاءه من السماء فذالك الذي ادخله
 ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم ساقرأ عليكم ثلث القران الا انها تعدل ثلث القران ^{١٨٩١} وحدثنا واصل
 ابن عبد الاعلى قال نا ابن فضيل عن بشير ابي اسمعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة نخرج اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم فقال اقرأ عليكم ثلث القران فقرأ قل هو الله احد ^{١٨٩٢} الله الصمد حتى ختمها ^{١٨٩٣} حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا يحيى
 عبد الله بن وهب قال نا عمر بن الخطاب عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امة عمرة
 بنت عبد الرحمن وكانت في جرد عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 رجلا على سرية وكان يقرأ اصحابه في صلواتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال سلوه لاني شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فاذا احب ان يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخبروه ان الله يحبها ^{١٨٩٤} باب فضل قراءة المعوذتين ^{١٨٩٥} وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جدير عن بيان عن قيس بن ابي حازم
 عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق و
 قل اعوذ برب الناس ^{١٨٩٦} وحدثنا محمد بن عبد الله بن نبي قال نا ابي قال نا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل او انزلت على ايات لم ير مثلهن قط ^{١٨٩٧} المعوذتين ^{١٨٩٨} وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 قال نا وكيع ^{١٨٩٩} وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو اسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفي رواية ابي اسامة عن عقبة
 ابن عامر الجهني وكان من رفقاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ^{١٩٠٠} باب فضل من يقوم بالقران ويعلمه وفضل من تعلم
 حكمة من فقه او غيره فعل بها وعلمها ^{١٩٠١} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة
 قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين

اقربها اخروه ان الشريعة ^{١٩٠٢} قال المازني مجزة الشريعة تعالى لعباده الارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل
 مجزة لهم نفس الاثابة او الشغيم لا الارادة قال القاضي واما مجزتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل
 منهم اليه سبحانه وهو متقدس عن الميل قال وقيل مجزتهم له استقفا منهم على طاعته وقيل
 الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له سلم اليه الاستقفا وسبحانه وتعالى المجزة من جميع وجوبها
باب فضل قراءة المعوذتين ^{١٩٠٣} قوله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت الليلة
 لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس ^{١٩٠٤} فيه بيان عظم فضل بايتين
 السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في الطلاق تفصيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح
 على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه ان لفظه قل من
 القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد اجتمعت الامم على هذا ^{١٩٠٥} قوله صلى الله
 عليه وسلم في الرواية الاخرى انزل او انزلت على ايات لم ير مثلهن قط المعوذتين ^{١٩٠٦} ضبطنا
 بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح ^{١٩٠٧} قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين ^{١٩٠٨} هكذا هو
 في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل مخذوف اي اعنى المعوذتين وهو بكسر الواو
باب فضل من يقوم بالقران ويعلمه وفضل من تعلمه من فقه او غيره فعل بها وعلمها
^{١٩٠٩} قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين ^{١٩١٠} قال العلماء الصمد حسان حقيقى ومجازى فالصمد
 تمنى زوال النعمة عن صاحبها وبذا حرام باجماع الامم مع النصوص الصحيحة واما المجازى فهو الخيط
 وهو ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا
 كانت مباحة وان كانت طاعة نهي مستحبة ^{١٩١١} او بالحدِيث لا يخطئ بموبة الا في بايتين الفصلين
 وما في معناها

و ^{١٩١٢} و خبرنا ^{١٩١٣} ذكر ثنى المعوذتان اثنتين
 ابي السليل ^{١٩١٤} هو فتح السين المملة واسمه ضرب بن نعيم بالتحريك فيها ونعيم بالتحريك فيساو
 ا نعيم بالقاف وقيل بالفار وقيل بنفيل بالفاء واللام ^{١٩١٥} قوله صلى الله عليه وسلم لا
 بن كعب ليهنك العلم يا ابا المنذر ^{١٩١٦} فيه منقبة عظيمة لابي ودليل على كونه علم وفيه
 تجليل العالم فضلا واصحابه وتكثيرهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه معلوم ولم يخف عليه
 اعجاب ونحوه كمال نهره وسوفه في التوسى ^{١٩١٧} قوله صلى الله عليه وسلم اي آية من كتاب
 الله ملك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم ^{١٩١٨} قال القاضي عياض فيه حجة
 للقول بجواز تفصيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه
 خلاف للعلماء فنع من الواحش الاشعري والبوكر ابا قلاني وجماعة من الفقهاء والعلما لان
 تفصيل بعض يقتضى نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتاول هو لا ما ورد من الطلاق
 اعظم وانفعل في بعض الآيات والسور معنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راوية
 وغيره من العلماء والشككين قالوا هو راجع الى علم اجزائى ذلك وجزيل ثوابه و
 المختار ^{١٩١٩} جواز قول هذه الآية او السورة اعظم او افضل معنى ان الثواب المتعلق بها
 اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم ^{١٩٢٠} قال العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما
 جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم
 والملك والقدرة والارادة وبه السبعة اصول الاسماء والصفات والله اعلم
باب فضل قراءة قل هو الله احد ^{١٩٢١} قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث
 القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله جزءا القران ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء
 القرآن ^{١٩٢٢} قال القاضي قال المازني قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء نقصن واحكاما
 ومفصلات لله تعالى وقل هو الله احد متضمنة للصفات ففي ثلث وجزء من ثلثة اجزاء
 وقيل معناه ان ثوب قرانها ينافى بقدر ثواب قرلة ثلث القرآن بضعف قوله صلى الله عليه وسلم اشهدوا
^{١٩٢٣} قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله احد لانها صفة الرحمن فانما احب ان

قوله ليهنك العلم يا ابا المنذر من هنا في الطعام وهو من ضرب مهموز اللام
 وقد تخففت والهي كل امر يا تيك من غير تعجب وهذا دعاء بتيسير العلم
 واخبارا بانها عالم ولو قيل بانها دعاء بان لا يضره العلم بالعجب ونحوه من
 اعمال القلوب والنسب والله تعالى اعلم -

قوله ليهنك العلم يا ابا المنذر من هنا في الطعام وهو من ضرب مهموز اللام
 وقد تخففت والهي كل امر يا تيك من غير تعجب وهذا دعاء بتيسير العلم
 واخبارا بانها عالم ولو قيل بانها دعاء بان لا يضره العلم بالعجب ونحوه من
 اعمال القلوب والنسب والله تعالى اعلم -

رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به أتاء الليل وأتاء النهار ورجل أتاه الله ما لا يفهمون فقراء الليل أتاه النهار **وحدثني حمزة بن حمريرة** قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنين رجل أتاه الله هذا الكتاب فقام به أتاء الليل وأتاء النهار ورجل اعطاه الله ما لا يقصدق به أتاء الليل وأتاء النهار **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال ناو كيع عن اسمعيل بن قيس قال قال عبد الله بن مسعود **وحدثنا ابن نمير** قال ناو ابي محمد بن بشر قال ناو اسمعيل بن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل أتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق ورجل أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها **وحدثني زهير بن حرب** قال ناو يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ان ناو فم بن عبد المحرت لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزي قال ومن ابن ابزي قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ الكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر امان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما و يضع به اخرين **وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي** وابو بكر بن اسحق قالانا ابو اليمان قال ناو اشعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي ان ناو فم بن عبد المحرت الخزازي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري **باب بيان ان القرآن انزل على سبعة احرف** وبيان معناها **وحدثنا يحيى بن يعلى** قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لبثته بردائه فجمت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأ ما تيسر منه **وحدثني حمزة بن يحيى** قال ناو ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله وزاد فكدت اسأره في الصلوة فتصبرت حتى سلمت **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** وعبد بن حنيد قالانا عبد الرزاق قال ناو معمر عن الزهري كرواية يونس باسناده **وحدثني حمزة بن يحيى** قال ناو ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا بحري

الاثنتين اثنتين فقال و

قوله صلى الله عليه وسلم انا الليل وانا النهار اي ساعته وواحدة ان وانا والى والنوارح لغات **قوله** صلى الله عليه وسلم فسلط على ملكته في الحق اي انفاة في الطامات **قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها معناه يعلم بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل ورجز عن القبح **باب بيان ان القرآن انزل على سبعة احرف** وبيان معناها **قوله** ثم لبثته بردائه هو لبثته برباها الاولى معناه اخذت بما حو روائه في عنقه وجرته به ما خوذ من اللبنة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوز العربية واما البريحي صلى الله عليه وسلم عرض بارساله فلان لم يثبت عنده ما يقتضى تعزيره ولان عمر انما نسب الى ما لفته في القراءة والنبى صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوبها ما لا يعلم عمولان اذا قرأ وهو يلبس لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه قال العلماء سبب انزاله على سبعة التحفيف والتيسيل ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم هو من على امتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف قال القاضي بياض قيل هو تسعة وتسعين لم يقصد به المحرقات وقال الاكثرون هو محر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعدو الوعيد والمحم والمستناب والمحال والمرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في صورة السلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام والتمار وتخييم وترقيق وامالة وسلان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فبسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته وليس على لسان وقال آخرون هي الالفاظ والمعروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه سلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء في قيل سبع فقرات وادمر وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب يمنها معدا وهي افصح اللغات واعلمها وقيل بل السبعة كلها المفروصدا وهي متفرقة في القرآن غير مجمعة في كلمة واحدة وقيل بل

هي مجمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى ومعه الطغوث وزرع وتلعب وابعدين اسفارنا وبغذاب يبيس وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامم واثنائها عثمان والجماعة في الصحف واخبارها وبصورتها واما هذه فواعنا ما لم يثبت ثبوتها وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متفاداة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القران بالاحرف السبعة كانت في اول الامراض الضرورية لاختلاف لغات العرب ومشتقة اخذ جميع الطوائف بلفظ فلما كثرت الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداؤدي وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال ابو عبيد الله بن ابي صفر هذه القراءات السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه الصحف وبنا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا تمكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في خمسة واسعة ولا يدري اي هذه القراءات كان آخر العرض على النبى صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامم وضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه من الصحابة اي ان كان اكثر قراءة بها كما اضيف كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري واما قول من قال ان السبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصاص فخطا لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تفرع اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية امثال باية احكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآية فيجعل مكان غفور رحيم سبع بصير فاسد ايضا لاجماع على منع تغيير القرآن للناس في غير ما نقله القاضي عياض في المسئلة والشد اعلم **قوله** فكدت اسأره باسناده اي اعلمه وادانته **قوله** صلى الله عليه وسلم اقرأني جبرئيل على حرف فراجع فلم ازل استزيد فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف معناه لم ازل اطلب من ان يطلب من الشذ الزيادة في الاحرف

عليه السلام على حرف فراجعت له فلم ازل استزيدة فيزيدني حتى اتيت الى سبعة احرف قال ابن شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحد لا يختلف في حلال ولا حرام **وحد ثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا عمر عن الزهري بهذا الاسناد **حد ثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة اكرتها عليه ثم دخل اخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة اكرتها عليه ودخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسب النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد عشيته ضرب في صدري ففقت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فراقا فقال لي يا ابي ارسى الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امي فرد الى الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امي فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف فلك بكل ردة ردتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لمتي اللهم اغفر لمتي **حد ثنا** اخرجت الثالثة ليوم يرغب الى الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام **حد ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني ابي بن كعب انه كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير **وحد ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح **وحد ثنا** ابن المشي وابن يشار قال ابن المشي نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اصابة بنى غفار قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك ان تقرأ أمك القرآن على حرف فقال سأل الله معافاته ومغفرته وان امي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ أمك القرآن على حرفين فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يأمرك ان تقرأ أمك القرآن على ثلاثة احرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك ان تقرأ أمك القرآن على سبعة احرف فايما احرف قرأوا عليه فقد اصابوا **وحد ثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **باب** ترتيب القراءة واجتناب الهدى وهو الافراط في السرعة وابطاحة سورتين فاكثر في ركعة **حد ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن الاعمش عن ابي واثل قال جاء رجل يقال له زهير بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف الفاتحة ام ياء من ماء غير آسن او من ماء غير آسن قال فقال عبد الله

اليه ان هون على امي فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف ووقع في الطريق الذي بعده من رواية ابن ابي شيبة ان قال اقره على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة بنى كما يشكك معناه والجمع بين الروايتين واقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الى الثالثة الاخرة وهي الرابعة فسماها بالثالثة مجازا وحلنا على هذا السبيل لقصره في الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي الاخرة ويكون قد حذف في الرواية الاولى ايضا بعض المرات **قوله** تعالى ذلك بكل ردة ردتها وفي بعض النسخ رددتها بنى يدل على انه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض الرواة الثالث وقد جازت بينه في الرواية الثانية **قوله** سبحان وتعالى ذلك بكل ردة ردتها مسألة تسليما معناه مسألة مجابة قطعاً واما باقى الدعوات فموجودة ليست قطعية الاجابة وقد بين بيان هذا الشرح في كتاب الايمان **قوله** عند اصابة بنى غفار بنى بفتح الهزة وبضامة مقصورة وهي الماء المستنقع كانه يرد وجهها انما كصاة وحصاوا اصابوا بكسر الهمزة والمد كما كتبه واكمل **قوله** ان الله يأمرك ان تقرأ أمك القرآن على سبعة احرف فايما احرف قرأوا عليه فقد اصابوا معناه لا تتجاوز امك سبعة احرف ولم يجاز في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلموا بالتحية فيها وانما لا تتجاوزوا والله اعلم **باب** ترتيب القراءة واجتناب الهدى وهو الافراط في السرعة وابطاحة سورتين فاكثر في ركعة ذكر في الاسناد الاول ابن ابي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن ابي واثل عن ابن مسعود في الثاني ابا كريب عن ابي معاوية عن الاعمش وبان الاسنادان كوفيين **قوله** الذي سأل ابن مسعود عن آسن كل القرآن قد اجمعت غير هذا الحرف بنى محمول

تلى قراءة فقصت يهون يهوت ذلك ردها فان **قوله** في قوله عن ابي بن كعب فسن النبي صلى الله عليه وسلم شان المغنين في القراءة قال فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية معناه وسوس لي الشيطان تكذبا للنبوة اشد ما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا او مشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه اعترت حيرة ووهشة قال **قوله** ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان نزع في نفسه تكذبا به لم يعتقد قال وبهذا الخبر اذا لم يسمعه الا ابو ابي بن كعب قال القاضي قال المازني معنى هذا ووقع في نفس ابي بن كعب نزع من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففان عرقا **قوله** فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد عشيته ضرب في صدري ففقت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فراقا قال القاضي ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيتا له حين رآه قد عشيته ذلك الماظر المذموم قال ويقال فقت عرقا وفتت بالصناد العجبة والصاد والهمة قال وروايتنا بنى بالجملة قلت وكذا هو في معظم اصول بلادنا وفي بعضها بالجملة **قوله** صلى الله عليه وسلم ارسل الى ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امي فرد الى الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امي فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف هكذا وقعت هذه الرواية الاولى في معظم الاصول ووقع في بعضها زيادة قال ارسل الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امي فرد الى الثانية اقرأه على حرفين فرددت

تعالى عليه وسلم ما لا قدر على وصفه ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية ففاعل سقط محذوف اي سقط في نفسي ما يسقط مثله في الاسلام ولا في الجاهلية انتهى وقيل تخصيص ولا اذ في الجاهلية يؤيد المعنى الاول والله تعالى اعلم

قوله فسقط في نفسي من التكذيب سقط على بناء المفعول قال النووي معناه وسوس لي الشيطان تكذبا للنبوة اشد ما كنت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا او مشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب انتهى وقيل اي ندمت ووقع في خاطري من اجل تكذيب النبي صلى الله

قالنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قد مننا الشام فانا ابوالدرداء فقال اتيكم احد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم انا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذ يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذ يغشى والذكر والابن قال وانا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ولكن هو لا يريدون ان اقرأوا ما خلق فلا اتابعهم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جريدي عن مغيرة عن ابراهيم قال اتى علقمة الشام فدخل مسجد افضلي فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه نحوش القوم وهيئةهم قال فجلس الى جنبى ثم قال اتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله **وحدثنا** ثنى على بن جعد السعدى قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت ابا الدرداء فقال لي ممن انت قلت من اهل العراق قال من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذ يغشى قال فقرأت والليل اذ يغشى والذكر والابن قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها **وحدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن علقمة قال اتيت الشام فلقيت ابا الدرداء فذكر بمثله حديث ابن علية **باب** الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **وحدثنا** داود بن رشيد واسماعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود نا هشيم قال انا منصور عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل الشام يقرأون في خطبته وكان اجمعهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **وحدثنا** زيد بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة **٧** وحدثنا ابو غسان المسمى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد **٨** وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلثوم عن قتادة بن ابي اسحق عن ابي سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس **وحدثنا** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبرني قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتجرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع **٧** وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرفي شيطان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع **٧** وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالنا شعبه ثنا انا بنى الشيطان

قوله عن عبد الله بن مسعود وابي الدرداء انهما قراوا الذكر والنسي قال القاضي قال المازري يجب ان يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان اجمع عليه المذوف منه كل نسخ واما بعد فمصحف عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فروي عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مما قلنا فهو محمول على انه كان يكتب في مصحف بعض الاحكام والتعابير مما يعتقد ان ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كحجفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لسنا يطاول الزمان ونظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسألة فقهاء وهي ان بل يجوز الخاق بعض التعابير في انشاء المصحف قال ويحتمل ما روى من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود اذ يعتقد انه لا يتركيب في القرآن وكتب ما سواهما وتركها لشرتها عنده وعند الناس والشدة علم قوله فقام الى حلقته ابي باسكان الام في اللغة المشورة قال ابو جهم وغيره ويقال في لغة روية بفتحها قوله ففرفت فيه وتسو ش القوم هو بئساة في اول مفتوحة وحاد مملوءة وواو مشددة وشين ميمية اي انقلبوا في القاصي ويحتمل ان يريد اللفظة والنكاح يقال رجل نحوى الفوادى صديده **باب**

النظر بعد العصر وبدا مرتج في قضاء السنة الفاترة فالجائزة اولى والفرقة المقضية اولى وكذا الجائزة بل محتمل ما يتعلق بحملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق سنه على بعضها في مواضعنا من احاديث الباب ان شاء الله تعالى **قوله** حتى تشرق الشمس ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وكذا اشار اليه القاصي عياض في شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه اكثر رواة بلا ونا وهو الذي ذكره القاصي عياض في المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت على وزن طلعت، نطخ وغزبت تقرب ويقال اشرفت تشرق اي ارتفعت واصنات ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اصنات فمن فتح التاء هنا الصحيح بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعد الا حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء وفتحها القاصي بالاحاديث الاخرى التي عن الصلوة عند طلوع الشمس والتي عن الصلوة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرزه وحدثنا ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازمنة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخرى ارتفاعها وارتفاعها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاصي صحيح متعين لا عدول عنه لجمع بين الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرفي شيطان في حديث ابن عمرو في حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرفي الشيطان حربه واتباعه وقيل قوته وغلبته انشاء سواده وقيل القران ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يبدى رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون له من الكفار كما ساجدوا في الصورة وحينئذ يكون له ولبيته تسلط ظاهر وتكمن من ان يلبسوا على المسلمين صلواتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لما كما كرهت في الاماكن التي هي مادي الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فاننا نطلع بين قرني الشيطان فيصلي لنا الكفار وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وسمى شيطانا لمرده وعونه كل ما روعت شيطان والظن ان شيطان من شطن اذا بعد بعده

عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم أقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالزهر ثم أقصر عن الصلوة فان حينئذ تسبح جهنم فاذا قبل الفجر فصل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله قال لوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الاخرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الاخرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الاخرت خطايا راسه من اطراف شعرة مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وقرع قلبه الله الا انصرف من خطيبته كهيبته يوم ولدته امه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمر يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقرب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكن سمعته اكثر من ذلك **حدثنا محمد بن حاتم قال** يهز قال تاوهيب قال تا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عنده انما نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتجرى طلوع الشمس وغروبها **حدثنا الحسن الحلواني قال** تا عبد الرزاق قال تا عمر بن ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك **حدثني** حرملة بن يحيى الجعفي قال تا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الخثر عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهد والمسور بن مخزوم ارسلوا الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلمها عن الركعتين بعد العصر وقل انما اخبرنا انك تصليتها وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين فيمضمض جرت أو تصليتهما	له اي فنه ۱۲
<p>نفي قوله فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله بهذا هو علمك وهو صحيح ومعناه اخبرني عن علمك وصفتك ويومئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صل صلوة الصبح ثم أقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فيمن ان النبي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيان ذلك... قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلوة مشهودة محضرة اي تحضر بالملائكة فهي اقرب الى القبول وحصول الرتبة قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالزهر ثم أقصر عن الصلوة فان حينئذ تسبح جهنم فاذا قبل الفجر فصل فان الصلوة مشهودة محضرة اي معنى يستقل الظل بالزهر اي يقوم مقابل في جهة الشمال ليس ما نال الى المغرب ولا الى المشرق وبه حالة الاستواء وفي الحديث التفرغ بالنبي عن الصلوة حينئذ حتى تزول الشمس وهو ذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة ولقاضي عياض رحمه الله في هذا الوضع كلام عجيب في تفسير الحديث وهذا ذهب العلماء بنسب عليه السلام بغيره ومعنى تسبح جهنم لوقوعها ايضا وايضا واختلف اهل العربية بل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من الجمومة وهي كراية النظر وقيل من قولهم بصرهما اي عيقتة فعلى هذا لم تعرف للعلمية والتائيد وقال الاكثرون هي عجيبة معربة وفتح حرفها العلمية والجمعة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قبل الفجر فصل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلوة معنى قبل الفجر مختص بما بعد الزوال واما المنقلب فيقع على قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تنزيه الاسماء وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر فيه دليل على ان النبي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غيره لانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلوة العصر حتى لو اخرجها عن اول الوقت لم يكره المنقلب قبلها قوله صلى الله عليه وسلم يقرب ومنه هو يومئذ يارفع القاف</p>	<p>وكسر الراء المشددة اي يديه والوضوء بنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم يستنشق فينشق اي يخرج الذي في الفم يقال نشقوا وشقوا وشقوا من الشق وهو اللانف وقيل طرفه وقد سمي بيانه في الطمارة قوله صلى الله عليه وسلم الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) بكذا ضبطناه خربت بالحاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فراه جرت بالجيم ومعنى خرت بالحاء اي سقطت ومعنى جرت ظاهر المراد بالخطايا الصغار كما سبق في كتاب الطمارة ما اجتمعت الكبار والنجاشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل النجاشيم عظام رفاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل يديه الى المرفقين) فيه دليل لذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله لولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكن سمعته اكثر من ذلك) هذا الكلام قد يشكك من حيث ان ظاهره انه لا يرى الحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جازله الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوبه ان معناه لولم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المراد بياننا سورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله اعلم (قوله وهم عمر بن الخطاب رضي في روايته النبي عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نبي عن التجرى قال القاضي انما قالت عائشة بهذا لمرادته من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد والوهيرة وقد قال ابن عباس في سلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التجرى محمولة على تأخير العريضة الى هذا الوقت ورواية النبي مطلقا محمولة على غير</p>
<p>قوله حتى يستقل الظل بالزهر اي حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الزهر قليلا او حتى يعد ويعرف بسبب نصب الزهر قليلا وقال الابن الباء زائدة مثلها في قوله حتى تعالي ومن يرد فيه بالحاء بظلم اي حتى يكون ظل الزهر قليلا انتهى والحاصل ان ظل الشيء يبلغ غاية القلة عند نصف النهار وهو الماد فهنا وقال النووي معنى يستقل الظل بالزهر ان يقوم مقابل في جهة الشمال ليس ما نال الى المغرب ولا المشرق وهذا</p>	<p>حالة الاستواء انتهى واتي خبير بان هذا المعنى لا يتجه الا اذا كانت الرواية يستقبل بالباء قبل الام من الاستقبال لا يستقبل بتشد يد الام من الاستقلال نعم قد روي حتى يستقبل الزهر بالظل وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووي وامامنا واية الكتاب فهي يستقل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكره والله تعالى اعلم -</p>

نزل عنها قال ابن عباس وكنت اصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب قد خلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت
 سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عنهما ثم رايتنه يصليهما اما حين صلاها فانه صلى العصر ثم دخل وعندى تسوية من
 بنى حرام من الانصاف فصلها فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولى له تقول ام سلمة يا رسول الله انى اسمعك
 تمنى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت
 عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابى امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتانى اناس من بنى عبد القيس بالاسلام من قومهم
 فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فما هاتان **الحديث ثانيا** يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل
 وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن ابى حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن السجدة التي كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصليها بعد العصر فقالت كان يصليها قبل العصر ثم انه شغل عنها او نسيها فصلاها بعد العصر ثم
 اثبتتها وكان اذا صلى صلوة اثبتتها قال يحيى بن ايوب قال اسمعيل يعنى داود عليه **الحديث ثانيا** زهير بن حرب قال نا جدير
 وحدثنا ابن نمير قال نا ابى جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
 بعد العصر عندى **قط** **الحديث ثانيا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر **وحدثنا** على بن حجر واللفظ له قال نا على بن
 مسهر قال نا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى بيتى قط سراً ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر **وحدثنا** ابن المشي وابى بشر قال
 ابن المشي نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود ومسرور قال نا شهد على عائشة انها قالت ما كان يومه
 الذى كانت يكون عندي الا صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى تعنى الركعتين بعد العصر **باب استحباب ركعتين**
قبل صلوة المغرب **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال ابو بكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن
 فلقل قال سالت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر وكنا نصلى على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له ان كان رسول الله صلى الله عليه

نزل عنها ضرب عليها نزل نزل عنها سمعتك النبي

ومنا ان الصلوة التي لما سبب لائكره فى وقت النسي وانما يكرهه ما لا سبب لها وهذا الحديث
 هو عمدة اصحابنا فى المسئلة وليس لنا صح دلالة منه ودلالة ظاهرة فان قيل فقد وادى النبي
 صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لا يصحنا فى هذا وجهان احدهما المتولى وغيره
 القول به من فائدة سنة رابته ففقتاها فى وقت النسي كان لداوم على صلوة مثلها فى ذلك
 الوقت والثانى وهو الاصح الا شئ ليس لذلك
 وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم
 فى اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله
 عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل يدل بنادى له ظاهرة على عدم التخصيص وهى ان صلى
 الله عليه وسلم بين انما سنة الظهور لم يقل به الفعل مختص به وسكوته ظاهري جواز الاقتداء من فوائده
 ان صلوة النهار تثنى شئ كصلوة الليل وهو من هبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة
 ومنا ان اذا تعارضت الصالح والمهات بدى باههما ولذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
 القوم فى الاسلام وترك سنة الظرفى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وبدايتهم وقومهم
 الى الاسلام اهم قولنا ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندى قط
 يعنى بعد يوم وفد عبد القيس قوله سالت عائشة عن السجدة التي كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصليها بعد العصر فقالت كان يصليها قبل العصر ثم ان شغل عنها او نسيها
 فصلاها بعد العصر هذا الحديث ظاهري ان المراد بالسجدة ركعتان هما سنة العصر قبلها
 وقال القاضى يفتى ان تحمل على سنة الظرفى كما فى حديث ام سلمة ليتفق الحديث ان
 سنة الظرفى تصح سببها انها قبل العصر **باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب**
 فيه حديث صلواتهم ركعتين بعد الغروب وقيل صلوة المغرب وفى رواية انهم كانوا يصلونها
 بعد الاذان وفى الحديث الآخر **كل اذانين صلوة الاذان والاقامة وفى هذه الروايات**
استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب وفى المسئلة وجهان لا يصحنا الشريها
 لا يستحب واحدهما عند المحققين يستحب لهذ الاما حديث وفى المسئلة نذهبنا للسلف
 فاستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد واسحق ولم يستحبها ابو بكر وعمر عثمان
 وعلى وآخرون من الصحابة وما لك واكثر الفقهاء وقال النخعي هى بدعة وحجة هؤلاء ان
 استحبابها لودى الى تأخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم فى جواب هذه الاحاديث
 انها منسوخة والمختار استحبابها لهذ الاما حديث الصحيحة الصريحة وفى صحيح البخارى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء

ذوات الاسباب قوله قال ابن عباس وكنت اصرف مع عمر بن الخطاب الناس عليها
 بكذا وقع فى بعض الاصول اصرف الناس عليها وفى بعض اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح
 ولا منافاة بينهما وكان يضرب عليها فى وقت ويضرب عنها فى وقت من غير ضرب او يضرب مع
 الضرب ولسا كان يضرب من بلغه النسي ويعرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جازى في غير مسلم
 ان كان يعرب عليها بالردة وفيه احتياط الامام رعية ومنع من البدع والمنيات الشرعية
 وتغزيرهم عليها قوله قال كريب قد ظلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة
 فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة، هذا فيه ان يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق
 امرهم ويعلم ان غيره العلم براد اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لابل الفضل
 بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول فى حاجته وان لا يستقل فيها يتعرف لم يؤذن له فيه
 ولهذا لم يستقل كريب بالذباب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشده عائشة
 الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذباب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها
 وقولنا وعندى تسوية من بنى حرام من الانصار قد سبق مرات ان بنى حرام بالاروان
 حراما فى الانصار وحراما بالاروانى فى قرينش وقولنا فارسلت اليه الجارية فيه قول خبر
 الواحد والمرأة مع العدة على اليقين بالساعة من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها
 فقولى لرسول ام سلمة انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فقلت نفسها ولم تقل بنى باسمها
 لانها معرفة بكيتها ولاباى بنكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الابها واشتهر بها بحيث
 لا يعرف غالب الابها وكنيت بابننا سلمة بن ابى سلمة وكان صحابيا ادم وقد ذكرت احواله
 فى ترجمتها من تهذيب الاسماء **قولنا** انى اسمعك تمنى عن هاتين الركعتين واراك تصليها
 معنى سمعك سمعتك فى الماضى وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضى كقوله تعالى
 قد نرى تقلب وجهك وفى هذا الكلام ان يفتى للتابع اذا ارادى من المتبوع شيئا يخالف
 المعروف من طريقته والمعادى من حاله ان يسأل بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه
 وان كان مادورا معنى مخصص عنه التابع واستفاده وان كان مضموما بحال يسلمه ولم
 يتجاوز باذنيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى وهى ان السؤال يسلم من ارسال الظن اليه يتعاضد
 الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد قولها ناشار بيده فيه ان اشارة المصلى
 بيده ونحوها من الافعال النافية لا تبطل الصلوة **قولنا** صلى الله عليه وسلم انما ناس
 من عبد القيس بالاسلام من قوم فشغلوني من الركعتين اللتين بعد الظهر فما هاتان فيه فائدة
 منها اثبات سنة الظرفى بعد ما ان السنن الاربعة اذا قامت يستحب قضاءها وهو الصحيح وثنا

وسلم صلواتها قال كان يرانا نصلية ما فلم يامرنا ولم ينهنا **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال قال ناعبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن مالك قال كتبنا المدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتد روا الشواري فركعتا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة ووكيع عن كهيس قال ناعبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلوة قالها ثلاثا قال لي الثالثة لمن شاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ناعبد الاعلى عن الجوزي عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء **باب** صلوة الخوف **حدثنا** عبد بن حميد قال اننا عبد الزاق قال اننا مع عمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو وثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاءوا واثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة **وحدثنا** ابو الربيع الزهري قال قالنا فليتم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صلوتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ادم عن سفين بن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو وقضى بالذنين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصلى راكبا او قائما ثم ايماء **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصفتنا صفتين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعد وبيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعتا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه وانحدر بالصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعتا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بايامهم من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صليت الظهر قال المشركون لوملنا عليهم ميلة لا تقطعناهم فاجابهم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستاتيهم صلوة هي احب اليهم من الا ولاد فلما حضرت العصر قال صفتنا صفتين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعتا ثم سجدوا

تقدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفي سنن ابى داود وغيره من روايه ابى بكر بن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكانت الطائفة الثانية مفرضتين خلف متقل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فنده سنة او جبر في صلوة الخوف وروى ابن مسعود ابو هريرة وجا ساجان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك ففعلوا انفسهم ركعة ثم سلم وبهذا اخذ ابو حنيفة و قد روى ابو داود وغيره وجوبها اخرى في صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها عشرة وجها وذكر ابن القصار المالكى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمخاران هذه الاربعة كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفرع مشهور في كتب الفقهاء قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كل ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة في على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم ذهب العلماء كانه ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا باليوسف والمزني فقال لا يشترع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى وادانك فبهم فاقمت لهم الصلوة واحتج الجمهور بان الصحابة لم يروا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالاية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قول صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي **وقوله** وقام الصف المؤخر في نحر العدو اي في مقابلته ونحو كل شئ اول **وقوله** في رواية ابى الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول، كنهذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها وذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن **وقوله** صالح بن خوات هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو

فكبركون نصفتنا نحر كان فصلتاهم انهم فركتنا
 واما قولهم يروى الى تاخير المغرب فهذا خيال من اذ السنه فلا يلتفت اليه ومهنا فيوزن بسير لا تاخر الصلوة عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو جازف لان النسخ لا يصح الا بالاصح والاذ اعجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلنا التاريخ وليس بنا شئ من ذلك والله اعلم **باب** صلوة الخوف ذكر مسلم رحمه الله في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاروا ذلك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الازاعي واشتب المالكى وهو جازم عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم بالاقية مما قيل متفرقين وهو الصحيح الثاني حديث ابن ابي حنيفة بنحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فانما انفسهم ثم انصرفوا ففعلوا وجاه العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالس حتى اتوا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي والبوخاري وغيرهم وذكر عنه ابو داود في سنة صفة اخرى انه صفتهم صفتين فصلى بهم ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا تاخر الذين كانوا قد سلم فصلى بهم ركعة ثم تقدم حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وروى سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صفتهم صفتين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجمع وسجد معه الصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا تاخر المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الاخر وبهذا الحديث قال الشافعي واين الى بيتى وابو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي

ف القول بالجمع مع عدم علم التاريخ بما رواه ١٢

سجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فليد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعتا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امرءكم هؤلاء **حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال** تا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخروا الذين كانوا قد امهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم **حدثنا يحيى بن يحيى قال** قرأت على ملك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف بن طائفة صفت معه وطائفة وحياة العدة وفصل بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا أنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجأه العدة وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا أنفسهم ثم سلم بهم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** نا عفان قال نا اباان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فخطبه فقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهذهده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانعد السيف وعلقه قال فنودي يا صلوة فصلي بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلي بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال** نا يحيى يعنى ابن حستان قال نا مغوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين **كتاب الجمعة حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح بن المهاجر قالنا** انا الليث **حدثنا قتيبة قال** نا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل **حدثنا قتيبة بن سعيد قال** نا ليث **حدثنا ابن ربح قال** نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل **حدثنا محمد بن رافع قال** نا عبد الرزاق قال نا ابن جريح قال نا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابي عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا يحيى بن حرملة بن يحيى قال** نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر شقيق سالم كنيته ابو ابراهيم كليلهما مسلم فلا يلتبس علي احد ١١٢ ركعتان

وركعتا سجدت ثم يلونه صلوات رسول الله بن سعد
 قوله ذات الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من جهة سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقيت من المطر فلفوا عليها المرقع بذابو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت بذابو الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رجعوا اريائهم ويحمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني نضير قوله في حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحبان قوله وطائفة وجأه العدة هو بكر الواد ومنها يقال وجأه وتجاهه اي قبالة الطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي كره ان يكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان يكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فكثر الذين في وجه العدة وكذلك استدل بقول الله تعالى وياخذوا صلواتهم فاذا سجدوا فليكولوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة منير الجمع واقل الجمع ثلاثة على المشهور قوله شجرة ظليلة اي ذات ظل قوله فاذا سيف فاشترط اي سلم قوله فصل بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصل بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا اربعا كذا في كذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم متظفلا في الثانية وهم مفرضون واستدل بالشافعي واصحابه على جواز صلوة المفترض خلف المتظف والحمد لله

كتاب الجمعة

يقال اجتمعت الميم واسكانها ونحتها حكاه ابن الفراد والواحدى وغيرهما ووجه الفتح بانما تجع ركعتان

الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمرة لكثرة الهمز والهمز نحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه الثانية جملة على الاول معناها من اراد الحج فليغتسل وفي الحديث الاخر بعد غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالاحتلم البالغ وفي الحديث الاخر حتى لشدة على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وفي الحديث الاخر لو انكم تطهرتم ليوكم بذابو رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وروى قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال الشافعي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واصحح من ادعى بظواهر هذه الاحاديث واصحح الجمهور باحد حديث صحيح منها حديث الرجل الذي دخل وعمره خطيب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وبهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاءه مينا في الرواية الاخرى وروى الدلائل ان عثمان فعله واداه عمر وحاضر الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولا لزمه به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونمت ومن اغتسل فافضل احسن حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وبهذا اللفظ يشق انه ليس بواجب لان تعديره كان افضل واكمل ونحوه من العبارات واجبا لوان الاحاديث الواردة في الامر بها جملة على الترتيب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقاك واجب على اي متأكد لان المراد الواجب المحتم المتأقرب عليه قوله وهو قائم على المنبر فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال يبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون اوقع في النفوس وفيه ان الخطيب يكون قائما

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثني** خرولة بن يحيى قال اتانا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخاطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاداه عمراية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال بيما عمر بن الخطاب يخاطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال لابل رجل يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا التسمعون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثني** هرون بن سعيد اليبلي واحمد بن عيسى قال اتانا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن عبيد الله بن ابي جعفران محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم انسا من متهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهروا ليوكم هذا **وحدثنا** محمد بن محمد قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكا نوايكون لهم ثقل فيقول لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة **وحدثنا** عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال تا عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الازهر حدثاه عن ابي بكر بن المنذر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكير الم بين كعب بن عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة **حدثنا** حسن الحلواني قال تا روه بن عباد قال نا ابن جريج **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال اتانا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاؤس فقلت لابن عباس ويمس طيبا وهذا ان كان عند اهله قال لا اعلمه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال اتانا محمد بن بكر **وحدثنا** هرون بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاستاد **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي سلمان عن ابي هريرة ان رسول الله

ع

ع

وغسل الجمعة واجب على كل محتلم، قاله يونس بن يحيى في الحديث الاول ظاهره ان الغسل مشروع لكل من الادمية من الرجال سواد الباطح والصبي المميز والثاني مرشح في البالغ وفي احاديث اخرى الغائط تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فاعطى افضل فيقال في الجمع بين الاماير ان الغسل يستحب لكل مريرة الجمعة وما كفي حق الذكر اكثر من النساء لان في مقبض قريب من الطيب وما كفي حق الباطح اكثر من العيان ومنه بينا المشهور انه يستحب لكل مريرة لما وفي وجه لاصحابنا يستحب للذكور فاهضة وفي وجه يستحب لمن يلازم الجمعة دون النساء والصبان والعيبد والمسافرين ووجه يستحب لكل احد يوم الجمعة سواد ارااد حضور الجمعة ام لا يغتسل يوم العيد يستحب لكل احد والصحیح الاول والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه، هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب **وقوله** صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ورسن السواك ومس الطيب ويجوز مس بفتح الهم ومنها **وقوله** صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي محتمل لكثيره ومحمتمل لكثيره حتى يفعل ما يمكنه ولو يديه **وقوله** ولو من طيب المرأة وهو المذكور للرجال وهو ما ظهر لونه وضعي ريسه فابا حه للرجل هنا للضرورة

وسمي منه الارتفاع من النبوة وهو الارتفاع **وقوله** اية ساعة نذره، قاله توبغا وانكار التاخره الى هذا الوقت، فيه تفهيد الامام ربه وامرهم بمسح وبنهم والانكار على من لم يمسح في السنة وان كان كثير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في جمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة **وقوله** شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت، فيه الامتنان والاداء الامور وغيرهم وفيه ايامه الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه يستحب فرأى اشتغاله بغيره اولى من ان يجلس للغسل بعد النداء ولنه الم يامر عمر بالرجوع للغسل **وقوله** سمعت النداء، هو بكر النون ومنها و المسر اشهر **وقوله** والوضوء ايضا، هو منصوب الى وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهرى وغيره **وقوله** ينتابون الجمعة، اي ياتونها **وقوله** من العوالي، هي القرى التي حول المدينة **وقوله** فياتون في العوالي، هو بالجمع عبادة بالمدح بما به زيادة ياء لثان مشهورتان **وقوله** ولم يكن لهم كفاة، هو بضم الكاف جمع كاف كفاة وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل **وقوله** لم تغسل، هو بفتح ثاء نشاة فوق ثم فاء مفتوحتين اي را حمة كريمة **وقوله** صلى الله عليه وسلم للذين باؤوا بهم الريح الكريهة لو اغتسلتم، فيه انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان يجتنب الريح الكريهة في بدنه وتوبه **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل

ع

بعد ما امر عمر بن الخطاب بالغسل وسكوت الصعابة على ان الغسل غير واجب بالاجتماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندكم ويكون سكوتهم سكوت الناس على الامور المختلفة فيه ضرورة ان الغسل فيلاد يرد على فاعله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهمه **وقال** الابي يمسك ان يقال انه واجب عارضه واجب اكد منه انتهى يريد انه لو امره لضيق وقت الصلوة والصلوة اكد منه والله تعالى اعلم -

قوله فتاداه عمراية ساعة هذه فقال اني شغلت الخ كلاهما ما كان حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمل النهي في حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخاطب فصا ركلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للدخل في المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين **وقوله** لا ومثله لا يضر عدم شمول النهي له وقال الابي ولا يكونان لا عيين وانما الاغنى من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى - **قوله** والوضوء ايضا بالنصب اي وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا واستدل

زوال الشمس وحدثني القاسم بن زكريا قال ناخالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى ابن حسان قال جميعا نا سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سال جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم ذهب الى جبالنا فخرجها زاد عبد الله في حديثه حين نزول الشمس يعني النواضح وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قنبل ويحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى نا وقال الأخران نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال ما كنا نقيبل ولا نتغذى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالانا وكيع عن يعلى بن الحرث المماري عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفعي وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا هشام ابن عبد الملك قال نا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للعيطان فيا نسطل به وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابوكامل البخدي جميعا عن خالد قال ابوكامل نا خالد بن الحرث قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف يوما الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى نا وقال الأخران نا ابوالاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن سماك قال انبأني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطف قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطف قائما فمن نباك انه كان يخطف جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفتي صلوة وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جدير قال عثمان نا جدير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطف قائما يوما الجمعة فجاءت غير من الشام فأنفقت الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا راوا تجارة اولهوا انفسوا اليها وتركوا قائما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطف ولم يقل قائما وحدثنا رفاعه بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحان عن حصين عن سالم وابي سفين عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس

نا حتى نا نتباني كليهما

فيما نستعمل به هذه الاحاديث ظاهرة في تعميل الجمعة وقد قال مالك والبخاري والشافعي والجمهور من الصحابة والائمة انهم لم يقرأوا في هذا الا احمد بن حنبل واسحق بن عمار في الزوال قال القاضي وروى في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شي الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على الباطنية في تعميلها وانهم كانوا يؤخرون الغدا والقبول في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم نزلوا الى التكية ليسا فلو اشتغلوا بشي من ذلك قبلنا فافوا فوات التكية اليها وقوله تتبني الفتي انما كان ذلك لشدة التكية وقصر حيطانه وفيه تصريح بان كان قد صار في مسير وقوله وما نيزينا نستعمل به موافق لهدايتنا لم ينف الفتي من اصله وانما نفى ما يستعمل به وبذبح قصر العيطان ظاهري ان الصلوة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نزع نواضنا) هو جمع ناضح وهو البحر الذي يستقي به سمي بذلك لانه يضيغ الماراي يصبر ومعنى نزع اي نزعها من العمل وتعب السقي فخطيبا منه واشار للقاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الروح للدرعي (قوله كنا نجمع) هو يشهد يديهم للمسورة اي نفس الجمعة (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطف يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطف قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطف قائما فمن نباك انه كان يخطف جالسا فقد كذب في هذه الرواية ودليل لذهب الشافعي والاكثرين ان خطيبه الجمعة لا تقع من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا تقع حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تقع الا خطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انما تصح بلا خطبة وحكي ابن عبد البراجع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما من الماقر وقال ابو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام لواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة وماك والجمهور الجملوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط وذهب الشافعي الى فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبتت بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتوني اصلى بقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس فيروى في الخطبة والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح

وقال مالك والبخاري والجمهور يعني من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة والجمهور من مالك في رواية عن يحيى بن عمار او سبيحة او سبيحة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصود باع من الفقرة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت مع اكثر من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة المراء الصلوات الخمس لا الجمعة) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطف قائما يوم الجمعة فمات غير من الشام فأنفقت الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا راوا تجارة اولهوا انفسوا اليها وتركوا قائما وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر وفي الاخرى انا منهم فيهم منقبة لابي بكر وعمر ومارو فيه ان الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لماك وغيره من قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم من يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا وارجح منهم تمام اربعين فانهم الجمعة وقع في صحح البخاري بينهما نحن نفضل مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبلت غير الحديث والمراد بالصلوة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات سلم هذه (قوله اذا قبلت سويقة) هو تصغير سوق والمراد بالغير المذكورة في الرواية الاول وهي الاصل التي تحمل الطعام او التجارة لا تسمى غير الاكلة او سميت سوقا لان الصانع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضي وذكر ابو داود وفي رواية ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفسوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وطلوا الا لا شي عليهم في الانفساض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وبذا اشبه بحال الصحابة والمخزون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظلوا اجاز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد اكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة لاد قوله انظر والى هذا الخبيث يخطف قاعدا وقال الشافعي تعالى واذا راوا تجارة اولهوا انفسوا اليها وتركوا قائما بهذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاية الامور اذا انقضوا السنة ووه استدلاله بالآية ان الله تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطف قائما وقد قال تعالى كان نعم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتوني اصلى

قوله والله لقد صليت معه اكثر من الفتي صلوة قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى قلت هذا لا يناسبه السوق والمناسب للسوق ان يعمل على صلوة الجمعة لكن العدد لا يستقيم حينئذ الا ان يواد بالعدد مطلق الكثرة فتأمل -

ما خطب

اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم قال فانزل الله تعالى واذا رأت تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى اخر الآية و
 حدثني اسمعيل بن سالم قال انا هشيم قال انا حصين عن ابى سفيان وسالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا
 النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهما ابوبكر وعمر قال ونزلت هذه الآية واذا رأت تجارة اولهوا انفضوا اليها وحدثنا محمد بن
 المثني وابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال ناشبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد
 وعبد الرحمن بن امير المؤمنين خطب قاعدا فقال انظر الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأت تجارة اولهوا انفضوا
 اليها وتركوك قائما وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا ابوتوبة قال نا مغوية وهو ابن سلام عن زيد يعنى اخاه انه
 سمع ابا سلام قال حدثني الحكم بن مينا عن عبد الله بن عمرو وابا هريرة حدثنا انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 على اعداء منيرة لينتميهن اقوام عن ودعهم الجمعات او يختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وحدثنا الحسن بن
 الربيع وابوبكر بن ابى شيبة قالنا ابوالاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكانت صلواته قصدا او خطبته قصدا وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالنا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثني
 سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلواته قصدا او خطبته
 قصدا وفي رواية ابى بكر زكريا عن سماك وحدثني محمد بن المثني قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد
 عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اجهزت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه
 حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى و
 يقول اما بعد فان خيرا المحدث كتاب الله وخيرا الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثاتها وكل بدعة
 ضلالة ثم يقول انا اولي بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وحدثنا عبد بن
 حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه سمعت جابر بن عبد الله يقول
 كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علاصوته ثم ساق
 الحديث بمثله وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
 له وخيرا الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثني كلاهما
 عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثني عبد الاعلى وهو ابوهما قال نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبيرة عن ابى بصير

وحدثنا ثيب بن سعيد نا عبد العزيز بن عيسى بن محمد وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا محمد بن ميمون الزعفراني جميعا عن جعفر بن محمد نا عبد العزيز بن ميمون

بين اصبعيه وفي حديث ابن ميمون ثم قرن بين اصبعيه الوسطى والى التي تلى الابهام
 بقوله سمعنا رسول الله عليه وسلم يقول على اعداء منيرة لينتميهن اقوام عن ودعهم الجمعات
 او يختمن الله على قلوبهم فيهم استجاب انما ذا المنيرة هو سنة تجمع عليها وقوله ودعهم
 اي تركهم وفيه ان الجمعة فرض من معنى النعم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله
 على قلوبهم اي منع ومثله الرين فيقول الرين السمن الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدا
 قال العاصمي اختلف المتكلمون في هذا اختلافًا كثيرا فيقول هو اعلام اللطف واسباب الخير وقيل
 هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيره هم هو الشادة عليهم وقيل هو
 ملازمة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملازمة من يدرج ومن يدمر قوله فكانت
 صلواته قصدا وخطبته قصدا اي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق قوله كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا خطب اجهزت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش
 يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى
 ويقول اما بعد فان خيرا المحدث كتاب الله وخيرا الهدي هدي محمد وشرا الامور محدثاتها وكل بدعة
 ضلالة ثم يقول انا اولي بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي
 وعلي وفي هذا الحديث جبل من العوائد ومهمات من القواعد فالتصريف قوله يقول صبحكم
 مساكم ما ند على منذر جيش وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة ادوي بنصبها و
 دفعها والشور نصبها على الفعول معه وقوله يقرن ابو بصير المراد على الشور الفصيح حكى
 كسبار وقوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله
 خيرا الهدي هدي محمد هو بفتح الماد وفتح الدال فيهما وفتح الماد واسكان الدال ايضا ضبطناه بالوجهين
 وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال العاصمي عيانا من رويته في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح ويا لفتح ذكره
 المروي وقصره المروي على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن
 الهدي اي الطريقة والمذهب ومنه اهدوا بهدي عاروا وما على رواية الضم فعاه الدلالة و
 الارشاد قال العلماء لفظ الهدي له معنيان اعمدها بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى
 الرسل والقرآن والعباد قال الشافعي وذاك الهدي الى مراد مستقيم ان هذا القرآن الهدي للتي
 هي اقوام وهدى للتفنين ومنه قوله تعالى واما تودوننا بهم اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا

١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠

سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال لا قال
 قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال مثل ركعتين **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق
 قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه يسمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم
 الجمعة يخطب فقال له اركعت ركعتين قال لا فقال اركم **حدثنا** محمد بن بشر قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو
 ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام
 فليصل ركعتين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا لث ح **وحدثنا** محمد بن رافع قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال
 جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليلك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى
 الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعها **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن
 يونس قال ابن خشرم نا عيسى عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله قال جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليلك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
 يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيها **وحدثنا** ثناء شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال قال قال
 ابو رعاة انه هبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسئل عن دينه لا يدري
 ما دينه قال فا قبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا
 قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخبرها **وحدثنا**
 عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال استخلف مروان اباهريقة
 على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابوهريقة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخيرة اذا جاءك المنافقون
 قال فادركت اباهريقة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال ابوهريقة
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال نا
 حاتم بن اسمعيل **وحدثنا** قتيبة قال نا عبد العزيز يعني الداروري كلاهما عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابي افع
 قال استخلف مروان اباهريقة بمثله غير ان في رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخيرة اذا جاءك
 المنافقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة واسحق جميعا
 عن جري قال يحيى نا جابر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن
 بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة باسم ربك الاعلى وهل ائتتك حديث الغاشية
 قال واذا جمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن
 ابراهيم بن محمد المنتشر بهذا الاسناد **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله
 بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسئله اي تنوع قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
 سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل ائتتك حديث الغاشية **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن
 سفيان عن محمد بن مسلم البطيخ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر
 يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة

فصل قال في يحدث يتعوض في سورتين في سورة و

استانها ويحتمل ان لم يجعل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون
 منها ولا يضر الشيء في اثنا عشر قوله في حديث ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين، فيهما استحباب
 قراءةهما كما لهما فيها وهو مذموم ومنه ذهب آخرون قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على
 وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من التوادد والتمسك على التوكل والذكر
 وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوخيها عن غيرهما منهم وتبشيرهم على التوبة وغير ذلك مما فيها
 من التواضع لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها قوله كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة باسم ربك الاعلى وهل ائتتك حديث الغاشية، فيه
 استحباب القراءة فيها وفي الحديث الاخر القراءة في العيد ليقاف واقتربت وكلاهما صحيح
 فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة والمنافقين وفي وقت سجع وهل ائتتك وفي
 وقت يقرأ في العيديات واقتربت وفي وقت سجع وهل ائتتك قوله عن نوح بن مسلم
 البطيخ انا نوح بن مسلم يوم فتح الحار المجرة والواو المشددة هذا هو المشور الا صواب وكل صاحب
 المطابع هذا عن الجمهور قال وضبط بعضهم بكسر الميم واسكان الحاء واما البطيخ ففتح الياء وكسر اللام
 قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة
 وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر فيه دليل لمذمومنا ومذهبنا موافقنا في
 استحبابها في صبح الجمعة وان لا تكون قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكراهه ما كرهه وآخرون
 ذلك وهم يجوزون بهذه الاماير الصبيحة الهريفة الروية من طرق عن ابى هريرة وابن عباس

من الاوقات والله اعلم قوله انتبيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال
 فقلت يا رسول الله رجل غريب جا يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فا قبل على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخبرها، لكنه سؤالي
 بجميع النسخ حسبت ورواه ابن ابي شيبة في غير صحيح مسلم فقلت بكسر الحاء وسكون اللام وهو
 معنى حسبت قال القاصي ووقع في نسخة ابن خزيمة بالناء والشين الجعنين وفي كتاب
 ابن قتيبة قلب بضم الحاء واخره باد مومدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيح والصواب
 حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب
 يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تल्प السائل في عبارته وسؤال العالم
 وفيه ادراع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقتهم وخفض جناحهم وفيه
 المبادرة الى نزاب المستغنى وتهدئتهم اهم الامور فاما ما علمه كان سأل عن الايمان وقوامه
 البسمة وقد اتفق العلماء على ان من جا يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجوب
 اجابته وقيل على الفور فدخوه صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقر كلامه ويردوا شفه
 الكرم ويقال كرسي بضم الكاف وكسر الهمزة ويحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله
 عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعنا بهذا الفصل الطويل ويحتمل انما كانت للجمعة و

سورة الجمعة والمنافقين وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحديثنا ابو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفين بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن بشر قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محول بهذا الاسناد مثله في الصلاتين كليهما كما قال سفين وحدثني زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفين عن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العجوة يوم الجمعة بالمر تنزيل وهل اتي حديثنا ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالمر تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتي على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وحدثنا يحيى بن يعقوب قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد قالوا نا عبد الله بن ادریس عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة بعد الجمعة فصلوا اربعاً بعد اربعاً وفي روايته قال ابن ادریس قال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد ركعتين اذا رجعت وحدثني زهير بن حرب قال نا جريح وحدثنا عمرو والنقاد وابوكريب قالوا نا وكيع عن سفیان كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً وليس في حديث جريح منكم حديثنا يحيى بن يعقوب ومحمد بن ربح قال نا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمرو انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن نافع عن عبد الله بن عمرو انه وصف تطوع صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيى اظنه قرأت فيصلي او البتة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا عمرو عن الزهري عن معاذ بن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوارزمي نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخية نهر يسئله عن شيء رآه منه مغوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلموا وتخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى تكلموا وتخرج وحدثنا ثوبان بن هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريح اخبرني عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اخية نهر وساق الحديث ببثله غير انه قال فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام كتاب صلوة العیدین وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريح قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلمهم بصليةها قبل الخطبة ثم خطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كان في انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعينك على ان لا يشركن بالله شيئاً فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين

كلاهما كليهما و صلوة ربه وانا فقال كان وقال تتكلم

ان يتحول لما عن موضع الفريضة الى موضع آخر وفضل التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره بكثر مواضع سجوده ولتفضل صورة النافذة من صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم.

كتاب صلوة العیدین

هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماع العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد المصطفي من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو مينة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فانتفع اهل موضع من اقامتها فكلوا عليها كما نرفرض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقابلوا بها كسنة الظهور وغيره وقيل يقابلون لانها شعار اهلها وقيل لا يوجبها الله تعالى ولا يوجبها الله تعالى ولا يوجبها الله تعالى كما سميت القافلة من خروجها قافلة تقابلها ولا تقبلها سالمة وهو جرمها وحقيقتهما الراجحة وقوله شددت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنه فكلهم بصليةها قبل الخطبة ثم خطب اقيه دليل لذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار دائمة الفتوى ولا خلاف بين المتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الاماروي ان عثمان في شرطه لافسده الاخير قدوم الخطبة لادرائ من ان من تنوزر الصلوة وروى مثله من عمرو ليس بصحيح وقيل ان اول من قدم معاوية وقيل مروان بالمدية في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعلا ابن الزبير في آخرها (قوله يجلس الرجال بيده) هو بذكر الامام الشدة اى طبع في كلكتة والله اعلم بالصواب صلوة كذا في النسخ ١٣

رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً وفي رواية اذا صليت بعد الجمعة فصلوا اربعاً وفي رواية من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً وفي رواية ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد ركعتين في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحديث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنيه صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعاً على الحديث فافق بصيغة الامر ونسبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربعة لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات بيان لان اقلها ركعتان ومعلوم ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعاً لانها من بين دعوتنا عليين وهو ارفع في النجوة واول به وقوله وقال يحيى بن زكريا قرأت فيصلي او البتة معناه اظن اني قرأت على مالك في رواية عن فيصلي او اجزم بذلك في صلته ان قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها قول ابن ابي الخوارزمي نعم اني الجمعة (قوله صليت مع الجمعة في المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا اراد اولى الامر صلوة قالوا واول من عملها مطوية بن ابي سفين بن حمر بن الحارثي قال القاضي وانتقلوا في المقصورة فاجازوا لغيره من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمرو والشعبي واحمد واستحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعه من غيرهم لم يصح فيها الجمعة لزوجها عن حكم الجاهل (قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة حتى تتكلم وتخرج) فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافذة الراجحة وغيره يستحب

فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرهما من نعم يانبي الله لا يدري حينئذ من هي قال فتصدقن
 فبسط بلال ثوبه ثم قال هل تعلم قد انكأني وأني فجمعن يلقين الفتح والنحو أم في ثوب بلال وخذنا أبو بكر بن شيبه
 وابن أبي عمير قال أبو بكر بن أسفين بن عيينة قال ناأيوب قال سمعت عطية قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله
 صلوات الله عليه وسلم يصلي قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن
 بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والحجر والشئ وخذنا نبيه أبو الربيع الزهري قال ناحمد
 وخذنا ثقي يعقوب الدورقي قال نا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الاستاذ نوح وخذنا اسحق بن ابراهيم
 ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريح قال نا عطية عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي
 صلوات الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلوات الله عليه وسلم
 نزل قاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر
 قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتحها ويلقن ويلقن قلت لعطاء احقا على الامام الا ان ياتي
 النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لغزى ان ذلك الحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك وخذنا محمد بن عبد الله بن
 نير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطية عن جابر بن عبد الله قال شهدنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم
 سلما لصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغداذان وللاقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحب
 على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى قاتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثرن حطب جهنم
 فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم ير رسول الله قال لا تكن تكذبن الشكاة وتكفرن العشير قال فجمعن
 يتصدقن من حطبهن يلقين في ثوب بلال من اقربتهن ونحو ايمنهم وخذنا ثقي محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا

الصدقات العامة انا يعرفنا في مصادرنا الامام ر قوله يلقي النساء صدقة، هكذا هو في النسخ
 يلقيين وهو جائز على تلك اللفظة القليلة الاستعمال ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولم الكولبي
 البراءة ر قوله تلقى المرأة فتوما ويطيقن، هكذا هو في النسخ مكرره وهو صحيح ومنها
 ويطيقن كما او يطيقن كما ذكره في باقي الروايات ر قوله قلت لعطاء احقا على الامام الا ان
 ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لغزى ان ذلك الحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك قال القاسم
 هذا الذي قاله مطار لم يروا في غيره وليس كما قال القاسم بل يستحب ان يسمع ان ياتين بعد
 فرأه ويطيقن ويذكره من اذا لم يعرب عليه مفسدة وبكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهن
 الشروط فالذي قاله مطار هو الصواب والسنة الآن وفي كل الاذان بالشروط المذكورة اى لا ياتي
 يدفن من هذه السنة الصبيحة والله اعلم ور قوله احق امتنا اترى حقا وروح في كثير من النسخ
 احق وهو ظاهر ر قوله فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بخلاف ذلك ولا اقامه، هذا دليل على ان الاذان
 والاقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء
 الراشدين ونقل من بعض السلف في شئ خلاف اجماع من قبله ومن بعده ويستحب ان يقال
 فيما الصلوة بما سمعته فيصحبها الاول على الاضطرار والثاني على الحال ر قوله فقالت امرأة من
 سطة النساء، هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الهاء المنخفضة وفي بعض النسخ واسطة
 النساء قال القاسم معناه من خيارهن والوسط العدل والنهاية قال فذم هذا شيوخنا ان هذا
 الحرف غير في كتاب مسلم وان صوابه من سطة النساء وكذا رواه ابن ابي شيبه في مسنده والنسائي
 في سننه وفي رواية لابن ابي شيبه امرأة ليست من سطة النساء وهذا عندنا التفسير الاول و
 بعضه قوله بعد سفعاء الخدين بهذا الكلام القاسم وبهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول
 بل هي صبيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره يوبل المراد امرأة من وسط النساء جالسة
 في وسطهن قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال وسطت القوم وسطا وسطا اى
 توسطتهم ر قوله سفعا الخدين، يفتح السين المهملة اى فيها تغير وسواد ر قوله صلى الله
 عليه وسلم تكفرن الشكاة، هو يفتح الشين اى الشكوى ر قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن
 العشير، قال اهل اللغة العشير العاشر والمنايا وحمل الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون
 هو كل مما لا يقال الخليل يقال هو العشير والشجر على القلب ومعنى الحديث انهن يحسدن
 الاحسان لضعف عقولهن وقلة معرفتهن فيستل بهن على ذم من يحسد احسان ذى احسان
 ر قوله من اقرظتهن، هو جمع قرظ قال ابن دريد كل ما علق من شحمه الاذن فهو قرظ سواد كان
 من ذهب او خمر او ما الخرص فهو الحلقه الصغيرة من الحن قال القاسم قيل الصواب قرظتهن
 بخلاف الالف وهو المعروف في جمع قرظ يخرج وخرجه ويقال في جمع قرظ كرج درماح قال

لأندري الخواتيم عليها نبي واسطة سفلة خواتيم
 ما مر به بالبولس ر قوله فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرهما من نعم يانبي الله لا يدري حينئذ من
 هي، هكذا هو في صحيح نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاسم من صحيح النسخ قال هو وغيره وهو ضعيف
 وماله لا يدري من من هي وهو حسن بن مسلم واويه من طاؤس عن ابن عباس ووقع في البخاري
 على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري من قلت ومثل صحيح حينئذ ويكون
 معناه لكثرة النساء واشتغالهن بشاهاهن لا يدري من هي ر قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 جاء النساء وسعد بلال، قال القاسم في النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن
 بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال
 فصل ثم خطب الناس فلما فرغ نزل قاتى النساء فذكرهن فانه الصريح في ان انا من بعد
 فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاماير استجاب وعظ النساء وتذكرهن من الآخرة وتلك الاماير
 وجن على الصدقة وبهذا لم يعرب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ اذا لم يعظ
 او غيرهما وفيه ان النساء اذا عجزن صلوة الرجال وجماعهم يكن يعجزن منهم فوفنا من فتنة
 او نظرة او فخر ونحوه وفيه ان صدقة المتزوج لا تستقر الى ابواب وقبول بل تكفى فيسا
 المساواة لابن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام ممن ولا من بلال ولا من غيره
 وبهذا هو الصحيح في مذهبا وقال اكثر اصحابنا العراقيين تستقر الى ابواب وقبول باللفظ
 كالبية والصحيح الاول وهو جزم المحققون ر قوله فداكن اى وامى هو مقصود بكسر الفاء
 وفتحها والظاير من كلام بلال ر قوله فجمعن يلقين الفتح والنحو اى في ثوب بلال، هو يفتح
 الفاء والفتح والفتحة والفتحة واحدة بفتحها فتحة وكسبها واختلف في تفسيرها
 ففى صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاممى هي خواتيم الفصوص
 لما قال ابن ابي عمير يلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون في اصابع الواحد
 من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لما فصوص وتجمع ايضا على فتحات وانواع والنحو اى
 جمع خاتم وغيره لفتح الفاء وكسر واغاثام وفتحات وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة
 من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
 مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا بمرضاة زوجها وليكن من الحديث ان النبي صلى الله
 عليه وسلم يباهن بل استاذن ازواجهن في ذلك ام لا وبل هو خارج من الثلث ام لا ولا
 اختلف الحكم بذلك لسأل واشار القاسم الى الجواب عن مذهبه بان الغالب حضوره واذا جاز
 فتكريمه الا انكاره يكون رعا يفعلن وهذا الجواب ضعيف او باطل لانه من معتزلات لا يسلم
 الرجال من الصدقة ممن من غيرها ولا قدر ما تصدق به ولو ملوا اشكواهم ليس اذنا ر قوله
 وبلال قائل بثوبه، هو بمرقة قبل الام يكتب بالياء اى فانه مثير الى الاخذ فيه وفي الرواية اخرى
 وبلال باسط ثوبه معناه ان بسط يجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين
 كما كانت عادة صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتزوج بسا والزوجات وفيه دليل على ان

ابن جريج قال اخبرني عطاء بن عبيد بن عبيد الله الانصاري قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحي
 ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرني جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج
 الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لان اذان يومئذ ولا اقامة **وحدثنا** محمد بن رافع قال قال نافع بن رافع
 قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء بن عبيد بن عبيد الله الانصاري قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر
 فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وارسل اليه مع ذلك انها الخطبة بعد الصلوة وان ذلك قد كان يفعل
 قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة
 قال يحيى انا وقال الاخرون نأبوا الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال قال نافع بن رافع قال قال نافع بن رافع
 عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن ايوب
 وقتيبة وابن حجر قالوا ان اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحي ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلواته وسلم قام فاقبل على الناس وهم
 جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا
 تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاضا مروان حتى
 اتيتا المصلى فاذا اكثر من الصلوات قد بنى منبر من طين ولبن فاذا مروان يتأذى يده كانه يجرد في نحو المنبر وانا اجرة نحو الصلوة
 فلما ريت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا سعيد قد نكح ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما
 اعلمتكم مرارا ثم انصرف **وحدثنا** ابو الربيع الزهري قال نا حاد قال قال نافع بن رافع قال قال نافع بن رافع قال قال نافع بن رافع
 الله عليه وسلم ان يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور واقر المحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين **وحدثنا** يحيى بن يحيى
 قال انا ابو عبيدة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبات والباكر
 قلت المحيض يخرج فيمكن عطف الناس يكبرون مع الناس **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام عن حفصة

يومئذ و نزل مرات

الخدور قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيات والمستحبات في العيدين
 دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمنجأة بان المفردة في ذلك الزمن كانت
 مأمونة بخلاف اليوم ولذا صح عن عائشة رضي لوداي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثت
 النساء المنعن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال القاسمي عياض واختلف السلف
 في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهم منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم
 من منعهم ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري وماك والابو يوسف واجازه ابو حنيفة
 مرة ومنع مرة **وقولها** وامر المحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين هو بفتح الهزة والميم في امر
 وفيه منع المحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور يمنع تنزيهه لا تحريمه عليه
 العيانية والا حتر من مقارنته النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا
 وعلى ابو الفرج الدردي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الخائض
 كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلوة فاشبه المسجد الصواب الاول **وقولها** في المحيض
 يكبرن مع النساء فيه يجوز ذكر الله تعالى للمائض والجنب وانما يحرم عليها القرآن **وقولها**
 يكبرن مع الناس وليس على استصحاب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا
 يستحب التكبير يلقى العيدين ومال الخروج الى الصلوة قال القاسمي للتكبير في العيد من اربعة
 مواطن في السنة الاولى الصلوة الى الصلوة الى من يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما
 الاول فاختلغوا فيه فاستجبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا
 المصلى يرفعون اصواتهم وقالوا لا اذاعى وماك والشافعي وازاد استجاب ليلة العيدين وقال
 ابو حنيفة يكبر في الخروج للصلاة دون الفطر وخالف اصحابه فقالوا يقول الجمهور اما التكبير في الامام
 في الخطبة فماك يراه وغيره ياباه واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي
 هو سبغ في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واهل البصرة
 كذلك لكن سبغ في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري والوحيفة خس في الاولى و
 اربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متواليات متصلة وقال
 عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرة ذكر الله تعالى ودوي هذا ايضا عن ابن مسعود
 واما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحي فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة
 مذاهب بل ابتداءه من صبح يوم عرفه او ظهره او صبح يوم الخواطره
 وهل ابتداءه في ظهر يوم الخواطره او في ايام النفر او في صبح ايام التشريق او ظهره او عصره واخبار
 مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم الخواطره وانتهاه صبح آخر ايام التشريق وللشافعي قول
 الاعمش من آخر ايام التشريق وقول ابن من صبح يوم عرفه الى عصر آخر ايام التشريق

القاضي لا بعد صبحه اقرطه ويكون جمع اي جمع قراط لا سيما قد صح في الحديث **وقوله** عن
 جابر رضي الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء **وحدثنا** ابو حنيفة قال قال نافع بن رافع
 وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جماعة كما قدمناه فينا اول على ان المراد الاذان ولا اقامة
 ولا نداء في معناها ولا شيء من ذلك **وقوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم
 الاضحي ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة **وحدثنا** ابو حنيفة قال قال نافع بن رافع قال قال نافع بن رافع
 المصلى وانه الشغل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار واما اهل مكة
 فلما يصلون نساء الى المسجد من الزمن الاول ولا اصحابنا وجماعة من اصحابنا افضل لانه الحديث
 والشيء في وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيئ قالا واما ما صلى اهل مكة في المسجد
 لسعة واما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيئ المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا
 اتسع **وقوله** فخرجت مخاضا مروان اي ما شاله يده في يده بهذا فسره **وقوله** فاذا
 مروان يتأذى يده كانه يجرد في نحو المنبر وانا اجرة نحو الصلوة فيه ان
 الخطبة للعيد بعد الصلوة وفيه الامر بالحدوث والشيء من المنكر عليه واليا وفيه ان الانكاد عليه
 يكون باهية لمن امكته ولا يتخير من ايده اللسان مع اسكان اليه **وقوله** ان الابتداء بالصلوة
 بكذا مضطناه على الاكثر في بعض الاصول الابتداء بالالتفات التي هي للاستفتاح وبعد ما لون ثم بالجمعة
 وكلاهما صحيح والاول اجود في هذا الوطن لانه سابق لانكاد عليه **وقوله** لا تاتون بخير مما اسلم
 هو كما قال لان الذي يعلم بطريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه **وقوله**
 ثم انصرف قال القاسمي عن جهة المنبر الى جهة الصلوة وليس متناه ان انصرف من المصلى ونزك
 الصلوة معه بل في رواية البخاري ان صلى مرة وكلم في ذلك بعد الصلوة وبهذا يدل على صحة الصلوة
 بعد الخطبة ولولا صحته كذلك لما صلاها معه والتفق اصحابنا على انه لو قدم على الصلوة صحته
 ولكنه يكون تاركا للسنة معوقا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط الصلوة المحقة تقدم
 خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة **وقولها** امرنا نعتي النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور قال اهل السنة العواتق جمع عاتق
 وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قد ربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين
 ان تبلغ ان تعنس مالم تستزوج والتعنس طول المقام في بيت ابيها بلا تزوج حتى تعنس في
 السن قالوا اسبغت ما تقال لنا عنقت من استنابنا في الخدمة والخروج في الخواطر وقيل ما
 تاربت ان تستزوج فتعنى من قهر لوبها واهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت
 وقيل الخدور يكون في ناحية البيت **وقولها** في الرواية الاخرى والمنجأة هي بمعنى ذات

التي

بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدو
 فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخيرة ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احل لنا ان يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها
 من جلبابها وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال ناشبة عن عدى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعد ها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصلوة
 فجعلت المرأة تلقى خصرها وتلقى سخابها وحدثني عمر والنقاد قال نا ابن ادريس ح وحدثني ابو بكر بن تاقم وعهد بن يشار
 جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاستاذ نحوه **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على فلان عن ضمرة بن سعيد المازني عن
 عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
 فقال كان يقرأ فيها بق **والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثنا اسحق بن ابراهيم** قال نا ابو عمير العقدي قال
 نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق **والقران المجيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة**
 قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت
 به الانصار يوم بعثت قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
 في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان بكل قوم عيد او هذا عيدنا **حدثنا يحيى بن يحيى** وابوكريب
 جميعا عن ابي مغوية عن هشام بهذا الاستاذ وفيه جاريتان تلغيان بد ف **حدثنا هرون بن سعيد** الايلي قال نا ابن
 وهب قال اخبرني عمرو بن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان في ايام
 منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فاتته مرها ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنه فقال دعها يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وانا انظر الى الحبيشة وهم

نساء و **حدثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان** نا الحسن بن بشير نا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه بهذا الحديث
 قبلها ولا بعدها و **قال** و **حدثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان** نا الحسن بن بشير نا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه بهذا الحديث

عن مالك وحرره ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك
 واجمع المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بان هذا الغناء انما كان في الشجاعة
 والقتل والحق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما بهيج النفوس
 على الشر ويحلبها على البطالة والقيح قال القاضي انما كان غناءهم بما همون اشعار الحرب و
 المغامرة بالشجاعة والنظور والغلبة وهذا الابهج الجوارى على شر ولا يغنيانها كذا من الغناء
 المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا من نبي
 بعادة المغنيات من التثويق والموى والتزيين بالقواش والتشبيب باهل الجمال وما يجر
 النفوس ويبعث السوى والغزل كما قيل الغناء قية الزناد ليست ايضا من اشتر وعرف باحسان
 الغناء الذي فيه تخطيط وكثيره عمل بمحرك الساكن ويبعث الكامن ولا من اتخذ ذلك صنعة
 وكسبا والعرب تسمى الانشاد غنا وليس هو من الغناء المختلف في بل هو مباح وقد استجازت
 الصحابة غنا العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداد وفضولة محفزة النبي صلى الله
 عليه وسلم وفي هذا كل اياته مثل هذا وما في معناه وبهذا ومثل غير مباح ولا يخرج الشاهد قوله
 ابزمور الشيطان ابو بصير الميم الاول وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا
 مزار بكر الميم واصلا صوت بصغير والترميز الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا قوله
 ابزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مواضع الصالحين واهل
 الفضل تنزه عن الموى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه ثم وفيه ان التاج لكبيره اذا رأى محفزة
 ما يستنكره ولا يلبس الكبير يتكره ولا يكون بهذا افتنا على الكبير بل هو ادب ودرع حرمه
 واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة للمجلس وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن
 لانه مباح لهن ونسبي بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللغو والتمسحين فيقطن ما هو مباح لهن
 وكان هذا من راحة صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه قوله جاريتان تلغيان بدف هو بصنم
 الدال وفتحها والضم افصح واشرف فقيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضربت العرب
 مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان قوله في ايام مناجى الثلاثة بعد يوم
 النحر وهي ايام الترتين فقيهه ان هذه الايام داخله في ايام العيد وحكمه جاز عليه في كثير من الاحكام
 لجواز التفرقة وتحرير الصوم واستجاب الكبير وغير ذلك قوله رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يستترني بردائه وانا انظر الى الحبيشة وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون
 بجرهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالاسلح ونحوه من آلات الحرب
 في المسجد وليتفق به في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البروقية جواز نظر النساء
 الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان يشهوه
 فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا فتنه فحسب جوازه وجان لا صابنا اصحابنا تحريم قوله
 تعالى وتلى للمؤمنات يفضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وام حبيبة و

وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامسار
 (قولنا ويشهدون الخيرة ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخيرة ودعاء المسلمين وخلق
 الذكر والعلم ونحو ذلك (قولنا لا يكون لها جلباب) قال المنفرد شميل هو ثوب اقصر وا
 عرض من الخمار وهي المقنعة تغطي المرأة رأسا وقيل هو ثوب واسع دون الرواء تغطي به
 صدرها وظرفا وقيل هو كاللثة والمقنعة وقيل هو الازار وقيل الخمار قوله صلى الله عليه وسلم
 تلبسوا اختنا من جلبابنا الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج الى عارية وفيه الحث على
 حضور العيد لكل احد وعلى الواساة والتعاون على البر والسوة في قوله فصل ركعتين لم يصل قبلها
 ولا بعدها فيه ان لا تسنة صلوة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في انه ذكره الصلوة
 قبل صلوة العيد وبعدها ويري قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف
 لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي والروحيففة والكوفيون لا تكراهة بعدها وتكره قبلها
 ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه لا يترجم من ترك الصلوة كراهتها والاصل ان لا منع حتى
 يثبت (قولنا وتلقى سخابها) هو بكسر السين وبالغاء البعجة وهو قفلاذة من طيب معجون على
 هيئة الخبز يكون من مسك او قزفل او غيره من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر وجمعه سخب
 لكتاب وكتب (قولنا عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب سأل ابا واقد رضي الله عنه في الرواية
 الاخرى عن عبيد الله بن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب) هكذا هو في جميع النسخ نارواية الاولى
 مرسله لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه
 ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عيب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل
 والله اعلم (قولنا عن ابي واقد سألني عمر) قالوا يحتمل ان عمر رضي الله عنه في ذلك فاستثبته
 او اذ اذ اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا وبعده ان علم لم يكن يعلم ذلك مع شهوة
 صلوة العيد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقرب منه (قولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقرأ في العيدين بق) واقتربت الساعة فيه دليل للشافعي وموافقا لسن القراءة
 بما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتها لما اشتملتا على الاخبار بالبعث والاخبار القرون الماضية و
 اهلاك المكذبين وتشبيهه بوزان الناس للعيد بوزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد
 منتشر والله اعلم (قولنا وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار لولم بعثت قالت
 وليستا بمغنيتين) اما بعثت فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه
 وهو الاشارة به يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجابية حرب وكان
 الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثر من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال
 ابو عبيدة بالعين البعجة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولنا وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء
 عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فابا جازوه في رواية

يلعبون وانا جارية فاقدر راقدا الجارية العربية الحديثة السن **وحدثني ابو الطاهر قال** انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب مجرتي والمحبة يلاعبون بجدارهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر في بردائه لكي انظر الي لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف فاقدر راقدا الجارية الحديثة السن حريصة على الله **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قال انا ابن وهب قال انا عمر وان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغتبان بغناء بعات فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فاتهم في وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشبهين تنظريين فقالت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دو تكم يا بني ارفدة حتى اذا ملبت قال حسبيك قلت نعم قال فاذهبي **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جدير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يفتنون في يوم عيد في المسجد فدعا في النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الي لعبهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة **حدثنا** ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلاهما عن هشام هذا الاستاد ولم يذكر في المسجد **وحدثني** ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمري وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم واللفظ لعقبة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبيد ابن عمير قال اخبرني عائشة انها قالت للغائبين وودت اني اراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبدنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بيتا المحبة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بجدارهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى المحصاة يحصيهما بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر **كتاب صلوة الاستسقاء** **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **وحدثنا**

الحريرة **و** على النبي **دعما** فقلت **و** احتيا عن ابي عن ابن ام مكتوم فقال اذا اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم اغميا وان انتما ليس تبصرا وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال ابو عبد الله حسن

وعل بهذا اجابوا عن حديث عائشة بنحو ابيها وان انتما انما نظرت الي وجوههم وابلناهم وانما نظرت لجنبهم وحرايمهم ولا يلزم من ذلك تعد النظر الى اليدين وان وقع النظر بلا قصد مرفعة في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانما كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يفتح النظر والشه العلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالفة والرحمة وحسن التعلق والمعاشرة بالمعروف مع الابل والازواج وغيرهم **قولنا** وانا جارية فاقدر راقدا الجارية العربية الحديثة السن، معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب جابليا وتحرم على ادمته ما لمكنها ولا تل ذلك الا بعد زمن طويل **قولنا** فاقدروا بوجوههم الدال وكسر الغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا بنبينا في ذلك الى ان تنتهي **قولنا** العربية بوجوه العين وكسر الراد وبالباد الوعدة ومعناها المشتمية للعب المحبة له **قولنا** صلى الله عليه وسلم دو تكم يا يحيى ارفدة، بوجوه الهزلة واسكان الراء وفتح الفاء وكسر با وجها حكاهما القاسمي عياض وغيره اكسر اشرو وهو لقب لمحبة ولفظ دو تكم من الفاظ الازراء وحذف المعنى به تقديره عليك بهذا اللعب الذي اتم فيه قال الخطابي وغيره وشانها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جلد تاخيرها اذا كقولنا ع يا ايها الملائخ ولبوي دونك **قولنا** صلى الله عليه وسلم حبك، هو استسقاء بدليل قولنا قلت نعم تقديره حبك اي بل يكفيك هذا القدر **قولنا** جاء حبش يفتنون في يوم عيد في المسجد، بوجوه الياد واسكان الراء وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمل العلماء على التوثيق بسلامهم ولعبهم بحرايمهم على قريب من بيته الرافض لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرايمهم فينادول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات **قولنا** عية بن مكرم، بفتح الراء **قولنا** قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش، بل حبش، هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك بل قال هم فرس او حبش بمعنى بل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاسمي عياض **قولنا** قال ابن عتيق كذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة اخرى قال لي ابن عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو يبيد عمر المذكور في السند والصواب **قولنا** دخل عن ابن الخطاب

له وبقيته البيت التي سمعت الناس يحدون كما قالته جارية من الهي لما حضرت البير لافذ الافر فحدثت عليها اذ دعاهم الناس فقالته للماء تستسقله اليها والماء من ينزع المار من البير

كتاب صلوة الاستسقاء

اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلوة بل يستسقى بالداء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصعابة والبايعون فمن بعدهم تسن له الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحد حديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واجتج الجمهور بالا ما حديث الثانية في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما الا ما حديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراء وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويستعقبه الصلوة للجمعة فاستسقى بها ولولم يصل اصلا كان بياننا لجواز الاستسقاء بالداء بلا صلوة ولا خلاف في جوازه وتكون الا ما حديث المشتمية للصلوة مقدمة لاننا زيادة علم ولا معارضة بينها قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالداء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكمل ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبل بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

قولنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى صلى ركعتين فيه استسقاء الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسهم الجامع وفيه استسقاء تحويل الرواد في اثنا للا استسقاء قال اصحابنا يجوز في ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والوا تحويل شرع تفادوا لا بتغيير الحال من القحط الى النزول الغيث والنصب ومن ضيق الحال الى سعة وفيه دليل للشافعي ومالك و احمد وجماهير العلماء في استسقاء تحويل الرواد ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا لما هو من كاستسقاء الامام و به قال مالك وغيره وقال في جماعة من العلماء وفيه اثبات صلوة الاستسقاء ورد على من انكره **قولنا**

يحيى بن يحيى قال اناسقين بن عيينة عن عيد الله بن ابي بكر عن عماد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداة وصلى ركعتين **خُذْنَا** يحيى بن يحيى قال اناسقان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو ان عماد بن تميم اخبرني ان زيدا النصراني اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما اراد ان يدعوا استقبال القبلة وحول رداة **وَحُذْنَا** ثانيا ابا الطاهر وحرقلة قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عماد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فجعل الى الناس ظهرا يدعوا الله واستقبل القبلة وحول رداة ثم صلى ركعتين **خُذْنَا** ابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه **وَحُذْنَا** ثانيا عبد ابن حميد قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء **خُذْنَا** ثانيا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه او بياض ابطيه **وَحُذْنَا** ثانيا بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عدي عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وَحُذْنَا** ثانيا يحيى بن يحيى بن ابي بكر بن ابي شيبة واين مجرد قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن ابي نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت الشئيل فادع الله يغثنا قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا

نا يحيى النبي صلى الله عليه وسلم بن سعيد الجمعة يغثنا

استسقى اي طلب السقي وفيه ان صلوة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المشيخين لما واختلفوا بل هي قبل الخطة او بعد بانذبه الشافعي والجمهور الى انما قبل الخطة وقال الليث بعد الخطة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجمهور قال اصحابنا ولو قدم الخطة على الصلوة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلوة لصلوة العيد وخطبتها وجاز في الاحاديث ما يقتضى جواز العيد والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء بل يكرهون كبره زائدة في اول صلوة الاستسقاء كما يكره في صلوة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكرهوا حتى الشافعي بان جاز في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلى في العيد وتاول الجمهور على ان المراد بصلوة العيد في العيد والجمعة والقراءة وفي كونها قبل الخطة واختلفت الرواية عن احمد في ذلك وخبره داود بين الكثير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وجمعا على استحبابه واجمعا لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلوة جماعة قوله اخبرني عماد ابن تميم المازني انه سمع عمر المراد بمر عبد الله بن زيد بن عاصم الشكر في الروايات السابقة قوله وانه لما اراد ان يدعوا استقبال القبلة فيه استحباب استقبال الله ماء ويطبق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج يدريه كالخطبة ونحوها قوله فجعل الى الناس ظهرا يدعوا الله واستقبل القبلة وحول رداة ثم صلى ركعتين، فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطة على صلوة الاستسقاء واصحابنا يخلو على الجواز كما سبق بيانه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع يديه بل كما لفظ ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث قوله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه، هذا الحديث يؤهم ظاهرا انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحو من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب هفة الصلوة من شرح المنذوب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع اليسيع بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء اذ ان المراد منه رفع يديه ونحوه فرفع يديه في غير الاستسقاء في مواضع كثيرة وهم جماعة على ما حدثم ذلك ولا بد من تاوله ذكرناه والله اعلم قوله عن قتادة عن انس وفي الطريق الثاني عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم فيه بيان ان

قتادة قد سمع من انس وقد تقدم ان قتادة مدرس وان المدرس لا يحد بحضرة حتى ثبتت سماعه ذلك الحديث فيمن مسلم ثبوتها بالطريق الثاني قوله دار القضاء قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه وادعى ابنه عبد الله ان يباع فيه ما لرفان عمر ناله استعان بعيني عدي ثم بتريش فباع ابنه واره هذه معاوية وما لرفان بالناية وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اتفروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغنا انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضي قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا عزيب بل غلط والصحيح المشهور ان كان ستة وثلاثين الفا ونحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم قوله ادع الله اغثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا بكذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف ويغثنا بعنم الياء من اغاث يغث دبا على المشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الغيث الناس والارض يغثهم بفتح الياء اي انزل الله المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الغائث بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم اغثنا قال القاضي ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي سب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما قوله فرجع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا، فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد قدمنا بيان في اول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلوة المخصوصة واغترت به الخفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلوة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد منا في اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع البطلان نوع ثابت والشدة علم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا، هكذا هو كمرثانا فقيمه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا قوله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة، هي بفتح القاف والواو وهي القطعة من السحاب وجماعتها قنزع كقصة وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف وقوله وما بيننا وبين سلع من دار، هو بفتح السين الممددة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخذ عن حمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته صلى الله عليه وسلم وتعالى بانزال المطر بسبعة ايام متواليه متعلما بسؤاله من غير تقدم سحاب ولا قرعة ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وبها معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا داراي نحن مشاهدون له

دار قال فطلعت من وراة سماية مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحط فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب ويطون الادوية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري وخذ ثنا داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابنا الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلكت المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حولنا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسأل وادي قناة شهرا ولم يمجى احد من ناحية الا اخبر بجود وخذ ثنا ابي عبد الله علي بن حماد وعهد بن ابي بكر المقدمي قالنا ما معتمرا قال نا عبيد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحط يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله تحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الله بن علي فتشعت عن المدينة فجعلت تمطر حوليها واما مطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانما لفي مثل الاكليل وخذ ثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد قال فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد ثمه نفسه ان ياتي اهله وخذ ثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك حدثنا انه سمع انس بن مالك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتصر الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين يطوى وخذ ثنا يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حدث عهد بديه عز وجل وخذ ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن يعقوب بن بلال عن جعفر وهو ابن عهد عزطاء ابن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وأدبر فاذا امطرت ستره وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون

وادي قناة شهرا، قناة بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة وعلمه زروع علم فانما ههنا الى نفسه وفي رواية للبخاري وسأل الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه حمذوف وفي رواية للبخاري وسأل الوادي وادي قناة (قوله) انجر بجود، هو بفتح الجيم واسكان الواو هو المطر الكثير (قوله) تحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسر الهمزة (قوله) واحمر الشجر) كانه عن عيسى وقتما وظهور عود (قوله) فتشعت اى زالت (قوله) وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم الميم من مطر وينصب قطرة (قوله) مثل الاكليل، هو بكسر الهمزة قال اهل اللغة هي العصاة وتطلق على كل محيط بالشئ (قوله) فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد) تهمة نفسه ان ياتي اهله، هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكره القاسمي فيه انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة اوجه ليس منها هذا ففي رواية لم يهتد ومعناه امطرتنا قال الازهري يقال بل السحاب بالمطر والما المطر ويقال انسلت ايضا وفي رواية لم يهتد بالميم مخففة اللام قال القاسمي ولعل معناه او سعتنا مطرا وفي رواية ملائنا بالهمز وقوله تهمة نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع هم الميم والتاء مع كسر الهمزة يقال بهم الشئ واهم اى اهتم له ومنهم من يقول بهم اذا بهرهم غير (قوله) فرأيت السحاب يتمزق) كانه الملاء حين تطوى، هو بضم الميم وبالمد والواو الواحدة ملادة بالضم والمد وهي الرابطة كالمخففة ولا خلاف في انه ممدوف في الجمع والمضرد ورايت في كتاب القاسمي قال هو مقصور وهو غلط من النسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملاء المنشورة اذا طويت (قوله) حسرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بديه) معنى حسرتنا ككشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بديه اى يتكلمون به اياه ومعناه ان المطر رحمة وهي قرينة العبد بخلق الله تعالى لما فيترك بها وفي هذا الحديث دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اهل المطر ان يكشف غير ثوبه لئلا يلمسوا الله لئلا يهتد وفيه ان الفضول اذا ارادى من الغافل شيئا لا يعرفه ان يسأل عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره (قوله) اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل واذا امطرت ستره وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذا باسلط على امتي) فيه الاستعداد بالمرابطة لله والالتزام اليه عند اختلاف الاحوال وحدث ما يخاف بسببه وكان خوضه صل

حوليها فانقطعت هلكتنا ملتنا ملتنا قال نا جعفر بن سليمان مثل معناه
 والسحاب وليس هناك سبب للمطر اصل قوله ثم امطرت، هكذا هو في النسخ وكذا اجماع البخاري امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل لثمة سبب المتأخر الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لثمة في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا في الغلاب كقولهم تامل وامطرا عليهم حجارة والمشهور الاول ولقطة امطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والملاوية المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعملتم به (قوله) ما رأينا الشمس سبتا، هو بسين مبهمة ثم باد موهمة ثم مشاة فوق اى قطرة من الزمان واصل السبب القطع (قوله) صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وبلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا وفي بعض النسخ حولينا وبها صححنا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب ويطون الادوية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس، في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اياهه وبعدها عن متصلا حتى خرجوا في الشمس وفيه اذ به صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسأل دفع المطر من اصله بل سأل دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرايق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الادوية وغيرها من المذكور قال اهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع مكة ويقال في جمعها اكام بالفتح والمد ويقال كم بفتح الهمزة واسكاف واكم بضمها وهي دون الجبل واعلى من الارية وقيل دون الارية واما الظراب فكسر الظاء المعجمة وادعها بظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرايق اذا كثرت وتضرروا به ولكن لا تشرع للصلاة ولا اجتماع في الصلوات (قوله) فانقطعت وخرجنا نمشي، هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقلعت وبها معنى (قوله) فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري، قد جاز في رواية للبخاري وغيره انه الاول (قوله) اصابنا الناس سنة، اى تحط (قوله) فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت، اى تقطع السحاب وزال عنها (قوله) حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة، اى بفتح الجيم واسكان الواو وبالواو الواحدة وهي الجوبة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وما رستد يرا حولها وهي غالبية منه (قوله) وسأل

فقام فاطال وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتوهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقا يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزي عبدا او تزي امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما علم بليكتهم كثيرا لضحكتم قليلا وروهل بلغت وفي رواية فالك ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن هذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت وحدثني حريصة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يعقوب عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراة فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكروا ابوا الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجعات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثني على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيلوته فاذا رايتوهما فانزعوا للصلوة وقال ايضا فصلوا حتى يفدج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدت حتى لقد رايتني اري ان اأخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اقدم وقال المرادي ائقدهم ولقد رايت جهنم يحيط بعضها بعضا حين رايتموني تأخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سبب السوايب وانتهى حديث ابى الطاهر عند قوله فانزعوا للصلوة ولم يذكروا بعدة وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الرازي ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلى اربع ركعات في الركعتين واربع سجعات وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال انا عبيد الرحمن بن

عز وجل قلبه رايتوهما الى الصلوة الصلوة حتى

له نافية ١٢ له كمنه آياتان ليست في بعض النسخ ١٢ له كذا في من النسخة المصرية وشرح المصرية والاحمدية بالصلوة وفي من النسخة الاحمدية والحق طبع في كلكم الصلوة والشرع علم له بالنسب على الاغرام ١٢ اوهه منصوب على الحال ١٢ ان

جد جدا قوله بعد ان وصف الصلوة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل للشا في وموافق في استجاب الخطبة بعد صلوة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تقوت بالانجيلاء بخلاف الصلوة قوله فحمد الله واثنى عليه دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والشان عليه ومنه ذهب الشافعي ان لفظ الحمد لله متعينة فلما لم تعص خطبته قوله صلى الله عليه وسلم في ما دبر في الباب ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام رواه عليم قال العلماء والمكة في هذا الكلام ان بعض الجاهل يظن ان الشمس والقمر فيمن انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا يصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يتكسفن الاموات عظيم او ذك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر بالقول لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتوهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا فيه الحديث على هذه الطائفة وهو امر استجاب قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد من احد غير من الله تعالى هو كسيرة ان واسكان النون اى ما من احد غير من الله قالوا معناه ليس احد ممنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهية لسانه سبحانه وقوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم بليكتهم كثيرا لضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدته عقابه واهوال القيامة وما يجد بالما علمت وترون النار كما رايت في مقامي نزلوني غيره بليكتهم كثيرا ونقل منكم فكم فيها علمتوه قوله صلى الله عليه وسلم الا بل بلغت معناه ما امرت به من التذبر والاراد وغير ذلك مما ارسلت به والمراد يحضهم على تحفظ واعنائهم به لانه ما موروا باندراهم

الجمع بين هذين اللفظين وهو مذموب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسئلة في صفة سائر الصلوات وهو مستحب عندنا لا امام والمأموم والمنفرد يستحب لكل احد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استجاب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتوهما فانزعوا للصلوة وفي رواية فصلوا حتى يفدج الله عنكم معناه اذروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدرة عذاب قوله صلى الله عليه وسلم حين رايتموني جعلت اقدم فنبطناه بضم الهزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسي اودجلى وكذا اصرح القاصي بياض بضبطه وضم جماعته اقدم بفتح الهزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم فيمن فيها انما مخلوقة موجودة وهو مذموب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا نشدة تليها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها عمرو بن لحي هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد اليا وفيه دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جسمه اليوم اعانا الله وسائر المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم حين رايتموني تأخرت فيه ان اخرج من مواضع العذاب والهلاك وقوله فبعثت مناديا بالصلوة جامعة لفظه جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادى بصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعا لانه لا يوزن لها ولا يقام له اى يعنى الاقدام اى التقدم ١٢

قوله جهري صلوة الكسوف بقراءته الخ هذا صريح في الجهر واحتج به جماعة والجمهور على خلافه لما ان الصحابة رضوا الله عنهم قد روا بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرا لكان قدسها قلت لا يلزم من الجهر سماع الكل فيمكن وقوع التقدير ممن لم يسمع والحاصل ان دليل الجمهور لا يعارض هذا الصريح فنقول من قال بالجهر قوى والله تعالى اعلم -

قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فركع ركعتين وخطب فيهما فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتوهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقا يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزي عبدا او تزي امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم بليكتهم كثيرا لضحكتم قليلا وروهل بلغت وفي رواية فالك ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن هذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت وحدثني حريصة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يعقوب عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراة فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكروا ابوا الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجعات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثني على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيلوته فاذا رايتوهما فانزعوا للصلوة وقال ايضا فصلوا حتى يفدج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدت حتى لقد رايتني اري ان اأخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اقدم وقال المرادي ائقدهم ولقد رايت جهنم يحيط بعضها بعضا حين رايتموني تأخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سبب السوايب وانتهى حديث ابى الطاهر عند قوله فانزعوا للصلوة ولم يذكروا بعدة وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الرازي ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلى اربع ركعات في الركعتين واربع سجعات وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال انا عبيد الرحمن بن

يخسفان الاموت عظيم وانهما ايتان من آيات الله يُرِيكُمْ هُما فاذا خسفنا فصلوا حتى تَجْلِي ^{١١١} وحدثني ابو عسان المسمعي قال نا عبد الملك بن الصبح عن هشام بن هذا الاسناد مثله الا انه قال ورايت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ^{١١٢} وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاير باقي اللفظ قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس ست ركعات باربع سجودات بدأ فكثر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحو ما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحو ما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحو ما قام ثم ركع اربعة ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحو ما من سجودته ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد اضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر ايتان من آيات الله فانما لا ينكسفان لموت احد من الناس وقال ابو بكر لموت بشر فاذا رايتهم شيئا من ذلك فصلوا حتى تجلي ما من شيء توعد ونه الا وقد رايت في صلاة في هذه لقد جئ بالنار وذكركم حين رايتوني تأخرت مخافة ان يصيبني من لقمها وحتى رايت فيها صاحب المجن مجذوب صب في النار كان يسرق المحاجر بمجنه فان فطن له قال انما تعلق بمجنى وان غفل عنه ذهب به وحتى رايت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالمجنه وذكركم حين رايتوني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد قدت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظر واليه ثم يد الى ان لا فعل فما من شيء توعد ونه الا وقد رايت في صلاة في هذه ^{١١٣} حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت فاشارت براسها الى السماء فقلت آية نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيا مجذبا حتى تجلي في الغشي فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على راسي او على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شيء لم اكن رايت الا قد رايت في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الى انكم تفتنون في القبور قريبا ومثل فتنة السيمم الرجال لا ادري اى ذلك قالت أسماء فيؤتى احدكم فيقال يا علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او المؤمن لا ادري اى ذلك قالت أسماء فيؤتى احدكم فيقال يا علمك بهذا الرجل فاجبتنا واطعنا ثلاث مرار فيقال له نعم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فتمصالحا واما المنافق او المرتاب لا ادري اى ذلك قالت أسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا ابواسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت فاشان الناس واقصص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام ^{١١٤} حدثنا يحيى بن يحيى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس ^{١١٥} حدثنا يحيى بن حبيب الجارقي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امرته صفية بنت شيبة عن أسماء بنت ابي بكر انها قالت فرع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى ادرك بردائه فقام للناس قيا ما طويلا وانسانا التي لم يشعرا النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيا ^{١١٦} وحدثني سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قيا ما طويلا يقوم ثم يركع ويزاد فجعلت انظر الى المرأة اسن منى والى الاخرى هي اسقم منى ^{١١٧} وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن أسماء بنت ابي بكر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ فخطأ بدرع

على واتي جاءنا مرات لمؤمن فقلت انما يومئذ النبي

وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة قولنا تجلي الغشي هو بفتح الغين واسكان الشين ودوى ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى النشأة وهو معروف يحصل بطول القيا في الزمان غير ذلك من الاحوال ولذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشي لا يتعفن الوضوء مادام العقل ثابتا قولنا فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على راسي او على وجهي من الماء هذا محمول على انه لم تكن افعالها متوازية لان الافعال اذا تكررت متوازية اطلقت الصلوة ^{١١١} قولنا ما علمك بهذا الرجل انما يقول للملك انما علمك بهذا الرجل ولا يقول بول الله اسمنا لرواها عليه السلام يلقن منها اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظم هو تقديرا لها لا اعتقادا ولذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري فيمنيت الله الذين آمنوا يقول انما يست في الحياة الدنيا في الآخرة ^{١١٢} قولنا عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس هذا قول له الفردي والشمس مشرقة في اول السبب ^{١١٣} قولنا ففرغ فخطأ بدرع الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى يخشى ان يكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشيء ^{١١٤} قولنا فخطأ بدرع حتى ادرك بردائه معناه اشدته سرعته واهتمامه بذلك اذا وان يأخذ رداه فاحذر درع بعض اهل البيت سهوا

ما يقضى كغزبه المرأة ^{١١١} قولنا صلى الله عليه وسلم بقر قصير في النار هو ضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء ^{١١٢} قولنا ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلف حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه في ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها وبتا ولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوازية ولا يصح تاويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلوة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراوا الرجال ^{١١٣} قولنا اضت الشمس هو بهززة ممدودة كذا ضبط جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاسمي قالوا ومعناه رجعت اى حالها الاول قبل الكسوف وهو من اخس شمس اذا رجع ومنه قولنا ايضا وهو مصدر ^{١١٤} قولنا صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبني من لقمها اى من ضرب لبيبا ومنه قول تعالى لطم وجوههم النار اى يعذبها لبيبا قالوا والنفع دون اللغ قال الله ولئن ستم نعمته من ذاب ربك اى ادنى شيء منه قال الاموي وغيره ^{١١٥} قولنا صلى الله عليه وسلم ورايت فيها صاحب المجن هو بكسر الميم وهو عما سقفته الطرف ^{١١٦} قولنا فاشارت براسها الى السماء فيه استناع الكلام بالصلوة

حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم رجعت قد خلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رأيتني اريد ان اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فاقول هذه اضعف مني فاقوم فركم فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام حتى لوان رجلا جاء خيلا اليه انه لم يركع **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس مع قياما طويلا قد نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايت الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة فاذا رايتم ذلك فاذا ذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك كفت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولواخذته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم اراها الا يوم منظر قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بئس رسول الله قال يكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما ريت منك خيرا قط **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا اسحق يعني ابن عيسى قال انا مالك عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد به مثله غير انه قال ثم رايناك تلعلعت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سفين عن جيب بن اوثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجرات وعن علي مثل ذلك **وحدثنا** محمد بن المثنى وابو بكر بن خالد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفين قال نا جيب عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها **حدثني** محمد بن رافع قال نا ابوالنضر قال نا ابو مغوية وهو شيبان النخعي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا ابو مغوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن خبير عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى الصلوة جامعة فركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركم ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدة سجودا قط كان اطول منه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايت الله يخوف الله بهما عبادة وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم **وحدثنا** عبد الله بن معاذ الغنيري ويحيى بن جيب قال نا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايت الله فاذا رايتمهما فقوموا فصلوا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نعيم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا جدير ووكيع **وحدثنا** ابن ابي عمير قال نا سفين ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفين ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم **حدثنا** ابو عامر الاشعري عبد الله بن ياراد ومحمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فرعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجودا لا يته يفعل في صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياة ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فانزعوا الى ذكره ودعاءه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عبادة **حدثني** عبد الله

كان اطول مزدني رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجودا ما رايته يفعل في صلوة قط، فيما ليس للمختار وهو استجاب تطويل السجود في صلوة الكسوف ولا يفركون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من التثنية مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي ما نشره والي موسى ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين والبوداد من طريق غيرهم فكانت طرقه وتماضت فتعين العمل به **وقوله** فقام فرعا يخشى ان تكون الساعة، هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لما مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطول الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقيل الزلزلة والسياسة انزلها من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقيل الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة وبجواب عن باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور التي لم تكن ان تكون بعض مقدمات الساعة ان الاول من ان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل فسرج النبي صلى الله عليه وسلم مستجيبا لهما بالصلوة وغيره من امر الكسوف مما رآه ذلك وربما

ودخلت ثنا بكفر العشير وبكفر الاحسان في ان بالصلوة الله ليخوف الشمس و
 ولم يعلم ذلك لاشتمال عليه باسم الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رواه حفص
 براسان **وقوله** في الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قد نحو سورة
 البقرة، هكذا هو في النسخ قد نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين كان مجيها **وقوله**
 صلى الله عليه وسلم يكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير وبكفر الاحسان، هكذا ضبطناه
 بكفر بالباء الواحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران
 الحق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالشركى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات
 والعشير العاشر كالزوج وغيره وفيه ضم كفران الحق لا يصح بنا
وقوله تلعلعت، اي توقفت واجتمعت قال المروي وغيره يقال تلعلع الرجل وتكاعى
 وكع كوما اذا اجم ومن **وقوله** ثمان ركعات في اربع سجرات، اي ركع ثمان مرات كل
 اربع في ركعة وسجدتين في كل ركعة وقد مرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية **وقوله**
 في حديث ابن عمر فركع ركعتين في سجدة، اي ركعتين في ركعة والمزاد بالسجدة وقد سبق
 احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة **وقوله** ما ركعت ركوعا قط ولا سجدة سجودا قط

١١٣

ابن عمر القويري قال نايش بن المفضل قال نا الجريري عن ابي العلا حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بيتا انارمي
 باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فبذتهم وقلت لا نظرت ما يحدث لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهمل حتى جلي عن
 الشمس فقرأ سورتين وركعتين **وحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن
 حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهمي بالمدينة
 في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فبذتها فقلت والله لانظرت الي ما حدث لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهمل ويكبر ويدعو حتى
 حُسِرَ عنها قال فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين **وحد ثنا محمد بن المثنى** قال نا سالم بن نوح قال نا الجريري عن
 حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بيتا انارمي باسهمي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت
 الشمس ثم ذكر نحو حديثها **وحد ثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن
 ابن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا ينسفان لموت احد ولا لحياته ولكنها آية من آيات الله فاذا رايتوهما فصلوا
وحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير قال نا مصعب وهو ابن المقدم قال نا زائدة قال نا
 زياد بن علاقة وفي رواية ابي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبه يقول انكسفت الشمس على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسفت الشمس والقمر آيات من آيات الله
 لا ينسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتوهما فادعوا الله وصلوا حتى تينكشف **كتاب الجنائز حد ثنا**
 ابو كامل الجدي فاضيل بن حسين وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن بشر قال ابو كامل نايش بن المفضل قال نا عمارة بن
 غزية قال نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
وحد ثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز بن عدي الدارودي **وحد ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **وحد ثنا** عمرو الناقد قالوا جميعا نا ابو خالد
 نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد **وحد ثنا** عثمان واوبكر بن ابي شيبة **وحد ثنا** عمرو الناقد قالوا جميعا نا ابو خالد
 الآخر عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
وحد ثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني سعد بن
 سعيد عن عمرو بن كثير بن اقلح عن ابن سفيينة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
 مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امر الله ان الله واناليه راجعون اللهم اجرفني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله

انا انراهمي ثنا فاضل عزوجل

مالك والومينفة لاسن لسوف القمركذا وانما تسن دكعتان كسائر الصلوات فزادى والشدا علم

كتاب الجنائز

الجنائز مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمفارع بجنز بكسر النون والجنائز
 بكسر الجيم وفتحها والكسر افتح ويقال بالفتح الميت وبالفتح للنفس عليه ميت ويقال عكسه حياه
 صاحب المطالع والجمع جنازة بالفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
 معناه من حضره الموت والمراد ذكره لا اله الا الله تكون آخر كلامك في الحديث من كان آخر
 كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر نبي واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا
 الاكثار عليه والموالاة لتلايظن بعضهم حاله وشدة كرهه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق قالوا و
 اذا قال المارة لا يكره عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التلقين له لا يكون آخر كلامه ويتضمن
 الحديث المتصور عند المنقر لذكره وتانيسه واغراضه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه قوله
 وحدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز الدارودي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان
 ابن بلال جميعا بهذا الاسناد وكنا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال ابو عمرو الغساني وغيره معناه
 عن عمارة بن غزيرة الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عن الدراودي وسليمان بن بلال
 وهو كما قاله ابو عمرو ولوقال مسلم جمعا عن عمارة بن غزيرة بهذا الاسناد وكان احسن واوضح وهو
 المعروف من عاداته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل هذه الصنفه قوله صلى الله
 عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل ان الله وانا اليه راجعون فيسه
 فضيلة هذا القول وفيه دليل لمن ذهب المختار في الاصول ان المنسوب ما مورده لانه صلى الله
 عليه وسلم جعل ما مورده مع ان الآية الكريمة تعني نديه واجماع المسلمين منقده عليه قوله صلى الله
 عليه وسلم اللهم اجرفني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها قال القاسمي يقال اجرني بالحق
 والمدح كما صاحب الافعال وقال الاصمعي والكزابل النسخة هو مقصور ولا يمد ومعنى اجره الله
 اعطاه اجره وجراد مبره وهم في مصيبتهم وقوله صلى الله عليه وسلم واخلف لي هو يقطع

خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكرامة في
 وجهه ويضاف ان يكون هذا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك
 ولا اعتبار بظن قوله فانتسيت البر وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهمل حتى جلي عن
 الشمس فقرأ سورتين وركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه
 فجعل يسبح ويهمل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حُسِرَ عنها قال فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين فصلت ركعتين
 هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتداء صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك
 فانه لا يجوز ابتداء صلوة بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجهه في الصلوة كما صرح به
 في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء ويكبر وتتمليل وسبح وتحميد
 وقرارة سورتين في القيان من الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تيمنا
 للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها في حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وهذا الذي
 ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه والروايات باقي الصحابة
 والرواية الاولى محمولة عليه ايضا لتفق الروايات ونقل القاسمي عن المازري انه تاول على
 صلوة ركعتين تطوما مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلوة كسوف وهذا ضعيف مخالف
 لظاهر الرواية الثانية والشاهد قوله وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله
 ويدعو فيه دليل لاصحابنا في دفع اليه في الفتوى ود على من يقول لا ترشح الا يدي
 في دعوات الصلوة قوله حُسِرَ عنها اى كشف وهو معنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها
 قوله كنت ارمي باسهمي اى ارمي كما قاله في الرواية الاولى يقال ارمي وارمي وانا ارمي و
 اترمي كما قاله في الرواية الاخرى قوله زياد بن علاقة بكسر الهمزة قوله صلى الله عليه
 وسلم في اعادة باب ان الشمس والقمر آياتان لا ينسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
 رايتوهما فصلوا فيه دليل لاشافي وجميع فقهاء اصحاب الحديث في استحباب الصلوة
 لكسوف القمر على بيوت صلوة كسوف الشمس وروى من جماعته من الصحابة وغيرهم وقال

كتاب الجنائز في القاسم

له خيرا منها قالت فلما مات ابوسلمة قلت انا المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا قلتها فخلق الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بلتعنة يخطبني له فقلت ان لي بنتا وانا غيور فبقال اما ابنتها فندعو الله ان يعينها عنها وادعو الله ان يذهب بالغير وحل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة عن سعد بن سعيد قال اخبرني عمر بن كثير بن اظلم قال سمعت ابن سفيينة يحدث انه سمع امر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عيد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبتيه واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابوسلمة قلت كما امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل ثنا محمد بن محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني عمر بن كثير عن ابن سفيينة مولى امر سلمة عن امر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابى اسامة وزاد قالت فلما توفي ابوسلمة قلت من خير من ابى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوبكر قال نا ابواسامة عن الاعشى عن شقيق عن امر سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابوسلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اباسلمة قد مات قال قرى اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمد صلى الله عليه وسلم وحل ثنا زهير بن حرب قال نا مغوية بن عمرو قال نا ابواسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن قبصة بنت ذويب عن امر سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لي لا ابى سلمة وارفع درجته في القدرين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسخ له في قبره وتور له فيه وحل ثنا محمد بن موسى القطان الواسطي قال نا الشثي بن معاذ بن معاذ قال نا قال نا محمد بن الحسن قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واخلفه في تركته وقال اللهم اوسع لي قبره ولم يقل افسح وترا د قال خالد الحذاء ودعوة اخرى سابعة نسيتهما وحل ثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جويج عن العلاء بن يعقوب قال اخبرني ابى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموتور الانسان اذا مات شخص بصرة قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصرة نفسه حل ثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز بن الداروردي عن العلاء بهذا الاسناد وحل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابى نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفين عن ابن ابي نجيج عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت امر سلمة لما مات ابوسلمة قلت غريب في ارض غريبة لا بكيتة بكاء يمجدت عنه فكنت قد هياك للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة من الصعيد تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريد ان تدخلي الشيطان

قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر

اغاضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظر الى يدهيب وفي الروح لغتان التذكير والتثنية وهذا الحديث دليل التذكير وفيه دليل لذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة تتخلل في البدن وتذهب الحياة من الجسد بها وبها وليس عرضا كما قال آخرون ولادما كما قال آخرون وفيما كلام مشعب المتكلمين قوله ثم قال اللهم اغفر لى سلمة الى آخره فيه استجاب الدعاء للميت عند موته ولا يلهو وذريرة يا مور الأخرة والديار قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين، اى الباقين كقول تعالى الا امرته كانت من الغابرين قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الشين اى اى ارفع ولم يرتد قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصرة نفسه المراد بالنفس هنا الروح قال القاضى وفيه ان الموت ليس بافتاد ولا اعلام وانما هو انتقال وتغير حال واعلام للجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس معنى قولنا عزيز وفي ارض عزيزة معناه ارض من اهل مكة ومات بالمدينة قولنا اقبلت امرأة من الصعيد المراد بالصعيد هنا عموال المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض

الهزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال من ذهب لمال او ولد او قريب او شئ يتوقع حصوله مثل اخلف الله عليك اى رد عليك مثله فان ذهب مالا يتوقع مثله بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير الف كان الله خليفة من عليك او قولنا وانا غيور يقال امرأة غيور ورجل غيور وغيران وقد جاء في صفات المونث كذا كقولهم امرأة عروس وعروب وحنوك بكثرة الضحك وعقبه كود وارض صعود و بهبوط وهدوء واستجابها قوله صلى الله عليه وسلم وادعوا الله ان يذهب بالغيرة اى يفتح العين ويقال اذهب الله الشئ وذهب به كقول تعالى ذهب الله بنورهم قوله صلى الله عليه وسلم الاجرة الله هو يقصر الهمة ومدب والعرف فصح واشكر كما سبق قولنا ثم عزم الله لي فقلت نا اى خلق في عزما وقد سبق في شرب اول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم عند استئمانه لم يكن والله تعالى منزه عن هذا ولو اقول ام سلمة على ان معناه خلق في اوفى عزما قولنا صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فبما التذنب الى قول الخرجية من الدعاء والاستغفار لا يطلب اللطف به والتعريف منه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتاميمهم قوله وقد شق بصره بفتح الشين وفتح بصره وهو ما على شق هكذا ضبطناه وهو المشهور و ضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضى قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقبل شق الميت بصره وهو الذى حضره الموت وصار ينظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه قوله فاعف عنه دليل على استجاب اغراض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يفتح منظره لو ترك

قوله اتريد ان تدخلي الشيطان بيتا اخرج الله منه مرتين في اكمال الاكمال وهو عندى يحتل ان يكون قال ذلك لها مرتين ويحتمل ان الله اخرج منه الشيطان مرتين واساد بالمرتين الهجرتين اللتين هاجرهما ابوسلمة فلانه هاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة والله تعالى اعلم وقال الا ترى قلت يحتل ان المرتين معبولة لقوله اى فقال مرتين ويحتمل انه عدد للاخراج ثم يحتل ان الاولى اخرجها بالايان والثانية بالهجرة انتهى

بیئاً أخرجه الله منه مرتین فكففت عن البكاء فلم أبك **حدثني** أبو كامل الجحدري قال نا حباد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان التمهذ عن اسامة بن زيد قال كتبت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت اليه احدى بناته تدعوها وتخبره ان صبيها لها او بنتها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئى عنده باجل مستي فرها فلتصبرو لتحسب فعلم الرسول فقال انها قد اتممت لتاتيها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرجع اليه الصبي ونفسه تقعقع كما تھا في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا ايرسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو مغوية جميعاً عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حباد اتم واطول **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن ستواد العامري قالا نا عبد الله وهب قال اخبرني عمرو بن الخريث عن سعيد بن الخريث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجدته في غشيته فقال قد قضى قالوا ايرسول الله فبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الاتسعون ان الله لا يعذب بدن مع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار ابي لسانه او يرحم **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جهمر قال نا اسما عيل وهو ابن جعفر عن عبادة يعني ابن غزوية عن سعيد بن الخريث بن معلى عن عبد الله بن عمر ان قال كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعود من يعمد منكم فقام وقبنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلائس ولا قبص نمشي في تلك السباح حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه **حدثنا** محمد بن بشر العنزي قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها مثل الموت فأتت باية فلم تجد على باية يوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة **وحدثنا** يحيى بن حبيب الطائفي قال نا خالد يعني ابن الخريث ح وحدثنا عقبه بن مكرم العتي قال نا عبد الملك بن عمرو ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدؤوبي قال نا عبد الصمد قالوا جميعاً نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفي حديث عبد الصمد عن النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعاً عن ابن بشر قال ابو بكر نا محمد بن بشر العنزي عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله بن حفصة بكت على عمر فقال مهلاً يا بنية المتعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه **حدثنا**

ثنا فاته و جاء و نا مصيبي و

وقوله سعد اي ساعدني في البكاء والنوح وقوله صلى الله عليه وسلم ان شر ما افندوه ما اعطى وهل شئ عنده باجل مستي معناه الموت على الصبر والتسليم لفتنة الله تعالى وتقديره ان هذا الذي افندتمكم كان لولاكم فلم يأخذ الا ما هو لثبتي ان لا تجزعوا كما لا تجزع من استودت منه وديته او عادية وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى معناه ان ما وهبه لكم ليس فارجا عن مد بل هول سماء وتعالى يفعل فيه ما يشاء وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شئ عنده باجل مستي معناه امبر ولا تجزعوا فان كل من مات قد انقضى اجله المستي في حال تقدره او اخره عنه فاذا سئم بذلك فاصبروا واحتمسوا ما نزل بكم والشا علم و هذا الحديث من قواعد الاسلام المشتمل على مثل من اصول الدين فهو روح والآداب وقوله ونفسه تقعقع كأنها في شنة) هو يفتح اللام والقافين والشنة القرية البالية ومعناه لما صوت وخرجه كصوت المساء اذا اذن في القرية البالية وقوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان ومع العين حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ومع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم نوح والندبة والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما سياتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدن مع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم وهذا اشار الى لسانه وفي الحديث الآخر الميم تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسيخ الشرفي الحديث الآخر ما لم يكن لفتح او لفتح قوله وجمدة في غشيته) هو يفتح العين وكسر الشين وتشديد الباء قال القاضي بكذا رواية الاكثرين قال وضبط بعضهم باسكان الشين وتخفيف الباء وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان اهدهما من يغشاها من الهواشاني ما يشاه من كرب الموت (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض وعبادة الفاضل المفضول وعبادة

الامام والقاضي والعالم ابناءه (قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلائس ولا قمص) فيه ما كانت الصحابة رده عليه من الزهد في الدنيا والتقليل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بها خرا لباس ونحوه وفيه جواز المشي حافياً وعبادة الامام والعالم المريض مع اصحابه (قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجرا الجزيل كخبرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شئ حليب ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغشية (قوله اتي على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل احد (قوله ما تبالي بمصيبتي ثم قالت في آخره لم اعرفك) فيه الاعتناء الى اهل الفضل اذا اساء الانسان او به مهم وفيه صحت قول الانسان ما ابالي بكذا او الرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الياء انما يقال ما ابليت كذا ونحو غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وعندنا وفكر كثر ذلك في الاحاديث (قوله فلم تجد على باية يوابين) فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وان يبتغي للامام والقاضي اذا لم يتج الى بواب ان لا يتخذة وبكذا قالوا اصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه وفي رواية ببكاء الخي وفي رواية يعذب في قبره بما نوح عليه وفي رواية من يبكي عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت ما نشره ربه ونسبها الى النسبان والاشباه عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتمت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انما تعذب وهم يكون عليهما يعني تعذب بكفر باي حال بكاء اهلهما لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولوا الجهور على من وصي بان يبكي عليه ويناح بدموعه ففقدت وصيته فذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ونسب اليه قالوا فانما من يبكي عليه اهله ونحوها من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومن قول طرفة بن العبد: اذا مت فانعشني يا انا اهله: وشئى سقى الحبيب يا ابنة معبد: قالوا فخرج الحديث مطلقاً حلالاً على ما كان معتاداً لهم وقالوا

محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال ناشعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهيب يعذب في قبره بما نبح عليه **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر اعني عليه فصيح عليه فلما افاق قال اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهيب ليعذب ببكاء الحى **وحدثني** علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واخاه فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهيب ليعذب ببكاء الحى **وحدثني** علي بن حجر قال نا شعيب بن صفوان ابو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بجياله يبكي فقال له عمر علام تبكي اعلى تبكي قال ابي والله لعليك ابكي يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكي عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انها كان اولئك اليهود **وحدثني** عمرو الناقد قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب **وحدثني** اود بن رشيد قال نا اسماعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن منتظر جنازة ابي ابان بنت عثمان وعندنا عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائدا فادارة اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنيت بينهما فاذا بصوت من الدار فقال بزمع كانه يعرض على عمرو وان يقوم فينها هم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسله فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذ هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فوجعت اليه فقلت انك امرتني ان اعلمك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مرة فليلحق بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مرة فليلحق بنا فلما قد منا المدينة لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول واخاه واصاحيا فقال عمر لم تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال ولم تعلم ولم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسله واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما رواه علي بن ابي طالب قال ذلك **وحدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهيب يعذب في قبره ما نبح عليه كذا وجه في بعض النسخ

عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال محققوا اهل اللغة يقال عول عليه وعول لثان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا عول وهذا الحديث يرد عليه **قوله** عن ابن ابي مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمرو ونحن منتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائدا اخبره بمكان ابن عمر حتى جلس الى جنبى فكنيت بينهما، فيس دليلا لجواز الجلوس والاجتماع لا انتظار الجنازة واستجابا واما جلوسه بين ابن عمرو وابن عباس وبها الفضل بالصبر والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفضلين الا العذر فمحمول على هذا ما لان ذلك الموضوع اذ في ابن عباس واما لغير ذلك **قوله** عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسله، معناه ان ابن عمر اطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحى ولم يقيد به يهودى كما قيدته عائشة ولا يهودية كما قيدته اخرون ولا قال ببعض بكاء اهله كما رواه ابو عمر **قوله** عن عائشة فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد، فيس هذه جواز اللفظ بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان به وبهذا ذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف يدبره اذ يحط امير الميت على فسلان اذا ظنه فان قيل فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سموعه من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اجراء حياته قلنا هذا بعيد من وجوب اهدائها ان عمرو بن عمر سمعها صلى الله عليه وسلم يقول يعذب ببكاء اهله وانى لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته

طائفة بمحمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بها او اهل الوصية بتركها بسببها لتفريطها بال الوصية بتركها فاما من وصى بتركها فلا يعذب بها اذ لا يصح له فيها ولا تفريط منه وحاصل هذا القول انما هو البكاء من اهلها عذب بها وقالت طائفة معنى الاماديت انهم كانوا ينجون على الميت ويخربون به يدشما لولا محاسن في زعمهم وتلك الشامل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مريم النسوان وموتم الولدان ومخرب العزان ومفرق الاخوان ونحو ذلك مما رويته شيعة وفخره هو حرام شرعا وقالت طائفة معناه ان يذنب بساعة بكاء اهل ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واصحها حديث ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابيها وقال ان احدكم اذا بكى استعمله صومعة فيا عبد الله لا تعذوا اخوانكم وقالت عائشة رضي معنى الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا بساكنه والصحيح من هذه الاقوال ما قدرناه عن الجمهور واجمعوا الحكم على اختلاف مذاهيم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار يعذب في قبره بما نبح عليه، وما نبح عليه باثبات الباء وحذفها وبها صحيحان في رواية باثبات في قبره وفي رواية بخذفه **قوله** فقام بجياله يبكي اى حذاه وعنده **قوله** صلى الله عليه وسلم من يبكي عليه يعذب، هكذا هو في الاصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من معنى الذي ويجوز على لانه ان تكون شرطية وتثبوت الباء منه قول الشاعر المر يا نبيك والابناء تنمى **قوله** فذكرت ذلك لموسى بن طلحة، القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير **قوله**

الميت والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال مرادها بيان ان عذاب الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلا لا من قام به ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الابدان من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فالى الاول اشارت بقولها وان الله لهواضحك وابكى الى الثاني بقوله تعالى ولا تنزا وازرة وزراخرو وهذا معنى ادق وعلى الوجهين لا يردان هذا الكلام منها ومن ابن عباس كما في الرواية الثانية يقتضى ان لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله تعالى والله تعالى اعلم -

قوله قال فاما عبد الله فارسلها مرسله واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة رضي الله عنها هذا يعطى ان ابن ابي مليكة هو الذي دخل على عائشة رضي الله عنها فسمع منها رده واما ابن عباس رضي الله عنهما فلم يذكر الرد في المجلس والرواية الثانية تفيد ان ابن عباس رضي الله عنهما نقل رده عائشة رضي الله عنها في المجلس فلعل ابن ابي مليكة بعد ان سمع من ابن عباس رضي الله عنهما نقل رده عائشة في المجلس دخل عليها ليسمع من عائشة الرد بلا واسطة فوقع في الروايتين اوفى هذه الرواية نوع اختصار والله تعالى اعلم **قوله** وان الله لهواضحك الخ ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله فلا يأتى العبد بذلك الفعل اصلا بل المراد ان الله اضحك الحى فلا يأخذ بذلك

قيل ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيد الله بكاء اهله عدا ابان الله لهواضحك وابكى ولا تزوروا ذرية وندرا اخرى
قال ايوب قال ابن ابى مليكة حدثني القسرين محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غيركم ذابين ولا تكذبين
ولكن السمع يخطئ **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابى مليكة قال
توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجبنا للشهادة ها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال انى لجالس بينهما قال جلست الى احد هما ثم
جاء الاخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهة الا انتهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدثت فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنت بالبليداء
اذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى
صهيب فقلت ارتجل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واخاه واصا حباة فقال عمر يا صهيب اتبكي على
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت
يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عدا ابى بكاء
اهله عليه قال وقالت عائشة وصيكم القرآن ولا تزوروا ذرية وندرا اخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن
ابى مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان قال سميت عن ابن ابى مليكة قال كنا فى جنازة امر ابان بنت
عثمان وساق الحديث ولم يتبين رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه ايوب وابن جريج وحدثتهما اتق من حديث
عمر و **حدثني** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه **حدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف نا حاد بن زيد عن
هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله ابى عبد الرحمن سمع شيئا فلم
يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى وهو يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب **حدثنا** ابو كريب قال نا
ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبره ببكاء اهله فقالت
وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليكون عليه الا ان ذلك مثل قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم
ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بهم سمع من فى القبور يقول حين تَبَوَّؤْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ وَ
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابى اسامة وحديث ابى اسامة اتم
حدثنا قتبية بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئى عليه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عميرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكن نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم ليكون عليها وانها لتعذب فى
قبرها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى ومحمد بن قيس عن على بن ربيعة قال اول من نوح عليه بالكوفة
قَرْظَةُ بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نوح عليه فانه يعذب بما نوح عليه يوم القيمة **حدثني**
على بن حجر السعدي قال نا على بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدي عن على بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى عمير قال ثنا مروان بن معاوية يعنى الفزارى قال نا سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة عن
المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد سمع وحديث اسحق بن
منصور واللفظ له قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع فى امتى من امرا الجاهلية لا يتركونها فى الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة
وقال النائحة اذا مرت قبيل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب **حدثنا** ابن المشي وابن ابى عمير قال ابن
المشي نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتنى عميرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد
ابن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب
شق الباب فاتا رجل فقال يا رسول الله ان نسا جعفر وذكر بكاءهن فامر ان يذهب فينماهن فذهب فاتا كذا فذكر انهن لم يطعننه فامر
الثانية ان يذهب فينماهن فذهب ثم اتا فقال والله لقد غلبنا يا رسول الله قالت فرجعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذ هب فاحش فى افواه من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله

بكذا هو رواية البخارى ومسلم صائر الباب شق الباب تفسير لصائر وهو يفتح الشين
وقال بعضهم لا يقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الراء قوله صلى الله عليه
وسلم اذهب فاحش فى افواه من التراب هو بفتح التاء وكسر الراء يقال صائر وهو يفتح
لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك بالفتح فى انكار البكاء عليهم ومنع من ثم تأول بعضهم
على ان كان بكاء بنوح وصياح ولله اناكده النبي ولو كان مجرد مع العين لم يضره لانه صلى الله
عليه وسلم فخره واخره ليس بحرام وانما رجمه وتأول بعضهم على ان كان بكاء من غير نياحة ولا صوت
قال وبعده ان الصمايات يمدن بعد تكلمه بهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنسب عنه

ابنة او عن فادا سمرة و نا رحم يحفظه انهم بخله بمثله محمد
فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحج به انما اجبت بالآية والله اعلم (قولنا وهل يفتح
الواد وكسر الراء ونحوها اى غلط ونسب واما قولنا فى انكار باسماع الموتى نسيان فى بطل الكلام
فيه فى آخر الكتاب حيث ذكر مسلم امد بن رافع قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم
قد سبق بيان فى كتاب الامان فى حديث مطرنا نموه كذا قوله صلى الله عليه وسلم ان احسن
اذالم تسب نيل موتنا ال آخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو يجمع عليه وفيه سمع
النوبة ما لم يست المكلف ولم يمس ال الغزوة (قولنا انظر من صائر الباب شق الباب)

صلى الله عليه من الغاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله ثبير **وحدثني** ابوطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن مغوية بن صالح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا عبد العزيز بن يحيى بن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العتي **حدثني** ابو الربيع الزهري قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد بن عطيبة قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة ان لا نتورح فيما وفت منا امرأة الا خمس امر سليم وامر العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا اسباط قال نا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة ان لا نتورح فيما وفت منا غير خمس منهن ام سليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي مغوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبأيتمك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروفات قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت يا رسول الله الال فلان فانهم كانوا اسعدا وني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الال فلان **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا ايوب عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كنا ننهي عن اتباع الجنازة ولم يعز م علينا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس نا عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت ذهينا عن اتباع الجنازة ولم يعز م علينا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسلها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدوا جعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذا نبي فلما فرغنا اذناة فالتقينا الناحية فقال اشعرنها اياك **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثه قرون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن فلك بن انس **وحدثنا** ابو الربيع الزهري وكتيبة بن سعيد قال نا حماد **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلهم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت توفيت احداى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث ملك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمنزل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحو غير انه قال ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فقالت حفصة عن ام عطية وجعلنا رأسها ثلاثه قرون **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا ايوب قال وقالت حفصة عن ام عطية قال وسبعا قال وقالت حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثه قرون **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمد الناقد جميعا عن ابي مغوية قال نا محمد بن حازم ابو مغوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين

الاسباط ننوح ولا

تسزير وادب لا للتحريم فلذا امرن عليه متأولات اقوله ارم الله انك والشه ما فعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الاكثار للفقك وتفكيرك ولا تجزئي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرس غيرك ويستخرج من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب و قولم ارم الله انك اي الصفة بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله وابانه **قوله** وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء، كذا هو معظم شج بلادنا هنا التي بكسر العين المدة اي التعب وهو معنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم العناء بالجرم وهو تصحيف قال ووقع عند اكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبة الى الاكثري خلاف سياق سلم لان سلم روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الاولى التي هذا اللفظ فيتعين ان يكون خلافا **قوله** اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة، فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والابتهام بانكاره والجزع عنه لانه مسج للخرن ودافع للصر وفيه مخالفة التسليم للفقهاء والاذعان لامر الله تعالى **قوله** فما وفت منا امرأة الا خمس، قال القاضي معناه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس **قوله** الذي بايحت فيه من النسوة الا خمس لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس **قوله** عن ام عطية حين نهين عن النياحة فقلت يا رسول الله الال فلان فانهم كانوا اسعدا وفي في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الال فلان، هذا محمول على الرخص لام عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحمل النياحة لغرها بالذال كما في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء فلهذا صواب الحكم في الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقا لوافيه اقوال الجهمية ومقصود التذير من الاشارة بما حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست محرما بهذا الحديث وقصده نساء جعفر قال واما المحرم ما كان معشوقا من افعال الجاهلية كشق الجيوب ونمش الخدود وعوى الجاهليسة والصواب ما ذكرناه اولوا وان النياحة حرام مطلقة وهو مذموم العلماء كافة وليس فيها قاله هذا القائل وليس صحيح لما ذكره والشارع لم **قوله** عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعز م علينا معناه نا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهية تسزير لاني عزيمت ونوحوم ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس محرما لهذا الحديث قال القاضي قال بمورد العلماء ممنع من

اتباعها واجازة علماء المدينة واجازة مالك وكبره للشاذ **قوله** صلى الله عليه وسلم اغسلنا ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي رواية اغسلنا وترثا ثلثا او خمسا وفي رواية اغسلنا وترثا ثلثا او اكثر هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الظاهر والمراد اغسلنا وترثا وليكن ثلثا فان اجمعت الى زيادتها عليها لا انقضاء فليكن غسلا فان اجمعت الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وكذا ابدوا ما صل ان الايام ما مورده والثلاث ما موردها نديا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الاربعة والاربع حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترثا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا غسله والصلوة عليه ودفنه كلما فرض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك، بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان اجمعت الى ذلك وليس معناه التخيير وتوقيض ذلك الى شوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من قاضيات الصحابيات انصارية واسما نسبية بعنم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها في زينب بكذا قال الجوزي قال القاضي عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما مرح به مسلم في روايته التي بعد هذه **قوله** صلى الله عليه وسلم بماء وسدر، فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواحدة وقيل يجوز فيهما **قوله** صلى الله عليه وسلم واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور، فيه استحباب شئ من الكافور في الاخرة وهو متفق عليه عندنا و به قال مالك وتمد جمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور بهذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمسح اسرعه فسادا ويتضمن الكرامة **قوله** فالتقينا الناحية فقال اشعرنها اياك، هو بكسر الهمزة فتحها لغتان يعني اذره واصل الحق ومعه لا زرد وجوه الحق وحتى وكى به الازاد بما زال منه فيه ومعنى اشعرنها اياك اجعلتها شعرا لها وهو الثوب الذي يلبس الجسد سمي شعرا لانه يلبس شعرا الجسد والحكمة في اشعارها به تبهير كما في فقيه التبرك باناء الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل **قوله** فمشطناها ثلاثه قرون، اي ثلاث مشطاً جعلنا قريتها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبيهاً في غيره الرواية ومشطها بان تحفيف السنين وفيه استحباب مشط رأس الميت وشفهه و به قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانيهها مفرقا ودليلنا عليه بهذا الحديث

عن امر عطيبة قالت لتأما تت زينت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمساً واجعلن
 في الخامسة كافوراً او شيئاً من كافور فاذا غسلتمها فاعلمنا فاعطنا حقوة وقال اشعرنها اياه **وحد ثنا** عم الناقد قال
 نايذ بن هرود قال انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن امر عطيبة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدي
 بناته فقال اغسلنها وترا خمساً واكثر من ذلك بتوحيد ايوب وعاصم وقال في الحديث قالت فصفرفنا شعرها ثلاثة اثار وثلاثة اثار وثلاثة اثار
 وناصيتها **وحد ثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشام بن خالد عن حفصة بنت سيرين عن امر عطيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدان بيا منها ومواضع الوضوء منها **حد ثنا** يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة وعمر الناقد كلهم
 عن ابن علقمة قال ابوبكرنا اسماعيل بن علقمة عن خالد عن حفصة عن امر عطيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنتي
 ابدان بيا منها ومواضع الوضوء منها **وحد ثنا** يحيى بن يحيى والتميمي وابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابوكريب واللفظ
 ليحيى قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو مغوية عن الاعشى عن شقيق بن ابي اسحق قال قالها جرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 سبيل الله نبتغي وجهه الله فجب اجرنا على الله فنام من مضى لمرأى كل من اجرة شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء
 يكفن فيه الا نيرة فكننا اذا وضعناها على راسه خوحت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا ما
 يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من ائبعت له ثمة فهو يهدى بها **وحد ثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جريح وحدثنا
 اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس **وحد ثنا** منجاب بن الحرث التميمي قال نا علي بن مسهر **وحد ثنا** اسحق بن ابراهيم وابن ابي
 عمر جميعاً عن ابن عيينة عن الاعشى بهذا الاسناد نحوه **حد ثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واللفظ ليحيى قال
 يحيى انا وقال الاخرون نا ابو مغوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
 سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اما الحلة فانما شبهت على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فترك الحلة وكفن في ثلاثة
 اثواب بيض سحولية فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال لا حسنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لوما ضيها الله لنبية لكفته فيها فبا عها و

و انا عز وجل صلى الله عليه وسلم على يومه جدين ١٢

من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فخواه ان يبعد من حال المسافر من
 المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم (قوله ومنا من
 ائبعت له ثمة) اي ادركت ونفخت (قوله فهو يهدى بها) هو يفتح اوله ويضم الدال وكسر الهاء
 بفتحها يقال يهدى بها ويهدى بها ويهدى بها اذا جاهدته واستخاره
 لما فتح عليهم من الدنيا قوله كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
 ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية يفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال
 ابن الاعراب وغيره هي ثياب بيض نيفة لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يفسرها
 بالقطن وقال اخرون هي مشوية الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهرى السحولية بالفتح
 تنسوبة الى سحول مدينة باليمن تعمل مناهذ الثياب وبالعلم ثياب بيض وقيل ان القرية
 ايضا بالعلم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث وحدث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب
 تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في مال فان لم يكن له مال ففعل من عليه نفقته فان
 لم يكن ففعل بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار ومسل
 ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو من بيتنا وذهب الجماهير والواجب
 ثوب واحد كما سبق والستح في المرأة خمسة اثواب وبجوز ان يكفن الرجل في خمسة كفن
 المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة (قوله
 بيض) دليل للاستحباب للكفين في الامم وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب
 البيض وكفوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا
 يحرم تكفين الرجل فيه وبجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة ذكره مالك وعامة العلماء الكفين
 في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافة وقوله ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم
 يكفن في قميص ولا عمامة وانا كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر
 هكذا شرحه الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان
 لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك والبخاري في القميص والعمامة وتأولوا
 الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانا هما زائدان عليها وهذا
 ضعيف فلم يثبت ان صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يضمن ان القميص
 الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتغيره لانه
 لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابى داود عن ابن عباس رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميص الذي توفى فيه فحدث
 ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد واحد رواه جمع على ضعف لا سيما وقد فالف
 برواية الثقات (قوله من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن
 قوله اما الحلة فانما شبهت على الناس فيها هو يهدى بها المشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشبهت عليهم

والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستيناده فيه كما في باقي صفته غسلا قوله
 صلى الله عليه وسلم ابدان بيا منها ومواضع الوضوء منها فيه استحباب تقديم الميا من غسل الميت
 وسائر الطهارات ويطبق بها انواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة
 وفيه استحباب وضوء الميت وهو من بيتنا وذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب
 ويكون الوضوء عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية بناديسل لاصح
 الوجين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد تمتع ولان الله حتى يتحقق ان زوج زينب
 كان حاضر في وقت وفاتها لما منع له من غسلها وان لم يفوض الامر الى السورة وذهبنا وذهب
 الجمهور ان لا يغسل زوجته وقال الشعبي . . . والشورى والوجهة لا يجوز له غسلها وجمهور
 لما غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه
 الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه وذهبنا وذهب الجمهور ان لا يجب الغسل من غسل الميت
 لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم احد قال بوجوده وادجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور
 على استحبابه ورواه شاذان واجب وليس بشئ والحديث المروي فيه من رواية ابى هريرة
 من غسل بيتا فليغتسل ومن سته فليستوا ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب اجرنا على الله
 معناه وجوب انجاز ودمه بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعم المعتزلة وهو نحو ما في الحديث
 حق الجهاد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله فنام من مضى لم يأكل من اجرة شيئاً)
 معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يجعل له شيء من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نيرة)
 هي كرسف دليل على ان الكفن من رأس المال وانه مقدم على الدليون لان النبي صلى الله
 عليه وسلم امر بتكفينه في ثمرته ولم يسأل بل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد من حال من لا يكون
 عنده الا نيرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الدليون الدين المتعلق بعين المال
 فيقدم على الكفن وذلك كالجهد الجاني والمربون والمال الذي تعلقت به زكوة او حق باية
 بالرجوع بالفلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم منوها مما يلى راسه واجعلوا على عليه
 من الاذخر) هو بكسر الهمزة والفتحة وهو حشيش معروف لطيب الرائحة وفيه دليل على ان اذا
 ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل ما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين
 وليس الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق من الورة
 سترت السودتان لانها اهم وبها الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب
 في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التكفن فان قيل لم يكونوا ممكنين
 من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرا فخواه ان معناه لم يوجد مما يملك الميت الا نيرة ولو كان
 ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الجاهلين تيممه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان
 كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القنينة جرت يوم احد وقد كثرت القتلى

تصدق بثمنها **حدثني** علي بن جمر السعدي قال اناعلى بن مسهر قال ناهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اذ رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمينية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عبامة ولا قميص فرجع عبد الله الحلة فقال اكن فيهما ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكن فيها فتصدق بها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابن مهيبة وابن ادريس وعبد الله وكيع **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن ابي بكر **حدثني** ابن ابي عمير قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية **وحدثنا** زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة ام المؤمنين قالت سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب جبرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء **حدثنا** هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير نا سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليليا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطروا انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ كفن احدكم اخاه فليحسن كفته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز فان تلك سالحة فخير تقدر موتها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال نا معمر **حدثنا** يحيى بن حبيب قال نا روح بن عباد قال نا محمد بن ابي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعلم الا رفع الحديث **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون نا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنائز فان كانت سالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون نا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن شهاب قال حدثني

في يمينية سحولية تسمى عليه تسمى نا بالجنائز تضعونها ثوبا اخبرني

اساءة الكفن او عن المجموع كما سبق واما الدفن في الاوقات المشي عن الصلوة فيها والصلوة على الميت فيما خلفت العلامه فيها فقال الشافعي واصحابه لا يكره ان الا ان يتم التأخير الى ذلك الوقت لغيره ويرى قال ابن عبد الحكم المالك وقال مالك لا يصلح عليها بعد الاسفار والاصفر ارضي لتطلع الشمس او تغيب الا ان ينشئ عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلوة عليها في جميع اوقات المشي وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسان السرف فيه والمقالة ونفاسه وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وسرته وتوسطه وكونه من جنس باسرف في الحياة غالبا لا الاخر منه ولا احقره وقوله فليحسن كفته ضابطه بوجوه من الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب وانظر واقر الى لفظ الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنائز فيسه الامر بالاسراع للكفة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم يشه الى حد يخاف ان يغيرها او يجره وانما يستحب بشرط ان لا يخاف من شدته ان يغيرها او يجره وحمل الجنائز فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الميتة المزوية ولا بيئته يخاف مما سقطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكسفت من الحامل بعض بدنه وبهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانما مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد بالاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وبهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهية الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف منه ان يغيرها او يجره او خروج شيء منها وقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيدة من الرحم فلا تصلح

قال ابن اللغوي ولا تكون السنة الا ثوبين اذا ارادوا قولما حلة يمينية كانت لعبد الله بن ابي بكر فبطلت هذه اللفظة في مسلم على ثلثة اوجه كما قال القاضي وهي موجودة في النسخ احدا باليمينية يفتح اوله ونسوية الى اليمين والثاني يمانية ونسوية الى اليمين ايضا والثالث يمينية اليه واركان اليمين وهو اشارة الى القاضي وغيره وهي على هذا مضانفة حلة يمينية قال الخليل هي ضرب من برود اليمين قولما وكفن في ثلثة اثواب سحول يمانية، لكنه هو في جميع الاصول سحول اما يمانية فبفتح الفاء على اللفظ الضعيف المشهور وعلى سبويه والجمهوري وغيرهما الغنة في تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمينية او يمانية بالتخفيف واما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين مع سحول وهو ثوب القطن قولما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب جبرة معناه عظمي جميع بدنه والحجرة بكسر الهمزة وفتح الباء الواحدة وهي ضرب من برود اليمين وفيه استحباب تسمية الميت وهو مجمع عليه وعكسه صيانة من الاكشاف ومتر صورة المتخبرة عن الامين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المشي به تحت رأسه وطرسه الا تحت رجليه فلا ينكشف عنه قالوا لا تكون التسمية بعد نزع ثيابه التي توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليليا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطروا انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ كفن احدكم اخاه فليحسن كفته، قوله غير طائل اي حقير غير كامل السر قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النبي عن القبر ليليا حتى يصلى عليه فتبين سبيران الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لا يتم كانوا يصلون ذلك بالليل لرؤية الكفن فلا يميز في الليل ويؤيده اول الحديث وآخرة قال القاضي العلقان ميمحان قال وانظرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد بهما ما قال وقد قيل هذا قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يضطروا انسان الى ذلك **وليل** ان لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكريه الحسن البصري الضرورة وبهذا الحديث مما يستدل به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجاءت من السلف ودفنوا ليليا من غير تكاثر وبهذا الحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجدة فتوفى بالليل فدفنوه ليليا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن فقالوا توفي ليليا فدفنناه في الليل فقال الا اذ تموتون قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النبي كان ترك الصلوة ولم ير من مجرد الدفن بالليل واما من ترك الصلوة او لفقة المسلمين او عن

قوله اسرعوا بالجنائز ظاهرة الامور للجملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم فقلت يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن رقاب كناية عن التبعية وترك التلبس به فاقهم -
قوله فخير تقدر موتها اليه الظاهر ان التقدير في خيراى الجنائز خير لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار الا استخدام في ضمير اليه -
الراجع الى الخير فاقهم -

قوله اسرعوا بالجنائز ظاهرة الامور للجملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم فقلت يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن رقاب كناية عن التبعية وترك التلبس به فاقهم -
قوله فخير تقدر موتها اليه الظاهر ان التقدير في خيراى الجنائز خير لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار الا استخدام في ضمير اليه -
الراجع الى الخير فاقهم -

قالت قلت نير رسول الله باي انت وأمي فاخبرته قال فانت السواد الذي رأيت أماً قلت نعم فلهذا في صدري لهداة أو جعلتني ثم قال
اظننت ان يحيف الله عليك وسوله قالت مهما يكن الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل عليه السلام اتاني حين رأيت فناداني
فأخفاك منك فاجبته فاخفيتك منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قدر قدت فكرهت ان اوقظك وخشيت
ان تستوحشني فقال ان ربك يأمرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول لهم نير رسول الله قال قولي السلام على اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون **حد ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه
ورؤه بن حزم قال قالنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفين بن علقمة بن مؤثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر وكان قائمهم يقول في رواية ابي بكر السلام على اهل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم
اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون **حد ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحيى قالنا مروان بن مغوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان
استغفر لآدمي فلم يأذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي **حد ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب قالنا محمد بن عبيد عن يزيد
ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان
استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت **حد ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله
ابن نمير ومحمد بن المثني واللفظ لابي بكر ووا بن نمير قالوا لنا محمد بن فضيل عن ابي سنان وهو ضرار بن مروة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتمكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدأكم وهيتمكم
عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً قال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه **حد ثنا** يحيى
ابن يحيى قال انا ابو خيثمة عن زبيد الياقبي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة اراه عن ابيه الشك من ابي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ناقبصة بن عقبة عن سفين بن علقمة بن مؤثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم بمعنى حديث ابي سنان **حد ثنا** عون بن سلام الكوفي قال انا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قتل

له في الحديث في السنة الاحمدية وقع مؤخر عن حديث عون بن سلام وفي السنة
المصرية وقع بعد حديث يحيى بن ابي حازم كما تراه هنا وهو المناسب وعلى هذا الترتيب
شرح النووي ايضاً والله اعلم

فلهذا في صدري لهداة المسلمين بكم نستغفر لآدمي يا ذن

قال وفيه اثبات اصوبها قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد اي الشخص ا قوله فلهذا في
هو بفتح الباء والدال المهملة وروي فلن في بالزاي وبها متقاربان قال اهل اللغة لده ولتمه
بتخفيف الباء وتشديد الهمزة وروي فلن في بالزاي وبها متقاربان قال اهل اللغة لده ولتمه
وكزه (قوله) قالت مهما يكن الناس يعلم الله نعم، كذا هو في الاصول وهو صحيح وكانها قالت
مهما يكن الناس يعلم الله صدقت نفسها فقالت نعم (قوله) قلت كيف اقول قال قولي
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله
تعالى بكم للاحقون في استجاب هذا القول لزيارة القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام
عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد
وعطف احداهما على الآخر لاختلاف اللفظ هو معنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولايجوز ان يكون المراد بالسلام في هذا الحديث غير المؤمن
لان المؤمن ان كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترجم وفيه دليل لمن جوز للسلام زيارة القبور
وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة اوجه لا يصحنا احدها بآخرها علمين لحديث لعن الله زوارات
القبور والثاني بكرة والثالث مباح ويستدل به هذا الحديث وحديث كنت نهيتمكم عن
زيارة القبور فزوروها وبما عن هذا بان نهيتمكم عن زيارة القبور لا يدل على النهي الصحيح
المختار في الاصول والله اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لآدمي فلم
ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي، فيه جواز زيارة المشركين في الجحوة وقبورهم بعد
الوفاة لانه اذا جازت زيارة بعد الوفاة ففي الحياة اولى وقد قال الله تعالى وما جئنا في الدنيا
معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله بسبب زيارته صلى
الله عليه وسلم قبره ان قصه قوة الموعظة والذكرى بشهادة قبره ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم

قال وفيه اثبات اصوبها قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد اي الشخص ا قوله فلهذا في
هو بفتح الباء والدال المهملة وروي فلن في بالزاي وبها متقاربان قال اهل اللغة لده ولتمه
بتخفيف الباء وتشديد الهمزة وروي فلن في بالزاي وبها متقاربان قال اهل اللغة لده ولتمه
وكزه (قوله) قالت مهما يكن الناس يعلم الله نعم، كذا هو في الاصول وهو صحيح وكانها قالت
مهما يكن الناس يعلم الله صدقت نفسها فقالت نعم (قوله) قلت كيف اقول قال قولي
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله
تعالى بكم للاحقون في استجاب هذا القول لزيارة القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام
عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد
وعطف احداهما على الآخر لاختلاف اللفظ هو معنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولايجوز ان يكون المراد بالسلام في هذا الحديث غير المؤمن
لان المؤمن ان كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترجم وفيه دليل لمن جوز للسلام زيارة القبور
وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة اوجه لا يصحنا احدها بآخرها علمين لحديث لعن الله زوارات
القبور والثاني بكرة والثالث مباح ويستدل به هذا الحديث وحديث كنت نهيتمكم عن
زيارة القبور فزوروها وبما عن هذا بان نهيتمكم عن زيارة القبور لا يدل على النهي الصحيح
المختار في الاصول والله اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لآدمي فلم
ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي، فيه جواز زيارة المشركين في الجحوة وقبورهم بعد
الوفاة لانه اذا جازت زيارة بعد الوفاة ففي الحياة اولى وقد قال الله تعالى وما جئنا في الدنيا
معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله بسبب زيارته صلى
الله عليه وسلم قبره ان قصه قوة الموعظة والذكرى بشهادة قبره ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم

في من لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم فالاستغفار ما شرع للاهل
الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين والله تعالى اعلم واما بكاء صلى الله تعالى
عليه وسلم فلا يلزم منه العذاب واما من يقول بانها احياءه صلى الله تعالى
عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما
من يقول بانه تعالى يوفقها للخير عند الامتحان في الآخرة فهو يقول بفتح
الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة الى تاويل فأتضح وجه الحديث على جميع
المسالك والله تعالى اعلم.

قوله فأخفاك منك اي اخفى نفسه منك واخفى الحديث منك وعلى
التقديرين هو كناية عن بعده عنها والوجه الثاني اولى لما في الاول من جعل
الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد في غير افعال القلوب -
قوله استاذنت ربي ان استغفر لآدمي فلم يأذن لي للمأخرين في نجاة والديه
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مسائل مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة
ولا عن ابي علي من لم يبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا فاعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان
الاستغفار فرح تصوير الذنب وذلك في ان التكليف ولا يعقل ذلك

نفسه بمشاقفة فلم يصل عليه كتاب الزكوة حتى عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال لسفيان بن عيينة قال سألت عمه بن يحيى بن عمارة فاخبرني عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر قال انا الليث بن سعد حدثني عن ابي عبد الله بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح ما يصح

في احوال

وبذا ذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة وماك والباقون في حذوهم من اهل الحديث ان الزكوة في كل ما كان من الذهب والفضة ربح العشر في قليله وكثيره ولا وقص ودوي ذلك عن علي بن ابي طالب وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيها زاد على ما نسي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين درهما حتى يبلغ اربعين درهما فاذا زادت حتى كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دراهم درهم فحبل لها وقصا كالمشبية واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الزكوة ربح العشر الا في الفضة واما في النصاب بالقياس على الجيوب والابن حنيفة في المسئلة حديث حنيفة لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان ما كاد الجمهور يقولون يعنى الذهب والفضة بعضها الى بعض في المال النصاب ثم ان ما كاد الجمهور يقولون يعنى على الاجزاء لا على القيمة ويجعل كل دينار عشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري والحنيفة يعنى على القيمة في وقت الزكوة وقال الشافعي واحمد والاوزاعي لا يعنى مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود ودوي بتوطين خمس ويكون ذود بدلا من حكاة ابن عبد البر والقاضي وغيرهما المعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة او مدله من لفظه انما يقال في الواحد بغيره وكذلك النقر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا قوله خمس ذود كقوله خمسة ابرة وخمس لوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسرية مذكورة ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى العشرة وقال ابو حنيفة ما بين ثلث الى تسع وهو مختص بالانثى وقال المرزوقي قال الاممى الذود ما بين الثلث الى العشرة والصبية خمس اوسق والهمزة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والجمعة ما بين الستين الى السبعين والسيبة مائة والمظرنحو ما بين العرج مائة الى الالف وقال ابو حنيفة وغيره الهمزة ما بين العشرة الى الالف واكثر من كثره ان يقال خمس ذود كما يقال خمس ثوب غلط العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسومع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جوازا لغيره بخلاف الاثواب قال ابو حنيفة السبستانى تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود وخمس من الابل وثلاث ذود وثلاث من الابل واربعة ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثائة واربعة مائة والقياس مائة وثلاث ذود ولا يكادون يقولون وقد ضبط الجمهور خمس ذود واربعة مائة وخمس ذود وكلها لرواية كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فانها نيات الماد لا نيات على المذكر والمؤنث ومن هذا قال الداودى اراد ان الواحدة من فريضة قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواق صدقة، هكذا وقع في الرواية الاولى اواق بالياء وفي باقي الروايات بعدها اواق بحذف الياء وكلها صحيح قال اهل اللغة الا وقيية بضم الهمزة وتشديد الياء ومجمعا اواق يشدد الياء وتخييفا اواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصطلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمع التشديد والتخفيف كالا وقيية والا واتي والسريرة والسراني والبخيية والعلية والاشبية ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقيية بحذف الهمزة وحكى النجاشي جوازها بحذف الواو وتشديد الياء ومجمعا قاييا وجمع اهل الحديث والفقهاء اهل اللغة على ان الا وقيية الشرعية اليعون درهما وهي اوقية الجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الا وقيية والدرهم بمجولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكوة في اعدادها ويقع بها البياعات والاشبية كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وبنو السبعين ان قول من زعم ان الدرهم لم يكن معلوما الى زمان عبد الملك بن مروان وان جمعا برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دنانير قول باطل وانما معنى ما نقلت من ذلك ان لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة وبخيرية ومغربية فزادها الى ضرب الاسلام ونقشته وتفسيرها بوزن واحد لا يختلف واعيانا ليستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اليها واصغروا وضربوه على وزنها قال القاضي ولا شك ان الدرهم كانت حينئذ معلومة والا فليست كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكوة وغيره وحقوق العباد ولهذا كانت الا وقيية معلومة بهذا كلام القاضي وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دنانير وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثال في الجاهلية ولا الاسلام

كتاب الزكوة

هي في اللغة التامر والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يدري وهي مطهرة للمؤمنين من الزنوب وقيل تنمي اجرا بعد الله تعالى وسمي في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تتركى صاحبها وتشبه بعبادة الله كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل تصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهرة وبالذات قال القاضي قال المازدي رحمه الله قد افهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة لا تكون الا في مال لربان وهو النصاب ثم جعلها في الاموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية واجمعا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود ينعى تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة وحمل الجمهور على ما كان للفتية وحد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهي مساتنا درهم بنص الحديث والاجماع ولما ذهب فقهاء مشايخنا والمحول فيه على الاجماع قال وقد حكى فيه خلاف شاذ ذود فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزرع والثمار والماشية فخصها بمعلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فالعلاء والاشجار والركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويترك الزرع والثماران سقى بماء السواد ونحوه فغيره العشر والافضة دليله الذهب والفضة والتجارة وفيما ربح العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويترك الماشية فانه يدخلها الا وقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الا اوسق جمع وسق وفيه لثتان فتح الواو وهو المشهور كسرها واصل في اللغة الحمل والمراد بالواو اوسق ستون ماعا كل صاع خمسة ارطال وذلك بالبخدرى وفي رطل بغداد احوال اهلها مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اوسق درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالواو خمسة اوسق وستائة رطل بالبخدرى وبهذا التقدير بالارطال تقرب الامم تحديده وجمان لاصحابنا الصمما تقرب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثاني تحديده في نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث فانه ثمان اوسق اوسق اوسق اوسق في هذه الحدودات والثانية ان لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الاما قال ابو حنيفة وبعض السلف ان تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وبهذا ذهب باطل من ابان بصرى والامام يث الصممة وكذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب زكاة الاماردي عن الحسن البصري والزمري انما قال لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قال الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته مائة درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القاضي ولا زكاة في العشرين حتى يكون قيمته مائة درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والتمران يجب فيما زاد على خمسة

الجم

صغير او كبير صاعاً من تمه او صاعاً من شعير **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام او صاعاً من شعير او صاعاً من تمه او صاعاً من زبيب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نادى اوديع بن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حراً ومملوك صاعاً من طعام او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من تمه او صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قديم علينا مغوية بن ابي سفيان حاجاً ومعتماً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلمه الناس ان قال اني اري ان مدني من سمى اسم الشاهم تعدل صاعاً من تمه فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابداً ما عشت **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر بن اسماعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان مغوية فراى ان مدني من بر تعدل صاعاً من تمه قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريح عن الخثر بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف الاقط والتمر والشعير **حدثني** عمر الناقد قال نا حاتم بن اسماعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمه انكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمه او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابي قديك قال انا انا لما كنت عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **باب** اشتمان زكاة الفطر **حدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاخيت عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيؤتى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يرسل الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وريدها الا اذا كان يوم القيامة يطعم لها بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطوؤك باخفافها وتعضه بافواهها كلها مراً عليه اولاهار ردة عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة

رواية الجمهور **قوله** صلى الله عليه وسلم عليها يوم وريدها، هو يفتح اللام على اللفظة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس **قوله** صلى الله عليه وسلم يطعم لها بقاع قرقر القاع المستوى الواسع في سوار من الارض يعلوه ماد الساهية مسكة قال الروي وجو قيعه وقيعان مثل جارد وجيرة وجيران والقرفس المستوى ايضا من الارض الواسع وهو يفتح القافين **قوله** يطع، بطع، قال جماعة معناه التقى على وجهه قال القاضي قد جاز في رواية البخاري بخط وجهد باخفاضاً قال وهذا يقتضى انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللفظة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطنها لانه لا يسا طما **قوله** صلى الله عليه وسلم كل امر عليه اولاهار عليه اخراها، هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال

و يعدل و ردت الاشبه لان البر قليل عندهم ١٣ مجمع البحار

في الرواية التي بعد هذه واما عرفني البخاري **قوله** عن مساوية انه لم ينزل الناس على المنبر فقال اني اري ان مدني من سمى الشاهم تعدل صاعاً من تمه فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابداً ما عشت **قوله** سمى الشاهم هي النخلة وهذا الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة وموافقه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجهلون عنه بان قول صماي وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم باولى من بعض فراجع الى دليل آخر وجدنا ظاهر الامايد والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بانه رأى راءه لانه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عنده من حنطة ما مضى مجلسه مع كثرتم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كما جرى لهم في غير هذه القضية **قوله** في حديث ابي سعيد او صاعاً من اقط مزج في اجزائه واطال لقول من منعه **قوله** ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر بن اسماعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري بهذا الحديث مما استدره الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمر بن رزاه عن اسماعيل بن امية عن الخثر بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحادث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسماعيل بن امية صحب السماع من عياض والشاهم **قوله** ابن ابي ذباب هو ابو بصير الهمداني وبالباء الواحدة **قوله** عن كل صغير وكبير حراً ومملوك، فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه وهذا بهم بدلائل **قوله** امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة، فيه دليل لاشفاق والجمهور في انه لا يجوز تاخير الفطرة من يوم العيد وانما افضل اخرجها قبل الخروج الى المصل والشاهم اعلم

كتاب الزكوة

قوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها قيل الضمير للفضة ويعلم حال الذهب منها قلت ويحتمل انه لكل واحد تنظيماً للاقرب على الابدع والله تعالى اعلم **قوله** صفحت اي الفضة او كل واحد بالتاويل السابق وعلى هذا فالصفاحة منصوب على انه مفعول ثان ويحتمل الرفع على انه مفعول مالم يسم فاعله **قوله** من نارياً باعتبار المال اي تصدير تلك الصفاحة كانها من نارياً باعتبار ما يؤهل اليه الامر **قوله** كلما بردت هذا هو الاول وفي بعض ردت فالما ادى ردت الى النار بعد ان تبرد اعيدت له **قوله** ولا صاحب ابل لا يؤدي منها اي لا جازها لا من جنسها اذ حقها قد يكون من جنس الغنم **قوله** كلما مرت عليه اولاهار ردت عليه اخراها الظاهر كلما مرت عليه اخراها ردت عليه اولاهار كما في بعض الروايات وتوجيه هذه الرواية انه اذا مرت الاول على التتابع فاذا انتهت الى الاخرى ردت من الاخرى وتبعتها ما كان يليها الى الاول كذا قيل

باب اشتمان زكاة الفطر **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى آخر الحديث، هذا الحديث صريح في وجوب الزكوة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الابل والبقر والغنم **قوله** صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له، هكذا هو في بعض النسخ بردت بالياء وفي بعضها ردت بضم الباء وبعض الرادو ذكر القاضي الرواسيين وقال الاول هو الصواب قال والثانية

حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يرسل الله فالبعير والغنم والواصيح بقرو ولا غنم لا يؤدي متها حقها إلا إذا كان يوم القيمة يطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا غنم تطوحها ولا غنم تطوحها كلباً مزرع عليه أو لا هارذ عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يرسل الله فالخيول قال الخيل ثلاثة هي لرجل وثأر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له ونزير لرجل رباطها رياء وفخرًا ونواء على اهل الاسلام فهي له ونزير واما التي هي له ستر فرجل رباطها في سبيل الله ثم لعينس حتى الله في ظهورها ولا رباها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل رباطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مزج او روضة فما اكلت من ذلك المروج او الروضة من شئ الا كتب له عدد ما اكلت حسنة وكتب له عدد اسراتها وابوالها حسنة ولا تقطع طولها فاستنتت شرًا او شرقيين الا كتب الله له عدد اسراتها وارواتها حسنة ولا مربيها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنة قيل يرسل الله فالخمر قال ما أنزل علي في الخبر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وحدثني** يونس بن عبد الاعلى الصدق قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى اخره غير انه قال ما من صاحب ابل يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصلا واحدا وقال يوكى بها جنباه وجهته وظهرة **وحدثني** محمد بن عبد الملك الاموي قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوة الا اخبى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكوة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكواتها الا يطح لها بقاع قرقر كما فرما كانت تطوحها باطلاؤها وتطوحها بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلاء كلما مضى عليه اخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قال سهيل ولا ادري ذكر البقر ام لا قالوا فالخيل

منعت فلا

تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بملفها وسائر مؤناتها والمراد بطورها اطراف فملها اذا طلبت عاربه ونزير على الذب وقيل المراد حق الله ما يسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس القيمة بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاد في الموطا والطول والسيل الجبل الذي تربط فيه بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها فاستنتت شرًا او شرقيين، معنى استنتت اي جرت والشرف بفتح الشين المعجزة والاراد هو العالي من الارض وقيل المراد هنا اطلقا او اطلقين بقوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنة، هذا من باب التنبية لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنة من غير ان يقصد ستمها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنة بقوله صلى الله عليه وسلم ما انزل على في الخمر الا هذه الآية الفاذة الجامعة معنى الفاذة القليلة النية والجامعة اي العامة المتناول لكل خير معروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيما نص بينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي وبالحجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بان لم يظهر فيها شئ بقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوة، قال الامام ابو جعفر الطبري الكنتز كل شئ مجموع يقصد على بعض سواء كان في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونًا قال القاصي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال الكنتز هو كل مال وجبت فيه الزكوة فلم تؤد فاما مال اخرجت زكوة فليس بكنز وقيل الكنتز هو المذكور عن اهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكوة وقيل المراد بالآية اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على اربعة آلاف فهو كنز وان ادبت زكوة وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في اول الاسلام وحينئذ الحال وانفق ائمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوة وذكر عقابيه وفي الحديث الآخر من كان غنمه مال لم يؤد زكوة مثل شجاعا اقرع وفي آخره فيقول انا كنز بقوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواحيها الخيل الى يوم القيمة، جاء تفسيره في الحديث الآخر في

القاصي عياض قالوا هو تغير وتصفيف وصوابه ما جاد بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاد في حديث العروين سويد عن ابى ذر كل من عليه ازاره عليه اولها وبهنا ينظم الكلام بقوله صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله ضيقها بضم الياء وفتحها ويرفع لام سبيله ونصبها بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلاء، قال اهل اللغة العقصاء ملتوية القرين والجلبيء التي لا قرن لها والعصباء التي انكر قرنها الداهل بقوله صلى الله عليه وسلم تنطى بكسر الطاء وفتحها لفتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر فتح وهو المعروف في الرواية بقوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب يقرب اخره، دليل على وجوب الزكوة في البقر وبناصح الاحاديث الواردة في زكوة البقر قوله صلى الله عليه وسلم او فرما كانت لا يفقد منها فصلا واحدا في الرواية الاخرى اعظم ما كانت، هذا للزيادة في عقوبته بكثرته وقوتها وكان ملحقا فتكون اشقل في وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها يكون الكاؤ اصوب لطنها ونظما بقوله صلى الله عليه وسلم ونظاه باطلاها، التلطف للبقرو والغم والظلمة وهو المنشق من التواءم والتلف للبعير والقدم للادمى والحافر للفرس والبغل والحمار بقوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما التي هي لوزر، كذا هو في الكنتز النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو اوضح واظهر بقوله صلى الله عليه وسلم ولو اد على اهل الاسلام، هو بكسر النون وبالمدى مناواة ومعادة بقوله صلى الله عليه وسلم رباطها في سبيل الله اي اعد بها للجهاد، واصلمن الرباط ومنه الرباط وهو خمس الرجل نفس في الشعر واعداده الابهة لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، استدل به ابو عبيدة على وجوب الزكوة في الخيل ونزيرها ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكوة فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكوة وهو بالخيال ان شاء اخرج عن كل فرس دينا وان شاء قوما واخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعي وجماير العلماء لا زكوة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتاولوا هذا الحديث على ان المراد به الجاهل بها وقد يجب الجهاد بها اذا

قوله لورينس حتى الله في ظهورها ولا رباها استدلال بالعطف من اوجب الزكوة في الخيل وهو ضعيف اذا العادة ان من ياعن الخيل للعفا لا يزيد على واحد ولا زكوة فيه عند احد فلا بد من تاويل الحديث بان المراد لعينس شكر الله لاجل اباحة ظهورها وتجميلها فاجابها وذلك الشكر يتأدى بالاربية والله تعالى اعلم -

قوله فاما التي هي له اي لصاحبها ونزير لرجل اي فخيول رجل وعلى هذا القياس البواني -
قوله واما التي هي له ستر فرجل رباطها في سبيل الله اي لبعض الثيات الصالحة لكنهما غير الجهاد وبه يحصل التقابل بينه وبين القسم الثالث وقد ذكرت تلك النية في بعض الاحاديث بأنه اظهر الغنى والعفاف عن السؤال -

قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان اناسا من الصدقين يا توننا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا ابراهيم بن ابي شيبة قال نانا
 عبد الرحيم بن سليمان وحدهما محمد بن بشار قال نايعي بن سعيد ح وحدهما اسحق قال انا ابو اسامة كلهم عن محمد بن اسماعيل بهذا الاسناد
 نحوه باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة وحدهما ابو بكر بن ابي شيبة قال ناويع قال نا الاعمش عن المعمر بن سويد عن ابي
 ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورت الكعبة قال فجلت حتى جلست فلم
 اتقار ان قمت فقلت يارسول الله فذاك ابي واخي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا او هكذا من بين يديه ومن خلفه
 وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقرو ولا غنم ولا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسننه تنطحها
 بقرونها وتطوؤه باظلافها كلما نفذت اخراها عادت عليه اولها حتى يقضى بين الناس **حدهما** ابو بكر بن محمد بن العلاء قال نا ابو مغوية
 عن الاعمش عن المعمر بن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال والذي
 نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا او بقرا او غنما لم يؤدي زكاتها **حدهما** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن
 مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني ان لي احدا ذهبا ناتي على ثلثة وعندي منه دينار الا ديت بشار
 ارسده ليدان علي **حدهما** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
وحدهما ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي مغوية قال نا يحيى انا ابو مغوية عن الاعمش عن زيد بن وهب
 عن ابي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى احد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك
 يارسول الله قال ما احب ان احدا اذك عندي ذهبا امسي ثلثة عندي منه دينار الا ديت ارسده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا
 حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا ابا ذر قال قلت لبيك يارسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم
 القيمة الا من قال هكذا وهكذا امثل ما صنع في المرة الاولى قال ثم مشينا قال يا ابا ذر كما انت حتى اتيك قال فانطلق حتى توارى
 عني قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهمت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبصر حتى
 اتيك قال فانظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذلك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا
 دخل الجنة قال قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق **حدهما** ثناء قتيبة بن سعيد قال نا جوير عن عبد العزيز وهو ابن ربيع عن زيد
 ابن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يشي معه
 احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فراني فقال من هذا افعلت ابوذير جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة
 فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا فنفع فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه
 ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى رجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عتي
 فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زني قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة
 ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذلك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بئس امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
 فقلت يا جبريل وان سرق وان زني قال نعم قال قلت وان سرق وان زني قال نعم قال قلت وان سرق وان زني قال نعم وان شرب الخمر
حدهما زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينما انا في حلقة

ياتونا فيظلمونا مد و نفدت و دينار و فقال و فقال و
 الساعة وهم العالون على الصدقات اقول ان ناسا من الصدقين يا توننا فيظلمونا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا صدقكم المصدقون بتخفيف الصاد وهم الساعة
 العالون على الصدقات و قوله صلى الله عليه وسلم ارضوا صدقكم معناه يبذل الواجب وما لظنتم
 وترك مشاققتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يوجب المخرج اليه
 بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحدود يدخل في ذلك المكروهاست
 يا **حدهما** تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة (قوله لم اتقار) اي
 لم يكن القرار والنيات (قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورت الكعبة) فذكر في الاكثرون
 اموالا الا من قال هكذا وهكذا وكذا من بين يديه ومن خلفه وعن شماله وقليل ما هم فيسره الحث
 على الصدقة في وجوه الخير وان لا يقتصر على نوع من وجوه الخير بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير
 بحرص وفيه جواز الحلف بغير تخليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتركهم وتحميقه
 ونفي المجازة عنه وقد ذكر الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع
 لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والبايعين فمعناها ما ذكرنا ان ينبغي ان
 يشفق متى حضر منهم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفذت اخراها عادت عليه اولها) هكذا اضبطا
 نفذت بالمال الملهة ونفذت بالمال المعجزة ونفذت الفاء وكلها صحيح (قوله سمعت لغطا)
 هو بفتح الغين واسكانها لغتان اي جليلة وصوتها غير مفهوم (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر)
 في مناداة العالم والكبير صاحب بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من امتك لا يشرك بالله)

شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زني وان سرق فيسره دلالة لذهب اهل
 الحق اذ لا يخلد اصحاب الكبار في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقه بالذکر كونها
 من افحش الكبائر وهو داخل في احاديث الرجا (قوله فالتفت فراني فقال من هذا فقلت
 ابو ذر) فيسره جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بسا دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث
 (قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا) فنفخ فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه و
 عمل فيه خيرا (المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وان لحيت الخيرى المال والمراد بالخير الثاني
 طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق ان جميع وجوه الكرام والخير ونفع بالمال المهملة
 اي ضرب يديه بالعطاء والنفع الرمي والعزب (قوله فانطلق في الحرة) اي الارض المليسة
 جارة سواد (قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زني قال نعم وان شرب الخمر)
 فيه تغليظ تحريم الخمر (قوله بينا انا في حلقة فيها ملا من قرين) المذا اشراف ويقال ايضا
 للجماعة والحلقة باسكان اللام وعلى الجوهري لغته روية في فتحها (قوله بينا انا في حلقة)
 قوله هم الاكثرون اموالا اخسرون والاستثناء متعلق بما
 يفهم اي الاكثرون اموالا اخسرون الا من صرفت ماله في سبيل الخير
 من الاكثرين فهو ليس باخسرا فهم
 قوله ان احدا اذك اسوالا شارحا ما صفة لاحد او يدل عنه وعندى
 خبر وذهب خير بعد خير -

الله صلى الله عليه وسلم قلت قدمت على ابي وهي راغبة افاصل امي قال نعم صلى اناك باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن سير قال قال ناهشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي اقبلت نفسي ولم توص واظنتها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم **حدثنا** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد بن مسعود وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثني علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقر **باب** بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عطاء بن عوام كلاهما عن ابي نلك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة **حدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماعيل الضبي قال نا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يرسل الله ذهاب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل هيلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكان ذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر **حدثنا** حسن بن الحلواني قال نا ابو توبة الربيع بن نافع قال نا مغوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كثر الله وحمد الله وهلك الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حنجره عن طريق الناس او شوكه او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف ونهى عن منكر عدتلك الستين والثلاث مائة السلاهي فانه يمشي يومئذ وقد خرخر نفسه عن النار قال ابو توبة وسما قال يسنى **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا مغوية قال اخبرني اخي زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال او امر بمعروف وقال فانه يمشي يومئذ **حدثنا** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا يحيى بن كثير قال نا علي بن ابي المبارك نا يحيى بن زيد بن سلام عن جده ابي سلام قال حدثني عبد الله بن فروخ

الدولى اجرا ينسى قالت يمشى به عن

بالعروف والنسي عن المنكر اكثر من في التسبيح والتمجيد والتسليم لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتمجيد والتسليم نوافل ومعلوم ان اجرا الفرض اكثر من اجرا النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشئ احب الي مما افترقت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستانوا فيه حديث (قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلها تصح ارادة هنا وفي هذا يدل على ان الباحات تفسير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة وما شربها بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنهما جميعا من النظر الى حرام او الفكرة في الواهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحة (قوله قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر) قال الاية لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافر ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن ابن بعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يمتد به الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والشايع في هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النية في المباحات وذكر العالم ودليل بعض المسائل التي تخفى وتنبه المفتي على تحقير الادلة وجواز سوال المفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والشايع في قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر ضبطنا اجرا بالنسب والرفع وبها نظر ابن (قوله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلاث مائة مفصل) هو بفتح الميم وكره الصاد (قوله صلى الله عليه وسلم عدتلك الستين والثلاث مائة السلامي) قد يقال وقع هنا اصطفا ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتكرير الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه وهو توكيد الاول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا الجواب عنه وكيفية قرأته في كتاب الايمان في حديث حذيفة في حديث احوالي كم يلفظ بالاسلام قلنا اتخاف علينا ونحن بين السائة واما السلامي فبضم السين المملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمع سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (قوله صلى الله عليه وسلم خرج نفسه عن النار) اي باعدها (قوله فانه يمشي يومئذ وقد خرخر نفسه عن النار) قال ابو توبة ورواهما قال يمشى، ووقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشى بفتح الياء وبالسين

ام ماتت على كفرها والاكثر من على موتها مشركه **باب** وصول ثواب الصدقة عن الميت **حدثنا** محمد بن سير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي اقبلت نفسي ولم توص واظنتها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم **حدثنا** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد بن مسعود وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثني علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقر **باب** بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عطاء بن عوام كلاهما عن ابي نلك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة **حدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماعيل الضبي قال نا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يرسل الله ذهاب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل هيلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكان ذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر **حدثنا** حسن بن الحلواني قال نا ابو توبة الربيع بن نافع قال نا مغوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كثر الله وحمد الله وهلك الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حنجره عن طريق الناس او شوكه او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف ونهى عن منكر عدتلك الستين والثلاث مائة السلاهي فانه يمشي يومئذ وقد خرخر نفسه عن النار قال ابو توبة وسما قال يسنى **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا مغوية قال اخبرني اخي زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال او امر بمعروف وقال فانه يمشي يومئذ **حدثنا** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا يحيى بن كثير قال نا علي بن ابي المبارك نا يحيى بن زيد بن سلام عن جده ابي سلام قال حدثني عبد الله بن فروخ

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه ان لا تحققت شيئا من المعروف وان ينبغي ان لا يتقبل به بل ينبغي ان يحضره (قوله ذهب اهل الدثور بالاجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (قوله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل هيلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة) اما قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدقون فالرواية فيه تشبه به الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وفرونها بوجهين رفع صدقة ونصب فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يمكن تسميتها صدقة ان لنا اجرا كما للصدقة اجرا وان هذه الطاعات تامل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق القابض وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه (قوله صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة) فيها اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا ذكره والثواب في الامر

انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث مغوية عن زيد وقال فانه يمشی يومئذ **حدا** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل ارايت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال ارايت ان لم يستطع قال يعين ذال الحاجة الملهوف قال قيل له ارايت ان لم يستطع قال يا امر بالمعروف او الخير قال ارايت ان لم يفعل قال يسك عن الشرفا نها صدقة **وحدا** ثنا محمد بن المثني قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة هذا الاسناد **حدا** ثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلا من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال يعادل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل في دابته فيتحملك عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتيميط الاذى عن الطريق صدقة **وحدا** ثنا القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمان وهو ابن بلال قال حدثني مغوية ابن ابي مزيير عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الاخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً **حدا** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نيرة قال نا وكيع قال نا شعبة **وحدا** ثنا محمد بن المثني واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشی بصدقة فيقول الذي اعطياها لوجئنا بها بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها **حدا** ثنا عبد الله بن بتراد الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويؤري الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن بتراد وتؤري الرجل **حدا** ثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاتري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العيوب مؤرجا وانهارا **وحدا** ثنا ابوالطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الخربث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

و قال قيل و عليه بكل ثنا و فيها و و

الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الاولاد وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يا جوج وما جوج وقله امامهم وقرب الساعة وعدم ادغام المال وكثرة الصدقات والله اعلم **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقة من الذهب، انما هذا يتضمن التنبيه على مساواة لان اذا كان الذهب لا يقبل احد يكتف الظن بغيره **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى ان يزدود بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فنحصل الباطن والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشياء كونه يفر منها ويطوف بها وهي ذهب **حدا** قولنا ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء، هكذا هو في جميع النسخ الاول يرى بضم الياء المشاة تحت والثاني يفتح المشاة فوق **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء، معنى يلذن برأى ينتهين اليه ليقوم بحوائجهم ويذب عنهم كقبيلة يقي من رجالها واحد فقط وبقية نساءها فيلذن بذلك الرجل ليزب عنهم ويقوم بحوائجهم ولا يطلع فيهن احد بسببه واما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو المحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وترامك اللام كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر البرج اي القتل **حدا** قولنا عن شعبة يعقوب، وهو ابن عبد الرحمن القاتري، هو يشهد للياء منسوب الى القادة القبيلة المعروفة وسبب بيان مرات **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم حتى تعود ارض العيوب مردجا وانهارا معناه والله اعلم انهم يتركونها ويفرقون منها فتنفق مملسة لا تزور ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة المحروب وترامك الفتن وقرب الساعة

وقلة الناس وكثرة الاموال يرضون

المعجزة والثاني بعثنا وباسين الهمة وبعضهم مكس وكلاهما صحيح واما قوله بده في رواية اللامي وقال انه ليس لنا لهمة لا يراها واما قوله بده في حديث ابي بكر بن ناخ وقال فانه يمشی يومئذ بنا المعجزة بانفاقم **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم تعين ذال الحاجة الملهوف، الملهوف عند اهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المظطرب وعلى الظلوم وقولنا ياهف نفسى على كذا كثر يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر اللام يلف بفتحها لهما باسكانها اي حزن وتحسر وكذا التلعف **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم تمسك عن الشرفا نها صدقة، معناه صدقة على نفسك كما في غير هذه الرواية والمراد ان اذا امسك عن الشرفا نها تعالى كان لاجل ذلك كما ان للتصدق بالمال اجرا **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم كل سلا من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس، قال العلماء المراد صدقة ندى وترغيب لا ايجاب ولا الزام **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة، اي تصلح بينهما بالعدل **حدا** قولنا عن معاوية بن ابي مزرود، هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسم ابي مزرود عبد الرحمن بن يسار **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الاخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً، قال العلماء بنوا في الانفاق في الطامات ومكالم الاطلاق وعلى العيال والضيقات والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسي سرفا والاساك المذموم هو الاساك عن بتراد قولنا صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشی بصدقة فيقول الذي اعطياها لوجئنا بها بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها، معنى اعطياها اي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاعاديث بعده ما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقة المحت على البادية بالصدقة وانما جعل تعزيرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في اول

قوله الاملكان ينزلان فيقول الا يقال لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يحصل به ترغيب ولا تهيب بدون السماع لا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل ان لا يلاحظ يوم هذا الدعاء بحيث كانه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك او سمع من الملكين لقل وهذا هو فائدة اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ان المقصود بالذات الدعاء لهذا وعلى هذا اسواء علموا به ام لا والله تعالى اعلم ثم قوله مسك تلفا حمله الجمهور على الضياع وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة والله تعالى اعلم - **قوله** مردجا جميع مرج بمعنى البرعى -

قوله كل سلا من الناس عليه صدقة على النسبة المجازية اي يجب على صاحبه لاجله صدقة والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التاكيد لا الوجوب الشرعي والله تعالى اعلم وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع عليه الشمس اي على صاحب السلامي والعائد الى اليوم محذوف اي فيه وتوصيف اليوم بذلك لا فائدة التنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشيء اذا وصف بوصف يعبر جميع افراده يصير نصافي التعميم وقوله يعادل فعل بمعنى المصدر مبتداء خبره صدقة على وزان ومن ايتهم يريك البرق والله تعالى اعلم

عنه حتى تغشى انامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال فانارايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلورا ايته يوسعها ولا توسع وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا احمد بن اسحق الحضرمي عن وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنات من حديد اذ همرا المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تغشى اثره واذا همرا البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في جهنم ان يوسعها فلا يستطيع باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه وحديثنا سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون يتحدثون تصديق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصديق على غني قال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها استغفرت بها عن ذنوبها ولعل لغني يعتبر فينقى مما اعطاه الله ولعل السارق يستغفرت بها عن سرقة باب اجر الخازن الامين والمرأة اذ تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح والعرفي وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابوعامر الاشعري وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثني بريد عن جده ابي بريدة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذي يتقن وسبما قال يعطى ما امر به فيعطيه كاملا موقرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين وحديثنا يحيى بن يحيى بن وهيب بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جري قال يحيى انا جري عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقتم المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقتم ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وحديثنا ابن ابي عمير قال نا فضيل بن عياض عن منصور

فلا فان

له قوله لا تصدقن كالمنذر ١٢ مجمع ٤ اي قوم فيهم هذا المتصدق ١٢ مجمع ٤ هو بعنم تاد وصاد معنى التعجب ١٢ مجمع ٤ اي على الصدق على زانية حيث كان بارادتك وهي كلها جملة وهذا الشارح بما لم يلقه بعينه معادفة الصدقة محلها فقيل لها الصدقة زينة والعلم فوانتها ١٢ مجمع البحار ٥ على صيغة الشبهة ١٢ اخير

تبره في مال غيرهم غير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراف العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها ما جرت العادة به والاطراف العرفية في علم العرف رضا الزوج والمالك به فاذا في ذلك حاصل وان لم يتكلم وبذا اذا علم رضاها لا طراد العرف وعلم ان نفسه كفوس غالب الناس في الساحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاها او كان شجاعا يشك بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من مال الا بصرح اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره لفعناه من غير امره العرف في ذلك القدر المعين ويكون معاذن عام سابق مستأول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقا اما بالصرح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر منصفه وفي رواية ابي داود فلما نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله واسلم ان هذا كالمفروض في قدره يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشاد صلى الله عليه وسلم الى ان قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونهيه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسبح به في العادة بخلاف الدرهم والدنانير في حق الكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومعالمه وقاصدين من هيف وابن سبيل ونحوها وكذلك صدقته المأذون فيها بالصرح او العرف والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وسلم الخازن المسلم الامين الى آخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين هو بفتح القاف على التثنية ومعناه لاجر متصدق وتفصيله كما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها اي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولها مثلها بالكتف ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا، وكذلك في جميع النسخ شيئا بالنسبة فيقدر لناصر فيتمثل ان يكون تقديره من غير ان ينقص الله من اجورهم شيئا ويتمثل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المرأة وللخازن شيئا وجمع ضميرها مجازا على قول الاثر

قوله لك الحمد على زانية اي حيث ما تصدقت على ما هو اسوع حال منها وهو للتعجب كما يقال سبحان الله تعجبا

قوله فانارايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه في جيبه فلورا ايته يوسعها فلا توسع فقوله لا تصدقن التار قوله توسع افتح التار واوصله توسع وفي هذا دليل على لباس التقيص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب التقيص من عند الصدرة لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وعنى فيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الاخذ فاسقا او غنيا ففي كل كسبه حرم اجره وبذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزي ودفعها الى غني باب اجر الخازن الامين والمرأة اذ تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه العرفي وقوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الامين الذي يعطى ما امر به احد المتصدقين وفي رواية اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقتم ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفي رواية من طعام زوجها وفي رواية في العبد اذا انفق من مال مولاه قال الجري بيكنا نصفان وفي رواية لا تقسم المرأة ذملا شاهدا لباذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد لباذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له، معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة يشارك في الاجر وتصح المشاركة ان لاجر كما لصاحبه جرد وليس معناه ان يزاخر في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما الكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون اكثر فاذا اعطى المالك لزوجته او امراته او غيرهما ما يدرهم او نحوها يوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك الكثر وان اعطاه رمانة او رقيقا ونحوها ما ليس له كثر قيمة لينسب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل معنى الثواب اليه باجرة تزيده على الرمانة والرقيق فاجر الوكيل الكثر قد يكون عمله قدر الرقيق مثلا فيكون مقدار الاجر سواء واما قوله صلى الله عليه وسلم لاجر بيتك نصفان معناه ثمان وان كان احدهما الكثر كما قال الشاعر سه اذا مت كان الناس نصفان شامت، و آخر من بالذي كنت اصنع فاشاد العاصي الى ان يحتمل ايضا ان يكون سوالان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وقوله صلى الله عليه وسلم لاجر بيتك ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على حملها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينه وبينه نصيبا بالمولد نصيبا بغيره فلا يلزم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يلزم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم انه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاهل من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر

بعضها

بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها **حدا** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو مغوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقتم المرأة من زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفق وللخازن مثل ذلك من غير ان يتقص من اجورهم شيئا **حدا** ثنا ابن نير قال نا ابي وابو مغوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدا** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو نير وهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نير **حدا** ثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان **حدا** ثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقلد لحناء فجا في مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضر بني فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا فقال لم ضربته قال يعطى طعامي بغير ان امره فقال الاجر بينكما **حدا** ثنا محمد بن ابي بكر عن ابي عبد الرحمن بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انفق من امرئ زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة ومن كان من اهل الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على احد

ينتقص شئ و مولاي قال و عن ثنا انا من ماله

ان اقل الجمع ثمانية او حقيقه على قول من قال اقل الجمع اثنان **قوله** مولى ابي اللحم و... وجملة ممدودة وكسر الهاء قيل لان كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل لحم ما ذبح لاصنام واسم ابي اللحم عبد الله وقيل هو يرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه غير مولاه **قوله** كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدق من مال مولاي بشئ قال نعم الاجر بينكما نصفان، بنا محمول على ما سبق اذا استاذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به **وقوله** امرني مولاي ان اقلد لحناء في مسكين فاطعمته فعلم ذلك مولاي فضر بني فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا فقال لم ضربته فقال يعطى طعامي بغير ان امره فقال الاجر بينكما، بنا محمول على ان غير تصدق بشئ ينظر ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فليس باجر لان فعل شيئا يعتقد طاعة بنبيه الطاعة ومولاه اجر لان مالها انفس عليه ومعنى الاجر بينكما اي بكل منكلى اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمه وقد سبق بيان هذا قريبا فذا الذي ذكرته من تاويله هو المحتمل وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاه الا باذن، بنا محمول على صوم التطوع والندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النسب للتحريم صرح به اصحابنا وسيدنا الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه واجب على الفور فلا يجوز تطوعه الا بواجب على التراضي فان قيل فينبغي ان يجوز لنا الصوم بغيره فان لا الاستمتاع بها كان لذلك ويفسد صومها فاجواب ان صومها ينعين الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد **وقوله** صلى الله عليه وسلم وزوجها شاه، اي مقيم في البيت اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه **قوله**

صلى الله عليه وسلم ولا تاذن في بيته وهو شاه الا باذن، فيه اشارة الى انه لا تفنات على الزوج وغيره من ما تحكى البيوت وغيره بالاذن في المالك الا باذنه وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج نحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة **باب** فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر **قوله** صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله نودي بالجنة يا عبد الله هذا خير قال القاضي الفاضل المروى في تفسيره الحديث قبل ما زوجان قال فرسان او عريان او بجران وقال ابن عرفة كل شئ قرن بها جبر فهو زوج يقال زوجت بين الايل اذا قرنت بجرا بغير وقيل درهم ودينارا ودرهم وتوب قال والزواج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان موراخر ويقع الزوج ايضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم اذواجا ثلثة وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث في جميع اعمال البر من صلوات او صيام او من الطلوع تشييع صدقة باخرى والتشبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها **قوله** في سبيل الله قبل هو على العموم في جميع... وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجماد والاول الصبح والآخر عند آخر الكلام القاضي **قوله** صلى الله عليه وسلم نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قيل معناه لك بها خير وتواب وعظيمة وقيل معناه هذا الباب فيها نفقة خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فقال فادخل منه ولا يد من تقديره ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ذلك الباب افضل من غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة وذكر مشقة في الصدقة والجماد والصيام، قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم دعي من باب الريان، قال العلماء سمي باب الريان تشبيها على ان العطشان بالصوم في الواجر يروى وعاقبة الير وهو مشتق

زوجين بل هو بيان لاجواب الجنة واهليها فذا كبعيد جدا في نفسه ومع ذلك لا يناسبه سوال ابي بكر على الوجه المذكور في هذه الرواية الا ان تكلف فيه ويقال معنى وهل يدعي احد من تلك الابواب كلها في غير المنفق زوجين وهو مع بعدة يستلزم مقتضى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واجرا ان تكون منهم ان ايا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم فوجب حمل هذه الرواية على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التناهي بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الاثنية فانها تفيد ان المناداة من جميع الابواب وتقيد ان ابا بكر ما سأل ان احدا ينادى من تمام الابواب او لا بل مدح النبي ينادى من تمام الابواب وهذه الرواية تتخالف تلك في الامرين كما لا يخفى فالخلاص اما لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثل هذا واما لحمله على انها واقعتان في المجلسين وات صلى الله عليه وسلم اوحى اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخير في كل مجلس بها اوحى اليه وسأل ابو بكر في المجلس الاول عن ينادى من تمام الابواب وفي المجلس الثاني مدح ذلك المنادى على ما هو الاقرب بكل مجلس وبشارة النبي صلى الله عليه وسلم في المجلسين بان ينادى من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب -

قوله من غير ان يتقص من اجورهم شيئا اي من غير ان يتقص ذلك وهو ثبوت الاجر لكل مثل ما للاخر من اجورهم اي اجور الثلاثة الذين هم المرأة والزواج والخازن شيئا ولعل هذا اقرب مما ذكره النووي رح والله تعالى اعلم -

قوله ولا تاذن في بيته اي لا تاذن احد بالدخول في بيت الزوج - **قوله** من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير اي هذا الباب لك خير للدخول -

قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ الظاهر من هذه الرواية ان من انفق زوجين ينادى في الجنة من باب واحد وهو الباب الذي غلب على النفق عمل اهله فثابتة الانفاق هو تكريمه بالمناداة والا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على انه من اهله وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ وهو الذي يوافق قوله سؤال ابي بكر رضي الله عنه على الوجه المذكور في هذه الرواية واما حمل قوله نودي على النداء من جميع الابواب وجعل قوله فمن كان من اهل الصلوة منقطعاً عن ذكر المنفق

يدعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ وجوان تكون منهم و
حدثني عمر الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حنيد قالوا ان يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعيد قال نا ابي عن صالح م وحدثنا
 عبد بن حنيد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومعنى حديثه و**حدثني** محمد بن رافع قال نا محمد بن
 عبد الله بن الزبير قال نا شيبان م وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن
 ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقى زوجين في سبيل الله دعا
 خزنة الجنة كل خزنة باب ائى فل هلم فقال ابو بكر يرسول الله ذلك الذي لا تؤى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا رجوان تكون
 منهم و**حدثنا** ابن ابي عمير قال نا مروان يعنى الفزاسى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم ابي الاشجعى عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم
 مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة
باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عمار عن فاطمة بنت المنذر عن
 اسماء بنت ابي بكر قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نفقى او انضجى ولا تحصى فيحصى الله عليك و**حدثنا** عمرو
 الناقد ونه هير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي مغوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة
 وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نفقى او انضجى ولا تحصى فيحصى الله
 عليك ولا تؤى فيوعى الله عليك **حدثنا** ابن نمير نا محمد بن بشر نا هشام بن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها نحو
 حديثهم و**حدثني** محمد بن حاتم وهو بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عباد بن عبد الله
 ابن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى من شئ الا ما دخل على الزبير فهل
 على جناح ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضجى ما استطعت ولا تؤى فيوعى الله عليك **باب** الحث على الصدقة ولو بالقليل
 ولا تمتنع من القليل لا حتقاره و**حدثنا** يحيى بن يعقوب قال نا الليث بن سعد م وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن
 ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتهن ولو فرسن شاة **باب**
 فضل اخفاء الصدقة **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال
 اخبرني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا

٣

سببا لا تقطع انفاقك **باب** الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من
 القليل لا حتقاره **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتهن ولو فرسن شاة قال ابن
 القتيبة هو بكر الفداء والسين وهو الظلف قالوا واصل فى الابل وهو فيها مثل القدم فى الانسان
 قالوا ولا يقال الا فى الابل ومرواهم اصله يخص بالابل ويطلق على النعم استمارة وبها النبى من
 الاحتقار منى للمعطيته المديونة ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والبيته لجارتهما لا استقلالها
 واحتقارها الموجود عند ابل بتودها تسمى وان كان قليلا كفر من شاة وهو غير من العدم وقد قال
 الله تعالى فمن يجعل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة
 قال القاضى هذا ان ذيل هو الظاهر وهو تاديل مالك لا ذوالها هذا الحديث فى باب الرغيب
 فى الصدقة قال ويكمل ان يكون نية للمعطاة عن الاحتقار **قوله** صلى الله عليه وسلم يا نساء
 المسلمات ذكرا القاضى فى اعراية ثلاثة اوجه اصحا واشهر بانصيب النساء وجر المسلمات على
 الاضافة قال الباجى وبهذا روينا عن مجمع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه
 والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كسجد الجامع وجانب الغزلى ولدار الاخرة وهو عند الكوفيين
 جازر على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه مخروفا اى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغزلى
 ولدار الحياة الاخرة ويقدر ههنا نساء النفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقدره
 يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وانا صلهم والوجه الثاني فى دفع النساء
 ورفع المسلمات ايضا على معنى الزيادة والصفه اى يا ايها النساء المسلمات قال الباجى
 وبهذا روينا عن اهل بلدنا والوجه الثالث دفع نساء وكسر الاء من المسلمات على ان منصوب على الصفه
 على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برقع زبير ونصب العاقل والشا علم **باب** فضل
 اخفاء الصدقة **قوله** صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظلاله يوم لا ظل الا ظله
 قال القاضى اضافة النفل الى الشئ تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو شاة وملكه وحلقه
 وسلطان والمراد هنا ظل العرش كما ياء فى حديث آخر بيننا والمراد يوم القيمة اذا قام الناس
 رب العالمين وودت منهم الشمس وارشته عليهم حرها واخذتهم العرق ولا ظل هناك نشئ
 الا للعرش وقد يراى به هنا ظل الجنة وهو فيها والكون فيها كما قال تعالى ونه علم ظلا ظليلا قال
 القاضى وقال ابن دينا المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكارة فى ذلك
 الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وما قاله معلوم فى اللسان يقال فلان
 فى ظل فلان اى فى كنفه وحمائه قال وبهذا اول الاقوال وتكون اضافة الى العرش لانه مكان

من الرى **قوله** صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل لم يكن اضبطناه
 اى فل يعنى الام وهو المشهور ولم يذكر القاضى واخرون غيره ومنه بعضهم باسكان الام والاول
 اصوب قال القاضى معناه اى فلان فرم ونقل اعرب الكلمة على احدى اللفظين فى الترخيم
 قال وقيل فل لفرس فى فلان فى غير الزيادة والترخيم **قوله** لا تؤى عليه هو يفتح المشاة فوق
 مقصوداى لا يهلك **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يكرهنى الله عز انى لا رجوان تكون منهم فيه
 منقبة لابي بكرهنى الله عنه وفيه جواز الشار على الانسان فى وجهه اذا لم ينف عليه فنته باعجاب
 وغيره والشا علم **قوله** صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلوة
 والصدقة والصيام والجمادى قال القاضى وقد جاهد ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية فى حديث
 آخر باب التوبة وباب الكافرين الغيظ والعائنين عن الناس وباب الاراضين فهذه سبعة
 ابواب جاءت فى الامادى وجاء فى حديث السبعين القائلين يدرخلون الجنة بغير حساب
 انهم يدرخلون من الباب الايمن فلعل الباب الثامن **باب** الحث على الانفاق
 وكراهية الاحصاء **قوله** صلى الله عليه وسلم نفقى او انضجى او انضجى او انضجى ففتح الغاء
 وسماه هلمة واما انضجى فبكر الضاد ومعنى انضجى اعلى وانضجى وانضجى العطاء ويطلق النفع
 ايضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفع **قوله** صلى الله عليه وسلم انضجى او انضجى
 او انضجى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا تؤى فيوعى الله عليك معناه الحث على النفقة
 فى الطاعة والنسب عن الاساك والنجل وعن اذخار المال فى الوعاد **قوله** عن اسماء بنت ابي
 بكر انما جلدت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى شئ الا ما دخل على الزبير فليس
 على جناح ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضجى ما استطعت ولا تؤى فيوعى الله عليك هذا
 جمول على ما اعطاه الزبير لنفسه بسبب نفقته وغيره او ما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه
 بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا **قوله** صلى الله
 عليه وسلم ارضجى ما استطعت معناه ما يرضى به الزبير وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب باحة
 بعضها فوق بعض وكلها يرضى بها الزبير فافعل اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك
 و**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحصى فيحصى الله عليك ويؤى عليك هو من باب مقابلة
 اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى وكروا كره الله ومعناه يملك كما منعت ويفقر عليك
 كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسك وقيل معنى لا تحصى اى لا تعد به فتستكره به فيكون

١٦٦

١٦٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خيرا الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد قالانا سفين عن الزهري عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال خفرة حلو فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه يا شراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي وزهير بن
حزب وعبد بن حنيد قالوا ناعمة بن يونس قال ناعمة بن عمار قال ناشد ابا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلامر على كفات وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد
السفلى **باب النهي عن المسئلة** **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نازيد بن الحباب قال اخبرني معوية بن صالح قال حدثني
سبيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليخصبى قال سمعت معوية يقول اياكم واحاديث الاحديثا كان في عهد عمر
فان كان يخيف الناس في الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيتة عن طيب نفسى فبارك له فيه ومن اعطيتة عن مسئلة وشرة كان كالذي يأكل
ولا يشبع **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال ناسقان عن عمرو بن وهب بن مئنة عن اخيه همام عن معوية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلحقوا في المسئلة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألة مني شيئا وانما
له كاره فيبارك له فيما اعطيتة **وحدثنا** ابن ابي عمير المكي قال ناسقين عن عمرو بن دينار قال حدثني وهب بن منبه ودخلت
عليه في داره بصنعاء فاطعمني من جورة في داره عن اخيه قال سمعت معوية بن ابي سفين يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكر مثله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا بن وهب قال اخبرني يونس بن ابي نهاب قال حدثني محمد
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معوية بن ابي سفين وهو خطيب يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم ويعطى الله **وحدثنا** قتبية بن سعيد قال نا المعيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج

فقال والا حديث عز وجل يبارك فيبارك يخطف

عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلامر على كفات، هو يفتح
بهمزة ان ومعناه ان بدلت الفاضل عن حاجتك وحاجة مجالك فهو خير لك بقاء ثوابه وان اسكت
فهو شر لك لان ان اسكت عن الواجب استحق العقاب عليه وان اسكت عن المنسوب فقد
نقص ثوابه وفوت مصلته لنفسه في آخرته وبذلك شره معنى لا تلامر على كفات ان قدر الحاجة لا لوم على
صاحبه وبذلك اذ لم يتوجه في الكفات حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشرطها
وهو محتاج الى ذلك النصاب كفا فوجب عليه اخراج الزكاة وتحصل كفايته من جرة مباحة
ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق **باب النهي عن**
المسئلة مقصود بالباب واعاد يشد النبي عن السؤال واتفق العلماء عليه اذ لم تكن ضرورية
واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجوبها اصحابنا اجماعا لظاهر الاحاديث
وانما في حلال مع الكفاية بشروط لا يذلل نفسه ولا يلج في السؤال ولا يؤذى السؤل فان
فقد احد هذه الشروط في حرام بالاتفاق والله اعلم **وقوله** عن عبد الله بن عامر اليخصبى، هو احد
القران السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى ابي بصير **وقوله** سمعت معاوية يقول
اياكم واحاديث الاحديثا كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله، كذا يروى في السنن
واحاديث وفي بعضها واحاديث وهما صيغتان وملا معوية النبي عن الاكابر من الاحاديث بغير تبين لما
شاع في زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلادهم واهرم بالرجوع
في الاحاديث الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبط الامور وشدة خوف الناس من سطوته
ومنع الناس من المسئلة الى الاحاديث وظلوا يشادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث
واشترت السنن **وقوله** صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، فيه فضيلة
العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه ان قد ادى الى تقوى الله تعالى **وقوله** صلى الله عليه
وسلم انما انا خازن وفي الرواية الاخرى انما انا قاسم ويعطى الله معناه ان المعطى حقيقة هو الله
تعالى وليس انا معطيا وانما انا خازن على ما عنى ثم اقسم ما امرت بتقسيمه على حسب ما امرت
به فالامور كلها بشيئة الله تعالى وتقديره والانسان معروف مرلوب **وقوله** صلى الله عليه
وسلم لا تلحقوا في المسئلة، كذا يروى في بعض اصول في المسئلة يعني وفي بعضها في الباب وكلاهما

الانفة حكاية القاضى والله اعلم والمراد بالملوعوا الفضل والمجد ويل الثواب **وقوله** صلى الله
عليه وسلم فخر الصدقة من ظهر غنى، معناه افضل الصدقة ما بقى صاحبها بعد ما استغنيا بما بقى معه وقديره
افضل الصدقة ما ابقت بعد ما بقى بغيره صاحبها ويستظهر على مصالحه وحوائجه وانما كانت
بده افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجمع ما له لان من تصدق بالجمع يمد قابلا وقد يمد اذا احتاج ولو زاد
لم يتصدق بخلاف من بقى بعد ما استغنيا فان لا يمد مليها بل يسرها وقد اختلف العلماء في الصدقة
بجمع ما له فذهبوا الى استحباب لمن لا يوزن عليه ولا يعيال لا يصبرون بشرط ان يكون من يصبر على الاضاعة
والعقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو كرهه قال القاضى جوز جمود العلماء دائرة الامصار الصدقة بجمع ما له
وقيل يرد جميعا وهو مروى عن عمر بن الخطاب وقيل ينفذ في الثلث وهو مذاهب اهل الشام وقيل
ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محمول على الوجع الطبري ومع جوازها فالمستحب
ان لا يغل وان يقتصر على الثلث **وقوله** صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول، فيه تقديم نفقة
نفسه وعياله لانهما منخرقة في خلاف نفقة غيره وفيه الابداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية
وقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خفرة حلو، شبهه في الرغبة في الميل اليه وحرص النفوس
عليه بالفاكمة الخضر الحلو المسئلة فان الاضطرر عروب فيه على انفراد والملوك كذلك على انفراد
فاجتمعا ما اشده وفيه اشارة الى عدم بقاء لان الخضر اوقات لا تبقى ولا تتراد للبقاء والله اعلم **وقوله**
صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه يا شراف نفس لم يبارك له فيه
وكان كالذي يأكل ولا يشبع، قال العلماء اشراف النفس تطلعا اليه وتوقضا له وطعما فيه واما
طيب النفس فذكر القاضى في استاين انظر هاهنا ما تدل على الآخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف
ولا تطلع بورك له فيه والثاني انه عائد الى اللامع ومعناه من اخذه من يده فغ شره جاد ينفذ اليه
طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه ونحوه مما لا تطيب معه نفس اللامع واما **وقوله** صلى الله
عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع، فيقول هو الذي يدار لا يشبع بسببه وقيل يمكن ان المراد التشبيه بالبيوت
الراعية وفي بناء الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والتقاة والرضاء بما ييسر في عنان
وان كان قليلا والجمال في الكسب وان لا يفتقر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فان
لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمتن الله الرولوا ويرى الصدقات **وقوله** صلى الله

الخير على العظيم على ان التكبير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير
على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة الى
الفقه في الدين والحاصل ان الكلام مبني على المبالغة وان لم يعط الفقه
في الدين كانه ما اريد به الخير وما ذكر من الرجوع لا يناسب المقصود والله
تعالى اعلم

قوله من يرد الله به خيرا قال الابي قلت ان لم نقل بعموم من فالامر
واضح اذ هو في قوة بعض من اسيد له الخير وان قلنا بعمومها يصير للمعنى
كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا فانه قادر
به الخير وليس بفقير ويجب بانك عام مخصوص كما هو اكثر العمومات والمراد
من يرد الله تعالى به خيرا خاصا على حذف الصفة انتهى قلت الوجه حمل

عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذه الطواف الذي يطوف على الناس فتدرة اللقمة واللقمتان والتمرة
 والتمرتان قالوا فما المسكين يرسل الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا **حَدَّثَنَا**
 يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال ابن ايوب ناسبا عيل وهو ابن جعفر قال اخبرني شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن ابى
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي تدرة التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرب ان
 شئتم لا يسألون الناس الحافا **وَحَدَّثَنَا** ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابى مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك قال
 اخبرني عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن ابى عمرة انها سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بمثل** حديث اسمعيل -
وَحَدَّثَنَا ابو بكر بن ابى شيبة قال ناعبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر بن عبد الله بن مسلم اخى الزهري عن حمزة بن عبد الله
 عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقي الله ليس في وجهه مزرعة **وَحَدَّثَنَا** عن الناقدا
 قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر بن اخى الزهري بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزرعة **وَحَدَّثَنَا** ابو الطاهر قال انا
 عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر ابيه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزرعة **وَحَدَّثَنَا** ابو كريب وواصل بن
 عبد الاعلى قال انا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس
 اموالهم تكثر انا فما يسأل جماً فليستقل او ليستكثر **حَدَّثَنَا** هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن بيان ابى بشر عن قيس بن ابى
 حازم عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدا واحداكم فيخطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس
 خيراً من يسئل رجلاً اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وايدأ بهن تقول **وَحَدَّثَنَا** محمد بن حاتم قال
 حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال حدثني قيس بن ابى حازم قال اتينا ابا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وان يغدا
 احداكم فيخطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان **وَحَدَّثَنَا** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال
 اخبرني عمارة بن الخثر عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لان يحتزم احداكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعه فاخير له من ان يسأل رجلاً يعطيه او يمنعه **وَحَدَّثَنَا** عبد
 ابن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمي انا مروان وهو ابن محمد بن مشقة قال ناسعيد وهو ابن عبد العزيز
 عن ربعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولاني عن ابى مسلم الخولاني قال حدثني الجيب الامين اما هو فحبيب الى واما هو عندى فامين
 عوف بن فلان الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكنا حديث عهد بببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله فقال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله
 ثم قال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسبنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلا ما نيا يعك قال ان تعبد الله
 ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا الله واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً فلقد رأيت كان بعض اولئك النفر
 يسقط سوط احدهم فما يسأل احداً ايأه اياه باب من تحل له المسئلة **حَدَّثَنَا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن

<p>العقد والاكل من عمل يده والكتساب بالمباحات كالخبط والحنش النابيين في موات وكذا وقع في الاصول فيخطب بغير تارة بين الماء والطارة في الموضعين وهو صحيح وكذا ايضاً في النسخ ويستغنى به من الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالميم وكلاهما صحيح والاول محمول على الش في قوله عن ابى ادريس الخولاني عن ابى مسلم الخولاني، اسم ابى ادريس ما نزل الله ابن عبد الله واسم ابى مسلم عبد الله بن ثوب بعظم المشقة وفتح الواو بعد ما موصدة ويقال ابن ثوب بفتح المشقة وتخفيف الواو ويقال ابن الثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ويقال اسم يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمجاهدين اليه اسم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقائد الاسود الغنصي في النافذ بجزق فترك في ما جاز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق فجا الى المدينة فلقى ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وانا قول السمعاني في الاشباب ان اسم في زمن معاوية فخلط بالثقاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ و المغازي والسير وغيرهم والله اعلم قوله فلقد رأيت اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احداً ايأه اياه (فيه التمسك بالعموم لانهم نوا عن السؤال فخلوه على عموم وفيه الحث على التسره عن صحيح ما يسمى سوا لا وان كان حقيراً باب من تحل له المسئلة قوله عن هارون بن</p>	<p>الذي انما عن له قال فعلا صحيح والامام الاحام قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذه الطواف ال قوله صلى الله عليه وسلم في المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ال آخره معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو الحق بالصفة واحوج اليها ليس هذا هو الطواف بل هو الذي لا يجد غنا ولا يفتن له ولا يسأل وليس معناه نفي اصل المسكنة من الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الى آخر الآية قوله قالوا فما المسكين، هذا هو في الاصول كلما قال المسكين وهو صحيح لان ما تاتي في كثير الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكوا ما اطاب لكم من النساء قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزرعة ثم بعظم المشقة والزم الزاى اي قطعت قال القاضي قيل معناه ياتي يوم القيمة ذليلاً ساقطاً لا يجد غنة الله وقيل هو على ظاهره فيخشى وجهه عظم لا ثم عليه عقوبة له علامة له بذهبه بين طلب وسأل بوجهه كما جازت الاحاديث الاخر بالعقوبات في اعطاء التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سأل ليرضه ضرورة سوء الامنياء عنه واكثر منه كما في الرواية الاخرى من سأل كثر الله العلم قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثر فاما يسأل جماً فليستقل او ليستكثر قال القاضي معناه ان يعاقب بان قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي ياخذ به يبيعه جراً يبيعه في مانع الزكوة قوله صلى الله عليه وسلم لان يغدا واحداكم فيخطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خيراً من يسأل رجلاً اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وايدأ بهن تقول وَحَدَّثَنَا محمد بن حاتم قال حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال حدثني قيس بن ابى حازم قال اتينا ابا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وان يغدا احداكم فيخطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان وَحَدَّثَنَا ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني عمارة بن الخثر عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احداكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعه فاخير له من ان يسأل رجلاً يعطيه او يمنعه وَحَدَّثَنَا عبد ابن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمي انا مروان وهو ابن محمد بن مشقة قال ناسعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولاني عن ابى مسلم الخولاني قال حدثني الجيب الامين اما هو فحبيب الى واما هو عندى فامين عوف بن فلان الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد بببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله فقال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسبنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلا ما نيا يعك قال ان تعبد الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا الله واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً فلقد رأيت كان بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احداً ايأه اياه باب من تحل له المسئلة حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن</p>
--	---

قوله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ال اي فمن اذا التصدق على المسلمين
 فليبحث عن مثل هذا والله تعالى اعلم -
 قوله فليستقل او ليستكثر الامر للتوبيخ مثله في قوله تعالى ومن شاء
 فليؤمن ومن شاء فليكفر والله تعالى اعلم -
 قوله خير من ان يسأل رجلاً اي لو فرض في السؤال خيرية لكان هذا خيراً
 منه والا فمعلوم انه لا خيرية في السؤال -

ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا** قتيبة بن سعيد قال نايلث عن بكير عن يسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى انه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امرنى بعمالة فقلت انما عملت لله واحرى على الله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق **وَحَدَّثَنِي** هرون بن سعيد الايلي قال نايلث عن وهب قال اخبرنى عمر بن الخريث عن بكير بن الاشج عن يسر بن سعيد عن ابن السعدى انه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث **بَاب** كراهة الحرص على الدنيا **حَدَّثَنَا** زهير بن حرب قال ناسفان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعمرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حبت اثنتين حبت العيش والمال **وَحَدَّثَنِي** ابوالطاهر وحرمة قالانا بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حبت اثنتين طول الحياة وحبت المال **وَحَدَّثَنَا** يحيى بن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن ابي عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر **وَحَدَّثَنَا** ابو عسان المسعى ومحمد بن المثني قالانا معا ذبن هشام قال حدثنى ابي عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال بئس ما ابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب **وَحَدَّثَنَا** ابن المثني وابن يشار قال ابن المثني قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **وَحَدَّثَنَا** يحيى بن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لا يتبغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب **وَحَدَّثَنَا** ابن المثني وابن يشار قال ابن المثني نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادري اشئ انزل امرئى كان يقوله بمثل حديث ابي عوانة **وَحَدَّثَنَا** حرملة بن يحيى قال انا بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن ادم واديان من ذهب احب ان له واديا اخر لو ن يملأ فاه الا التراب والله يتوب على من تاب **وَحَدَّثَنَا** زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالانا نجا بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطية يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن ادم واديان من ذهب احب ان له واديا اخر لو ن يملأ نفس ابن ادم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا ادري امن القرآن هو ام لا وفي رواية زهير قال فلا ادري امن القرآن لم يدكر ابن عباس **حَدَّثَنَا** سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن داود عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرؤوا القرآن فقال انتم خير اهل البصرة وقرآؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتفسقوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غيرا فاني قد حفظت منها لو كان لابن ادم واديان من مال لا يتبغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غيرا فاني قد حفظت منها يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون فكتب شهوة في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيمة **بَاب** فضل القناعة والحمت عليها **وَحَدَّثَنَا** زهير بن حرب وابن عمير قالانا ناسفان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعمرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس **بَاب** التحذير من الاعتزاز بزينة الدنيا وما يبسط منها **وَحَدَّثَنَا** يحيى بن يحيى قال نا الليث بن سعد نا سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله اياتى الخير بالشرف فسمعت

له نسي	له نسي
<p>القرشى العامرى اسم لوم فتح مكة ولا تحفظ لرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شئ ذكره الواقدي والذنا علم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال من ابن الساعدى المالكى يقول المالكى صحيح منسوب الى مالك بن جنيد بن مامر واما قول الساعدى فانكره قالوا وصواب السعدى كما رواه الجوزي منسوب الى بنى سعد بن بكر كما سبق والشرع اعلم قوله امرنى بعمالة، هى بضم العين وهى المال الذى يعطاه العامل على عمله قوله عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلتى، هو يتشبه بداليم اى اعطانى اجرة على وفى هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين اولدنيا كالانتقاء والحسبة وغيرهما والشرع اعلم بَاب كراهة الحرص على الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حبت اثنتين حبت العيش والمال، هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل السب انما يحتمل فى ذلك كاحكام قوة الشاب فى شىء به صوابه وقيل فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى قوله صلى الله عليه وسلم وتشب من اثنتان، بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حبت اثنتين قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لا يتبغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفى رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفى رواية ولا يملأ نفس ابن ادم الا التراب، فيه ذم الحرص على</p>	<p>الدنيا وحب الكثرة بها والارغبة فيها ومعنى لا يملأ جوف الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويبنى جوفه من تراب قبره وبهذا الحديث خرج على حكم ناسب بن ادم فى الحرص على الدنيا ولؤيذ بن قيس صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من الذنومات بَاب فضل القناعة والحمت عليها قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس، العرض بنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبهها وقله حرصا لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى بَاب التحذير من الاعتزاز بزينة الدنيا وما يبسط منها قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا، فيه التحذير من الاعتزاز بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الخلف من غير استئلاف اذا كان فيه زيادة فى التوكيد والتعظيم ليكون اوقع فى النفوس قوله يا رسول الله اياتى الخير بالشرف فسمعت طلعت او بالست ثم اجترت فحدثت فاكلت فمن ياخذ مالا بحقه يبارك له ومن ياخذ مالا</p>

وكيع قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن فضيل عن ابيه كلاهما عن عبارة بن القعقاع عن ابي زرععة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل رزق آل محمد قوتاً **باب** اعطاء المؤلفه ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سال بجزء بجهله وبيان الخوارج واحكامهم **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق انا وقال الامران ناجر بن اعمش عن ابي واثل عن سليمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وسلمها فقلت والله يرسل الله لغير هؤلاء كان احق به منهم قال انهم خيروني بئس ان يسألوني بالفحش او يتعلوني فلست يسألني **حدثنا** عمه الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكاً ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادره اعرابي فجبذاه برداه جبذاه شديداً نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مولى من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امره بغطاء **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن الوارث قال نا هبتم ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار ح وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابراهيم بن ابي ابي عن ابي اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثور جبذاه اليه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعته لي قال فدعته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبات هذا قال فظفر اليه فقال رضي مخرمة **حدثنا** ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم بن وردان ابو صالح قال نا ايوب السخيتي عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئاً قال فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج معه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول حيات هذا لك حبات هذا لك **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها وهو اعجبهم الى فقمت الرسول الله صلى الله عليه وسلم فسارته

نا و مالك بن انس نا و ثقف و نا

في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلم به وعلق انه يعلم مؤمناً فقال لا النبي صلى الله عليه وسلم او مسلماً فلم يفهم من النبي عن الشفاعة فيمسهرة اخرى فسكت ثم لاه يعطى من هو دونه بكثير فظن ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكره او جزان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بهم بغطاء من المرة الاولى ثم نسيه فلما تذكره وبكثرة المرة الثانية الى ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الخطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلى الرحمن وغيره احب ال من منة ان يكره الله في النار معناه اني اعطى ناساً مؤلفته في ايمانهم ضعف لولم اعظم كفوهم فيهم الله في النار وانكر اقواماً هم احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احقاراً لهم ولا تنقص دينهم ولا اهلها لجا بهم بل اكلم الي ما جعل الله في قلوبهم من النور والايان التام والتحق با نعم لا يتركون ايمانهم كما لو قد ثبتت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بهما او سوسى فغصه فاعطى رجلاً وترك رجلاً فبلغه ان الذين ترك عتقوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعلى الرجل ولا اعلى الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطى ولكن اعطى اقواماً لا ادرى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواماً لا ما جعل الله في قلوبهم من الغنى واليسر **قوله** اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها كما هو في النسخ وهو صحيح وتقدمه قال اعطى فحزنت لظن قال **قوله** وهو اعجبهم الى اي افضلهم عندي **قوله** فقصت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارته فقلت مالك من فلان فيه التاديب مع الكياسه وانهم تسارون بما كان من باب التذكير لهم والتبويه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة

قوله صلى الله عليه وسلم اجعل رزق آل محمد قوتاً قال اهل اللغة والعربية القوت ما يسه الرمن وغيره فيضله النقل من الدنيا والاقتدار على القوت منها والسعد ما يذ لك **باب** اعطاء المؤلفه ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سال بجزء بجهله وبيان الخوارج واحكامهم **قوله** صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يتعلوني فلست يسألني باخل، معناه انهم الخوارج المسئلة لضعف ايمانهم والخوف بمقتضى ما لم الى السؤال بالفحش او يتعلوني الى البخل ولست يسألني ولا يتعلوني واحتمال واهم من الامر من غير طرارة اهل الجمالة والقسوة وتالغهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة **قوله** فادره اعرابي فجبذاه برداه جبذاه شديداً نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مولى من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امره بغطاء، فيه احتمال الجاهل والاعراض عن مقابلتهم ودفع السينة بالسيئة واعطاه من يتالف قلبه والحفون عن مركب كبيرة لاه فيها بجهله وابعاده العنك عن الامور التي يتوجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وصفه الجميل **قوله** فبما ذره هو يحنى جبذه في الرواية السابقة فيقال جبذته جذب لغتان مشهورتان **قوله** حتى انشق البرد وحشي بقيت حاشية في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القاضي يمكن ان على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويمكن ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء **قوله** صلى الله عليه وسلم لمخرمة حبات لك، هذا هو من باب التالف **قوله** في حديثه **قوله** اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها الى آخره، معنى هذا الحديث ان سعداً رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى ناساً ويرى من هو افضل منهم في الدين وظن ان الخطاء يكون بحسب الفضائل

اي في ان يسألوني - **قوله** فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج ولعله اجتمع المعرفة مع دعوة الولد فصار سبباً للخروج اذ لا منافاة بينهما والله تعالى اعلم -

قوله الاكلة الخضري بمد هتمزة اكلة والواضحة يفتح فكسر كلا الصيغ اليابس فالاستثناء منقطع اي لكن اكلة الخضرة تنفع باكلها فكانها اخذت الكلام على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مقرغ في الانبات اي تقتل كل اكلة الاكلة الخضرة والله تعالى اعلم - **قوله** انهم خيروني ان يسألوني على حذف حروف الجر من ان المصدرية

فنادى يومئذ ناديين لم يخلط بينهما شيئا قال التفقت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشرونا نحن معك قال ثم التفقت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشرونا نحن معك قال انما عبد الله ورسوله فانهمزوا المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والاطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالوا انصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدين وتذهبون بجملة تحوزونته الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لوسلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا اخذت شعبا الانصار قال هشام فقلت يا ابا حنيفة انت شاهد ذلك قال واين اغيب عنه حدثا ثنا عبد الله بن معاذ وحامد بن عمر محمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذنا المعتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثني الشميطة عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم اغزونا واخلينا قال فجاء المشركون باحسن مصوف رايث قال فصقت الخيل ثم صقت المقاتلة ثم صقت النساء من وراء ذلك ثم صقت التعم قال ونحن بشرك كثير قد بلغنا ستة الاف وعلى مجتبه خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وقرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فتأدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال انس هذا حديث عبيدة قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانيم الله ما اتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبحنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرونا هم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة قال فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة ثم ذكر باقي الحديث كتحديث قتادة وابي التياح وهشام بن زيد حدثنا محمد بن ابي عمير الملك قال قال ناسفان عن عمر بن سعيد ابن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان ابن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس -

اتجعل نهي وهب العيلا
فما كان يدروا حابس
وما كنت دون امرئ منهما
بين عيينة والاقرع
يقوقان مرداس في المجمع
ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحدثنا احد بن عبد الصمى قال انا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم غنم غنم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه ونراد واعطى علقمة بن علاثة مائة حدثنا محمد بن خالد الشعيري قال ناسفان قال حدثني عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولو يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولاصفوان بن امية ولم يذكر الشعر في حديثه حدثنا سريج بن يونس قال نا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنين قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار ارجدكم فضلا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله آمن فقال الاتجيبوني فقالوا لوالله ورسوله آمن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا او كان من الامر كذا لاشياء عددها زعم عمر وان

وله اي تلوي من لوى عليه اذا عطف ويروى بالتخفيف ويروى بتلوي بالذال وهو قريب منه ١٢ مجمع له كنية انس عنه حديثين برعني وانعم الجماعة اي بذا حديث جماعة ١٢ مجمع وهو اسم فرس ١٢ خير ووال البعيد يفتح في السلف بالمرع الثاني ١٢

صلى الله عليه وسلم تلوي عليه وايضا تخفيض وكذا
قوله حديثي السيمط عن انس هو بضم السين المهله تصغير سيمط قوله
وعلى مجتبه خيلنا خالد المجتبه بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجتبه هي الكتيبة من الخيل
التي تانها جانب الطريق الايمن وبها مجتبان يمينه ويمسرة بجانب الطريق والقلب بينهما
قوله فبعثت خيلنا تلوي خلف ظهورنا هكذا هو في اكثر النسخ تلوي وفي بعضها تلوذ وكلاهما
صحيح قوله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار
بكذا في جميع النسخ في المواضع الاربع يال بلام مفصولة مفتوحة والحروف وصلها بلام التعريف
التي يدرها قوله قال انس بذا حديث عمير بذا النقطه ضبوطها في صحيح مسلم على اوجه احدها
غير كسر الميم والميم تشديد الميم والياء قال القاسم كذا روينا بذا الحرف عن عامر بن شيبان قال
وفسره بالشدة والثاني عمير كذا في الاثر بضم الميم والثالث غير بفتح الميم وكسر الميم المشددة
وتخفيف اليا. وبعد باماء الصكت اي حديثي برعني وقال القاسم على هذا الوجه معناه عندي جماعة
اي بذا حديثهم قال صاحب العين العم بذا الجماعة وانشده علي بن ربيع في التمهرة اقيمت ما وجرت عايد
قال القاسم وبذا الشبه بالهدية والوجه الرابع كذا في الاثر بتشديد الياء وهو الذي ذكره
المجدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعموم اي بذا حديث فضل اعماى او بذا الحديث
الذي حدثني برعني كانه حدث باول الحديث عن مشاهير ثم لعلم لضبط بذا الوضع لتفترق
انس فحدثني برعني شبيهه من اعماى وجماعة الذين شابهوه ولذا قال بعده قال قلنا لبيك
يا رسول الله والشدة علم قوله اتجعل نهي ونهب العبيد اسم فرس قوله يقوقان مرداس
في الجمع بكذا هو في جميع الروايات مرداس بضم صروف وهو جمع من جوز ترك الصرف بعل واحد

واجاب الجمهور بان في نزودة الشعر قوله علقمة بن علاثة هو بضم العين المهله وتخفيف اللام
وبذا مثلته قوله وحدثنا محمد بن خالد الشعيري هو بفتح الشين الميم وكسر الميم فنسب
الى الشعير الحب المعروف وهو محمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن خالد سكن الطرطوس روى عن
عبد الرزاق بن بهام وابراهيم بن خالد الصنعائين وسفيان روى عنه مسلم والوداد وابن عوف
البردوي وابنه احمد بن ابى عوف والمنذر بن شاذان قال الوداد وهو ثقة ذكره هذه الجملة من
احوال الحفاظ عبد الغنى المقدسي وذكره الواحدي بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا
وذكره الحفاظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال
محمد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكوة واما ذكرت بذا كلان القاسم عياض الله
قال لم اجد احدا ذكر محمد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي
ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا من اصحاب المؤلف والمختلف ولا من اصحاب
التقييد ولا ذكروا محمد بن خالد غير منسوب اصلا وبسط القاسم الكلام في انكار هذا الاسم وانه
ليس في الرواة احمد يسمى محمد بن خالد في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما مجيئا وبذا الذي
وكذا شدة الطرسوس

لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآله الى رحاكم الانصار وشعار والناس
 دنار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولولمك الناس ابياً وشعباً لسكت وادي الانصار وشعبهم انكم مستلقون بعدى اثرة فاصبروا
 حتى تلقوني على الحوض **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال استخى انا وقال الاخران ناجري عن منصور
 عن ابى وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين اُثر رسول الله صلى الله عليه وآله ناساً فى القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل
 واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناساً من اشراف العرب واثرهم يومئذ فى القسمة فقال رجل والله ان هذا لقسمة ما عدل فيها وما
 اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لا اخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيت به فاخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان كالصخر
 ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اودى باكثر من هذا فصبر قال قلت لاجرهم لا ارفع اليه بعدها
 حديثاً **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال ناقص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
 قسماً فقال رجل اتها لقسمة ما اريد بها وجه الله قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله فسارته فغضب من ذلك غضباً شديداً واحمراً وجهه
 حتى تهتت اذ اذكرة له قال ثم قال قد اودى موسى باكثر من هذا فصبر **حدثنا** محمد بن رُمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن
 سعيد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله بالجيرة مئزره من حنين وفي ثوب بلال فضة
 ورسول الله صلى الله عليه وآله يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان
 لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يرسول الله فاقبل هذا المناق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل اصحابي ان
 هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية **حدثنا** محمد بن المنثري قال قال عبد الله بن
 التقي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله وحديثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نازيد بن الحباب
 قال حدثني قرة بن خالد قال حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم مغانم وساق الحديث **حدثنا**
 هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابى نعيم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على وهو
 باليمن بداهية فى تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة
 ابن بدر الغزالي وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب وشريد الخير الطائي ثم احد بنى نبهان قال فغضبت قريش فقالوا
 اعطى صنايد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انى انما فعلت ذلك لا تاالفهم فجاء رجل كفى اللحية مشرف الوجنتين

قال ان و و بد هيبه

ذكره من البهايم فخلد من خاله مشهور كما ذكرناه اولاً وبالذات التوثيق بقوله صلى الله عليه وسلم
 الانصار شعار والناس دثار قال ابن القيس الشارح الثوب الذى يلبس الجسد والذات فوقه ومعنى
 الحديث الانصار هم البطانة والناصرة والاصفياء والعسكى من سائر الناس وبنو من ما تبهم
 الظاهرة وفضائلهم الباهرة بقوله فتغير وجهه حتى كان كالصخر هو بكر الصاد الهلته وهو صيغ
 امر يصيح به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا فنادى قوله فقال رجل والله ان هذه القسمة
 ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال القاسم عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبي
 صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازني يحتمل ان
 يكون لم يقم من اطعن في النبوة وانما سب الى ترك العدل في القسمة والمعاصي مزبان كباثر
 وصغار فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبار بالاجماع واختلفوا فى امكان وقوع الصغار
 ومن جوبوا منع من اتفقوا الى الانبياء على طريق التقيص وبنيت فلعلى صلى الله عليه وسلم لم
 يعاقب بهذا القائل لانه لم يثبت عليه ذك وانما نقلت من واحد وشهادة الواحد لا يرد بها الدم
 قال القاسم بنى هذا الدليل باطل يدفع قوله امدداً محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة
 بحضرة الملائكة استاذن عمرو خالد بنى صلى الله عليه وسلم فى قتله فقال ماذا الله ان يتحدث
 الناس ان يمد يدهم الى اصحابه فينهى عن العلة وسلك مع سلمه مع غيره من المناقذين الذين اذوه
 وسمع منهم في غير موطن ما كرهه كنه صبر استبقا لانيادهم وتاليا لغيرهم للثابتات الناس ان
 يقبل اصحابه فينهى واو قد راى الناس هذا الصنف فى جماعتهم ومدونه من جملتهم بقوله
 صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت دوى بفتح الدال فى خبت
 وخسرت ويعنهما فيما ومعنى العظم ظاهر وقد يفتح تحت انت ايها التاج اذ كنت لا اعدل
 لكونك تابعا ومقتد يا من لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم بقوله فقال عمر بن الخطاب
 وعنى رسول الله فاقبل هذا الشاق وفى روايات اخران خالد بن الوليد استاذن فى قتله
 ليس فيما تعارض بل كل واحد منها استاذن فيه بقوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن
 القرآن لا يجاوز حناجرهم قال القاسم بنى فيه تاويلان اهدى معناه لا تفقه قلوبهم ولا يفتقون
 بما كانوا ولا يلمحوا من سواد الفم والحنجرة والخلق اذ بها تطيح الحروف والنا فى معناه لا يصعد لهم
 عمل ولا تامة ولا يتقبل بقوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن من كما يقرى السهم من الرمية وفى الرواية
 الاخرى يقرؤن من الاسلام وفى الرواية الاخرى يقرؤن من الدين قال القاسم بنى معناه يخرجون
 من خروج السهم اذا نفذ الصيده من جبهه اخرى ولم يتعلق برش من والرمية هى الصيده الرمية هى فيلته

بمعنى منقولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الذين عند الله الاسلام وقال
 الخطاب بن جهم الطائفة اى من طائفة الامام وفى هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاسم
 عياض رحمه الله قال المازني اختلف العلماء فى تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون
 اشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا العال وقد رعب اليه الفقيه عبد الحميد رحمه الله
 فى الكلام عليها فرب لم من ذلك واعتد بان الخلف فيها يعصب موقعه لان ادخال كافر فى الله
 واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد مضى فيها قول القاسم بنى ابى بكر بن الباقلاني ونا بريك
 بر فى علم الاصول واثار ابن الباقلاني الى انها من العومات لان التوم لم يصر جوابا لكفر وانما
 قالوا الا لا تؤدى اليه وانا اكتشف لك نكتة الخلاف بسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى
 مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولاكن لا علم لروحي ولا حياة لروح الالتياس فى تكفيره لانا علمنا
 من دين الامة مزودة ان من قال ان الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على
 استماله كون العالم لا علم له فنقول ان المعتزلى اذا نفي العلم نفي ان يكون الله تعالى عالما وذلك
 كنهى بالاجماع ولا ينفعنا عزوفه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترفت بان الله تعالى
 عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدى الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازني
 ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية
 والمعتزلية وسائر اهل الابهو وقال الشافعي رحمه الله قبل شهادة اهل الابهو الى الخلف بيه
 وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادة لئلا يلبس عنهم
 والله اعلم بقوله بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بداهية فى تربتها اكلنا هو فى جميع نسخ
 بلادنا بداهية بفتح الال وكذا نقل القاسم بنى عن جميع رواة مسلم عن الجلودى قال وفى رواية ابن
 مابان بداهية على الصغير بقوله فى هذه الرواية عيينة بن بدر الغزالي وكذا فى الرواية التى
 بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر بنى بعض النسخ فى الثانية عيينة بن حصن وفى
 نسخها عيينة بن بدر ووقع فى الرواية التى قبل هذه وهى الرواية التى فيها الشعر عيينة بن
 حصن فى جميع النسخ وكلاهما صحيح فخصن اليه ويدرجهما بغير نسب تارة الى امير وتارة الى جديده
 لشهرته ولهذا نسبة اليه الشاعر بنى قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن مذليقة بن بدر
 ابن عمرو بن جهم بنى بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ديثار الغزالي بقوله فى
 هذه الرواية وزيد الخياطى اكلنا هو فى جميع النسخ الخبز بالراء وفى الرواية التى بعد بازيد الخيل
 باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال لى الباطية زيد الخيل فشاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى الاسلام زيد الخيل بقوله اعطى صنايد نجد اى ساداتها وادمى صنديد بكسر

بفتح

١٥٣

غائر العينين ناتي الجبين مخلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عصيته ايامني
 على اهل الارض ولا تاتوني قال ثوراد بن الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوموا يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويذبحون اهل الاوثان يقرؤن
 من الاسلام كما يهراق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل عاد وحمل ثمانا قتيبة بن سعيد قال ناعبد الواحد عن عمارة بن
 القعقاع قال ناعبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اليمن بذهبية في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقوع بن حابس ونريد الخيل
 والترابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يا بني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين
 ناشز الجبهة كثر الخية مخلوق الرأس مشتم الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ذلك اهل الارض ان يتقى الله قال
 ثم ولي الرجل فقال خالد بن وليد يرسل الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه
 ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله امران انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف
 فقال ابته يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله وطبا لا يجاوز حناجرهم يقرؤن من الدين كما يهراق السهم من الرمية
 قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل ثمود وحمل ثمانا عثمان بن ابي شيبه ناجر بن عمر بن القعقاع بهذا الاستاد وقال
 وعلقمة بن علاثة ولم يدكر عامر بن الطفيل وقال ناتي الجبهة ولم يقل ناشز وناد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول
 الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد سئف الله فقال يرسل الله الا اضرب عنقه قال لا قال ابته سيخرج من
 ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله ليتارطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل ثمود وحمل ثمانا بن نمير
 قال نا بن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاستاد وقال بين اربعة نفر زيد الخيل والاقوع بن حابس وعيينة بن حصن و
 علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال ابته سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يدكر
 لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل ثمود وحمل ثمانا محمد بن المثنى قال لعبد الرهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن
 ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسالاه عن الحورسية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
 يذكرها قال لا ادري من الحورسية ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاحكم
 مع صلاحهم فيقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقرؤن من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه
 فيتماري في الفوقه هل علق بها من الدم شيء حدثني ابو الطاهر قال ناعبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
 ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح وحديثي حولة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهري قال انا بن وهب قال اخبرني
 يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهذلي ان ابا سعيد الخدري قال بيتنا نحن عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذوالخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعدل اذ لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يرسل الله اذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله

بان وياتي الخبير بيما فقال

الصاد قول في دار رجل كنت الليث مشرف الوجنتين، اما كنت الليث فبفتح الكاف وهو
 كثير والوجه بفتح اللام ضمنا وكسرا ويقال ايضا اجنة وهي لم الخد قوله ناتي الجبين
 بوجهة ناتي واما الجبين فوجانب الجمجمة وكل انسان جبينان يكنتفان الجمجمة قوله
 صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوموا هو ايضا دين مجتهدين مكسورين وآخره سموز وهو
 اصل الشيء وبكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاها القاضى عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه
 بالجمعين والبهلئين جيفا وبذا صحح في اللغة قالوا ولا اصل الشيء اسما كثيرة منها الضئضئ
 بالجمعين والمهملتين والنجار بكسر النون والناس والسبخ بكسر السين واسكان النون وبناء مجز
 والعصر والعيس والاردمه قوله صلى الله عليه وسلم لئن ادركتم لاقتلتم قتل ملان اى
 قتلا ما ماتت صلاحا قال تعالى قتل ترى لهم من باينة وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعل
 رضى الله عنه في قتالهم قوله في اديم مقروظ اى مدبروخ بالقرظ قوله لم تحصل من
 ترابها اى لم تميز قوله في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل
 قال العماد ذكر عامرنا غلط ظاهرا لانه لو قيل هذا بسين والصواب الجزم بان علقمة بن
 علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني لم امر ان
 انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم، معناه اني امرت بالحكم بالنظر والله يتولى
 السرار كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك معصوا مني وما منهم اموالهم الا بحقها وحسابهم على
 الله وفي الحديث لما شققت عن قلبه قوله وهو مقف اى مؤل قد اعطانا قفاه
 قوله صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله ليتارطبا، بكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اى
 سلا في كثير من النسخ ليا بذف النون واشار القاضى الى انه رواية اكثر شيوخهم قال

ومعناه سلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا اى يودون السنهم به اى يحرفون معانيه وتاويله
 قال وقد يكون من اى في الشادة وهو الميل قال ابن قتيبة قوله فسلااه عن المردية
 هم الخوارج سموا حورديه لانهم نزلوا حور وادعوا عند با على قتال اهل العدل وحوراء
 بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن
 طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا قوم سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها، قال المازري هذا من ادل الدلائل
 على سعة علم الصحابة رضى الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريمهم اللغاظا وفرقم بين مدلولاتها الخفية
 لان لفظة من تقتضى كونهم من الامة لاكتفاء الخلف في دمج هذا فقد جاد بعد هذا من رواية على
 رضى الله عنه يخرج من اسمى قوا وفي رواية الى ذران بجدي من اسمى او سيكون بجدي من
 اسمى وقد سبق الخلف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم وقوله صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي
 الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتماري في الفوقه وفي الرواية الاخرى ينظر الى نجيه وفيها ثم ينظر الى
 قذره وفي الرواية الاخرى فينظر في النفس فلا يرى بهيمة وينظر في العنق فلا يرى بهيمة اما الرصاف
 فيكسر الراء وصاد مهله وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدر عوده و
 القذرة بعنم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والعنق والفوقه بعنم الفاء هو الخنزير
 الذي يجعل فيه الورق والنفس بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وتشد يد الياض وهو القدر كذا جاء في
 كتاب مسلم مفصلا وكذا قال الاممسي واما البهيرة فيفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملية وهي الشيء
 من الدم اى لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية وقوله صلى الله عليه وسلم قد
 نجت وخسرت ان لم اعدل قد سبق الخلف في فتح التاء ومنها في هذا الباب

عنه وسلم دعه فان له اصحابا يحقرا حدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ويقرؤون القرآن لا يجوز تراخيهم به من
 الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد
 فيه شئ وهو القدر ثم ينظر الى قنطرة فلا يوجد فيه شئ سبق الفوت والدم ايتم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة
 ومثل البضعة تدردد يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله واشهد
 ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانامعه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 الذي نعت وحديثي محمد بن المثني قال نا ابي عدي عن سليمان عن ابي نصر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر قوما يكونون
 في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحاليق قال هم شر الخلق او من اشترى الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضوب
 النبي صلى الله عليه وآله لهم مثلاً او قال قول الرجل يرمى الرمية او قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضى فلا يرى
 بصيرة وينظر في القوق فلا يرى بصيرة قال قال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم
 وهو ابن الفضل الحداني قال نا ابو نصر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ترقق مارقة عند فرقة من المسلمين
 يقتلها اولى الطائفتين بالحق حدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتبية نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نصر عن ابي
 سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكون في امتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق حدثنا
 محمد بن المثني حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نصر عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تمرق مارقة
 في فرقة من الناس فيلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق حدثنا عبد الله القواسمي قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا
 سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ذكر فيه قوم يخرجون
 على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد نا الاشجعي جيباً عن
 وكيع قال الاشجعي ثنا وكيع قال نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فلان آخركم من السماء احب الي من اولكم عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وآله يقول سيخرج في اخر الزمان قوم احدثوا الالسان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن
 لا يجاوز حناجرهم يقرءون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا القيتهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجر لمن قتلهم عند الله

<p>له بفتح موحدة وكسر صاد اي شيئاً من الدم يستدل به على اصابة الرمية ١٢ مجمع</p>	<p>لا يجاوز او خير فرقة الخدري التحليق للتحليق فرقتين و قوله صل</p>
<p>التي عليه وسلم وشمل البضعة تدردد البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردد معناه تضطرب وتذبذب وتجيى قوله صل النبي عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس ضبطوه في الصحيحين اوجهين اوجهين فرقة بماء مملوءة كسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي وقت افتراق يفتح بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني غير فرقة بماء مملوءة وسفوفه وراو فرقة بكسر الفاء اي افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاسمي على رواية الناء المعجمة المراد في القرون وهم المصدر الاول قال واذا يكون المراد علياً واصحابه فليعلم ان خروجهم حقيقة لانه هو كان الامام حينئذ وفيه حجة لابل السنة ان علياً كان مبعوثاً في قتالهم والآخرين بغاة لا يسامح قوله صل النبي عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلى واصحابه هم الذين قتلوه وفي رواية الحديث معجرات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانما خبر بهما وجرى كل كلفي الصحيح ويشتمن بقاء الامم بعده صلى الله عليه وسلم وان لم شوكة وقوة غلات ما كان البطلون يشجعونه وانهم يفتنون فرقتين وانما يخرج عليه مارقة وانهم يشهدون في الدين في غير موضع السنة يدربون في الصلوة والقرارة ولا يفتنون بحق الاسلام بل يقرءون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا هذه انواع من المعجرات حرت كذا وكذا الحمد قوله صل النبي عليه وسلم بها هم التحاليق اي السهام الطامنة وفيها ثلاث لغات العصر وهو الفصح وبيجاد القرآن والمد والاشنة السيامية بزيادة يادع المدلا غير والمد بالتحاليق حلق الرؤس وفي الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولادلا لتفريده وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون محرماً وقد يكون مباح كما قال صل النبي عليه وسلم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس محرماً وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رانى صبياً قد حلق بعض راسه فقال احلقوه كل واحد تركوه كل واحد صرع في اباحة حلق الراس لا يحل تاويله قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعده بالدهن والسترج استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه قوله صل النبي عليه وسلم هم شر الخلق او من اشترى الخلق هكذا هو في كل الشيخ او من اشترى بالالف وبس لفته قليلة والشور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور اي شر المسلمين او نحو ذلك وقوله صل النبي عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وفي رواية اولى الطائفتين بالحق وفي رواية تكون في امتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي</p>	

يوم القيمة حدثنا اسحق اخبرنا عيسى بن يونس **ح** وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى وابوبكر بن نافع قالنا عبد الرحمن بن مهدى قال ناسفان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا عثمان بن ابى شيبة** قال ناجد **ح** وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوبكر بن زهير بن حرب قالونا ابومعوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديثهما يبرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية **وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى** قال نا بن عليته وحماد بن زيد **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد **ح** وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالنا اسمعيل بن عليته عن ابوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدر اليد ومودن اليد ومثدون اليد لولا ان تبطلوا لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد **صلى الله عليه وسلم** قال قلت لسمعت من محمد **صلى الله عليه وسلم** قال اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة **ح** حدثنا محمد بن ابى بكر بن محمد بن عبيدة قال لا احد تكلم الا ما سمعت منه فذكر عن علي بن محمد بن ابوب مرفوعا **ح** حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا عبد الملك بن ابى سليمان قال ناسلمة بن كهيل قال حدثني زيد بن وهب الجهني انه كان فى الجيش الذى كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال على ايها الناس انى سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول يخرج قوم من امتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلواتكم الى صلواتهم بشئ ولا صلواتكم الى صلواتهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاز صلواتهم تراقيمهم يقرؤن من الاسلام كما يبرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم **صلى الله عليه وسلم** لا تكلموا عن العمل وايت ذلك ان فيهم رجلا لعله قال له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون الى مغوية واهل الشام وتكون هؤلاء يخلفونكم فى ذرايعكم واموالكم والله انى لا رجوان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدماء الحرام واناروا فى سرح الناس فسروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسى فقال لهم القوا الرماح وسئلوا سيوفكم من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حرورنا فخرجوا فوحشوا برماحهم وسئلوا السيوف وشجروهم للناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلا ن فقال على التمسوا فيهم المخرج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على نفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخرهم فوجدوه ميايلى الارض فلبسوا ثيابهم قال صلى الله عليه وسلم قال فبلغ رسوله الله وبلغ رسوله الله فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقال اي والله الذى لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يحلف له **ح** حدثنا ابوالطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمر بن الخطاب عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن ابى رافع مولى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ان الحروب اية لما خرجت وهو مع علي بن ابى طالب قالوا الحكم الا لله قال على كلمة حتى اريد بها باطل ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وصفت ناسا انى لا يعرفون صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسنة لا يجوز هذا منهم وشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه طيبا شاة او حلبة ثدى فلما قتلهم على بن ابى طالب قال انظروا فقطروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كنت بئ ولا كنت بئ مرتين او ثلاثا ثم وجدوه فى خربة فاتوا به حتى وضوه بين يديه قال عبيد الله انا حاضر ذلك من امرهم وقول على فيهم اديونس فى روايته قال بكير وحدثنى رجل عن ابن حنين انه قال رايت ذلك الاسود **ح** حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ان بعدى من امتى او سيكون بعدى من امتى قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلقا قيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فليقت رافع بن الغفارى اخا الحكم الغفارى قلت ما حديث سمعته من ابى ذر كن او كن اذ ذكرت له هذا الحديث فقال وانا سمعته من رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن كسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف سمعت النبي **صلى الله عليه وسلم** يذكر الخوارج فقال سمعت

بن ابراهيم **ح** فقال نا فقالوا **ح**

بعضهم على بعض **ح** قوله فقام اليه بيعة السلماني الى آخره وما صلوا استخلف عليا ثلثا طائفا استخلفه ليصبح الحاضرين ولو كره ذلك عندهم ونظير لهم الهجرة التى اخبر بها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ونظير لهم ان عليا بن ابي طالب اول الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الغوائد وقوله السلماني هو باسكان اللام منسوب الى سلمان بن عبد قيس بن معروفة وهم بطن من مراد قال ابن ابى داود السجستاني السلم بيعة قبل وفاة النبي **صلى الله عليه وسلم** بسنتين ولم يره وسمع عمرو بن عبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم **ح** قوله قالوا الحكم الا لله قال على كلمة حتى ليدرسها باطل معناه ان الكثرة اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله كلفتم الاله وابسا الانكار على رضى الله عنه فى تحكيمه **ح** قوله **صلى الله عليه وسلم** احدى يديه طيب شاة هو بطاء ملة مشمومة ثم باد موحدة ساكنة والمراد به صرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما اصله للكلية والسباع قال ابوبعير وقال ايضا لذوات الخاف ويقال للشاة مزرع وكذا البقرة ويقال لنا فتخلف وقال ابوبعير الاظلاف لذوات الاظلاف والاظلاف وقال الروى يقال فى ذات الخف والظلف خلف ومزرع **ح** قوله عن يسير بن عمرو وفى الرواية الاخرى يسير بن عمرو وهو بعض الاله المشاة

وعند الجمهور وجوزة ابو حنيفة والله اعلم **ح** قوله عن محمد بن عبيدة هو بفتح العين وهو بيعة السلماني **ح** قوله فيهم رجل مخدر اليد ومودن اليد اما المخدر فبضم الميم واسكان الخاء البحرية وفتح الدال اى اخف اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبزكرونا قص اليد ويقال ايضا ودين والمثرون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعا كشدوة الثدى وهى بفتح الشاء بلا همز وبضمها مع المزوكان اصله مشنور فقدمت الدال على النون كما قالوا جيز وعذب وعاش فى الارض وعنى **ح** قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة هكذا هو فى معظم النسخ مرة واحدة وفى نادرنا منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الجيسرى فى الجمع بين الصعيين وهو وجه الكلام اى ذكرى مراسلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة البرجان كذا جاء بيئنا فى سنن الشافى وهناك خفيهم على رضى الله عنه وروى له هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف **ح** قوله فوحشوا برماحهم اى رموا بها عن بعد **ح** قوله وبخبرهم الناس برماحهم هو بفتح الشين المعجمة والجمع المصغرة اى رموا بها عليهم وطمعوا بهم بها ومنه التناجى فى الخصومة **ح** قوله وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلا ن يعنى من اصحاب على واما الخوارج فقتلوا

واشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤون القرآن بالسنة لهم لا يعد وتراقيمهم يرون من الذين كما يبرق السهم من الرمية وحديثنا ابو كامل قال قال ناعبد الواحد قال ناسليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق جيعا عن يزيد قال ابو بكر نازيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال نا ابو اسحق الشيباني عن اسير بن عمر عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهو بنوها شمر وبنو المطلب دون غيرهم حدثنا عبيد الله بن معاذ الغنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي تمره من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر ما علمت انا لانا ناكل الصدقة حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جيعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لانا ناكل الصدقة وحديثنا محمد بن جعفر وحديثنا ابن المثني قال نا ابن ابي عدتي كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لانا ناكل الصدقة حدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمر ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انا لا نقبل الصدقة الا في اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالتقيها حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن همام بن منته قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لا نقبل الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالتقيها حدثنا يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها حدثنا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتمر بالبطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الصبيعي قال نا جويرية عن ملك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الخريث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الخريث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الخريث والعباس بن عبد المطلب فقال والله لو بعثت اهلنا من الغلامين قال لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما كفا ثمهما على هذه الصدقات فاذا ما يؤدى الناس واصابا مئنا يصيب الناس قال فيينا هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكر الله ذلك فقال على لا تغفلا فوالله ما هو بقا على فانتما ربيعة بن الخريث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما انفسنا عليك قال على ارسلوهما فانطلقا واضطجع على قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبعا الى الحجرة فقننا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجنا ما تصرنا ان نعد دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلموا احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا

و قال صدقة او من الصدقة من الصدقة العباس ما فانطلقنا سبعا فقولنا

له كذا في شرقي المدينة والاحمدية لكن في منيها وفي من التي طبعته بكتبة ما تصنع

من تحت وفتح السين البهية والثاني مثل الالهة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له ربه وراير
 قوله صلى الله عليه وسلم يترجم قبل المشرق اي يذبحون من العوايب وعن طريق الخبي
 يقال تاه اذا ذهب ولم يترجم بطريق والله اعلم باب تحريم الزكاة على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعلى آلهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم وقوله اخذ الحسن بن
 علي تمره من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر ما علمت
 انا لانا ناكل الصدقة وفي رواية لا ناكل لنا الصدقة قال القاضي يقال كبر كبر كبر الكاف
 وكسر واو تسكين النون وبوز كسر باح النون وهي كلمة بوزجرها الصبيان عن المستفدرات
 فيقال كبر كبر اي اتركه واكره قال الداودي بن جريه معربته بمعنى يس وقد اشار الى هذا البخاري
 بقوله في ترجمته باب من تكلم بالفارسية والارطانية وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه
 الكبار تمنع من تعاطيه وبهذا واجب على الولي وقوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لانا ناكل
 الصدقة هذه اللفظة تقال في الشيء الواضع التحريم ونحوه وان لم يكن المطلب عالما به
 وتقدمه عجب كيف خفي عليك بذا مع ظهور تحريمه بذا ابلغ في الاجر عنه من قوله لا تغفلا وفيه
 تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آلهم بنو هاشم وبنو المطلب بذا سبب
 الشافعي وموافقيه ان الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وفيه قال بعض المالكية
 وقال ابو حنيفة وما لك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قرين كلنا
 وقال اصبح المالكي هم بنو قصى وليس الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم
 وبنو المطلب شيء واحد قسم بينهم ذوى القرى واما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة
 اقوال اصحابنا تحريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحريم عليه وعليهم
 والثالث تحل لآلهم واما موالى بنى هاشم وبنو المطلب فحل تحريم عليهم الزكاة فيه وجوبان
 لاصحابنا اصحابنا تحريم للمحدث الذي ذكره سلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبنو المطلب
 قال ابو حنيفة وصاحبنا كوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي

ان الخلاف انما هو في موالى بنى هاشم واما موالى غيرهم فبفتح لهم بالاجماع وليس كما قال
 بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالى بنى هاشم وبنو المطلب ولا فرق بينهما والله اعلم
 وقوله صلى الله عليه وسلم انا لانا ناكل لنا الصدقة فالتقيها ثم اخشى ان تكون صدقة الفرض والنقل
 وفيها الكلام السابق وقوله صلى الله عليه وسلم اني لا نقبل الى اهلي فاجد التمرة ساقطة
 على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالتقيها فيه تحريم الصدقة على صلى الله
 عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف
 واللام وهي نعم النعمين ولم يقبل الزكاة وفيه استعمال الورد لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال
 لكن الورد تركا وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة في الطريق فقال لولا
 ان تكون من الصدقة لاكلتها فيه استعمال الورد كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محضرات
 الاموال لا يجب تعريضها بل يباح الكفا والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما
 تركا خفية ان تكون من الصدقة لا يكوننا لفظه وبهذا الحكم متفق عليه وعلما بصحابة وغيرهم بان
 حاجبا في العادة لا يطيبها ولا يبيحها لفيها صلح والله اعلم وقوله فانتما ربيعة بن الخريث
 هو بالجار ومعناه عرض لرد قصده وقوله ما تفعل هذا الانفاستة منك علينا معناه صدقناك
 ان قوله فانتما ربيعة بن الخريث هو بكسر الفاء اي ما صدقناك ذلك وقوله صلى الله عليه
 وسلم اخرجنا موالينا بكذا هو في معظم الاموال ببلادنا وهو الذي ذكره الروي والملازمي و
 غيرهما من اهل القبط تصوران بعض التارويع الصاد وكسر الراء وبه باراد اخرى ومعناه تصبانة
 في صدورها من الكلام وكل شيء جمعة فصدرة ووقع في بعض النسخ تصوران بالسين من
 السراي ما تقولنا في سر واذكر القاضي عياض اربع روايات بايتين الثلثين والثالثة
 تصوران باسكان الصاد وبه دال مملعة معناه اذا ترغفنا ان قال وبه رواية السموية
 والرابعة تصوران بفتح الصاد وحواء مسورة قال وبه ايضا الحديث قال القاضي

ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن انس ان ابا جده انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وحل ثلثي محمد بن حاتم والحلواني قال
 حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني نافع بن ابي انس ان ابا جده انه سمع ابا هريرة يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا عم في اوله
 او اخره اكلت عدة الشهر ثلاثين يوما حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغشى عليكم فاقدر الله شحنا ابو بكر بن اوشينة حدثنا ابواسامة حدثنا عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فصر ببيده فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا
 لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغشى عليكم فاقدر الله ثلاثين وحل ثلثي ابن نمر حدثنا ابي حدثنا عبيد الله يهدد الاستاد الشهر هكذا
 وهكذا وهكذا قال فان عم عليكم فاقدر الله ثلاثين نحو حديث ابى اسامة وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد
 عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا او قال
 فاقدر الله ولم يقل ثلاثين وحدثنا نعيم بن حبيب عن ابي اسامة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان عم عليكم فاقدر الله وحل ثلثي حبيد بن مسعدة الباهلي
 حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
 فاذا رايت الهلال فصوموا واذا رايت صوم فافطروا فان عم عليكم فاقدر الله وحل ثلثي حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس
 عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايت صوموا واذا
 رايت صوم فافطروا فان عم عليكم فاقدر الله وحل ثلثي يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقيبة بن ابي حمر قال يحيى اخبرنا وقال الاخر
 حدثنا اسعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا

نحوه ونحوه وهكذا ونحوه بن سعيد بن يحيى

القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفعله الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا
 الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والالتفاف عن كثير من المنافع
 وبه اسباب لدخول الجنة والواب لها وكذلك تعلق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبادة
 عما يمكنون عنه من المنافع ومعنى صفحت غلقت والصفحة بفتح الفاء الغلظ الغلظ الغلظ
 وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى هذا كلام القاضي وفيه حرف بمعنى كلامه باب
 وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا عم في اوله او اخره اكلت عدة الشهر ثلاثين يوما
 قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغشى عليكم
 فاقدر الله وفي رواية فاقدر الله ثلاثين وفي رواية فاذا رايت الهلال فصوموا واذا رايت صوم
 فافطروا فان عم عليكم فاقدر الله وفي رواية فان عم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي
 رواية فان عم عليكم فاكلوا العدد وفي رواية فان عم عليكم الشهر تسع وعشرون وفي رواية فان
 عمي عليكم فعدوا ثلاثين بهذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان
 غشى عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين واختلف العلماء في معنى فاقدر الله فقالت طائفة من
 العلماء معناه ضيقه ووقدره تحت السحاب ومن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره من يجوز صوم
 يوم ليلة العظم من رمضان كما سنذكره انشاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن
 عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه قدره بحساب النازل وذهب مالك والشافعي والوفعية
 وجمهور السلف واختلف الى ان معناه قدره تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال
 قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومن قول
 الله تعالى فقد راينا نعم القادرون واصح الجمهور الروايات المذكورة فاكلوا عدة ثلاثين وهو
 تفسير لاقدر الله ولما لم يجتمع في رواية بل تارة يذكر بثلاثة ويذكر بواحدة والرواية السابقة
 فاقدر الله ثلاثين قال المازني على جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدر الله على ان المراد
 الكمال عدة ثلاثين كما نره في حديث آخر قالوا لا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس
 لو كانوا يراقون عليهم لانه لا يعرف الا افرادو الشرع وانما يعرف الناس بما يعرفه بما يعرفهم والله اعلم

صفحت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب
 جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان قوله فيه دليل للمذهب الصحيح
 المتأخر الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بل كراية
 وفي هذه المسئلة ثلثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على الفراهه بحال وانما
 يقال شهر رمضان هذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
 فلا يطلق على غيره الا بتقييد وقال الكرام صابنا وابن الباقلي ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر
 فلا كراية والا فيسره قالوا فيقال صمتا رمضان وقتنا رمضان وافضل الاشر ويذهب طائفة القدر
 في او اخر رمضان واشبهه ذلك ولا كراية في هذا وانما كرهه ان يقال جاد رمضان ودخل
 رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين
 انه لا كراية في المطلق رمضان بقرينة وبغير قرينة وبهذا المذهب هو الصواب والمذهب الثاني اللذان
 فاسد لان الكراية انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى
 ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاد فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق
 الا بدليل صحيح ولو ثبت ان اسم لم يزل من كراية وبهذا الحديث المذكور في الباب مرتب في الردي
 الذي بين ولما الحديث نظرا كثيرة في الصحيح في المطلق رمضان على الشر من غير ذكر الشهر وقد سبق
 التسمية على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والاشاعرة واما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت
 ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصدفت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله
 يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تعلق ابواب الجنة وتعلق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين على
 الدخول الشهر وتظيم حرمة ويكون التصفيد ليمتنعوا من ابداء المؤمنين والتبويض عليهم قال ويحتمل
 ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعتق وان الشياطين يقبل اغواؤهم وايضا
 فيصرون كالمصفرين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء دون ناس ويؤيد هذه
 الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفحت مردة الشياطين قال

قوله فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد لا يخفى ان كلمة ثم تقتضي
 تراخي العقد عن القول ولا يستقيم ذلك ههنا الا بان يراد التراخي بالنظر ابتداء
 القول فان القول امر ممتد فيعتبر العقد متراخيا عن ابتداءه ومقارنا لاخذه
 ثم اعلم ان الاصل في الشهر ان يكون واقيا فلذلك لم يذكره صلى الله عليه
 وسلم وبين هذا الكلام انه قد يكون ناقصا ايضا ليعتبر ان الشهر بالنظر
 الى الايام مختلف فلا يعتبر بالايام بل يعتبر برؤية الهلال في الصوم و
 الافطار الا عند الضرورة فيرجع عندها الى الاصل والله تعالى اعلم -

قوله ابواب الرحمة يحتمل ان المراد بالرحمة الجنة كما في قوله تعالى ففي رحمة
 الله هم فيها خالدون بعلاقة الحلول ويحتمل ان المراد بحقيقته الرحمة
 فلا منافاة بين فتح ابواب الجنة وابواب الرحمة والله تعالى اعلم -
 قوله لا تصوموا الظاهر ان المراد النهي عن الصوم بنية رمضان او الصوم
 على اعتقاد الافتراض والا فلا نهى عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان
 على اطلاقه ويجوز ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال
 وقوله لا تفطروا اي غير عدد رمبيح -

حتى تروه ولا تظروا حتى تروه الا ان يُعَمَّرَ عليكم فان عَمَّ عليكم فاقدروا له **حَدَّثَنَا** هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا اذ قبض ابهامه في الثالثة **حَدَّثَنَا** حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيبى حدثنا شيبان عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **حَدَّثَنَا** سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عبد الله بن عبيد عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا اذ قبض ابهامه **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعيبه عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اذ قبض ابهامه مرتين بكل اصابعها ونقص في الصفة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى **وَحَدَّثَنَا** محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيبه عن عقبه وهو ابن محريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعيبه يديه ثلاث مرات وكسر الابهام في الثالثة قال عقبه واحسبه قال الشهر ثلثون وطبق كفيه ثلاث مرات **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عن شعيبه **وَحَدَّثَنَا** محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيبه عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امة لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا اذ عقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا اذ عقد ابهامه في ثلثين **وَحَدَّثَنَا** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلثين **حَدَّثَنَا** ابو كامل الجعدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر جلا يقول الليلة النصف فقال له ما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشهر هكذا وهكذا واشار باصابع العشر مرتين وهكذا في الثالثة واشار باصابعها كلها وحسب ونسب ابهامه **حَدَّثَنَا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتهم الهلال فصوموا واذا رايتهم فافطروا فان عَمَّ عليكم فصوموا ثلثين يوما **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن سلام الجعفي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته فان عَمَّ عليكم فاكملوا العدد **وَحَدَّثَنَا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعيبه عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته فان عَمَّ عليكم الشهر فعدوا ثلثين **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبيدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رايتهم فافطروا فان عَمَّ عليكم فعدوا ثلثين **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه **وَحَدَّثَنَا** يحيى بن بشر الحريضي حدثنا معوية يعني ابن سلام **وَحَدَّثَنَا** ابن المثني وابن عمر **وَحَدَّثَنَا** ابو عمار حدثنا هشام **وَحَدَّثَنَا** ابن المثني وابن ابي عمير **وَحَدَّثَنَا** عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ايوب **وَحَدَّثَنَا** زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان بن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه **حَدَّثَنَا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسَم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اعدت هون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله اتك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا واتك دخلت من تسع وعشرين اعدت هون

وهكذا في ان مرات مواضعه في

واما قوله صلى الله عليه وسلم فان عمَّ عليكم فعدوا ثلثين يوما وعنى وعنى وعنى
عنى بفتح الهمزة وتخفيفها والعين مضمومة فيها ويقال عني بفتح العين وكسر الباء وكلما صحته وقد غامت السمار ونجست وانما غامت وانعت وفي هذه الاماير دلالة لذهب مالك والشافعي والجمهور ان لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلثين ليلة نيم **قوله** صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته المراد الرؤية بعين المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح بزاني الصوم والافطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على طائفة من شعوب عند جميع العلماء الا بالاثبات فجزوه بعد **قوله** صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون ومنها ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وما مله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب الكمال الورد ثلثين قالوا وقد يقع النقص من الورد في شهرين وثلاثة واربعه ولا يقع في اكثر من اربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المغمضة في مثل هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون ومنها ان الشهر عليه وسلم انا امة امة لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا اذ قبض ابهامه **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ولدتنا عليه الاممات لا تكتب ولا تحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء فالبار **قوله** سمع ابن عمر جلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث معناها انك لا تدري ان الليلة النصف ام لا لان الشرف قد يكون تسعا وعشرين وانت ادوت ان الليلة ليلة اليوم الذي يتمازيم النصف وهذا ما صح

على تقدير تمامه ولا تدري ان تمام ام لا **قوله** صلى الله عليه وسلم فان عمَّ عليكم الشهر هو بضم العين وكسر الهمزة مشددة وتخفيفه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه التفرغ بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يومين لمن يصادف عادة له او يصلمه باقبله فان لم يصلمه ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث والحديث الآخر في سنن ابن داود وغيره اذا انصف الشبان فلا يصام حتى يكون رمضان فان وصله باقبله او صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادف فصاره تطوما بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النبي عندنا من لم يصادف مادته ولا وصله يوم الشك وفيه فهو الشك داخل في النبي وفيه ما يجب للسلف فمن هاهنا تطوما وادب صوم عن رمضان اعم ومما يشترط ان يكون هناك نيم والشرا علم **قوله** في صفة صلى الله عليه وسلم لا يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفي رواية فخرج اليها في تسعة وعشرين فقلت له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية

قوله انما الشهر تسع وعشرون لا يظهر الحصر الا ان يقال هو بالظن الى احتمال ان يكون الشهر كذلك اي انما الشهر يحتمل ان يكون ناقصا اي ليس الشهر الاحتمالا ولا يلزم ان يكون واقيا فالملطوب رفع اختصاص الشهر في كونه واقيا والله تعالى اعلم
قوله انك دخلت من تسع وعشرين فقال ان الشهر تسع وعشرون يحتمل ههنا ان المراد ذلك الشهر بخصوصه فيتجه الحصر المروي في روايات هذا الحديث وهو انما الشهر بلا كلفة بخلاف فيما تقدم فافهم

وأسقى وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نعيم وحديثنا ابن غير حدثنا أبي حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فتمهاهم قيل له انت تواصل قال ان لست مثلكم اني اطعم وأسقى وحديثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن ان اياه هريزة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوان ينتموا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لذتكم كما كنتكم لهم حين ابوان ينتموا **حدثني** زهير بن حرب واسحق قال زهير حدثنا جريد بن عمار عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون **حدثنا** قتيبة حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن ابي عروج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فاكلفوا ما لكم به **طاقة** **حدثنا** ابن غير حدثنا ابي حدثنا الا عشر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمار عن ابي زرعة **حدثني** زهير بن حرب حدثنا ابوالنضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل في رمضان فجئت فجمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضاً حتى كنا رهطاً فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم اننا خلقه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصلها عندنا قال قلنا له حين اصبعنا اظننت لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في اخير الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تأدوني الشهر لو اصلت وصلا يدي المتعمقون تعقمهم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو لم لنا الشهر لو اصلنا وصلا يدي المتعمقون تعقمهم انكم لستم مثلي او قال اني لست مثلكم اني اظن يطعمني ربي ويسقيني **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة جميعاً عن عتبة قال اسحق اخبرنا عبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني يطعمني ربي ويسقيني **باب** بيان ان القبلة في الصوم ليست محرفة على من لم تحرك شهوته **حدثني** ابي علي بن جبر حدثنا اسحق بن عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نساءه

بن ابراهيم بن سعيد النبي اخذ احس تمارى اخذ ابيت

الكلا حقيقيا في النار والله اعلم **باب** بيان ان القبلة في الصوم ليست محرفة على من لم تحرك شهوته قال الشافعي والاصحاب القبلة في الصوم ليست محرفة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى لترتكبها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حصره ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم
 يكون في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان الملك لاربه واما من حركت شهوته في حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهية تنزيهية قال الشافعي قد قال باجتهالها لمطلقاً جماعة من الصحابة والابن ابي عمير وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس والزهري والاوزاعي والشافعي تركه للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك ابا حنيفة في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انما لا تمهل الصوم الا ان ينزل المنى بالقبلة واجتباله بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما لا تقطروا على الخطابي وغيره عن مقدمه الشرب وقد علمتم انما لا تقطروا القبلة مقدمه للجماع فلا تقطروا على الخطابي وغيره عن

والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانما يطعم من طعام الجنة كما مر في الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقته لم يكن مواصلاً ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعده اني اظن يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا تكون الا في النار كما سنوه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي في النار بل انك والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون هو بفتح الهمزة ومعناه فخذوا تحموا **قوله** فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم اننا خلقه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله هكذا هو في جميع النسخ بس بغير الف وتبع في طرق بعض النسخ نسخة احس بالالف وهذا هو الصحيح الذي جازه القران واما نسخة بفتح الالف فلفظ قليلة وهذه الرواية تصح على هذه النسخة وقوله يتجوز اي يخفف ويقصر على الجائز الجزئي مع بعض المنذوبات والتجوز هنا للمصلية وقوله دخل رحله اي منزل قال الازهرى رحل الرجل عند العرب هو منزل سوار كان من حجر او مراء او شعرو غير ما وقوله صلى الله عليه وسلم اما والله لو تأدوني الشهر هكذا في معظم الاصول وفي بعضها تادى وكلاهما صحيح وهو معنى الرواية الاخرى **قوله** صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعقمهم هم المشركون في الامور والمجاورون الحدود في قول اول **قوله** في حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان ، هكذا هو في كل النسخ بل وادنا وكذا نقل القاسمي عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي وسوايه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ويا في الاماديه **قوله** صلى الله عليه وسلم اني اظن يطعمني ربي ويسقيني قال اهل اللغة يقال ظل يظن كذا اذا عمل في النار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمل في الليل ومنه قول عنترة : ولقد ابيت على الطوى واظن ابي اظن عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة لذهب الصحيح الذي قدمناه في تاديل ابيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون الا في النار ولا يجوز ان يكون

قوله فلما ابوان ينتموا عن الوصال واصل بهم هذا اصبى على انهم فهموا ان النهي كان رحمة عليهم وشفقة كما سيحكي التصريح به في رواية عائشة ولم يكن للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا يظن بهم انهم فهموا حرمة الوصال اذ كراهته ثم ان تكبوا بل افعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاء هم على الوصال ودلالة لهم فعله لو كان حراماً او مكروهاً بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة اذ الكراهة فلا يجوز لهم فعله وعلى هذا القول بان الوصال حرام او مكروه مشكك جداً فانهم -

وهو صائم ثم تضحك **حدثني** علي بن جحر السعدي وابن ابي عمير قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن قاسم سمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم واياكم يبلى اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلى اربه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران **حدثنا** ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة **حدثنا** شجاع بن مخلد **حدثنا** يحيى بن ابي زائدة **حدثنا** الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه **حدثنا** علي بن جحر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه **حدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قالا **حدثنا** محمد بن جعفر **حدثنا** شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم **حدثنا** محمد بن المثني **حدثنا** ابو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه اومن املككم لاربه شك ابو عاصم **حدثنا** ثوبان يعقوب اللؤلؤي **حدثنا** اسمعيل بن عمار عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على ام المؤمنين ليسئلا عنها فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **حدثنا** الحسن بن موسى **حدثنا** سفيان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **حدثنا** يحيى بن بشر الحريري **حدثنا** مغوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير هذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخران **حدثنا** ابو الاحوص عن زياد عن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم **حدثنا** محمد بن حاتم **حدثنا** بهز بن اسد **حدثنا** ابو بكر النهشلي **حدثنا** زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** سفيان عن ابي الزناد عن علي بن حسين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران **حدثنا** ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم **حدثنا** ابو الزبير **حدثنا** ابو عوانة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي **حدثنا** ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا الله اني لا تقاكم لله واخشاكم له باب صحة صوم من طلع عليه

صلى الله عليه وسلم يسئلا عنها على عائشة ام المؤمنين

ابن سعد وسعيد بن المسيب ان من قبل قض يوما كان يوم القبله وقوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل امرى نساء وهو صائم ثم تضحك ، قال القاضي قيل يحتمل حملك السج من فالت في هذا وقيل النجيب من نفسا حيث جاءت مثل هذا الحديث الذي سئى من ذكره لا يسهل حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره بتبليغ الحديث والعلم فتعجب من ضرورة الحال والمفطرة لما الى ذلك وقيل حملت سرورا بعد ما كانها من النبي صلى الله عليه وسلم وما لاسمع وطا طفتها لما قال القاضي قيل يحتمل انها صمكت تنبها على انها حاجته القصة ليكون المبلغ في القصة كحديثنا قوله فسكت ساعة اي ليتذكر ..
قوله واياكم يبلى اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلى اربه ، هذه اللفظة رويها علي وجنين اشهرهما رواية الاخرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاخرين والى في بعض النسخ العروة والراء ومعناه بالكر والوطر والحاجة وكذا بالفتح وكلمة يعنى المفتوح ايضا على العروة قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجنين الفتح والكر يقال ومعناه واحد وهو حاجته النفس ووطر باليقال فلان على فلان ارب وارب واربه وماربه اي حاجته قال والارب ايضا العروة قال العلماء معنى كلام عائشة رضى الله عنها ان يضيئى كمن الاحراز عن القبله ولا تنو بهما من النفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحته لا يملك نفسه ويا من الوقوع في قبله يتولد منها النزال او شهوة او بهمان نفس ونحو ذلك وانتم لانا منون ذلك فطر يظكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا ما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير مال الضرورة فنسئ عنه **قوله** كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، معنى المباشرة هنا المس باليد وهو من التقا البشرتين **اقول** دخل على عائشة ام المؤمنين ليسئلا عنها ، كذا هو في كثير من الاصول ليسئلا باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسئلا بنا بمعرف الام وبها واضح وهو الجارى على المشهور في العربية **قوله** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ، هذا الاسناد فيه اربعة تابعين بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعروة ورضي الله عنهم **قوله** **حدثنا** يحيى بن بشر الحريري ، هو يفتح الحاء الملهية **قوله** عن زياد بن علاقة ، هو بكسر العين الهلالية وبالفتحة **قوله** يقبل في شهر الصوم ، يعنى في مال الصيام **قوله** عن شتير بن شكل ، اما شتير فبشيين معجمة مصنومة ثم فتحة من فوق مفتوحة واما شكل فبشيين معجمة ثم كاف مفتوحة ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتمما **قوله** يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لا تقاكم لئلا تشتموا ولا تشتمواكم خشية لربكم **قوله** القائل قد غفر الله لك ان علم ان جواز التقبل للصائم من خاصش رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانك عليه صلى الله عليه وسلم بنا وقال انا اتقاكم لئلا تنالوا واشتموا خشية فكيف تقنون لي او تجوزون على ارتكاب مني عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه

متعلقة مثلا

ما هو داب القرآن والسنة في الكناية عن امثال هذه الاشياء والله تعالى اعلم -

حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج **حدثني** محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنباً فلا يصوم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الخرش لابييه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن و انطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وامرسلته رضي الله عنهما فسألها عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الي ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فبعثنا ابا هريرة وابوبكر حاضر ذلك كله قال فنكره عبد الرحمن فقال ابو هريرة اها قالت لك قال نعم قال هما علم ثم ردا ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل ابن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث قلت لعبد الملك اقلتا في رمضان قال كذلك يصوم جنباً من غير حلم ثم يصوم **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم **حدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الخرش عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى امرسلته يسأل عن الرجل يصوم جنباً يصوم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من جماع لا يحل ثم لا يفطر ولا يقضي **حدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وامرسلته زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتان ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصوم جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **حدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضي الله عنهما ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجوان اكون احتسباً كمر الله واعلمكم بما اتقى **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج

<p>فلا يصوم قائلنا ذلك قال يحيى بن سعيد كان من بن سعيد</p>	<p>له كذا في شرح المصيبة والاحمدية لكن في منيها يقص يقول في قصصه ١٣</p>
<p>وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاد في الموطأ في كل سنة رسول الله ما شاء الله علم باب صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب قوله اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنباً فلا يصوم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الخرش لابييه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن و انطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وامرسلته رضي الله عنهما فسألها عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الي ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فبعثنا ابا هريرة وابوبكر حاضر ذلك كله قال فنكره عبد الرحمن فقال ابو هريرة اها قالت لك قال نعم قال هما علم ثم ردا ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل ابن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث قلت لعبد الملك اقلتا في رمضان قال كذلك يصوم جنباً من غير حلم ثم يصوم حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الخرش عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى امرسلته يسأل عن الرجل يصوم جنباً يصوم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من جماع لا يحل ثم لا يفطر ولا يقضي حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وامرسلته زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتان ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصوم جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضي الله عنهما ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجوان اكون احتسباً كمر الله واعلمكم بما اتقى حدثنا احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج</p>	<p>خلافة فاجواب انه صلى الله عليه وسلم فعل لبيان الجواز ويكون في حقه جنباً افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو ما مر بالبيان وبذلك كما توضحه مرة في بعض الاوقات بياناً للجواز ومعلوم ان الشاغل افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاماديت وطالت على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ما شيا افضل وهو الذي تكرر صلى الله عليه وسلم ونظيره كثيرة و الجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مما قاما ستدام بعد طلوع الفجر على ما فانه يفطر ولا يصوم لو انك لست بجواب ابن المنذر فيها رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة فسوخ وان كان في اول الامر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشرب محرماً ثم نسخ ذلك ولم يسلم ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه النسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا حسن ما سمعت فيه والله اعلم قوله يصوم جنباً من غير حلم هو بضم الحاء وبفتح الميم واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قد مناه الاكثر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتناولون هذا الحديث على ان المراد يصوم جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لا متناعه من ويكون قريباً من معنى قول الشافعي والشافعية يقتلون البيهقي ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق قوله عزمت عليك الا ما ذهبت الي ابي هريرة اي امرتك امر اجازة عزمت عمتة وامرولة الامور تجب طاعتها في غير معصية قوله ثم ردا ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل وفي رواية النسائي قال ابو هريرة اخبرني اسامة بن زيد وفي رواية اخبرني فلان وفلان فيحمل على انه سمع من الفضل و اسامة اما حكم المسئلة فقد اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع و بر قال جماعة من الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح بن حي ابطال ذلك عليه ابو هريرة والصحيح انه جرحه كما صرح به هنا في رواية سلم وقيل لم يرح عنه وليس بشيء وحكى عن طاووس وعروة والنخعي ان علم جنباً لم يصح والا فصح مثله عن ابي هريرة وعلى ايضاً عن الحسن البصري والنخعي انه يجزئ في صوم التطوع دون الفرض وعلى من سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح ليهوم ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد نبؤ لاد على صحة كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وامرسلته حجة على كل مخالفة والله اعلم واذا انقطع دم الحيض والنفساء في الليل ثم طلع قوله من ادركه الفجر جنباً فلا يصوم كانه كناية عن الجماع على</p>

سلم لم قال وطئت امرأتى في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندي شيء فامرته ان يجلس فجاءه عرقان فيما
 طعام فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به **وحدثنا محمد بن المثني** اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت
 يحيى بن سعيد يقول اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبير
 حدثه انه سمع عائشة تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في اول الحديث تصدق
 تصدق ولا قوله نهارا **وحدثنا محمد بن ابوالطاهر** اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان
 محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
 اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاشأ نه فقال أصببت اهلى قال تصدق فقال والله يانبي الله مالي شيء وما اقدر عليه قال اجلس فجلس
 فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمأا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقال الرجل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغنيونا قواله انا لاجياع ما لنا شيء قال فكلوه يا اب جواز
 الصوم والظفر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفرة مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم
 ولمن شق عليه ان يفطر **وحدثنا يحيى بن يحيى** وعبد بن محمد بن محمد بن يحيى بن يحيى **وحدثنا قتيبة** حدثنا ثعلبة عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في
 رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدثت فالاحدثت من
 امره **وحدثنا يحيى بن يحيى** وابوبكر بن ابي شيبة وعمر والنائد واسحق بن ابراهيم عن سفين عن الزهري بهذا الاستناد
 مثله قال يحيى قال سفين لا ادري من قول من هو كائن يعني يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**
 محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاستناد قال الزهري وكان الفطر اخرا للمريين وانما يؤخذ من
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر قال الزهري فصيم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من
 رمضان **وحدثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاستناد مثل حديث الليث قال
 ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحدثت من امره ويروونه **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** اخبرنا جدير عن

له وفي نسخة المصرية زيادة وزبير بن حرب قبل عمرو والنائد وليس في الاخرى والى
 طبعت في كلكتة ١٣

وطئت فبينما كذلك فكان يعني كادوا وكانوا
 قوله امرت، فيه استعمال الجازمة لا انكار على استعمال قوله صلى الله عليه وسلم
 تصدق تصدق هذا التصديق سلك وجار مقيدا في الروايات السابقة بالطعام ستين مسكنا وذلك
 ستون ماوي خمسة عشر صاعا قوله فجاهه عرقان فيما الطعام فامرته ان يتصدق به هذا ايضا مطلق
 محمول على القيد كما بين قوله صلى الله عليه وسلم بل تستطيع ان تقوم شهرين متتابعين
 فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع عليه في الاعصار المتأخرة وهو اشراط النتائج في
 صيام يدين الشهرين وعلى ابن ابي ليلى انه لا يشترط قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين
 مسكينا، فيه حجة لان الجمهور واجمع عليه العلماء في الاعصار المتأخرة وهو اشراط الطعام
 ستين مسكينا وعلى من الحسن البصري انه اطعم الاربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشركين
 ستين قالوا لكل مسكين مدود ربع صاع وقال ابو حنيفة والشورى لكل مسكين نصف صاع
باب جواز الصوم والظفر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفرة
 مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر **وحدثنا**
 العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صام
 لم ينقضه ويجب قضاءه لظاهر الآية والحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الاخر
 او لك العصابة وقال جماعة العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز الصوم في السفر وينقضه ويجزيه و
 اختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر امهما سواء فقال مالك والشافعية والشافعية والاكثرون
 الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تعذر به فالظفر افضل **واحتجوا** بصوم
 النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به
 براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا
 وحكاه بعض اصحابنا قول الشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر بحديث حمزة بن عمرو
 الاسلمي المذكور في سلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذها
 فمن ومن احب ان يصوم فلما جاش عليه وظاهر ترجيح الفطر **وابواب** الاكثرون بان هذا
 كلمة فيمن يخاف ضررا او غيره شقة كما هو مخرج في الاحاديث **واعتمدوا** حديث ابى سعيد
 الخدري المذكور في الباب قال كان نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فانا الصائم ومنا
 المفطر فلما جرد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك
 حس ويرون ان من وجد ضعفه فافطر فان ذلك حسن وهذا مخرج في جميع مذاهب الاكثرين
 وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة وظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء

لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم **قوله** خرج عام الفتح في رمضان فصام
 حتى بلغ الكديد ثم افطر يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف
 وكسر الدال المطلقة وهي عين جادية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة
 قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان قال القاسمي عياض الكديد بين جادية
 على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على مسافة ثلاثين ميلا من
 مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الاخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح
 الغين المجرمة وهو وادام عسفان بثمانية اميال ايضا الى كراع الغميم وهو جبل اسود متصل
 به والكراع كل الف سال من جبل او حرة قال القاسمي وهذا كراع في سفر واحد في غزاة الفتح
 قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان تباعدة شيئا من هذه
 المواضع لكنها كلها مصافة اليها ومن علمنا فاشتغل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس و
 مشتقته في بعضا فافطر وامرهم بالظفر في بعضها هذا الكلام القاسمي وهو كما قال الذي ساذ عسفان فان المشركين
 على اربعة برد من مكة وكل بر يدار بوجه فراع وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية واربعون
 ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور قوله فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر
 فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والظفر جائزان وفيه ان المسافر ان يصوم بعض رمضان
 دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد
 وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم
 الذي خرج فيه من المدينة فخرج من المدينة حائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر
 من نهاره واستكمل به هذا القائل على ان اذا سافر بعد طلوع الفجر ما نال ان يفطر في يومه
 ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في
 السفر واستدل بال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم
 على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم **قوله** وكان صحابة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتبعون الاحدثت فالاحدثت من امره صلى الله عليه وسلم هذا محمول على ما علموا منه
 النسخ او رجحان الثاني مع جوازهما والا فقلنا صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ
 مرة مرة ونظاؤ ذلك من الجائزات التي علمنا امرات قليلة لبيان جوازها وما نفا على

ه تصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسقلان ثم دعا ببناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر من شاء صام ومن شاء افطر **وحدثنا ابو كريب** حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاؤس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر **وحدثنا** المثني حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقبل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن جعفر بن هذا الاستاد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثني وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال ابو بكر حدثنا عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر أن تصوموا في السفر **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله **وحدثنا** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم بركة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه **وحدثنا** هناد بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست عشرة من رمضان فبما من صم ومنا من افطر فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدسي حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي **وحدثنا** محمد بن محمد بن المثني حدثنا ابو عامر حدثنا هشام **وحدثنا** ابن المثني حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعني ابن عامر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن كهرم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير ان في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلعت وفي حديث سعيد بن كهرم عن قتادة عشرة وشعبة لسبع عشرة او تسع عشرة **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسا فرمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره **وحدثنا** عمرو والنقاد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فبما الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن **وحدثنا** سعيد بن اخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم رمضان في السفر فقال بعضهم على بعض **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي اعد قال فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فقلت ابني مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن موزق عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فبما الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس

فمن لا يعيب ليس من مثله التي وهو اخ في واخبرنا قنبا

في السفر ومعنى الجمع فيمن تعذر بالصوم قوله في حديث محمد بن ارفع فصيح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثلاث عشرة خلعت من رمضان ثم ذكر عن ابي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة من رمضان وفي رواية لثمان عشرة خلعت وفي رواية في ثمن عشرة وفي رواية سبع عشرة او تسع عشرة والمشهور في كتب الغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها تسع عشرة خلعت من وجه الجمع بين هذه الروايات ان

لمه المصنف رحمه الله لم يذكر الجمع وانما اخطى بياضا في الاصل يكتب ولم يتفق والله اعلم لاني وجدت في نسخة بياضا ورايت في ما شئت من البياض السطر من البياض ايضا موجودا في نسخة ابن العلاء المنقولة من نسخة المصنف والله اعلم ١٢

الا فضل منار قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر من شاء صام ومن شاء افطر فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والافطر جميعا قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو كرم مرتين وهذا محمول على من تعذر بالصوم او انهم امروا بالافطر امر اجازة المسئلة بيان جوازها ففعلوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتعذر به ويؤيد ذلك ويل الا دل قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الرواية مبنية للروايات المطلقة ليس من البر الصيام

بيده قال فسقط الصوم وقام المفطرون فضر بوالا بنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبا المفطرون
اليوم بالأجر **حدثنا أبو كريب** حدثنا جفص عن عاصم الاحول عن مروق عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم في سفر فصار بعض واقطر بعض فتحرم المفطرون وعلموا وضعف الصوم عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب
المفطرون اليوم بالأجر **حدثنا** **ثقي** **محمد بن حاتم** حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مغوية بن صالح عن ربيعة قال
حدثني قزعة قال أتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لاسئلك عما يسئلك هؤلاء
عنه سألته عن الصوم في سفر فقال سأفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد نوتتم من عدوكم والفطرا قوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر
ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطرا قوى لكم فافطروا وكانت عزيمة فانظرنا ثم قال لقد رأيتنا نصور مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر **حدثنا** **ثقي** **سعيد بن سعيد** حدثنا **ثقي** **عن هشام بن عروة** عن
ابيه عن عائشة انها قالت سألت حمزة بن عمرو الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان
شئت فصم وان شئت فافطر **حدثنا** **ابو الربيع** **الزهري** في حديثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة
ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر
قال صم ان شئت وافطر ان شئت **حدثنا** **يحيى بن يحيى** اخبرنا ابو مغوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد
ابن زيد اني رجل اسرد الصوم **حدثنا** **ابو بكر بن ابي شيبة** **وابو كريب** قالوا حدثنا ابن غير وقال ابو بكر حدثنا عبد الرحيم
ابن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال اني رجل اصوم افاصوم في السفر **حدثنا** **ابو الطاهر** **وهرون**
ابن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابى الاسود عن عروة بن
الزبير عن ابى مرواح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجدي في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هرون
في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله **حدثنا** **داود بن رشيد** حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز
عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
في حر شديد حتى ان كان احدا تاليتض يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم و
عبد الله بن رواحة **حدثنا** **عبد الله بن مسلمة** **القنعني** حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الذي مشق عن ام
الدرداء قالت قال ابوالدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان
الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة
باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يومعرفة **حدثنا** **يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن ابى النضر عن عمير مولى
عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عند ها يومعرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلته اليه بقدر لين وهو واقف على بعيرة بعرفة فشره **حدثنا**
اسمعي بن ابراهيم وابن ابى عمير عن سفين عن ابى النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيرة وقال عن عمير مولى
ام الفضل **حدثنا** **زهير بن حرب** حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم ابى النضر بهذا الاسناد
نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى ام الفضل **حدثنا** **هرون بن سعيد** **الايلي** حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن
ابا النضر حدثه ان عمير مولى ابن عباس حدثه انه سمع ام الفضل تقول شك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

صل الله عليه وسلم انه يضعف عنه وكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان
قل ومكثهم عليه **قوله** عن ابى مرواح هو بعنهم الميم وكسر الواو وبالهاء المهملة واسمه سعد
باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يومعرفة مذهب الشافعي وما لك الى
حينفنه وجمورا الحلما استحباب فطر يومعرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابى بكر الصديق و
عمرو عثمان بن عفان وابن عمرو الثوري قال وكان ابن الزبير ومائشة يومانه وروى عن عمر بن
الخطاب وعثمان بن ابى العاص وكان اسمعيل بن يسر وكان عطارد يصوم في الشتاء دون الصيف
وقال قتادة لابي اسيد بن اذالم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ولانه ارتقى بالحاج في اذاب الوقوف ومهمات المناكس واحتج الآخرون بالاماديه
المنطقه ان الصوم يومعرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس بهناك **قوله** ان ام
الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لين وهو واقف على بعيره
بعرفة فشره في فوائدها استحباب الفطر لواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف
راكبا وهو الصحيح في مذهبا وانما قول ان غير الركوب افضل وقول انها سواد ومنها جواز الشرب
قانما وراكبا ومنها اباحة التدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هدية المرأة المزوجة

ثنا رسول الله كعز وجل يضعف وما فينا صائم ثنا **قوله** فحرم المفطرون
بكذا يوفى جميع نسخ بلادنا فحرم بالهاء المهملة واللام وكذا نقله القاضي عن الكزواة صحيح
مسلم قال ووقع بعضهم فتحزم بالياء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا له صواب الكلام لانهم
كانوا يذكرون قال القاضي والاول صحيح ايضا وصحة ثلاثة اوجه احدها مناه شدوا واساطهم
للمزمنة والثاني انه استعارة للاجتماع في المزمنة ومنه اذا دخل العشرة اجتمعت وشدة المزمنة والثالث
انه من الحزم وهو الاحياط والافند بالقوة والاهتمام بالمصلحة **قوله** وهو مكثور عليه
عنه كثير من الناس **قوله** في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم
افاصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت وفيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم و
الفطر جائزان واما افضل منها فمما سبق في اول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعي و
موافقية ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف من ضره ولا يفتوت به حقا بشرط فطره يوم
العيد والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر فحق الجمهور في هذا
محول على ان حمزة بن عمرو كان يطبق السرد بلا ضرر ولا فتوت حتى كما قال في الرواية التي بعده
اجدي في قوة على الصيام واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم

سلم في صيام يومعرفة ونحن بهامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلئت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشر به
 وحديثي هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن
 ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكروا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يومعرفة فاسلئت
 اليه ميمونة بجلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشر به منه والناس ينظرون اليه ياب صوم يوم عاشوراء حدثنا
 زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية و
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما جازى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من
 شاء صامه ومن شاء تركه وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابن نمير عن هشام بن هذا الاسناد ولم
 يذكر في اول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في اخر الحديث وتذكر عاشوراء فمن شاء صامه
 ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير وحديثنا عمر والناس قد حدثنا سفيان بن عزيق
 عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا
 حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يامر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء
 افطر حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن عمر اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
 ان عراكا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره حدثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن غيرح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع اخبرني عبد الله
 ابن عمران اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض
 رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء
 تركه وحديثنا محمد بن المثني وزهير بن حرب قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو
 اسامة كلاهما عن عبيد الله بن هذا الاسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن ربح اخبرنا الليث عن
 نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم
 يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليكره وحديثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن
 الوليد يعنى ابن كثير حدثني نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء
 ان هذا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب ان يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه

حدثنا يوم يصومه ثنى يفرض بمثله في هذا الاستاذ

ابن حنيفة ونظر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فالوجه حقيقة لا يشترطها ويقول
 كان الناس مظهرين اول يوم عاشوراء ثم امروا بصيامه نية من النار ولم يؤمروا بالقضاء بعد
 صومهم واصحاب الشافعي يقولون كان مستحباً فصح نية من النار ويستحب الوجة حقيقة بقوله امر
 بصيامه والامر للوجوب ويقول فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويصح
 الشافعية بقوله بهذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة ان عاشوراء
 وتاسوماً ومدوان وحكي قصر بهاء قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه
 معناه ان ليس مستحباً فالوجه حقيقة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدره ليس متاكداً المكمل
 التاكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام
 قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فرضية
 لم ينسخ قال والنظر في القائلين بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب
 ودوى عن ابن عمر كراهة صومه وتعيينه بالصوم والعلما يجمعون على استحبابه وتعيينه
 للاحادِيث واما قول ابن مسعود كنا نعوم ثم ترك فتحناه اذ لم يبق كما كان من الوجوب و
 ما كذا ذهب وقوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح ان قريشا كانت تصوم
 عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فخطبوا
 امر بنابو جبين اظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض
 غيره واما قول معاوية بن ابي سفيان في قوله صلى الله عليه وسلم ان من يوجه امره او يكرهه
 فاداء اعلامه بان ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطبه به في ذلك الجمع العظيم ولم يذكر

الموثوق به بنينا ولا يشترط ان يسأل بل هو من مالنا ام من مال زوجا او اذن فيه ام لا اذا
 كانت موثوقا بدينها ومنها ان تعرف المرأة في مالها جاز ولا يشترط اذن الزوج سواء
 تعرفت في الثلث او اكثر وبنا من ذمنا ومن ذمنا ما لك لا تصرف فيما فوق الثلث
 الا باذن وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل بل هو من مالنا ويخرج من
 الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم سأل وقوله عن غير مولى عبد الله بن عباس
 وفي رواية بن مولى ام الفضل وفي رواية مولى ابن عباس فانظروا مولى ام الفضل حقيقة
 ويقال لمولى ابن عباس وقال البخاري وغيره من الائمة هو مولى ام الفضل حقيقة ويقال له
 مولى ابن عباس لما زنته واخذته عنه وانما تاليه كما قالوا في ابنة مولى ام هانئ بنت ابي
 طالب يقولون اينما مولى عتيق بن ابي طالب قالوا للزوم اياه وانما تاليه وقريب منه
 مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاة حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزوم اياه وقوله
 فارسلت اليه ميمونة بجلاب اللبن هو بكسر الجاء المهملة وهو الالاء الذي يجلب فيه ويقال له
 الملب بكسر الميم جاكب صوم يوم عاشوراء اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء
 اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في عكره في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم
 رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين
 اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكداً
 الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب وان كان واجبا كقول

بالاخر واسهوا والله تعالى اعلم -
 قوله انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء الى قوله
 فمن احب منكم ان يصوم به لعل هذا بعد تشريع رمضان ونسخ تأكيد
 يوم عاشوراء والله تعالى اعلم -

قوله كانت قريش تصوم عاشوراء الى قولها فلما جازى المدينة صامه
 وامر بصيامه لا يتاله فيه ما سيجي من قول ابن عباس قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يجواذانه امر بجمع
 الامرين ثم حصل الاقتصار على احدهما من بعض الروايات اما لعدم علمه

الان يوافق صيامه **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف حدثنا روح حدثنا ابو مالك عبيد الله بن الاخنس اخبرني
 تافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء
حدثنا احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني حدثنا سلم بن عبد الله حدثني
 عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن
 شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي مغوية قال ابو بكر حدثنا ابو مغوية عن
 الاحمش عن عمار عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء
 فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال هل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انها يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه **وحدثنا** ابي زهير بن حرب وعثمان بن
 ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاحمش بهذا الاسناد وقال فلما نزل رمضان تركه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع
 ويحيى بن سعيد القطان عن سفين **وحدثني** محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفين حدثنا زيد
 الياقبي عن عمار بن عمير عن قيس بن سكين ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد
 ادن فكل قال اني صائم قال كنا نصومه ثم ترك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسرايل عن منصور
 عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم
 نجا شوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه فان كنت مفطرا فاطعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
 حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء ويحسنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه
 ولم يتعاهدنا عنده **حدثني** حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن
 انه سمع مغوية بن ابي سفين خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قد مرها خطبهم يوم عاشوراء فقال ابن عمنا وكم يا اهل المدينة
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانما صائم فمراحب
 منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يقطر فليقطر **حدثني** ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن
 انس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بشله **وحدثنا** ابن ابي عمير حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ولم يذكر في ذلك يونس **وحدثنا**
 يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
 فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فاستلوا عن ذلك فقالوا لهذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون ففجع
 نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولي به موسى منكم فامر بصومه **وحدثنا** ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن ابي
 جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك **وحدثني** ابن ابي عمير حدثنا سفين
 عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد
 اليهود صياما ما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله
 فيه موسى وقومه وعزق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا ففجع نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففجع احق اولي
 به موسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق **حدثنا**
 معمر عن ايوب بهذا الاسناد الا انه قال قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن عمير قال حدثنا
 ابواسامة عن ابي عمير عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما يعظمه اليهود تتخذ
 عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم **وحدثنا** احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا ابو العيس
 قال اخبرني قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابواسامة فحدثني صدقة بن ابي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن

<p>فيظن بانها كرم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كذا ما بيننا في رواية النسي ان قول فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فاستلوا عن ذلك وفي رواية فسالهم المراد بالرواية من امر من سألهم والمراد من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قریش وغيرهم واليهود يهومونه وجاهد الاسلام بصيامه ساكرا ثم بقى صومه اخف من ذلك الساكرا والله</p>	<p>و الايام بن مسعود يوم و فقالوا اغرقنا انا و عليه قوله عن ما رواه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانما صائم فمن احب ان يصوم فليصم ومن احب ان يقطر</p>
<p>صوما وهذا الايوافق الاحاديث السابقة ولا اللاحقة لظهور ان عيدهم كان بالصوم كما تقدم لا بالفطرحتى يكون الصوم مخالفة وسيجيئ ان حين هم بالمخالفة قصد ان يخالفهم بزيادة صوم اخر والله تعالى اعلم قوله نحن اولي به موسى منكم لقوله تعالى فيه من اقتدوا بعلم من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشك بان يجب مخالفة يهود لا موافقتهم على انه كان في اول الامر يجب موافقتهم لتالفهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التاثير للتالف فيهم</p>	<p>قوله فلما نزل رمضان تركه وسيجيئ فيما بعد ثم ترك وهذا محمول على ترك التاكيد لا ترك الصوم اصلا والله تعالى اعلم فترك موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا اعزم على المخالفة بضم الصوم الثاني يوم عاشوراء كما سيجيئ والله تعالى اعلم قوله يعظمه اليهود تتخذ عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم اي قال للصحابة صوموه انتم ايضا للموافقة بموسى او بهم اول الامر وقيل للمخالفة حيث انهم اتخذوا عيدا فامر المؤمنين ان يتخذوا</p>

شهاب عن ابي موسى قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً او يلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصومه انتم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد جميعاً عن سفين قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهر الا هذا الشهر يعني رمضان وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد في هذا الاستاد بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدوا صوم يوم التاسع صائماً قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مغوية بن عمرو وحدثني الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثني اسمعيل بن امية انه سمع ابا غطفان ابن طريف المزني يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن عياس عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لا صوم من التاسعة في رواية ابي بكر قال يعني يوم عاشوراء وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي مجيب عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من اسلم يوم عاشوراء فامر ان يؤذّن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتق صيامه الى الليل وحدثني ابو بكر ابن نافع العبدى حدثنا بشر بن المفضل بن راحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائماً فليتق صومه ومن كان اصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكتابه بعد ذلك نصومه ونصو صبيانا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل

وحدثني وحدثني

اعلم قولهم ويلبسون نساءهم فيه عليهم وشادتهم الشارة بالبين البعثة بلا همز وهي البنية الحنة والجمال اي يلبسونهم لباس الحسن الخليل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين وانا المحلى فقال اهل اللغة هو يفتح الياء واو ساكن اللام مفرد وجهه على بضم الياء وكسر اللام اشروا الكثرة وقد قرئ بهما في السبع والكره على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء قالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وعزق فرعون فصار النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته يسمونه وقال نحن احق بموسى منهم قال المازدي خبر اليهود وغيره يقول فيتم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بعد قم فيها قاله او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض رواه على المازدي قد روى مسلم ان قريشاً كانت تصوم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صام فلم يحدث له بقول اليهود وحكم يحتاج الى الكلام عليه وانا هي صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه ابتداء صوم جيند بقوله ولو كان في الحلة على انه اخبره بمن اسلم من علمه كان سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم محتمل ان صلى الله عليه وسلم كان يصوم مكة ثم ترك صيامه حتى علم ما من اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اول بلفظ الحديث قلعت المختار قول المازدي ومختصر ذلك ان صلى الله عليه وسلم كان يصوم كما يصوم قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون فصام ايضا لوى او تواتر واجتادوا بجمود اخبارهم والشاهد علمه قولهم عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو التاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع في رواية الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتاوه على انه ماخوذ من اظفار الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد بجا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر اذ هب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وماك واحمد واسحاق وملائق وبنظائر الامايرت ومقتضى اللفظ واما تعديرا فافه من الاظفار فيجهد

ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكره ان اليهود والنصارى تصوم فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا القدر بان الذي كان يصوم ليس هو التاسع فحين كونه عاشوراء قال الثاني واصحابه واحمدوا حتى وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلوة من رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال يعقوب العماد وعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يشبه باليهود في افراوا العاشر في الحديث اشارة الى هذا وقيل للاعتباط في تحصيل عاشوراء والاول اول والله اعلم قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وفي رواية من كان اصبح صائماً فليتم صومه ومن كان اصبح مفطراً فليتم بقية يومه معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم ياكل او اكل فليصم بقية يومه حرمة اليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت ان من رمضان يجب اساك بقية يومه حرمة لليوم واجت الومئذ بهذا الحديث لانه ان صوم رمضان وغيره من الغرض يجوز بنية في النار ولا يشترط بيمينها قال لانهم نوا في النار واجزاها وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد اساك بنية النار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم ادبوا بالتمام وقد وافق الومئذ وغيره على ان شرط اجزاء البنية في النار في الغرض والنقل ان لا يتعد ما مفسد للصوم من اكل او غيره و جواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب واما كان سنة متاكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزئهم ولا يقصونه بل لعلم قفوه وقد جاهد في سنن ابي داود في هذا الحديث فاقوا البنية بولكم واقصوه قوله اللبنة من العين هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصوغ قوله فنجعل لهم البعثة من العين فاذا ابي اعدهم على الطعام اعطينا باياها عند الافطار هكذا هو في صحيح النسخ عند الافطار قال القاضي فيه تحريف ومصابه حتى يكون عند الافطار فيمنذ يتم الكلام وكذلك وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام اعطينا لهم البعثة عليهم حتى يتواصومهم وفي هذا الحديث قرأت العبيان على الطاعات وتوابعهم الجادات ولكنهم ليسوا مطيعين قال القاضي وقد روى

قوله فامر ان يؤذّن في الناس من كان لم يصم لم يعزم على الصيام مع عدم اكله وهذا النداء كان قبل شرع رمضان والله تعالى اعلم -

لهم اللعبة من العهن فاذا بكي احد هه على طعام اعطيناها اياه عند الافطار **وحدثنا يحيى بن يحيى** حدثنا ابو عمر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قري الانصار فذكروا مثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم **باب** تحريم صوم يومى العيدين **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن ارضان قال شهدت العيد مع عمرو بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذا ان يؤمان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسلكم **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين يوم الاضحية ويوم الفطر **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قرعة عن ابى سعيد قال سمعت منه حديثا فاجبني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فام اسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحية ويوم الفطر من رمضان **وحدثنا ابو كامل الجحدرى** حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن ابىه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم الاضحية او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوقاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم **وحدثنا ابن خزيمة** حدثنا سعد بن سعيد اخبرني عن عمرة عن عائشة قالت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحية **باب** تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **وحدثنا اسير بن يونس** حدثنا هشيم اخبرنا خالد عن ابى مليحة عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب **وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** حدثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن خالد الحدادى عن ابى ابيس عن ابى المليلج عن نبيشة قال خالد فقلت ابى مليحة فسألته فحدثني به فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد وذكر الله **وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة** حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن ابن كعب بن ملك عن ابىه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن المحدثان ايام التشريق فتأدى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام متا ايام اكل وشرب **وحدثنا عبد بن حميد** حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاستاد غير انه قال فتأديا **باب** كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عاداته **وحدثنا عمرو الناقد** حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت **وحدثنا محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه اخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سأل جابر بن عبد الله بمثله عن النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**

<p>لم ان يذان وفي نسخة ان يذمن ويذان لثان وفي التزييل ان يذان لسا حان ١٢ ٢٤ بالفتح وتشديد الواو ١٢ فخر</p>	<p>الطعام هذين النبي لله ثق قال</p>
<p>ديان انما ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ر قوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية ايام منى فيه دليل لمن قال لا يصح صوما بحال وهو اظهر القولين في مذنب الشافعي وروى قال ابو عبيد بن ابراهيم وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمرو بن سيرين وقال مالك والاوزاعي والشافعي في احد قوليه يجوز صوما للمتبع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره واصح هو لانه حديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قال لم يخصص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدى وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديرها وتشريقها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثر من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره وقوله عن نبيشة النذلي هو بمن النون وفتح الباء الواو وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عاداته وقوله سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف</p>	<p>عن عمرو انهم متى اقا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع الظن من ثلاثة من الصحبي حتى يكتم وفي رواية يبلغ والشاء علم باب تحريم صوم يومى العيدين فيه عن عمر بن الخطاب وابى هريرة وابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحية وعن ابن عمر وقدمت العلماء على تحريم صوم يذنين اليومين بكل حال سواء صامها من نذرا وتطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صوما متقدرا لغيرها قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه فقضاها وقال ابو عبيد بن جابر في قوله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يومين بكل حال وخالف الناس كظم في ذلك وقوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذا ان يؤمان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحية وفيه تقدم صلوة العيد على خطبة وقد سبق بيانها واصفا في باب وفيه تعليم الامام في خطبة ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من ما سوره ومنى عنه وقوله يوم فطركم اي احد يها يوم فطركم وقوله جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم الاضحية او فطر فقال ابن عمر امر الله لوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يذنين اليومين معناه ان ابن عمر نكف عن الجزم بخوارق لقارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوما العيد معينا كما قدمناه قريبا واما هذا الذي نذر صوما يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وبل يلزمه قضاءه في خلاف العلماء وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاءه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاءه الفرض بالمرجعية على المتأخر عند الاموريين وكذلك لو صاوت ايام التشريق لا يجب قضاءه في الاصح والله اعلم ويكفى ان ابن عمر عرض لربان الامتياط لك القضاء لفتح بين امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم باب تحريم صوم ايام التشريق</p>
<p>قوله نهى عن صيام يومين اي اصاله وعن بقية ايام التشريق تبعا والله تعالى اعلم - قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخاف الشغل منه او يمنعني الشغل منه فعلى الاول منصوب وعلى الثاني مرفوع قالت قلت كيف يتصور ذلك مع القسم مع تسع نسوة قلت بناء على ان القسم لم يكن واجبا عليه او يمكن منه الطواف على الكل برضى صاحبة التوبة وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك مرارا والله تعالى اعلم -</p>	

ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص وابو مغوية عن الاعمش **٢٢٢** وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوماً الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده **٢٢٣** وحدثنا ابو كريب حدثنا حسين يعنى الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **٢٢٤** وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد بن مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من الادان يفطرو ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعد ها فنسختها **٢٢٥** وحدثنا عمرو بن سواد العاصمي اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد بن مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدي بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **٢٢٦** باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجتمع رمضان اخر لمن افطر بعد ركعتين وسفر وحيض ونحو ذلك **٢٢٧** وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون على الصوم من رمضان فيما استطيع ان اقصيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٢٨** وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا بشر بن عمر الزهري حدثني

ثُمَّ يَصُومُهُ اخْبَرَنِي

باب بيت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال لغم ورب هذا البيت وفي رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم الشرح بهذا وقع في الاصول نحووا ليلة الجمعة ولا تختصوا يوم يوم الجمعة باثبات تار في الاول بين الحاد والصاد بخذ في الثاني وهما صحيحان وفي هذه الامور الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة لفان وصل يوم قبله او بعده او وافق عادة لربان نذر ان يصوم يوم شفاء من مرضه اذ وافق يوم الجمعة لم يكره له هذه الامور وما قول مالك في الموطأ لم يسمح احد من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصوم وراه كان يتحراه فلهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رآني غيره خلاف ما رآني هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النبي عن صوم يوم الجمعة فيعتين القول به وماك معذرة فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ ما كان هذا الحديث ولو بلغه لم يبلغه قال العلماء والحكمة في النبي عن ان يوم الجمعة يوم دعا وذكر عبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة والكتار الذكر بعد ما يقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانسربوا في الارض وابتنوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانسراح لها والتذاذ بها من غير مل ولا سامة وهو نظير الحاج يوم عرفة فخره فان السنة لا الفطر كما سبقت تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النبي و الكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم السنوي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور وتفكير في وظائف يوم الجمعة بسبب صوم فلهذا هو المعنى في الحكمة في النبي عن افراد صوم الجمعة وقيل بسبب خوف المبالغة في تعظيم بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبب وهذا ضعيف منتقض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور في وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل بسبب النبي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بتعظيم يوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد ويوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله اعلم وفي هذا الحديث النبي الصريح من تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته **٢٢٩** باب جواز تأخير قضاء رمضان هذه الصلوة البتة التي تسمى الرغائب قال الله واصنعوا محترما فانه بدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجمالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تفسيرها وتفسيرها ومصليها وبتدعيها ودلائل قبحها وبطلانها وتفضيلها فاعلموا ان من تحمروا الله اعلم **٢٣٠** باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **٢٣١** قوله عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من الادان يفطرو ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعد ها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدي بطعام مسكين حتى نزلت هذه

الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال القاضي عياض اختلف السلف في الاول هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة لقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمرو الجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطبق الصوم بكره وقال جماعة من السلف وماك والبرثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطبق الصوم الاطعام واستحب له ماك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير بقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فحين لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمرضى الذين لا يقدران على الصوم فني عنده محكمة لكن المريض يقتضى اذا برأ واكثر العلاء ان لا يطعم على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري وماك هي محكمة ونزلت في المريض فظهر ثم ببرأ ولا يقتضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزم صومه ثم يقتضى بجهه ما افطر ويطعم من كل يوم مدا من حنظل فاما من اتصل مرضه برب رمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره والعصير في يطيقونه ما نهى على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فني عنده ما نهى ثم جمهور العلماء على ان الاطعام من كل يوم هو وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحبه وقال اشهب الماسي مدونك بغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض البليغ للفطر هو ما يشق منه الصوم اباه بعضهم بكل مريض هذا كلام القاضي **٢٣٢** باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجتمع رمضان اخر لمن افطر بعد ركعتين وسفر وحيض ونحو ذلك **٢٣٣** قوله من عاتشه رضى الله عنها قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقصيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٣٤** او رسول الله وفي رواية قالت ان كانت اهدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدمت على ان تقصير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان، كذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اى بمعنى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل ويقولوا في الحديث الثاني فما تقدمت على ان تقصير ان كل واحدة ممن كانت ميسرة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستماعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تقدي متى يريد ولم تسجد في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتقوما عليه وهذا من الآداب وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم الطوع وذو جواهر الا باذن لغيره **٢٣٥** ابي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وانما كانت تصوم في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له من جنين في النهار ولا اذا جاهد شعبان يعطيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه ومنه هب مالك والى حنيفة والشافعي واهم وجهاه ابي السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر بعد ركعتين وسفر بحسب على الرائي ولا يشترط البادرة بر في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره من شعبان الا في لانه يؤخره حنيفة الى زمان لا يقبله يوم رمضان الا في فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المادرة بر في اول يوم بعد العيد من شوال وحدثت عائشة بنابر عليه قال الجمهور يستحب المادرة بر لا احتياط فيه **٢٣٦** المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم وعصى وقيل بالاشتراط العزم واجموا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم من طعام هذا اذا

سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الإسناد غير أنه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه
 محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح حدثني يحيى بن سعيد بهذا الإسناد قال فظننت أن ذلك لمكانها من النبي
 صلى الله عليه وسلم يحيى بن سعيد بن جريح حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا
 عن يحيى بن سعيد بن جريح عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن عثمان
 حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
 عائشة أنها قالت إن كنت أحداً نكحتم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدروا على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى يأتي شعبان بأب قضاء الصوم عن الميت وحديثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وحديثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 يونس حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت إن أوتيت ماتت وعليها صوم شهر فقال أريت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء
 وحديثه عن أحمد بن عمرو الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن
 ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمة ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها
 فقال لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل
 جميعاً ونحن جلوس حين حدثت مسلم بهذا الحديث فقال سمعنا هذا يذكرون ابن عباس وحديثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 الأشجعي حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعبد
 وعتقاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 حميد جميعاً عن زكريا بن عدي قال عبد الله بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم
 ابن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن

مذهبتنا في المسئلة ومن قال به من السلف طاؤس والحسن البصري والزهري ومثله والبر
 ثور به قال الميت واحمد واسحق والبرقي في صوم النذر دون رمضان وغيره وفيه الجهور
 الى ان لا يصام عن ميت لان نذر ولا غيره كحاك ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن
 الحسن والزهري وبه قال مالك والبرقي في صوم النذر عن ابن عباس وعائشة ورواية عن
 وثأولوا الحديث على ان لا يطعم عنه وليه وبه تأويل ضعيف بل باطل واي حذرة البرقي
 مانع ينفرد عن العمل بظاهره مع تطاهر الاحاديث مع عدم المعارض لما قال القاضي واصحابنا
 واجمعوا على ان لا يطعم عنه صلوة فائسته وعلى ان لا يصام عن احد في حياة وانما الخلاف
 في الميت والشاة وما قول ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم
 شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما فسال تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر
 وتارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام
 المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم
 فدين الشاة حق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت وقد اجتمعت الامم عليه ولا فرق بين
 ان يقضيه عنه وارث او غيره فيرأيه بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين نشد
 تعالى ودين لا آدمي وصالح ما تقدم دين الشاة تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الشاة حق
 بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعي اصحاب تقدم دين الشاة تعالى لما ذكرناه والثاني
 تقدم دين الأدمي لانه بمنى على الشاة والمصنف في الثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه انه
 يستحب للميت ان يقضى على وجه الدليل اذا كان مخفراً واصحابنا سائل الميرحاجة او يترتب
 عليه صلوة لانه صلى الله عليه وسلم قال على دين الأدمي تنبيها على وجه الدليل وفيه ان
 من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصدق فيه بخلاف ما اذا اراد شراه فانه يكره له حديث
 فرس عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج
 جائزة عن الميت والعاجز المأبوس من بره واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبه لانه
 الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه باطل مضطرب وبه اعتذر باطل وليس في الحديث
 اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحة احتجاج مسلم به في صحيحه

بن حميد
 له وفي نسخة زمن ١٢ خيرة جاري
 حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان نذر مرتباً
 متوالياً فوقضاه غير مرتب او مفزقاً جاز عن نذر عند الجمهور ان اسم الصوم يقع على الجميع وقال
 جماعة من الصحابة والاتباعين واهل الظاهر يجب نذر كما يجب في الاداء بأب قضاء
 الصوم عن الميت وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن
 عباس ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمة ماتت وعليها صوم شهر فقال
 اريت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وفي رواية عن
 ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان أمة ماتت وعليها صوم نذر فاقضها عنها
 قال اريت لو كان على أمة دين فقضيه كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن
 أمة وفي حديثه بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتته امرأة
 فقالت ان تصدقت على أمة بجارية وانما ماتت فقال وجب اجرها ورد بها عليك الميراث
 قالت يا رسول الله ان كان عليها صوم شهر فاقضها صومها قال نعم قالت انها لم تجز فاقضها
 عنها قال تجز عنها وفي رواية صوم شهرين الشرح اختلاف العلماء فيمن مات وعليه صوم
 واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره بل يعقبي عنه وللتا فتى في المسئلة قولان مشهوران
 اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لو لم يصر عنه ولا يصح صومه
 عنه ولا يصح ويرأيه الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وبه القول هو الصحيح المختار الذي نعتقه وهو الذي
 صححه محققوا اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما
 الحديث الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت لمكن الجمع بينه وبين
 هذه الاحاديث بان يحل على جواز الامرين فان من يقول بالاصيام يجوز عنده الاطعام فثبتت
 ان الصواب المشعير تجوز الصيام وتجوز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء
 كان عصبية او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبية والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبى
 ان كان باذن الولي صح والاطعام لا يصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب ان يتكفئ

قوله صام عنه وليه من لم ير ذلك يحمله على معنى انه يتدارك ذلك
 وليه بالاطعام فكانه صامه وعلى النسخ وكل ذلك خلاف مقتضى الدليل
 ولا يدعوا اليه داع ومن نظروا في ما ذكرنا من الداعي يعرفون صدق هذا المقال
 فالوجه قول من اخذ بظاهرة والله تعالى اعلم.

قوله ان كانت احدانا لتقطر بحتل كناية عن عائشة فقط كما يقتضيه
 ما سبق من قول البعض لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
 ان المراد ان هذا كان حال كل نساءه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى
 الثاني لا يستقيم ظن ذلك البعض والله تعالى اعلم.

ابى ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم عنها قال اليت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصوى
 عن ابيك وحديثي على بن جدر السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة
 عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات مرة فقلت انى تصدقت على ابي بجارية وانها ماتت
 قال فقال وجب اجرها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افا صوم عنها قال صومى عنها قالت
 انها لم تحق قط افا حج عنها قالت حى عنها وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن
 عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين
 وحديثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ثقله وقال صوم شهر وحديثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان
 بهذا الاسناد وقال صوم شهرين وحديثنا ابن ابي خلف حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن
 عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم
 شهر باب ندب الصائم اذا دعى الى الطعام ولم يرد الا فطارا وشوتم او قوتل ان يقول انى صائم وانه ينزه صومه عن
 الرفث والجهل ونحوه وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
 الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ابو بكر رواية وقال عمرو ويبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم وحديثنا زهير
 بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية اذا سمع احدكم يوما صائما
 فلا يرفث ولا يجهل فان امرئ شاتم او قاتله فليقل انى صائم باب فضل الصيام وحديثنا حمرلة بن يحيى

التجيبى اخبرنا ابراهيم بن يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لى وانا اجزى به فالذى نفس محمد بيده لثلاثة فما الصائم اطيب عند
 الله من ريح المسك وحديثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا المغيرة وهو الحزامى عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة وحديثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
 ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن
 ادم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يستنج فان سابه احد او قاتله فليقل
 انى امرأ صائم انى صائم والذى نفس محمد بيده لثلاثة فما الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان

أَفْرَائِيْتُ فَقَضَيْتِيهِ عَبْدُ اللَّهِ مَثَلُهُ

والله اعلم **باب فضل الصيام** ر قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
 كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى وانا اجزى به، اختلف العلماء فى معناه مع كون جميع الطاعات
 لله تعالى ففيل سبب افاضته الى الله تعالى ان لم يبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار فى عصر
 من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظون بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر
 غير ذلك لان الصوم يعيد من الرياء لثلاثة بخلاف الصلوة والحج والغزوة والصدقة وغيرها من
 العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظا قاله الخطابي قال وقيل لان الاستغناء
 عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم مما يتعلق بهذه الصفات وان كانت صفات
 الله تعالى لا يشبهها شئ وقيل معناه ان المنفرد يعلم مقدار ثوابه او تضعيف حسنة وغيره
 من العبادات الظاهرة لثلاثة على مقدار ثوابها وقيل هى اضافة تشريف لقوله
 تعالى ناقة الله سمع ان العالم كله لله تعالى وفى هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحديث
 عليه وقوله تعالى وانا اجزى به بيان عظم فضل وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اجر بان يتولى بنفسه
 الجزارا اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء ر قوله صلى الله عليه وسلم لثلاثة فم الصائم اطيب
 عند الله من ريح المسك يوم القيمة وفى رواية لثلاثة هو بعضم الخاء فيها وهو تغير راحة
 الفم بها هو الصواب فيه بعضم الخاء كما ذكرناه وهو الذى ذكره الخطابي وغيره من اهل الغريب
 وهو المعروف فى كتب اللغة وقال القاسمى الرواية الصحيحة بعضم الخاء وقال وكثير من الشيوخ
 يرويه بعضهم قال الخطابي وهو خطأ قال القاسمى وحكى عن القاسمى فيه الفتح والعنم وقال
 اهل المشرق يتولونه بالوجهين والصواب العنم ويقال خلف فوه يفتح الخاء واللام بخلف

والله اعلم ر قوله عن مسلم البطيخ هو يفتح الباء وكسر الطاء **باب ندب الصائم**
 اذا دعى الى الطعام ولم يرد الا فطارا وشوتم او قوتل ان يقول انى صائم وانه ينزه صومه عن الرفث
 والجهل ونحوه فيه ر قوله صلى الله عليه وسلم واذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم
 وفى رواية اذا سمع احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجمل فان امرئ شاتم او قاتله فليقل انى صائم
 الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعى وهو صائم فليقل انى صائم محمول على ان يقول اعتذارا
 واعلاما بحاله فان سمع ولم يطل به بال حضور سقط عنه المحضور وان لم يسمع وطال به بال حضور لزمه
 المحضور وليس الصوم مذكور فى عدم اجابة الدعوة لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم مذكورا فى
 ترك الاكل بمنزلة المنظر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما سياتى واصحابنا شاء الله
 تعالى فى باب والفرق بين الصائم والمنظر مخصوص على الحديث الصحيح كما هو معروف فى موضع
 واما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له المنظر
 والافلا بنا اذا كان صوم تطوع فان كان صومنا واجبا حرم المنظر وفى هذا الحديث ان لا يلبس بالظلم
 نوافل العبادات من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن
 حاجة وفيه الارشاد الى حسن المشاورة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتناء
 عند بهر واما الحديث الثانى ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال
 رثت بفتح الفاء برثت بضمها وكسر با ورفث بكسر با برثت بضمها فثا ساكنة الفاء فى المصدر
 ورفثا بفتحها فى الاسم ويقال رثت ربا على كراهة القاصى والجهل قريب من الرفث وهو خلاف
 الحكة وخلاف الصواب من القول والفعل ر قوله صلى الله عليه وسلم فان امرئ شاتم
 او قاتله معناه شتمه عرضا لثلاثة ومعنى قاتله نازعه ووافقه ر قوله صلى الله عليه وسلم
 فليقل انى صائم انى صائم كذا هو مبرهن واختلفوا فى معناه فقيل يقول بلسان جهر اسمه الشاتم و
 المقائل فيتميز من ابا وقيل لا يقول بلسان بل يمد يده لثلاثة بنفسه لثلاثة ومقاتلة ومقاتلة
 ويكرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهي الصائم عن الرفث
 والجهل والمناصرة والمشاركة ليس مخصصا به بل كل احد مثله فى اصل النهي عن ذلك لكن الصائم أكد

قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى ذكره واني تفسيره وجوها غايتها
 لا يناسب هذا القابلة والوجه فيها ان جميع اعمال ابن آدم من باب العبودية
 والخدمة فتكون لا تقة به مناسبة بحاله بخلاف الصوم فانه من باب
 التنزه عن الاكل والاستثناء عنه فيكون من باب التخلق باخلاق الله
 تعالى -

يفرحها اذا افطر فرح ببطرة واذا التقى ربه فرح بصومه **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا ابو مغوية وكيع عن الاعمش
 وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش **وحدثنا ابو سعيد الاسلمي** واللفظ له **حدثنا وكيع** حدثنا الاعمش
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الا حسنة عشر امثالها الى
 سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يد ٦ شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة
 عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا محمد
 بن فضيل عن ابي ستان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
 يقول ان الصوم لي وانا اجزي به ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا التقى الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
 الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنا ثيبه اسحق بن عمرو بن سليل** الرهذي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم
 حدثنا ضرار بن مرة وهو ابوسنان بهذا الاسناد قال وقال اذ التقى الله فخره **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا خالد
 ابن محمد القطواني عن سليمان بن بلال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة
 با يا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا
 دخل اخرهم اعلق فلم يدخل منه احد **باب فضل الصيام في سبيل الله** لمن يطيقه بلا ضرر ولا تقويت حق **وحدثنا**
 محمد بن ربح بن المهاجر اخبرنا الليث عن ابن الهادي عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار
 سبعين خريفا **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا عبد العزيز يعني الدراودي عن سهيل بهذا الاسناد **وحدثنا**
 اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن
 ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش الزرقى يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من صام يوما في سبيل الله يا بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **باب جواز الصوم بالنافلة بنية من النهار قبل**
 الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عد روال اول اتمامه **وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين** حدثنا عبد الواحد بن
 زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى

وهو اولهم ثنا و الفاعل ١٢ جمع

الوفد ايضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع ر قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة
 بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون
 فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اعلق فلم يدخل منه احد وكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل
 اخرهم وفي بعضها فاذا دخل اولهم قال القاضي وغيره وهو يوم والاصواب اخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام
 وكرامة الصائمين **باب فضل الصيام في سبيل الله** لمن يطيقه بلا ضرر ولا تقويت
 حق ر قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار
 سبعين خريفا **فيه فضيلة الصيام في سبيل الله** وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت
 به حقا ولا يميل به قتاله ولا غيره من مہات غزوه ومعناه المباداة عن النار والمعاذة منها
والمخريف السنة والمراد سيرة سبعين سنة **باب جواز صوم النافلة بنية**
 من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عد روال اول اتمامه **فيه حديث عائشة**
 رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندك
 شيء قالت قلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاهد بيت لنا بديره او جاهدنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول
 الله اهد بيت لنا بديره او جاهدنا زور وقد خبات لك شيئا قال ما هو قلت جيس قال هائيه
 فبنتت به فاكل ثم قال قد كنت اصبت صائما وفي الرواية الاخرى قالت دخل على النبي صلى
 الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندك شيء قلت لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما
 آخر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهد لنا جيس فقال اهدني فلقد اصبت صائما
 فاكل الشرح الجيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السم والاقط وقال المروزي ثريدة من
 اخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزور ويقع الزور على الواحد والجماعة والقليلة
 له كذا في الاصل ممن وعسل الصواب ما ١٢

بعض الام واختلف اذ تغير وما معني الحديث فقال القاضي قال المازري هذا
 مجاز واستعارة لان استطرابه بعض الروايات من صفات الحيوان الذي له طبايح فيميل الى
 شيء فتستطيعه وتغفر من شيء فتستغذره والله تعالى متقسط عن ذلك لكن جرت مادتنا
 بتقريب الروايات الطيبة متافا فتستغذره في الصوم لتقرب به من الله تعالى قال القاضي
 وقيل بجواز به الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته الطيب من ريح المسك كما ان دم الشبيه
 يكون رده ريح المسك وقيل تحصل لصاحبه من الثواب اكثر من يحصل لصاحب المسك
 وقيل راحته عند طائر الله تعالى الطيب من راحته المسك عند تاوان كانت راحته لخلوف
 عند ناخلة ولا صح ما قاله اللاودي من المخاربه وما قاله من قاله من اصحابنا ان لخلوف
 اكثر تاوان من المسك حيث نذب اليه في الجمع والامداد وجمالس الحديث والذكر وسائر
 جماع الخيروا صح اصحابنا بهذا الحديث على كراهية السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل
 الخلوف الذي يذو صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا الا ان فضيلة الخلوف
 اعظم وقالوا ان دم الشدة المشود له بالطيب ويترك له غسل الشبيه ان غسل الميت
 واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشود له بالطيب فترك السواك الذي
 ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشود له بذلك اولي والله اعلم ر قوله صلى الله
 عليه وسلم الصيام جنة هو بضم الجيم ومعناه مشرة وما نفع الصائم من الدنيا والجن وهو الترس
 ومن الجن الاستتار به ر قوله صلى الله عليه وسلم فلما عرفتم يومئذ لا يستحب كذا هو
 هنا بسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو معنى الرواية الاخرى ولا يميل ولا يرنث
 قال القاضي ودواه الطهري ولا يستج بالراء قال ومعناه صحيح لان السخريه تكون بالقول و
 الفعل وكلام من الجهل قلت وهذه الرواية تعييف وان كان لما معني ر قوله صلى الله عليه
 وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح ببطرة واذا التقى ربه فرح بصومه قال العلماء
 اما فرحة عند لقاء ربه فسيبها ما يراه من جزائه وتذكر نعمته الله تعالى عليه فهو في ذلك واما
 عند فطره فسيبها تمام عبادته وسلامتها من المفاسد وما يره من ثوابها ر قوله حدثنا
 خالد بن محمد القطواني هو بفتح القاف والطاء قال البخاري والسكا باذي معناه البقال كالم
 نسبه الى سيج القبطية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقال

قوله يدخل منه الصائمون لا يدخل معهم احد غيرهم المراد بالصائمين
 من ثلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائمين لا يوفق للدخول
 من هذا الباب وان دعي منه فمن يدعي من تمام الابواب لا يوفق للدخول
 من هذا الباب الا اذا كان من الصائمين فلا يتأ في الحديث الدعوة من تمام
 الابواب والله تعالى اعلم بالصواب -

الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدت لنا هدية اوجاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية اوجاءنا زور وقد خبات لك شيئا قال ما هو قلت خيس قال هاتيه فجدت به فاكل
ثم قال قد كنت اصبت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من
ماله فان شاء امضاها وازشء امسكها **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة**
امر المؤمنين قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا
يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا خيس فقال ارينيه فلقد اصبت صائما فاكل يا اكل الناسي وشربه وجماعه
لا يفطر **وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام القرظي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **باب**
صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحب ان لا يدخل شهر من صوم **وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن**
زريع عن سعيد الجديري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما
سوى رمضان قالت والله ان صيام شهر معلوم سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطره حتى يصيب منه **وحدثنا**
عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حنيفة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله
عليه وسلم **وحدثني ابو الربيع الزهري حدثنا حماد عن ايوب وهشام عن محمد بن عبد الله بن شقيق قال حماد**
واظن ايوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم
حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر قالت وارايت صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة
الا ان يكون رمضان **وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة بمثله ولم**
يذكر في الاستاد هشاما ولا حمادا **وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وارايت في شهر اكثر
منه صياما في شعبان **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة**

قلنا ارنيه لا ثنا

والكثيرة وقولها ما زور وقد خبات لك معناه ما زورنا زورنا ومعهم بهدية فخبأت لك
منها او يكون معناه ما زورنا فاهدي لنا بسببهم بهدية فخبأت لك منها هاتان الروايتان هما
بها مديت واهد والثانية مفسرة للاولى ومبينه ان العنيفة في الرواية الاولى كانت ابو بكر بن ابي
يوم واحد كما قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم الانا فله يجوز بيته
في النار قبل الزوال الشمس ويتأوله الآخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم
شيء يكون ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاد العطف للضعف وبها تأويل فاسد و
تكلف بعيد في الرواية الثانية التفرغ بالذلة لمذهب الشافعي وموافق في ان صوم
الانافة يجوز قطع والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نقل فتوى ابي حنيفة في الابتداء
وكذا في الروايات ومن قال بهذا جماعة من الصحابة واهل السنة والجماعة واخرون واختلفوا في
معهم متفقون على استحباب تمامه وقال ابو حنيفة وما لك لا يجوز قطعه وياتي بذلك وير
قال الحسن البصري وكقولنا والنعني واوجوا اقتضاه على من افطر بلا مند قال ابن عبد البر واجموا
على ان لا تقعد على من افطره بمنزلة من افطره صلى الله عليه وسلم **باب** اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر
وقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر ومن قال

بهذا الشافعي والجمهور وداود واخرون وقال ربيعة وما لك يفطر صوم وغيره القضاء
دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد
يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل **باب** صيام النبي صلى الله عليه وسلم
في غير رمضان واستحب ان لا يدخل شهر من صوم فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صام شهر الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب من ذوقه في رواية بصوم من ذوقه في رواية
كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وقد افطره حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت في شهر اكثر من صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان
كله كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه الامايد ان لا يدخل شهر من صيام وفيما
ان صوم النفل غير مخصوص بزمان معين بل كل السنة ما لم يدر رمضان والعيد والشرف
وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصوم الا قليلا الثاني تفسير الاول ويان ان قولها كل اى
غالب وقيل كان يصوم كل في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله
وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخفى منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بيشرة
الصوم لكونه ترفع فيه اعمال الباد وقيل غير ذلك فان قيل سياتي قريبها في الحديث الآخر ان
افضل الصوم بعد رمضان صوم الحرم فكيف اكثر من في شعبان دون الحرم فالجواب لعلم لم يعلم
فضل الحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعل كان يعرض فيه اغذار تمنع من اكثر
الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لما يظن وجوبه و

بمعناها للدلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الواقعة الاولى بقليل اى
بعد ذلك بقليل من الايام يخرج يوما اخر ويمكن ان يقال القصة كانت
في يوم واحد ومرادها بقولها ثم اتانا يوما اخر اى وقتا اخر حصل لليوم على
الوقت وهو شائع ووحدة اليوم كانت سببا لاهتمام عائشة بما فعلت حيث
خبأت له شيئا من الخيس والله تعالى اعلم -
قوله قد صام قد صام اى داوم عليه وكذا قوله قد افطر اى داوم عليه -

قوله قالت وخرج صلى الله تعالى عليه وسلم فاهدت لنا هدية ظاهرة انه
عطف على قال اني صائم فيقيد انه كان الافطار في ذلك اليوم ومفاد الرواية
الاتية ان الافطار كان في يوم اخر قال النووي وهاتان الروايتان حديث
واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينه ان القصة في الرواية الاولى كانت
في يومين لاني يوم واحد كما قاله القاضي وغيره وهو ظاهر انتهى ولم يبين
وجه التوفيق ولعل وجهه ان يقال كلمة فاء العطف بمعنى ثم لانه لالة على
ان الواقعة الثانية كانت بعد الاولى اى ثم بعد ايام خروج يوما اخر اوهي

فهنا قال فقلنا لا بل نقعد فهنا نحننا قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال
فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واقام رسول الى فاتيته فقال لي الم اخبرناك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا
نبي الله ولم اريد لك الا الخير قال فان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فان تزوجك
عليك حقا ولزورك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اعبد الناس قال
قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من
ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشر قال قلت يا نبي الله اني اطيق
افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزدد على ذلك فان زوجك عليك حقا ولزورك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشد
فشد دعيتي قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال ففوتت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني زهير بن حرب** حدثنا روح بن
عبادة حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة ايام فان بكل حسنة عشر
امثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن
شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولديك عليك حقا **حدثني القاسم بن زكريا** حدثنا عبيد الله بن
موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة قال واخبرني قد سمعته انا من ابي سلمة
عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني اجد قوته قال فاقراه في
عشرين ليلة قال قلت اني اجد قوته قال فاقراه في سبع ولا تزدد على ذلك **وحدثني احمد بن يوسف** الازدى حدثنا عمرو بن
ابي سلمة عن الازاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن يبشلا فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل
وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء بن زعمر ان ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله
ابن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم اسرود واصلى الليل فاقرأ رسول الى واقبلته فقال الم اخبرناك
تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل فان لعينيك حقا ولنفسك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر وصل ونم وصم من
كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني اجد في اقوى من ذلك يا نبي الله قال صم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان
داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يقرأ الا في قال من لي بهذه يا نبي الله قل عطاء فلا ادري كيف
ذكر صيام الايد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الايد لا صام من صام الايد **وحدثني**
محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر اخبره قال مسلم ابو العباس السكيت
ابن فروخ من اهل مكة ثقة عدل **وحدثنا عبيد الله بن معاذ** حدثني ابي حدثنا شعبة عن حبيب سمع ابا العباس
سمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو وانك لتصوم الدهر وتقوم الليل

من فاق كل شئنا ثنا لعينك فصم انا و

له على صيغة الجمل ١٢ غير جاري ٢ه قوله قال سلم لما كان اكثر حال الشعراء المبالغة
في الكلام وكثيرا ما يودي كلامه الى الكذب زكاه مسلم بان شاعروا مع ذلك ثقة ١٢ غير جاري
له هو الشاعر المذكور قبله ١٢

به حقا بان صلوة الليل كله لا يد فيها من الاضرار بنفسه وتعويت بعض الحقوق لانه لم يتم
بالسائر فهو منظران نام لوما يجبره بسره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصل بعض الليل
فانه يستغنى بنوم باقيه وان نام معه شيئا في السائر كان يسير الا يفوت به حق وكذا من
قام ليلة كاملة كليلة العبد وغيره لا اذاما لا كراهية فيه لعدم الفطر والشه اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك اختلف العلماء فيه
فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد لظاهرها من الحديث وفي كلام
غيره اشارة الى تفصيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو من في معناه وتفسيره
لا افضل من هذا في حقا ويؤيد بها ان صلى الله عليه وسلم لم يهجره بن عمرو عن السرد وارشده
الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه فان تاخير البيان عن وقت
الاجابة لا يجوز والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم معنا فكيف ان تصوم
وقوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا اي زارك وقد سبق شرحه قريبا وقوله
صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزدد
بها من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصار في العبادة والاشارة الى تدبير القرآن وقد كانت
للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب احوالهم وافاسم ووظائفهم فكان بعضهم
يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم او اكثر في سبعة
وكثير منهم في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث فترات وبعضهم ثمان
فترات وهو اكثر ما عرفت وقد وضحت هذا كله مضافا الى ما عليه وناقيلته في كتاب ادب القراء
جمل من نفاس متعلق بذلك والمتاثر به يستكثر منه ما يمكنه الدعاء عليه ولا يبادر الا ما ينبغي

على نية الدعاء عليه في حال نشاطه وغيره من غير اخلال بشئ من كمال تلك الوظيفه وعلى هذا يحمل
ما جاز عن السلف والشرايعم وقوله ودوت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وسلم معناه انه كبر وعجز عن الحيا فظفر على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسقط عليه فظفر ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمر انه ينبغي الدعاء على ما صار
عادة من الخير ولا يفطر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا فيه ان على الاب
تاويب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء
قبل بلوغ العصب والعصبية نفس غير الشافعي واصحابه قال الشافعي واصحابه وعلى الامهات ايضا
هذا التعليم اذ لم يكن اب لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك واجرة هذا التعليم في مال
العصب فان لم يكن لمال فعلى من تلزم نفقته لانه مما يحتاج اليه والشرايعم وقوله صلى الله
عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يقرأ الا في قال من لي
بهذه يا نبي الله معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفطر صعبة على كيف لي بتحصيلها وقوله
صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الايد لا صام من صام الايد سبق شرحه في هذا الباب وكذا هو

قوله فاما ذكرت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقام رسول الى فاتيته
لا يتحقق انه لا تقابل بين الامرين على ظاهره فيحتمل ان يقدر ان ذكرت
فاتاني او ارسل الى ولا اقرب ان بعض التصرفات قد وقع من بعض الرواة
سهوا والله تعالى اعلم -

وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين وهكث لا صام من صام الا يد صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت غا في اطبق
 اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفطر الا في واحد ^{٤٣٤} ثنا ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر
 حدثنا حبيب بن ابي ثابت بهذا الاسناد قال نفهت النفس ^{٤٣٥} وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
 عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اطبخ ابراهيم انك تقوم الليل وتصوم النهار قال
 اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهمت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق ثم وثم
 وصم وافطر ^{٤٣٦} وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
 عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واجب الصلوة
 الى الله صلوة داود وعليه السلام كان يتام نصف الليل ويقوم ثلثه ويتام سُدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ^{٤٣٧} وحدثنا محمد
 ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داود وكان يصوم نصف الدهر واجب الصلوة الى الله عز وجل صلوة
 داود وعليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد اخرة ويقوم ثلث الليل بعد شطره قلت لعمر بن دينار وعمر بن اوس
 كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم ^{٤٣٨} وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد بن ابي قلابة
 قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو وحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومى
 فدخل على فالتقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك
 من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله قال خمساً قلت يا رسول الله قلت تسعاً قلت يا رسول الله
 قال احد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم
^{٤٣٩} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ^{٤٤٠} وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
 زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض عن عبد الله بن عمرو بن ابي سلمة قال له صم يوماً ولك اجر
 ما يقى قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما يقى قال اني اطيق اكثر من ذلك
 قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود وعليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
 ما يقى قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود وعليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
^{٤٤١} حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعاً عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليمان
 ابن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو
 بلغني انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظاً ولعيناك عليك حظاً وان لزوجك عليك حظاً
 صم وافطر صم من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله ان في قوة قال فصم صوم داود وعليه السلام صم
 يوماً وافطر يوماً فكان يقول يا ليتني اخذت بالرخصة يا ب استجاب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفه و
 عاشوراء والاثنين والخميس ^{٤٤٢} وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثتني معاذة
 العدوية انها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
 قالت نعم فقلت لها من اى ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اى ايام الشهر يصوم ^{٤٤٣} وحدثنا عبد الله بن محمد
 ابن اسماء الصبجي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جدير عن مطرف عن عمران بن حسين ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرقة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين و

الابن صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على حاجره وجلسه ر قوله حدثنا سليمان
 بن حيان بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمه الكتاب ان ليس في الصحيح سليم بفتح السين
 غيره (قوله سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر اشرف باب استجاب صيام
 ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفه وعاشوراء والاثنين والخميس فيه حديث ما نثرت ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالي من اى ايام الشهر يصوم وحديث
 عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من
 سرقة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو في جميع النسخ من سرقة هذا الشهر بالبدل
 بعد الراء وكسر بعده حديثه الى قتادة ثم حديثه عمران بن ابيان في سرقة هذا الشهر من سلم
 بان رواية عمران الاولى بالمد والثانية بالراء ولما فرقت بينهما وادخل الاولى مع حديث ما نثرت

قلت فيقوم قال
 في النسخ كمرتين وفي بعضها ثمان مرات (قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين
 ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وفتح الساكنة وان ساكنة نهكت
 العين اى ضعفت وضمير بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهمزة وفتح الراء اى نهكت انت
 اى ضمنت وهذا ظاهر كلام القاضى ر قوله ونهكت النفس بفتح النون وكسر الهمزة اى
 اعيت ر قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عمرو بن اوس عمرو الاول هو ابن دينار
 كما بينه في الرواية الثانية ر قوله فالتقيت له وسادة فيه اكرام الضيف والكبار واهل
 الفضل ر قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه

قوله اصمت من سرقة هذا الشهر الظاهر ان هذا الحديث هو حديث
 سره هذا الشهر وانما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهواً او غلطاً منه ان
 السر سر معناه السرقة كما قال غيره واحد فنقل بالبعنى والله تعالى اعلم وحوز
 النووي وغيره انه حديث اخر ورد في صوم ايام البيض والنظر يابى ذلك
 وايضاً هي ثلاثة والوارد في الحديث يومين والله تعالى اعلم -

قوله صم يوماً ولك اجر ما يقى اى صم يوماً من كل عشرة ولك اجر ما يقى
 وقوله صم يومين اى من العشرة وقيل من العشرين حتى يصح قوله ولك
 اجر ما يقى على قاعدة ان الحسنه بعشر امثالها ولا يخفى ان هذا لا يناسب
 الكلام السابق ولا الاحق والوجه ان يقال انه بالنسبة الى عشرة واحدة و
 المراد صم يوماً من العشرة واكتف عن باقى الايام بالاجرا ويومين او ثلاثة
 منها واكتف عن الباقي بالاجر والله تعالى اعلم -

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضيتنا يا الله ربنا وبالا سلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ يا الله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا اصام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطلق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال ودوت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يشار واللفظ لابن المثنى قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضيتنا يا الله ربنا وبالا سلام دينا وبمحمد رسولا وسيعتنا ببيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا اصام ولا افطر واصام وما افطر قال فسئل عن صوم يومين وافطر يوما قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطر يومين قال كيت ان الله قوا لاذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطر يوم قال ذلك صوم اخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت اوانزل على فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتا عن ذكر الخميس لما نراه وهما **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حنيفة **وحدثنا** ابو بكر بن الاشيبه **وحدثنا** اشيبه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثنا** ابي احمد ابن سعيد الدارمي حدثنا حيان بن هلال حدثنا ابيان العطار حدثنا غيلان بن جرير في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه اُنزل على باب صوم سر شعبان **وحدثنا** هادب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت**

السنتين قالوا والمراد به الصيام وسبق بيان مثل هذا في تفسير الخطايا بالانوار وذكرنا هناك ان ان لم يكن صغائر برحمتي التخييف من الكبار فان لم يكن رفعت درجات (قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر اصام ولا افطر قد سمى بيانه) قوله في هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ضابطوا نراه بفتح الهمزة ومنها وهما صيحيان قال القاسمي عياض رجم الله امانا تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت اوانزل على وبذا انما هو في يوم الاثنين كما جازى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه وهما قال القاسمي ويحمل صوم رواية شعبة ويرجح الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وبذا السدي قال القاسمي شعين والله اعلم قال القاسمي واختلفوا في تعيين هذه الايام الثلاثة المسجوة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والاتباع بالبين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من شهر من الخطاب وابن مسعود والوزيد قال اصحاب الشافعي واختلفوا في النسخي واخرون آخر الشهر واخرون ثلثه من اوله منهم الحسن واخرون عاشره واخرون صيام السبت والاحد والاثنين والخميس وفي حديث رافع بن عراول اثنين في الشهر ونميسان بعده واخرون آخره اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس ودوي عنه كرايته صوم ايام البيض وقال ابن شعيبان المالكى اول يوم من الشهر والعاشر والحادي عشر والحادي عشرون والله اعلم **باب** صوم سر شعبان فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اول اخر اصمت من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفي رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه ضابطوا سر شعبان السين وكسر باءه على القاسمي فمما قال وهو جمع سره ويقال ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسر باءه من الاستسار قال الاوزاعي والبويعري وجهور العلماء من اهل اللغة والحديث والخريف المراد بالسر اخر الشهر سميت بذلك لاستسار القمر فيما قال القاسمي قال ابو عبيد واهل اللغة السرار اخر الشهر قال واكثر بعضهم بذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسط قال هذا القائل لم يأت في صيام اخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانما ايام البيض

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضيتنا يا الله ربنا وبالا سلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ يا الله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا اصام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطلق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال ودوت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن يشار واللفظ لابن المثنى قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضيتنا يا الله ربنا وبالا سلام دينا وبمحمد رسولا وسيعتنا ببيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا اصام ولا افطر واصام وما افطر قال فسئل عن صوم يومين وافطر يوما قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطر يومين قال كيت ان الله قوا لاذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطر يومين قال ذلك صوم اخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت اوانزل على فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتا عن ذكر الخميس لما نراه وهما **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حنيفة **وحدثنا** ابو بكر بن الاشيبه **وحدثنا** اشيبه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثنا** ابي احمد ابن سعيد الدارمي حدثنا حيان بن هلال حدثنا ابيان العطار حدثنا غيلان بن جرير في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه اُنزل على باب صوم سر شعبان **وحدثنا** هادب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت

عن مطرف ولم افهم مطرفاً عن هذاب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اول ما خراصمت من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين **وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا يزيد بن هرون عن الجريدي عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر هذا الشهر شيئاً فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانة **وحدثننا محمد بن المثني** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن اخي مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفاً يقول عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر هذا الشهر شيئاً يعني شعبان قال لا قال فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوماً او يومين شعبة الذي شك فيه قال واظنه قال يومين **وحدثننا محمد بن قدامة** ويحيى اللؤلؤي قالوا اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هاشم بن ابي مطرف في هذا الاستناد بمثله **باب فضل صوم المحرم** **وحدثننا قتيبة بن سعيد** حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن المحمدي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل **وحدثننا زهير بن حرب** حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سئل اى الصلوة افضل بعد المكتوبة واى الصيام افضل بعد شهر رمضان قال افضل الصلوة بعد الصلوة المكتوبة الصلوة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم **وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاستناد في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب استحباب صوم ستة من شوال** اتبعنا لرمضان **وحدثننا يحيى بن ايوب** وقيتية وابن مجاهد جميعاً عن اسمعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن ابي ايوب الانصاري انه حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر **وحدثننا ابن نمير** حدثنا ابن ابي اسعد بن سعيد اخبرني يحيى بن سعيد اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا ابو ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **باب فضل ليلة القدر والحج على طلبها**

وفيه حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه ان صلوة الليل افضل من السنن الاربعة اتبعنا لرمضان **وقوله** صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك والبخاري وغيره ذلك قال مالك في الموطأ ما رايت احداً من اهل العلم يصومها قالوا ويكره لثلاثين وجوبها ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس واكثرهم ادكلم لما وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وما شواراد وغيرهما من الصوم مندوب قال اصحابنا والا فضل ان تصام الستة متواليه عقب يوم الفطر فان فرقنا او اخرجنا عن ادائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة التالفة لانه يصدق انه اجود من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان السنة بعشر اشكالاً فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاز هذا في حديث مرفوع في كتاب السنن **وقوله** صلى الله عليه وسلم ستاً من شوال صحيح ولو قال ستاً بالمالجاء لكانت اهل اللغة يقولون منا حياء ستاً وثمانية وستة وانما يلزمون اثبات الهاء في الذكر اذا ذكره بلفظ صوماً فيقولون منا ستاً ايام ولا يجوز ست ايام فاذا جازوا الايام جازوا الوجوه وما جاء حذف الهاء من المذكور اذ لم يذكر بلفظ قوله تعالى يرضى بانفسن اربعة اشهر وشراى عشرة ايام وقد بسطت ايضا في هذه المسئلة في تمهيد الاسماء في شرح المنذوب والشاء علم **باب فضل ليلة القدر والحج على طلبها** وبيان محلها وارجى اوقات طلبها قال العلماء سميت ليلة القدر لما كتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والاحمال التي في تلك السنة **وقوله** تعالى فيها يفرق كل امر حكيم **وقوله** تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظن للملائكة ما سيكون فيها ويا امرهم يفعل ما همون ويطيقتهم وكل ذلك مما سبق علم الشاء تعالى به وقد تدره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعده على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحد يث الصحيح المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وبكذا يجمع بين الاصل ويقال كل حديث جاز باحد او قاتا ولا تعارض فيها قال ونحوها قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كل وقيل انها معينة فلا تنتقل ايها بل هي ليلة معينة في جميع السنين لانها تقربا وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وما جبهه وقيل بل في شهر رمضان كذا هو قول ابن عمر وجماعته

يوهراً فقال يشك **وحدثننا محمد بن يحيى** قال لما حضر قال سعد بن سعيد وروي ابو داود عن الاوزاعي سره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سره آخره قال البيهقي في السنن الكبير لعمران روى الرواة عن الاوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الا بهري ان سره اوله قال الهروي والذي يعرفه الناس ان سره آخره ويعضد من سره بواسطة الرواية السابقة في الباب قبله سره هذا الشهر وسرارة الوادي وسطر وخياره وقال ابن السكيت سره الاض الكرمها ووسطها وسر كل شئ وسطه واغضله فقد يكون سره الشهر من هذا قال القاضي والاشهر ان المراد آخر الشهر كما قاله ابو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحد يث الصحيح في الهني عن تقدم رمضان بصوم يوم اوله ومنه ما جاء في اجاب المازري وغيره وهو ان ليلة القدر كان معناه مقاد الصيام آخر الشهر لانه فرقة لحوذ من الدخول في النبي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يبدل في النبي وانما ينسب عن غير المتاد والشاء علم **وقوله** صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن المثني اذا افطرت رمضان، بل كما هو في جميع النسخ وهو صحيح اى افطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها وحذف لفظه من في هذه الرواية وهي مرادة كقولها تعالى واختر موسى قومه من قومه والشاء علم **باب فضل صوم المحرم** **وقوله** عن حميد بن عبد الرحمن الجيري عن ابي هريرة اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اشان كل واحد منها حميد ابن عبد الرحمن احد هذين الجيري والثاني في حميد بن عبد الرحمن بن عوف الازهري قال الجيري في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري وسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الازهري الثاني هذا الحديث فاحصه حديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الجيري عن ابي هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر الجيري في البخاري اصلاً ولا في مسلم الا في هذا الحديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم تصرح بان افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثر الراي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدتهما علم انما علم فضله في آخر حياته والثاني ان له كان يرض فيه اعزاز من سفر او مرض او غيرهما **وقوله** صلى الله عليه وسلم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فيسب دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوى وافضل للحديث والشاء علم **باب استحباب صوم ستة ايام من شوال**

وبين محلها وأرجى أوقات طلبها وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن نافع عن ابن عمر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤيا كما قد توأمت في السبع الأواخر فمن كان متحذرها فليتحذرها في السبع الأواخر وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحذروا ليلة القدر في السبع الأواخر وحديثنا عمر الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤيا كما في العشر الأواخر فأطلبوها في الوتر منها وحديثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر إن ناسا منكم قد أرواها في السبع الأول وأرى ناسا منكم أنها في السبع الغاير فالتسوها في العشر الغاير وحديثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عتبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وحديثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جيلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان فلتما قليلا منسها في العشر الأواخر وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جيلة ومجارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحذروا ليلة القدر في العشر الأواخر وقال في السبع الأواخر وحديثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها قال قلت سمعها في العشر الغاير وقال حرملة فنسيتها وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاءه في العشر التي في وسط الشهر فإذا كان من حين يمضي عشر من ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثمانه أقام في شهر جأ ورفيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال إن كنت اجأ وهذه العشرة ثم يدالي إن اجأ وهذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها قال قلت سمعها في العشر الأواخر في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين قال أبو سعيد الخدري مطرنا ليلة أحد وعشرين فركف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت إليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء وحديثنا ابن أبي عمير حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاءه في رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فليبت في معتكفه وقال وجبئته مبتلا طينا وماء وحديثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعمر حدثني عمار بن غزيرة الأنصاري قال سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط في قبة ثركية

القدر أي اطلبوا حينها وهو زمانها وقوله صلى الله عليه وسلم ايقظني بعض أهل فتيشتا وائل حرملة فتيشتا، الأول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين وقوله صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، هكذا هو في أكثر النسخ فليبت من البيت وفي بعضها فليبت من الثبوت وفي بعضها فليبت من البيت وكلمة صحيح وقوله في الرواية الثانية غير أنه قال فليبت هو في أكثر النسخ بالياء المشددة من الثبوت وفي بعضها فليبت من البيت ومعتكف بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف وقوله فوكف المسجد أي قطر ماء المطر من سقفه وقوله فظنرت اليرقة فذا عرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء، قال البخاري كان الجهدى صحيح بهذا الحديث على أن السنة للمصل أن لا يسجد جهة في الصلوة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يسجد في الصلوة وهذا محمول على أنه كان يشاء يسجد الأيمن مباشرة بشرة الجبهة لارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقه في منع السجود على حال مفضل به وقوله في الرواية الثانية وجبئته مبتلا طينا وماء، لا يخالف ما تاولناه لأن الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة والانسان جبينان يكنتان الجبهة ولا يركب من استلاء الجبين استلاء الجبهة والشاعر علم وقوله مبتلا كذا في معتكف النسخ مبتلا بالنصب وفي بعضها مبتل ويقدر للنصب فعل محذوف أي وجبئته رأته مبتلا وقوله في حديث محمد بن عبد الأعلى ثم اعتكف العشر الأوسط، هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تائنت العشر

توأمت أي تلاقت فالتسوها في العشر الأوسط والأواخر وقيل في العشر الأواخر وقيل تختص بأواخر العشر وقيل باشفا عما كان في حديث أبي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل طلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكى عن علي بن وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو حكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو حكى عن زيد بن ارقم وابن مسعود أيضا وقيل ليلة سبع عشرة وحكى عن ابن مسعود أيضا وحكى عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضي وشذوذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحي الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث برد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرقت وعسى أن يكون غير الحكم فالتسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد بر فضاض بيان علم عينها ولو كان المراد بفتح وجودها لم يامر بالتسوها والشاذ علم وقوله صلى الله عليه وسلم أرى رؤيا كما قد توأمت أي توأمت وكذا هو في النسخ بطاء ثم تارة وهو موزون كان ينبغي أن يكتب بالف بين الطاء والتاء صورة للضرورة ولا بد من قرأته مموزا قال الشاذي ليو الطواغاة ما حرم الله وقوله صلى الله عليه وسلم تحذروا ليلة القدر أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيها، وقوله صلى الله عليه وسلم فالتسوها في العشر الغاير يعني البواقي وهي الأواخر وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي، وفي بعض النسخ عن السبع بدل على السبع وكلاهما صحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم تحذروا ليلة

قوله ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أدى ليلة القدر ومروا، وكل مرة فسيها بسبب فلا يثنى في هذا أما سيحجي من السبب الآخر للنسيان والله تعالى أعلم -

القدر، أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيها، وقوله صلى الله عليه وسلم فالتسوها في العشر الغاير يعني البواقي وهي الأواخر وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي، وفي بعض النسخ عن السبع بدل على السبع وكلاهما صحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم تحذروا ليلة

على سُدَّتْهَا حَصِيدٌ قَالَ قَاخَذَ الْحَصِيدُ بِيَدِهِ فَمَخَّهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ اطَّلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوامَنَهُ فَقَالَ اِنِي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْاَوَّلَ التَّمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ ثُمَّ اُرْتَيْتُ فِقِيلَ لِي اِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَّلِ وَاخْرَفْتُمْ اَحَبَّ مِنْكُمْ اَنْ يَعْتَكِفَ فَلِيَعْتَكِفَ فَاَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ وَاِنِي اُرِيهَا لَيْلَةً وَتُرْوَانِي اَسْجِدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَاَصْبِحُ مِنْ لَيْلَةٍ اَحَدِي وَعَشْرِينَ وَوَقَدْ قَامَ اِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدَ فَاَبْصُرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبَّيْنُهُ وَرَوْشُهُ اِنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينَ وَالْمَاءَ وَاِذَا هِيَ لَيْلَةُ اَحَدِي وَعَشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْاَوَّلِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي عَمْرٍَا حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ اَبِي سَلْمَةَ قَالَ تَذَاكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَاتَيْتُ اَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقُلْتُ لَا تَخْرُجْ بِنَا اِلَى النَّخْلِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ نَعَمْ اَعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطِيَّ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنِي اُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَاِنِي نُسِّيْتُهَا اَوْ نُسِّيْتُهَا فَالْتَمَسُوهُ فِي الْعَشْرِ الْاَوَّلِ وَاخْرَفْتُمْ كُلُّ تُرْوَانِي رَأَيْتُ اِنِي اَسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ قَالَ فَرَجَعْنَا وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً قَالَ وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَاقِيَمْتُ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ قَالَ حَقٌّ رَأَيْتُ اَثْرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو الْمَغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْاَوْزَاعِيُّ كِلَاهِمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْاِسْنَادُ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَارْتَبَتْهُ اَثْرَ الطِّينِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي عَمْرٍَا وَابُو بَكْرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَالِي حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ اَبِي نَضْرَةَ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمَسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ اَنْ تَبَانَ لَهُ قَالَ فَلَمَّا انْقَضَى اَمْرُ الْبِنَاءِ فَقَوَّضَ ثُمَّ اُبْيِنْتَ لَهُ اِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَّلِ وَاخْرَفْتُمْ اِلَيْهَا فَاَعِيدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ اَلَيْسَ بِهَا النَّاسُ اِنَّهَا كَانَتْ اُبْيِنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَاِنِي خَرَجْتُ لِاَخْبِرْكُمْ بِهَا فَنَجَّاهُ رَجُلَانِ يَحْتَقِقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيْتُهَا فَالْتَمَسُوهُا فِي الْعَشْرِ الْاَوَّلِ وَاخْرَفْتُمْ رَمَضَانَ التَّمَسُّوهُا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ قُلْتُ يَا اَبَا سَعِيدٍ اَنْكُمْ اَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مَتَى قَالَ اَجَلٌ نَحْنُ اَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ اِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعَشْرُونَ فَالْتَمَسْتُمُوهَا ثَلَاثِينَ وَعَشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ فَاِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعَشْرُونَ فَالْتَمَسْتُمُوهَا السَّابِعَةَ فَاِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ فَالْتَمَسْتُمُوهَا الْخَامِسَةَ وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ مَكَانٌ يَحْتَقِقَانِ يَخْتَصِمَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍَا وَابْنُ سَهْلٍ بِنِ اسْتَحْقَ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ الْاَشْعَثِ بِنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلَى بِنِ خَشْرَمٍ قَالَا اَخْبَرَنَا اَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنَا الضُّعَاكُ بِنِ عَثْمَانَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنْ الضُّعَاكِ بِنِ عَثْمَانَ عَنْ اَبِي نَضْرَةَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ يَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ اَنَيْسِ اَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ اُنْسِيْتُهَا وَاِنِي صَبِيحَتَهَا اَسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَنْصَرَفَ وَاِنِ اَثْرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَاِنْفَهُ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ اَنَيْسٍ يَقُولُ ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بِنِ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ ابْنِ نُمَيْرٍ التَّمَسُّ وَقَالَ وَكَيْعٌ تَحْرُجُ اللَّيْلَةَ الْقَدْرَ فِي الْعَشْرِ الْاَوَّلِ وَاخْرَفْتُمْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ حَاتِمٍ وَابْنُ اَبِي عَمْرٍَا كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَفِيْنُ بِنِ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ عَدُوٍّ وَعَا صَمْرٍَا بِنِ اَبِي الْجَوْدِ سَمِعَ زَيْنَ بْنَ جُبَيْشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ اَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقُلْتُ اِنْ اَخَاكَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقْرَأُ الْحَوْلَ يَصْبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ اِرَادَ اَنْ لَا يَشْكَلَ النَّاسُ اَمَّا

اُنَيْتُ ثَلَاثًا اَخْبَرْنَا بِذَلِكَ حَدَّثَنَا وَ عَشْرُونَ هَا

ازيل يقال قاض البناء والقاض اي انهم وقوضته انا قوله صلى الله عليه وسلم بطلان تخيقات، هو باللقاف ومعناه يطلب كل واحد منها حقه ويدعى انه الحق وفيه ان الخاصية والنازعة مضمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرون فهي التاسعة) هكذا هو في اكثر النسخ ثنتين وعشرون بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب ليعمل محذوف تقديره امني ثنتين وعشرون (قوله وكان عبد الله بن ابيس يقول ثلاث وعشرون) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وبهذا هو الاول جاز على لغة شاذة ان يجوز حذف

كما قال في اكثر الاصدارات العشر الاخر وتذكره ايضا لانه صحيحه باعتبار الياوم او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحته ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قبة زكية) اي قبة صغيرة من بود (قوله وروثه الفه) هي بالياء الشلثة وهي طرفه ويقال لها ايضا زنية الف كما جاء في الرواية الاخرى (قوله وما نرى في السمار قرعة) اي قطعة سحاب (قوله امر بالبناء فقوض) هو بقاء مضمومة وواو مسورة مشددة وضاد محممة ومعناه

قوله على سدتها بضم السين وتشديد الدال الباب -

سعيد على اعتبارها واقيا كما لا يخفى ومنشأ هذا الخلاف ما رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى قال الزركشي الاولى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة خمس وعشرين هكذا قال مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتوافق الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفعه فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين وعلى هذا القياس كما ذكره البخاري عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وتوافق هذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوز وانصف الشهر فانما يوافقون بالباقي منه لا بالماضي انتهى

قوله قال اذا مضت واحدة وعشرون الخ هذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماسها في الاواخر وكذا ما ظهر انها كانت في تلك السنة ليلة احدى وعشرين وما سيحكي عنها في سنة ليلة ثلاث وعشرين وما سيحكي من قول ابي انها ليلة سبع وعشرين وهذا اظهر قال الابي التاسعة لما احتملت فهنا ان تكون تاسعة ما مضى او تاسعة ما بقي سألته وقال انتم اعلموا بهذا العدد ثم قال قال في المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والمعنى على هذا التسع بقين او سبع بقين وذكر الباجي ان ابن القاسم حكى عن مالك انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرق لا اعلم انتهى قلت بناء على المدونة على اعتبار شهر رمضان ناقصا وبناء ما عن ابي

انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت
 باي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة وبالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها
وحد ثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عتبة بن ابي ليابة يحدث عن زرين بن حبيش
 عن ابي بن كعب قال قال ابي في ليلة القدر والله اني لاعلمها قال شعبة واكثر علمي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال وحدثني بها صاحب لي عنه **وحد ثنا محمد بن عباد** وابن ابي عمير قال حدثنا مروان وهو الفزاري عن يزيد
 وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر
 حين طلع القمر وهو مثل شفق جفنة **كتاب الاعتكاف** **وحد ثنا محمد بن مهران** الرازي حدثنا حاتم بن اسحق
 عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان و
حد ثنا ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد ان نافع حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من المسجد **وحد ثنا سهل بن عثمان** حدثنا عقبه بن خالد الشكوفي عن عبيد الله بن عمر عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان
وحد ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو مغوية **وحد ثنا سهل بن عثمان** اخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام **وحد ثنا**
 ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهما قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان **وحد ثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا ثابث عن عقیل عن الزهري
 عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم
 اعتكف ازواجه من بعده **وحد ثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا ابو مغوية عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ولنه امر بخباة فصرى لها اراد الاعتكاف

اللفظ ويصح اعتكاف ساعة واحدة ونظرة واحدة وما بطل عنهما ما مكث يزيد على طائفة
 الركوع اذ في زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب وان وجد اذ يصح اعتكاف المار
 في المسجد من غير بيت والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لا يتكلم او يشغل آخر من
 آخره او دنيا ان ينوي الاعتكاف فيحسب له روياب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل
 جرد ربه اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى البيت في المسجد بغير الاعتكاف
 ولو تكلم بكلاما او عمل صنعة من غير ان يعتكف لم يبطل اعتكافه وقال مالك والشافعي والحنبل
 بشرط ان الاعتكاف الصوم فلا يصح الاعتكاف مطلقا **واحد ثنا** احمد بن حنبل
 باعتكاف صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري وسلم محمد بن عمرو عن
 قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجارية فقال اوف بنذر رواه البخاري وسلم
 والليل ليس مملعا للصوم فدل على ان ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف
 لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم واذا جازوا واصحابه انما اعتكفوا في المسجد المشقة في
 ملازمة فلو جاز في البيت لعلوه ولومرة لا سيما السار لان ما جهنم البرق البيوت الزهراء الذي
 ذكرنا من اختصاصه بالمسجد وان لا يصح في غيره بهنذهب مالك والشافعي واهل الحديث والجمهور
 سواد الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع الميمن بيها
 لعلها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكذا هي ابى حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عن اصحابه
 وجوز بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها ثم اختلف الجمهور
 المشرطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك والجمهور يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال
 احمد بن حنبل في مسجد تقام الجماعة الا ان يفرق وقال ابو حنيفة يفتن شخص مسجد تصل فيه الصلوات كلها وقال
 الزهري وآخرون يفتن بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصابي
 اختصاصا بالمسجد المشرفة المسجد الحرام ومسجد المدينة والقصى واجمعوا على انه لا يعتكف الا في
 والشافعي **وحد ثنا** احمد بن حنبل في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
 بالاعتكاف من اول النهار وبقا الا وراى والنوري والبيهقي في حديثه وقال مالك والجمهور
 حنيفة والشافعي واهل الحديث في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان
 ان يدخل المعتكف والنظرة فيدخل بنفسه بعد صلوات الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف

الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان
 قوله انما تطلع يومئذ لا شعاع لها هكذا هو في جميع النسخ انما تطلع من غير ذكر الشمس ومنذت العلم بها فغاد الضمير
 الى معلوم لقوله تعالى توارت بالجباب ونظيره والشعاع بعنم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى
 من ضوءها عند ذهابها مثل الجبال والقضبان مقبل اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المعجم
 بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه منه بعيد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوءها وجمع
 اشعة وشعاع بعنم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاسمي عيان قيل
 معنى لا شعاع لما انما علامته جعلنا الله تعالى لما قال وقيل بل كثرة اختلاف الملاكة في ليلتها
 ونزولها الى الارض وصعودها ما تنزل برسرت باجمعها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها
 والله اعلم **قوله** تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين
 طلع القمر وهو مثل شفق جفنة الشق بكسر الشين وهو النصف والخفنة بفتح الخيم معروفة قال القاسمي
 فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر
 والله اعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في اول الباب فانما ترى وتتجققها
 من شاد الله تعالى من بين آدم كل سنة في رمضان كما تظا هرت عليه هذه الاحاديث السابقة في
 الباب واخبار الصالحين بها ورويتهم لما اكثر من ان تحمروا ما قول القاسمي عيان عن المهلب
 بن ابي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلبا فاحش بنبت عليه لئلا يشتر به والله اعلم

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة الحبس والمكث والازم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة
 مخصوصة وليس الاعتكاف جوارا منه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في اوائل الاعتكاف
 من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع الي راسه وهو جوار في المسجد فارجله
 وانا حائض وذكره مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان
 والعشر الاول من شوال فبيها استجاب الاعتكاف وناكرا استجابة في العشر الاواخر من رمضان
 وقد اجمع المسلمون على استجابة وان ليس بواجب ومن ادسا كذا في العشر الاواخر من رمضان
 ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح الاعتكاف
 برونها

قوله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله يمكن ان يكون
 ذلك بعد ان ادى ليلة القدر فيها وهو لا ينافي اعتكاف العشر الاوسط قبل ذلك
 فلا ينافي ما سبق من حديث ابى سعيد -

في العشر الاواخر من رمضان فامرّت زينب بخياستها ففرض في امر غيرهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخياستها ففرض
 فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال البرير دون فامر بخياسته فقوض وتك الاحتكاف في
 شهر رمضان حتى احتكف في العشر الاول من شوال وحديثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان **٢٧٦** وحديثي عمرو بن سواد
 اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث **٢٧٧** وحديثي محمد بن رافع حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا
 ابن شبيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي **٢٧٨** وحديثي زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا
 ابي عن ابي اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عاصم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض حديث ابي
 مغوية وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضمنن الاخبية للاحتكاف
 باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان وحديثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة
 قال اسحق اخبرنا سفيان عن ابي يعقوب عن مسلم بن صميم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشدة المنزلة وحديثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل المحمدي كلاهما
 عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن
 يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما يجتهد في غيره **باب عشر ذوالحجة**
٢٧٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق قال اسحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
 عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وحديثنا ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن
 حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر **كتاب الحج باب**
ما يباح المحرم حج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه **٢٨٠** وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن نافع
 عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد الثعلين فيلبس الخفين وليقطعهما

ثلاثون ثلثا القمص

بل كان من قبل المغرب متخفا لا يثاق في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد قوله وادامه بخياسته
 ففرض، قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ العتكف لنفسه موضعاً من المسجد بنفرد فيه مدة اعتكافه ما لم
 يضيئ على الناس واذا انقضى يكون في آخر المسجد وما عداه لا يضيئ على غيره ويكون اعلى له واكبر في
 انفراد قوله نظر فاذا الاخبية فقال البرير دون فامر بخياسته فقوض، قوله قوم بالثقات المضمومة
 والفاء العجزة اي ازيل وقوله البراي الطامة قال القاصي قال صلى الله عليه وسلم هذا السكالك انكار
 الفعلين وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهم في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه
 خاف ان يكن غير مخلصات في الاحتكاف بل اذن القرب من غير تهن عليه او غير تهن عليه فذكره
 ملازمين المسجد اذ يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن مناجات الى الخروج والوقوف
 لما يعرض لمن فيبذل بذلك اولاد صلى الله عليه وسلم راين عنده في المسجد وهو في المسجد وهو في
 المسجد فصار كانه في منزلة مخصوصه مع اذواجه وذهب المسم من مقصود الاحتكاف وهو المتخلى
 عن الازواج وممتلكات الدنيا ومثبه ذلك اولادهم فيضن المسجد بائيتهم وفي هذا الحديث
 دليل لصحة اعتكاف النساء صلى الله عليه وسلم كان اذن لمن واما منعت بعد ذلك لعراض
 وفيه ان الرجل منح زوجته من الاحتكاف بخير اذ به قال العلماء كافة فلو اذن لما قبل
 له منها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فخذ الشافعي واحمد وداود ومنع زوجته ومولوك واخراجها من
 احتكاف التطوع ومنها ما ك وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجية **باب الاجتهاد**
في العشر الاواخر من شهر رمضان **٢٨١** قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى
 الليل وايقظ اهله وجد وشدة المنزلة في رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر
 الاواخر ما يجتهد في غيره، اختلف العلماء في معنى شدة المنزلة فقولنا هو الاجتهاد في العبادات زيادة
 على عادة صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشهير في العبادات يقال شددت لهذا الامر ينزري
 اي تشددت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات **٢٨٢** قوله
 احيى الليل، اي استغرقه بالسر في الصلوة وغيره **٢٨٣** وايقظ اهله، اي ايقظهم للصلوة
 في الليل وهدى العبادات زيادة على العادة ففي هذا الحديث فحى ان يزداد من العبادات
 في العشر الاواخر من رمضان واستجاب اجابا ليا ليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قياس
 ان كل نفعه الدوام عليه ولم يقولوا بكونه ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب
 اجابا ليلتي العيدين وغير ذلك والمنزلة بكم الميم موزون هو الازواله العلم **باب** صوم
 عشر ذي الحجة فيه قول عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي
 رواية لم يصم العشر قال العلماء بهذا الحديث مما يروى كراهته صوم العشر من الايام التسعة من اول ذي

الحجة قالوا وبما تناول فليس في صوم هذه التسعة كراهية بل هي سنة استحبها بشدة لا سيما
 الاسبوع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل
 من ذي الحجة فيناول قولنا لم يصم العشر لم يصم لعرض مرض او سفر او غيرهما او انما لم يره صائما
 فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا ان ويل حديث بنهية بن خالد عن
 امرأته عن بعض الازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع
 ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والحجيس بعاء الوداود
 وبها لفظه واحمد والنسائي وفي روايتها وخمسين والثنا علم **٢٨٤** قوله في الاستناد الى غيره وحديثي
 ابو بكر بن نافع العبدي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش بهذا في معظم التسع سفيان عن الاعمش
 وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بن سفيان وكذا نقله القاصي عياض عن رواية القاري ونقل
 الاول عن جمهور الرواة لصحح مسلم والشماعلم

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا
 وعلى الايمان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم
 مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقولنا واجب وقيل سنية وللشافعي قولان اصحهما
 وجوبها واجموا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان يندر فوجب
 الوفاء بالندرة بشرطه والا اذا فعل مكة او حرهما لحاجة لا شكر من تجارة او زيارة ونحوهما ففي
 وجوب الاحرام نزع او عمرة خلاف للعلماء وبها قولنا للشافعي اصحهما استحبابه والشافعي
 وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا فائضا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج بل هو على
 القول والشافعي فقال الشافعي والبولسفت وطائفة من على الشافعي الا ان ينسحب الى حال
 ينظر فوائده عناه وقال ابو حنيفة وما ك وآخرون هو على القول والشماعلم **باب**
ما يباح للمحرم حج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه **٢٨٥** قوله صلى الله عليه
 وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم من القميص والعمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا
 الخفاف الا احدا لا يجد الثعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من

قوله صائما في العشر قط اي عشر ذي الحجة

اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس **وحدثنا يحيى بن يحيى** وعمر والناتق وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قد أتت علي فلما كان من بعد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **وحدثنا يحيى بن يحيى** وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم **وحدثنا محمد بن بشار** حدثنا يحيى بن جعفر **وحدثنا ابو عسان** الازدي حدثنا بهنق جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار هذا الاستاذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يعرفات فذكر هذا الحديث **وحدثنا ابو بكر** بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة **وحدثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا هشيم **وحدثنا ابو كريب** حدثنا وكيع عن سفيان **وحدثنا علي بن خشرم** اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج **وحدثنا علي بن جبر** حدثنا اسمعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاستاذ ولم يذكر احد منهم يخطب يعرفات غير شعبة وحده **وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس** حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل **وحدثنا شيبان بن فروخ** حدثناهما حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى من هنيئة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجدانة عليه حجة وعليها خلق او قال اثر صفة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرك قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر ثوب وكان يعلى يقول وددت اني اري النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فرجع غير طرف الثوب فنظرت اليه له غطيظ قال واحسبه كغطيظ البكر قال فلما سرتي عنه قال اين السائل عن العرق اغسل عنك اثر الصفة

لا يلبس الخفاف قال انزل

الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال العلماء هذا من بدعي الكلام وجوزل فانه صلى الله عليه وسلم شغل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس سوى ذلك وكان الشرح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فيغير من غير ضبط الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه واجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وان نبر بالقميص والسراويل على جميع ما في معانيها وهو ما كان محيطا او محيطا معولا على قدر البدن او قدر عضو من اجزائه والراش واللبان والقفاذ وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمامة والبرانس على كل سائر اللباس محيط كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها شئ او صراع او غيرهما شدة بالضرورة الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل سائر اللباس من مداخله ونجم وجوبه وغيرها بما ذكره حكم الرجال واما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل سائر من محيط وغيره الا ستر وجهها حرام بكل سائر في ستره سيما بالقفاذ من خلاف العلماء واما قولان للشافعي اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معانيها وهو الطيب فحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصده الطيب واما الخواك كالتراجم والقفاذ وازهار البراري كالشعير والقيصوم ونحوها فليس بحرام لانه لا يقصده الطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء ان يعد عن التزود ويتصف بصفته التي اشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كرامة اذكاره والبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيمة حفاة عراة مطعنين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن التزود وزيئته الدنيا وما ذبا ويجمع همه لمقاصد الآخرة **وقوله صلى الله عليه وسلم** الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها اسفل من الكعبين **وذكر مسلم** بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر بن محمد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعها واختلف العلماء في بين الخفين فقال احمد يجوز لبس الخفين بما لها ولا يجب قطعها لمديت ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصريح بقطعها وزعموا ان قطعها اصنام مال وقال مالك والشافعي والشافعي وجابره العلماء لا يجوز لبسها الا بعد قطعها اسفل من الكعبين لمديت ابن عمر قالوا لمديت ابن عباس وجابره مطلقان فيجب حملها على المطلقين لمديت ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوم اذا افاضت لبس يصح لان الاضامن انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد بالشرع فليس بانعانه

بل يوحى بحجب الاذعان لروايتهم العلم ثم اختلف العلماء في لبس الخفين بعد النعلين بل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لاشئ غير لانه لو وجبت فدية لبسنا صل الشدة عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس بخلقه ويفدى والشدة علم **وقوله صلى الله عليه وسلم** ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس **اجمع** اصحابنا الا انه على تحريم لبسها لكونها طيبا والحقها بهما جميع انواع ما يقصده الطيب بسبب تحريم الطيب اذ داعية الى الجماع ولانه ينافي في تدليل الحاج اشعث وغيره وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيل سابق **والشافعي** والشعر والظفر ودهن الاس واللحمة وعقد النكاح والجماع وسائر الاستماع حتى الاستسقاء والساج اطلاق الصبيد والشاة العلم واذا اطلب اديس ما نهي عنه لزم الفدية ان كان ما مالا بالجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي واهل الحديث وادبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عن مالك والشافعي وحرمة الثوري والشافعي وادبها جعلها طيبا وادبها فيه الفدية وبكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والشدة علم **وقوله صلى الله عليه وسلم** السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم **بما صرح** في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته بحديث ابن عباس **بما صرح** جابره بعده واما حديث ابن عمر فلا فدية لانه ذكر فيه حاله وجود الازار وذكر في حديث ابن عباس وجابره حاله العدم فلما تناقاة والشدة علم **وقوله** وهو بالجدانة فيها اللتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى افتح وسها قال الشافعي واكثر اهل اللغة وهكذا اللتان في تخفيف الهمزة وتشديدها والاضح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقه **وقوله** عليه حية وعليها خلق هو يفتح النار وهو نوع من الطيب يعلى فيه زعفران **وقوله** له غطيظ هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه **وقوله** كغطيظ البكر هو يفتح الباء وهو الضيق من الابل **وقوله** فلما سرتي عنه هو بضم السين وكسر الراء المشددة له الراء كالتف الا انه لا قدم له وهو اطول من الخف ١٣ ق ٤ المداس كسباب الذي يلبس في الرجل ١٣ ق

كتاب الحج

قوله عليه حية وعليها خلق اي لاعلى الجبة فقط بل وعلى بدن الرجل ايضا وهو الذي امر الرجل بغسله لاما على الجبة لان النزوع يفتي فيه -

او قال اثر الخلق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك وحدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن عمرو
 عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم
 وعليه مقطعات يعنى جبة وهو متوضئ بالخلق فقال اتى احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متوضئ بالخلق فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 ما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم وحدثنا عبيد بن
 حميد اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج وحدثنا علي بن خنيس واللفظ له اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال
 اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنى ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم
 حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظلم به عليه معه
 ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة متوضئ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة فحجته
 بعد ما توضئ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى بن امية تعال فحاء
 يعلى فادخل راسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال ابن الذي سالتني عن العمرة انفا
 فالتمس الرجل فحج به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاعسله تلك مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في
 عمرتك ما تصنع في حجتك وحدثنا عقبه بن كرم العتي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال حدثنا وهب بن جريد بن حازم
 حدثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة فقال يا رسول الله اتى احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك
 الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك وحدثنا اسحق بن منصور اخبرنا ابو علي عبيد الله بن
 عبد المجيد حدثنا ابا حنيفة بن ابي معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلق فقال يا رسول الله اتى احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم
 يرجع اليه وكان عمر يستأذ اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر اني احب اذا انزل عليه ان ادخل راسي معه في الثوب فلما انزل
 عليه الوحي ختمه عمر بالثوب فجئت فادخلت راسي معه في الثوب فظنرت اليه فلما سري عنه قال ابن السائل انفا عن العمرة فقام
 اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجتك باب مواقيت الحج

الوحي صوف بعمرة ثنا

بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المنيطة او ضمير بقوله يعني جبة قوله متوضئ هو بالضاد
 والياء المتجتمين اي متلوث به كثر منه قوله محمر الوجه يغط هو بكسر الغين وسبب ذلك
 شدة الوحي وهو قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً قوله صلى الله عليه وسلم اما
 الطيب الذي بك فاعسله تلك مرات انما امر بالثلاث مرات لانها امر بالثلاث مرات في ازالة لونه ودره والواجب
 الازالة فان حصلت مرة لثقت لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير ويؤيده
 قوله متوضئ قال القاضي ويحيى انه قال ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ما سبق
 والله اعلم وقوله عقبه بن كرم هو بفتح الراء قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن
 يعلى بن امية وفي بعضها ابن ميثبه وهما صحيحان فامية ابو يعلى وبينة ام يعلى وقيل جسده
 والمشهور الاول فقتب تارة الى ابيه وتارة الى امره وهي ميثبه بعلم الهمزة ويبدو ان ما كتبه
 قوله حدثنا راجح هو بالباء الموحدة وقوله فسكت عنه فلم يرجع اليه اي لم يرجع جوابه
 وقوله خمره عمر بالثوب اي غطاه واما ادخال يعلى راسه ورفيته النبي صلى الله عليه وسلم
 في تلك الحال واذن عمر في ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه
 لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان بشهادة حاله الوحي
 الكريم والله اعلم باب مواقيت الحج ذكر مسلم في الباب ثلاثة اعماد هي حديث ابن
 عباس المكمل لا مخرج فيه ينقل المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره
 مسلم في اول الباب ثم حديث ابن عمر انه لم يحفظ ميقات اهل اليمن بل بعنه بلا غم حديث
 جابر لان ابا الزبير قال احسب جابر ارفع وبنو لا يتفق ثبوتهم فرفوا فوقت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بعلم الجاهل المهله وبالفار وهي اجد المواقيت من مكة
 بينهما نحو عشرة اهل او تسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة اميال منها واهل الشام الحففة
 وهي ميقات لهم ولا اهل مصر وهي بحجم مضمومة ثم جاء معلقة ساكنة قيل سميت بذلك لان
 السيل الجحضا في وقت ويقال لما مبعوثه بفتح الهمزة واسكان الباء وقع المشاة تحت كما ذكره
 في بعض روايات مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الباء والصحيح المشور اسكانها وهي
 على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولا اهل اليمن يعلم بفتح المشاة تحت واللايين

اي اذبل ماله وكشف عنه والثاء علم قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل
 عنك اثر الصفرة فيه تحريم الطيب على الحرم ابتداء ودواما لا اذا حرم دواما فالابتداء
 اول بالتحريم وفيه ان العمرة حرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من الحرمات السبعة
 السابقة ما يحرم في الحج وفيه ان من احرم طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى
 ازالته وفيه ان من احرم في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذاهب الشافعي
 ويري قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك والشافعي والزهري واحمد في الصح الروايتين
 عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذاهب مالك انه انما تجب الفدية على التطيب ناسيا
 او جاهلا اذا طال لبسه عليه والثاء علم قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك دليل
 لماك والى حيفته والشافعي والجمهور ان الحرم اذا صار عليه تحيط بزرعه ولا يزره مشقة وقال
 الشافعي والشافعي لا يجوز نزعه لئلا يغير مظهر راسه بل يزوره مشقة وهذا مذاهب ضعيف قوله
 صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك معناه من اجتناب الحرمات
 ويقتل ان صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفتها وبهياتها
 واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عموم ما لا يدخل في العمرة من الافعال
 الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنا ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل
 كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلما قال صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع
 في حجتك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القامى والمفتمى اذا لم يعلم حكم
 المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلم او يظن بشرط وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن
 ما هو يوجب لا يسئل وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
 له الاجتاد وانا كان يحكم بوجوه ولا دلالة فيه لانه يحتمل ان صلى الله عليه وسلم لم ينظر لبال اجتاد
 حكم ذلك او ان الوحي بدأه قبل تمام الاجتاد والله اعلم وقوله وكان يعلى يقول ووددت
 انى ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال اليسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه
 وسلم كما هو في جميع النسخ فقال اليسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق لذكره وهذا القائل
 هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه قوله وعليه مقطعات هي

قوله وهو مصفر لحيته وراسه هو اسم فاعل من التقصير ولحيته بالنصب
 مفعول به -

وحدثنا يحيى بن يحيى وحلف بن هشام وطير الربيع وقتيبة جهميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذال الحليفة واهل الشام الحجة واهل نجد قرن واهل اليمن يلمنهم قال فنهن لهن ولهن اتى عليهن من غير اهلهم منهن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهلهم وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا يحيى بن ادم حدثنا وهيب نا عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذال الحليفة واهل الشام الحجة واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يلمنهم وقال هن لهم ولكل اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الحجة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمنهم **وحدثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذال الحليفة ومهل اهل الشام فهيجة وهي الحجة ومهل اهل نجد قرن قال عبد الله بن عمرو زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع ذلك منه قال ومهل اهل اليمن يلمنهم **وحدثنا يحيى بن يحيى** وابن جرد قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الحجة واهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمرو اخبرت انه قال ويهل اهل اليمن من يلمنهم **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** اخبرنا روح بن عباد حدثنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل

الشيء عليه وسلم لاهل المدينة ذال الحليفة واهل الشام الحجة واهل نجد قرن، هكذا وقع في النسخ
 قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الا جود لانه موضح واسم جبل فوجب
 صرفه والذي وقع بغير الف يقرأ منونا واما هنا فقرأ بالالف كما جرت عادة بعض المدثرين يكتبون
 يقول سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتون ويحتمل على بعد ان يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين وتكون
 اداة البقعة فيترك صرفه (قوله صلى الله عليه وسلم من هن ومن اتى عليهن من غير اهلهم)
 قال القاضي كذا جازت به الرواية في الصحيحين وغيرهما عند الرواة قال ودفع من بعض
 رواية البخاري وسلم من لم يزل يراه البوا وادويه وكذا ذكره سلم من رواية ابن ابي شيبة وهو
 الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال ودفع الرواية المشهورة ان العنبري لهن عانة على المواضع والاقطاع
 المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اى هذه المواضع لهذه الاقطار والمراد لاهلها فذنف
 المصنف واقام المصنف اليه مقارنه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن اتى عليهن من غير اهلهم معناه
 ان الشامي مثلا اذ لم يبق في المدينة في ذهابه لزم ان يرم من ميقات المدينة ولا يجوز لانه يفره
 الى ميقات الشام الذي هو الحجة وكذا الباقي من المواضع وبذا لا خلاف فيه (قوله صلى
 الله عليه وسلم من هن ومن اتى عليهن من غير اهلهم من الادراج والعمرة) فيرد لانه لا يمتنع
 من المواضع لانه لا يريد مجازا لعمرة ان لا يلزم الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة وافصح قال
 بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التواخي لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحه في اول
 كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم من كان دونهن فمن اهلهم) بما مر في ان من كان مسكنه
 بين مكة والميقات فيبقائه مسكنا ولا يلزم له الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير
 احرام بذلك وهذا من ذهب العلماء كافة الاجماد فقال ببقائه مكة بنفسه (قوله صلى الله عليه وسلم
 فمن كان دونهن فمن اهلهم) وكذا كذلك حتى اهل مكة يهلون منها، هكذا في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه
 وبكذلك فلكل من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كما كان في
 مكة من اهلها او اورد اليها واما الادراج والحج فيبقائه نفس مكة ولا يجوز ترك مكة والا حرام
 بالحج من خارجها سواء الحرم والحل بنا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يجرم به
 من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يجرم
 من جميع مواضع مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قران اصحابنا من
 باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والثالث علم وبهذا كله في احرام المكي بالحج و
 الحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادى الحل لمدينة مائسة الا ان
 النبي صلى الله عليه وسلم امر بان العمرة ان تخرج الى التشيع وتجرم بالعمرة منه والتشيع في طرف الحل

بن سعيد نا لهم فكذلك ثنا قال و
 ويقال ايضا الملم بهمة بدل الياء لثان مشهورتان وهو جبل من جبال تامة على مرتلين من
 مكة واهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل
 الحديث واللغة والادب والاسناد وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه في لطلين فاحشين
 فقال بفتح الراء زعم ان اويس القرني رضى الله عنه فسب اليه والصواب اسكان الراء وان
 اويس فسب اليه قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بنون من مراد القبيلة المعروفة بنسب
 اليها المراد وقرن المنازل على نحو علمت من مكة قالوا وهو اقرب المواضع واما ذات
 عرق بكسر الجيم فهي ميقات اهل العراق واختلف العلماء هل صادت ميقاتهم بتوقيت
 النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتماع عمر بن الخطاب وفي المسئلة وجان لا صاحب الشافعي
 اصحابا وهو نفس الشافعي في الام انه بتوقيت عمر وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل
 من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر كنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما
 قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 فلما في تشييفه صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق فاستدلاله لا يمنع
 ان يتجزئه النبي صلى الله عليه وسلم به لعله بان يفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله
 عليه وسلم والاخبار بالميقات المستقبلة كما ان صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الحجة
 في جميع الاماكن الصحيحة وعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاماكن الصحيحة
 عن صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم ياتون اليهم يبسون والمدينة
 خير لهم لو كانوا يهلون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بان زوير لم يشارك الارض ومخاربا
 وقال سبلخ المتى ما زولى منها وانهم سيفتخون مهروى ارض يذكر فيها القراوان فيلبي
 عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاماكن في الصحيح من هذا
 القبول لا يقول ذكره والله اعلم واجمع العلماء على ان هذه المواضع شرعية ثم قال مالك واليونانية
 والشافعي واحمد والجمهورى واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها ثم ولا مردوم صحيح وقال عطاء
 والنعنى لاشي عليه وقال سعيد بن جبيل صحيحه وفائدة المواضع ان من ادعى او عمرة حرم عليه
 مجاوزتها بغير احرام ولا مردوم كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك
 سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف متشروا من لا يريد مجاوزة فلا يلزم الاحرام لدخول
 مكة على الصحيح من مذهبا سواء دخل لاجبة تنكره كطاب وشاش وصياد ونحوهم ولا تنكره كجماعة
 وزيارة ونحوها للشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام كعمرة ان دخل مكة او غيرهما من الحرم لما
 لا يشكر بشرط سبق بيانه في اول كتاب الحج واما من مر بالميقات بغيره فدخل الحرم بل لاجبة
 دونه ثم بدله ان يجرم فحرم من موضعه الذي بدله فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرام ثم ولا مردوم
 وان احرام من الموضع الذي بدله لاجزاه ولام عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات بهذا مذهبنا و
 مذهب الجمهور وقال احمد واسحق يلزم الرجوع الى الميقات (قوله وقت رسول الله صلى

قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ أي فمن كان دون المدن كور من المواضع اي مساها وادخلها فمن حيث انشأ أي ابتداء السفر.

كان تجزرا الى مكة ويكون اذابه

ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يدك لبيك والرغباء اليك والعمل وحديثي عن ابن عباس بن عبد العظيم
 العنبري حدثنا النضر بن محمد اليماني حدثنا عكرمة يعني ابن عم ارحم حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك
 لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحكم قدي فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا
 وهم يطوفون بالبيت يا ايها اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة وحديثي عن يحيى بن يحيى قال قرأت
 على فلان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباة يقول بيد اؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذي الحليفة وحديثي عن قتيبة بن سعيد حدثنا
 حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عم ارحم من البيداء قال البيداء التي تكذبون
 فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرتين قام به بعيدة باب بيان ان افضل ان يخرجين تنبعث
 به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين وحديثي عن يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
 عن محمد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ما راها احد من اصحابك يصنعها قال ما هن يا

عليه وسلم من قبله، فيسه استجاب تلبية الا من قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا
 وهو موافق للحديث الاخر في الذي خرج من بيته فانه بعثت يوم التلبية بعد ما قال العلماء التلبية نظر الارس
 بالصمغ او الخشب وشبههما ما ينعش الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنع التعطيل والقيل فيستحب ان يكون في
 يد رقله كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ويحكم قدي الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت، فقوله صلى الله
 عليه وسلم قد قرأ قال القاضي القاسمي روى باسكان الدال وكسر باح التنوين ومعناه كفاكم بذا الكلام
 فاقصروا عليه ولا تزيدوا وهذا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما رواه الى كتابه كلام المشركين
 فقال الا شريكا هو لك الى آخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول اقصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والشاهد العلم واما حكم التلبية فاجمع المسلمون على
 انها مشروعة ثم اختلفوا في ارباعها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج والادوية
 فلوتر كما صح حم ولا دام عليه لكن فائنة الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجزئ بالدم ويصح الحج
 بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بالدم والصحح من
 مذهبا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة ولكن يوتر كما لم يردم وصح حم قال الشافعي
 وملك ينقذ الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينقذ الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينقذ
 الا بالانضمام والتلبية او سوق اليماني الى النية قال ابو حنيفة ويجزئ عن التلبية ما في معناها من التسبيح
 والتسبيح وسائر الاذكار كما قال سوان التسبيح وغيره يجزئ في الاحرام بالصلوة من التكبير والشه
 اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يسمع عليه والمرأة ليس لها الرفح لانه
 يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثر منها لاسيما عند تقاير الاحوال كقبال الليل والنهار والحدود
 والبسوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفي الساجد كلها
 والاصح ان لا يسمي في الطواف والسمي لان لها اذكارا مخصوصة ويستحب ان يتكرر التلبية كل مرة ثلاث
 مرات فكثر ولو اليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام باللفظ وكبره السلام عليه في
 هذا الحال واذا لم يسمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن اجبه
 والمسلمين وافضله سوال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك
 ان العيش عيش الآخرة ولا تنزل التلبية مستحبة للحاج حتى يشترع في رمي جمرة العقبة يوم
 النحر ويطوف طواف الفاضلة ان قدم عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح و
 نسك للمحرم حتى يشترع في الطواف ونسك التلبية للمحرم مطلقا سواء الرضوان والمرأة والحديث
 والجنب والما نطق بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصبي ما يمنع الحاج غير ان
 لا تكون في باب **ابراهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة** رقله عن
 ابن عمر قال بيده اؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذي الحليفة وفي الرواية الاخرى ما اهل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرتين قام به بعيدة باب بيان ان افضل ان يخرجين تنبعث
 به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين وحديثي عن يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
 عن محمد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ما راها احد من اصحابك يصنعها قال ما هن يا

عليه وسلم احرام منها ولم يرم منها واما احرام قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت
 هناك وكانت عند المسجد وسماه ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشيء على خلاف ما هو قد سبق في اول
 هذا التشرح في مقدمته صحح مسلم ان الكذب عند ابن السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء
 تعمده ام غلط فيه او سبى وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية عندنا ان العمدية شرط لكونه انما لا يكون
 يسمى كذبا فيقول ابن عمر جاز على قاعدتنا وفيه ادلا باس بالطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان
 يرقا من اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيداء وهذا قال جميع العلماء
 وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة البراءة صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من سجدته
 مع كل شرف فان قيل انما احرام من الميقات بيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيات
 قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما يحل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز
 ويؤاخذ غالبا على فعله على الكل وجوبه وذلك كالوجود مرة ومرة وثلاثا كما ثبت واليكثير
 انه صلى الله عليه وسلم توفنا ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر واما جري منه صلى الله عليه وسلم
 مرة واحدة فلا يفعل الا على الكل وجوبه والشاهد علم رقله كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمه عند مسجد ذي الحليفة اهل
 فيه استحباب صلوة الركعتين عند ارادة الاحرام ويعليها قبل الاحرام ويكونان نافله ثم يذبحها
 وذهب العلماء كافة الى انها حكاية القاسمي وغيره من الحسن البصري انه استحباب كونها بعد صلوة فرض
 قال لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا لصلوة الصبح والصلوات ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال
 اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلوة سنة لوتر كما فائنة الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان
 احرامه في وقت من الاوقات المشي فيها من الصلوة لم يصلها هذا المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا
 انه يعليها فيلان سبها ارادة الاحرام وقد وجد ذلك ولما وقت الاحرام فنذكره في الباب
 بعده ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان افضل ان يخرجين تنبعث به راحلته متوجها
 الى مكة لا عقب الركعتين رقله في هذا الباب عن ابن عمر قال فاني لم ادر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هل حتى تنبعث به راحلته وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمه
 عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته قائمه عند مسجد ذي
 الحليفة اهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يمشي حين تستوي به راحلته قائمه هذه الروايات
 كلها متفقة في المعنى وانما شأها هو استواءها قائمه وفيها دليل لما لك والشافعي والجمهور ان
 افضل ان يخرج اذا انقضت براحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل ركوب
 دابته وقيل فيما روه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواه ابن عباس لكنه ضعيف
 وفيها ان التلبية لا تقدم على الاحرام رقله عن عبيد بن جريح ان قال لابن عمر رايتك
 تصنع اربعا ما راها احد من اصحابك يصنعها الى آخره قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك

وما ملك كلمة ما تحتمل انها نافية او موصولة تعطف على مفعول تملكه
 والله تعالى اعلم -

قوله ويحكم قدي كقط وزنا ومعنى وروى متونا وقوله الا شريكا متعلق
 بمفعول الكفرة وقوله قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدم
 للتبنيه على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول له ذلك بين
 الاستثناء وما قبله قيل ان يتكلموا بالاستثناء والله تعالى اعلم وقوله تملكه

عائشة قالت كنت أطيّب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم الغزير ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو كامل جميعا عن ابي عوانة قال ساعد **حدثنا** ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب محرما فقال ما أحب ان اصبح محرما انضخ طيبا لأن اظلي بقطران أحب الى من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما أحب ان اصبح محرما انضخ طيبا لأن اظلي بقطران أحب الى من ان افعل ذلك فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي **حدثنا** خالد يعني ابن الحارث **حدثنا** شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت ابي يحدث عن عائشة انها قالت كنت اطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما انضخ طيبا **وحدثنا** ابو بكر بن محمد بن حبيب عن مسعود بن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران أحب الى من ان اصبح محرما انضخ طيبا قال قد خلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما يا ابى تحريرا الصيد المأكول البرى او ما اصله ذلك على المحرم حج او عمرة او بها **وحدثنا** يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او يودان فردة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم تردّ عليك الا أنا حرّم **وحدثنا** يحيى بن محمد بن ربح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد **وحدثنا** عبد بن حنيد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر **وحدثنا** حسن الحلواني **حدثنا** يعقوب **حدثنا** ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد اهديت له حمارا وحشيا كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح ان الصّعب بن جثامة اخبره **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنّاقدا قالوا **حدثنا** سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال اهديت له من لحم حمار وحش **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن قالا **حدثنا** ابو مغوية عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن مجيب عن ابن عباس قال اهدى الصّعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشا وهو حرّم قال فردة عليه وقال لولانا لم نخرمون لقبلة منك **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم **وحدثنا** ابن المثني وابن بشار قالوا **حدثنا** محمد بن جعفر **حدثنا** شعبة عن الحكم **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ **حدثنا** ابي حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم اهدى الصّعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطرد ما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدى

رسول الله جميعا محمد وحش	له سرون كرهه بندي وان كونه
<p>بفتح ليم وكسر الراء وقول عن ابن عمر احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما يتضح طيبا كلب الخاء البعثة اي بطور من الطيب ومنه قوله تعالى عينا نفاختان، هذا هو الشهر والاباء بالحاء المعجمة ولم يذكر القاصي غيره وضمه بعضهم بالحاء المعجمة وهما متقاربان في المعنى قال القاصي قيل النضخ بالبعثة اقل من النضخ بالملمة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر وقوله ثم يطوف على نسائه قد قال الفقهاء اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على البعثة في ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضا من ولا خلاف في جواز برضا من كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام في خلاف لا صحابنا قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهم مكرما وتبرما لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا شك في ذلك والشاهد العلم بما ادب تحرير الصيد المأكول البرى او ما اصله ذلك على المحرم حج او عمرة او بها وحدثنا عن الصّعب بن جثامة، هو بجم مفقود ثم ثار مثلثه مشددة وقوله وهو بالابواء او يودان، انا الابواء بفتح الهجزة واسكان الهمزة وبالمدودان بفتح الواو وتشديد الدال الملمة وهما مكانان بين مكة والمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم ان لم نرده عليك الا ان احرم، هو بفتح الهجزة من ان احرم وحرم بضم الحاء والراء محرمون قال القاصي مياض رحمة الله رواه الحديث في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا ان هذا من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب منه على مذاهب سيبويه في مثل هذا من الضعيف اذا دخلت عليه الناء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من الجزم مراعاة اللواحي توجيها فتمت الهاء بعد النفاذ فكان ما قبلها والى اللواحي ما قبل الواو الا سنها في هذا الذكر وما الموثق مثل ردها وجها فنفسح الدال ونظائر با مراعاة لالفت هذا الكلام القاصي فاما ردها ونظائر با من الموثق فغنى الناء لانه لا اتفاق وامارده ونحوه للمذكور فغيره ثلثة اوجه اقصيا وجوب العلم كما ذكره القاصي والثاني في العكس وهو ضعيف الثالث النضخ وهو اضعف منه ومن ذكره ثلث في الفصحى كن غلظه لكونه اوجه خاصة ولم يفسد على ضعفه وحدثنا عن الصّعب بن جثامة الليثي انه اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وحش وقول حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطرد ما</p>	<p>في رواية شمس حمار وحش وفي رواية عنوا من لحم صيد، هذه روايات مسلم وترجم لابي حنيفة باب اذا هرب للمحرم حمارا وحشيا جازم يقبل ثم رواه باسناده وقال في رواية حمارا وحشيا وحكي هذا ان قيل ان الصّعب بن جثامة باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم مرتبة في انه مذبح وانما اهدى بعض لحم صيد لانه وافق العلماء على تحريم الاصطيا وعلى المحرم وقال الشافعي واخرون يحرم عليه تفكك الصيد بالبيع والبيته ونحوهما وفي ملكها بالارث خلافا ولا لحم الصيد فان صاده او صيد له فحرام سواد صيد له باذن ام بغيره فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحم المحرم او باعه لم يحرم عليه بانه يذبحها ويرى قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له لغيره امانته منه وقالت طايفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سوا صاده او صاده غيره له فتمده او لم يقصده فحرم مطلقا وحكاها القاصي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما ذمتم حراما قالوا والمراد بالصيد الصيد ونظيره حديث الصّعب بن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده على رده بانه حرّم ولم يقبل لانك صدرت من داخلك الشافعي وهو افقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوا في الرواة الاخرى قال فضل معمر بن شمس قالوا امرنا بجله فاخذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلوا في سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال صيد البر لحم حلال ما لم يقصدوه او يصادوا ثم هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر المراكبي والانا نجي قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر بن عبد الله في الفرق وهو ظاهر في الدلالة لشافعي وهو اقلية ودلما قاله اهل المذاهب الاخرين وحمل حديث ابي قتادة على انه لم يقصدكم باصطياده وحديث الصّعب ان قصدتم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطيا ودون على لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للحرمان الآية ولما قولهم في حديث الصّعب ان صلى الله عليه وسلم على بانه حرّم فلا يمنع كونه صيد لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط ان يحرم فيمن شرط الذي يحرم به الصيد وحدثنا عن الصّعب بن جثامة الليثي انه اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش يقطرد ما</p>
<p>قوله لان اظلي بقطران هو بتشديد الطاء مضارع اطلت افتعال من طلته بتوسعة اذ اطلته بنفسك -</p>	

وحدثنا يحيى بن يعقوب

بتعمرن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرأون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا
 دونك انتظرهم فما انتظرهم فقلت يا رسول الله اني اصطدت ومعى منه فاصلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون
 حدثنا ابو بكر بن الجدي حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذ واساحل البحر حتى تلقوني
 قال فاخذ واساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون
 اذ رأوا حمرا وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اثنا عشر لوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحمنا ونحن محرمون قال فحملوا
 ما بقى من لحم الا تان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرما وكان ابو قتادة لم يحرم فرائنا خرو وحش
 فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اثنا عشر لوانا فاكلنا من لحمها فقلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها فقال
 هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها وحدثنا محمد بن المنشى حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن وحيد بن القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد
 في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احبب اليها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال اشترت
 او اعنتم واخذتم قال شعبة ولا ادري قال اعنتم واخذتم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى بن
 حسان حدثنا معوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباة اخبره انه عزم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بجرع غيري قال فاصطدت حمرا وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قائلين ان عندنا من لحمه فاصلة فقال كلوه وهم محرمون وحدثنا احمد بن عبد الصميقي حدثنا فضيل
 ابن سليمان اليميري حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون
 وابو قتادة يحمل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شئ قالوا نعم رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها و
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص وحدثنا قتيبة واسحق عن جدير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله
 ابن ابي قتادة قال كان ابو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة يحمل واقصص الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم وامره بشئ
 قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه وحدثنا يحيى بن سعيد بن حري حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن
 معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فنامت
 اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وتوق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابى ما يندب للمحرم وغيره
 قتله من الدواب في الحل والحرم وحدثنا ابراهيم بن سعيد الازيلي واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب اخبرني مخزوم بن بكير
 عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحذرة والغراب والفارة والكلب العقور قال
 فقلت للقاسم فرأيت الحية قال تقتل بصغارها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة وحدثنا ابن المنشى
 وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب والبقع والفارة والكلب العقور والحديث وحدثنا ابو الربيع

جواز تقتلن كونهن مما لا يركل وكل ما لا يركل ولا هو متولد من ما يركل وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فيه
 عليه وقال مالك المعنى فيمن كونهن موزيات فكل موزية يجوز للمحرم قتلها وما لا قتله واختلف العلماء
 في المراد بالكلب العقور فيقول هو الكلب المعروف ويقبل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع
 ليس كلبا عقورا في اللغة واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصيحة جارية على وفق اللفظة
 واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته
 فسميت هذه فواسق لخروجها بالابناء والاشاد عن طريق معظم الدواب ويقبل لخروجها عن حكم الحيوان
 في تحريم قتلها في الحرم والحرام ويقبل فيها اقوال اخر ضعيفة لان تقييما واما الغراب الالبق فوالذي
 في نحره ويطن بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي بن ابي طالب
 لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس يصحح عن علي والتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم
 والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فيقول هذا الكلب المعروف خاصة حكاة القاضى من اللواتي
 والى حنيفة والحسن بن صالح والحقوا بالذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال جمهور
 العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد به كل ما مفترس غالبيا
 كالسبع والنمر والذئب والفتور ونحوها وبهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري وابن عيينة
 والشافعي واحمد وغيرهم وحكاة القاضى عاين عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح
 واما الهامة فعروضة وهي بكر الهامة مهوزة وجمعها الهام مقصور مهور كعينة وعقب وفي الرواية
 الاخرى الهامة المقصود بالهامة مقصور قال القاضى قال ثابت الوهبي في التمهيد على
 معنى التذكير والافقية مصرية وكذا قيده الاصمعي في صحيح البخاري في موضع او الهامة على التسهيل

صَلَاتُ أَهْلِ بَيْتِكَ مَعَكُمْ وَرَضْنَا بِن سَعِيدٍ لَنَا فَاسِقٌ لَهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مَا دَامَ ١٢
 وان صح فعناه ان تعين موضع مقابل للسقيا قوله قلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن
 عليك السلام ورحمة الله فيه استجاب ارسال السلام الى الناس سواء كان افضل من المرسل
 الا لانه اذا ارسل الى من هو افضل ممن دونه اول قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب
 على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور وقوله يا رسول الله اني اصدت ومعى منه
 فاصلة هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو يفتح الصاد المحففة والضمير في منه يعود على الصيد
 المحذوف الذي دل عليه اصدت ويقال يشهد بالصاد وفي بعض النسخ صدوت وفي بعضها
 اصطدت وكلها صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اشترت او اعنتم او اصدمت روى بتشديد
 الصاد وتثنية واوردى صدتم قال القاضى رويانه بالتحقيق اصدمت ومعناه امرتم بالصيد وجعلتم
 من يصيده وقيل معناه امرتم الصيده من موضع يقال اصدمت الصيده مخفف اى اثرته قال وهو اول
 من رواه من رواه اصدمتم او اصدمتم بالفتح يدلان على انه عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوه
 عما صدر عنهم والاشاء علم وقوله فلما استيقظ طلحة وتوق من اكله معناه صوبه والاشاء مسلم ...
 بأبى ما يندب للمحرم وغيره تقتل من الدواب في الحل والحرم اقول صلى الله عليه
 وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفارة والكلب العقور والهدايا
 وفي رواية الهامة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى لم يفتح الجوز والعقرب بالنصوص
 عليه است واتفقوا على جواز قتلها في الحل والحرم والحرام والتفقوا على انه يجوز
 للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيمن وما يكون في معناه فقال الشافعي المعنى في

الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارعة والحديا والغراب والكلب العقور **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بن عروة عن الاسناد **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارعة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد لرزاق اخبرنا معمر بن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع **وحدثنا** ابوالطاهر وحرمله قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم الغراب والحديا والكلب العقور والفارعة **وحدثنا** زهير بن حرب وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لاجنح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارعة والغراب والحديا والكلب العقور وقال ابن ابي عمير في روايته في الحرم والاحرام **وحدثنا** حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا يخرج على من قتلهن العقرب والغراب والحديا والفارعة والكلب العقور **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير بن جلاس قال ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر امرؤا قرظا يقتل الفارعة والعقرب والحديا والكلب العقور والغراب **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارعة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ذلك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحديا والعقرب والفارعة والكلب العقور **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لثاقف ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحرم الفارعة والعقرب والكلب العقور **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جدير يعني ابن حازم جميعا عن نافع **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله **وحدثنا** ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق **وحدثنا** ثوبان بن سهل حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لاجنح في قتل ما قتل منهن في الحرم فذكر بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال الاخضر بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقرب والفارعة والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى بن يحيى باب جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى وجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب **وحدثنا** ابوالربيع حدثنا حماد حدثنا ايوب قال سمعت مجاهد يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقدت تحت قال القواريري قد روي وقال ابوالربيع برمته لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ائوديك هو امر اسك قال قلت نعم قال فاحلق محم**

<p>قال يقتلن الحرم فواسق النبي الحديا تتناثر</p>	<p>عنه الفارعة والعقرب والغراب والحديا</p>
<p>والادغام وقوله في الجنة تقتل بصفرها هو بضم الصادى بهذه واهاهه وقوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتثنية فواسق يقتل خمس فواسق بانثاءه خمس لا بتثنية وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لاجنح على من قتلن في الحرم والاحرام اختلفوا في ضبط الحرم هنا فبضبط جماعة من المتحققين بفتح الحاء والراء الحرم المشور وهو حرم مكة والشا في بضم الحاء والراء ولم يذكر القاصي عيان في المشارق غيره قال وهو جميع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرام قال والمراد بالمواعظ المحرمه والفتح اظهر والله اعلم وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي وموافقه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في الحامية وغير ذلك وان يكون اقامته كل المحرم وفيه سواء كان موجب القتل والحدي في الحرم او خارجا عن الحرم وهذا ذهب مالك والشافعي واخرون وقال ابو حنيفة وطائفة ما ذكره من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارج ثم لجأ اليه ان كان اطلاق نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيّق عليه ولا يلزم ولا يجالس ولا يبايع حتى يفضى الخوج</p>	<p>منه فيقام عليه خارجا وما كان دون النفس يقام فيه قال القاصي ودروي عن ابن عباس وعطاء و الشعبي والحكم نحوه لم يفرقوا بين النفس ودونها ومجتمعا ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آسنا وجمعتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل البناء لهذه الدواب في اسم النفس بل فسقة الفحش كونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكره لا يبرق لصاحبه ان فقد ما لفظوا به من الفاسق والاشارة الى القاصي ومعنى الآية عندنا وعند اكثر الفسرة من اشارة عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبل من الآيات وقيل آمن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن ابي عمير والحسن وبما هو حد والله اعلم باب جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى وجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها باب قوله صلى الله عليه وسلم ائوديك هو امر اسك قال نعم قال فاحلق ودم ثلثة ايام او اطعم ستة ساكين او انك نسك وفي رواية فامرنى بقية من ميام او صدقة او نسك ما تسروني رواية هم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انك ما تسروني رواية واطعم ثلثة ايام من ساكين</p>

ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين او انسك نسيسة قال ايوب فلا دري بائي ذلك بدأ **وحدثنى** علي بن محمد وزهيد بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن عليه عن ايوب في هذا الاسناد بمثله **وحدثننا** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال في انزلت هذه الآية فمن كان منك مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فاتيته فقال ادنه فد نوت فقال ايتوزيك هوامك قال ابن عون واظنه قال نعم قال فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر **وحدثننا** ابن نمير حدثنا ابي حدثننا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه وراسه يتهافت قملا فقال ايتوزيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك قال ففني نزلت هذه الآية فمن كان منك مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر **وحدثننا** محمد بن عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي نعيم وايوب وحفيد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يو قد تحت قدر والمقل يتهافت على وجهه فقال ايتوزيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واظعد فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيسة قال ابن ابي نعيم واذا بجز شاة **وحدثننا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد بن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيه زمن الحديبية فقال اذالك هو امر راسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ااحلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام واظعد ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين **وحدثننا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت في كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقل يتناتر على وجهي فقال ما كنت اري ان الجهد بلغ منك ما اري اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام واظعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة **وحدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن غير عن زكريا بن ابي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما ففعل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منك مريضا او به اذى من راسه ثم كانت للمسلمين عامة **باب جواز الحجامة للمحرم** **وحدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهيد بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال الاخيران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وحدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة ابن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعمش عن ابن عيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم ووسط راسه **باب جواز مداواة المحرم عينيه** **وحدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهيد بن حرب

له في فتح الباري ما نضره واما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم في رواية زكريا عن ابن الاصبهاني او يطعم ستة مساكين بكل مسكين صاع فهو تحريف من رواية مسلم والصواب ما في النسخ الصحيحة بكل مسكينين بالثنية ١٢. الاخذ

وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو كيلال يسع خمسة اطال وثلثا بالبغدادي هذا من ذهب ماك والشافعي واحد وبما بر العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية اطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وبذا الذي قدمناه من ان الصاع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الاصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصرف ولا خلاف في جوازه وصحة ما ذكره ابن عبيد في كتابه تنقيح اللسان ان قولهم في جمع الصاع اصع لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قولنا مع اشتداد اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المشلوب قالوا فيجوز في جمع صاع اصع وفي دار اردو هو باب مودف في كتب العربية لان فاء الكثرة في اصع حاد ومثناه او فعلت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم تلبت الهمزة الفاعلين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار اصعا ووزنه عندهم اعقل وكذلك القول في آد ونحوه، وقول صلى الله عليه وسلم هوام راسك، اي القمل وقوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيسة وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة، الجمع بمعنى واحد وهو شاة وشراها ان تجزئ في الاصحى ويقال للشاة وغيرها مما تجزئ في الاصحى نسيسة ويقال نسك ونسك بعلم السين وكسر باي المضارع والضم اشهر وقوله كعب بن عجرة، بعلم العين واسكان الجيم وقوله وراسه يتهافت قلما اي يتساقط ويتناثر وقوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق، هو يفتح الراء واسكانها لغتان وفرو في الرواية الثانية بثلاثة اصع وبكنا هو وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الطهارة، قوله ففعل راسه هو

انها مساكين فقال له نصف صاع بالحلاق لكل مسكين نصف صاع له ٣٥ والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيسة وفي رواية او اذن شاة وفي رواية واظعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامرني ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب وكلها متفقين في المعنى ومقصودها ان يحتاج الى حلق الراس لعرض من قبل او مرض او نحوهما فله حلق في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة اصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاصحى ثم ان الآية المذكورة والا حديث متفق على انه تجزئ بهذه الالواع الثلثة وبكنا الحكم عند العلماء انه تجزئ بالثلثة واما قوله في رواية هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامرني ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد ان الصوم لا تجزئ الا لعدم الذي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجهه اخبره بان تجزئ بين الصيام والاطعام وان عدمه فهو تجزئ بين الصيام والاطعام واقف على القول بظاهر الحديث الا ما على عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انها في النسخة فاما التمر والشيرة وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وبذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلثة اصع من تمر عن احمد بن حنبل رواية ان كل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف ان يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وبذا ضعيف ما نبه لستة مرودد قوله صلى الله عليه وسلم اطعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين، معناه مشسومة على ستة مساكين والاصع جمع صاع

جميعاً عن ابن عيينة قال ابوبكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع ايان بن عثمان حتى اذا كنا بلبل اشتكى عمر بن عبد الله عيينة فلما كتب بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ايان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اهدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عيينه وهو محرم صمهما بالصبر **وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثنا ايوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله بن معمر رمدت عيينه فاراد ان يكلها فنهاه ايان بن عثمان وامر ان يصمها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك **باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم **وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن ملك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابوايوب يده على الثوب فطأه حتى بدى الى راسه ثم قال لانسان يصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا آتته صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خنيس قال اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريح اخبرني زيد بن اسلم بهذا الاستاد وقال فامر ابوايوب بيديه على رأسه جميعاً على جميع رأسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا أماريك ابداً **باب ما يفعل بالمحرم اذا مات وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعید بن جبیر عن ابن عباس**********

باب في غسل رأسه

بفتح القاف وكسر الهم اي كثر قبله **باب جواز الحائض للمحرم ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه وسط الراس بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان بين يمين بعض من بعض كوسط الصنف والصلادة والسجدة وحلقته الناس وكجوز ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا بين يمين بعض من بعض كالارد والساحة والراس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهرى والجوهري وغيرهما وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجزوا في الساكن بفتح السين وفي هذا الحديث دليل لجواز الحائض للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها في الراس وغيره اذا كان له عز في ذلك وان قطع الشعر جنته لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه وليس المسنة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدته الآية وبهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عز في الحائض في وسط الراس لانه ينكح عن قطع شعرها اذا اراد المحرم الحائض بغير حاجه فان قصعت فلع شعري حرام تحريم قطع الشعر وان لم تقصه ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا ومنه الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ما كرا بيننا وعن الحسن البصري فيما الفدية دليلنا ان اخرج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من سائل الاحرام وهي ان الحلق والباس وقيل الصبر ونحو ذلك من المحرمات يباح للحائض وعليه الفدية لمن احتاج الى حلق ابواس مرض او جرا او برد او قتل صيد للجماعة وغير ذلك والتمتع **باب جواز عداوة المحرم غيره** قوله عن نبيه بن وهب ، هو بنون مشهوره ثم باد ففتوحه موصدة ثم مشاة تحت ساكنه قوله مع ايان بن عثمان ، قد سبق في اول الكتاب ان في ابائنا وبين العرف وعدمه والصحيح الاثر العرف فمن عرفه قال وزنه فقال بن منه قال هو انفسه قوله حتى اذا كان بلبل ، هو بفتح الهم بلايين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضي عياض في المشارق وقوله اهدهما بالصبر ، هو بكسر الهميم وقوله بده صمهما بالصبر هو بتخفيف الهميم وتشديد الياء يقال صمهم وصمهم بالتخفيف والتشديد وقوله اهدهما بالصبر جاء على لغة التخفيف ومعناه الصبر وما الصبر فكسر الباء ويجوز اسكانها والتفوق السلاء على جواز تخفيف العينين وغيرهما بالصبر ونحوه ما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فغسله وعليه الفدية**

واستحق العلماء على ان المحرم ان يكتحل بكل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه وما الاكتمال للزينة فمكروه عند الشافعي واخرين ومنه جماعة منهم احمد والشافعي وفي مذاهب مالك قولان كالمذاهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والشافعي **باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه** ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وغسل المسور وان ابن عباس ارسل الى ابي ايوب يسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابوايوب يده على الثوب فطأه حتى بدى الى راسه ثم قال لانسان يصيب عليه اصيب نصيب على راسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا آتته صلى الله عليه وسلم يفعل ر قوله بين القرنين ، هو بفتح القاف تشبيه قرن وهما الخشبان القائمان على راس البعير وشبههما من البناء وتمهينها خشبية يجر عليها الجبل المستقي به ويعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فانه منسأ جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامر ابيده على شعره بحيث لا ينشف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المستطرف في وضوء وغسل بخلاف الجاس على الحديث ومنها جواز الاستحاضة في الطهارة ولكن الاول تركها بالحاجة والتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الحاجة بل هو واجب عليه ولما غسله تبرأ فدية منها ونهى الجهور جوازها بلا كراهية ويجوز عندنا غسل راسه بالاسد والخطمي بحيث لا ينشف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينشف شعرا وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية **باب ما يفعل بالمحرم اذا مات** فيه حديث ابن عباس ان رجلا من بعيروا وقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقص فمات فقال اغسلوه بما وسدوا كفوه في ثوبه لا تحموا راسه فان الشدة بعد يوم القيمة عليها وفي رواية تقع من راحته فاوقعت وقالنا قصصه وفي رواية فقصته وفي رواية وكفوه في ثوبين ولا تحموا راسه فان رجلا من بعيروا يبعث يوم القيمة يلبس وفي رواية

على تقديرو جواز الاصل معا فلما علم جواز الاصل بباشرة ابي ايوب فسكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف كان الغسل بلا اختلاص فمن اين علم بمجرد فعل ابي ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقدر ما علمت وعلامات والله تعالى اعلم -

قوله فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك الى قوله اسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل رأسه هذا الاختلاف عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان في اصل الغسل لاني كفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن اصله الا ان يقال ارساله يسأله عن الغسل والكيفية

عن النبي صلى الله عليه وسلم خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَّصَ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْتَمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِّيًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَأَبُو يُوَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَةً أَذْوَقَهُ مِنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَبُو يُوَيْبٍ فَأَوْقَصْتُهُ أَوْ قَصَّالَ فَأَقْعَصْتُهُ وَقَالَ عَمْرٍو فَوَقَّصْتُهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْتَمِرُوا رَأْسَهُ قَالَ أَبُو يُوَيْبٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِّيًا وَقَالَ عَمْرٍو فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكَلِّبِيهِ عَمْرٍو وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ نَبَّيْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَذَكَرَ حَمَادُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاتَ فَوَقَّصَ وَاقِفًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْتَمِرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِّيًا وَقَالَ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِّيًا وَزَادَ لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ حَيْثُ خَرَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْتَمِرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِّيًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَصَّ نَاقَتَهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْتَمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِّيًا وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَصَّ نَاقَتَهُ فَفَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا وَلَا يَحْتَمَرُ رَأْسُهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِّيًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَحْمَنِ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يَحْدِثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَحْدِثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَوَقَّصَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصْتُهُ فَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا خَارِجًا رَأْسَهُ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجًا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِّيًا وَحَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَمْرٍو بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتَهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَامْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْشَفُوا وَجْهَهُ حَسْبُهُ قَالَ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ وَهُوَ يَهْلُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَوَقَّصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تَحْتَمِرُوا وَلَا تَغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِّيًا بِأَبِ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَهْدِيُّ

حَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا

وفي رواية ولا تحتمروا ولا راسه وفي رواية
فانه يبعث يوم القيامة ملتبيا في هذه الروايات دلالة بينة لذهب الشافعي واهل حنابلة
وموافقيهم في ان الحرم اذا مات لا يجوز ان يغسل بالماء ولا يحتمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك
والاوزاعي واليونيني وغيرهم يغسل بالحق وهذا الحديث راو القولم وقوله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر ويسل على استجاب السدر في غسل الميت وان الحرم في ذلك كغيره وهذا
من بينا وير قال طاؤس وعطاء ومجاهد وابن النضر وآخرون ومنع مالك واليونيني وآخرون
وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحتمروا ولا راسه اما تحتمروا في حق الحرم الحى فجمع على
تحريمه واما وجهه فقال مالك واليونيني هو كما مر وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل
الغظية وانا يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم الحرم الحى واما الميت فذهب الشافعي
وموافقيه انه حرم غظية راسه كما سبق ولا يحتمر غظية وجهه بل حتى كما كان في الحياة وبنواول هذا
الحديث على ان النسى عن غظية وجهه ليس كونه وجهها اما هو ميتة لراس فانهم لو غطوا وجهه
لم يكون ان يغطوا راسه ولا بد من تاديله لان ماكا ويا حنيفة وموافقيه يقولون لا يمس من ستر
راس الميت ووجهه والشافعي وموافقه يقولون يباح ستر الوجه فنعين تاويل الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية ثوبين قال القاضي الكز الروايات ثوبيه
وفيه فائدة منها الدلالة لذهب الشافعي وموافقيه في ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان
الكفين في الثياب الملبوسه جاز وهو يجمع عليه ومنها جواز الكفين في ثوبين والا فضل ثلاثة

ومنا ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل بل عليه دين مستوفى
ام لا ومنها ان الكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلوة عليه و
دفنوه وقوله خرمن يبرواى سقط وقوله وقص اي كسر عظمه واقصته واقصته ما وقوله
فاقصته اي قتله في الال ومنه قاص الختم وهو موتها بدار فاخذها تموت فمادة ر قوله صلى
الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة طيبا وطيبا وطيبا معناه على ميتة القامات عليها وهو
علامة لحيوي دلالة الفضيلة كما يجزي الشريعة لوم القيمة واوداجه تشبها وما وفيه دليل
على استجاب دوام التلبية في الاحرام وعلى استجاب التلبية وسبق بيان هذا قوله صلى الله
عليه وسلم ولا تحتمروه هو بالهاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا ولا حنوط يفتح الحاء ويقال لا يمسوا بكسر
الهاء وهو اخطا من طيب جمع لميت خاصة لا تستعمل في غيره وقوله في رواية على بن خنيزم
اقبل رجل حراما، هكذا في معظر النسخ وفي بعضنا حرام وهذا هو الوجه الاول وجهه ويكون حاله قد
جاءت الحال من الكثرة على قلته وقوله حد ثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم بن ابوشريش
سعيد بن جبيرة ابوشريش هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شباب البصري وهو تابعي روى
عن جنيد بن عبد الله الصحابي رضى الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابى بشر بن العنبري
على توثيقه وقوله حد ثنا عبد بن حميد قال انا عميد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال القاضي هذا الحديث مما استندك الدارقطني على مسلم وقال
انا سمعت منصورا من الحكم وكذا اخبر البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل
عن منصور عن سلمة ولا يصح والله اعلم باب جواز اشتراط الحرم التحلل بعد المرض ونحوه

حدثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجد في الاوجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم على حيث حبستني وكانت تحت المقداد وحديثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وحديثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا محمد بن بشار** حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** واللفظه اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاووسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي واشترطي ان محلي حيث تحبستني قال فادركت **حدثنا** ثورون بن عبد الله حدثنا ابو داود والطيا السبي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشتري ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وابو ايوب القيلي واحمد بن خراش قل اسحق اخبرنا وقال الاخذ ان حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عبد الله بن رباح وهو ابن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث تحبستني وفي رواية اسحق امضياعة باب صحة احرام النساء واستحباب غسلها للاصغر وكذا الحائض **وحدثنا** هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عدي قال زهير حدثنا عدي بن سليمان عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد ابن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل **وحدثنا** ابو عثمان محمد بن عمرو وحدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل **باب** بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على ملك

حدثنا ثنا وثنى و ثنا يامرها

في حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فقيسه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه ان مرضه يخل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق والي ثورون وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومجتهد الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة وما لك وبعض التابعين لا يصح الاشرط وعلو الحديث على انها قضية عين واد مخصوص بعضها واد اشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيل لا يثبت في الاشرط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم احد اسنده عن الزهري غير مروي وهذا الذي عرض به القاضي وقال الاصيل من تضعيف الحديث فلفظنا حاش جدا نبت عليه لانه لم يثبت في الحديث مشهور في صحيح البخاري وسلم وسنن ابى داود والنسائي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسناد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيها ذكره مسلم من طريق طرقة ابي كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يمنع الاصل اذ لم يكن اشترط في حال الاحرام والتمتع واما ضباعة فنهنا وبجزة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلية فلفظنا حاش والصواب الشامية **قوله** فادركت معناه ادركت الحج ولم تتحل حتى فرغت من جاك احرام النساء واستحباب اغتسال الاحرام وكذا الحائض في حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يامر بان تغتسل **قوله** نفست اي ولدت وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشورة منهما والثانية فتحما سمى نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم ايضا قال القاضي وتجرى اللغتان في اليض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون ومنها قال ذكرها صاحب الافعال قال وانكر جماعة العثم في اليض وفيه صحة احرام النساء والحائض واستحباب اغتسالها للاحرام وهو صحيح على المرء لكن مذهبنا ومذهب مالك والي حنيفة والجمهور ان استحباب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركوعه لقول صلى الله عليه وسلم اصنعي بالصنع الحاج غير ان لا تطوف وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليست بشرط لصحة الحج لان اسما لم تصلها **قوله** نفست بالشجرة وفي رواية بنى الحليفة وفي رواية بالبيدار هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بنى

الحليفة واما البيدار ففي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يكتل انما نزلت بطرف البيدار تبعه عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بنى الحليفة حقيقة وهناك باب واحرم نسى منزل الناس كلهم باسم منزل اما اسم باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومنه يحل القارن من نسكه رقولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم تجع بها لجمعة يربا وكانت سنة عشر من الهجرة اعلم ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمرو عثمان رضي الله عنهما فسؤم مخ معناه في موضع بعد هذا انشاء الله تعالى والا افرادان يحرم بالحج في الشجرة ويفرض من ثم يمتنع والتمتع ان يحرم بالعمرة في الشجرة ويفرض منها ثم يحج من عامه والنزاع ان يحرم بها جميعا ولا يجوز بالعمرة ثم احرام بالحج قبل طوافها وصار قارنا فوا حرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرام بالعمرة والشان يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم وغيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي وما لك ويكثرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران وهذا من المذهبين قولان آخران للشافعي والصحيح تفصيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاقفلوا فيها بل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل فالقصة رحمت لوما ولادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح ان صلى الله عليه وسلم كان اول مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلنا على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات اصحابنا رضي الله عنهم في حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري وسلم رواياتهم كذلك وطريق الحج بينها ما ذكرت ان صلى الله عليه وسلم كان اول مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلنا على الحج فصار قارنا من روى التمتع اذ التمتع السنوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وهذا الجمع منتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حنبل الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع فاصفة وادعى ان صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتناول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد وضعت ذلك في شرح المذهب بادلة وجمع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واصحح الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانصح ذلك من رواية جابر بن عمرو بن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزبنة في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فوا حسن الصحابة

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً قالت فقد مت مكة وأنا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى واهل بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعترت فقال هذه مكان عمرك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا فاطوا فاحر بعد ان رجعوا من منى لجمعهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً وحدهما عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابى عن جدى حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بجمرة ومنا من اهل ببحر حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بجمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بجمرة واهد فليحل حتى ينحدر هديه ومن اهل ببحر فليتم حجته قالت عائشة فحضت فلما زال حائضاً حتى كان يوم عرفة ولما هللت الا بجمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسى وامتشط واهل ببحر واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجى بعث معى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر امرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرك التي ادركني الحج ولم احلل منها وحدهما عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بجمرة ولم اكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته لا يحل حتى يحل منها جميعاً قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله انى كنت اهللت بجمرة فكيف اصنع بحجى قال انقضى رأسك وامتشطى وامسك عن العمرة واهل بالحج قالت فلما قضيت حجى امر عبد الرحمن بن ابي بكر فارادنى فاعمرني من التنعيم مكان عمرك التي امسكت عنها وحدهما ابن ابى عمير حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل ببحر وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل ببحر فليهل ومن اراد ان يهل بجمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فليهل بحجى فليهل ثم بحجى حجى

له قوله انك كذا في نسخ الموجودة من الشرح لكن في نسخ سلم انك كان انك ٣

الاخرى لما مضت مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرك فمنا من الصفا والمروة ان يكون لما عمرة منفردة من الحج كما حصل سائر امات المؤمنين وغيرهن من الصمائية الذين فضخ الحج الى العمرة واتوا العمرة وتخلوا من قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة فاما عائشة فانما حصل لها عمرة من درجة في حجة بالقران فقال لما ابى صلى الله عليه وسلم يوم التروية لم يحل لوانك لم تحك وعمرك اى وقد تادى حياك جميعاً فابت وادادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعترت عمرة منفردة قال لما ابى صلى الله عليه وسلم بذلك ان عمرك اى التي كنت تريد من حصولها منفردة غير مندرجة فنكح الحيض من ذلك وكذا يقال في قولنا جمع الناس حج وعمرة وارجح حج اى من حجون حج منفرد وعمرة منفردة وارجح انما وليس لي عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك فكثيراً انما لادنى هذا تقرح بالرد على من يقول القرآن افضل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى فلا يلزم من ابطال العمرة لان نقض الرأس والامتشاط جازان عندنا في الاحرام بحيث لا يتصف شعره بركه الامتشاط الابعده وتناول العلماء فعل عائشة بهذا على انها كانت معذرة بان كان في راسها اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح لكعب بن عميرة المحقق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالصباح للغسل لا حرام بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها كما هو السنة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلما يصح غسلها الا بايعال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم وقولنا واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً، هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وان يقصر على افعال الحج وتدرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة وهما واحداً وسحق وداود وقال ابو حنيفة يلزم طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود والشعبي والشافعي والله اعلم وقوله عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بجمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منها جميعاً قال القاضي عياض رحمه الله الذي يدل عليه نصوص الاحاديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لم يذوقوا بعد احرامهم بالحج في منى فخرجوا من مكة بسرف كما جاز في رواية عائشة اذ بعد طوافه بالبيت وسجده كما جاز في رواية جابر ويحل تكرار الامر بذلك في الموضوعين وان العزيمة كانت آخر امين المبرم بنفس الحج الى العمرة وقوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بجمرة ومنا من اهل ببحر حتى قدمنا مكة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من احرم بجمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بجمرة واهدى فلا يحل حتى ينحدر هديه ومن اهل ببحر فليتم حجهم هذا الحديث ظاهر في اللطافة لمذهب ابى حنيفة واحمد وموافقيهما في ان العمرة المشتمع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحدر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما اذا طاف وسعى وطلق حل من عمرته وحل لكل شئ في المال سواء كان ساقياً بهداً ام لا واحتموا بالقياس على من لم يسق الهدى وبانه يتحلل من نسك فوجب ان يحل لكل شئ كما لو تحلل المرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية بانها مشتمرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعد ما والى ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بجمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً فلهذا الرواية مفسرة للمنفرد من الرواية التي اخرج بها ابو حنيفة وتقدر بها ومن احرم بجمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحدر هديه ولا بد من هذا الدليل لان العقيقة واحدة والراوى واحد فينتهين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم واسكى عن العمرة فيسهر والالتفات ظاهرة على انما لم يخرج منها وانما امسكت عن اعمالها واحرم بالحج فانه جرت اعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للدليل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ونقضى عمرك اى عمرك اى ان عمرك ان المراد نقض اتمام اعمالها لا ابطال اصل العمرة وقوله فارادنى، فيه دليل على جواز ارداد الرجل المرأة من مكرهه والحلوة بها تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز ارداد الرجل المرأة من مكرهه والحلوة بها وهذا يجمع عليه قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل ببحر وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل ببحر فليهل ومن اراد ان يهل بجمرة فليهل، فيه دليل لجواز انواع الثلاثة وقد اجمع

قوله قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بجمرة الى قولها ومن اهل ببحر فليتم حججه هذا بظاهرة يقتضى انه ما امرهم بنسخ الحج بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة رضى الله عنهم هو انه امر لمن لم يسق الهدى بنسخ الحج وجعله عمرة من جعلته عائشة رضى الله تعالى عنها كما سيجئ من روايات حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى والامر بالنسخ كان لمن لم يسق الهدى فلا منافاة والله تعالى اعلم

بجرح واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
 عبد بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال
 ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهلكت بعمرة قالت فكانت
 من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنتم اتاهم من اهل بعمرة فخرجنا حتى قد منامة فادركني يوم عرفة وانا حائض
 لم اهل من عمري فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرك وانقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج قالت ففعلت
 فلما كانت ليلة الحضبة وقد قصوا الله حجتنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فادركني وخرجت الى التعيم فاهلكت بعمرة فقضى
 الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم وحدثنا ابو بكر بن نعيم حدثنا هشام عن ابيه عن
 عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لانه لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من احب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبد بن نعيم حدثنا وكيع حدثنا هشام
 عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة مناهن اهل بعمرة ومنا من اهل
 بعمرة وعمرة ومنا من اهل بعمرة فكنتم فيمن اهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثيها وقال فيه قال عروة في ذلك انه
 قضى الله حجتها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
 فلان عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما
 من اهل بعمرة فحل وامان اهل الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو
 الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسيرف واقرب منها حضرت فدخل علي
 النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال انفسيت يعني الحيضة قالت قلت نعم قال ان هذه شئ كتبه الله على بنات آدم
 فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلي قالت وفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة

معة فمنا فقال هذا

المسلمون على ذلك وانا اختلفوا في اقلها كما سبق رقبه فلما كانت ليلة المحضنة
 بي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملة وهي التي بعد ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا
 من منافسوا في المصعب وبا توابعه رقبه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع موافين لهلال ذي الحجة اي مقارنين لاستلامه وكان خروجه قبله خمس بقين من ذي
 القعدة كما مرحت برواية عروة التي ذكرها سلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان
 ابن بلال من يحيى عن عروة رقبه صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني
 اهديت لاهلكت بعمرة هذا ما ينجح به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
 لو استقبلت من امرى ما استبرحت ما سقت المدي ووجه الدلالة منها ان صلى الله عليه
 وسلم لا يمتن الا الا فضل واجاب القائلون بتفضيل الافراد بان صلى الله عليه وسلم انما قال هذا
 من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص لم في تلك السنة خاصة لما لفته الجارية ولم يرد
 بذلك التمتع الذي فيه الخلات وقال هذا تطيبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسبح بفتح الحج
 الى العمرة كما مرحت به في الاحاديث التي بعد هذا فقال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه
 ما يمتن من موافقكم فيها امرتكم به الاسوق المدي ولولاه لو افتمتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو
 الاحرام بالعمرة في اشراج من اول امرى لم استس المدي وفي هذه الرواية تفرغ بان صلى الله
 عليه وسلم لم يكن متمما رقبه فقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم
 هذا محمول على اجزائها عن نفسها اي لم يكن على في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من
 حيث انما كانت قارنه والقادر يلزم الدم وكذلك التمتع ويكن ان يتاول هذا على المراد

لم يجب على دم بارتكاب شئ من محظورات الاحرام كالطيب وسر الوبر وتسل الصيد وازالة
 شعر وظفر وغير ذلك اي لم ارتكب محظورا فوجب بسببه هدى او صدقة او صوم هذا هو المختار في تاويله
 وقال القاسمي عياض فيه دليل على انما كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلم بالمجموع
 على وجوب الدم فيها الا اذا واد الظاهري فقال لادم على القادر هذا الكلام القاسمي وبهذا اللفظ وهو قوله
 ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الاولى ان من كلام ما نسئته ولكن مرحت في
 الرواية التي بعد بان من كلام هشام بن عروة يتمم الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج
 رقبه خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لانه لا نرى الا الحج معناه
 لا نعتقد اننا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في اشراج رقبه حتى اذا كنا بسيرف
 هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على ايامنا من قبل سنة وقيل
 سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلار رقبه صلى الله عليه وسلم انفست معناه
 احضت وهو بفتح النون ومنها لغتان مشهورتان الفتح والفتح كالمسورة فيها واما النفساس
 الذي هو الولادة فيقال فيه انفست بالضم لا غير رقبه صلى الله عليه وسلم في الحيض بفتح الحاء
 على بنات آدم هذا تسمية لها وتخفيف لهما ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون
 منهن ومن الرجال المول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا
 الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكسر به على من قال ان الحيض بول ما ارسل
 ووقع في بني اسرائيل رقبه صلى الله عليه وسلم فاقضى ما يقضى الحاج
 غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلي معنى انفسى انفسى كما قال في الرواية الاخرى فاصنع وفي هذا
 دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وبيات الا الطواف

تأبئة للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معمرة وكان في الصحابة رجال
 معتمرون واما مسجيني في حديث جابر انها كانت معمرة والله تعالى اعلم و
 يحتمل انها حكاية عن غالب من كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة
 في ذلك السفراي وما احرمت عائشة الا بالحج والتاويل الثاني هو المتعين
 في ما مسجيني من قولها ليتينا بالحج وخرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول
 فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج انها احرمت بالحج
 فذكروا مكان ذلك ليتينا بالحج وخرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى
 مثله غير مستبعد لظهور ان كثيرا من الاختلاف والاضطرابات في الاحاديث
 وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم

قوله موافين لهلال ذي الحجة اي مقارنين له كذا في بعض الشروح وليس
 المراد به حقيقة المقارنة بل المراد التقاربة تنزيل لها منزلة المقارنة لان
 خروجهم كان قبله لخمس بقين من ذي القعدة والله تعالى اعلم وقال بعضهم
 اي قرب طلوعه من ادى عليه اشرف وعلى هذا اقلل لفظ الشروح مقارنين
 بالباء فانقلب لي بعض الناسخين فكتب النون موضع الباء والله تعالى اعلم
 قوله وانقضى راسك وامتشطى لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج
 كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى اعلم
 قوله لا نرى الا الحج يمكن ان يقال ارادت بهذا ان المقصود الاصلى من
 الخروج ما كان الاحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمه فعمرت كانت

كتب الله عليك ما كتب عليهم قالت فخرجت في حجتى حتى نزلت امني فطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخبرني يا خبيك من الحرم فلتهل بعرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظر كما ههنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفاء والمروة فحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فتم بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة وحدثنا يحيى بن ابيوب حدثنا عباد بن عباد الهذلي حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن ام المؤمنين عائشة قالت متامن اهل بالبحر مفردا ومتامن قرن ومتامن تمتع وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة حاجة وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخيمتين من ذي القعدة لانه الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم التحريم بقرفت فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل بيته عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين وعن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنفسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلى منه ثم القينا عندك اذ كان اقال اظنه قال عدا ولكنها على قدر نصيبك او قال نفقتك وحدثنا ابن المثني حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الاخرين ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قد منا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساء لم يستقن فاحلن قالت عائشة فحضت فلما طف بالبيت فلما كانت ليلة الحصىة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعرة وحجة وارحج انا بحجة قال وما كنت طفيت لياى قد منامة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلى بعرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما راى الاحابستكم قال عقرى حلقي او ما كنت طفيت يوم التحرقالت بلى قال لا ياس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها وانا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحاق منهبطة ومتهبط وحدثنا اسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني لاذت كرجا ولا عمرة وساق الحديث يعنى حديث منصور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثني وابن بشار جميعا عن عند رقال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل على وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله

نزلت ثلثا بن سعيد نكته مكة

ويستباح لفظ الا اذا كانت حائرة كازالة وهم وتوذك (قوله صلى الله عليه وسلم اخبرني يا خبيك من الحرم فلتهل بعرة فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة وادار العرة فيقار لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم فان خالف واحرم بها في الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزاه وادام عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وعلق فغير قولان للشافعي اصبها بالبحر عمرة حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحل في ذي الحجة وهو الاصح ومع عليه لم تركه الميقات قال العلماء واما وجب التحسر والى الحل يجمع في نسك بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذاهب الشافعي وبهذا قال جمهور العلماء بسبب الخروج للاحرام العرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لاردم وقال عطاء لاشئ عليه وقال مالك لا يخرج حتى يخرج الى الحل قال الشافعي يباح وقال مالك لا بد من احرام من التيمم فاصرة قالوا وهو ميقات السمرقند من مكة وبهذا شاذ مردود والذى عليه الجاهل جميع جسات الحسل سواء ولا تخفى بالتيمم والشاء اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكننا على قدر نصيبك او قال نفقتك هذا ظاهر ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النسب والتفقه والمراة النسب الذي لا يذم الشرع وكذا التفقه قوله قالت صفية ما راى الاحابستكم قال عقرى حلقي او ما كنت طفيت يوم التحسر قالت بلى قال لا ياس انفري معناه ان صفية ام المؤمنين رضيت الله عنها احضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا احابستكم

لا انتظر طهرى وطواني للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضرت ولا يلكنى الطواف الا ان طفنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الوداع يوم التحرقالت بلى قال يكيفيك ذلك لان هوا الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقي فبكرة يرويه المدثون بالالف التي هي الف التائيد ويثبتون بالياء ولا ينون ولا يذكرون فكل جماعة لا يجمعون من امرة الفة وغيرهم عن رواية المدثين ويصح فصيح قال الازهرى في تهذيب الفة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وعلقها الله قال النبي عقر الله جسدها واما ما يروى في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقي وانا هو عقرى حلقي قال ابو عبيد في حلقها في العرب في الدماء على الشئ من غير الادة لوقوعه قال شمر قلت لابي شيبة لا يغير عقرى فقال لان حلقى تجي فتاد لم تجي في الدماء فقلت روى ابن سليل عن العرب مطري وعقرى اقف منها فلم يشكره هذا اخر ما ذكره الازهرى وقال صاحب الحكم يقال للمرأة عقرى حلقي اي عقرها الله وعلقها الله اي حلق شعرها وادامها بوجع في حلقها قال عقرى باهنا مسدكوى وقيل معناه تعرق وما حلقهم بشوما وقيل العقرى الى الحلق وقيل عقرى حلقي اي عقرها الله وعلقها هذا اخر كلام صاحب الحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرة لا تلد وعلقى مستورة وعلى كل قول فني كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فاصارت تطلقها ولا تريد حقيقة وضعت لاولاد ونظيره تربت يراه وقائد الله ما اشجعه وما اشجعه والاشاء علم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع واجب لا يجب على الحائض ولا يلزمها العبر الى طراياتي به ولادام عليها في تركه وبهذا ذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود وقوله فدخل على وهو غضبان على شيئا

الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بما فرذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب ولو اني استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حذنا شعبة عن الحكم سمع على بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قد من النبي صلى الله عليه وسلم لا ربح او خمس مضين من ذى الحجة بمثل حديث عند رولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون **وحدثنا** محمد بن حاتم حدثنا بهنجد ثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم ابن نافع حدثني عبد الله بن ابي نعيم عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد ابن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبه حدثنا صفية بنت شيبه قالت قالت عائشة يا رسول الله ايرجع الناس باجرين وارجع يا جد فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان ينطق بها الى التنعيم قالت فاردتني خلفه على جبل له قلت فبعثت ارفع خمارى احبيرة عن عنقي فيضرب رجلى بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهلكت بعمرة ثم اقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وابن نمير قال حدثنا سفيان عن عمرو واخيه عمرو بن اوس اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة في عمرها من التنعيم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبلنا فمهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قد طفتنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعجل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ما ذاق الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم الاثنية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شافى انى قد حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتب به الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقت المواقيت حتى اذ ظهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى اجد

يترددون
٢٥٦
٢٥٦
٢٥٦

قال والصواب فيضرب رجلى بعلة السيف يعني انما لما سرت فمادها ضرب اخوارها بعللة السيف فقالت وهل ترى من احد بنا كلام القاصي قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلى بسبب الراحلة اى يضرب رجلى ما دام في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولنا معناه بعللة بسبب والمعنى ان يضرب رجلى بسوط او عصا او غير ذلك حين تكشف فمادها عن عنقها فبزة عليها فتقول لهى وهل ترى من احدى نحن في خلا ليس هنا بمعنى السمر منه وهذا ان يدل متعين او لا متعين لانه مطابق للفظ الذى صحت به الرواية والمعنى وليس اق الكلام فحين امتاده وانما علم قولها وهو بالحصبة هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملة اى بالمحصب **وقوله** فلفقتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصغر من مكة وانا منسبطه عليها او انا مصعدة وهو منسبط منها وقالت في الرواية الاخرى فمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال بل فرغت فقلت نعم فاذن في اصحابه فخرج فر بالبيت وطاف وفي الرواية الاخرى فاقبلنا حتى ايتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة ووجه الجمع بين هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع اخيها بعد نزول المحصب وواعدها ان تلحقه بعد اتمامها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بما قصده البيت ليحيط طواف الوداع ثم رجع بعد فرائضه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي ايام الترتيب فليقها صلى الله عليه وسلم وهو صاعد بغير طواف الوداع وهي داغلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب واما قولها فاذن في اصحابه فخرج فر بالبيت وطاف في الرواية الاخرى فاقبلنا حتى ايتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجهما الى العرة وقبل رجوعها واذ فرغ قبل طوافنا للعره **وقوله** في حديث جابر ان عائشة عركت هو بفتح العين والراء ومعناه ما عركت يقال عركت عروكا كقعدت تقعدت فعودا **وقوله** ثم اهللنا يوم الترتيب وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وسبق بيانه وقيل دليل لانه سبب الشافعي وهو فقيهان من كان بكه والاداء الاحرام بالحج استحب لان يحرم يوم الترتيب ولا يلهيه عليه ويسقط المسألة وهذا سبب العلم ايضا في ادائل كتاب الحج **وقوله** صلى الله عليه وسلم بهذا الركبة الله على بنات آدم فافقتلى ثم اهل بالحج هذا النسل هو النسل الاحرام وقد سبق بيانه وانما يستحب لكل من اراد الاحرام الحج او عمرة سواء الحائض وغيرها **وقوله** حتى اذا طهرت بفتح السين ومنها الفتح افصح **وقوله** حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا هذا مزيج من ان عمرتها

فقلت من اغتصبك يا رسول الله او خلا الله ان قال او ما شعرت اني امرت الناس بما فرذا هم يترددون اما عفتيم صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وتردد في قول عمره وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما تخبرونهم ثم لا يجدوا في انفسهم جرما مما تكفيت ويسلو تسليسا فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحرز عليهم في نفس ايمانهم بوقوعهم وفيه دلالة لاستجاب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز العاد على الخالف لحكم الشرع والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم لوما شعرت اني امرت الناس بما فرذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب اتال القاصي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغييره وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وهو كما كانهم يترددون وكذا رواه ابن ابي شيبه عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بما مع منسبط معناه فشك بل قال يترددون او نحوه من الكلام ولذا قال بعده احسب اى الظن ان هذا لفظه ورويته قول سلم بعده في حديث عند رولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولو اني استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى هذا وليس على جواز قول لو اني استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولما الحديث الصحيح ان لو تقع عمل الشيطان فحول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لوني غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فيه دلالة ظاهرة على انها كانت قاررة ولم ترفع العرة ونقض ابطل بل تركت الاستمرار في اعمال العرة بانفرادها وقد سبق تقريره في اول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لما سكت طوافك لحجك وعمرتك **وقوله** في حديث صفية بنت شيبه عن عائشة فبعثت ارفع خمارى احسره عن عنقي فيضرب رجلى بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهلكت بعمرة واما قولها احسره فكسر السين ومنها لغتان اى اشكته واذ يروا ما قولها بعللة الراحلة فالشهور في اللغة اى بلاء موحدة ثم من مملكة كسورتين ثم لام مشددة ثم حاد وقال القاصي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات نعلته يعنى بالنون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام منقول قال بعضهم مواير لغته الراحلة اى فخذها بغير يدك من مواضع باركها قال اهل اللغة كل ماولى الارض من كل ذى ارجل اذ ارك فهو لغته قال القاصي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابا لانيها يقولها وهل ترى من احد ولان رجل الراكب قل ما تبلغ لغته الراحلة قال وكل هذا وهم

الرافض واليه قال اعلم

قوله فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج

في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعبرها من التنعيم وذلك ليلة الحصى **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بيثله حديث الليث الى اخبره ولم يذكره قبل هذا من حديث الليث **وحدثني** ابو غسان السلمي حدثنا معاوية بن ابن هاشم حدثني ابو عن مطر عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم اهلته بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فارسلها مع عبد الرحمن بن ابى بكر فاهلته بعمرة من التنعيم قال مطر قال ابو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمهلين بالبحر معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فيتحلل قال قلنا اى الحبل قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالبحر وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منافي بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرني ابن جريح اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطن اخبرنا ابن جريح اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالبحر خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء و

نا في النبي صلى الله عليه وسلم

لم يطلع ولم يخرج منها وان خلا على الشريعة ولم يرضى عنك ودعى عنك تناول كما سبق بيانها في اول هذا الباب ر قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حملك وعزتك جميعا ليستقيظ من ثلاث مسائل سنة احداها ان عائشة رضى الله عنها كانت تارته ولم يطلع عمرتها وان الرض المذكور تناول كما سبق والشائنة ان القارن كيفية طواف واحد وسعى واحد وهو ذهاب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وطائفة يلزم طوافان وسعيان والثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوم بعد طواف صحيح وموضع اللذلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تضع ما يوضع الى الحج غير الطواف بالبيت ولم تسح كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته واعلم ان طرفة عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حجتنا في يوم السبت ايضا فاشاءت فلو ان ذى الحجة سنة شريكة ذكره الومحمد بن حاتم في كتاب حجة الوداع ر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه معناه اذا هويت شيئا لا تقص فيه في الدين شئ طلبها الا متارته غيره اجابها اليه وقوله سهلا اى سهل الخلق كريم الشامل لطيفا يسرا في الخلق قال الله تعالى وانك على خلق عظيم وفيه من معاشره الزواج قال الله تعالى وما شرهين بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعات والاشاء علم ر قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمئين بالبحر معنا النساء والولدان والولدان هم الصبيان فقضى صحتهم بالصبي والبعثى برؤسها ماك والشافعي واحمد والعلما كاذبه من الصباية والبايعين فمن بعدهم لا يصح حج الصبي ويجاب عليه ويرتب عليه احكام الحج البالغ الا انه لا يجزئ عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزم فرض الاسلام وفاقفت ابو حنيفة الجمهور فقال لا يصح لاجرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ من احكام الحج قال وانما يصح به ليترن ويعلم ويتجنب محظوراته ليتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يلزم بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب منه ذهب الجمهور بحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة رفعت صبا فقالت يا رسول الله المذبح قال نعم والاشاء علم ر قوله ومسا الطيب هو بكر السنين الاولى هذه المشورة وفي لغة قليلة يفتحا حكاها البويهي والجوهري قال الجوهري يقال مسيت الشئ بالفتح اسمه بهم الميم قال ودعا قالوا مست الشئ يمدون منه السنين الاولى ويحولون كسرت الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على ما لا مفتوحة ر قوله وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة يعني القارن منا واما التسح فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بدموع من عرفات وبعد طواف الفاضل ر قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ان تشرك في الابل والبقر كل سبعة منافي بدنة، البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة وكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الابل والبقرة كل واحدة منها من سبعة ففي هذا الحديث دلالة لاجراء كل واحدة منها من سبعة انفس وقيام مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في البدى والاضحية وبه قال الشافعي وموافقه فيجوز عند الشافعي الاشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا متفرقين او متطوعين وسواء كانوا متفرقين كلهم او كان بعضهم متفرقا وبعضهم يريدهم روى هذا من ابن عمر وانس وروى قال احمد وقال مالك يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا متفرقين وقال ابو حنيفة ان كانوا متفرقين جاز سواء اتفقت قسرتهم او اختلفت وان كان بعضهم متفرقا وبعضهم يريدهم لم يصح للاشتراك ر قوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا الى من قال فاهللتنا من الاطراف وهو متصل بالمصعب ر قوله اذا توجهنا الى من اعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة وفيه دليل لمنهيب الشافعي وموافقيه ان الاضحية تسبح وكل من اراد الاضحية بالبحر من مكة ان لا يحرم به الا يوم التروية وقال مالك يزون بحرم من اول ذى الحجة وسبقت المسئلة باولها واما قوله فاهللتنا من الاطراف فقد يستدل به من يجوز للسكى والمقيم بها الاحرام بالبحر من الحرم وفي المسئلة وجهان لاصحابنا اصحابنا لا يجوز ان يحرم بالبحر الامن داخل مكة وافضل من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة في باب المواقيت فمن قال بان الشافعي احتج بحديث جابر بن عبد الله انهم احرصوا من الاطراف وهو خارج مكة لكنه في الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما احرصوا من الاطراف لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الليقات المحرور فيقائه منزله كما سبق في باب المواقيت والاشاء علم ر قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طواف الاول يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من اصحابه قادرا فلولاه لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من كان متمتعاً فانه سعى سعي التروية سعي التروية في هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس عليه الاطواف واحد ولا فاضل وسعى واحد ومن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاؤس وعطاء والحسن البصرى ومجاهد ومالك والما جشون واحمد والشافعي وداود وابن المنذر وقال طائفة يلزم طوافان وسعيان ومن قال بالشعب والشافعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح والوضعية وحكى ذلك عن علي بن ابي راس وسعود وقال ابن المنذر لا يشبهه بداع عن علي رضى الله عنه ر قوله صحيح رابع هو بضم الصاد وكسر باء ر قوله فامرنا ان نحل قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلن لهم معناه لم يعزم عليهم في وطى النساء بل اباحه ولم يوجبه واما

لم يعزم عليهم ولكن احلهم لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الاحميس امرتان نفقى الى نساء فانا في عرفة تقطر من الكبريتا
 المني قال يقول جابر بيده كافي انظر الى قوله بيده يحركها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله و
 اصداكم و ابركم ولولا هدي لي لحللت كما تحكرون ولو استقبلت من امرى ما استدرت لمراسق الهدى فجعلوا فحللتنا وسمعنا واطعنا قال
 عطاء قال جابر فقدم علي من سعائته فقال بيئا اهللت قل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه و
 سلم فاهد وامكث حدا قال واهدي له علي هديا فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله العمانه هذه الام لا يد قال يد
 حدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قل اهللتنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالحج فلما قد منا مكة امرتان يحل ويجعلها عمرة فذكر ذلك علينا وضاعت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فما ندرى اشي بلغه من السماء ام شي من قبل الناس فقال ايها الناس اجلو فلولوا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم
 قال فاحللتنا حتى وطئنا النساء وفعلتا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهور اهللتنا بالحج وحدثنا ابن نمير
 حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعاً بعمرة قبل التروية باربعة ايام فقال الناس تصير تحتك الود
 مكتة قد خلعت على عطاء بن ابى رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم علم ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلوا من احرامكم فطروا بالبيت وبين
 الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد

بعض فقال او الذي

الاحلال فخرجت على من لم يكن معه هدى ر قوله فانا في عرفة تقطر من الكبريتا المني هو اشارة الى
 قرب العبد لوطى النساء ر قوله فقدم على من سعائته فقال بم اهللت قال بما اهل به
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حدا قال واهدي له
 على رضى الله عنه هديا السعائيه بكسر السين قال القاسم بن عيسى قوله من سعائته امى من عمله في
 السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث اننا بعثت عليا اميرا
 لا اعلم على الصدقات اذ لا يجوز استعماله بن هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم
 للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل للمهمل ولا لآل
 محمد ولم يستعملها قال القاسم بن عيسى ان عليا رضى الله عنه والى الصدقات وغيرها با احسانا او اعطى عماله
 عليها من غير الصدقة قال وهذا المشبه بقوله من سعائته والسعائيه تخص بالصدقة بذالك القاسم
 وبذلك الذي قاله حسن الاقوال ان السعائيه تخص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لاننا نستعمل
 في مطلق الولاية وان كان اكثر استعمالها في الولاية على الصدقة وما يدل لما ذكرته حديث حذيفة
 السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم قال في حديث رضى الله عنه واهله ولقد اتى على زمان وما
 ابالى ابيكم بايست لمن كان مسلما يرد على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا يرد على ساير
 يعنى الوالى عليه والى العلم ر قوله فقدم على رضى الله عنه من سعائته فقال بم اهللت قال بما
 اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حدا قال واهدي
 له على هديا ثم ذكر سلم بعد هذا بقليل حديث ابى موسى الاشعري ر قال قدمت على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو متبجح بالبطي فقال لي حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت ليك
 بالبلال كابل النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اهل
 وفي الرواية الاخرى عن ابى موسى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم اهللت قال اهللت
 بالبلال النبي صلى الله عليه وسلم قال بل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا
 والمروة ثم اهل فلان الحديثان متفقان على صحة الاحرام مطلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام
 فلان فينقده احراما ويصير محرما بما احرام به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فامر عليا بالبقاء
 على احرامه وامر ابا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانها احراما كاحرام النبي صلى الله عليه
 وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه على ان معه الهدى فلنذاعره بالبقاء على
 احرامه كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قادرا وصار على رضى رنا
 واما ابو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ان لولا الهدى لبعثنا عمرة وتحلل فامر ابا موسى بذلك اختلف
 امره لما فاعتمه ما ذكرته فهو الصواب وقد تاولها الخطاى والقاسم بن عيسى تاولين غير مضمين والله
 اعلم ر قوله واهدي له على هديا يعنى هديا اشتره لاذ من السعائيه على الصدقة وفي بين الحديثين
 دلالة لمذهب الشافعي وموافقا لاصح الاحرام معلقا بان ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا
 المعلق كزيد فان كان زيد محرما بالحج كان نذرا للحج ايضا وان كان بعرة فبعرة وان كان بها فبها
 وان كان زيدا محرما مطلقا صار نذرا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزم
 موافقة زيد في الصرف ولذنه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها

في شرح المذهب ولله الحمد قوله فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله العمانه هذا ام
 لا يد قال لا يد وفي الرواية الاخرى فقال سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله العمانه هذا ام لا يد
 فشك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لعمدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج
 مرتين لا يد ايد اختلف العلماء في معناه على اقوال اصحابه قال جمهورهم معناه ان العمرة
 يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة والقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعم من
 امتناع العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت العمرة في افعال
 الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط
 العمرة قالوا ودونها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضى
 بطلان والرابع تاويل بعض اهل الظاهران معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وفيه ايضا ضعيف
 ر قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهور اهللتنا بالحج فيه دليل للشافعي وموافقا
 ان المتبجح وكل من كان بمكة والاداء الاحرام بالحج فالتروية لان يوم التروية وهو اثنا من من
 ذى الحجة وقد سبقت المسئلة مرات وقوله جعلنا مكة بظهور اهللتنا عند ادائها الذهاب
 الى منار قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري ر ان حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام ساق الهدى مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلوا من احرامكم فطروا بالبيت
 وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج و
 اجلوا الذي قدمتم بها متعة اعلم ان هذا الكلام فيه تقدمه وتاخير وتقدمه وقد اهلوا بالحج مفردا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو من فسخ الحج الى
 العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصعائيه تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم
 الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز
 لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقبل احرام عمرة ويحطل باعمالها وقال مالك والشافعي
 والموحبيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعده وانما اوله
 تلك السنة ليحلوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وما يستدل به لجماعة حديث
 ابى ذر رضى الله عنه الذي ذكره سلم بعد هذا بقليل كانت المتعة في الحج لا صحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن المزني بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول
 الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذي في حديث سراقه العمانه
 هذا ام لا يد فقال لا يد معناه جواز الاعتناء في اشهر الحج كما سبق تفسيره فالحال من مجموع طرق
 الاما حديث ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيمة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة
 مختص بتلك السنة والله اعلم ر قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا
 بالحج واجلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال اجعلوا ما امركم به
 فاني لولا انى سفت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم به بناديل ظاهر لذهب الشافعي و
 مالك وموافقهما في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محررين بالحج ويتناول رواية من روى ممتعين
 ازادوا في آخر الامصاروا ممتعين كما سبق تقريره في ادائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي
 وموافقيه في ان من كان بمكة والاداء بالحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات

سمينا الحج قال اقولوا ما امركم به فاني لولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لايجل مني حرام حتى يبلغ الهدى
 فحله ففعلوا وحدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة الخزومي عن ابي عوانة عن ابي بشر عن
 عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلمان نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع ان يجعلها عمرة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن
 المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير
 ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر
 قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء ما شاء من القران قد نزل من انزل له فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وايتموا نكاح هذه النساء فلن اوتي
 برجل نكح امرأة الى اجل الا رجيمته بالحجاة وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاستاد
 وقال في الحديث فانصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتمم حجكم وانتم لعمرتكم وحدثنا خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة
 جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهد يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلها عمرة يا ابا حجة
 النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال ابو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل
 المديني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى قلت انا محمد بن علي بن حسين
 فاهوى بيده الى راسي فنزع نثرى الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وتايومتذ غلام شاب فقال مرحبا
 بك يا ابن اخي سل عمتك فسالتها وهو اعشى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجته ملتفتا بها كلما وضعها على منكبيه رجع

له فعلوه بن سلمان ١٢ مراح

نا لنبية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لله عما ساجة منكبيه

شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التبيين عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى اقول عن
 جعفر بن محمد بن ابي قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى قلت انا محمد
 بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه
 بين ثديي وانا لومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عمتك فسالتها وهو اعشى
 وحضر وقت الصلاة فقام في نساجته ملتفتا بها كلما وضعها على منكبيه رجع غلاما اليه من صغره
 ورواه الى جنبه على المشجب فضل بما هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد
 عليه زائر ان يوفيهما ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاد في حديث ما شئت مني الله
 عننا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بن محمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوها
 مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يرضى به وتأييده ونحوها سبب حل جابر بن محمد بن علي ووضعيه
 بين ثديي وقوله وانا لومئذ غلام شاب فيمنه تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك
 ان ليس يكون صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والسج من ثدييه ومنها
 جواز امامة الاعشى للبصر ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلثة مذاهب وهي
 ثلثه اوجه لا صاحبنا احد امامة الاعشى افضل من امامة البصير لان الاعشى اكل شئ ما لو لم نظره
 الى المليات والثاني البصير افضل لانه اكثر احترازا من البغاسات والثالث هما سوا لهما دل
 فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نفس الشافعي ومنها ان صاحب البيت احق
 بالامامة من غيره ومنها جواز الصلوة في ثوب واحد يمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية
 الشئ للرجل وفيه خلاف لابل اللغة منهم من جوزة كالمراة ومنهم من منع وقال يخص الذي
 بالمرأة ويقال في الرجل شدة وقدم سبق ايضا في ادائل كتاب الايمان في حديث الراسل
 الذي قتل نفسه فقال في النبي صلى الله عليه وسلم ان من اهل النار و قوله قام في نساجته هي
 بكسر النون وتخييف السين المهله وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا الصحيح مسلم وسن
 ابن داود ووقع في بعض النسخ في ساجته بخذف النون ونقله القاسمي يعا من عن رواية الجمهور
 قال وهو الصواب قال والساجته والساج جميعا ثوب كاطيلسان وشبهه قال ورواية النون
 وقعت في رواية القاسمي قال ومعناه ثوب ملفف قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيحه
 قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملففا على هيئة الطيلسان قال القاسمي في المشار
 الساج والساجه الطيلسان وجمعه سجان قال وقيل هي النضر من قاصه وقال الازهرى هو طيلسان
 مقهور فيسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح الهمزة وكسر واوئها
 صلى الله عليه وسلم

اقوله كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر
 ابن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر
 قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء ما شاء من القران قد نزل من انزل له فاتموا الحج والعمرة كما
 امركم الله وايتموا نكاح هذه النساء فلن اوتي برجل نكح امرأة الى اجل الا رجيمته بالحجاة وفي
 الرواية الاخرى عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحج والعمرة
 هذا من رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان كان يعق بالمتعة ويصح بالمتعة صلى الله
 عليه وسلم لم يذكره في قول عمر رضي الله عنه ان نأخذ بكتاب الله فان الله تعالى امر بالتمام
 وذكر عن عثمان انه كان ينهى عن المتعة والعمرة وان عليا خالفه في ذلك واهل بها جميعا وذكر
 قول ابي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لا صحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاصه وفي رواية
 رخصته وذكر قول عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر طائفة من اهل البيت العشر فلم
 تنزل آية تنسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينزل في المازري
 اختلف في المتعة التي هي عنها عمر في الحج فيقول هي نسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في الشرايح
 ثم الحج من عامر وعلى هذا ما نرى فينا في افراد الذي هو افضل لانه يمتنع بطلانا او تحريرا
 وقال القاسمي عياض ظاهر حديث جابر وعمران والي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي نسخ
 الحج الى العمرة قال ولينما كان عمر رضي الله عنه يعزب الناس طيبا ولا يعزبهم على مجرد التمتع في الشرايح
 واما من يزم على ما اعتقده وهو سائر الصمى ان نسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة
 للحكمة التي قد مرنا ذكرها قال ابن عبد البر خلافا بين العلماء ان نسخ المراه يقول الله تعالى
 فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهى هو الاشارة في الشرايح قبل الحج قال ومن التمتع ايضا
 القران لانه تمتع بسقوط سفره للترك الاخر من بلده قال ومن التمتع ايضا نسخ الحج الى العمرة هذا كلام
 القاسمي قلت والبخاري وعمر بن عثمان وغيرهما انما نوا عن المتعة التي هي الاعتمار في الشرايح ثم
 الحج من عامر ومرادهم نهي اولوية للترغيب في الافراد كونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على
 جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانا اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسألة
 في ادائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم واما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة الى اجل
 فكان مما عا تم نسخ يوم فبشرتم نسخ يوم الفصح ثم نسخ في ايام الفصح واستمر تحريره الى الآن والي القياس
 وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجموا على تحريره وسياتي بسط احكامه في كتاب
 النكاح ان شاء الله تعالى باب حججة النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث جابر
 رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جل من العوائد ونفاس من ميات القواعد وهو من
 افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال القاسمي وقد تكلم الناس على ما فيه
 من العفة واكثرها وصنف فيه ابو بكر بن السنن وجزء كبيره وخسر حج فيه من الفقه مائة ونصف
 وخمسين نوامد ونقصي زيد على هذا العدد قريب من قد سبق الاصحاب بثلث من في انشاء

طرفها اليه من صغرها واداعه على جنبه على المشعب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده ففقد
 تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حاج فقدم المدينة بشرك كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا
 ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فاسلئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسل واستغفر
 بثوب واحد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقتة على البيداء نظرت
 الى مدبري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم بين اظهرا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبك اللهم لبك لبك
 لا شريك لك لبك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس يهدون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسانتوى الحج لسانتوى حتى اذا اتينا البيت معه
 استلم الركن فومل ثلثا ومشي اربع اثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت

اذا بالحج من ركعتين بانه يزده

وهي اقل وقوله ودراره على المشعب بنوم مكسورة ثم شين محجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة
 وهو اسم لا عواد يوضع عليها الثياب ودرار البيت قوله اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مكث تسع سنين لم يحج يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة قوله ثم اذن في الناس في العاشرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج اعناه اعلم بذلك وانشأه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا
 الناسك والاحكام ويشاهدوا احواله واوليهم يبلغ الشاهد الغائب وتشيح دعوة
 الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للانسان ان يذبح النسيان بالامر لله
 ليتأهبوا للحج قوله كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي بنهما
 يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لا يحلونه ولهذا قال جابر وما
 عمل من شئ عملنا به ومثله قوله عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغتفبه واعتذر اليهم ومثله
 تعليق على ابي موسى احراما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم
 لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسل واستغفر بثوب واحد وفيه استحباب غسل
 الاحرام للفساد وقد سبق بيان في باب مستقل وفيه امر الحائض والنفاس بالمستحاضنة
 بالاستغفار وهو ان تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها
 من قداسا ومن وادنا في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بشفر اللابة بفتح الفاء وفيه
 صحة الاحرام للفساد وهو مجمع عليه والشماعلم قوله فصل ركعتين وفيه استحباب
 ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيهما بمسوطار قوله ثم ركب القصواء هي بفتح القاف وبالمد
 قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال القاضي
 قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فوق القصواء والجدع والعضاء قال ابو عبيد
 العضاء اسم لثوب النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك الشئ اصحابا قال القاضي قد ذكرنا
 ان ركب القصواء وفي آخره الحديث غط على القصواء وفي غير مسلم غط على ناقتة الجدار
 وفي حديث آخر على ناقتة خرما وفي آخره الحديث وفي حديث آخر ----- كانت
 لوناقة لتسبي وفي آخره نسخة ومثله وذاك يدل على انها ناقة واحدة غلاف ما قاله ابن قتيبة
 وان هذا كان اسما او مصفا لهذا الذي بها غلاف ما قال ابو عبيد لكن ياتي في كتاب النذيان
 القصواء غير العضاء كما سنبينه هناك قال الحرابي العضب والجدع والحرم والقصو والخضرة في
 الاذان قال ابن العربي القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر من ذلك وقال الاصمعي والقصو
 مثله قال وكل قطع في الاذن جرد فان جاوز الريع في عضبها والمخضرم مقطوع الاذنين فان
 اصطفتا فهي صلاء وقال ابو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرم المستاهل والمقطوعة
 النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرم مقطوعة الواحدة والعضب مشقوقة الاذن قال الحرابي
 فالهديث يدل على ان العضباء اسم لما واد ان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها نذرا لخرابها
 وقال محمد بن ابراهيم النيسابوري وغيره ان العضباء والقصواء والجدع اسم لثوب واحدة كانت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله نظرت الى مدبري ابي بكر وهو في جميع النسخ
 مدبري وهو صحيح ومعناه منتبهي بعري وانكر بعض اهل اللغة مدبري وقال الصواب مدبري
 وليس هو منكسر لهما لثان المداشر قوله بين يديه من راكب وماش وفيه جواز الرجوع
 راكبا وماشيا وهو صحيح وقد نظرت عليه دلائل الكتاب والسنة وجماع الامم قال
 الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر واتختلف العلماء في الافضل

منها فقال ما لك والشاخي وجمهور العلماء الركوب افضل اقتدارا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه
 اعون له من وثاقه من اسكولانه المزلففة وقال داود ما شيا افضل لشقته وهذا فاسلان المشقة
 ليست مطلوبة قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله اعناه اعلم بذلك وانشأه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا
 بما اجرهم من خلقه في حجة تلك قوله فاهل بالتوحيد يعني قوله لبك لا شريك لك وفيه
 فيه اشارة الى مخالفتها ما كانت الجاهلية تقول في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتها
 في باب التلبية قوله فاهل بالتوحيد يعني قوله لبك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفتها ما كانت
 لك لبك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس يهدون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا من ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته
 قال القاضي عياض رحمه الله في اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الشاء
 والذكر كما روي في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يزيد لبك ذا النمار والغنم والفضل الحسن لبك
 مرهوبانك ومرهوبانك وعن ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن جبير والجرير بن عبد الله
 ابيك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبك حقا تعبدوا قال القاضي قال اكثر العلماء
 المستحب الاقتدار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل قال مالك والشافعي والشماعلم
 قوله قال جابر لسانتوى الحج لسانتوى حتى اذا اتينا البيت معه
 سبقت المسألة مستقصاة في اول الباب السابق قوله حتى اتينا البيت وفيه بيان
 ان السنة للحاج ان يدخل مكة قبل الوقوف لعرفات ليطوفوا المقدم وغير ذلك قوله حتى
 اذا اتينا البيت معا استلم الركن فزل ثلاثا ومشي اربع وفيه ان الحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف
 بعرفات ليس له طواف المقدم وهو مجمع عليه وفيه ان الطواف سبع طوافات وفيه ان
 السنة ان يزل في الثالث الاول ويمشي على عادته في الاربعة الاخرة قال العلماء الرطل هو ابراع
 المشي مع تقارب الخطا وهو الجنب قال اصحابنا ولا يستحب الرطل الا في طواف واحد في حج او عمرة
 اما اذا طاف في فخرج او عمرة فلا رطل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف من الطواف الحج وانما
 يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي اصحابا طواف يقبضه سعي ويصير ذلك في
 طواف المقدم ويصير في طواف الاضحية ولا يصير في طواف الوداع والنقول الثاني ان لا يسرع
 الا في طواف المقدم سواء ادركه ام لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف
 واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقدم فيه الحديث في سنن ابي
 داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسطه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفه على عاتقه
 الايسر ويكون منكبه الايمن مكتوبا قالوا وانما ليس الاضطباع في طواف ليس فيه الرطل على ما
 سبق تفضيله والله اعلم واما قوله استلم الركن فعناه مسح يديه وهو سنة في كل طواف وسأني
 شرحه واصحابنا حيث ذكره سلم بعد هذا انشاء الله تعالى قوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه
 السلام فقرأ واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وهذا ليس لما جمع
 عليه العلماء ان ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا
 هل هما واجبان ام ستان وعندنا فيه خلاف حاصل ثلاثة اقوال اصحابنا سنة والثاني انهما
 واجبان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبان والافستان وسواء كانا واجبان او ستان
 لو تركهما لم تبطل طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففني الحجر والشماعلم والافني
 مكة وسائر الحرم ولو صلها في وطنه وغيره من اقصى الارض جازواته الفضيلة ولا تعوت هذه الصلوة
 مادام حيا ولو اراد ان يطوف الطواف استحب ان يصلي عقب كل طواف ركعتي طوافه ولو اراد ان يطوف
 الطواف بلا صلوة ثم يصلي بعد الطواف لكل طواف ركعتي قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاول
 ولا يقال كرده وممن قال بهذه المسورة من مخزومة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبيرة واهل

بند

ايضا

فكان لي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما نادنا من الصفا قرآن الصفا والمروة من شعائر الله ايدا ايماء الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راي البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعاه حين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصببت قدما في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة فقال لو اني استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان متكلم ليس معه هدى فيحبل ويجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العمان هذا امر لا يد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا ابل لا يدي ابي وقد مر على من اليمن بيد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليهما فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسب علي فاطمة للذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليهما فقال صدقت صدقت ما ذقلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذي قدمه به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم

فقال اذا فقه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسحق والبولسوف وكره ابن عمرو الحسن البصري والزهري وماك والنوري والبولسوف والبولسوف ومحمد بن الحسن وابن المنذر وفضل القاضي عن جمهور الفقهاء قوله فكان ان يقول ولا اله الا الله ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون) معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن امير من جابر قال كان ان يقرأ في صلاة فاقول ان قرأها بين السورتين قال جعفر ولا اعلم اني ذكر تلك القراءة عن قرادة جابر في صلاة جابر عن جابر عن جابر عن قرادة النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته بين الركعتين وقوله قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد وما قوله لا اعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكافي ذلك لان لفظه العلم تاني الشك بل جزم برضه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي بسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد بن امير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فمر من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء ان يجب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسوا واقفوا على ان هذا السلام ليس بواجب وانما هو سنة لو ترك لم يزد من قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما نادنا من الصفا قرآن الصفا والمروة من شعائر الله ايماء الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راي البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعاه حين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة في هذه القطعة انواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه ان يبدأ من الصفا ويرى قال الشافعي وماك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدوا بما بدأ الله به هكذا البيهقي الجمع ومنها ان يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه من قاعة الغنم وقيل البرص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا ممن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة فيلصق عقبه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة ان يصق عقبه بما يبدأ منه وما بعده مما ينشئ اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه ومنها ان يلق على الصفا مستقبل القبلة وينكر الله تعالى بهذا الذكر المنيكود ويعود بذكر الذكر والدرع ثلاث مرات بدأ هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا بذكر الذكر ثلاثا والدرع مرتين فخطا والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم فيقولون من الادييين ولا بسبب من جهنم والرد بالاحزاب الذين همزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله ثم نزل الى المروة حتى انصببت قدما في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة، هكذا هو في النسخ وكذا نقله

القاضي عياض عن صحيح النسخ قال وفيه اسقاط لفظه لا بد منها وهي حتى انصببت قدما في بطن الوادي فسقطت لفظه رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غيره رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى اذا انصببت قدما في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا الكلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصببت قدما في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره والشرع وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم ينشئ باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشى مستحب فيها قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزاه وقاتته الغنم في هذا الموضع المشى مستحب فيها قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع الشديد في موضع روايتان احدها كما ذكرنا وانما يشجب عليه اعادته وقوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فيه ان يسن عليها من الذكر والدرع والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا مستحب عليه قوله حتى اذا كان اخر طواف على المروة، فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة بحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانيا والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السج من الصفا واخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي والبولسوف وغيره من اصحابنا يجب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السج في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليها وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم وقوله فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العمان هذا امر لا يد ابل آخرا، هذا الحديث بين شره واصحابنا في آخر الباب الذي قبل هذا وجعشم بعن الجيم وبعن الشين المعجزة وفتحا ذكرهما الجوهري وغيره وقوله فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها، فيه انكار الرجل على زوجته ماداه من ان نقص في دينها لان ظن ان ذلك لا يجوز فانكره وقوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسب علي فاطمة التحريش الازداد والمراد هنا ان يذكر لما يقتضى عتابا بقوله قلت اني ابل بما ابل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا حديث صحيح شره في الباب قبله وان يجوز تعليق الاحرام باحرام الاحرام فلان قوله فحل ان س كلمه وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فله ان يذبحها تقدم شره في الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام واذا انحصر لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى فالمراد بقوله حل ان س كلمه اي معظمهم والتمسك بالدال وكسر باء تشديد الراء مع الكسر وتخفيفها مع الاسكان واما قوله وقصر وانما قصر او لم يلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعره يخلق في الحج فلو حلقوا لم يبقى شعره فكان التقصير سنا احسن ليحصل في السكن ازالة الشعر والله اعلم وقوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو ان من من ذي الحجة سبقت بيانه واشتقا قمرات وسبق البضائر ان الافضل عند الشافعي وموافقيه ان من كان بكه والاد الاحرام باحرام يوم التروية لعل هذا الحديث سبق بيان مذهب العلماء فيه وفي هذا بيان ان السنة ان لا يتعد احد من قبل يوم التروية وقد ذكره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومنهبتا ازخلاف السنة وقوله وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فيه بيان

مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر يقبة من شعر تصرب له بتمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بتمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرجلت له فاتي بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واما لكم حرما عليكم محرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاكل شئ من امر الجاهلية تحت قد نعتي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اصنع من دمك ما دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل و رب الجاهلية موضوعة واول رب اصنع ربنا نارا يا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم تأخذنهموهن با ما ان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يؤطئن فرجكم احدا اكرهونه فان فعلن ذلك فاضر يوهن مني يا غير مديح ولهن عليكم من قهين وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدة ان اعصمتم به كتاب الله وانتم تسألون

التحرير شديدته وفي هذا دليل لعزب الامثال والحق النظر بالنظر في ساد قوله صلى الله عليه وسلم الاكل شئ من امر الجاهلية تحت قد نعتي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اصنع من دمك ما دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل و رب الجاهلية موضوعة واول رب اصنع ربنا نارا يا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله وفي هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيعوعها التي لم يعمل بها قبض وانها لا تقصص في قتلها وان الامام وغيره ممن يامر بالمعروف او ينهى عن المنكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهل بيته فاقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عمده بالا سلام واما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قد نعتي فاشارة الى ابطاله واما قوله صلى الله عليه وسلم وان اول دم اصنع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الا بن رياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسم عاتكة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيح وقيل اسم تمام ومن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواية مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة ما ش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتاويل ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم نفسه اليه قالوا وكان هذا ابن المقول لطفه صغيرا يجوب بين البيوت فاصاب به جرح فحرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قال الزبير بن بكار قوله صلى الله عليه وسلم في الربا انه موضوع كله معناه الزائد على راس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلنكم رؤس الاموال وهذا الذي ذكره الطحاوي والاقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمناخض الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال وقوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا الله في النار فانتم اخذتموهن با ما ان الله فيسره الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن وما شئت من المعروف وقد عدت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتدبير من التقدير في ذلك وقد جعلتها او عظمتها في راي من الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم اخذتموهن با ما ان الله هكذا هو في كثير من الاموال وفي بعضها با ما ان الله قوله صلى الله عليه وسلم واستحلتم فرجهن بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى فاساك معروف وستره باحسان وقيل المراد بكلمة التوجه وهي الاشارة الى الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تحمل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باحسان الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الظاهري والرووي وغيرهما وقيل المراد بكلمة الاحجاب والقبول ومعناه على هذا بكلمة التي امر الله تعالى بها والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يؤطئن فرجكم احدا كرهونه فان فعلن ذلك فاضر يوهن مني يا غير مديح قال المازري قيل المراد بذلك ان لا يستحلن بالرجال ولم يردوا بها لان ذلك يوجب عدوا وان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء لم يكن ذلك جيبا ولا ريبه عندهم فلما نزلت آية الاحجاب نهوا عن ذلك هذا الكلام القاضي والمختار ان معناه ان لا ياذن لاعدك بموت في دخول بيوتك والجلوس في منازككم سواء كان الماذون له رجلا اجنيا او امرأة او احد من اهل بيته فالتسبيح يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء انما لا يحل لما ان تاذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علت او علمت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجه الاذن في ذلك من او من اذن له في الاذن في ذلك او عرفه بها به با طراد العرف بذلك ونحوه ومن جعل الشك في الرضا لم يترج شئ ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم واما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد بالشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والمبرح المشقة والمبرح بنم الهم وفتح الهم وكره الراه في هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته لتاديب فان ضربها الضرب الماذون فيه فانت منه وجبت ديتها على ما قلته الضارب ووجبت الكفارة في ماله وقوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم من قهين

سنتن اصداها ان الركوب في تلك المواطن افضل من المشي كما ان في جملة الطريق افضل من المشي هذا هو الصحيح في صورتين ان الركوب افضل وللشافعي قول آخر ضعيف ان المشي افضل وقال بعض اصحابنا الا افضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنازم ودفعة وعرفات والتردد بينهما والسنة الثانية ان يصلى بنا هذه الصلوات الخمس والثالثة ان يبسث بمشي هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا البيت منه ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلام عليه بالاجماع وقوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فيه ان السنة ان لا يخرجوا من مناحي تطلع الشمس وهذا متفق عليه وقوله وامر لعنة من شتر تصرب له بتمرة فيه استحباب النزول بتمرة اذا ذهبا من من لان السنة ان لا يدخلوا عرقات الا بعد زوال الشمس ويصلون الظهر والعصر معا فالسنة ان ينزلوا بتمرة فمن كان له قربة من زمنا ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خطبتهين وتخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر معا بينهما فاذا فرغوا من الصلوة ساروا الى الوقف وفي هذا الحديث جواز الاستقلال بالحرم بعبته وغيرها والاعلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للمالك فذهبنا جوازه ورواه قال كثير من ذلك ما ك و احمد وسأني المسألة بمسوقة في موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر وقوله بتمرة هي بفتح النون وكسر الهمزة والميم ويجوز فيها ما يجوز في غيرها وهو اسكان الميم فتح النون وكسرها وهي موضع بمنج عرقات وليست من عرفات وقوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف في المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال (فرج وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على الشور ويها والعزبان وقيل بكسر باء كان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على ملامته ولا يتجاوز فجازها النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم انفضوا من حيث افاض الناس اي ران العرب غير قريش واما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانهن من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه وقوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بتمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس اما قولها جازها معناه جواز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فجازها والمراد بعرفات لان في قوله وجد القبة قد ضربت بتمرة فنزل بها وقد سبق ان فرقة ليست من عرفات وقد قد من ان دخول عرفات قبل صلوات الظهر والعصر جميعا خلاف السنة وقوله حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرجلت له فاتي بطن الوادي فخطب الناس اما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها ومعنى اول هذا الباب وقوله فرجلت هو بتخفيف الهمزة على جبل عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرفة بعين العين وفتح الراء وبعد ما نون وليست عرفة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا ما كان فقال بن من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة لتمام بالجمع يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية وذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب سنة واحدة هي يوم السابع من ذي الحجة بخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية بتمرة التي يخطب عن عرفة يوم عرفات والثالثة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبيد صلوة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال اصحابنا ويصلون في كل خطبة من هذه ما يمتدحون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واما لكم حرما عليكم محرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا

عنى فما انتم قالون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال يا صبيعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء على الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وادف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شئت للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مؤرك رحله ويقول بيده اليمنى ايتها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبل من الحبال ارحى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسمي بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء

١٢١

واردف اسامة خلفه، فيه جواز الادراف اذا كانت الدابة مطيعة وقد نظارت بالاعادة
 وقوله وقد شئت للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مؤرك رحله، معنى شئت ضم
 وضيق وهو تخفيف النون ومورك الرجل قال الجوهري قال ابو عمير المورك والموركة
 يعنى بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى ينشئ الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل اذا مل من
 الركوب وضبط القامحى بفتح الراء قال وهو قطنة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرجل
 شبه الخنفة الصغيرة وفي هذا استجاب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدعاب
 الضعيفة وقوله ويقول بيده اليمنى ايتها الناس السكينة السكينة ممرتين مصوبا اى
 الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة فقيمه ان السكينة في الرفع من عرفات سنة فاذا
 وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الاخر قوله كل اتي حبل من الحبال ارحى لما قيل حتى
 تصعد حتى اتى المزدلفة الجبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع جبل وهو النسل الطفيف من
 الراس الضخم وقوله حتى تصعد هو بفتح الصاد المشاة فوق ومنها يقال صعدت الجبل واصعد
 ومنه قوله تعالى اذ تصعدون واما المزدلفة فعروفة سميت بذلك من الترفل والازدلاف
 وهو التقرب لان الجراح اذا افاحوا من عرفات اذ دفعوا اليها اى منحوا اليها وتفرجوا عنها وقيل
 سميت بذلك الجحى اناس اليها في زلف من الليل اى سمات وسمى جمعا بفتح الجيم
 واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة مكان الحرم قال
 الازرقى في تاريخ مكة والمادوروى واصحابنا في كتب الذهب وغيرهم حذرزدلفة ما بين ما ذكره
 وادى حشر وليس الحدان منها ويدهل في المزدلفة يجمع تلك الشباب والجبال الداخلة في الحد
 المذكور وقوله حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم
 يسجد بينهما شيئا فيه فائدة منها ان السنة للذراع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت
 العشاء ويكون هذا في غير مكة والمادوروى واصحابنا في كتب الذهب وغيرهم حذرزدلفة ما بين ما ذكره
 الى حنيفه وطائفة اذ يجمع بسبب النسك ويجوز لابل مكة والمزدلفة ومنها وغيرهم والصحيح عند
 اصحابنا ان يجمع بسبب السفر فلا يجوز للمسافر سفره بغير مسافة القصر وهو رحلتان قاصدتان
 وللشافعى قول ضيف انه يجوز الجمع في كل سفرون كان قصيرا وقال بعض اصحابنا هذا يجمع
 بسبب النسك كما قال ابو حنيفة والله اعلم قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في
 ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز ذلك لكنه
 خلاف الافضل بن مالك بن زيد بن اسلم قال جماعات من الصحابة والناس اجمعين وقالوا لا يصح
 واشتب وفتاء اصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين بشرط ان يصلها بالمزدلفة
 ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصلها قبل المزدلفة الا من به او يدبره عند ذلك ان يصلها
 قبل المزدلفة بشرط ان يكون بعد مغيب الشفق ومنها ان يصل الصلواتين في وقت الثانية باذان
 لاوى واقامتين لكل واحدة واقامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبقوله احمد بن حنبل والوفور و
 عبد الملك الماجشون المالكى والشافعى والشافعى وقال مالك يوزن ويقيم لاوى ويوزن ويقيم
 ايضا للشافعية وهو محكى عن عمرو بن شعور عن النبي صلى الله عليه وآله وقال ابو حنيفة والوفور يوسف اذان
 واحد واقامة واحدة وللشافعى واحد قوله اذ يصل كل واحدة باقامتها باذان وهو محكى عن القام
 بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمرو قال الثورى يصلها جميعا باقامة واحدة وهو محكى ايضا عن ابن
 عمرو الله اعلم واما قوله لم يسجد بينهما فعنه لم يصل بينهما فافله تسمى سجدة لاشتمالها على التسبيح
 فقيمه الموااة بين الصلواتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام
 لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا بشرط اما اذا جمع بينهما في
 وقت الاولى فالموالة شرط بل خلافه وقوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة، في هذا الفصل مسائل احداها ان
 المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الرفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو
 واجب ام ركن ام سنة والصحيح من قولى الشافعى انه واجب لو تركه اثم وهو محذور وم والثانى

وكسوتهن بالمعروف، فيه وجوب نفقة الزوجية وكسوتهما وذلك ثابت بالاجماع وقوله
 فقال يا صبيعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد، هكذا ضبطناه بكتبا بعد
 الصلوات تارة مشاة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالراء المشاة فوق قال وهو بعيد المعنى قال
 قيل صوابه بفتح السين باء موصولة قال ودرويه في سنن ابى داود بالراء المشاة من طريق ابن
 الاعرابى وبالموصولة من طريق ابى بكر التمار ومعناه يقبلها ويرد بها الى الناس مشى الميم ومنه
 نكب كناية اذا قبلها بكلام القاضي وقوله ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
 العصر ولم يصل بينهما شيئا، فيه انه يشترع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم
 وقد اجتمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذموم الى حنيفه
 وبعض اصحاب الشافعى وقال الشافعى هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او
 مسافرا دون مرحلين كابل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامح بين الصلواتين
 يصلى الاولى اولادانه يؤذن لاوى وان يعتم كل واحدة منها وان لا يعزق بينهما وبينه لا يفتق
 عليه عند نداء قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته
 القصواء على الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
 غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، في هذا الفصل مسائل وآداب
 للوقوف منها ان اذا فرغ من الصلواتين جعل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف
 راكبا افضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذبينا ثلاثة اقوال اصحابنا ان الوقوف راكبا افضل
 والثانى غير الراكب افضل والثالث هما سواء ومنها ان يستحب ان يقف عند الصخرات
 المذكورات وهن صخرات مفترقات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى يوسط ارض عرفات
 فنذا هو الموقف المستحب واما ما اشتر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوابعهم ان لا يبيع
 الوقوف الا فيه نخلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة
 في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقبل منه بحسب الامكان
 وسياقى في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه
 وسلم وعرفته كلما موقف ومنها استنباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها ان يبتنى ان
 يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويشتق كمال عزوبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض
 قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه وبمزدلفة بدم دهل الدم واجب ام استحباب فيه قولان
 للشافعى اصحابنا سنة والثانى واجب وهما مبيتان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على
 من وقف بالنهار لا وفيه قولان اصحابنا سنة والثانى واجب واما وقت الوقوف فهو ما
 بين زوال الشمس يوم عرفه وطلوع الفجر الا في يوم النحر ومن وصل بعرفات في جزء من هذا
 الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج بانه ذهب الشافعى واما بغير العلماء وقال مالك
 لا يصح الوقوف في النهار سفره بل لابد من الليل ومعه فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر
 على النهار لم يصح وقوفه وقال احمد بن حنبل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفه واجمعا على ان اصل
 الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله اعلم واما قوله وجعل جبل المشاة بين يديه فسروى
 احبيل بالحاء المهملة واسكان الباء وروى جيل بالميم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله
 الاول اشبه بالمبيت وجعل المشاة اى يجتمع وجعل الراس ما طال منه وحنم واما بالميم
 فتحناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة واما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
 الصفرة قليلا حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ
 قال قيل لعل صوابه غاب القرص بهذا الكلام الشافعى ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله
 حتى غاب القرص بيان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا
 على مغيب معظم القرص فاذا زال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله اعلم وقوله

حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبته وهلكه ووحد فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قد فح قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى وجهه من يمينه نطق الفضل بنظر اليه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المتحر فمحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فتحرا غبرا واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلها وشربا من

ان سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من اصحابنا يهودى لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قال من اصحابنا ابن بنت الشافعي والبوكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من ائمة الاربين وهم علقمة والاسود والشبي والنعني والمن البصري والشافعي علم والسنة ان يبقى بالزود حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لم يرفع قبل الفجر كما سياتي في موضع ان شاء الله تعالى وفي اقل الجزى من هذا البيت ثلاثه اقوال عندنا الصبح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني اذ بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والثاني عشر الساعة ان يبالغ بتقديم صلوة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التكبير بها في هذا اليوم اكثر من تاركه في سائر السنة لا اقتدار برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فمن المبالغة بالتكبير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثلاثة بين الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد نظرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في السفر والله اعلم بقوله ثم ركب القفود حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبته وهلكه فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا وفتح قبل ان تطلع الشمس اما القفود فمبين في اول الباب بياننا واما قوله ثم ركب قفيه ان السنة الركوب وان افضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلف فيه واما المشعر الحرام ففتح الميم المراد به هنا فزح بعن القات وفتح الزاي وجماد مملوء وهو جبل معروف في الزود وهذه الحديث حمزة الغفاري ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماعة المفسرين وابل السير والحديث المشعر الحرام جميع الزود واما قوله فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعا الى اخره فقيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدرع من فقال ابن مسعود وابن عمر والوضيعة والشافعي وجماعة العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو به حتى يعقر الصبح هذا كما في هذا الحديث وقال مالك يرفع من قبل الاسفار والله اعلم وقوله اسفر جدا الغير في اسفر يعود الى الفجر المذكور اولاد قوله في صفة الفضل بن عباس ابيض وسيا اي حنار قوله مرت يظن بجبرين والظعن بعن الظاد والين ويجوز ان كان العين جمع ظعنة كسيفته وسفن واصل الظعنة البعير الذي عليه امرأة مجازة اللابتها البحر كما ان الرواية اصلها الجمل الذي يحمل المائد ثم تسمى بالقرية لما ذكرناه وقوله يجبرين بفتح الجاء وقوله فطفق الفضل بنظر اليه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فيه الحديث على بعض البعيرين الاجنبيات وخصن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيا حسن الشعرين ان بعضه من لفتن السنادية لم توفى رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتع الفضل فقال له الجاس لويت عنق ابن عمك قال لا بيت شابا وشابا فلو امرت الشيطان عليها فمدا يدرك على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لرفع الغنة عنه وعنا وفيه ان من راي منك او امته اذ الاله بيده لامر الاله فان قال بلسانك ولم يكلف القول لرواياته بيده اثم مادام مقتفرا على اللسان والله اعلم وقوله حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا اما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر الهمزة المشددة الميمين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حصر فيه اى احمى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البحر فاشا وهو حير واما قوله فحرك قليلا فمضى سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال اصحابنا يرفع الماشى ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر زينة جبر والله اعلم وقوله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حتى الخذف رمى من بطن الوادي اما قوله سلك الطريق الوسطى فقيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو في الطريق الذي ذهب في الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا

يذهب الى عرفات في طريق صلب ويرجع في طريق المازين ليمان الطريق تعادلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الشفة العليا وخرج من الشفة السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق اخر وجول رواده في الاستسقاء واما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا فرغ من مزدلفة فوصل منان بيده بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل ربهما ويكون ذلك قبل نزوله وفيه ان الرمي بسبع حصيات وان قدر من بقدر حصى الخذف وهو نحو جبهه الباطن وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزاه بشرط كونه حجرا ولا يجوز عند الشافعي والحجاز والري بالكل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزة ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض وفيه ان ليس التكبير مع كل حصاة وفيه ان يجب التفريق بين الصيات فربهن واحدة واحدة فان دمي السبع رمية واحدة حسب ذلك كل حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فمذا تفترج بان دمي كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الا في بيده في احاديث الرمي لا تفردوا عنى من اسلكم وفيه ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون مناد عرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصبح الذي جادت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ماضي اجزاه بحيث يسمى ريبا يسمى حجرا والله اعلم واما حكم الرمي فالشروع من يوم النحر في جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نكس باجماعهم ومذنبه ان واجب ليس بركن فان تركه حتى فاته ايام الرمي عصى ولا مرد ووح حج وقال مالك يفضله حجه ويجب ربهما بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم يكن الست واما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حتى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى قلست والذي في النسخ من غير لفظه مثل هو الصواب بل لا يجزئه ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حتى الخذف متعلقا بحصيات اى رماها بسبع حصيات حتى الخذف ويكبر مع كل حصاة حتى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله اعلم وقوله ثم انصرف الى المتحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فتحرا غبرا واشركه في هديه هكذا هو في النسخ ثلثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن مابان فانه رواه بدنه قال وكلامه صواب والاول اصوب قلست وكلاهما يرمى فخر ثلثا وستين بيده قال القاضى فيه دليل على ان النحر موضع سبعين من منى وجبت ذبح منها ومن الحرم اجزاه وفيه استحباب تكبير الهدي وكان هدى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح الهدي به يرفعه وجواز الاستئابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كما يابا بشرط ان ينوي صاحب الهدي عند دفعه اليه او عند ذبحه وقوله ما غرابى ما بقى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما قوله واشركه في هديه فظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضى عياض وعندى انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه وقال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدى التي جادت معه من المذنبه وكانت ثلثا وستين كما جادت في رواية الترمذي واعطى عليا الهدى التي جادت معه من اليمن وهي تمام المائة والله اعلم وقوله امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلها من شرابا من مرتقا البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدى السطوع والصحية قال العلماء لا كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفه جعلت في قدر ليكون اكل من مرق الجميع الذي فيه جز من كل واحدة وياكل من اللحم المجمع في المرق ما يفسر وجميع العلماء على ان الاكل من هدى السطوع

الله عليه وسلم فقال هل سقت هدياً فقلت لا قال فانطلق فطُف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أجل ثم ساق الحديث بمثل
 حديث شعبة وسفين **وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن**
عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يُفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري
ما حدث امير المؤمنين في التسك بعد حتى لقيه بعد فساله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن
كروه ان يظلموا عوسيين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطروا وسهم باب جواز التمتع **حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا**
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمُر بها فقال عثمان لعوكلة
ثم قال علي لقد علمت انما قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكننا كنا خائفين **وحدثنا يحيى بن**
حبيب الحارثي حدثنا خالد بن يعقوب بن ابي اسحق حدثنا شعبة بهذا الاستاد مثله **وحدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن**
جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة والعمرة
فقال علي ما تريد الي امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما
ان راي على ذلك اهل بها جميعاً **وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن ابي شيبة قالوا حدثنا ابو معوية عن الامام عن ابراهيم التيمي عن**
ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن**
ابن مهدي عن سفيان بن عياش العامري عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج **وحدثنا**
قتيبة حدثنا جرير عن فضيل عن زيد عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة
النساء ومتعة الحج **وحدثنا قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال اتيت ابراهيم النخعي ابراهيم**
التيمي فقلت اني اهمر ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهمم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير
عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر بالريذة فنكره ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم **وحدثنا سعيد**
ابن منصور وابن ابي عمير جميعاً عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال
سالت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة **وحدثنا ابو بكر بن**
ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاستاد وقال في روايته يعني مغوية **وحدثني عمرو والناس حدثنا**
ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان **وحدثني محمد بن ابي خلف حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة جميعاً عن سليمان التيمي**
بهذا الاستاد مثل حديثهما وفي حديث سفين المتعة في الحج **وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا**
الجزيري عن ابي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين اني لاحد ذلك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه

قد ناله بن سعيد ذلك

واما ما ذكره ان يظلموا عوسيين بهن في الاراك وقوله مرسين هو باسكان العين وتخفيف
 الراء والعيم في بن لبود والى النساء للعلم بهن وان لم يذكر ومعناه كرهت التمتع لانه يقضي التملك
 وعلى النساء الى عمن الزوج الى عرفات مكاتب جواز التمتع (قوله كان عثمان رضي الله
 عنه ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها، المتعارفان المتعة التي نهي عنها عثمان هي التمتع المعروف
 في الحج وكان عمرو عثمان يسيان عنانها تنزيهه لا تحريمه انا نبيانا عنانا لان الافراد افضل فكان عمرو عثمان
 يامر ان بالافراد لا افضل وينهيان عن التمتع نبي تنزيهه لانه ما هو بصلاح ربيته وكان يرى الامر
 بالافراد من جملة صلحهم والله اعلم وقوله ثم قال علي لقد علمت انما تمتعنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكننا كنا خائفين، فقوله اجل باسكان اللام اي نعم وقوله
 كنا خائفين لانه اراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن تلك السنة
 حقيقة تمتع انما كان عمرة وصدقات قوله فقال عثمان دعنا عنك فقال لعلي بن ابي طالب
 لا استطيع ان ادعك فلما ان راي على ذلك اهل بها جميعاً، ففيه اشاعة العلم والهداه ومناظرة
 ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي لا استطيع
 ان ادعك واما ابطال على بما فهمه من ربح القران واجاب عنه من ربح الافراد بان
 انما اهل بها ليسين جوازها لظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانما يتعين
 الافراد والله اعلم (قوله عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال ابو ذر
 لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي رواية انما كانت لنا خاصة دونكم
 قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسح الحج الى العمرة كان للصحاب في تلك السنة وهي حجة
 الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقاً بل مراده فسح الحج الى العمرة كما
 ذكرنا وحكته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان ذلك في

الباب السابق والله اعلم وقوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة معناها انما صلحنا ان خاصة في
 الوقت الذي فعلنا بها فيه ثم صارت احراماً بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم وقوله سالت
 سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وبذلك يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية
 الاخرى يعني معاوية وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج، اما العرش فبضم العين والراء وهي
 بيوت مكة كما مره في الرواية قال ابو بريدة سميت بيوت مكة عرشاً لاننا عبدان نصب ونظن
 قال ويقال لنا ايضاً عروش بالواو واحداً عرش كقلس وقوس ومن قال عرش فواحد عرش
 كقليب وقلب وفي حديث آخر ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع النبيية
 واما قوله وبذلك يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان وفي المراد
 بالكفر هنا وجان احداهما ما ناله المازدي وغيره المراد هو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال
 الكفر الرجل اذا لم الكفوره في القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه اهل الكفوره هم اهل العقوبة يعني
 القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد انما تمتعنا و
 معاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وبذلك اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار
 والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان مغوية يومئذ كافر وانما
 اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول واما غير
 هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافر ولا مقيماً بمكة بل كان معصياً لله
 عليه وسلم قال القاضي عياض وقال بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش
 الرحمن قال القاضي عياض هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج وقوله عن عمران ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى لفظة من اهل في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى
 مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه
 عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن بحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل براه ما شاهدت
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم

ين معي هدى فحلت وكان مع الزبير هدى فلم يجلل قالت فليست نياي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني
 فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العبدي حدثنا ابوهشام المفيرة بن سلمة المخزومي حدثنا
 وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم
 ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخى عني استرخى عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** هرون بن
 سعيد اليبلي واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثته انه
 كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول **صلوات الله على رسوله** لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ نحف الحقايب قليل ظهرنا قليلة
 از وادنا فاعمرت انا واختي عائشة والزبير فلان فلان فلما مسحت البيت احللتنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال هرون في روايته ان
 مولى اسماء ولم يسم عبد الله **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة عن مسلم القرني قال سألت ابن
 عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهاي عنها فقال هذه امر ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال قد خلنا عليها فاذا امرت **ضخمة** عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيها **وحدثنا** ابن المثني حدثنا عبد الرحمن **وحدثنا** ابن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا
 الاسناد فاما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا ادري متعة
 الحج او متعة النساء **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القرني سمع ابن عباس يقول اهل
 النبي صلى الله عليه وسلم بجمرة واهل اصحابه بحج فلم يجل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل
 بقيةهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يجل **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر حدثنا
 شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل اخر فاحل **باب** جواز العمرة في اشهر
 الحج **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طائوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون
 ان العمرة في اشهر الحج من الجدر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذ ابرأ الدبرية وعفا الاثرية وانسلخ صفرية حلت
 العمرة لمن اعتمره قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاضد ذلك عندهم
 فقالوا يا رسول الله اى الحبل قال الحبل كله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية
 البراءة سمع ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال
 لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابو داود المبارك
 حدثنا ابوشهاب **وحدثنا** محمد بن المثني حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة في هذا الاسناد اما روح ويحيى بن كثير فقالا كما
 قال نصر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما ابوشهاب ففي روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفي
 حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمي فانه لم يقله **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل
 السدي سمى حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي العالية البراءة عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون
 من العشر وهم يلبنون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي
 العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لاربع مضين من ذي الحجة واما اصحابه
 ان يعولوا حرامهم بجمرة الا من كان معه الهدى **وحدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

نزلنا ممن لي اننا و

له يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ١٣

والله اعلم وقولنا من الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك انما امرنا بالقيام
 مخافة من عارض قد ندر من كل شئ او نحوه فان المس بشهوة حرام في الاحرام فاحل لنفسه
 بساعدة بها من حيث انما وجهه متحللة قطع بها النفس قوله استرخى عني استرخى عني
 هكذا هو في النسخ مرتين اى تباعدى قوله مرت بالحجون هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم
 مكة وهو الجبل المشرف على سبيل الحرس باعلى مكة على بيتك وانت مصعب عند الحصب قوله
 نحف الحقايب جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرجل والقنط وقنط وقنط فلان
 كذا قوله عن مسلم القرني هو بفتح القاف مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بنى
 قرة حى من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا بنما قال وقيل بل لانه كان ينزل قطرة قرة
باب جواز العمرة في اشهر الحج قوله كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من
 افجر الفجور في الارض العنبر في كانوا يهود الى الجاهلية قوله ويجعلون المحرم صفر هكذا هو في النسخ
 صفر من غير الف بعد الراء وهو منسوب مصروف بلاغات وكان ينبغي ان يكتب بالالف
 وسواء كتب بالالف ام بجز فلان لا بد من قرادته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار
 عن النبي الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفر او يكلونه ويسمون المحرم اى يلوخسون

تخرجه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة تصديق عليهم امورهم من الغارة وغيره افضلهم
 الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النبي زيادة في الكفر الآية قوله ويقولون اذ ابرأ الدبر
 يسون ويرظون الا بل بعد انما من الحج فانما كانت تدبر باليسر عليها للحج قوله وعفا الاثر
 اى درس والجمي والمراد الاثر الابل وغيرها في سيرها عفا اثرها الطول مرود الايام هذا هو المشهور وقال
 الخطابي المراد اثر البر والشاة علم وهذه الالفان اقرأ كلما ساكنة الاخر لو وقف عليها لان مرادهم
 السبع قوله عن ابي العالية البراء هو يشهد به الراء لانه كان يبرئ النبل قوله وحدثنا
 ابو داود المبارك هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود والوجه المبارك بفتح الراء منسوب الى المبارك وهو
 بليدة بقرية واسط بيننا وبين بغداد وهي على طرف دجلة قوله صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الصبح بذي طوى هو بفتح الطاء وضمها وكسر ثلث لغات حكاه ابن القاسمي وغيره الاصح الاثر
 الفتح ولم يذكر الاصحى واخرون غيره وهو مقصور منون وهو مصروف بقرية مكة قال القاسمي
 دو ق بعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل من قال يشجب
 للمحرم دخول مكة نهار الايلا وهو اصح الوجوهن لاصحابنا ورواه قال ابن عمرو عطارد الخفي واسحق بن راهويه
 وابن المنذر والثنائي في دخولها ليلا ونهارا سواء لافضيلة لاصحابها على الاخر وهو قول القاسمي بل الطيب

وحد ثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمار عن طائفة عن ابن عباس قال قال لي مغوية
أعلنت اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند البروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذه الا حجة عليك وحدثنى
محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح حدثني الحسن بن مسلم عن طائفة عن ابن عباس ان مغوية بن ابي سفيان
اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على البروة او رأيتُه يقف عنده بمشقص وهو على البروة
باب جواز التمتع في الحج والقران **حدثني** عبيد الله بن عبد القاري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي
نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج بالحج ثم اذنا من مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من
ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى متى اهلنا بنا بالحج **وحدثني** حجاج بن اسد حدثنا علي بن اسد حدثنا وهيب بن
خالد عن داود عن ابي نضرة عن جابر وعنه ابي سعيد الخدري قالوا قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نخرج بالحج صراخا
حدثني حامد بن عمر البكري حدثنا عبد الواحد عن عامر عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه ابني فقال ابني
عباس وابن الزبير اختلفا في المتعنتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زمانا عنهما عمر فلم نعد لهما **وحدثني**
محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليمان بن حبان عن مروان الاصفهاني عن انس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
سلم بيم اهلكت قال اهلكت باهلل النبي صلى الله عليه وسلم قال لولان معي الهدى لاحتلت **وحدثني** حجاج بن اسد حدثنا
عبد الصمد **وحدثني** عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قال حدثنا سليمان بن حبان بهذا الاسناد مثله غير ان في رواية بهز لاحتلت
حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن مهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل بها جميعا لتيك عمرة وحجك لتيك عمرة وحجك لتيك عمرة وحجك لتيك عمرة وحجك لتيك عمرة وحجك
عن يحيى بن ابي اسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتيك عمرة وحجك
وقال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتيك عمرة وحجك **وحدثنا** سعيد بن منصور وعمر والناقد زهير
ابن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سمعت حديثنا سفيان حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليرهنك ابن مريم بفجر الروحاء حاجا وعمرة وليثنيتهما **وحدثنا** قتيبة بن سعيد
حدثنا لثيث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي نفسي بيده ليرهنك ابن مريم بفجر الروحاء حاجا وعمرة وليثنيتهما
يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمثل
حديثها **باب** بيان عد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه **وحدثنا** هبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات كلهن في ذي القعدة والاشهر من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة
وعمرته من العام المقبل في ذي القعدة وعمرته من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرته مع حجة **وحدثنا** همام

<p>نزلت في راس النبي بها</p>	<p>له كذا في المعربة والتي طبعت بكلماته والخاصة الاضربا لثنتين المعربة وفي الامامية الاصغر بالغناء والشدة علم ١٢</p>
<p>فقال اني ليدت راسي وقلت بدني فلما اهل حتى انحر الهدى وفي رواية حتى اهل من الحج والله اعلم اقول بمشقص، بوكير الميم واسكان الشين المعربة ففتح القاف قال ابو عبيد وعمره بن نضل العم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال ابو عبيد بن جراح في فضل فخره وهو الساق وسط الخربة وقال الخليل بن يوسف في فضل عريض يرمى به الوحش والله اعلم باب جواز التمتع في الحج والقران قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج بالحج ثم اذنا من مكة مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى متى اهلنا بنا بالحج فيه استجاب رفع الصوت بالنسبة وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقصدا بحيث لا يؤذيه نفسه والمرأة لا ترفع بل تسبح نفسها لان صوتها محل فتنه ورفع الرجل مندوب عند العلماء كما ذكره وقال ابن الظاهر وهو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنا وعرفات واما سائر المساجد ففي رفعها خلاف للسلم وهما قولان للشافعي وما لك الصمما استجاب الرفع كما سجد الشائفة والشافعي لا يرفع للابن يوشى على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل التارك وفي هذا الحديث جواز العمرة في الشرايح وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي وموافقه ان المستحب للتمتع ان يكون الزمان بالحج يوم التروية وهو ان من من ذي الحجة عند اذنه التوجه الى منا وقد سبق المسئلة مرات قوله ورحنا الى متى اهلنا معناه ادونا الرواح وقد سبق بيان الخلاف في اذن يستحب الرواح الى متى يوم التروية من اول النهار او بعد الزوال والله اعلم قوله حدثني سليمان بن جابر، يوفى الحسين ذكر الام قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده</p>	<p>يلسن ابن مريم بفجر الروحاء حاجا وعمرة او لثنيتهما قوله صلى الله عليه وسلم لثنيتهما هو بفتح اليا في اول معناه يقرن بينهما وبها يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السما في آخر الزمان واما في الروحاء ففتح الفاء وتشديد الحميم قال الحافظ ابو بكر الخازن هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدر والى مكة عام الفتح و عام حجة الوداع باب بيان عد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن في ذي القعدة والاشهر من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرته من العام المقبل في ذي القعدة وعمرته من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرته مع حجة وفي الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر اربع عمرته رواية انس وفي رواية ابن عمر اربع عمرات من في حجب واكثر ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في حجب فالخامس من رواية انس وابن عمر اتفقا فيما على اربع عمرات كانت احد سنين في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة</p>

قوله اختلفا في المتعنتين الى قوله ثم زمانا عنهما عمر فلم نعد لهما هذا على
حسب ما يحرم جابرة والا فتمتع النساء مما يقتضى القران حرمة وثبت
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ايضا كيف وقد قال تعالى الاعلى اذ واجهم
او ما ملكت ايما نهم فيها احل الا الزوجة والملكوة والمطوعة بالتمتع ليست

ابن المشي حدثني عبد الصمد حدثناهما محمد بن قنادة قال سألت أنسا كرم حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر
ثم ذكر بشل حديث هدا بن وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير بن ابي اسحق قال سألت زبيد بن
ارقم كرم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زبيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع
عشرة وانه حجرت بعد ماها جرجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحق وبمكة اخرى وحدثني هرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر
البرساني اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمرو مستسديين الى جرجة عائشة
وانا لتسمم صرنا بالسيواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي
امانة الا سمعيتن ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقال يغفر الله لابن
عبد الرحمن لعمرى ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمعون فما قال لا ولا نعم سكت وحدثنا
اسحق بن ابراهيم اخبرنا جري عن منصور بن عمار قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى جرجة
عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كما اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهن في رجب فكرهتان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استبان عائشة في الحجرة فقال عروة الا
تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب
فقلت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط باب فضل العمرة في
رمضان وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس
يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تعجى معنا قالت
لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وتترك لنا ناضحا نضخم عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه
تعديل حجة وحدثنا احمد بن عبد الصمى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوفى حججت معنا قالت ناضحان كانا لى فلان
زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الاخر يسقى عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضى حجة او حجة معى باب استحباب
دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها وحدثنا ابو بكر بن
ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وحدثنا ابي حنيفة حدثنا ابي حنيفة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بغير ان تستقى بهما قولنا نضع عليه بغير الصاد ر قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه اي في
رمضان تعدل حجة وفي الرواية الاخرى تقضى حجة اي تقوم مقامها في الثواب لانها تعدلها في كل شيء
فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئ عن الحج قولنا ناضحان كانا لى فلان زوجها حج هو
وابنه على احدهما وكان الاخر يسقى غلامنا هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاسم عياض عن رواية
عبد العارف العاصى وغيره قال وفي رواية ابن مهران يسقى طيرة غلامنا قال القاسم عياض وارى هذا كله
تغييرا وصوابه سقى طيرة غلامنا فتصوف من غلامنا وكذا اجاد في البخارى عن الصواب ويدل على صحته قولنا
في الرواية الاول نضع عليه وهو بمنسق عليه بذلك القاسم والخياران الرواية صحيحة وتكون الزيادة
التي ذكرها القاسم محذوفة مقدرة وبذلك في الكلام والشاهد العلم بما دس استجاب دخول
مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج
منها ر قوله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة
ويدخل من طريق العرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قيل
انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الخليفة في طريقه داخلها وخارجها تقادلا بتغير الحال الى المك
منه كما فعل في العيد وليشهد الطريقان وليترك اليها وهذا يستحب دخول مكة من الثنية العليا
والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدينة والشامي
اولا تكون كالمدينة فيستحب للمدينة وغيرها ان يستدبر ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا
انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كالمدينة وهذا
ضعيف والصواب الاول وبذلك يستحب ان يخرج من بلده من طريق غير التي خرج من اخرى لهذا الحديث

مستسدين وانا اسمع انا اسمع طنا سمع نسقى عليها بخلافنا
مع حجة وكان احراما في ذي القعدة واما لما في ذي الحجة واما قول ابن عمر ان من
رجب فقد اكرمه عائشة وسكت ابن عمر عن اكرمه قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه
او نسى او شك ولذا سكت عن الاكراه على عائشة ومراحمها بالكلام فذا الذي ذكره هو الصواب
الذي يتبين المصير اليه واما القاسم عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجة
فيدل على انه كان تارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مفروا وبه روى قول انس ووردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلث
عمر قال ولا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمه مالك في الموطن على انهن
ثلاث عمر بن آخر كلام القاسم وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع
عمر صرح به ابن عروان وجزء الرواية به فلا يجوز زعمها وبغير جازم واما قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في حجة الوداع مفروا اقامنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مفروا في اول احرامه احرى بالعمرة فصار قادرا ولا يدين بالاول والثاني قال العلماء واما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه
العمرة في ذي القعدة لغنيته هذا الشرط ولما لفته الجارية في ذلك فانهم كانوا يرونه من فجر الجور كما سبق
ففعل صلى الله عليه وسلم حرات في هذه الاشارة ليكون المبلغ في بيان جوازه فيما ابلغ في ابطال ما كانت
الجارية عليه والشاهد العلم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فغناه بعد العمرة لم
يخرج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعنى
قبل الهجرة وقد روى في غير مسلم قبل الهجرة جمان ر قوله عن زبيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة معناه ان غزا تسع عشرة غزوة وانا مع اوله تسع عشرة غزوة وكانت
غزواته صلى الله عليه وسلم خمس وعشرين وقيل بسبع وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب
الفوائد وغيره ر قوله عن عائشة قالت لعمرى ما اعتمر في رجب هذا يدل على جواز قول الانسان
لعمرى وكرهه ما لك لانه تعظيم غير الله تعالى ومعناها بالملف بغيره ر قوله انهم سألوا ابن عمر
عن صلوة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بركة بلادة حمله القاسم وغيره على ان مراده ان
الظهار في المسجد والاجتماع لما هو البعد لان اصل صلوة الضحى بدعة وقد يعقت المسلمة في كتاب
الصلوة والله اعلم بما دس

قوله الا التي مع حجته اي انتهاءه والافهى بالنظر الى الابداء كانت في ذي
القعدة ايضا -
قوله تستن اي تم السواك على السن -
قوله وسمعنا استبان عائشة اي سمعنا حسن مودرة السواك -
قوله تقضى حجة اي من فاته الحج فله هذه العمرة مقامه لا بالنظر الى
سقوط التكليف عن الذمة بل باعتبار حصول الثواب والاجر -

ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثني** ابوالطاهر وحمله بن يحيى قال حرملة اخبرنا بن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا
استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يجنب ثلاثة اطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي حدثنا
ابن المبارك اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشوا ربعا
وحدثنا ابو كامل الجعفي حدثنا سليمان بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى اللفظ
له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من
الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف **وحدثني** ابوالطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريح عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر **وحدثنا** ابو كامل
فضيل بن حسين الجعفي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجعفي عن ابى الطفيل قال قلت لابن عباس رايت هذا الرجل
يا لبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف اسنة هوقان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا
وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمد او صحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل
وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا ربعا قال قلت له اخبرني عن الطواف بين
الصفا والمروة راكباً اسنة هوقان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى افضل **وحدثنا** ابن ابي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى
الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال
صدقوا وكذبوا **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن ادم حدثنا زيد بن اسيد بن ابي الجعد عن ابى الطفيل قال قلت
لابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت رايت عند المروة على ناقه وقد كثر الناس عليه

وحدثنا محمد بن المثنى نا يزيد نا الجعفي بهذا الاستناد نحو غيره قال وكان اهل مكة قوماً محسداً اوله يقل يمسدونه

عنه، هذا الحديث ساقط في بعض النسخ وهو مذکور في الاطراف ١٣
عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متأكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل سنة
مطلوبة دائماً على تكرار السنين وانما امر به تلك السنة لانها القوة عند الكفار وقد زال ذلك
المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذموم فالف
جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوافات الثلث من
السبع فان تركه فقد ترك سنة وفائزته فضيلة ويصح طوافه ولادم طوافه وقال عبد الله بن الزبير بن في
الطوافات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالك اذا ترك
الرمل لزم دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه وسئل الجعفي عن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في
حجة الوداع في الطوافات الثلث الاول ومشي في الاربعة ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
لما فذوا ما سلمك والثناء علم ر قوله قلت لراخري عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً اسنة
هوقان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى آخره، يعني صدقوا في انطاف راكباً
وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشى افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعدو الذي ذكره
هذا الذي قاله ابن عباس يجمع عليه اجمعوا ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان
المشي افضل منه والعدو والثناء علم ر قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل، بهذا
هو في معظم النسخ الهزل يعنى الهاء واسكان الزاي وكهنا كاهه القاضى في المشارق وصاحب
الطالع عن رواية بعضهم قالوا هوهم والصواب الهزل يعنى الماء وزيادة الالف قلت ولادول
وجوه هو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته بهز لا كهرته بهز او تقهه به لا يستطيعون
يطوفون لان الله تعالى بهزلم والثناء علم ر قوله حتى خرج العواتق من البيوت، يجمع ما نقل
وهي اسكر الالهة او المقادير للسلوع وقيل التي لم تنسج سميت بذلك لانها عثقت
من استخدام البورها وابنة الهما في الخروج والشفرة التي تفعلها الطفلة الصغيرة وقد سبق
بيان هذا في صلاة العبد

الثلاثة الاول من السبع واما قوله ثم يسلي سجدة بين فالمراد ركعتا الطواف وهما سنة على
الشعور من مذنبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدة تين بماذا لم يسبق تقريره في كتاب الصلوة واما
قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة فغير دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه
يشترط تقدم الطواف على السعي فقدم السعي لم يصح السعي وبهذا بينه من ذهب الجمهور في خلافات
ضعيف لبعض السلف والثناء علم ر قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم
مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى آخره، فيه استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء
الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي ابو الطيب من
اصحابنا في قوله ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه
بين الحجر والركن جميعاً واقتصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما الاستلام فهو السعي باليد عليه وهو
ما خرد من السلام بكسر السين وهي التجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو النجدة ر قوله رمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشي اربعا، فيه بيان ان الرمل يشترع في جميع
الطواف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بتفصيل قال وامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا مشوا ربعا ومشوا ما بين الركنين فمسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن
عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعفت في ابدانهم واما
رملوا لانهما القوة واتجاوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليانيين لان المشركين كانوا جلوسا
في الحجر وكانوا لا يدركون بين يدين الركنين ويردونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ به التاخر قوله حدثنا سليمان بن اخضر
هو بعثم السين واخضر النار والقار المغمين ر قوله في رواية ابى الطاهر باسناده عن جابر
رمل الثلاثة اطواف، بهذا هو في معظم النسخ السبعة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي نادر
من ثلثه اطواف فاما ثلثة اطواف فلا شك في جوازه وفضاحته واما الثلثة الاطواف
بالالف واللام فيما فقيه خلاف مشهور بين التوجيه من البهرلون وجوزه الكوفيون واما
الثلثة اطواف بتعريف الاول وتكرار الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنه جمهور التوجيهين وبهذا
الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في حقه من النبي صلى الله عليه وسلم
قال فعلت هذه الثلث دجيات وقد رواه مسلم بهذا في كتاب الصلوة وسبق التثنية عليه
ر قوله قلت لابن عباس رايت هذا الرجل يالبيت ثلثة اطواف ومشي اربعة اطواف اسنة
هوقان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الى آخره، يعني صدقوا في ان النبي صلى الله

قوله فقال صدقوا وكذبوا يريد ان قولهم سنة يتضمن شيئين احدهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله وهم في ذلك صادقون والثاني
انه فعله تشريفاً للناس وقصد الاقتداء بهم به فيه وهم في ذلك كاذبون
وذلك لانه ما فعله الاضرومة ودفعوا لظعن المشركين وما هذا سبيله لا يكون
سنة والله تعالى اعلم -

قال فقال ابن عباس ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون **باب استحباب استلام الركنين**
 اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين **وحدثنى** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن عيسى بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبيل
 عن ابن عباس قال قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حتى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم عندما
 قوم قد وهنتهم حتى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثا اشواط ويمشوا ما بين
 الركنين ليترى المشركين جلدتهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحصى قد وهنتهم هؤلاء اجد من كذا وكذا قال
 ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرموا الاشواط كلها الا الا بقاء عليهم **وحدثنى** ثناء بن عمرو والنقاد وابن ابي عمير واحمد بن عبد
 جميعا عن ابن عبيدة قال ابن عبيدة حدثنا سفيان بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته **وحدثنى** يحيى بن يحيى اخبرنا الليث **وحدثنى** اقتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم
 ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الى الركنين اليمانيين **وحدثنى** ابو
 الطاهر وحرمة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو ركن الجحيم **وحدثنى** محمد بن ابي عمير عن ابي
 ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني **وحدثنى** محمد
 ابن المثني وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن المثني حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني يافع عن
 ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني الحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء **وحدثنى**
 ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم
 الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثنى** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني
 عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل التكريتي حدثه انه سمع ابن عباس يقول لما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستلم غير الركنين اليمانيين **باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف** **وحدثنى** حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني
 يونس **وحدثنى** هرون بن سعيد اليماني حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه حدثه قال قبل
 عمر بن الخطاب الحجر ثم قال ام والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد هرون في

ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه في الحجر الاسود ولما في فيه فضيلة واحدة وهي كونه على
 قواعد الركنين وما اركان الآذان فليس فيها شئ من هاتين الفضيلتين فلما خص الحجر الاسود
 بشيئين الاستلام والتقبيل ولما اليما في فستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة ولما اركان
 الآذان فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد اجتمعت الامم على استحباب استلام
 الركنين اليمانيين والتقبيل اليما، يمر على اركان الحجر الاسود والركن الاخرين واستحبة بعض السلف ومن كان
 يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله والنسب ما لك
 وعروة بن الزبير والوشاح جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب اجتمعت
 ائمة الامصار والفقهاء على انها لا يستلمان قال وانما كان في خلافات لبعض الصحابة والابن
 وانقرض الخلاف واجموا انها لا يستلمان والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني، يتخج به الجمهور في ان يقبض بالاستلام في الحجر
 الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا في خلاف القاضي الى الطيب **قوله**
 رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل، فيه استحباب تقبيل الحجر بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وبهذا الحديث
 محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والاقبال يقبل الحجر ولا يقبض في اليد على الاستلام بما وبهذا الذي
 ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذموم ومن ذهب الجمهور وقال القاضي بن
 محمد انما التقبيل يستحب التقبيل وبه قال مالك في احد قوليه والله اعلم **باب**
 استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف **قوله** قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد
 علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي الرواية
 الاخرى وانى لا علم انك حجر وانك لا تقبل ولا تتقب، هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر
 الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا استحباب السجود على الحجر ايضا بان يطع جبهة عليه فيسحب ان
 يستلم ثم يقبل ثم يطع جبهة عليه هذا مذموم ومن ذهب الجمهور وحكا ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
 وابن عباس وطائفة والشافعي واحمد قال ويراقول قال وقد روينا في من النبي صلى الله عليه وسلم
 وانقرض مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في
 هذه المسئلة عن العلماء ولما اركان اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذموم
 وبه قال جابر بن عبد الله والوسيد الندي والوهبرية وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك
 واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية ان يقبله والله اعلم.

يكرهون فلنقول ليرى المشركون ليرى المشركون قال الاسود
قوله انما كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون، اما يدعون فضم الياء وفتح
 الراء وضم العين المشددة اي يدعون ومنه قوله تعالى لو يدعون الى نارا هم منها وما قول تعالى فذلك
 الذي يدعون اليه وما قوله يكرهون ففتح بعض الامول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي
 بعضا يكرهون تقدم البار من الكره وهو الانتاد قال القاضي هذا الصواب وقال وهو رواية القاضي
 والاول رواية ابن مابان والعددي **قوله** وهنتهم حتى يثرب، هو تخفيف الهمزة
 قال الفرار وغيره يقال وهنت الحمى وغيره واوهنته لثان واما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في
 الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطية فطية قال الله تعالى ما كان لابل المدينة ومن اهل
 المدينة يقولون لئن رجعت الى المدينة وسجاني بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر سلم
 احاديث المدينة وسميت ان شاء الله تعالى **قوله** وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا
 ثلاثة اشواط، هذا تفرغ بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل الساجانيان بما بدأوا الشافعي كما تسمية
 شوطا او دورا بل يسمى شوطا وهذا الحديث ظاهر في ان لا كراهة في تسمية شوطا فالصحيح ان لا كراهة
 فيه **قوله** ولم يمنعه ان يامرهم ان يرموا الاشواط كلها الا الا بقاء عليهم، الا بقاء كسر الهمزة وبالاء
 الموصدة والمدى ليرى بهم **باب** استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين **قوله**
 ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الى الركنين اليمانيين وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو ركن الجحيم وفي
 الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني، هذه الروايات متفقة فالركن اليمانيان هما
 الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان لتخليب كما قيل في الاب والام الا لوان وفي
 الشمس والقمر القران وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العمان وفي الماء والتمر الاسودان ونظائره
 مشهورة واليمانيان تخفيف الياء به هي اللفظة الفصيحة المشهورة وعلى سبيل الجوهري وغيرهما
 فيها لنة اخرى بالشد يده فمن خفف قال بده نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى يادى
 النسب فيبقى الياء الاخرى مخففة ولو شذوناها لكان جعابين العوض والموضع وذلك متنع ومن
 شد قال الالف في اليما في زائدة واصلا اليماني فيبقى الياء مشددة ويكون الالف زائدة كما زيدت
 النون في عناني ورفياني ونظائر ذلك والله اعلم **قوله** يمسح فراده يستلم ويمنع الاستلام
 واستلم ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق اما
 الركن الآذان فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احدهما كونه على قواعد بيت

روايته قال عمر وحدثني بشلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدسي حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
 عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبل الحجر وقال اني لا قبلك واني لا اعلم انك جرد وكنتي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك و
 حدثنا خلف بن هشام والمقدسي وابوكامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول
 عن عبد الله بن سرجس قال رايت الاصلح يعني عمر يقبل الحجر ويقول والله اني لا قبلك واني اعلم انك جرد وانك لا تنصرف ولا تنفع
 ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك وفي رواية المقدسي واني كامل رايت الاصلح وحدثنا يحيى بن يحيى
 وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نعيم جميعا عن ابي مغوية قال يحيى اخبرنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم بن عابس بن ربيعة
 قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني لا قبلك واعلم انك جرد ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك وحدثنا
 ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابوبكر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال
 رايت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيوا وحدثنا ثوبان بن محمد عن ابي عبد الرحمن بن عوف
 بهذا الاسناد قال وكنتي رايت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيوا ولم يقبل والتزمه باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر
 بمحجن ونحوه للراكب وحدثنا ابو الطاهر وحرمة بن يحيى قالوا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وحدثنا ابوبكر بن
 ابي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على
 راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس عشو وحدثنا علي بن خنيس اخبرنا عيسى بن يونس
 عن ابن جريح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد يعني ابن بكر قال اخبرنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
 طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفاء والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس عشو ولم
 يذكر ابن خنيس وليسألوه فقط وحدثنا ثوبان بن محمد عن موسى القنطري حدثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
 قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يضرب عنه الناس وحدثنا محمد بن المنثري
 حدثنا سليمان بن داود ابو داود وحدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت ابا الطفيل يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت و
 يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن
 زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت
 فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور باب بيان ان السعي بين الصفا
 والمروة ركن لا يصح الحج الا به وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو مغوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال قلت لها اني لاظن
 رجلا لولم يطف بين الصفا والمروة ما ضرة قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخرا الآية فقالت ما اتم

مع ان لا يؤمن بولم يطف بل قد وجد ذلك ولان لو كان ذلك مطلقا لشبهه السجدة من سواد كان نجسا او طابا بل ان
 مستقذرا قوله في طواف صلى الله عليه وسلم راكبا لان يراه الناس وليشرف وليسألوه، هذا بيان
 لعله ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا لبيان الجواز وجاء في سنن ابى داود ان كان صلى الله عليه وسلم
 في طوافه يذم ايضا والى هذا المعنى اشار البخاري وترجم عليه باب المبرزين يطوف راكبا فيحتمل ان صلى الله
 عليه وسلم طاف راكبا لئلا يركب قوله فان الناس عشو، هو بتخفيف الشين اي اذ حو ا عليه
 قوله كراهية ان يضرب عنه الناس، هكذا في معظم النسخ يضرب بالياء وفي بعضها يصرّف
 بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح قوله حدثني الحكم بن موسى القنطري، هو بفتح القاف قال
 السعاني هو من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد قوله حدثنا معروف بن خربوذ، هو بخاء مجتمعة
 مفتوحة ومضمومة والفتح اشهر ومن حكاهما القاسمي جياض في المشارق والقائل بالفتح هو ابو الوليد
 الباجي وقال ابو اسود بالفتح وبعد الفاء راد مفتوحة مشددة ثم باد موصفة مضمومة ثم واو ثم ذال مجتمعة
 وقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن مود يقبل
 المحجن، فيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانما اذا عجز عن استلامه بيده بان كان
 راكبا او غيره استلمه بعض ونحوه ثم قيل ما استلم به وحدثنا محمد بن اسحق قوله صلى الله عليه وسلم طوفي من
 وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت
 وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور، انما امرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لئلا يظن
 احد به ان سنة النساء التيامن من الرجال في الطواف وانما في ان قرىها يخاف من تاذي الناس
 بدا بيتا وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلوة النبي صلى الله عليه وسلم يكون استلاما
 وكانت بهذه الصلوة صلوة الصبح والله اعلم باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن
 لا يصح الحج الا به مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة
 ركن من ارکان الحج لا يصح الا به ولا يجزئ به ولا غيره ومن قال بهذا ما كذا والشافعي واحمد واسحق
 والشافعي قال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عمى وجهره بالدم و
 صح حجه وليس الجهور ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال فخذوا عني مناسككم والمشروع سعى واحد

بن الخطاب لا علم اني لا علم يصرف قالت
 واما قول عمره فقد علمت انك جرد وان لا اعلم انك جرد وانك لا تعرف ولا تنفع فالله بيان
 الحث على الاستعداد برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله وتبذره على ان لا الا اقتداره لما فعلته وانما
 قال وانك لا تعرف ولا تنفع لئلا يفتخر بعض قريبي العبد بالاسلام الذين قد انعموا بالاجار وتغيبها
 وربما نفعوا وخوف العزير بالتقير في تعظيمها وكان العبد قريبا بذلك فمات عرضي الله عز وجل يراه
 بعضهم يقبله ويحسني به فيستشيره فيبين ان لا يعرف ولا ينفع بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجراد
 والشواب فنعاه انه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وانما جرحه في كفاي الخلوقات التي لا تعرف ولا تنفع و
 اشاع عمره في الموسم يشتره في البلدان ويخفف عنه اهل الموسم المتخلفوا الاطمان والله اعلم
 قوله رايت الاصلح وفي رواية الاصلح يعني عمر عرضي الله عز وجل، فيه ان لا لباس يذكر الانسان
 بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكرهه غيره مشددا قوله رايت عرضي الله عز وجل
 الحجر والتزمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيوا، يعني معنيا وجمعا احفادا قوله
 والتزمه، فيه اشارة الى ما قدمنا من استحباب السجود والله اعلم باب جواز الطواف
 على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن، المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا
 معقوفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف
 راكبا واستحباب استلام الحجر وانما اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بوجوه فيه جواز قول مجتهد
 الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء كرهه ان يقال لما جرح الوداع وهو غلط والصواب جواز قول مجتهد
 الوداع والله اعلم واستدل به اصحاب مالك واهل طائفة بول ما يوجب الحرد وشره لانه لا يؤمن
 ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد ومنه بينا ومنه ابى حنيفة وآخرين نجاسته ذلك
 وبهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يقول اذ يرد في حال الطواف وانما هو
 محسوس وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد من كما ان صلى الله عليه وسلم اقرا وقال الصبيان الاطفال المسجد
 لذات

الله حج امرأ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصفتين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما الذي كانوا يضعون في الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخرها قالت فطافوا وحكنا ابوبكرين ابى شيبه حدثنا ابواسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرني ابى قال قلت لعائشة ما رى على جناح ان لا تطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا الهنأة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قد موامع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكره ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة وحكنا ثانيا عمر والنقاد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابى عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما رى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما ابالي ان لا اطوف بينهما قالت بتسما قلت يا ابن اختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية التي يالمشعل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليهما ان لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجين من امر الجاهلية وقال الآخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نوه به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابوبكر بن عبد الرحمن فارها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء وحكنا ثانيا محمد بن رافع حدثنا جحيم بن المثني حدثنا ليث عن عقييل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وسأقت الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما وحكنا ثانيا حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في اباؤهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فانزل الله عز وجل في ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم

الصين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة قال القاسمي عياض هذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب باهات في الروايات الاخرى في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الاخرى لمناة الطاغية التي يالمشعل قال وهذا هو المعروف ومنه ما كان نصبر عمرو بن لحي في حجة البحر بالمشعل ما رى قد يدركه اجار مفسرا في هذا الحديث في المشعل وكانت الازد وغسان تهمل له بالبحر وقال ابن الكلبي مائة صحفة لهذين بقدره واما اساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وانما كان فيما يقال رجلا وامراة فارجل اسم اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سسل قيل كانا من جريم فزينا داخل الكعبة فسنهما النبي فحجرا فقبلا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويعتقوا انهما تقصى بن كلاب ففعل احدهما ملاحظ الكعبة والآخر مزموم وقيل جعلها مزموم ونحمره بها وامر بعبادتها فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما بما بدأه من القاسم عياض ر قوله في حديث عمرو بن قنديل ان ابى عمر بنس ما قلت يا ابن اختى انما هو في اكثر النسخ اختى بان روى في بعضها انى بعثت الازد وكلها باهات صحيح والاول صحيح واشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية ر قوله فاجبه وقال ان هذا العلم بكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاسم وروى ان هذا العلم بالتونين وكلها صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلا غتها في تفسير الآية الكريمة ر قوله فارها قد نزلت في هؤلاء فاضبطوه بعنم الهمة من اباها وفتحها والعنم احسن واشر ر قوله قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما لتق شرعه وجعله ركنا والشا علم

ن ن ن ن ن ن
فيم ذلك ذلك الحج اخى لعلم

والافضل ان يكون بد طواف القدم وبموزنا غيره الى ما بعد طواف الفاضل ا قوله عن عروة ان قال ما سمعته ان السبي يس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عائشة ذكرت عليه وقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء يذا من يقين علما وفيهما الثاقب وكبير معرفتنا يدق ان الاثنا لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عن من يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السبي ولا على وجوبه فاجزه ما نشره ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السبي بين الصفا والمروة في الاسلام وانما لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويحتمل انسان ان يمنع ابعاءه عن صفته مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة النظر وظن انه لا يجوز فعلا عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال ان تجاير الجناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقضى نفى وجوب صلوة النظر قولها وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية

قوله ولو كان كما تقول اي لو كان المقصود والمراد بالنص ما تقول وتزعم من عدم الوجوب لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب تعيينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم فقد يستعمل في المنذور والواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب على وفق زعمه بنفى الاثم وان كان واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان يطوف قال الابى احتج عروة لعدم الوجوب بالاية لا نهادت على رفع الحرج عن الفعل وما رى ان رفع الحرج عنه يجعل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع

الحرج اعم من الوجوب والتدب والاباحة والكراهة والا بامر لا يدل على الاخص على التعيين وانما يتم الاستدلال بالاية لو كان التلاوة ان لا يطوف بهما لانه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك و خاصة عدم الوجوب انتهى -
قوله ابوبكر بن عبد الرحمن فارها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء ولعل مثل هذا يكون وجهاً للتوفيق بين رواية حديث عائشة ايضا بان يقال تحرج طوائف من السبي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية في الكل والله تعالى اعلم -

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو مغيرة عن عاصم عن انس قال كانت الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شفا ثرائله فمن حج البيت او عرفوا فلا جناح عليه ان يطوف بهما باب بيان ان السعي لا يكره حتى نزلت
ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله قال
الطوافا واحدا طوافه الاول باب استحباب اقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوما الفجر وحدثنا يحيى بن ابي
ابن ابي قتيبة بن سعيد وابن جريج قالوا حدثنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حنيفة عن كريب بن مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصبيت عليه الموضوع فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فوكب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم رد الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند امة جمع قال كريب فاصبر في عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمره وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خنيس وكلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خنيس اخبرنا
عيسى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد الفضل من جمع قال فاصبر في ابن عباس ان الفضل اخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وحدثنا اسامة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد
ابن ربح اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وعداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى تحببوا وهو من منى قال
عليكم محصى الخذف الذي ترمى به الجمره وقل لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمره وحدثنا ثوبان بن زياد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر في الحديث لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمره وتنادى في حديثه والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا ابو الاوصس عن حصين عن كثير بن مارك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن سمعت الذي انزلت

حتى بلغ الجمره، وليس على ان يستدعى التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة عذاة يوم النحر وبنهذه سبب الشافعي وسفيان الثوري والبخاري وغيرهم والى قوله وجاء بهر العلماء من الصحابة وان بين وقتها الامصارون بعدهم وقال الحسن البصري يلبى حتى يصلح الصبح يوم عرفة ثم يطع وحكي من على وابن عمرو اشبهت وما لك وجسور فقصار المنة ان يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع في الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة فيسئل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا جملة الاخرين في مخالفتنا فيتعين اتباع السنة واما قوله في الرواية الاخرى لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة قد يخرج به احمد واسحق لندبهما وبجيب الجمهور بان المراد حتى يشرع في الرمي يجمع بين الروايتين قوله عذاة جمع اي بفتح الجيم واسكان الهمزة والمزدلفة وسبق بياننا قوله صلى الله عليه وسلم يلبى كما يسكنه هذا ارشاد الى الادب والسنة في الير تك الليلة ويوم بها سائر ما في الزمان وقوله وهو كاف ناقته اي يتبعها الاسراع وقوله دخل محرابه من منى الخ اما محسر فسبق منهظ وبيان في حديث جابر بن صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمره قال العلماء هو نوحه ابا قلنا قال اصحابنا ولودى باكر منها الا مفر جاز وكان محروبا واما قوله يشير بيده كما يتذوق الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان محصى الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك كنه غلط والصواب ان لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النبي عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما عرفت والله اعلم وقوله قال عبد الله بن جريج سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام ليك الدم بيك، فيه وليس على استحباب اقامة التلبية بعد الوقوف برقات وهو ذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكذلك بعض اللواتي وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والاشعريين فمن بعدهم ونظارت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ونظائر والله اعلم واما

باب بيان ان السعي لا يكره قوله لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول، فيه دليل على ان السعي في الحج والعمرة لا يكره بل يقتصر على مرة واحدة وكبره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكتفي بطواف واحد وقد سبق خلاف ابن حنيفة وغيره في السئلة والله اعلم **باب استحباب اقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة في حديث اسامة ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، هذا ليس على استحباب الركوب في الفرج من عرفات على جواز اللذيق للارباب اذا كانت مطيعة وعلى جواز الازدفاف مع اهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب قوله فصبيت عليه الموضوع فتوضأ وضوءا خفيفا، فقوله فصبيت عليه الموضوع هنا بفتح الواو وهو اللذيق الذي يتوضأ به وبين فيه لانه يقال بالضم وليست بشئ وقوله فتوضأ وضوءا خفيفا بين توضأ وضوء الصلوة وخففها بان توضأ مرة او خفف استعمال المدا نسبة الى غالب عاداته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في العذاة الاخرى فلم يسبح الوضوء لم يفعل على العادة وفيه دليل على جواز الاستئذان في الوضوء قال اصحابنا الاستئذان فيه ثلثة اقسام اصحابنا يستعملون في اغتسالهم من البئر والبيت ونحوها وقد يردون هذا ولا يقال ان خلاف الاول والثاني ان يستعملون من غسل الاعضاء فمعه كراهة تنزيه الا ان يكون منسوبا الى غيره والثالث ان يستعملون من يصب عليه فان كان لغز فلا بأس به والا فمخلاف الاول ويل يسمى كروبا فيرجان لاصحابنا الصم لم يكره لانه لم يثبت فيه نهي واما استئذان النبي صلى الله عليه وسلم باسامة وبالمغيرة بن شيبه في غزوة تبوك وبالاسح بنت حمزة فبيان الجواز يكون افضل في حقه حينئذ لانه ما موديا لبيان والله اعلم وقوله قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك، معناه ان اسامة ذكره بصلوة الغزب فلما ان النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك اي ان الصلوة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة فقصيه استحباب التذكير ان الحج المتبرع بما ذكره خلاف العادة ليعلمه او يتبرع عنه او يبين له وجهه صوابه وان مخالفة العادة سببا كذا وكذا وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك فقصيه ان السنة في هذا الركن في هذه الليلة تاخير الغزب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك بالجماع السليين وليس بهر لوجب بل سنة فلو صلاهما في طريقه لومى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض اصحابنا ك ان صلى الغزب في وقتها لزمه اعادة ما فيها شاذ ضعيف وقوله لم يزل يلبى**

قوله لم يطف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة لعل المراد بذلك الاصحاب الموافقون آياته في النسك وهو القرآن الا ان يقال بعد ما تعدد السعي في حق المتمتع ايضا والله تعالى اعلم -

عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن
 مذك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله بن جين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله انسى الناس ام
 ضلوا سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك **وحدثنا** حسن الحلواني حدثنا يحيى بن
 ادم حدثنا سفيل بن حصين بهذا الاستناد **وحدثنا** يونس بن عمار حدثنا يونس بن عمار حدثنا يونس بن عمار عن كثير بن
 ابن مذك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قالوا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي انزلت
 عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبي ولبينا معه **باب** التلبية والتكبير في الذهاب من متى الى عرفات في
 يومعرفة **وحدثنا** احمد بن حنبل وعبد بن المشي قالوا حدثنا عبد الله بن نعيم **وحدثنا** سعيد بن يحيى الاموي حدثني
 ابي قال جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال **عَدَّ** ونا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات **وحدثنا** محمد بن حاتم وهو من عبد الله ويعقوب الدؤبي
 قالوا حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله
 ابن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فكلنا قلنا والله لحييا
 منكم كيف لم تقولوا له ما ذاريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابي بكر
 الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 كان **يُهَلِّ** **المُهَلِّ** **مَنَّا** فلا يُكْرَعُ عليه ويكبر المكبر **مَنَّا** فلا يُكْرَعُ عليه **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن
 عقبة حدثنا محمد بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك عداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى
 الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب احدنا على صاحبه **باب** الافاضة من عرفات الى مزدلفة واستحباب صلوة
 المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
 ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم
 يُسَبِّحِ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة اما مك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب
 ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يوصل بينهما شيئا **وحدثنا** محمد بن رافع اخبرنا الليث عن يحيى بن
 سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الذقة
 من عرفات الى بعض تلك الشعاب لما جتته فصابت عليه من الماء فقلت انصلي فقال المصلي انا مك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
 قال حدثنا عبد الله بن المبارك **وحدثنا** ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت
 اسامة بن زيد يقول افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا
 بماء فتوضأ وضوء اليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة اما مك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء **و**
حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا زهير ابو حنيفة حدثنا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد
 كيف صنعت حين ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيّة عرفة فقال جئنا الشعب الذي يئخذ الناس فيه للمغرب فانا خر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ناقته ويال وما قال اهرق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوء اليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلوة فقال

قَالَ تَبَّ فَقَالَ قَال

قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احكام
 المناسك فيها فكانت قال بما مقام من انزلت عليه المناسك واخذت عن الشرع وبين الاحكام
 فاعتمده واداد بذلك الرجل من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله
 في الرواية ان يزيد ان عبد الله بن جين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال ابن مسعود ما قال
 انكارا على المعترض وردا عليه والتعلم **باب** التلبية والتكبير في الذهاب من متى
 الى عرفات في يومعرفة قوله فدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من متى الى عرفات منا
 الملبى ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يسلم المسلم فلا يكبر عليه ويكبر المكبر فلا يكبر عليه فيه دليل على
 استحبابها في الذهاب من منى الى عرفات يومعرفة والتلبية افضل وفيه رد على من قال
 بقطع التلبية بعد صبح يومعرفة والله اعلم **باب** الافاضة من عرفات الى المزدلفة
 واستحباب صلوة المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة فيه حديث اسامة وسبق بيان شره
 في الباب الذي قبله وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا الجمع عليه لكن
 اختلفوا في حكمه فذهبوا الى استحباب فوصلها في وقت المغرب او في الطريق او كل واحدة
 في وقتها جاز وانما الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة في الباب المذكور قوله اقيمت
 الصلوة فصل المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يوصل بينهما
 شيئا وفي الرواية الاخرى في آخر الباب ان وصلها باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل

في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتى المزدلفة ففصل بها المغرب والعشاء بالان والواوامين
 وبه الرواية مقدمه على الروايتين الاخرتين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الشقة مقبوله ولان
 جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فتواولي بالامتداد وبها هو الصحيح من
 مذمبنا ان يستحب الاذان للادوي منها ويقيم لكل واحدة اقامة فيصلها باذان وانما يتناول
 حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لما اقامه ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه
 ايضا وبين رواية جابر وقد سبق في حديث جابر والله اعلم قوله فلما جاء
 المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في
 منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يوصل بينهما شيئا فيه دليل على استحباب المبادرة بصلوة
 المغرب والعشاء اول قدم المزدلفة ويجوز تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يعز الفصل
 بين الصلوتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
 ولما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلوة
 الثانية الا في وقتها الاصل واما قوله ولم يوصل بينهما شيئا ففيه انه لا يوصل بين المجموعتين شيئا
 ومذمبنا استحباب السنن الربانية لكن يفعلها بعدهما لا بينهما
 ويفعل سنة النظر التي قبلها قبل الصلوتين والله اعلم قوله نزل فبال ولم يقل اسامة اراق
 الماء فيه ادراك الرواية بخروفا وفيه استعمال عراج الالفاظ التي قد تشبه ولا يكتفى فيها
 اذا ادعت الحاجة الى التفرج بان يرف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ او غير ذلك قوله
 وما قال اهرق الماء هو بفتح الماد هو بفتح الماد قوله حتى اقام العشاء الاخرة فيه دليل على اطلاق

الصلوة أفا ملك فركب حتى جئنا المزدلفة فقام المغرب ثم انما خ الناس في منازلهم ولم يجئوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حركوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال روفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سبأ قريش على رجلين وحديثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عتبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى النقب الذي ينزله الامراء نزل في آل ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة أفا ملك وحديثنا عبد بن حنيد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء مولى سبأ عن اسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب انما خ رحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صليت عليه من الادوية فتوضأ ثم ركب ثم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء وحديثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة روفه قال اسامة فما زال يسير على هيئته حتى اتى جعاً وحديثنا ابو الربيع الزهري وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد وقال سالت اسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق وحديثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه ان ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة وحديثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان اميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً وحديثنا حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباة قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء جميعاً ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى وحديثنا محمد بن المشي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك وحديثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلوا باقامة واحدة وحديثنا عبد بن حنيد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ثلاثاً والعشاء ركعتين باقامة واحدة وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المكان باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر وحديثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعاً عن ابي مغوية قال يحيى اخبرنا ابو مغوية عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الاصلتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى

انما سبأ النبي حتى ثنا هيئته قلت سبأ واحدة بن مسعود

الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليهادى الناسك وليتسع له الوقت ليتمكن الرفق في حال الازمة والله اعلم بقوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، يعني بالسجدة صلوة النافلة اي لم يصل بينهما نافلة وقد جازت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلوة بقوله وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فيرد على ان المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثاً وكذلك الجمع بين المسلمين وفيه ان القصر في العشاء وغيره من الرباعيات افضل والله اعلم بقوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر الى آخره، هذا من الاحاديث التي استدرجها اللدني فقال بنا عندي وهم من اسمعيل وقد خالفنا عندهم من شجرة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقتهم قولاً اراهم حديث ابي اسحق منه هذا كلامه وجواب ما سبق بيانه مرات في نظاره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدر فيه والله اعلم **باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر** قوله عن عبد الله بن مسعود ما روت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا ليقاتها الاصلتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، معناه ان صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المتأخرة ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقول قبل وقتها المراد قبل وقتها المعناه لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر الساعة وفي رواية له فلما طلع الفجر قال ان

العشاء الآخرة واما انكار الاصح وغيره ذلك وقولهم ان من لعن العوام ومال كلامهم وان صواب العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فلفظ منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه وافصاحاً في مواضع كثيرة من كتاب الصلوة بقوله لما اتى النقب، هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين بقوله عن الزهري عن عطاء مولى سبأ عن اسامة بن زيد، كما ذوق في معظم النسخ عطاء مولى سبأ وفي بعض النسخ مولى ام سبأ وكلاهما خلاف المعروف فيه واما المشهور عطارد مولى سبأ كما ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي عاتم في كتابه الجرح والتعديل وخطف الواسطي في الاطراف والحميد في الجمع بين الصحيحين والسماعاني في الاسباب وغيرهم وهو عطارد بن يعقوب وقيل عطارد بن تافع ومن ذكر الواسطي في اسم ابيه البخاري وخطف والحميدي واقصر ابن ابي عاتم والسماعاني وغيرهما على ان عطارد بن يعقوب قالوا كلم وهو عطارد اليكفاني بفتح الكاف واسكان المشناة من تحت وبالنهار المعجم ويقال فيه ايضا الكوخاراني والتفوه على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور قال ابو سعد السمعاني في قرينة باليمن يقال لها كيزان قال يحيى بن معين عطارد هذا ثقتة والله اعلم، قوله فانما يسير على هيئته، هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هينزة بضم اللام وبالنون وكلاهما صحيح المعنى بقوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وفي الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق، اما العنق فيفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نومان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق والنجوة بفتح الفاء المكان التسع ورواه بعض الرواة في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى العجوة وفيه من

الغري يومئذ قبل ميقاتها **وحدثنا عثمان بن ابي شيبة** واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاستاد وقال قيل
وقتها بغلس باب استحياب تقدم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى معى في او اخر الليل قبل زحمة الناس واستحياب
المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة **وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب** حدثنا افرم يعني ابن حميد عن القاسم عن
عائشة انما قالت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقيل حيلة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول
القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما استاذنته سودة فاكون ادفع يا ذنه احب الي من مفروح به **وحدثنا اسحاق بن ابراهيم** ومحمد بن المثني جميعا عن الثقفى
قال ابن المثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة فضة ثبطة
فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقيص من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليعني كنت استاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما استاذنته سودة وكانت عائشة لا تقيص الامم **وحدثنا ابن نمير** حدثنا ابي حنيفة عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وردت اني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلى الصبح بيثا
فارمى الجمرة قبل ان ياتي الناس فقبل لعائشة فكانت سودة استاذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذن لها **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا وكيع **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما
عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاستاد نحوه **وحدثنا محمد بن ابي بكر** القاسم عن ابي بكر القاسم وهو القاسم بن ابي جوير
حدثني عبد الله بن مولى اسمع قال قالت لي اسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر
قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها نقلت لها ابي هنتاه لقد علمنا قالت كلا اي بني ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن للظعن **وحدثني** علي بن حشمر اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جوير بهذا الاستاد وفي روايته قالت لا اي بني
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد **وحدثني** علي بن حشمر قال اخبرنا

دفعه للناس نذرت وارتحل نذرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصل هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم والله
اعلم وفي هذه الروايات كلها جملة لا ينفذ في استحباب الصلوة في آخر الوقت في غير هذا اليوم
وذهبنا وذهب الجمهور استحباب الصلوة في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشهر
استحبابا وقد سبق في كتاب الصلوة ايضاح المسئلة بدلائل كثيرة زيادة التبرير في هذا اليوم و
اجاب اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها ان صل الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر
عن اول طلوع الفجر لظنه ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر كثيرا عن ان يسكب فيه فيحتاج الى الباننة
في التبرير لسبب الوقت لفضل المناسك والله اعلم وقد صحح اصحابنا الى حنفية بهذا الحديث
على منع الجمع بين الصلوتين في السفر لان ابن مسعود بن ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد افر
انما رآه يجمع الا في هذه الليلة وذهبنا وذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار الباننة التي يجوز
فيها الفجر وقد سبق في كتاب الصلوة ما دللنا والجواب عن هذا الحديث ان مفهوم
وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدرناه على المفهوم وقد افر
الاصحاب الصلوة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في ملاقي النظر والعصر جرات والله
اعلم **باب** استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى
في او اخر الليل قبل زحمة الناس واستحياب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة **وقوله**
وكانت امرأة ثبطة اي بفتح الثاء المثناة وكسر الباء الواحدة واسكانا ونسره في الكتاب بانها
الثبيلة اي ثقيلة الحركة بطيئة من التثنية وهو التعوين **وقوله** قبل حطه ان سبغ الحاء

اي زحمتهم **وقوله** ان سودة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقيص من جمع
بليل فاذن لها فيسه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل
الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز من جرة العقبة بعد نصف الليل
واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء في بيت الحاج بالمزدلفة بله النحر والجمع من مذموم
الشافعي اذ واجب من تركه لزمردم ومع جوده قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت
طائفة هو سنة ان تركه فانه الغضبية ولا ثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي في جملة
وقالت طائفة لا يصح جوده وهو محلي من النسخ وغيره وبه قال امامان كبيران من اصحابنا وهما
ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي والابو بكر بن خزيمة وعلي عن عطاء والاوزاعي ان البيت بالمزدلفة
في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسا المنزل ان شاذ تركه
وان شاذ لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر البيت الواجب فالصحح عند
الشافعي ان ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول لساعة من النصف الثاني وما بعده
الى طلوع الشمس وفي قول ثالث لراد معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات اهداها كل
الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان **وقوله** يا هنتاه اي يا هذه وهو نفتح الماء ويجوز
نون ساكنة ومفتوحة واسكانا اشهر ثم تاء مشددة من فوق قال ابن الاثير وسكن الماء التي في
آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنتات وهنوات وفي المذكر بن وهنان وهنون
وقوله لقد علمنا قالت كلا اي لقد تعلمنا على الوقت المشروع قالت لا **وقوله** ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن للظعن هو بضم الظاء والعين واسكان العين ايضا ومن النساء الواحدة
تظينة كسفة وبفتح واسم الظعينة المودع الذي يكون فيه المرأة على البيه نسيت المرأة بهما واذا اشهر

قوله ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله احب
الى من مفروح به اي من شئ يفروح به الانسان عادة قال الابي المفروح به
كل شئ معجب له بال بحيث يفروح به كما جاء في غير هذا احب الى من حمر
النعم انتمى - وقال الابي قيل ذلك قال الاصوليون ذكروا الحكم عقب وصف
مناسب يشعربكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعربكونه
علة لانه لو اشتربه ما اهدت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف
الا ان يقال ان عائشة رأت ان العلة هي الضعفة لاخص من ثقل الجسم
ويجئ ان يقال ان عائشة رأت ان العلة هي الضعفة لاخص من ثقل الجسم
شبخنا نقلنا عن ما جرى في درس شيخه امين عبد السلام انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يجبهما قطعت في الاذن لذلك فلا ياتي في ذلك تلك
القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى - هذا غير ظاهر فان

الثقل كان علة الاستيذان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث
واما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان بسبب استيذانها
فلوا استاذنت عائشة لاذن لها ايضا على ان ما ذكره اهل الاصول هو
ان ذكر الحكم كذلك يشعربا العلية لايجصر العلية في ذلك الوصف فيجوز
ان يكون علة اخرى يقتضى الاذن لعائشة وهذا ظاهر فانهم ثم حصل
كلام عائشة انها دامت على ما فعلت في وقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد نقل عليها الدفع مع الامام لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجبت ان تفعل ما فعلت معه صلى الله تعالى
عليه وسلم فتمت لذلك انها لو استاذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في الدفع حتى دفعت قبله صلى الله تعالى عليه وسلم لكانت فعلت كذلك
بعده ايضا فصارت ذلك سببا للراحة في حقها والله تعالى اعلم -

عيسى جميعاً عن ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها فن
 جمع بليل ^{٢١٢٥} وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وحديثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عمرو
 ابن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جنم الى منى وفي رواية الناقد نغلس
 من مزدلفة ^{٢١٢٦} وحديثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال
 سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل ^{٢١٢٧} وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 حدثنا سفيان بن عيينة اخبرنا عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انما من قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله
 وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قد مر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ضعفة اهله ^{٢١٢٨} وحديثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن عباس قال بعث
 بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت ابغاك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل
 قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرتين قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك ^{٢١٢٩} وحديثنا ابو الطاهر وحرمة
 ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله
 فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما يد الههم ثم يدفون قبل ان يقف الايام وقبل ان يدفع فمهم من
 يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا الى الجمرتين وكان ابن عمر يقول اخص في اولئك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا اي جمرتي العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة ^{٢١٣٠} وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وايو
 كريب قال اخبرنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال روى عبد الله بن مسعود جمرتي العقبة من
 بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصة قل قيل له ان اتا سير مونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لاله
 غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ^{٢١٣١} وحديثنا منجاب بن الحارث التيمي اخبرني ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج
 بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء
 والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسيده وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله
 ابن مسعود فأتى جمرتي العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرأها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصة قال فقلت
 يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرونها من فوقها فقال هذا والذي لاله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ^{٢١٣٢} وحديثنا يعقوب
 الدردري حدثني ابن ابي زائدة ^{٢١٣٣} وحديثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة
 البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر ^{٢١٣٤} وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عند رعن شعبة ^{٢١٣٥} وحديثنا محمد بن القاسم
 وابن بشار قال اخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرتين
 بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ^{٢١٣٦} وحديثنا عبيد الله بن
 معاذ قال نا ابي قل ناشعبة بهذا الاستاد غير انه قل فلما اتى جمرتي العقبة ^{٢١٣٧} وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الحياة ^{٢١٣٨} وحديثنا

ابن سالم بن شوال باسم الشراكي مولى ام حبيبة ثقت من اثاثة ^{٢١٣٩} تقرير التهذيب

بليل ناساً ثم ثلثا اقتص

قال القاسم وجمعا على ان لو ترك اكبر لاشي عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي
 فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومضى عن يمينه ويستقبل
 العقبة والجمرة ويرسها بالحصيات السبع ونيل هو الصبح في مذبينا وبر قال جهور العلماء وقال
 بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكة وقال بعض اصحابنا يستحب ان
 يقف مستقبل الكعبة
 وتكون الجمرة عن يمينه والصبح الاول واجمعا على ان من حيف رماها بما جاز سواد استقبالها او جعلها
 عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها وامامه باقى
 الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها وانما قوله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة
 البقرة فينبش شمره قريبا والله اعلم قوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول
 وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفجر على السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء
 والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسيده قال القاسم في ايام ان
 كان الحجاج اراد بقوله كما الفجر من تاريف الاى في كل سورة ونظما على ما هي عليه الآن في المصحف
 فواجع المسلمين واجمعا ان ذلك تاريف النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاريف السورة
 بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقرآن وما لهم المحققون فقالوا لا بل هو اجزاء من الآيات
 وليس بتوقيف قال القاسم وتقدر به هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم المأى
 لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفوا الظاهر ان اراد ترتيب الآيات لا ترتيب
 السور قوله وجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه، نذ دليل للمذهب الصحيح الذي قد منا
 في الموقف المستحب للرمي قوله ثنا ابو الحياة، هو بعض المزمع وفتح الى الملهة وتشد يد الياء

به الجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظهيرة الرجل امرته قوله بعثني رسول الله صل
 الله عليه وسلم في الثقل، هو بفتح الثاء والقاف وهو المصاع ونحوه قوله ان عبد الله بن
 عمر رضى الله عنهما كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله
 ما يد لهم ثم يدفون، قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذبح الفقهاء ان اسم
 لغزخ خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذبح المفسرين ومذبح اهل اليسار جميع المزدلفة
 وقد جاز في الاماير ما يدل لكلا المذهبين ومذبح المذبح دليل لمذبح الفقهاء وقد سبق
 ان المشور فخرج المزمع من المشعر الحرام وقيل بكسر باء فيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالعلم
 والذكر وقوله ما يد لهم هو بولاء امرى ما ارادوا جاب روى جمرتي العقبة من بطن
 الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة قوله روى عبد الله بن مسعود جمرتي العقبة
 من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصة قال فييل لان ناسا يرونها من فوقها
 فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لاله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة، فيسه فانه
 منها اثبات روى جمرتي العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل
 وهي ثلثة روى جمرتي العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سبعه ان لم يكن سعى والثالث الملق
 عنه من يقول انك وهو الصبح فلو ترك روى جمرتي العقبة حتى فانت ايام التشريق فجه
 صحيح وعليه دم بنا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي يمكن لا يصح الحج الا به
 وحكى ابن جريج عن بعض الناس ان روى الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاء وسخه
 من ماشية رضى الله عنها والصحيح المشور ما قدمناه ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو
 مجمع عليه ومنها استحباب اكبر مع كل حصة وهو مذبينا ومذبح مالك والعلامة كافت

لجملها وجلودها واجلتهما وان لا اعطى الجزاء منها وقل عن نعيه من عندنا وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاستاد مثله وحديثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفين وقال اسحق اخبرنا معاوية بن هشام اخبرني ابي كلاهما عن ابن ابي نعيم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثنا اجر الجزاء وحديثنا محمد بن حاتم وعبد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال الاخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جديج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهد اخبرنا ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبرنا ان علي بن ابي طالب اخبرنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على يده وامره ان يقسم يده كلها لحرمها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزائها منها شيئا وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جديج اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهد اخبرنا ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبرنا ان علي بن ابي طالب اخبرنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ببثله باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة والبقره كل واحدة منها عن سبعة وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك وحديثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على ملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اخبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقره عن سبعة وحديثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر وحديثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمهلين بالبحر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقره كل سبعة من ابي بدنة وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عن ابن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففترنا البعير عن سبعة والبقره عن سبعة وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جديج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال لجا برب اشترك في البدنة ما يشترك في الجزاء وقال ما هي الامن البدن وحضر جابر الحديبية قال اخبرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركتنا كل سبعة في بدنة وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا ابن جديج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا حملنا ان نهدى ويجمع النفر متافى الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجرهم في هذا الحديث وحديثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقره عن سبعة نشترك فيها حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جديج عن ابي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جديج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساءه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجة باب استحباب نحر الابل قياما معقولة وحديثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتي على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال

نأ نأ نأ نأ
شيئا خص و نأ نأ نأ نأ

الراف الجلال على اذناها فاذا مشى يله نزعها فاذا كان يوم عرفه جملها فاذا كان عند النحر عها
لها يبيها الدم قال مالك اما الجبل فينزع في الليل فلا يتركها الشوك قال واستحب ان كانت
الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجلبها حتى يغدو الى عرفات فان كانت شمن ليس من حين
بحرم يشق ويجلب قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنة فائدة اخرى وهي انما الاراشاد لئلا
يسر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وكذا قال العلماء وكان ابن عمر اول من بسواها بالعبدة
فلما سببت الكعبة تقدمت بها والاشارة علم بأب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة
والبقرة كل واحدة منها عن سبعة وقوله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقره عن سبعة وفي الرواية الاخرى
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمهلين بالبحر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك
في الابل والبقره كل سبعة من ابي بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الحج والعمرة كل سبعة في بدنة في هذه الامايرت دلالة لجواز الاشتراك في الهدى وفي المسئلة
خلاف بين العلماء فذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان قطوعا او واجبا وسواء
كالواكلم متفرقا او بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم ودليل هذه الامايرت
وهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون
الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متفرقين والافلا واجموا على
ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الامايرت ان البدنة تجزى عن سبعة والبقره عن سبعة
وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على الحرم سبعة وما رجع جزاء الصيد وذبح عنها
بدنة او بقرة اجزاء عن الجميع وقوله فقال رجل لجا برب اشترك في البدنة ما يشترك في الجزاء
قال ما هي الامن البدن قال العلماء الجزاء يفتح الجهم وهي البعير قال القاضي وفرق بينا بين
البدنة والجزور لان البدنة والهدى ما ابتدئ اهداه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك

ليخبرنا فتوهم السائل ان هذا اخف في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشترى
للسك صار حكما كابدن وقوله ما يشترك في الجزور، هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح
ويكون ما يعنى من وقد جاز ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان يكون مصدرية اى اشتركا كالا اشتراك
في الجزور وقوله فامرنا اذا حملنا ان نهدى ويجمع النفر متافى الهدية وذلك حين امرهم
ان يحلوا من حرم في هذا فوائدها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة
لان دم المتمتع واجب وهذا الحديث مرتك في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما
قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدى المتمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسئلة
خلاف وتفصيل فذهبنا ان دم المتمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج فاحرام
الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلثة اوجز الصحيح الذي عليه الجمهور يجوز بعد فراق العمرة قبل
الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله اعلم وقوله
عن جابر بن عبد الله قال كن تمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقره عن
سبعة، يذافيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظه كان لا تقتضى اشراك لان
احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما جدره واحدة وهي حجة الوداع
والله سبحانه وتعالى اعلم بما في استحباب نحر الابل قياما معقولة وقوله
بعثنا قياما معقولة سنة نبينا صلى الله عليه وسلم المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي
قائمة معقولة ليدل على صح في سنن ابي داود عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه كالواكلم يخرون البدنة معقولة البسرى قائمة على ما يلقى من قوائم اسناده
على شرط مسلم ابا البقر والختم فيستحب ان تذبح مضمعة على جنبها الايسر وتترك رجلا
اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذاهب
الشافعي ومالك واهل الجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وبارك في الفضيلة
وعلى القاضي عن طاووس ان نحرها باركة افضل وهذا مخالف لسنة والله اعلم
لفظة كان لا تقتضى اشراك

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والذعاء في نواحيها كلها **وحدثننا يحيى بن يحيى القمي قال قرأت علي ملك عن**
ناقع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة المحبى فاغلقها عليه ثم مكث فيها
قال ابن عمر فسالت بلال حين خرج ما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى **وحدثننا ابو الربيع الزهراني وقتيبة سعيد وابوكامل الجعدي كلهم عن حماد**
ابن زيد قال ابوكامل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن ناقع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة
وارسل الي عثمان بن طلحة فاجاء بالفقمة ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر
بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره
فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم
صلى **وحدثننا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن ايوب السختياني عن ناقع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح**
على ناقه لاسامة بن زيد حتى اناخر بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال انتني بالفتاح فذهب الي امه فابت ان تعطيه فقال الله
لتعطينه او ليخرجني هذا السيف من صلبى قال فاعطته اياه فجاء به الي النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل
حديث حماد بن زيد **وحدثننا يحيى وهو القطان **وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة **وحدثننا ابن****
نميل واللفظه حدثنا عبدة عن عبدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه اسامة وبلال و
عثمان بن طلحة فاجا فوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت اول من دخل فلقيت بلالا فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بين العمودين المقدمين فنسيت ان اسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثننا حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعنى**
ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون عن ناقع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الي الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة
واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فكثروا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة فدخلت البيت فقلت
اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان اسألهم كم صلى **وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث **وحدثننا ابن**
رحم اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة
ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحو كنت في اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين **وحدثننا حنيفة بن ابي نجر عن ابي نجر عن ابي نجر عن ابي نجر عن ابي نجر******

ناقع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة المحبى فاغلقها عليه ثم مكث فيها

عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من دخل الكعبة فخرج منها لم يرد بها الا حيا او ميتا
 قال القاضى يحيى بن عمار قال العلماء لا يجوز لاعدان من عدا الله تعالى ان يدخلوا الكعبة ولا يمسوا بها ولا يمسوا
 صلى الله عليه وسلم فسبقتهم واغلقوا الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة فدخلت البيت فقلت
 اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان اسألهم كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام الفتح فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين

قوله صلى الله عليه وسلم كل من دخل الكعبة فخرج منها لم يرد بها الا حيا او ميتا
 قال القاضى يحيى بن عمار قال العلماء لا يجوز لاعدان من عدا الله تعالى ان يدخلوا الكعبة ولا يمسوا بها ولا يمسوا
 صلى الله عليه وسلم فسبقتهم واغلقوا الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة فدخلت البيت فقلت
 اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان اسألهم كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام الفتح فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين

قوله اولي يخرج من هذا السيف من صلبى كناية عن قتله نفسه ولعل مرادك
 بذلك تخويفها لتعطينه والله تعالى اعلم وقيل لعلها ما اسلمت فلذلك منعت

فيها من الحجر والحجر حتى عهد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن مينا قال سمعت عبد الله بن
الزبير يقول حدثني عاتق بن يحيى عاتقة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عاتقة لولان قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة
فأزوتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قرشيا اقتصرتها حيث بنت الكعبة ^{٢٢٢٤} وحدثنا
هناد بن السري حدثنا ابن ابي زائدة اخبرنا ابن ابي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن مغوية حين غزاه اهل الشام
فكان من امره ما كنت تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسمي يدي بن نجر عهما ويجتهدنهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس
اشيروا على في الكعبة انقضها ثم ابقي بناءها او اصلح ما وهي منها قال ابن عباس فاني قد فرقت لي راي فيها راي ان تصلح ما وهي منها وتدر
بينا اسلم الناس عليه واجاروا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته
ما رضى حتى يجتده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم اعان على امرى فلما مضى الثلاث اجتمع رايه على ان ينقضها فتحا ما ه
الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى يصعد رجل فالتقى منه حجارة فلما لم يبق للناس اصابه شئ تبايعوا فنقضوا
حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعدت فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير اني سمعت عاتقة تقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوونني على بناؤه لكنت ادخلت فيه من الحجر
خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق وليست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس
اذرع من الحجر حتى ابدي استأثر الناس اليه فبني عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانين عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصه فزاد
في طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان
يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدو من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك اننا لستامن تطلبه ابن
الزبير في شئ اما زاد في طوله فاقوه واما زاد فيه من الحجر فوردته الى بناءه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعادته الى بناءه ^{٢٢٢٤} حدثني
عهد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله
ابن ابي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وقد الحارث بن عبد الله بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما ظن ابا حبيب
يعني ابن الزبير سمع من عاتقة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ما ذا قال قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصوا من بنيان البيت ولو احداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فان بدا

١٣٠ ثمانية عشر عشر قال
١٣١ له مثلثة اصل البناء كالاساس ١٢ تاموس
والعز في الامور المهمة قوله قال ابن عباس فاني قد فرقت لي فيساراي هو بعنم الفادر وكسر
الراي كسفت وبن قال الشنقالي وقرناه فرقناه اي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط
بذو اللفظ ومعناها وبكذا ضبط القاصي والحققون وقد جعله الجدي صاحب الجمع بين الصمعيين
في كتابه عزب الصمعيين فرق بنوع الفاء بمعنى خاف وانكره عليه وغلطوا الجدي في ضبطه وتفسيره
وقوله فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده هكذا هو في اكثر النسخ بجده بعنم
الياء وبدل واحدة وفي كثير من نسخ الجدي بدلها من وها بمعنى قوله تبايعوا فنقضوه هكذا ضبطناه
تبايعوا بواو موصلة قبل العين وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكر القاصي عن رواية الاكثرين
وعن ابي حنيفة وجان لا صحابنا احد بها يجوز ظهوره الا احد بيت وهذا هو الذي ذكره جماعات من الصحابنا
الراسخين والثاني لا يصح لولا في شئ من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر
وبهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماعة من الصحابنا العزقيين وروى جمهور الصحاب
قال جميع علماء المسلمين سوى ابي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقى في مكة اعاده وان رجع من
مكة بلا اعادة اراق واما اجزاه طوافه واجتمع الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من ولده الحجر
وقال لا اخذوا من سككهم ابي المسلمون عليه من زمه صلى الله عليه وسلم الى الآن وسوا كان كره
من البيت ام بعضه فان طواف يكون من ورايه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ووقع في
رواية ستة اذرع بالمد وفي رواية خمس وفي رواية قربها من سبع بمزف الماء وكلاهما صحيح
ففي الدرر لغتان مشهورتان التائيت والتدكيرة والتائيت الفصح وقوله لما احترق البيت زمن
يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام ترك ابن الزبير حتى قدم الناس الموسمي يدي بن نجر عهما ويجتهدنهم على اهل الشام
اهل الشام اما الحرف الاول فهو محرم بالميم والراء بعدهما همزة من الجزاء اي يتجمع على تبايعهم
بالحرف فبعضهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاصي درواه العزقي بميم بالميم والباء الموصلة
ومعناه يتخبرهم ويظهر ما عندهم في ذلك من حيرة وغضب لله تعالى وبيته واما الثاني وهو قوله
او محرمهم فهو بالراء المهلهلة والراء بالراء الموصلة واوله مفتوح ومعناه يغتظم بما يرونه تدفن بالبيت
من قولهم حربت الاسراذ اغنيبتة قال القاصي وقد يكون معناه يحلم على الحرب ويحرمهم عليها او
يؤكفهم لئلا يتركوا قال درواه اخرون يحرمهم بالراء والواو اي اي يندفونهم ويحلمهم اليه ويحلمهم
حزبال وناصرين لعل من الغيبة وحزب الرميل من مال الير وسحاب القوم مما لواد قوله
يا ايها الناس اخبروا على في الكعبة فيه دليل لاستجاب مشاورة الامام اهل الفضل

قوله وكان طول الكعبة ثمانين عشرة المدا من الطول الارتفاع الى السماء والله
تعالى اعلم -

لقومك من بعدى ان يبتوه فهلمى لوريك ما تركوا منه فارها قريبا من شبع اذ رع هذا حدیث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد ابن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجعت لها بايين موضوعين في الارض شرقيا وغربيا وهل تدريين لمكان قومك رفعا يا ما قالت قلت لا قال تعزني ان لا يدخلها الا من اراد وافكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاة ثم قال ووددت اني تركته واما تحمل ^{۳۲۳۷} وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ^{۳۲۳۸} وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جديج بهذا الاستاد مثل حديث ابن بكر ^{۳۲۳۹} وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بيما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لاحد ثمان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قصر وافي البناء فقال الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تصدق هذا اذ قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بيني ابن الزبير ^{۳۲۳۹} وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحد من البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوا البيت قال ان قومك قصرتم بهم النفقة قلت فما شان بابهم مرتفع قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد هم في الجاهلية فاحاف ان تنكروا لربهم لنظرت ان ادخل الحد في البيت وان ازرق بابيه بالارض ^{۳۲۴۰} فحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحد يث بمعنى حديث ابي الاحوص وقال فيه ما شان بابهم مرتفع لا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم باب الحجر عن العاجز لمانة وهوم ونحوها وللموت ^{۳۲۴۱} وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افا حجه عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ^{۳۲۴۲} وحدثنا علي بن خنيس واخبرنا عيسى عن ابن جديج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليل فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحج عنه باب صفة حجه الصبي واجرم من حجه ^{۳۲۴۳} وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب

له الواو يعني مح امي ووددت اني تركت ابن الزبير وما فعل من البناء غير حاري

سبعة كان بناء مرتفعا وقلت فما شان ثنا مولى ابن عباس ^{۳۲۴۰} قوله صلى الله عليه

وسلم فان بد القومك هو بغيرهم يقال بدل في الامر بداء بالبداء حدثت له راي لم يكن وهو ذوب وداث اي بغير رايه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ قوله صلى الله عليه وسلم فسلمي لاريك، هذا بدار على اصري العيين في لم قال الجوهري يقول لم يادخل بفتح الهم بمعنى تعال قال الخليل اسلم من قول لم لم الله شعته اي جمع كان اراد لم نفسك الينا اي اقرب وبالتنبيه ومنذفت الفاضلة الاستعمال وجعل اسما واحدا يستوي فيه الواو والاشنان والجمع والمؤنث فيقال في الجماعة لم هذه لئلا يخلو الجواز قال الله تعالى والعالمين لاخوانهم لم الينا واهل بيوتهم فاما فيقولون لا اثنين بل واحد الجمع فهو المرأة هي والنساء الممن والاول اوضح بذلك كلام الجوهري قوله صلى الله عليه وسلم حتى كاد ان يدخل، هكذا هو في النسخ كلما كاد ان يدخل فيه حجة بجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحى ولكن الا شمر عدسه وقوله فنكت ساعة بعصاة اي بحصن بطرفها في الارض وهذه عادة من تفكر في امرهم وقوله فقال الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تصدق هذا فيه الانتصار للمظلوم وود الخبيثة وتصديق الصادق اذا كذب به انسان والحرث هذا تابعي وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة وقولنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحد من البيت ان ادخل الحد في البيت، هو بفتح الهم والاشنان الدال الهمة وهو الجوهري بيان حكمه وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهد هم في الجاهلية، هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى الجاهلية كما في سائر الروايات والله اعلم ^{۳۲۴۱} الحج عن العاجز لمانة وهوم ونحوها وللموت

وقوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افا حجه عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى نفي عنه الشرح هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الادراك على المرأة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عنه المراجعة في الاستفتاء والعاطة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد من مكة ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المالك من يهرم او زمانة او موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها جواز الادراك بالقيام بمصالحها من قفازدين وخدمته ونفقة وجع عنها وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كوله وهذا ذهبنا لانا قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وان لا يكره ذلك وسيبين بيان هذا امرات ومنها جواز حج المرأة بلا حرم اذا انت على نفسها وهو من يهدى ومنها جواز الحج عن العاجز بموت او غضب وهو الزمانه والهرم ونحوها وقال مالك والليث والنسب بن صالح لا حج احد الا عن ميت لم تخرج حجة الاسلام قال القاضي وحكي عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعي والجوهري يجوز الحج عن الميت عن فرضه وتده سواد اوصى به ام لا ويجزى عنه وذهب الشافعي وغيره ان ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستئابة في حج الطور على اصح القولين والتحقق العلم على جواز حج المرأة عن الرجل الحسن ابن صالح فنهى وكذا يمتنع من منع اصل الاستئابة مطلقا والله اعلم ^{۳۲۴۲} الحج صمته حج

بد من تاويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد فسرت في الحديث بالزاد والراحلة الخ هذا الحديث يقتضى انها زعمت ان الحج فرض على ابيها وهو في تلك الحالة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد قرأها على زعمها ذلك ولم يخالف في ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكفار فلا

قوله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة الخ هذا الحديث يقتضى انها زعمت ان الحج فرض على ابيها وهو في تلك الحالة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد قرأها على زعمها ذلك ولم يخالف في ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكفار فلا

ذو حرم وحكنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نير وابو اسامة وحدثنا ابن نير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله بن هذا الاستاد في رواية ابي بكر فوق ثلاث وقال ابن نير في روايته عن ابيه ثلاثة او معها ذو حرم وحكنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو حرم وحكنا ثقات قتيبة بن سعيد وحماد بن ابي شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قرعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا فاجبتى فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وسمعت يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو حرم منها او زوجها وحكنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً فاجبتى وايقنتى نرى ان تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو حرم واقص باقى الحديث وحكنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قرعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثاً الا مع ذي حرم كحكنا ثنى ابو عسان المسمعى ومحمد بن بشر جميعا عن معاذ بن هشام قال ابو عسان حدثنا معاذ حدثني ابي عن قتادة عن قرعة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع

في المستثنى المفرغ يجب ان يكون من جنس المستثنى فاذا استثنى المساجد الثلاثة يعني ان يكون المستثنى من ايضا مساجد منها كما ترى توجيه من ولكن المعنى المتبادر الى الفهم عند الانصاف هو ان يثنى السفر الى مكان الا المساجد الثلاثة والا لكانت من جنس المساجد غير ان يثنى بعينه ولا يجب في المستثنى المفرغ ان يكون جنساً قريباً للمستثنى ويمكن ان يقال المراد بيان الاتهام بشان الارتحال الى البقاع الثلث المتبركة والتي اثارها في الفضل والباقي في بيان فضلهما ومزيتها على ما عداها يعني لو شاء احسان يرتكيب السفر بمعنى ان يسافر اليها ويهيم بشأنها كونه افضل البقاع والله اعلم انتهى كلام الشيخ في اللغات بلا توجيه ٣٣

له قوله لا تشد الرحال الى قال الشيخ عبد الحق المحدث الرطوبى في السمات شرح المشكوة شد الرحال كناية عن السفر الى لا يقصد موضع بينه والتقرب الى الشدة الا هذه الشدة تعظيم شأنها فان سواها مساو في الفضل ففي ابي سعيد رضي الله عنه كتيب لرسول ما في غيره بخلاف المساجد الثلاثة ثم المراد لا يراد من حيث قصد ذوات الامكنة ولما ان كان اليها عاجز من تعلم العلم او نودك فذلك شئ آخر فظاهره النسي عن المسافة الى موضع سوى هذه المواضع وقيل المراد لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلاثة بالنزول ولا بقصد النزول ولا يلزم الوفاة واختلف في شد الرحال الى بقول الصالحين الى المواضع الفاضلة فحرم وبمعنى كذا في جمع البحار وقيل المراد لا تشد الرحال ولا يسافر الى مساجد الا الى المساجد الثلاثة لان المستثنى منه

ن ن ن ن ن
تتت يتقنتى رحم المرأة و

كابناء واخواتهم واخواتهم واختاروا فالواحد مع محرماً بالرضاع كاخترها من الرضاع وابن ابيها وابن اختانته ونحوهم ومع محرماً من العاصم بكل زوجا وابن زوجها ولا كراهة في شئ من ذلك وكذا يجوز لكل بهولاء الخوة بما اذا نظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم بل مذنب الشافعي والجمهور وافق مالك على ذلك كذا الابن زوجها فكره سفرها معه لفسادها لئلا يهدى النظر الاول ولان كثير من الناس لا يتزوجون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله اعلم واعلم ان حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والخوة بها والمسافة بها في كل حرم نكاحا على التام بسبب ما حرمنا فتقنا على التام احترازاً من اخذ المرأة وعشاؤها لغيرها ونحوه ودوننا بسبب ما حرمنا احترازاً من الموطورة بشهوة وبها فانها تحرم على التام وليست محرمة لان وطئ البنت لا توصف بالاباثة لانه ليس بفضل مكلف ودوننا احترازاً من الملاعبة فانها محرمة على التام بسبب ما حرمنا وليست محرمة لان تحريمها ليس لمرتبها بل عقوبة وتكليفاً والله اعلم ر قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فيسه بيان عظم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها كونه مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلوة فيها ولونزول الزباب الى المسجد الحرام لانه مقصده الحج او عمرة ولونزوله الى المسجد الاخرين فتقولان للشافعي اصحابنا عند اصحابنا يتعجب قسدها ولا يجب والتاثير بسبب ما قال كثير من العلماء واما باقى المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالسند ولا يتعقد نذر قصدها بها مذهبنا ومذهب العلماء كافة الامم من مسلمة المالك فقال اذا نذر قصد مسجد قبار لانه مقصده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سميت رابكاً وما شيا وقال الليث ابن سعد يزار مقصده ذلك المسجد اي مسجد كان وعلى مذهب الجماعة لا يتعقد نذره ولا يزار مشى وقال احمد يزار كفارة يمين واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة كذا باب الى بقول الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضى عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التي اتى بها في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله اعلم ر قوله فاجبتى وايقنتى قال القاضى معنى ايقنتى ايقنتى وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثير اللبان والتوكيد قال الله تعالى او تلك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلوة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والطيب حسنا هو الحلال ومنه قول الخليلية الازهار عند وارض بها هند : وهن اتي من دوننا السنانى والبعثة

او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي حرم وبهذا يتناول جميع ما يسمى سفر الله اعلم واجمعت الامم على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها الا ان يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحديث واصحاب الراى وعلى ذلك ايضا عن الحسن البصرى والبخارى وقال عطاء وسعيد بن جبيرة وابن سيرين ومالك والاذاعى والشافعي في المشهور عندنا لا يشترط المحرم بل يشترط الا من على نفسه قال اصحابنا يحصل الامن بزوجه او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا بالاهد هذه الاشياء فتوجدت المرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها بل هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يلزمها بوجود نسوة او امرأة واحدة وقد كثر الامن فلا يحتاج الى احد بل يسير وصداها في جملة الثقات وتكون آمنة والمشهور من نفوس الشافعي وجماعة اصحابنا هو الاول واختلف اصحابنا في خروج الحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او محرم وبهذا هو الصحيح للاعاديث الصحيحة وقد قال القاضى واقفق العلماء على انه ليس لما ان يخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي حرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على ان عليها ان تاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع الطاردين ونحشى على دينها ونفسها وليس كذلك ان تزعم الحج فانهم اختلفوا في الحج بل هو على الغورام على التزماني قال القاضى عياض قال الباجي بن عدي في الشابة واما الكبيرة غير المشتهة فتسافر كريف شادت في كل الاسفار بلا تزوج ولا محرم وبهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لا تقطع ويجمع في الاسفار من سفار الناس وسقطهم من لا يرتفع عن القاحشة بالعموم وغيره بالظلمة شهوة وكثرة دينه وموته وجناته ونحو ذلك والله اعلم واستدل اصحاب ابي حنيفة برواية ثلثة ايام لمدتهم ان قهر الصلوة في السفر لا يجوز الا في سفر يبلغ ثلثة ايام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبيننا مقصودها وان السفر يطلق على يوم وعلى بريرة وعلى دون ذلك وقد اوضحت الجواب عن شبهتها ايضا ببلغنا في باب صلوة السافر من شرب المندي والله اعلم ر قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر الا ومعها ذو حرم فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان جميع محارم سوار في ذلك فيجوز لها المسافة مع محرماً بالنسب

ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال بعثنى ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يوذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة باب فضل يوم عرفة **حدثنا** هرون بن سعيد الديلمي واحمد بن عيسى قالوا ابن وهب قال اخبرني عروة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عز وجل فيه عبد من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء يا ايها فضل الحج والعمرة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح التميمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بيننا ما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **حدثنا** شعيب بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا ناسفين بن عيينة **حدثنا** محمد بن عبد الملك الاموي قال تا عبد العزيز بن المختار عن سهيل **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله **حدثنا** ابو بكر بن عمار قال نا عبيد الله بن المنثري قال نا عبد الرحمن بن سفيان كل هؤلاء عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه **حدثنا** سفيان بن منصور عن ابي عوانة وابي الاحوص **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن مسعر وسفيان **حدثنا** ابن المنثري قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن منصور هذا الاستاذ وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سيار عن ابي جازع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** نزول الحاج بمكة وتوريث دورها **حدثنا** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة

ن ن ن ن
يوذن ٤ ثنا انا

العمرة وانهما كفارة للحظايا الواقعة بين العرتين وبين في كتاب الطهارة بيان هذه النظايا وبيان الحج بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء للنظايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وما شورا واحتج بعضهم في نفرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا قال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعترف في السنة اكثر من عمرة قال القاسمي وقال آخرون لا يعترف في شرا اكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والاصح والتشريع وسائر السنة وبهذه قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره في ثلثة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فذهب الشافعي والجمهور انها واجبة ومن قال بعروا بن عباس وطاوس وعطاء بن المسيب وسعيد بن جبير والمنصور البصري وسوق وابن سيرين والشعبي والوبردة بن موسى وعبد الله بن شداد والثوري واحمد واسحق والوبرة وداود وقال مالك والحنيفة والجمهور هي سنة وليست واجبة وحكى ايضا عن الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة، الاصح الا شهر ان المبرور هو الذي لا يخاطب اثم ما خوز من البر وهو الطهارة وقيل هو المتبول ومن علامة المتبول ان يرفع خماره ما كان ولا يلبس والمناصي وقيل هو الذي لا يراي ريشه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما واخطان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقهر لها جرم من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه قال القاسمي هذا من قوله تعالى فلا ترفث ولا تسوق والرفث اسم يعقش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الشافعي اهل الحرم يليله الصيام الرفث الى نسائك يقال رفته ورفثت بفتح الفاء وكسرها ورفثت بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا رفته بالالف وقيل الرفث التفرج بذكر الجماع قال الازهري هي كلته هامة لكل ما يريه الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصها بخرطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امرأى بغير ذنب واما النسوة فالمعصية والله اعلم **باب** نزول الحاج بمكة وتوريث دورها **قوله** يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورت اباطيب هو طالب ولم يرفث جعفر ولا على شيئا لانها كانا مسلمين وكان عقيل و طالب كافرين قال القاسمي يخاص لعل انصاف الدار ابره صلى الله عليه وسلم سكنه

ل يوم الحج الاكبر قوله عن ابي هريرة قال بعثنى ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يوذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال واذان من الشرو رسول الى الناس يوم الحج الاكبر فضل ابو بكر وعلى والابو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الاذان يوم النحر باذن النبي صلى الله عليه وسلم في اصل الاذان والظاهر ان يوم النحر فحين ان يوم الحج الاكبر ولان معظم الناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقبل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاسمي عا من عن الشافعي انه يوم عرفة وبهذا خلافت المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الاكبر لا يخرج من الحج الا وهو يوم عرفة واجتهد في قولنا يوم عرفة المشهور بالحج والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امرهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية مرض ومات بنش واخرج من الحرم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان هذا باطل لما كانت الجابية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل بها اصحابنا وغيرهم على ان الطواف بشرط لا يستل عورة والله اعلم **باب** فضل يوم عرفة **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبد من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتى طالق في الفحل الايام فلا صحابنا وجهان احدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم واصحاب يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتناول حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع قال القاسمي جياض قال المازدي معني يدنو في هذا الحديث اي تدنو رحمة وكرامة لادنو مسافة ومما سته قال القاسمي يتناول في ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاد في الحديث الآخر من غلظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاسمي وقد يريه لولا الملائكة الى الارض اوال السماء ينزل معهم من الرحمة وما هاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختفرا وذكره عبد الرزاق في سننه من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هو لاد عبادي بانه وفي شعفا غيرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لورا وفي ذكره في الحديث **باب** فضل الحج والعمرة **قوله** صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بيننا ما هذا ظاهر في فضيلته

قوله ليس له جزاء الا الجنة اي دخولها دخولا اوليا لمطلق الدخول يكفي فيها الايمان وعلى لهذا افهنا الحديث فيفيد ان الحج يفقر به الصغار والكبار كحديث رجع كما ولدته امه والله تعالى اعلم

عن الوليد قال زهير بن الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوسلمة هروين عبد الرحمن قال
 حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة القيل والسلط
 عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا يفر صيدها ولا
 يختل شوكها ولا تحل ساقتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين امان يقدي واما ان يقتل فقال العباس الا اودع
 يا رسول الله فاننا نجعله في قبورنا ويوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اودع فقام ابوشاه رجل من اهل اليمن فقال كتبوا
 لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال
 هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** اسحق بن منصور قال تا عبد الله بن موسى عن شيبان عن
 يحيى قال اخبرني ابوسلمة انه سمع اباه هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتله فآخبر بذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القيل والسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم
 تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبث شوكها ولا يعصد شجر
 اؤها ولا يلقط ساقتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين امان يعطي يعنى الدية واما ان يقتل اهل القتل قال فجاء
 رجل من اهل اليمن يقال له ابوشاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش الا اودع فاننا نجعله في
 بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اودع **باب** النوى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة **حدثني** سلمة
 ابن شبيب قال تا ابن اعيان قال تا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة
 السلاح **باب** جواز دخول مكة بغير احوام **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد اما القعنبي
 فقال قرأت علي ملك بن انس واما قتيبة فقال تا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لما لك احثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان
 النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال ابن حنبل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

لما نزلت في شجرها

خياره وفي صحيح البخاري انها البلية وقال الليل هي الفساد في الدين من الحارب وهو اللص
 المفسد في الارض وقيل هي العيب **قوله** صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
 امان يقدي واما ان يقتل، معناه ولي المقتول بالنيابة ان شاء القاتل وان شاء اخذ فداءه وفي
 الدية وهذا تصريح بالجمعة للشافعي وموافقه ان الولي بالنيابة من اخذ الدية وبين القتل وان
 له اجبار الباني على اي الامرين شاول القتل وبقول سيدي بن المسيب وابن سيرين واحمد
 اسحق والوثور وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبهذا
 خلاف نص هذا الحديث وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عدا بعب عليه احد الامرين القصاص
 او الدية وهو احد القولين للشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار
 وتظهر فائدة الخلفات في صورتها لوعنا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين
 سقط القصاص ودجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولاة
 وبهذا الحديث محمول على القتل عدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد **قوله** فقام ابوشاه، هو بهاء
 وتكون بها، في الوقت والدرج ولا يقال بان دقا لولا يعرف اسم ابى شاه هذا وانما يعرف بكنته
قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه، هذا القصر بجواز كناية العلم غير القرآن وشذوذ من
 رضى الله عن ما نزلنا في هذه الصحيفة وشذوذ من ابي هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب
 ولا كتب وجادت احاديث بالنسبة عن كتابه غير القرآن فمن السلف من منع كتاب العلم وقال
 جمهور السلف: يجوز ان يجمع الامم بعد عم على استخباره واجابوا عن احاديث النبي بجوابين
 احدهما انها مسوغة وكان النبي في اول الامر قبل اشتداد القرآن لكل احد فنهى عن كتابه غيره
 خوفا من اختلاطه واشتباها به فلما اشتهر وانتكح المفسدة اذن فيه والثاني ان النبي نهى
 تنزيه لمن وثق بحفظه وشف الكمال على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والشفاع علم
باب النوى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل
 لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة، هذا النبي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا من سبب
 جماهير العلماء، تا القاضى عياض هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة
 فان كانت جاز قال القاضى وبنده سبب مالك والشافعي وعطاء قال وكره الحسن البصرى
 مسكا بظاهر هذا الحديث وجزم الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام مرة الفتح، بما شرطه من
 السلاح في القرب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متابها للقتال قال وشذوذ من الجماعة
 فقال اذا احتاج اليه حمل عليه الدية ولعل ارا اذا كان محروما وليس المنفرد والدرع ونحوها فلا يكون
 مخالفا لجماعة والشفاع علم **باب** جواز دخول مكة بغير احوام **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر وفي رواية وعليه عامه سودا بغير احوام وفي رواية خطب الناس

وعليه عامه سودا، تا القاضى ومير الجمع بينهما ان قوله كان على راسه المغفر ثم بعد ذلك كان
 على راسه العمامة بعد ازالة المغفر يدل قوله خطب الناس وعليه عامه سودا لان الخطبة انا كانت
 عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة بغير احوام هذا دليل لمن يقول يجوز دخول مكة
 بغير احوام لمن يروى عن سواد كان ومحمول على جازة نكر كالحطاب والمشاش والسقاء والسياد وغيرهم
 ام لم ينكر كان جرد الزائر وغيرهما وسواد كان انا اذنا فانه هذا صرح القولين للشافعي وغيره
 اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخوله بغير احوام ان كانت جازة لا نكر الا ان يكون مقاما او خانقا
 من قال اذنا فانما قال لوجه نكر القاضى فوجه نكر القاضى قوله جاز رجل فقال ابن حنبل متعلق
 باستار الكعبة فقال اقتلوه، قال العلماء انا اقتلوا لان كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما
 كان يخدمه وكان يهود النبي صلى الله عليه وسلم ويسب وكان له ريتين تقنيان يهود النبي
 صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل فغنى الحديث الاخر من دخل المسجد فمؤا من كيف
 قتله وهو متعلق بالاستار فاجاب انه لم يدخل في الامان بل استنشه هو وان الى
 سرح واليقنين وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاز مصرع في احاديث اخر
 وقيل لان من لم يلف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث حجره لماك والشافعي و
 موافقيهما في جواز اقامة الحدود والقصاص من حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاولوا هذا
 الحديث على ان قتله في الساعة التي اجمعت له واجاب اصحابنا بانها اجمعت له ساعة
 الدخول حتى استولى عليها واذا من له اهلها واما قتل ابن حنبل بعد ذلك والشفاع علم واسم ابن
 حنبل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسم عبد الله وقال العجلي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد الله
 بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير بن تميم بن غالب وحنبل بنار مجتمعة وطاه مملكته
 مفتوحين قال اهل السير وقيل سعد بن حريث والشفاع علم **قوله** قرأت علي ملك بن انس
 وفي رواية قلت لما لك احثك ابن شهاب عن انس قال في آخر الحديث فقال نعم، يعني
 فقال مالك نعم ومعناه احثك ابن شهاب عن انس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاز في
 الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط
 قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على الشيخ قائما اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصنف
 لقا هم لما يقر غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض اهل الظاهر لا يصح السماع الا بما فان لم ينطق
 به لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من الحديث والفقهاء واصحاب الاصول لا يجب قوله نعم ولا يثبت
 لفظه بشئ بل يصح السماع مع سكوتة والحالة هذه الكفاية بظاهر الحال فان لا يجوز للكلف ان يقر على
 الخطأ في مثل هذه الحالة تا القاضى بنده سبب العلماء كافة ومن قال من السلف نعم انما
 سببه

فقال نعم حدثنا يحيى بن يعقوب القمي وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى انا وقال قتيبة نامعاوية بن عمار الدُهني عن
 ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتم مكة وعليه
 عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتيبة قال نا ابو الزبير عن جابر قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال انا شريك عن عمار الدهني عن
 ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتم مكة وعليه عمامة سوداء وحدثنا يحيى بن يعقوب بن
 ابراهيم قالانا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه
 عمامة سوداء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والحسن الحلواني قالانا ابو اسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي حديث الحلواني
 قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كافي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد
 ارضى طرفيها بين كتفيه ولم يقل ابو بكر على المنبر يا ب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان
 تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمةها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد الرازي
 عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم
 حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدتها بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة
 حدثنا ابنه ابو كامل المحدث قال نا عبد العزيز يعني ابن المختار قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال
 حدثني سليمان بن بلال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد اما حديث
 وهيب فكل رواية الدارودي مثلي ما دعا ابراهيم عليه الصلوة والسلام واما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما
 دعا ابراهيم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
 عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة واني احرم ما بين لايتيها
 يريد المدينة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان
 ابن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرماتها فتداه رافع بن خديج فقال مالي اسمعك ذكرت مكة واهلها وحرماتها ولم
 تذكر المدينة واهلها وحرماتها قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لايتيها وذلك عندنا في اديم حولاني ان شئت اقرئك
 قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد كلاهما عن ابي احمد قال ابو بكر نا محمد
 ابن عبد الله الاسدي قال نا سفيل عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
 ما بين لايتيها لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير قال
 نا ابي قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لايتي المدينة
 ان يقطع عظامها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من

نا مالك رواية وبعثني عليه الصلوة والسلام ولويدكر المدينة واهلها
 وحرماتها

قاله توكيد واحتياطاً لا اشتراطاً قوله معوية بن عمار الهنسي هو بعثهم الدال الملهة واسكان
 الماء واليون منسوب الى دهن وهم بنون من بيلة وبنا الذي ذكرناه من كونها سكان الماء
 هو المشهور ويقال بفتحها ومن على الفتح ابو سعيد السعدي في الانساب والمحافظة عبد الغني المقدسي
 قوله وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الثياب السوداء في الرواية الاخرى خطب الناس
 وعليه عمامة سوداء في جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت
 في الحديث الصحيح غير ثيابهم البياض واما لباس الخطباء السوداء في حال الخطبة فجاز ولكن الافضل
 البياض كما ذكرنا وانا لابس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز والاشارة الى قوله
 كافي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارضى طرفيها بين كتفيه هكذا هو
 في جميع نسخ بلاونا وغيره طرفيها بالكتفية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للمعدي وذكر القاضي
 عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفها بالكتفية والله اعلم وسياتي
 بسط حكم ارفاد العمامة في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى باب فضل المدينة و
 دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمةها
 قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة، هذا دليل على ان حرم مكة انما كان في زمن
 ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح ان كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سمعت المسئلة
 مستوفاه قريباً وذكرنا في حرم ابراهيم احتمالين احدهما ان حرمها بالبركة تعالى لذلك لاجتماعه
 فلمذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثاني ان دعاءها حرمها الله تعالى بدعوته
 فانضيف التحريم اليه لذلك قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة
 وذكر مسلم الاحاديث التي بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعي وما لك وموافقيتها في
 تحريم صيدها وشجرها وبيان ابو حنيفة ذلك واضح له بعدت يا با عمير ما فعل الشجر وابواب

اصحابنا بجوابين احدهما ان يحتمل ان حديث النيز كان قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل ان حرم مكة
 من الحلال لان حرم المدينة وبها الجواب لا يلزم على اصولهم لان مذنب الحنيفة ان صيد الحلال
 اذا دخل الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرويههم بدليل المشهور من
 نذهب مالك والشافعي والمجوز ان لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل ضمان وقال ابن
 ابي ذئب وابن ابي راسي بحجبه في الجواز حرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي قول قدمه ان يذهب
 القائل حديث سعد بن ابي وقاص الذي ذكره مسلم بعد ان قال القاضي عياض لم يثبت بهذا القول
 احدهما الصحابة الا الشافعي في قوله القدرم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة
 واني احرم ما بين لايتيها يريد المدينة، قال ابن اللغز وعزيب الحديث الا بتان الحرامان واحدهما
 لانه وهي الارض الملتصقة بجداره سوداء وللمدينة لانيان شريفة وعزيبه وهي بينهما ويقال لانه ولونه
 ولونه بالون كمثل لغات مشهورات وجميع الابان في القلة لآيات وفي الكثرة لآب ولوب قوله
 صلى الله عليه وسلم واني احرم ما بين لايتيها معناه الا بتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولايتيها
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها، مرشح في الدلالة لمذنب الجوز في
 تحريم صيد المدينة وشجرها وسبب خلاف ابي حنيفة والعصاة بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد

قوله دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر قلت وفي الرواية الاتية عمامة
 فيحصل على ان المغفر كان ابتداء الدخول والعمامة بعدة وقد استدلل
 بهذا الحديث على جواز دخول مكة للاحرام لمن يكن مراداً احد النسكين
 ولعل من لا يجوز ذلك يحصل ان منشأ الاحرام هو حرمة مكة وقد احدث
 له تلك الساعة والله تعالى اعلم -

قال تاييزيد بن هارون قال انا عاصم الاحول قال سألت انساً حور رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا تختلج خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكة اللهم بارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مداهم **وحدثني زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالنا ذهب بن جبير قال نا ابي قل سمعت يونس يحدث عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابوكريب جميعاً عن ابي معاوية قال ابوكريب نا ابو مغوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا على بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئاً نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها استن ان الامل و اشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين غير الى ثور فمن احدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوماً القيمة صرفاً ولا عدلاً ودمه المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او اتقى الى غير ماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوماً القيمة صرفاً ولا عدلاً وانتفى حديث ابي بكر وزهير عند قوله يسعى بها ادناهم لمدى كراماً بعده وليس في حديثها معلقة في قراب سيفه **وحدثني علي بن محمد السعدي قال نا علي بن مسهر قال وحدثني ابوسعيد الاشجعي قال نا وكيع جميعاً عن الاعمش بهذا الاستناد نحو حديث ابي كريب عن ابي مغوية الى الخثرة وزاد في الحديث فمن اخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوماً القيمة صرف ولا عدل وليس في حديثها من ادعى الى غير********

المسلمة ر قوله خطبنا على بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئاً نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب، هذا تصريح من علي بن ابي طالب ما نزع الرفضه والشيعة وينتزعون من قولهم ان علياً ر اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم يا مودع من اسرار العلم وقواعد الدين ونور الشريعة وازد صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وانه دعا في باطنه واختراعات فاسدة لا اصل لها وكفى في ابطالها قول علي رة هذا وفيه دليل على جواز كذب العلم وقد سبق بيان قريباً، **وقوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين غير الى ثور** اما غير ففتح العين المهملة واسكان المشافة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة غير ولا ثوراً ولا وادفا ثور بمكة قال وقال الزبير بن جبير بن ابي جابر بن عبد الله قال القاضي اكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا غير ما ثور فمنهم من كنى عن مكة او منهم من ترك مكة زياداً لانهم اعتقدوا ذلك ثوراً بن حنظلة قال المازني قال بعض العلماء ثور بنادهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى اجد قال القاضي وكذا قال ابو عبيد الله الحديث من غير الى اصد بن حنظلة قال القاضي وكذا قال ابو بكر الخازمي الحافظ وغيره من الائمة ان اصله من غير الى اصد بن حنظلة ان ثوراً كان اسماً بجبل هناك اما اصد واما غيره فغنى اسمه والله اعلم واعلم ان جاز في هذه الرواية ما بين غير الى ثور او الى اصد على ما سبق وفي رواية انس السابقة اللهم اني احرم ما بين جليسا وفي الروايات السابقة ما بين لايتها والمراد باللاتين الختان كما سبق وانه الاحاديث كلها مستفحة فما بين لايتها بيان لحد حرمها من جهتي الشرق والغرب وما بين جليسا بيان لحد من جهة الجنوب والشمال والله اعلم **وقوله صلى الله عليه وسلم ذممة المسلمين واحدة يسعي بها ادناهم** المراد بالذممة هنا الامان معناه ان امان المسلمين للكافة صحيح فاذا اضرار المسلمين حرم على غيره التعرض لمدادهم في امان المسلم وللامان شروط معروفة **وقوله صلى الله عليه وسلم يسعي بها ادناهم** فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان امان المرأة والعبد صحيح لانها ادنى من الذكور لاجرار **وقوله صلى الله عليه وسلم** ومن ادعى الى غير ابيه او اتقى الى غير ماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه او ائمه الصالحين الى ولا غير ماله لانه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاد والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق **وقوله صلى الله عليه وسلم** فمن اخفر مسلماً فعليه لعنة الله معناه من نقض امان مسلم فترض كافر منه مسلم قال اهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخزنته اذا انتزعت **وقوله لورابت النبطا ترع بالمدنية ما ذعرتنا** معنى ترع ترعى وقيل معناه تسعى وتنهط ومعنى

الى روبة قال القاضي ولم يرد هذا الحرف الا حديثنا بكسر الدال ثم قال وقال الامام المازني روى ابو جهم كسر الدال ونهجا قال فمن فتح ادوات الاحداث نفسه ومن كسر ادواتها عمل الحديث **وقوله عليه لعنة الله** الى آخره هذا حديثنا يد من ارتكب هذا قال القاضي واستدوا بهذا على ان ذلك من الجبار لان العنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلحقه وكذا يلحق الملائكة والناس اجمعين وهذا بالغة في العبادة عن رحمة الله تعالى فان العنة في اللغة هو الطرد والاباء وقالوا والمراد بالعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس هي كل عنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله اعلم **وقوله لا يقبل الله منه يوماً القيمة صرفاً ولا عدلاً** قال القاضي قال المازني اخلفوا في تفسيرها فقيل العرف الفريضة والعرف الن فله وقال الحسن البصري العرف الن فله والعرف الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي العرف التوبة والعرف الفدية وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس العرف الاكساب والعرف الفدية وقال ابو عبيدة العدل الجيلة وقيل العدل المش وثيل العرف الفدية والعرف الزيادة قال القاضي وقيل معنى لا يقبل فريضة ولا تان فله قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بها قال وقد يكون معنى الفدية هنا انه لا يبرئ في القيمة فداً يفدي به بخلاف غيره من المنذمين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من الدين وهو رضى او نصراني كما ثبت في الصحيح **وقوله في آخره الحديث** فقال ابن انس او روى محمدنا، كما وقع في اكثر النسخ فقال ابن انس ووقع في بعضها فقال انس بمخرف لفظه ابن قال القاضي ووقع عند جماعة شيوخنا فقال ابن انس با نيات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن انس ذكر اياه هذه الزيادة لان سياق الحديث من ادله الى آخره من كلام انس فذا وجدنا استدراك انس بنفسه مع ان هذه اللفظة قد وقعت في اول الحديث في سياق كلام انس في اكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقطها هناك يشبه ان يكون هو الصحيح ولذا استدركت في آخر الحديث بنا آخر كلام القاضي **وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكة وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مداهم** قال القاضي القاضى البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات والازوم قال فقيل يتحمل ان يكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لنا بكفارة الحكم بما بقا الشرعية وثباتنا ويحمل ان تكون دينية من تكثير الكليل والقدرة هذه الاكبال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التعريف بها في التجارة ولد باحاديث كثيرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاساع عيشهم وكثرة بعد ضيقها فتح الله عليهم ووسع من فضلهم وملكهم من بلاد النصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيره حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى عارت هذه البركة في ان يكيل نفسه فزاد مدهم وصادها شيئاً مثل ما النبي صلى الله عليه وسلم مرتين اومرة ونصفا وفي هذا كلامه اجماعاً وعنه صلى الله عليه وسلم وقبولها بنا آخر كلام القاضي وانما ههنا من هذا كلام المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المرء من لا يفيده في غير ما والله اعلم **وقوله ابراهيم بن محمد السامي** هو بالسين

عنه قال صاحب القاموس واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان بنا تعفيف والصواب الى اصد لان ثوراً هنا بوجه غير جيد لا اخبرني الشجاع بعلى الشيخ الزاهد من الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان هذا اصد هنا الى دارة جبل صخر يقال له ثور وكرر سؤاله عن طوائف من العرب العاربة بنك الارمن فكل اخبرنا اسم ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد من شمالية جليسا صغيراً ورأى يسمى ثور يعرف اهل المدينة خلقاً عن سلف انتهى والله اعلم ١٣

ابيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيمة وحديثي عبيد الله بن عمر القواريري وعبد بن ابي بكر المقدسي قالنا عبد الرحمن بن مهدي قال ناسقين عن الاعمش هذا الاستاد نحو حديث ابن مسهر وكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ناسقين عن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او اذى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف وحديثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر قال تابعيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاستاد مثله ولم يقل يوم القيمة وزاد وامة المسلمين واحدة يسعي بها اذناهم فمن اخطر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لورأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وحديثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة فلوجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى وحديثنا قتبية بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر حاروا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام عبدك وخليتك ونبيلك واني عبدك ونبيلك وانه دعائك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعائك لمكة ومثله معه قال ثم يدعوا صغروا ليد له فيعطيه ذلك الثمر وحديثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه صغروا من يحضره من الولدان وحديثنا حماد بن اسماعيل بن علية قال نا ابي عن وهيب عن يحيى بن ابي اسحاق انه حدث عن ابي سعيد مولى المهري انه قال ما بهم بالمدينة جهدا وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدري فقال له اني كثير العيال وقد اصابتنا شدة فاردت ان انقل عيالي الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل لزم المدينة فانخرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال حتى قد منا عسفان فقام بهما ليالي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء وان عيالنا لخوف ما نامن عليهم قبل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي يبلغني من حديثكم فاذا كيف قال والذي احلف به او والذي نفسي بيده لقد همت اوان شتمت لا ادري ايتها قال لاهن بنا قتي ترحل ثم لا اهل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما لابين ما زيرها ان لا يهراق فيها دم ولا يجمل فيها سلاح لقتال ولا يخطب فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدر موالدها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فولدني تخلف به او يخلف به شكك من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن عطفان وولدهم يجمعهم قبل ذلك شيء وحديثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اشيبان ح قال حدثني اسحاق بن منصور قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعنى ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاستاد مثله وحديثنا قتبية بن

الام وهو مصدر غلفت غلغا واما العلف بفتح اللام فاسم للشمش والشمس ونحوها وفيه جوارفها اولها الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خط الانفان وقطعا فان حرام قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدر موالدها، فيسريان فضيلة المدينة وحراسها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعب زيادة في الكرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل الله الشعب بكر الشين هو العزيم ان افدة بين الجليلين وقال ابن الكيث هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشور وحكي القاصي ضمها اليها وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الاخفش انما الرزق وقفا وبقاها قولنا وضنا حالنا حين دخلنا المدينة حتى ما دخلنا بنو عبد الله بن عطفان وما يجمعهم قبل ذلك شيء معناه ان المدينة في حال غيبتهم عننا كانت محمية محرومة كما انزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد المطلب من غطفان اغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك منعهم من الاغارة عليها ما لم نلها ولا كان لهم عدو يجمعهم ويشغلونهم بل بسبب منعهم قبل قدومنا حراسه الملكة كما انزل النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل الله يقال باج الشرباجت الحرب وهاجها الناس اي تحركت وحركها وهاججت زيدا حركته لاسر كل شئ واما قوله بنو عبد الله فكذلك وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح الين بكسر او وقع في النسخ بغيره بفتح العين مصغرا والاول هو الصواب بلا خلاف بين اهل هذا الفن قال القاصي عياض حدثننا بكرا ابو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ودفع عنه شيئا في نسخ مسلم من طريق ابن مابان ومن طريق الجلود بنو عبد الله مصغرا وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزيم فسموا بهم النبي صلى الله عليه وسلم

حرام المديني انه حرما الشك قد منا نا حدثني
 ذعرتها افزعنا وقيل نزعنا، قوله كان الناس اذا راوا اول الثمر حاروا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا الى آخره، قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم للثمر والمدينة والصاع والره وعلما لاصل الله عليه وسلم باجره صلا حلالا يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الثمار حين قوله ثم يعطيه اصغروا يحضره من الولدان، فيسريان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكما الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهما الصغير كونه ارغب فيه واكثر تعلقا اليه وحرم عليه قوله فادرت ان انقل عيالي الى بعض الريف، قال اهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجمع ارياف ويقال اريفا حرمنا الى الريف ورافت الارض اخصبت فهي ريفة، قوله وان عيالنا لخوف، هو بضم الخاء اي ليس عندهم رجال ولا من يجمعهم قوله صلى الله عليه وسلم لا امرن بنا قتي ترحل، هو باسكان الراء وتخفيف الحاء اي يشد عليها رحلا، قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا اهل لها عقدة حتى اقدم المدينة، معناه اذ اهل الريف لا اهل عن راعلي عقدة حلالا ورحلا حتى اهل المدينة لها الفتي في الاسراع الى المدينة، قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة حراما ما بين ما زيرها، الما زير بهزة بعد الهم وبكسر الراء وهو الجبل وقيل السنين بين الجليلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبلها كما سبق في حديث انس وغيره والله اعلم، قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب فيها شجرة الا لعلف، هو باسكان

الشمس

سعيد قال ناليت عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سعيد مولى المهري انه جاء ابا سعيد الخدرى ليالى الحرة فاستشاره فى الجلاء من المدينة وشكى اليه اسعارها وكثرة عيالها واخبره ان لا يصبر له على جهد المدينة ولا وائها فقال له ويحك لا امرك بذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر احد على لا وائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اذ كان مسلما وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وابوكريب جميعا عن ابى اسامة واللفظ لابي بكر وابن غير قالنا ابواسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى سعيد بن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابى سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان ابوسعيد ياخذ وقال ابوبكر يحدنا فى يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ناعلى بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمر عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرام من وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ناعبدت عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قد مننا المدينة وهى وبئيتة فاشتكى ابوبكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب اليها المدينة كما حببت مكة او اشد وصححها وبارك لنا فى صاعها وودها وحول حكامها الى الجحفة وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ناعبدت عن هشام بن عروة بهذا الاستاذ نحوه وحدثنا زهير بن حرب قال ناعثمان بن عمر قال اخبرنى عيسى بن حفص بن عاصم قال نانا فم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لا وائها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة يا ابى الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لا وائها وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن قطن بن وهب بن عويهر بن الاجد عن يحيى بن مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت انى اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اعدى لكاء فاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وائها وشدتها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وحدثنا محمد بن رافع قال نا بن ابى قديك قال انا الفتحاك عن قطن الخزازى عن يحيى بن مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لا وائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة يعنى المدينة وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لا واء المدينة وشدتها احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا وحدثنا ابن ابى عمير قال ناسف بن عن ابى هريرة عن موسى بن ابى عيسى سمع ابا عبد الله القراظ يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلثا يوسف ابن عيسى قال نالفضل بن موسى قال انا هشام بن عروة عن صالح بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لا واء المدينة بمثله يا ابى صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن نعيم بن عبد الله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخولها الطاعون ولا الدجال وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ترى المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل ذبرا احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام هناك

ناله زه
حمله احد ثنا انه و

الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لا وائها وحدثنا يحيى بن يعقوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لا وائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة يعنى المدينة وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لا واء المدينة وشدتها احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا وحدثنا ابن ابى عمير قال ناسف بن عن ابى هريرة عن موسى بن ابى عيسى سمع ابا عبد الله القراظ يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلثا يوسف ابن عيسى قال نالفضل بن موسى قال انا هشام بن عروة عن صالح بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لا واء المدينة بمثله يا ابى صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن نعيم بن عبد الله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخولها الطاعون ولا الدجال وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ترى المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل ذبرا احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام هناك

بنى عبد الله فاستسهم العرب بنى محولة لتحويل اسمهم والشاهم ر قوله جاء ابا سعيد الخدرى بالى الحرة فى الفتنة المشهورة التى نسبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين ر قوله فاستشاره فى الجلاء هو بفتح الهمزة والمد وهو الفرار من بلال بن ربه ر قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها حرام آمن فيه دلالة لندب الجمهور فى حرم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئلة ر قوله قد مننا المدينة وهى وبئيتة وهى بهجرة ممدودة يعنى ذات وبار بالمرد والقصر وهو الموت الذى يروح بها الصلوة ويطلق ايضا على الارض الوعرة التى تكثر بها الامراض لا سيما للفرار الذين ليسوا مستوطنينها فان قيل كيف قدموا على الوباد فى المدينة الاخرى فى الصحاح التى عن القوم عيسى فالجواب من وجهين ذكرها القاصى اهدى ان هذا القوم كان قبل النبى لان النبى كان فى المدينة بعد استيطانها والثانى ان النبى عنده هو القوم على الوباد الذى يروح بها الصلوة والى هذا الذى كان المدينة فانما كان وما عرض بسببه كثير من الغراب والشاهم ر قوله صلى الله عليه وسلم وحول حمالها الى الجحفة قال الخطابى وغيره كان ساكنوا الجحفة فى ذلك الوقت يهودا فقبيح دليل للعداء على الكفار بالامراض والاستقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلا دمهم والبركة فيها وكشف الضر والشقاء عنهم وهذا مذهب العلماء كما فى قوله قال القاصى وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح فى التوكل والرضا وان يبتغى تركه وخلاف قول المعتزلة ان لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كما فى ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والشاهم ر قوله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث علم من اعلام نبوة بيتنا صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يورثه محبته ولا يشرب احد من ماءها الا عم جاد

يرهلك ياب المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ناعبد العزيز يعنى الد راوردى عن العلاء عن ابيه
 عن ابي هديره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الزحف والمدينة خير لهم لو كانوا
 يعلمون والذي نفسى بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا خلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكبر تخرج الخبيث لا
 تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكبر خبث الحديد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ
 عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الخطاب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول
 يقولون يثرب وهي المدينة تنفى الناس كما ينفى الكبر خبث الحديد **وحدثنا** عمر والنقاد وابن ابي عمير قالوا سفين **٧**
 قال وحدثني ابن المثنى قال ناعبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال كما ينفى الكبر الخبيث ولم يذكر الحديد
وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه
 فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبر
 تنفى خبثها وينصح طيبها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال ناشعبة عن عدى وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن
 يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما طيبة يعنى المدينة وانما تنفى الخبيث كما تنفى النار خبث الفضة **حدثنا**
 قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وابوبكر بن ابي شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان الله سمي المدينة طابة **باب** تحريم الاداة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله **حدثنا** محمد بن
 حاتم وايراهيم بن دينار قالنا حجاج بن محمد قال وحدثني محمد بن رافع قال ناعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله
 بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراط انه قال اشهد على ابي هديره انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه
 البلدة بسوء يعنى المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** محمد بن حاتم وايراهيم بن دينار قالنا حجاج **٧** وحدثني

ثنا وابوكريب

من الطاعون والرجال **باب** المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة **قوله**
 صلى الله عليه وسلم في المدينة انما تنفى خبثها وشرارها كما ينفى الكبر خبث الحديد وفي الرواية
 الاخرى كما تنفى النار خبث الفضة قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخها وتذرها الذر
 تحزبه النار منها قال القاضي الاطهران هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لان لم يكن يعبر على
 الهجرة والمقام مع الايمان ثبت ايمانه واما المنافقون وجملة الاعراب فلا يعبرون على شدة
 المدينة ولا يحسبون الاجر على ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي اصابه الوعل اقلني بيعتي
 هذا كلام القاضي ونبأ الذي ادعى الاطهران في هذا الحديث الاول في صحيح مسلم
 انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكبر خبث الحديد
 ونبأ الذي علم في زمن الرجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في اواخر الكتاب في
 احاديث الرجال ان يقصد المدينة فترجع المدينة ثلث رجعات يخرج الله منها كل كافر
 ونافق فيحتمل ان يختص بزمن الرجال ويحتمل ان في الزمان متفرقة والله اعلم **قوله** صلى الله
 عليه وسلم امرت بقريه تاكل القرى معناه امرت بالهجرة اليها وسيطرتها ذكرها في معنى اكسا
 القرى وحسين اعدائها انما ركز جيش الاسلام في اول الامر فتحقت القرى وغنمت مواهبها
 وسباها والثاني في معناه ان الكفار يهربون من القرى المفتوحة واليهاتساق فانا نعلم قوله
 صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة اي ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم
 يسبون يثرب وانما اسما المدينة وطابة وطيبة فعنى هذا كراهية تسميتها يثرب وقد جاهد في مسند
 احمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية تسميتها يثرب وعلى عن عيسى بن دينار
 ان قال من سها يثرب كبت عليه خطيبه قالوا وسبب كراهية تسميتها يثرب لفظ التثريب
 الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لسن لفظها وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
 الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين
 والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولما نزلت النبي صلى الله عليه وسلم اسما المدينة قال الله تعالى
 ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار فاما اللاد فلانما والاسقف
 بسا واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لثان وقيل من الطيب
 بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطارها وقيل من طيب العيش بها
 واما المدينة فغيرها قولان لاهل العربية احداهما بجزم قطرب وابن فارس وغيرهما انما مشقة
 من وان اذا طار والذين الطاعة والثاني انما مشقة من مدن بالمكان اذا اتام به وجمع المدينة
 مدن ومدن باسكان الدال ومنها مدن بالهمزة وتركوا الهمزة فصح وجراد القرآن العزيز

والله اعلم **قوله** ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة
 فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبر تنفى خبثها قال العلماء انما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم يثرب
 لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولان ما جزاى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده ان
 يترك الهجرة ويذهب الى وطنه او غيره قالوا وهذا الاعرابي كان ممن باعوا بايع النبي صلى الله
 عليه وسلم على المقام معه قال القاضي ويحتمل ان بيعته هذا الاعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط
 الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقامة من فلم يقبله والصحيح الاول
 والله اعلم **قوله** فاصاب الاعرابي وعك هو يفتح العين وهو مفتاح الحى والمسا وعك كل
 شئ معطلة وشدة **قوله** صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبر تنفى خبثها وينصح طيبها هو يفتح
 الياء والصاد المهملة اي يصفو ويخلص ويتميز وان صح الصافي الى الص ومنه قولهم ناصع اللون اي
 حافيه وخالصه ومعنى الحديث ان يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من غلص ايمانه
 قال اهل اللغة يقال نصح الشئ ينصح بفتح الصاد فيها فهو ما اذا
 خلس ووضح وان صح من كل شئ **قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وابوكريب
 وابوبكر بن ابي شيبة هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها بحذف ذكر ابي كريب
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمي المدينة طابة اي هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه
 انما التسمية بغيره فقد سما الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه
 وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق البعاج المصحح في هذا الباب
 والله اعلم **باب** تحريم الاداة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله
قوله اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراط هكذا صوابه اخبرني
 عبد الله بفتح العين مكبر وهذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها
 عبيد الله بفتح العين مصغرا وهو غلط ويحتمل كسر النون ونحوها سمي بيانه قربا في باب
 الترغيب في سكنى المدينة والقراط بالظا المعجمة منسوب الى العرظ الذي يدلى به قال ابن
 ابي حاتم لانه كان يبيعه واسم ابي عبد الله القراط هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا في
 حديثه عن سعد بن ابي وقاص **قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعنى
 المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قيل يحتمل ان المراد من الاداء غاها فغيرها غيرها

ابن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمار انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذ ابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن رافع في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شر الخلد ثانيا ابن ابي عمير قال ناسفيا عن ابي هريرة عن ابي عيسى قال وثنا ابن ابي عمير قال نا الدارودي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا ابا عبد الله القراظ سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم بن يحيى ابن اسما عيل عن عمرو بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذ ابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** قتيبة قال نا سما عيل يعني ابن جعفر عن عمرو بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بد هم او بسوء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مداهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذ ابه الله كما يذوب الملح في الماء **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يُفْتَحُ الشَّامُ** فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبشون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبشون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريح قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبشون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبشون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبشون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بتك الناس المدينة على خيرا كانت **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا ابو صفوان يعني عبد الله بن عبد الملك الاموي عن يونس بن يزيد **ح** قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركها اهلها على خيرا كانت مذلة للعوا في يعني السباع والطيور **قال مسلم** ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريح عشر سنين كان في حجره **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتكون المدينة على خيرا كانت لا يغشاها الا العوا في

ن ن ن
وبمثله من المدينة للعوا في

ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة **قوله** عز وجل قال يدسم او بسوء هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اي بغائلة وامر عظيم والله اعلم **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار **قوله** صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبشون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال اهل اللغة يبشون بفتح الياء المشاة من تحت وبعد ما بار مودة تعتم وتكسر ويقال ايضا بضم المشاة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلثا ثلثة وربما عرفت في ضبط ثلثة او جه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الحصب وهو قول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزيتون لهم البلاد ويجبونها اليهم ويدعونهم الى الريل واليسا ونحوه في الحديث السابق يدعوا الرجل ابن عمر وقريره لم الى الرفاء وقال الرازي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فبشون ما يطون من الارض ويفتقرون فبشون عتارا ويفتقون من بهما يصفون لهم من رغد العيش... وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه لا يجازع من المدينة... محتملا باهل ياشا في يرو مسرعا الى الرفاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة

وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجه جميع ذلك كذلك محمد الله وفضلته وفيه فضيلة سكنى المدينة والعبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بتك الناس المدينة على خيرا كانت **قوله** صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركها اهلها على خيرا كانت مذلة للعوا في يعني السباع والطيور وفي الرواية التي فيه يتكون المدينة على خيرا كانت لا يغشاها الا العوا في يريد عوا في السباع والطيور ثم يخرج رايان من مزينة يريدان المدينة فيعقان بينهما فيجدانها وذا حتى اذ ابلنا ثنية الوداع خرا على وجوهها، اما العوا في فقد ضربها في الحديث بالسباع والطيور وهو يفتح في اللغة ما تخوذ من عفوة اذا ايتته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر المتأثران هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضعه قصة الراجعين من مزينة فانهما يخرجان على وجوهها حين تدركها الساعة وهما آخر من يشر كما ثبت في صحيح البخاري فذا هو الظاهر المتأثر **وقال** القاضي عياض هذا ما جرى في العصر الاول وانقضى قال وبنه من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الحفافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلنكثرة العلماء بها وكما لهم واما الدنيا فلما ارتسا وعزسا واتساع حال اهلها قال وذكر الاخبار لكون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وفات اهلها اذ رمل عنها الكثر اناس وبقيت ثمارها او الكثر بالعوا في دخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وما لها اليوم قريب من هذا وقد خرجت اطرافنا هذا الكلام القاضي

قوله وقال المدينة خير لهم قال ذلك في ناس يتكون المدينة الى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيرها كما سجيى وهؤلاء الناس هم المراد بضمير لهم اي المدينة خير لا وتلك التاركين لها من تلك البلاد التي يتكون المدينة لاجلها فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة كما لا يخفى **قوله** لو كانوا يعلمون ليس المراد به انها خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا اول ابل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد يجعل كلمة لولتني لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فاولئك قد

علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعينة اذ يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعلم بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم هذه اوقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا اهل الشريفة الذين يعلمون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست الا لاهلها ومن يليق بالدقامة فيها فافهم.

يريد عوا في السباع والطير ثم يخرج راعيان من منزلة يريد ان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدا انهما وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما **باب فضل ما بين قبرة صلى الله عليه وسلم ومنبره** وفضل موضع منبره **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **وحدثنا** يحيى بن يعقوب قال انا عبد العزيز بن محمد المديني عن يزيد بن الهادي عن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة **وحدثنا** زهير بن حرب وحماد بن المنذر قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الرحمن قال وحدهما **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **باب فضل احد** **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حنيفة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم اقبلنا حتى قدما وادى القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسر معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرقتا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ناقرة بن خالد عن قتادة قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احد اجل يحبنا ونحبه **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني حرمي بن عامر قال ناقرة عن قتادة عن انس قال ناظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد فقال ان احد اجل يحبنا ونحبه **باب فضل الصلوة** بمسجدى مكة والمدينة **وحدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الف صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثنا** محمد بن بلع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام **وحدثنا** اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر الجعفي قال نا محمد بن حرب قال نا الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله الاغرمولى الجعفيين وكان من اصحاب ابي هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرا الانبياء وان مسجده اخرا المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاؤمنا ان لا نكون كمننا ابا هريرة في ذلك حتى يستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينما نحن على ذلك جالسا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص ابي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهد اني سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخرا الانبياء وان مسجدي اخرا المساجد **وحدثنا** محمد بن المنذر و ابن

١٧٥

في مكة والمدينة ايتهما افضل ومن سب الشافعي وجماهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك وطائفة فغنى الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدى وعند مالك وسوا فقيهه الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجدى تفضل بدون الالف قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بمقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بمقاع الارض واختلفوا في افضلها لهذا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن بعض الصحابة و مالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال ابن مكة واكوفه والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل قلت وما اخرج به اصحابنا تفصيل مكة حديث عبد الله بن عدى بن الحراد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحته مكة يقول والشاة لك ليراض الله صاحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما اخرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام و صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدى حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله اعلم وان مذمينا ان لا يتحقق هذا التفصيل بالصلوة في بيوت المساجد بالقرينة بل يتم الغرض والتفضل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يتحقق بالقرينة وبه مخالف لاطلاقه به الاحاديث الصحيحة والله اعلم واعلم ان الصلوة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لاننا نقاد الالف بل هي زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث افضل من الف صلوة وغير من الف صلوة ونحوه قال العلماء وبهذا يبرح الى الثواب فتواب صلوة في مسجدى على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء من الفوات حتى لو كان عليه سلواتان ففضل في مسجد المدينة صلوة لم تجز عنها وبهذا لا خلاف فيه والله اعلم واعلم ان هذه الفضيلة منقولة بنفس مسجدى صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما يزيد فيه بعده

والله اعلم ومعنى ينعقان بغنمهما بصيوان **قوله** صلى الله عليه وسلم فيجدا انهما وحشا وفي رواية البخاري وحشا قيل معناه يجدا انهما خلاياي فاليه ليس بها احد قال ابا بصير المرابي الوحش من الارض هو الخلاء والصبح ان معناه يجدا انهما خلاياي وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا ينشأ الا النواقي ويكون وحشا بمعنى وحشا واصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمع كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المبريط ان معناه ان غنمها تفسر وحشا اما ان تغلب ذاتها ففسر وحوشا ولما ان توحش وتفر من اصواتها وانكر القاصي حتى يذوا وانما ان التفسير في بعبه انما عاود الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المبريط غلط والله اعلم **باب فضل ما بين قبرة صلى الله عليه وسلم ومنبره** وفضل موضع منبره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وذكرنا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد بيتي هنا قولان احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روى مفسر ابن قبرى ومنبري والثاني في المراد بيت سكنه على ظاهره وروى ما بين جمرتي ومنبري قال الطبري والقولان متحققان لان قبره في جمرته وهي بيته **قوله** صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي قال القاضي قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وبه هو الا نظر قال وانكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبر على حوض وقيل معناه ان قصده منبره والحضور عنده ملازمة الاعمال الصالحة لوردهما جبه الحوض ويتحقق شره من الله العلم **باب فضل احد** فضل احد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احد جبل يحبنا ونحبه قيل معناه يحبنا: ابراهيم ابن المدينة ونحبه والصحيح ان على ظاهره وان معناه يحبنا هو يفسر وجعل الله فيه تميزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله اعلم **باب فضل الصلوة** بمسجدى مكة والمدينة **قوله** صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم

ابن عمر جميعا عن الثقفى قال ابن المثنى ناعبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل
الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرني عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة او كالف صلوة فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام **وحدثني**
زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد وعبد بن حاتم قالوا نا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **وحدثني** زهير بن حرب
وعبد بن المثنى قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة
في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثنا** ابي بكر بن ابي شيبة قال نا ابن عمير وابو اسامة **ح** قال **حدثنا**
ابن عمير قال نا ابي **ح** قال **حدثنا** محمد بن المثنى قال ناعبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثني** ابراهيم بن موسى قال اخبرني
ابن ابي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنا** ابي عمير قال نا
عبد الرزاق قال نا عمر بن ابيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنا** ابي شيبة بن سعيد وعبد بن ربح جميعا عن
الليث بن سعد قال قتيبة تاليت عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفا في
الله لا يخرجن فلا صلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهرت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فاخبرتها
ذلك فقالت اجلسي فكل ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة
فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة **باب فضل المساجد الثلاثة وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن
حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو وناسفيا عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى **وحدثنا** ابي بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر بن الزهري
بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عبد الحميد
ابن جعفران عمران بن ابي انس حدثه ان سليمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر
الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايليليا **باب بيان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم**
بالمدينة وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن حميد المخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مروى عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدرى قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اى المسجدين الذي اسس على التقوى قال فاخذ كفاه من حصاة فضرب به الارض
ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة قال فقلت اشهد انى سمعت اباك هكذا يذكر **وحدثنا** ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو
الاشعثي قال سعيد نا وقال ابو بكر نا حاتم بن اسمعيل عن حميد عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم

ميمونة رضي الله عنها انها افنت امرأة نذرت الصلوة في بيت المقدس ان فصل في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم واستلمت بالحديث، هذه الدلالة ظاهرة وبها حجة لاح الا قال
في مذهبا في هذه المسئلة فانه اذا نذر صلوة في مسجد المدينة او الاقصى بل تعين في
قولان الاصح تعين فلا تجزئه تلك الصلوة في غيره والثاني لا تعين بل تجزئه تلك الصلوة
حيث صلى فاذا قلنا تعين فنزدها في احد يدين المسجد ثم الارضان يصلها في الآخر فبها
نثنته اقول اعلم بان يجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها في الاقصى جاز
العدول الى مسجد المدينة دون غيره والشاهد على ذلك فضل المساجد الثلاثة
اقول صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام
ومسجد الاقصى وفي رواية مسجد ايليليا، وكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى
وهو من اصناف الموصوف الى صفته وقد اهازه النخولون الكوفيون وتاوله البهريون على ان
فيه محذوفا تعدده مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومن قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي
اي المكان الغربي ونظيره واما ايليليا فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات اقصم
واشهرهن هذه الواقعة هنا ايليليا بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذالك الا انه مقصور
الثالثة الياء بمحذوف الياء والمدوسى الاقصى بعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث
فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة
في شد الرحال الى مسجد غيرهما وقال الشيخ ابو محمد الجوزي من اصحابنا يرم شد الرحال الى غير
وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث ونزعه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع حرم الى
الحج وغيره **باب بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي**
صلى الله عليه وسلم بالحديث **اقول** صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي اسس
على التقوى فاخذ كفاه من حصاة فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا **باب**
المدينة هذا نص بان المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القرآن ولما يقول بعض
المفسرين انه مسجد قبا، واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصاة وضرب به الارض فالمراد به الباقية
في الايضاح لبيان ان مسجد المدينة والحصاة بالمد الحصى الصغار

فينبغي ان يرحس العسل على ذلك ويظن لما ذكرته وقد نسبت على هذا في كتاب التمسك
والله اعلم بقوله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة
ثنايت عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشكت
شكوى فقالت ان شفا في الله لا يخرجن فلا صلين في بيت المقدس وذكر الحديث الى ان قال
قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة في افضل من الف صلوة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة، هذا الحديث مما انكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ
ذكر ابن عباس في رده وموابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة بن عبد الله بن جريح
عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة عن غير ذكر ابن عباس وكذا رواه البخارى في
صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم بن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال الدارقطني في
كتاب العسل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس ثبت وقال البخارى في
تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونة وذكر حديثه
بها من طريق الليث وابن جريح ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال ان المكي عن ابن جريح
انه سمع نافعان ابراهيم بن معبد عن ابن عباس حديثه عن ميمونة قال البخارى ولا يصح
فيه ابن عباس قال القاسم بن عيسى قال بعضهم موابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس
انه قال ان امرأة اشكت قال القاسم وقد ذكر مسلم قبل هذا في الباب حديثه عن النبي
عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وحديث ابيوب عن نافع عن
ابن عمر وبناهما استدركه الدارقطني على سلم وقال ليس محفوظ عن ابيوب وعمل الحديث
عن نافع بذلك وقال قد خالفه الليث وابن جريح فروياه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد
عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخارى في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخارى في
تاريخه رواية عبد الله بن موسى عن نافع قال والاول اصح يعني رواية ابراهيم بن عبد الله عن
ميمونة كما قال الدارقطني والله اعلم **قلت** وتحتل صفة الروايتين جميعا كما فعل مسلم وليس
بها الاختلاف المذكور ما من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله اعلم بقوله عن

اذلقه عثمان بن عفان قال فقال هلم يا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لي تعال يلعلقة قال فجئت فقال له عثمان ان تزوجك يا عبد الرحمن جارية بكر العلة يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لكن قلت ذلك فذكر بمثل حديث ابي معاوية **خُذْ ثَمًّا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالانا ابو مغوية عن الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **خُذْ ثَمًّا** عثمان بن ابي شيبة قال ناجر بن عبد الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعلى عبد الله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديثا رويته انه حدث به من اجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي معاوية وزاد قال فلم البث حتى تزوجت **خُذْ ثَمًّا** عبد الله بن سعيد الاشمي قال تاوكيع قال نا الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلت عليه وانا حدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البث حتى تزوجت **وَحَدَّثَنِي** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهن قال نا حماد بن سلمة عن ثابث عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا اوزج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا تزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انا على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا اكن او كذا الكنى اصلتى وانما واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **وَحَدَّثَنِي** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن مبارك **ح** قل وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابن مبارك عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال روى رسول

رَأَيْتُ وَ

لعقد النكاح بارة لان من تزوج امرأة لوراها منزلا واختلف العلماء في المراد بالبائة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد هما ان المراد منها النوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لعقدته على مؤنة وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فليطير بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شهوته كما يقطع الوجاء وعلى القول بفتح الخطاب من الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً والقول الثاني ان المراد هنا بالبائة مؤنة النكاح وسميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على انهم قالوه قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فليطير بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يجتاز الى الصوم لفتح الشهوة فوجب تأويل البائة على المؤنة واجاب الاولون بما قدمناه في القول الاول وهو ان تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة وهو محتاج الى الجماع فليطير بالصوم والله اعلم واما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو مرض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شرب المسكى كما يفعل الوجاء وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاع وناقته اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر بلب الايجاب فلا يلزم التزوج والا تقري سواد خفاف العنت ام لا بل يمازى سبب العلماء كافة ولا نعلم احد اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خافت العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا طاماً يلزمه من العمررة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزم من الوطى وتعلقوا بظاهر الامر في هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله تعالى فالتوا بما نكح من النساء وغيرهن من الآيات واجتمع الجمهور بقوله تعالى فالتوا بما نكح من النساء الى قوله تعالى وما نكحت ابائكم فغير سمانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الامام المازني هذا حديثه للجمهور لانه سمانه وتعالى غير بين النكاح والتسرى فلا يجب التسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما غير بينه وبين التسرى لانه لا يصح عند الاصوليين التمييز بين واجب وغيره لانه يؤدي الى ابطل حقيقة الواجب وان نأمله لا يكون آثماً واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فمناه من رغب عنها اعراضاً عن غير معتقده على ما به عليه والنكاح علم واما الافضل من النكاح وتركه فقال اصحابنا ان من فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويحب المؤنة فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤنة فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤنة فيكره له وهذا ما مور بالصوم لرفع التوقان وقسم يجد المؤنة ولا تتوق فذهب الشافعي وجمهور اصحابنا ان ترك

النكاح لذنا والتخلي للعبادة افضل ولا يقال النكاح كرهه بل تركه افضل ونذهب الى حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل والشاذ علم بقوله ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود الا تزوجك جارية شابة لعلمنا تذكرك بعض ما معنى من زمانك اقيه استجاب عرض الصاب بل على ما جبه الذي ليست لزوجة بهذه الصفة وهو صالح لزولها على ما سبق تفصيله قريبا وفيه استجاب نكاح الشابة لانها المصلحة لقاصد النكاح فانما اذا استتمت عاد الجيب نكته وارغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح واحسن عشرة وانكده مادته واجمل منظر او الين لمسا واقرّب الى ان يعود با زوجته الاخلاق التي يرتفها وقوله تذكرك بعض ما معنى من زمانك مناه متذكر بها بعض ما معنى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك يتعش البسن بقوله ان عثمان دعا ابن مسعود واستخاره فقال له هذا الكلام وليس على استجاب الاسراء مثل هذا فانه مما يستحي من ذكره بين الناس وقوله الا تزوجك جارية بكر اذ يبل على استجاب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قال اصحابنا لما قدمناه قريبا في قوله جارية شابة فقوله عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعلى علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود فكنا هوني جميع الشخ وهو الصواب قال الشافعي ووقع في بعض الروايات انا دعماي علقمة والاسود هو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عنهما جميعا وهو علقمة بن قيس (قوله فذكر حديثا رويته انه حدثت به من اجلي) فكنا هوني كثير من الشخ وفي بعضا رايت وبها صحيحان الاول من الظن والثاني من العلم وقوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني سين تاويله وان معناه من تركنا اعراضا عن غير معتقده بما على ما به عليه امان ترك النكاح على الصفة التي يستحب لتركها كما سبق اذ ترك النوم على الفراش لعجزه عن الا شتغال بعبادة ما ذون فيا انحو ذلك فلا يتناول به الذم والنهي اقول ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا اكن او كذا، هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا انه اذا ذكره شيئا فخطب له ذكره ابيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك التخصص وجميع الحاضرين وغيرهم من يلبسه ذلك يحصل ولا يخرج صاحب في اللأ وقوله روى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون البتيل ولو اذن للاختصين، قال العلماء البتيل هو النكاح عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله واصل البتيل القطع ومنه مريم البتول وناطنة البتول لانقطاعها عن سائر زمانها وريتا وفضلا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بنت ابي منقطة عن تصرف مالها قال الطبري البتيل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله روى عليه البتيل معناه

قوله فانه له وجاء اي فان الصوم للفرج وجاء بكسر الواو والمد اي كسر شديدا يذهب بشهوته -
قوله فمن رغب عن سنتي اي اعرض عنها وماي غيرها خيرا منها كالا اشتغلا بالعبادة والتخلي لها كما راى الصحابة في الواقعة فهذا الحديث صريح في ان التاهل خير من التخلي للعبادة ولهذا قال الابي دلالة الحديث على ان النكاح افضل من التخلي للعبادة مسلمة لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبي

صلى الله تعالى عليه وسلم راد عليهم واكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة قال القرطبي راجحية النكاح حين كان في النساء المعوضة على الدين والدنيا وقلة التكلفة والشققة على الاولاد وما في هذه الازمنة فتعوز بالله من الشيطان ومن النسوان الذي لاله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة وتعين الفارص منهن ولا حول ولا قوة الا بالله انه يهلى -

الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **وحدثنا** ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد يقول رو على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **حدثنا** محمد بن رافع قال نا جدين بن المثنى قال نا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اراد عثمان بن مظعون يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا **باب** ندب من راعى امرأة فوقت في نفسه الى ان ياتي امراته او جاريتها فيواقعها **حدثنا** عمرو بن علي قال نا عبد الاعلى قال نا هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم راعى امرأة فاتي امراته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتذير في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب بن ابي العالية قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم راعى امرأة فذكر به لثله غير انه قال فاتي امراته زينب وهي تمعس منيئة ولم يذكر تدبير في صورة شيطان **وحدثنا** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن ابي عيينة قال نا معقل عن ابي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدكم اعجبته المرأة فوقت في قلبه فليعد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه **باب** نكاح التتعة وبيان انه ايم ثم نسخ ثم ايم ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيمة

ثُمَّ ان يرد نفسه

له قوله وهي تمعس منيئة لما من معصت الجملد وكلمته المراد بالباغته والاصلاح المنيئة فعيلة بالهمز الجملد ١٢ مجمع.

نها عنه وبعدها صابنا بمحلول على من تاقست الى نفسه افكاح ووجهه كسابق ايضا
وعلى من امر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة اما الاغراض عن السموات والنفوس من غير
امر لنفسه ولا تقويته حتى يزوجه ولا غيرها ففضيلة لا تمنع من اهل ما مود بها واما قوله لو
اذن له لاختصينا نعمناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا
لرفع شهوة النساء ليكتا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون حرام الاختصاص باجتماعهم ولم
يكن ظنهم بهذا موافقا فان الاختصاص في الاودي حرام صغيرا كان او كبيرا قال ابو حنيفة وكذا يحرم خصام
كل حيوان لا ياكل واما الماكول فيجوز خصاؤه في صفه ويحرم في كبره والشا علم جاك ندب
من راعى امرأة فوقت في نفسه الى ان ياتي امراته او جاريتها فواقعها قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتذير في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة
فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه وفي الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المرأة فوقت في
قلبه فليعد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه هذه الرواية الثانية بمنية لاولي ومعنى
الحديث انه يستحب لمن راعى امرأة ففحرت شهوته ان ياتي امراته او جاريتها ان كانت له
فليواقعها ليرفع شهوته وتكسر نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصده **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتذير في صورة شيطان قال العلامة ما لا يشار الى الهوى والرعاء الى الفتنة بها
لما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن
فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر لوسوسته او تزويجه له وليست تبتل من هذا الذي ينبغي لها
ان لا تتخرج بين الرجال الا للضرورة وان ينبغي للرجل الغض عن شياها والاعراض منها مطلقا
قوله تمعس منيئة قال اهل اللغة المعس باعين البلية **والمنيئة** بيم مفتومة ثم
نون كمسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء مكسبة بادويه على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل
اللغة هي الجملد اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي تسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال
البويعبيدة هو في اول الدباغ منيئة ثم ابيض بفتح الهمزة وكسر القاد وجمعه ابق كقفير وقفر
ثم اديم والله اعلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم راعى امرأة فاتي امراته زينب وهي
تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان
الى اخره قال العلامة انما فعل هذا بيان انه وارشا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله
وقوله وفيه ان لا باس بطلب الرجل امراته الى الواقع في التبار وغيره وان كانت
مشغولة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بان يفرق بينه او في قلبه وبعده
والله اعلم **باب** نكاح التتعة وبيان انه ايم ثم نسخ ثم ايم ثم نسخ واستقر
تحريمه الى يوم القيمة اعلم ان القاضي عياض اربط شرح هذا الباب بسطاطة بلوغا واتي
فيه باشياء نفيسة وايشاء يتالف فيها فلو جهر ان تشغل ما ذكره متفرقا ثم تذكر ما ينكر

عليه ويخالف فيه ونبيه على المنار قال قال المازري ثبت ان نكاح التتعة كان جائزا
في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا النسخ والتفقد الاجماع على
تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المعتزلة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك
وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فأتوهن
اجورهن وفي قرادة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اهل وقرادة ابن مسعوده شاذة
لا ينجح بها قرانا ولا غيرها ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر بن يحيى نكاح متعة تابد نكاحه
وكان جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانما تلغى ويصح النكاح
قال المازري واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النبي عن المتعة ففيم انه صلى
الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر وفيه انه نهي عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز
نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادم فيها قلت بالاثم
خطا وليس هذا اتفاقا لا يصح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا او ليثبت
النهي ويستمع من لم يكن يسمعه اولا فصح بعض الرواة النبي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر
فنقل كل منهم ما سمعه واما في زمان ساهم بهذا كلام المازري قال القاضي عياض روى
حديث ابانة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس
وجابر وسلمة بن الاكوع وسيرة بن عبد الجبني وليس في هذه الاحاديث كلما كانت
في المحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو عندهم فسد عنهم السلام
ان بلادهم حارة ومبرم من قليل وقد ذكر في حديث ابن ابي عمير انها كانت رخصة في اول
الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها ومن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وذكر مسلم عن سلمة
بن الاكوع ابا حنيفة يوم اوطاس ومن رواية سيرة ابا حنيفة يوم الفج وها واحد ثم حرمت يومئذ
وفي حديث علي بن ابي طالب يوم خيبر وهو قبل الفج وذكر غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهي عنها في غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد
ابن علي عن ابيه عن علي ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك
في الموطأ وسفيان بن عيينة والعمري ويطيرم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم
عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود عن حديث الزبير بن سيرة عن
ابيه النبي عنها في حجة الوداع قال ابو داود وهذا صحيح ما روى في ذلك وقد روى عن
سيرة ايضا ابا حنيفة في حجة الوداع ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة
وروى عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة العترة وروى هذا عن سيرة الجبني
ايضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سيرة تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد

تعالى اعلم -
قوله تقبل في صورة شيطان اي في صفة شيطان في ايقاع الوسوسة في
الصدر واطلاق الصومة على الصفة شائع -
قوله فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله بتقدير المعطوف اي وموسست
فليات يفسره الرواية الالية -

قوله لاختصينا الاختصاص من خصيت الفحل اذا سللت خصيته اي
اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وهو ليس بما ادلناه محرم
وانما المهاد قطع الشهوة بما لجة او المراد لتبتلنا من النساء وحمله النووي
على انه هو ظنا اجوا الاختصاص باجتهادهم ولم يكن ظنهم موافقا ديات
لا حاجة الى ما ذكرنا من التاويل وحملنا ظنهم على احسن الظنون والله

عده وسلم ثم نها ناعما عمر فلم تعد لها **حدا** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نايونس بن محمد قال ناعبد الواحد بن زياد قال نأبو عميس
 عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام وطأين في المتعة ثلاثا ثم نرى عنها **وحدا** ثنا قتيبة بن سعيد
 قال ناليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة
 من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطى فقلت رداً وقال صاحب رداً وكان رداء صاحبى اجود من رداى وكنت
 اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبى اعجبها واذا نظرت الى اعجبتها ثم قالت انت ورداءك يكفينى فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء التي يتمتع فيلعل سبيلها **حدا** ثنا ابو كامل فضيل بن حسين بن محمد بن يحيى قال نا بشر
 يعنى ابن مفضل قال ناعمار بن غزوة عن الربيع بن سبرة ان اباة غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكة قال فاقمنا بها خمس
 عشرة وثلاثين بين ليلة ويوم فاذا نارسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولى عليه فضل في الجمال
 وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردى خلق واما برد ابن عمى فبردى جديد غص حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة
 مثل البكرة العظيمة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلون فنشر كل واحد برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها
 صاحبى ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردى جديد غص فتقول برد هذا الياس به ثلث مرارا ومرتين ثم استمعت منها
 فلما خرج حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدا** ثنا احمد بن محمد بن مخر الدارحى قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال ناعمار بن غزوة قال
 حدثنى الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وراذ قالت
 وهل يصلح ذلك وفيه قال ان برد هذا خلق **حدا** ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال ناعبد العزيز بن عمر قال حدثنى الربيع بن
 سبرة الجهني ان اباة حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انى قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان
 الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شئ فيلعل سبيله ولا تاخذ طمما اتيتموهن شئاً **وحدا** ثنا ابو بكر بن الوشيبه
 قال ناعبد بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل
 حديث ابن نمير **وحدا** ثنا اسحق بن ابراهيم قال نا يحيى بن ادم قال نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه
 عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج منها حتى نها ناعما **حدا** ثنا يحيى بن يحيى
 قال ناعبد العزيز بن ربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
 عام فتح مكة امر صاحباه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كانها بكرة عيطاء
 فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فترانى اجمل من صاحبى وترى برد صاحبى احسن من بردى فامررت نفسها ساعة
 ثم اختارتنى على صاحبى فكنى معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرها **وحدا** ثنا عمرو والنقاد و ابن نمير قال نا سفيان
 ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة **حدا** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
 ابن علقمة عن معمر بن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى يوم الفتح عن متعة النساء **وحدا** ثنا
 حسن الحوافى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال نا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه
 انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة زمن الفتح متعة النساء وان اباة كان تمتع ببرد بن احمرين **وحدا** ثنا
 حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا عمى

وسبق بيانها وقيل هى الطويلة فقط والمشهور الاول قوله ينظر الى عطفها
 هو بكر العين اى جانبا وقيل من راسها الى دركها وفى هذا الحديث دليل على انه لم
 يكن فى نكاح المتعة ودلى ولا مشهور قوله ان برد هذا خلق حى هو يميم مفتوحة وحاد
 مملته مشددة وهو البالى ومنح الكتاب اذا بلى دررس قوله صلى الله عليه وسلم قد
 كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الشدة حرم ذلك الى يوم القيمة فمن
 كان عنده منهن شئ فيلعل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شئاً وفى هذا الحديث
 المخرج بالمسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كحديث كنت نبيتمكم عن زياده القبور فزوروا وفيه التصريح بتجريم نكاح المتعة
 الى يوم القيمة وانه يمين تاويل قوله فى الحديث السابق انهم كانوا يمتنون الى عبد الله بن
 عمر على انه لم يبلغهم الا نسخ كما سبق وفيه ان المراد الذى كان اعطاهما يستقر لسا
 ولا يحمل اخذ شئ منه وان نادر ما قبل الاجل المسى كما ان يمتنع فى النكاح المعروف المر
 المسى بالوطى ولا يسقط منه شئ بالفرقة بعده وقوله فامررت نفسها ساعة هو بمزة ممدودة
 اى شادرت نفسها وانكرت فى ذلك ومنه قوله تعالى ان اللئيا ياترون بك وقوله
 ان ناسا عمى الله قلوبهم كما عمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعنى يعرض باين

بن الاكوع ما يعطيني وكنت ممن تلتقنا فتاة لها منا سبيلها معه انفسنا نفسنا
 الا على ابنة العمالي قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام وطأين فى المتعة
 ثنا ثم نرى منها هذا نصرت باننا ايمت يوم فتح مكة وهو يوم او طاس شئ واحد
 او طاس واد بالاطاف ويصرف ولا يعرف فمن عرف اراد الوادى والمكان ومن لم يعرفه
 اراد البقرة كما فى نظار واكثر استعماله لغير معروف وقوله الربيع بن سبرة هو يفتح
 السين المهلمة واسكان اليا الممدودة قوله فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بنى عامر كانها
 بكرة عيطاء اما البكرة فى الفتيمة من الابل اى الشابة القوية واما العيطاء ففتح السين
 المهلمة واسكان اليا المشاة تحت ويطاء مهلمة وبالمدوهى الطويلة الضيق فى اعتدال حسن
 قوام واليعط بفتح العين واليار طول العنق وقوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ من هذه
 النساء التي يتمتع فيلعل سبيلها كذا هو فى جميع النسخ التي يتمتع فيلعل اى يتمتع بها فحذف
 به الدلالة الكلام عليه او وقع يتمتع بها شراى يباشرا ووضف المفعول وقوله
 وهو قريب من الدمامة اى بفتح الدال المهلمة وهى البقعة فى الصورة وقوله فبردى
 خلق هو بفتح اللام اى قريب من البالى قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العظيمة
 هى بعين مهلمة مفتوحة وبنونين الاول مفتوحة ويطاين مهلمتين وهى كاليعطاد

قوله وان اباة كان تمتع ببرد بن احمرين اى عوض هو ومن معه عليها
 المتعة ببرد بن احمرين على البدلية لا على الاجتماع فلا ينافى ما سبق
 والله تعالى اعلم -

قوله فمن كان عنده منهن شئ فيلعل سبيله روى بالتذكير على اعتبار
 لفظ شئ وبالعين على اعتبار ان المراد به المرأة -

الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فتاداه فقال انك ليجلف جاف فلم يرى لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام
المتقين يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فحرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجنك با جارك قال ابن شهاب
فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بيناهم جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامر به فقال له ابن ابي عميرة
الانصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عميرة انها كانت نخصة في اول الاسلام لمن اضطر
اليها كالميتة وللمرء وللمرء الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباة قال قد كنت
استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر يدعون احمرين ثم زعمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال
ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعيان
قال نام عقل عن ابن ابي عميرة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المتعة وقال الا انها حرام من يومك هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه **وحدثنا يحيى بن عيسى** قال قرأت على ملك عن
ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن اكل لحم الجمل الانسية **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال نا جويرة عن ملك بهذا الاسناد وقال سمع
علي بن ابي طالب يقول لقد انك رجل تأتية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن ملك **وحدثنا ابو بكر**
ابن شيبه وابن نير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عميرة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي
عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحم الجمل الاهلية **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نبيير
قال نا ابي قال نا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء
فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحم الجمل الانسية **وحدثنا ابو الطاهر** وحرمله
قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب
يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحم الجمل الانسية **باب** تحريم الجمع بين المرأة
وعمتها او خالتها في النكاح **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وعمتها **وحدثنا** محمد بن محمد بن المهاجر قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عراك عن ابي هريرة قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجتمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها **وحدثنا**
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخر ولا
ابنة الاخت على الخالة **وحدثنا** حرمله قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه
سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجتمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب
فنهى عمالة ابيهلوة ابيها بتلك المنزلة **وحدثنا** ابو معن الرقاشي قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن

جلف بن يحيى

عباس ر قوله انك لجلف جاف، الجلف بكسر الجيم قال ابن سبكت وغيره الجلف هو الباني في مثل هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والبا في هو الجلف الطبع الثقيل الغم والنسب والادب لبعده عن اهل ذلك ر قوله فوالله لئن فعلتها لارجنك با جارك، هذا محمول على انه ابلغه الناس لما واز لم يبق شك في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيما كنت نايا ورجعتك بالاجار التي يرم بها الزاني ر قوله نا جرير بن خالد بن الساخر بن سيف الله سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي ساه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يشارك في اعداد الله ر قوله نعم من متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحم الجمل الانسية ر قوله الانسية ضبطه بوجهين احد هما كسر الهزة واسكان النون والثاني فتحها جميعا وصرح القاضى بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفي هذا الحديث تحريم لحم المر الانسية وهو مذموم وذهب العلماء كافة الا لافئفة بسيرة من السلف فعد روى عن ابن عباس وعا نشء وبعض السلف اباحت وروى عنهم تحريمه وروى عن مالك كراهته وتحريمه ر قوله انك رجل تاجر هو الخائز الازهبي عن الطريق المستقيم والله اعلم **باب** تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ر قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها في رواية لا تنكح العمة على بنت الاخر ولا ابنة الاخت على الخالة، هذا دليل لانه سلف العلماء كافة انكر الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها

قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر لا ينافي ما سبق ان النهى كان يوم الفتح لانه محمول على تكبر النهى والاذن والله تعالى اعلم -

سورة كانت عمه وخالة حقيقته وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا او اوتت ام الام وام البهدة من جهتي الام والاب وان علمت فكلن باجماع العلماء محرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعية يجوز اجتماعه بقوله تعالى واصل لكم ما وولدكم وما واصلكم بالاصح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا صلى الله عليه وسلم ميبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما في الوطى بملك اليمين كالنكاح فهو حرام من العلماء كافة وعنده الشيعة مباح قالوا وبيح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح عموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله انه محقق بالنكاح لا يقبل بل جميع المفكرات في الآية حرمت بالنكاح وملك اليمين جميعا وما يدل عليه قوله تعالى والمصنات من النساء الا ما ملكت ايماكم فان مناه ان ملك اليمين بكل وطئها بملك اليمين لانكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم واما باقى الاقارب كالجمع بين بنتي العم او بنتي الخالة او نحوهما فجاز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حواه القاضى عن بعض السلف انه حرمة اذ حرمة دليل الجوز قوله تعالى واصل لكم ما وولدكم والله اعلم واما الجمع بين زوجة الرجل ونسبه من غيرها فجاز عندنا وعند مالك وابي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى واصل لكم ما وولدكم ر قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها في رواية لا يفرق بين ان ينكح اثنين معا او تقدم هذه او هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاز في رواية ابي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم

ابن سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **وحدثنى** اسحق بن منصور قال انا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اخيها لتكفي صحفها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها **وحدثنى** محمد بن عوف بن ابي عون قال نا على بن مسهر عن داود بن ابي هند عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها او تسأل المرأة طلاق اخيها لتكفي ما في صحفها فان الله رازقها **وحدثنى** ابن المشي وابن بشير وابو بكر بن نافع واللفظ لابن المشي وابن نافع قالوا نا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا شيبان قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار هذا الاسناد مثله باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوجه طلحة بن عمرو بنت شيبان بن جبير فاسل الى ايمان بن عثمان فحضر ذلك وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **وحدثنى** محمد بن ابي بكر المقدسي قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبد الله بن عمرو وكان يخطب بنت شيبان بن عثمان على ابنة فارسلى الى ايمان بن عثمان وهو على الموسم فقال لا ارأه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح انا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** ابو عثمان الميموني قال نا عبد الاعلى قال حدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى قال نا محمد بن سواء قال اجمعنا حدثننا سعيد بن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **وحدثنى** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهيرنا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب **وحدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنة طلحة بنت شيبان بن جبير في الحج وايمان بن عثمان يومئذ امير الحج فاسل الى ابان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر فاجبت ان تحضر ذلك فقال له ابان الارك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم **وحدثنى** ابو بكر بن ابي شيبة وابن عمير واسحاق الحنظلي جميعا عن

محمد اعدابيا

قول صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظ الجذر والمراد به النبي وهو ابلغ في النبي لان جهر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنبي قد يقع مخالفة فكان المسمى على ما هو في النسخ معاملة الخبر المتحتم واما حكم الخطبة فسياتي في بابها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البعج **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق اخيها لتكفي صحفها وتكفي فانما لما كتب الله لها، يجوز في تسأل الرفع واكثر الاول على الخبر الذي يراد به النبي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبل لا يخطب ولا يسوم والشان على النبي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان يتحتم ويصير لها من نفقتها ومعروفه وما شئت ونحوها ما كان المطلقة فغير من ذلك باكتفاد ما في الصحفة بما زان قال الكسائي واكفأت النانكبة وكفأت وكفأتها والمراد باختنا غير باسوار كانت اختنا من النسب او اختنا في الاسلام او اخرة **باب** تحريم النكاح المحرم وكراهة خطبته **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم او هو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي والحنابلة والجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واما عمدة واهادديث الباب وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه حديث ميمونة واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا بلزاروا اكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يروا تزوجها محرما الا ابن عباس ووهه ودوت ميمونة والوراغ وغيرهما تزوجها حلالا وهم اعرف بالتحفة لتفهم به بخلاف ابن عباس ولا نهم اقبط من ابن عباس واكثر الجواب الثاني تاويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن سؤى في الحرم محرم وان كان حلالا وهي اخيه شائنة معروفة ومن البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة والثالث ان تناقض القول والفعل والسمع حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتدلى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرايح جواب جماعة من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج

في حال الاحرام وهو ما خص به دون الامته وبهذا الصح الوجيه عند اصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من النفاض واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمناه ولا يزوج امرأة بولايتولا ولا تارة قال العلماء سببا لما منع في مرة الاحرام من العقد لنفسه حاد كما لمرأة فلا يقعد لنفسه ولا غيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوجه بولاية خاصة كالاب والارخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونا بقره وبهذا هو الصحيح عندنا وبر قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوجه المحرم بالولاية العامة لانها يستفادها مالا يستفادها بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزوج الزميمة بالولاية العامة دون الخاصة واعلم ان النبي عن النكاح والازواج في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقدتم يتعقد سوار كان المحرم هو الزوج والزوجته او العاقلة بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين وكل الولي او الزوج محرما في العقد لم يتعقد واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فنهي تنزيه ليس بمرام وكذلك بمره للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض اصحابنا لا يتعقد بشهادة لان الشاهد من في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده **وقوله** حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوجه طلحة بن عمرو بنت شيبان بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبد الله بن عمرو وكان يخطب بنت شيبان بن عثمان على ابنة فارسلى الى ايمان بن عثمان بن عفان قال نا شيبان بن عثمان بن عفان قال نا عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال نا محمد بن سواء قال اجمعنا حدثننا سعيد بن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **وحدثنى** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهيرنا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب **وحدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنة طلحة بنت شيبان بن جبير في الحج وايمان بن عثمان يومئذ امير الحج فاسل الى ابان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر فاجبت ان تحضر ذلك فقال له ابان الارك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم **وحدثنى** ابو بكر بن ابي شيبة وابن عمير واسحاق الحنظلي جميعا عن

ابن عيينة قال ابن نمير ناسفين عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال وحدثنا يحيى بن يعقوب قال اناد ودين عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نايعي بن ادم قال تاجر يري بن حازم قال نا ابو قزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا لثي ح وحدثنا محمد بن رعم قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وحدثنا زهير بن حرب وعنه بن المشي جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وحدثنا ابي بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنا ثوبان ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد وحدثنا ثوبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد او يتناجشوا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكفي ما في اناؤها او ما في صحفها زاد عمرو في روايته ولا يسئل الرجل على سوا اخيه وحدثنا ثوبان حمله بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع المرء ولا يتناجشوا ولا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسئل المرأة طلاق الاخرى لتكفي ما في اناؤها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن علي ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرحمن بن جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث معمر ولا يبيح الرجل على بيع اخيه وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال نا ايوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل المسلم على سوا المسلم ولا يخطب على خطبته وحدثنا ثوبان ح وحدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على سوا اخيه وخطبة اخيه وحدثنا ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يجعل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذري باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن نادم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوجه الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد

ميمونة لا يبيع لاي زيد ح ٨ مثله

لفتح البار بمعنى البرهه ١٢

اي جابلا بالسنة والاخرى هو ساكن البادية قال وعراقنا هنا خطأ لان يكون قد عرفت من مذهب ابي الكوفة فيمنه جواز نكاح المحرم فصيح عراقي اي اخذنا به منهم في هذا الجابلا بالسنة والله اعلم باب تحريم الخطبة اخيه حتى ياذن او يترك قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية المؤمن اخو المؤمن فلا يجعل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذري هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للمناظرة بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والمالة هذه عصي وصح النكاح ولم يفسخ بذلك ميمونة ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمزيمين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لابعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح فحرم الخطبة على خطبته قولان للشافعي اصحابه لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرصوا بالزوج ويسمي المهر واستدلوا لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الالمانية بمحدث فاطمة بنت قيس فانما قالت خطبني ابو جهنم ومخوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبته بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يحترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم فاشارة لانه خطب له واتفقوا على ان اذا ترك الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبته اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخطيب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وروى قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء تحريم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولم ينه عن تجسسها عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له من ميمونة يعل به كما في

قوله تعالى ولا تقصوا اولادكم من اطلاق وقوله تعالى وربنا سبحانه الا في جوارحكم من فسادكم ونظائره واعلم ان الصحيح الذي يقتضيه الاحاديث وعموما ان لا فرق بين المناظرة الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي يجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في بدالة بكسر الهمزة واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبعضها واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يبيع على سوا اخيه ولا يتناجشوا ولا يبيع حاضر لباد فسياق شرحها في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله شاشية عن العلاء وسهيل عن ابيهما كذا صورته في جميع النسخ والبولعاء غير ابي سبيل فلا يجوز ان يقال عن ابيهما قالوا وصواب البرهه قال القاضي وغيره ويصح ان يقال عن ابيهما بفتح الباء على لغة من قال في تشبيه الاب ابان كما قال في تشبيه اليد بيدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله اعلم باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوجه الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالعين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغل الكلب اذا رفع رجله ليبول كما قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شعر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغره عند الجماع وكان الشغار من نكاح البائسة واجمع العلماء على انه منى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاية الخطابي عن احمد واسحق وابي عمير وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لابعده وقال جماعة يصح بمثل وهو مذهب ابي حنيفة ومشي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية

قالوا نأجيبي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار
 وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
 وحدثنا محمد بن رافع قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام و
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا بن نير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الشغار زاد ابن نير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجتي ابنتك وازوجك ابنتي وازوجتي اختك وازوجك اختي وحدثنا
 ابو كريب قال نافع عن عبيد الله بهذا الاستاد ولم يذكر زيادة ابن نير وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا حماد بن محمد قال قال
 ابن جريج قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
 عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار باب الوفاء بالشروط في النكاح حدثنا يحيى بن ايوب قال نا هشيم
 قال وحدثنا ابن نير قال نا وكيع قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر قال وحدثنا محمد بن المشي قال نا يحيى وهو
 القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا اللفظ حديث ابى بكر وابى المشي غير ان ابن المشي قل الشروط باب استئذان
 الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن
 يحيى بن ابى كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامن ولا تنكح البكر حتى تستاذن
 قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت حدثنا زهير بن حرب قال نا سمعيل بن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابى عثمان قال نا
 حدثنا ابراهيم بن موسى قال نا عيسى يعنى ابن يونس عن الاوزاعي قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان
 قال وحدثنا عمرو الناقد ومحمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن
 حستان قال نا مغوية كلهم عن يحيى بن ابى كثير يمثل معنى حديث هشام واستادة واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعافية بن سلمة
 في هذا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم و
 محمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت ابن ابى مليكة يقول قال كون
 مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها تستامر ام لا فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم تستامر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذ هي
 سكت حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال نا مالك قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك
 عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في
 نفسها واذنها صامتة قال نعم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن
 جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وحدثنا

باب

بالام هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا تزوج لها صغيرة كانت او كبيرة
 بركا كانت او ثيبا قاله ابراهيم الحزني والسميع القاسمي وغيرهما والامية في اللغة الغوية ورجل
 ايم وامرأة ايم وعمل اليمين اي ايمنا قال القاسمي ثم اختلف العلماء في المراد بها فقال
 علماء الحجاز والعقاد كافة المراد الثيب واستدلوا بانها مفسر في الرواية الاخرى بالثيب كما
 ذكرناه وبانها جعلت مقابلة لبكر وان اكثر استعمالها في اللغة الثيب وقال الكوفيون وزفر
 الامم هنا كل امرأة لا تزوج لها بركا كانت او ثيبا كما هو مقتضاها في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت
 فصي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وانه قال الشعبي والزهري قالوا
 وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي والابو يوسف ومحمد بن قنفذ
 صحة النكاح على اجازة الولي قال القاسمي واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من
 وليها بل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فغنى الجمهور بالاذن فقط ومنه لا بد
 جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل
 شئ من عقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بارضا اى لا تزوج حتى تنطق بالاذن
 بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي مع غيره من الاعاديث الدالة
 على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظه احق هنا المشارة معناه ان لسان
 النكاح حقا ولو ليسا حقا وحقا او لم يكن حقا فانه لو اراد تزوجها كقوله او امتعت لم تجز ولو ارادت
 ان تزوج كقوله او امتعت الولي اجبر فان امر زوجها القاعني فذل على تاركه حقا ورجحناه واما قوله
 صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح الايم حتى تستامن فمقتضى اللفظ ان الشافعي وابن
 ابى بيل واحمد واسحق وغيرهم الاستيذان في البكر ما مودبه فان كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان
 مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذان صح كمال شفقتنا وان كان غيرهما من الاولاد وجب
 الاستيذان ولم يصح النكاح قبله وقال الاوزاعي والابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب

عن احمد واسحق ورواه ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات
 وبنات الاخ والعمات وبنات الامام والامام كالبنيات في هذا وصورة الواضحة
 تزوجك بنتي على ان تزوجني بنفسك وبضع كل واحدة صداق للآخرى فيقول قبلت
 والشا علم باب الوفاء بالشروط في النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم ان احق
 الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قال الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على
 شروط لا تنكح الايم حتى تستامن من مقتضىه ومقاصده كاشراط العشرة بالمعروف والاتفاق
 عليها وسكوتها وسكوتها بالمعروف وانه لا يقصر في شئ من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانما لا يخرج
 من بيته الا باذنه ولا ينشر عليه ولا تقوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ولا تقترف
 في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرطه في لفظ مقتضاها كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها
 ولا ينفق عليها ولا يبا فرسا ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغى الشرط ويصح النكاح بمجرد
 المشي لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعته
 يجب الوفاء بالشرط مطلقا لم يشأ ان احق الشروط والشا علم جاد استيذان
 الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامن
 ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية
 الامم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صامتة وفي رواية الثيب
 احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر صامتة اذنها الجواني
 نفسها واذنها صامتة قال الامم بنا الثيب كما فسره الرواية الاخرى التي ذكرنا
 وللام معان اخرو الصمات بهن الصاد هو السكوت قال القاسمي اختلف العلماء في المراد

ابن عمر قال ناسفني هذا الاستاد وقل الشيب احق بنفسها من وليها واليكرو يستاذتها ابوها في نفسها واذا نكحها صارتها وروى ما قال فقمتها
 اقرارها باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة **حدثنا ابو بكر** محمد بن محمد بن العلاء قال نا ابواسامة **ح** قال وحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لست سنين وبقي بي
 وانا ابنة تسع سنين قالت فقد من المدينة فوعكث شهرها فوفى شعري **جُميمة** فاشتتني امر رومان انا على الرجوحة وهي مواجى فصرحت بي
 فاشتتني ما ردي ما تريد **وماخذني** فقلت هذه حتى ذهب نفسى فاشتتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى
 خير طائفة سلمتني اليهن فغسلن رأسي واصلحنني فلم يترعنني الا ورسول الله **صلى الله عليه وسلم** فاشلمتني اليه **وحدثنا** شامي
 بن يحيى قال انا ابو مغوية عن هشام بن عروة **ح** قال وحدثنا ابن نير واللفظ له قال ناعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي
صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين وبقي بي وانا بنت تسع **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا عمر بن الزهري
 عن عروة عن عائشة ان النبي **صلى الله عليه وسلم** تزوجها وهي بنت سبع سنين ورقت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها

٣

اعلم واعلم ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والبكر حتى تبلغ
 ويستأذنها لئلا يزوجها في السر الزوج او هي كاهنة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان
 مردم ان لا يزوجها قبل البلوغ اذ لم تكن مسلمة ظاهرة اما اذا حصلت مسلمة ظاهرة فخاف فوثباها بالخبر
 كحديث عائشة فيجب تحصيل ذلك الزوج لان الاب ما يزوج مسلمة وله فلا يزوجها الا علم
 واما وقت زفاف الصغيرة الزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء لا يضر
 فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد والجمهور يحرم ذلك بنت تسع سنين دون غيرها
 وقال مالك والشافعي والجمهور من ذلك ان يطبق الجماع ويختلف ذلك باختلاف سن ولا ينعى
 بسن وبطل هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحريم ولا المنع من ذلك فيمن اطاعت قبل تسع
 ولا الاذن فيه لمن لم تطهره وقد بلغت تسعا قال الرازي وكان عائشة قد شمت شيئا باحسانا
 واما قولها في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجرح بينهما انه كان
 لست وكسرتني لعاية اقتضت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والشه
 اعلم **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة بن عمار
 انه وجد في كتابه ولم يذكر اسمها ومثل هذا يجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور في ذلك لم يقدر
 مسلم عليه بل ذكره متابعه لغيره **قوله** فقلت شهر فوفى شعري **جُميمة** الوعد الم
 المحي ووفى اي كل وجُميمة تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما اي صار الى هذا الحد
 بعد ان كان قد ذهب بالمرض **قوله** فاشتتني ام رومان وانا على الرجوحة ام رومان هي
 ام عائشة وهي بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وعلى ابن عبد البر في
 الاستيعاب ضم الراء فتحذف الفتح وليس هو يراجع والارجوحة بضم الهمزة هي خشيبة يعصب
 عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطا على مكان مرتفع ويجلسون على طرفها ويحكونها
 فيرفع جانب منها ينزل جانب **قوله** فقلت بهم حتى ذهب نفسى هو بفتح الفاء
 بذه كلمة يقولها الميسور حتى يترجع الى حال سكونه وهي باسكان اللام الثانية فهي باسكت
قوله فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خطا من النسوة بكسر النون وضمها
 لغتان المكسر ففتح واشتهر والطار الخط يظن على الخط من الخمر والشرا والمراد هنا على افضل حقا
 وبركة وفيه استحباب الدمار بالخمر والمركبة لكل واحد من الزوجين ومثله في حديث عهد الرحمن بن
 عوف بادك الشك **قوله** فغسلن رأسي واصلحنني فيه استحباب تخفيف العروس
 وتزويجها زوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولان من
 يوا النساء ولو زوجها ويظنها آدابها حال الزفاف وحال نقاشها الزوج **قوله** فلم يرعني
 الا ورسول الله **صلى الله عليه وسلم** فاشلمتني اليه اي فلم يعجاني ويا تني بغيره الا به لوفيه
 جواز الزفاف والدخول بالعروس نارا وهو جازئيل ونارا او حتى به البخاري في الدخول
 نارا وتزوج عليه بايا **قوله** وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولجسامها المراد به اللعب
 المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبه على صغر سنها قال القاسمي
 وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحه لعب الجواري هن وقد جاء في الحديث الاخر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا سببه تدريهن لتزويجهن الا ولادوا واصلاح

الاستيذان في كل بكرة بالثقة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في البكر واذا نكحها فلانها نكحها
 العموم في كل بكرة ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وبها هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان
 الولي ابا او جدا فاستيذان مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرها فلا بد من نطقها لانها
 تستحي من الاب والجد اكثر من غيرها والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع
 الاولياء لعموم الحديث ولوجود اليمام واليتم فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا
 او غيره لانه زال كمال حيا نسا بجملة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسدا و
 بوطى بجملة او بزنا ولو زالت بكارتها بوطى او باصح او بطول المكث او وطئت في دبرها فلما
 حكم الشيب على الاصح وقيل حكم البكر والشاهم ومنه يهنا ومنه يهنا الجمهور ان لا يشترط اعلام
 البكر بان سكوتها اذن ويشترط بعض المالكية والتفق اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء
 في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الابوي وقال
 ابو حنيفة لا يشترط في الشيب ولا في البكر البتة بل لما ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال
 ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذن وقال داود ويشترط الولي في تزويج
 البكر دون الشيب حتى مالك والشافعي بالحديث المشهور لانكاح الابوي وهذا يقتضي نفي
 الصحة واجمع والروايات الحديث المذكور في سلم مرتج في الفرق بين البكر والشيب وان الشيب
 احق بنفسها والبكر تمازن واجاب اصحابنا عنه باننا احق اي شريكه في الحق بمعنى اننا لا يجوز
 ايضا احق في تعيين الزوج واجتج ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فاننا نستقبل فيه بلا ولس
 وحل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامت والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص
 العموم بالقياس جائز عند كثير من اهل الاصول واجتج ابو ثور بالحديث المشهور اي امرأة نكحت
 بغير اذن وليها فلما جاز باطل ولان الولي اما يزوجها بغير اذن كقولنا في العار وذلك يحصل باذن قال
 السمدان اقتض داود مذهبه في شرطه الولي في البكر دون الشيب لانه احدث قول في مسئلة
 مختلف فيها لم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احدث مثل هذا والله اعلم **باب** جواز
 تزويج الاب البكر الصغيرة فيه حديث عائشة روت قالت تزوجني رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم لست سنين وبقي بي وانا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين
 هذا صحيح في جواز تزويج الاب البكر الصغيرة بغير اذن لانه لا اذن لنا والجد كالأب عندنا وقد
 سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي واجتج المسلمون على جواز تزويج
 بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في تزويجها عند مالك والشافعي وسائر
 فقهاء الجاهل وقال اهل العراق لما اختلفوا في انكاحها اذ بلغت اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان
 يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابن ثور وابن عبيد والجمهور قالوا
 فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي والجمهور من السلف يجوز تزويج الاولياء ويصح
 ولسا لغير اذ بلغت الا بالاب يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجمهور على ان الوصي الاجنبي
 لا يزوجها ويجوز شريح وعروة ومما لا تزويجها في البلوغ وحكا الخطابي عن مالك ايضا والله

الفعل صح رجع الضمير اليه واستناد الفعل الى اسم الفاعل شائع ومنه
 قوله تعالى قال قائل منهم وحديث لا يذني الزاني ونحوه وقولها الا ورسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى مستثنى من اعم الاحوال كما يظهر
 من التقرير الذي ذكرنا -

قوله فلم يترعني الا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضعي اي فبارعني
 شئ وما خصر بيالي خطرة في حال الاتي حال حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم
 ومث الضمعي اي كنت غافلة الى هذه الحال والله تعالى اعلم والحاصل ان
 فاعل يترعني ضمير فيه راجع الى اسم الفاعل من الروع ولما كان ذلك مما دل عليه

وهي بنت ثمان عشرة **وحدثنا يحيى بن يحيى** واسحاق بن ابراهيم وابوبكر بن ابي شيبة وابوبكر بن قال يحيى واسحاق انا وقال الأخران
 نا ابو مغيرة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت
 تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة **باب استحباب التزويج والتزويج في شوال** واستحباب الدخول فيه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وزهير
 ابن حرب واللفظ زهير قالنا وكيع ناسفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأتى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظي عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل
 نساءها في شوال **وحدثنا ابن نمير قال** نا ابي قال ناسفين بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة **باب ندب من اراد نكاح امرأة الى ان**
ينظر الى وجهها وكيفية قبل خطبتها **حدثنا ابن نمير قال** نا ابي قال ناسفين عن يزيد بن كيسل عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنت عند النبي
 صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب
 فانظر اليها فان في عين الانصار شيئا **وحدثنا يحيى بن معين قال** نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن
 ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها
 فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما
 تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عيس بعث ذلك
 الرجل فيهم **باب الصداق** وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا
 يحجف به **حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال** نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد **قال** وحدثنا قتيبة
 قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 جئت أهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوره ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما

ثمان سنين و عندها احظي فبعث بن سعيد

فيسر كما فشكر وتناذى ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان
 كرهها تركها من غير ايراد بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يكن
 النظر استحباب ان يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتجربه ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه
قوله صلى الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، العرض بضم العين
 واسكان الراء هو الجانب والناحية وتحتون بكسر الهمزة وتفتحون وتقطعون ومعنى هذا الكلام
 كراهية الكفار المرابا بالنسبة الى حال الزوج **باب الصداق** وجواز كونه تعليم
 قرآن وفاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به ..
قوله حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القاري، هو القاري بن شاذان بن ابي اسود
 الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانها **قوله** جئت اهب لك نفسي مع سكوتة صلى
 الله عليه وسلم فيه دليل لجواز بينة المرأة نكاحا لكان قال الله تعامرأة مومنة ان وبنت نفسها
 للنبي ان اراد النبي ان يستلها فاحل لك من دون المؤمنين قال اصحابنا فبذره الآية وبذا
 الحديث دليلان لذلك فاذا وبنت امرأة نفسها صلى الله عليه وسلم فزوجها بلا مهر صل
 لذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مراه بالرجول دلاها لوفاة ولا يغير ذلك بخلاف غيره فان
 لا يدخلون نكاحا من وجوب مراه مسمى واما مهر المثل وفي النكاح النكاح النبي صلى الله عليه
 وسلم بلغظ البتة وجان اصحابنا اهدما يتعقد نظرا الآية وبذا الحديث والثاني لا يتعقد
 بلغظ البتة بل لا يتعقد الا بلغظ التزويج او النكاح كغيره من الامة فان لا يتعقد الا باحد هذين
 اللفظين عندنا بل خلافه وحمل هذا القائل الآية والحديث على ان المراد بالبتة ان لا مهر
 لا اجل العقد بلغظ البتة **وقال** ابو حنيفة يتعقد نكاح كل احد بكل لفظ يعقني التيك على ان يبره ويشل
 مذهبنا قال الثوري والبوثور وكثرون من اصحاب مالك وغيرهم وهو احد الروايتين عن مالك والرواية
 الاخرى عن ابنه يتعقد بلغظ البتة والصداق اذا قصد به النكاح سواد ذكر الصداق ام لا ولا يصح بلغظ
 الرهن والاجارة والوصية ومن اصحاب مالك من صحه بلغظ الاحلال والاباحة وكاه القاضى
 عياض **قوله** فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصورة ثم طأها
 اما صعد فبنتشه يد العين اى رفع واما صوب فبنتشه يد الواوى خفض وغيره دليل لجواز النظر
 لمن اراد ان يتزوج امرأة وتامل اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
 ليتزوجها وفيه ان يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يكون قضاؤها ان يسكت سكوتا يعظم السائل
 منذ ذلك لا يتجمل بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصرح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز
 نكاح المرأة من غير ان تسأل بل هي في عدة ام لا حمل على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يحثون

شائهن ويؤمن بهذا الكلام القاضى ويحتمل ان يكون مخصوصا من اهاديث النبي عن اتخاذ
 الصور لما ذكره من الصلوة ويحتمل ان يكون بيا منبها عنه وكانت قصة عائشة هذه ولجسا في
 اول الهجرة قبل تحريم الصور والله اعلم **باب استحباب التزويج والتزويج في**
شوال واستحباب الدخول فيه **قوله** عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأتى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان احظي عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال، فيه
 استحباب التزويج والتزويج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا
 بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتجمل بعض
 العوام اليوم من كراهية التزويج والتزويج والدخول في الشوال وبذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية
 كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشارة والرفع **باب ندب من**
اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكيفية قبل خطبتها **قوله** صلى الله عليه وسلم لتزوج
 امرأة من الانصار انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين الانصار شيئا
 لكنه الرواية شيئا بالهجرة وهو واحد الاشياء قبل المراد معروفا قبل ذرقة وفي هذا دلالة لجواز
 ذكر مثل هذا النصيحة وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزويجها وهو مذهبنا ومذهب
 مالك والى حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجاير العلماء وعلى القاضى عن قوم كراهته وبذا
 خطأ مخالف لصرح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر لما جسته
 عند البيع والشراء والشادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكيفية فقط لانها
 ليس بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او صفة بالكفين على خصوصية البدن او عدما
 بهما مذهبنا ومذهب الكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع
 بدنها وبذا خطأ ظاهرنا بل اصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور
 انه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل لذلك في غفلتنا ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك
 اكره نظره في غفلتنا من من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر
 اليها الا باذننا وبذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في ذلك مطلقا ولم يشترط
 استئذنا ولا لنا نستحي غابا من الاذن ولان في ذلك تعزير فرما دأبا علم نجيب

بنت

قوله اهب لك نفسي هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها
 منه بلا مهر مجازا اذ تفويض الامر اليه والثاني اظهره انسب بتدريج
 صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره .

قوله فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار كان المراد انه خطبها واذا
 تزوجها ونحو ذلك اذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد الا ان يطلق قبل الدخول
 وذلك بعيد والله تعالى اعلم ثم الظاهر ان هذه الرواية والرواية الآتية
 محمولتان على الواقعتين لرجلين والله تعالى اعلم .

وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثنى عشر مرة قال ما هذا اقال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله له اولم ولو بشاة وحديثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وحديثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا شعبة عن قتادة وحديثنا محمد بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة وحديثنا ابن المثنى قال نا ابو داود وحديثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قال نا وهب بن جريح قال وحديثنا احمد بن حنبل قال نا شعبة عن حميد بن هذا الاستاذ غير ان في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة وحديثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت انس يقول قال عبد الرحمن بن عوف راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كما صدقتما فقلت نواة في حديث اسحاق من ذهب وحديثنا ابن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابي حنيفة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وحديثنا ابن رافع قال نا وهب قال نا شعبة بهذا الاستاذ غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب يا ابا فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها وحديثنا زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصليتنا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم واخمس الارض عن فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لا ارى بياض فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خرجت خيبر انا اذا انزلت

وانتخلف العلماء في وقت فلما فكل القاصي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبها عند العقد وعند الدخول ورواه صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وليس على انه يستحب للموسر ان لا ينقص من شاة ونقل القاصي الاجماع على انه لا يحددها بالمعنى بل بما شئ اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفيينة انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبز اولم وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان يكون على قدر حال الزوج قال القاصي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فذكرته طائفة ولم يكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموسر ان يسبوا ما جاب فضيلة من امة ثم يتزوجها قوله فضيلتنا عندها صلوة الغداة دليل على انه لا يكره ان تسمى الغداة وقال بعض اصحابنا يكرهه والاصحاب الاول قوله وانا بدلت ابي طلحة وليس يجوز الا لارواح اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت العادات الصحيحة بخلافه قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وليس يجوز ذلك وان لا يفسق المرأة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او ديانة الدابة او تدبير النفس ومعاناة اسباب الضياع قوله وان ركبتى لتمس فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم والخسر الازار عن فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لا ارى بياض فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا ما يستدل به اصحاب مالك وغيره ممن يقولون ان الغنم ليس بعورة ومذهبنا انه عورة وحمل اصحابنا هذا الحديث على ان النساء لا يزارن بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحصر للمرأة واجراء الموكب ووقع نظرات اليه فجاءه لانه تمردوا ذلك مستركته الغنم من غير اختيارها بل للوجوه ولم يقل انه تمرد ذلك ولا ان حصر الازار بل قال انحصر بنفسه قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خرجت خيبر فيه وليس لاستجاب الذكر والكبر من الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم فيه فاشتبهوا وذكروا الله كثيرا ولما قالها تلك مرات ويؤخذ منه ان الشاة كثير واما قوله صلى الله عليه وسلم خرجت خيبر فذكر وايدوه بين احداهن دعاة تبعه اسأل الله خرابسا وان شئ ان اجاز خرابسا على الكفار ونجما للمسلمين

لان النبي صلى الله عليه وسلم اداه او عقده والشاة علم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثنى عشر مرة قال ما هذا فيمنه انه يستحب للامام والفاضل تفقده اصحابه والسؤال مما يختلف من الرجال وقوله اثنى عشر وفي رواية في غير كتاب مسلم راى عليه صفة وفي رواية روع من زعفران والروع براد ودال وعين مهلمات هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العرس ولم يقصد به ولا تمهيد عطر فثبت في الصحيح النبي من التزعفر للرجال وكذا نسي الرجال من الخسوق لانه شعار النساء وقد نسي الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاصي والمحققون قال القاصي وقيل انه يكره في ذلك للربيل العروس وقد جاء ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرضون في ذلك للشباب ايام عرسهم قال وقيل لعنه كان يسير فلم يكره قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا يصبونها عطارة لسرويه وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يمكن ان كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه يجوز لبس الثياب المزعفرة وحكاها مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل قوله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال القاصي قال الخطاب النواة اسم لقد معروف عندهم فسر بها خمسة دنانير من ذهب قال القاصي كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلثة دنانير وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربح دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي حنيفة انه دفع خمسة دنانير قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دنانير تسمى نواة كما تسمى الاربعة اوقية قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك فيه استجاب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك او نحوه وسبق في الباب تبسله ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال العلماء من اهل السنة والفتاوى وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتق من الوم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قال الازهرى وغيره وقال ابن البارى اصلها تام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الضيقات ثمانية انواع الوليمة للعرس والحرس بعنم الحار العجوة ويقال الحرس ايضا بالصاد المهمل للولادة والامانة بكسر الهمزة بالعين المهملة والذال المعجمة للتمت ان والوكيرة للبناء والنتيعة لقدم المسافر ما خذوه من النقع وهو النيار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره والحققة يوم ساج الولادة والوضيعة بفتح الواو وكسر الصاد المعجمة الطعام عند الصبيبة والمادية بعنم الدال وفتحها الطعام المتخذ مضافة بلا سبب والله اعلم واختلف العلماء في وليمة العرس بل هي واجبة ام مستحبة والاصح عند اصحابنا انها مستحبة ويحكون هذا الامر في نواة الحديث على انه مستحب وهو قال مالك وغيره واوجبها داود وغيره

قوله وانحصر الازار عن فخذه يدل على انه ما كان منه باختياره لكن رواية البخاري بلفظ حصر وهي تدل على انه كان بالاختيار والاقرب رواية مسلم ولعل رواية البخاري من تصرف بعض الرواة والله تعالى اعلم

بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا فخذ قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا
والخميس قال واصبناها عترة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال ذهب فخذ جارية فاخذ
صفية بنت حقي فجاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حقي سيدها قريظة والنضير
ما تصلم الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها
فقال له ثابت يا با حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزته له ام سليم فاهدته له من الليل فاصحبه النبي
صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال ويسط نطعا قال فجعل الرجل يجي بالقط وجعل الرجل يجي
بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد
يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز صهيب عن انس قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن جباب عن
انس قال وحدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس قال وثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان
عن انس قال وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن شعيب بن جباب عن انس قال وحدثني محمد بن
رافع قال نا يحيى بن ادم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن جباب عن انس كلهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن ابيه تزويج صفية واصدقها وحدثنا

محمد يا نبي الله سيد فليجئني قال

قوله محمد والخميس هو باناء المجرى ويرفع السين المملة وهو الجيش قال الازهرى وغيره
سمى خميسا لان خمسة اشياء مقدمة وساقه ويمينه وميسرة وقلب وقيل لخمس الغنم
وابطوا بهذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم خميس قوله واصبنا
عزة ابو يفتح العين اي قمر الاصل وبعض حصون خيبر اصيب صلى الله عليه وسلم في بابه ان شاد الله
تعالى قوله فجاءه دحية ال قوله فاخذ صفية بنت حقي اما دحية فبفتح الدال وكسرها واما
حقي فضم الحاء وكسرها واما صفية فالصحيح ان هذا كان اسما قبل السبي وقيل كان اسما
زينة فسميت بعد السبي والاصطفاة صفية ر قوله اعطيت دحية صفية بنت حقي سيد
قريظة والنضير ما تصلم الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه
وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال المازري وغيره يتمل ماجرى مع دحية وحسين اصدقاها
ان يكون رد الجارية برضاها واذن لفي غيرها والاشارة انما اذن لفي جارية له من حشا السبي
لا افضلين فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ نفسهن واجود من نساء وشرفا في قوما
وجالاسترجع لانه لم ياذن فيها وراى في ابقائها لدية مفسدة تميزه مثلها على باقي الجيش
ولما فيه من انتكاس مع مرتبنا وكوننا بنت سيدهم ولما يخاف من استعلا ساعلى دحية
بسبب مرتبنا ورتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها
لنفسه قاطعا لكل هذه المقاسد المتخوفة ومع هذا فحوض دحية عنها وقوله في الرواية الاخرى
انها وقعت في ستم دحية فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ادوس يتمل ان
المراد بقوله وقعت في سهمه اي حصلت بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات
وقوله اشتراها اي اعطاه بدلها سبعة افس تطيبا لقلبه لانه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا
الاعطاء لدية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول بالتنفيل يكون من اصل الغنيمته
لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس
الخمس بعد ان مير او قبله ويجب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المتداول على القاصي معنى
بعضهم قال والاولى عندي ان يكون صفية فينا لانها كانت زوجة كانه بن الربيع وهو والده
من نبي ابي الحقيق كانوا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتفوه كثر انان
كتفوه فلما ذمتم لم يسلم عن كثر جي بن اخطب فكتفوه وقالوا اذ بهن النفقات ثم عثر عليه
عندهم فانقض عنهم فسبهم فذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم ففى في لا تخمس
بل يفعل فيه الامام ما راى هذا كلام القاصي وهذا تفريح منه على من سبه ان الفخ لا تخمس
ومنه بينا انه تخمس كالغنيمة والشرع علم قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقاها
قال نفسها اعتقها وتزوجها فيه انه يستحب ان يبتع الاممة وتزوجها كما قال في الحديث
الذي بعده له اجران وقوله اصدقا نفسا اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره
المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائص
صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد خلاف غيره وقال بعض اصحابنا
معناه انه شرط عليها ان يعتقها وتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها

وتزوجها على قيمتها وكانت مجبولة ولا يجوز هذا الذي قبله غيره صلى الله عليه وسلم بل هما
من النخاسة كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء في من اعتق امته على ان
تتزوج به ويكون عتقا صدقا فقال الجمهور لا يلزم ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط ومن قاله
مالك والشافعي والبخاري ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقنا على هذا الشرط
فقبلت عتقت ولا يلزم ان تتزوج به بل عليها قيمتها لان لم يرض بعقبا جانا فان
رضيت وتزوجها على مرتفقان عليه فله عليها القيمة ولما عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان
تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولما صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها
عليه صداق وان كانت مجبولة لغيره وجهان لاصحابنا اصدقاها يصح الصداق كما لو كانت معلومة
لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحابنا يروى قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق
بل يصح النكاح ويجب للمهر المثل وقال سيده بن المسيب والحسن والشافعي والازهرى والثوري
والاداعي والبولسفي واحمدوا حتى يجوز ان يتقنا على ان تتزوج به ويكون عتقا صدقا
ويلازم ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتادله الآخرون ما سبق قوله
حتى اذا كان بالطريق جهزته له ام سليم فاهدته له من الليل فاصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروسا في الرواية التي بعد هذه ثم دفعنا الى ام سليم نصفها وتبينا قال واحسبه قال وتقتني
ببيتها اما قوله تته ففناه تستبرئ فانما كانت سبية يجب استبرؤها وواجبها في
مدة الاستبراء في بيت ام سلمة فلما التقى الا استبرأ جزئتا ام سليم وبيتا تباى زينتها وجلتسا
على عادة العروس باليس منى عنده من وشم ووصل وغير ذلك من المنى عنه وقوله
اهدتها اي زفنتها يقال اهديت العروس الى زوجها اي زفنتها والعروس يطلق على الزوج
والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت اي استبرأت ثم هبتا ثم
اهدتا والاولا تقتضي ترتيبها وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه
صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وذكرنا هناك جواز الامرين والشرع اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجئني به وفي بعض النسخ فليجئني به بغير لون
فيه دليل لوليمة العرس وانما بعد الخول وقد سبق انما يجوز قبله وبعده وفيه ادلال
الكبرى على اصحابه وطلب طاهم في نحوها وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيله مساعدته
في وليمة بطعام من عندهم قوله وبسط نظما فيلربح لغات مشهولات فتح النون وكسرها
مع فتح الطاء واسكانها فصمن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نظوم وانطاع قوله
فجعل الرجل يجي بالقط وجعل الرجل يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن فحاسوا حيسا
الخمس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويخبز ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم الكوه

فجاء رجل الى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله
اعطيت دحية صفية كانه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من كلامه
ان الناس ما يعجبهم اختصاص دحية بتلك الجارية فلعل ذلك
يؤدى الى التباغض والتعادي بينهم فاددفع ذلك بما فعل والله
تعالى اعلم -

تبا

الله صلى الله عليه وسلم نقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرتك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قل فن هبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي تقرتك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمي رجلا قال فدعوت من سمي ومن لقيت قال قلت لانس عدكم كانوا قال زهاء ثلاث مائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التوراة قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحلقوا عشرة عشرة وليا كل كل انسان ما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتعدون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجه هولية وجرهم الى الحائط فقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نساء ثم رجع فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارخى الستور ودخل وانما جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرهه على الناس يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا واولاد مستانسين لحيث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى اخر الآية قال الجعد قال انس انا حدث الناس عهدا بهذه الايات وحين نساء النبي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن رافع قال ناعبد الرزاق قال ناعمر عن ابي عثمان عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت له ام سليم حياضي ثوب من حجارة فقال انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجلوا ويدخلون عليه فياكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احد القيت له الادعوت فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطالوا عليها الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وقرهم في البيت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متعينين طعاما ولكن اذا دعيتهم فادخلوا حتى بلغ لقلوبكم وقلوبهم باب الامر باجابة الداعي الى دعوة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها حدثنا محمد بن المشرف قال ناخالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا دعيت فليقبله على العرس حدثنا ابن نير قال ناابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب حدثنا ابو الربيع وابو كامل قالنا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتهم وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتهم وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ممر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وحدثنا اسحق بن منصور قال نا عيسى بن السندي قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب حدثنا حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن امية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتهم وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال نا اخبرني موسى بن عقبة عن نافع

ووجهها ذلكم اظهر

قيل وليس في الصحيحين من اول اسمه لام الف غيره قوله عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت امي ام سليم عرسا فعملت في تور فقلت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرتك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فبدا في استجاب لاصدقاء المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يسا عدونه برعى ولبسته وقد سبقي بدا في الباب قبله وسبق هناك بيان المجلس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليد وقول الانسان نحو قول ام سليم بذلك منا قليل وفيه استجاب بعث السلام الى صاحب وان كان افضل من الباعث لكن يذبح اذا كان بعيدا من موضع اوله عند في عدم المحذور بنفسه للسلام والتوريتا، مثناة فوق مفتوحة ثم واواسا كنه انا بئس القدرح سبق بيانه في باب الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمي رجلا قال فدعوت من سمي ومن لقيت قال قلت لانس عدكم كانوا قال زهاء ثلاث مائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحلقوا عشرة عشرة وليا كل كل انسان ما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتعدون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجه هولية وجرهم الى الحائط فقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نساء ثم رجع فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارخى الستور ودخل وانما جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرهه على الناس يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا واولاد مستانسين لحيث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى اخر الآية قال الجعد قال انس انا حدث الناس عهدا بهذه الايات وحين نساء النبي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن رافع قال ناعبد الرزاق قال ناعمر عن ابي عثمان عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت له ام سليم حياضي ثوب من حجارة فقال انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجلوا ويدخلون عليه فياكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احد القيت له الادعوت فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطالوا عليها الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وقرهم في البيت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير متعينين طعاما ولكن اذا دعيتهم فادخلوا حتى بلغ لقلوبكم وقلوبهم باب الامر باجابة الداعي الى دعوة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها حدثنا محمد بن المشرف قال ناخالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا دعيت فليقبله على العرس حدثنا ابن نير قال ناابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب حدثنا ابو الربيع وابو كامل قالنا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتهم وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتهم وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ممر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وحدثنا اسحق بن منصور قال نا عيسى بن السندي قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب حدثنا حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن امية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتهم وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال نا اخبرني موسى بن عقبة عن نافع

بكرها بنا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء نقا او الطعام بكسر والنسب بالفتح واما قول قطرب في الثلث ان دعوة الطعام بالعلم فغلطه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها، فيه الامر بحضورها ولا غلاف في انه مأمور به ولكن هل هو امر اجاب او ندب فيه غلاف الاصح في انه يهين ان فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار سنذكرها انشاء الله تعالى والثاني انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مندوبنا في وليمة العرس واما غيرنا في نفسها وجان لا صبا بنا صباها انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة للسند وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي انفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبر قال بعض السلف واما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبنا ان يكون في الطعام شبهة او ينقص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره مع اولاد تليق به مما لسنه او يدعوه لحرف شره او يطعم في ما به او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خرد ليوافق شره حرام او صور حيوان غير مفروشة او آية ذبيح او فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يتندر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تتركه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من ينقص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اذا دعى احدكم افاه فليجب عرسا كان او نحوه يحملون بنا على الثالث او نحوه من التاديل والعرس باسكان البراء ومنها

قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وياتيها وهو صائم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا **وحدثنا** محمد بن المثنى قال تا عبد الرحمن بن مهدي ح قال **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال ناسفیان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعمه وان شاء ترك ولم يذكر ابن المثنى الى طعام **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو عاصم عن ابن جديج عن ابي الزبير هذا الاستاذ مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليصم وان كان مفطرا فليطعم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك للمساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله **وحدثنا** ابن ابي عمير قال ناسفیان قال سفيان وكان ابي غنيا فافترعتي هذا الحديث حين سمعت به فسالت عنه الزهري قال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال نا عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك **وحدثنا** ابن ابي عمير قال ناسفیان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة **وحدثنا** ابن ابي عمير قال ناسفیان قال سمعت زياد ابن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتها ويديع اليها من يابها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله **باب** لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها ثم يفرقها وتتقاضى عدتها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والناسق وقال ناسفیان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاة فطلقني فبنت طلاق فتزوجت عبد الرحمن بن ابي هريرة وانما معه مثل هدية الثوب فتيسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتردين ان ترجعي الى رفاة لاحق تذيقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت واوبكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظران يوذون له فتأدى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لمحرملة قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاة القرظي طلق امرأته فبنت طلاقها فتزوجت بعدة عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انما كانت تحت رفاة فطلقها اخر ثلاث تطليقات

طعام الوليمة ذكره مسلم موقوفا على ابي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم بنفسه على الذهبي الصحيح لانه زيادة ثقته ومعنى هذا الحديث الاجابة بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة واشارتهم بطيب الطعام ورفع مما سئم وتقدمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والشراعتان قوله سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة عن ابي بكر بن عياض عن الاعرج الاحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الاحنف بن عياض والشراعتان **باب** لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها ثم يفرقها وتتقاضى عدتها قوله فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير هو يفتح الزاي وكسر الباء بخلاف وهو الزبير بن باطال ويقال باطال وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرنا من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطال القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاة القرظي هو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن مندة والوليمة الامساك في كتابها في معرفة الصحابة انا هو عبد الرحمن بن الزبير ابن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن اوس والصواب الاول وقوله بنت طلاقى لطفني ثلثا قوله هدية الثوب اي بضم الصاد واسكان اللال وهي طرية الزبي لم ينسج شيئا بها بهرب العين وهو شعور جفنا وقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلته وهي كناية عن الجماع شبه لذة بلذة العسل وحلاوته قالوا وانت العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتانيث وقيل انشا على ارادة النظفة وبذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها ثم يفرقها وتتقاضى عدتها فانما مجرد عقدة عليها فلا يبيحها الا بالاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والفرق سعيد بن المسيب فقال اذا عقدت الثانية عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط قوله بئس الطعام طعام الوليمة ذم باعتبار ما كان الناس يعتادون في الوليمة حيث يتكون الفقراء وهو لا في حسن الوليمة في نفسها فلا يتأني الحديث ما سبق من الامور بها.

ان ثنى له فقال نه و
 لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها الغنة بالتذكير قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا والمراد به عند جابر العلماء كراع الشاة وظلوا من حمله على كراع الغنيم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فان شاء طعمه وان شاء ترك وفي الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصم وان كان مفطرا فليطعم اختلفوا في معنى فليصم قال الجمهور معناه فليصم لابل الطعام ذرة والبركة ونحو ذلك واصل العسولة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلوة الشرعية بالركوع والسجود اي يشتغل بالصلوة ليحصل لفضلها ويترك اهل المكان والحاضرين واما المنظر في الرواية الثانية امره بالاكل وفي الاولى يفرقوا خلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبننا انه لا يجب الاكل لاني وليمة العرس ولا في غيرها فمن ادجبره عند الرواية الثانية وقابل الاولى على من كان صائما ومن لم يجبره اعتمده المقرن بالتحجير في الرواية الاولى وحل الامر في الثانية على النكاح واذا قيل يجوز الاكل فافقه لغته ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى اكله لانه لو حلف لا ياكل حنث بلفظه ولا انه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه شبهة يعتقد بها في الطعام فاذا اكل لغته زال ذلك التحليل كذا اصرح باللقمة جماعة من الصحابة واما الصائم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومره فمما لم يميز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نقلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالفضل الفطر والاناها الصوم والشراعتان وقوله قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وياتيها وهو صائم في ان الصوم ليس بعقد في الاجابة وكذا قال الصحابة قالوا اذا دعى وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم الفطر ويحصل مقصوده بحضوره وان لم ياكل فقد يشرك به اهل الطعام والحاضرين وقد يتحملون به وقد يتفقون بدعائه او باشارته او بنضائون عمالا ينضون عن غيبته والشراعتان علم قوله شر الطعام قول فليصل قيل اي ركعتين ليدعوا لهم بعد ذلك او ليحصل لهم بذلك بركة الصلوة في بيتهم ويكون ذلك جبرا لكسر خاطرهم وقيل معنى فليصل اي فليدع حبل للصلوة على معناها اللغوي.

فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله فامعه الامثلة الهدية فاخذت يهدية من جليها بها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكا فقال لعلك تريد بين ان ترجعي الى رفاة لاحتي يدوق عسيلتك وتدوق عسيلته وابوبكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب المحبرة لم يؤذن له قال فطفق خالد يناهى ابا بكر الا تزجها هذه عما تمهريه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد بن حميد قال قال ابن ابي عمير عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاة طلقها اخر ثلاث تطليقات بثل حديث يونس **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني قال قال ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول قال لاحتي يدوق عسيلتها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال قال ابن فضال قال **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال قال ابو اسامة عن هشام عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لاحتي يدوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عمير قال قال **حدثنا** محمد بن المشي قال نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله قال قال القاسم عن عائشة **باب** ما يستحب ان يقوله عند الجماع **حدثنا** يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالانا جدي عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احد هم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنتنا الشيطان جنيت الشيطان مارزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا **حدثنا** محمد بن المشي وابن بشار قالانا عن ابن جعفر قال ناشبة **باب** قال **حدثنا** ابن عمير قال نا يحيى **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور يعني حديث جريدي عن ان شعبة ليس في حديثه ذكر بسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري بسم الله وفي رواية ابن عمير قال منصور اراه قال بسم الله **باب** جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن وراءها من غير تعرض للذبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد واللفظ لابي بكر قالوا ناسفيا عن ابن المنكر سمع جابر يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم **حدثنا** محمد بن رافع قال انا الليث عن ابن الهاد عن ابي حازم عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها احول قال فانزلت نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عروبة **حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد قال **حدثنا** ابي عن جدي عن ابيوب **حدثنا** محمد بن المشي قال **حدثنا** وهب بن جريدي قال ناشبة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله وابو معن الرقاشي قالوا نا وهب بن جريدي قال نا يحيى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري **حدثنا** سليمان بن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء محبة وان شاء غير محبة غير ذلك في صمام واحد **باب** تحريمها متناعها من فراش زوجها **حدثنا** محمد بن المشي وابن بشار واللفظ لابن المشي قالانا عن ابن جعفر قال ناشبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح **حدثنا** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال ناشبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع **حدثنا** ابن عمير

هدية وقال اخره بن المهاجر

وطي اننا في قول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح والباب الجمهوريان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيد لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل احد يقول سعيد في هذا اللفظ من الخواارج والفقهاء على ان تعقيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المنى وشدة الحسن البصري فشرط انزال المنى وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل للمرأة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسلم محل الاول على الصحيح لانه ليس بزواج (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وقهرها بما بهذا الذي يتعجب النساء من في العادة او لرفيقها في زوجها الاول وكبره الثاني والله اعلم **باب** ما يستحب ان يقوله عند الجماع قوله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي امرأته قال بسم الله اللهم جنتنا الشيطان وجنت الشيطان ما ذاق ثمتنا فان ان يقدر بينهما في ذلك ولم يضره شيطان ابدا قال القاضي قبل المراد بان لا يضره شيطان شيطان وقيل لا يضره في الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغوار هذا كلام القاضي **باب** جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن وراءها من غير تعرض للذبر (قوله جابر كانت اليهود تقول اذا

اتي الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم وفي رواية ان شاء محبة وان شاء غير محبة غير ان ذلك في صمام واحد المجبية عليهم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مسدودة ثم ياء مشددة من تحت اي كسوية على وجهها والصمام بكسر الصاد اي تعقب واحد المراد به تعقب قال العلماء وقوله تعالى فاتوا حرثكم اني شئتم اي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المنى لا يتبع الولد فقيل اباحة وطئها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء كسوية واما الذبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قولنا في شئتم اي كيف شئتم والفقهاء الذين يمتنعون على تحريم وطئ المرأة في دبرها حالها كانت او طهر الا حديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتى امرأة في دبرها قال اصحابنا لا يحل الوطئ في الدبر في شئ من الادميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الاحوال والله اعلم قوله ان يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصرود لان المراد قبيلة اليهود فانهم لا يتبعون لغيرهم والعسيلة **باب** تحريمها متناعها من فراش زوجها قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع بنا دليل على تحريم متناعها من فراشها غير عند شرعي وليس الجفن بعدد في الاستناع لان لهقا في الاستناع بها فوق الازد ومعنى الحديث ان اللغنة تستر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر

اسماعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا على بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرو بن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **وحدثنى** اسحق بن منصور قال انا عبد الرزاق قال انا ابن
جريح قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر هذا الاسناد مثل حديث هشام بن عروة **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان الفلم اخا ابى القيس جاء يستاذن عليها وهو معها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب
قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له على **وحدثنى** ابو بكر بن ابي شيبة
قال ناسيفان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اتاني عمي من الرضاعة فلم ين ابى قيس فذكر بعضي حديث فلان وزاد
قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يدك او يمينك **وحدثنى** حملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته انه جاء فلم اخوا ابى القيس يستاذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القيس ابا
عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا اذن لافلم حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابى القيس ليس هو ارضعتني
ولكن ارضعتني امرأتي قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان الفلم اخا ابى القيس جاءني يستاذن
على فكرهت ان اذن له حتى استاذنك قال قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرما من
الرضاعة ما حرمون من النسب **وحدثنى** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا عمر عن الزهري بهذا الاسناد جاء فلم اخوا ابى القيس
يستاذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة **وحدثنى** ابو بكر بن ابي
شيبه وابو كريب قال انا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن على فابيت ان اذن له حتى استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمي من الرضاعة استاذن على فابيت ان اذن له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليلم عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلم عليك **وحدثنى** ابو الربيع
الزهري قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا هشام بهذا الاسناد ان اخا ابى قيس استاذن عليها فذكر نحوه **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال
انا ابو مغوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استاذن عليها ابو القيس **وحدثنى** حسن بن علي الحلواني وعبد بن رافع قال انا
عبد الرزاق قال انا ابن جريح عن عطاء اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت استاذن على عمي من الرضاعة ابو الجعد فردته
قال لي هشام انما هو ابو القيس فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ذلك قال فهلا اذنت له تربت يمينك او يدك **وحدثنى**
قتيبة بن سعيد قال نا ليث قال وثنا محمد بن ربح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان
عمها من الرضاعة يسمى الفلم استاذن عليها فخبته فخبته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تتعجبى منه فانه يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب **وحدثنى** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي ناصبة عن الحكم عن عراك بن فلان عن عروة عن عائشة قالت استاذن
على فلم ين قيس فابيت ان اذن له فادرس ابى عمك ارضعتك امرأتى فابيت ان اذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال ليدخل عليك فانه عمك **وحدثنى** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابي بكر قال انا ابو مغوية عن
الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قریش وتدعنا فقال وعندكم شيء قلت
نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لثقل لي انها ابنة اخي من الرضاعة **وحدثنى** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن
ابراهيم عن جريح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال وثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين كلهم عن الاعمش

١١ تنوق

تحرم ما تحرم الولادة اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القاسمي هما عمان
لعائشة من الرضاعة اهد بها اخوا بها ابى بكر من الرضاعة ارضعت هو ابو بكر رضي الله عنه
من المرأة واحدة والثاني اخوا بها من الرضاعة الذي هو ابو القيس وابو القيس ابوا من الرضاعة واخوه
افلم وعمما وقيل هو عم واحد وبنا غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء
يستاذن فالصواب ما قاله القاسمي وذكر القاسمي القولين ثم قال قول القاسمي اشبه لانه
لو كان واحدا لعمت عمك من المرة الاولى ولم تتعجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين
كيف سألت عن الميت واعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يلد على عمها واوجب
عن عمها الاخر اخي ابى القيس حتى اعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم بان عمها لم يلد على عمها
اكتفت باحد السؤلين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عمها من اهل البو من والاخر
منها او عمها اعلى والاخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فثابت ان تكون الاباحة مختصة
بصاحب الوصف المسئول عنه اولاد والده علم قوله عن عائشة ان افلم اخا ابى القيس
جاء يستاذن عليها وفي رواية افلم بن ابي قيس وفي رواية استاذن على عمي من
الرضاعة ابو الجعد فردته قال لي هشام انما هو ابو القيس وفي رواية افلم بن قيس قال
المفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في اماد بيت الباب وهي المعروفة في
كتب الحديث وغيره بان عمها من الرضاعة هو افلم اخوا ابى القيس وكذا في افلم ابو الجعد
والقيس لعن القاف وفتح العين وبالسین الملهة قوله صلى الله عليه وسلم تربت يدك
او يمينك سبق شرحه في كتاب الغسل قوله مالك تنوق في قریش هو بناء متناه فوق
مفتوحة ثم لون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف اي تتناوب وتبايع في الاعتقاد قال القاسمي

يسقط عنها العصا يقتله فما كالا جنين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الميراث بين
الرضعة واولاد الرضيع واولاد الرضعة وان في ذلك كوله بما من النسب لانه العاديهت واما
الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه كونه زوج المرأة او طفلا ملك او غيره فذهبنا ومنه سب العلماء
كأنه ثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولد الرضيع اولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته
ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عمات ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر
واين عليه فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقل المازدي عن ابن عروة عائشة
واحتجوا بقوله تعالى واما تم الاتي ارضعكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعممة كما
ذكرها في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة
وقوله صلى الله عليه وسلم اذ في غير اذ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واجابوا عما
احتجوا به من الآية ان ليس فيها نص بابنة البنت والعممة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط
الحكم عما سواه لولم يرد دليل اخر كيف وقد عادت هذه الاحاديث الصحيحة والشاهد علم
قوله صلى الله عليه وسلم ارضعتموه فانا لعم حفصة هو بعضهم البهزة اي البنت قوله حدثننا
على بن هاشم بن البريد هو بيا مودة مفتوحة ثم واو مفتوحة ثم ياء متناه تحت
وقوله عن عائشة انها اخبرته ان افلم اخا ابى القيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من
الرضاعة اني اخره وذكر الحديث السابق في اول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول
الله لو كان فلان جيا لعمنا من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضا

بهذا الاسناد مثله **وحد ثنا** هذاب بن خالد قال ناهاهم قال ناقتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاة ويمر من الرضاة ما يحرم من الرحم **وحد ثنا** زهير بن حرب قال نايجي وهو القطان **ح** قال وثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعي قال ناشر بن عمرو جميعا عن شعبة **ح** قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا على بن مسهر عن سعيد بن ابي عروة كليله ما عن قتادة باسناد هم سواء غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة اخي من الرضاة وفي حديث سعيد وانه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب وفي رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد **وحد ثنا** هرون بن سعيد الايلي **ح** احمد ابن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني مخزوم بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حبيد بن عبد الرحمن يقول سمعت امرسلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الاتخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاة **وحد ثنا** ابو بكر بن محمد بن العلاء قال نا ابواسامة قال نا هشام قال اخبرني ابي عن زينب بنت ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في اخي بنت ابي سفيان فقال **أفعل ما اذا قلت تنكحها قال او تجيب ذلك قلت لست لك بخيلية واحب من شريك في الخير اخي قال فانها لا تحل لي قلت فاني اخبرت انك تخطب ذرة بنت ابي سلمة قال بنت امرسلة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيتي في جري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاة ارضعتني واباها ثوية فلا تعرضن علي بنا تكن ولا اخواتك **وحد ثنا** سويد بن سعيد قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة **ح** قال وثنا عمرو والناسد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء **وحد ثنا** محمد بن محمد بن المهاجر قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انك اخي عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجيبن ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بخيلية وانك من شركتي في خير اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نتحدث انك تريد ان تنكح ذرة بنت ابي سلمة قال ابنت ابي سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيتي في جري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاة ارضعتني واباها اباسلمة ثوية فلا تعرضن علي بنا تكن ولا اخواتك **وحد ثنا** ثنية بن عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقييل بن خالد **ح** قال وحدثنا عبد بن حصيد قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم الزهري قال نا محمد بن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن ابي حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم احدا منهم في حديثه عزة غير يزيد بن ابي حبيب **وحد ثنا** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم **ح** قال وثنا محمد بن عبد الله بن عمير قال نا اسماعيل **ح** قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مليكة**

نـ
كلاهما ام

ابى سلمة، اى بهم الدال وتشديد الراء ونزلا خلاف فيه واما ما حكاه القاسم عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه بفتح الذال المجرى فتصحف لانك فيه قولها قال ابنة ام سلمة قلت نعم بهذا السؤال استثبت ونفى احتمال اعادة غير ما روى صلى الله عليه وسلم لو اننا لم يكن ربيتي في جري ما حلت لي ابنة اخي من الرضاة معناه انها حرام على بسببين كونها ربيبة وكونها بنت اخي فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها ووقع في بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربيبة وبذا عطلنا فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولا م الكلمة وهو الحرف الاخير فلف فان اخرج باد موحدة واخر ربي ياء مشاه من تحت والشاء علم والمجرى المجرى كسر ادا ما قوله صلى الله عليه وسلم ربيتي في جري فقيهه حجة لاؤد الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج اساقان لم تكن في حجره ففى حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربا يسلم اللاتي في حجركم وذهب العلماء كافة سوى داود وانما حرام سواد كانت في حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب كونه الغالب لم يكن له مفهوم يصل به فلا يقهر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بخير ذلك ايضا لكن خرج التقييد بالاطلاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكثر بواقيتكم على البنات ان اردن تحصنوا ونظيره في القرآن كثيرة **وحد ثنا** صلى الله عليه وسلم ارضعتني واباها ثوية، اباها بالهاء الموحدة اى لا تقتضى انا والوهاب الوصلة من ثوية بناء مثلثة مضمومة ثم واد مشقوقة ثم ياء التعريف ثم هاء موحدة ثم ياء مولاة لاني لب ارضعت منا صلى الله عليه وسلم قبل طيمته السعدية رضى الله عنهما **وحد ثنا** صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بنا تكن ولا اخواتك، الاشارة الى اخي ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخي ام حبيبة بزه عزة بفتح العين المملئة وقد سماها في الرواية الاخرى وبذا محمول على اننا لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاثنين وكذا لم تعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة

وضبطه بعضهم بتاين ثنائين الثانية مضمومة اى تيسل (قوله وحدثنا هذاب) بفتح الهاء وتشديد الدال المملئة ويقال له بديه بعجم الهاء وسبق بيان مرات (قوله اراد على ابنة حمزة) هو بعجم الهزة وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها (قوله محمد بن يحيى بن مهران القطعي) هو بعجم القاف وفتح الطاء منسوب الى قيطونة قبيلة معروفة وهو قيطونة بن عيس بن يعين بن ريش بن علفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المملئة (قوله كليله ما عن قتادة) كنا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الجارى على المشهور الاول صحيح ايضا وقد سبق بيان وجه في الفصول السابقة في مقدمته هذا الشرح (قوله وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعنى في رواية بشران قتادة قال سمعت جابر بن زيد وبذا مما يحتاج الى بيان لان قتادة يدرس وقد قال في الرواية الاولى قتادة من جابر وقد علم ان الله لس لا يحتج بعفته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم على ثبوته (قوله اخبرني مخزوم بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حبيد بن عبد الرحمن يقول سمعت امرسلة) بهذا الاسناد فيه اربعة تابعون لو لم يكن عبد الله بن الاشج روى عن جماعة من الصحابة واثنا في عبد الله بن مسلم الزهري اخو الزهري المشهور هو تابعي سمع ابن عمرو اخرا من الصحابة وهو اكبر من اخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو اخو عبد الله الراوى عنه كما ذكرنا والراجح حبيد بن عبد الرحمن ابن عوف وهو الزهري تابعي انما هو مشهوران فحق بهذا الاسناد قلت لطائف من مسلم الاسناد اهداها كونها جمع اربعة تابعين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبرى عن الصفيان بن عبد الله اكبر من اخيه محمد كما سبق في الثانية ان فيه رواية الاخرى عن اخيه (قوله لست لك بخيلية) اى بعجم الميم واسكان الاء المجرى اى لست اخطى لك بخير مرة (قوله واحب من شريك في الخير اخي) هو بفتح الشين وكسر الراء اى احب من شريكك فيك وفي محبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والديار قولها تخطب ذرة بنت

قوله قلت لست لك بخيلية اسعد فاعلى من الاخلاء اى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرورة -

عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهيران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم
 المصاة والمصتان **وحدثنا يحيى بن يحيى وعمر والنقاد** واسحاق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ يحيى قال اتانا المعتمر بن سليمان
 عن ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ابي الفضل قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي
 فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة ففكرت وحيث عليها اخرى فزعمت امرأتى الاولى انها ارضعت امرأتى الحدة في رضة او رضعتين فقال نبي
 الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان قال عمرو بن قريظ عن ابي عبد الله بن الحارث بن نوفل **حدثنا ابو غسان** المتعمري
 قال نامعاز قال وثنا بن المثنى وابن بشار قالنا معا بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن صالح بن ابي مرير عن ابي الخليل عن عبد الله بن
 الحارث عن ابي الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال **لا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة**
 قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ابا الفضل حدثت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصاة او المصتان **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** واسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبد بن سليمان عن
 ابن ابي عروبة بهذا الاستاد اما اسحاق فقال كرواية ابن بشر والرضعتان او المصتان واما ابن ابي شيبة فقال والرضعتان والمصتان **وحدثنا**
 ابن ابي عمير قال نا بشر بن السري قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابي الفضل عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان **حدثنا احمد بن سعيد** الرازي قال نا حبان قال نا همام قال نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله
 بن الحارث عن ابي الفضل سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة فقال **لا وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن عبد الله
 بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحترقن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهي فيما يُقرء من القرآن **حدثنا عبد الله بن مسleme** القعنبى قال نا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة
 انها سمعت عائشة تقول وهي تد كوالذي يحترق من الرضاعة قالت قال عمرة فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا
 خمس معلومات **وحدثنا محمد بن المثنى** قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة
 تقول بمثله **وحدثنا عمرو والنقاد** وابن ابي عمير قالنا نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت
 سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سلم وهو حليفه فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير زاكراً
 في حديثه وكان قد شهد بدراً وفي رواية ابن ابي عمير فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** الحنظلي ومحمد بن

بن سعيد

تحريم بنت الاخ من الرضاع اول تعلم ان حرة اخ من الرضاع والشا علم ا قوله صلى
 الله عليه وسلم لا تحرم المصاة والمصتان وفي رواية اخرى لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان وفي رواية
 قال يا نبي الله اني كانت لي امرأة ففكرت وحيث عليها اخرى فزعمت امرأتى الاولى انها ارضعت امرأتى الحدة في رضة او رضعتين فقال نبي
 الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان قال عمرو بن قريظ عن ابي عبد الله بن الحارث بن نوفل
 عن ابي الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة فقال لا **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن عبد الله
 بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحترقن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهي فيما يُقرء من القرآن **حدثنا عبد الله بن مسleme** القعنبى قال نا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة
 انها سمعت عائشة تقول وهي تد كوالذي يحترق من الرضاعة قالت قال عمرة فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا
 خمس معلومات **وحدثنا محمد بن المثنى** قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة
 تقول بمثله **وحدثنا عمرو والنقاد** وابن ابي عمير قالنا نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت
 سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سلم وهو حليفه فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير زاكراً
 في حديثه وكان قد شهد بدراً وفي رواية ابن ابي عمير فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** الحنظلي ومحمد بن

وقتادة والحكم ومحمد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور
 والوبعيدي وابن المنذر وداود وثابت بن ثعلبة وثلاث رضعات ولا يشترط باقل ثلثا الشا في و
 موافقه فافهم وحدثنا يحيى بن يحيى عن ابي حنيفة عن ابي حذيفة عن ابي حذيفة عن ابي حذيفة عن ابي حذيفة عن ابي حذيفة
 الا اني ارضعتكم ولم يذكر عددا واخذ داود بن منصور حديث لا تحرم المصاة والمصتان وقال ابو بكر بن
 واعمر بن اصحاب الشافعي على المالكية فقالوا انما كان تحصل الدلالة ثم لو كانت الآية
 والا في ارضعتكم اما تم واعمر بن اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا
 لا يوجب برءه محقق الاصوليين لان القرآن لا يشترط خبر الواحد واذا لم يثبت قرآن لم يثبت
 خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قاض يوقف عن العمل به وهذا
 اذا لم يثبت الا باحد من العادة بحيث متواتر او يوجب رتبة والشا علم واعمر بن
 الشافعية على المالكية بحديث المصاة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطله لا ينبغي ذكرها لكن
 نبيه عليها خوفا من الاعتراض بها منها ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت
 بمجرد الدعوى ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على عائشة وهذا خطأ ما حش بل قد ذكره
 مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية ام الفضل ومنها ان بعضهم
 زعم انه منسوخ وهذا غلط ظاهر وجساسة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهم صحيحها لشدة
 وقد جاء في اشتراط الحد واحدات كثيرة مشهورة والحواسب اشتراطه قال القاضي عياض
 وقد شره بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله

قوله لا تحرم المصاة والمصتان تخصيص المصاة والمصتين يجوز ان
 يكون الموافقة السؤال كما يقتضيه سايات الحديث فلا يدل على
 ان الثلاث محرمة ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان المحرم
 العشر والخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ وهو الاطلاق الموافق
 لظاهر القرآن والله تعالى اعلم -

قوله نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهي ما يقرء الزكناية عن قرب نسخ الخمس تلاوة من زمان وفات
 صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث انه ما بلغ النسخ الى بعض الناس وقت
 الوفاة فكانوا يقرءونه ثم تركوه بعد بلوغ النسخ لهم فالعاصل ان كلا

من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاق في بقاء الخمس حكما و
 الجهور على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقوات
 بعد النسخ ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورة
 فلا يصح الاستدلال بالمنسوخ تلاوة مطلقا فضلا عن مقابلة اطلاق
 النص ويكفي للجهور ان يقول لا نترك اطلاق النص الا بدليل ولا نسلم
 ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الاطلاق من اثبات انه
 دليل ودونه خوط القناد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب
 نقله ولم يقل احد بذلك واما في ما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت
 فبقاء الحكم دليل اخر لان المنسوخ دليل فافهم -

ابی عمر جميعاً عن الثَّقَفِيِّ قال ابن ابي عمير تابعه الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة ان سالها مولى المخذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فانتت يعني بنت سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالها قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وحك ثنا اسحاق بن ابراهيم وعمر ابن رافع واللفظ لابن رافع قال تأكيد الرزاق قال انا ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان عائشة اخبرته ان سهيلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالها لم يولد لها ولد حتى نقتله معناه في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه قال فمكثت سنة او قريباً منها لا يحدث به رهبة ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد قال ما هو فاحبرته قال فحدثته عنى ان عائشة اخبرته وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت قلت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الا يقم الذي ما احب ان يدخل علي قال فقالت عائشة اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالها ما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك وحدثنا ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي واللفظ لهارون قال نا ابن وهب قال اخبرني محرم بن بكير عن ابيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي ان يراى الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لمر قد جاءت سهيلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله اني راى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت انه ذلحية فقال ارضعيه يد هب ما في وجه ابي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه ابي حذيفة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو جبير بن عبد الله بن زهارة ان امه زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابي سائر زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يد خلن عليهن احد ابتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو يد اخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا راينا وحدثنا السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك علي ورايت الغضب في وجهه قالت فقالت يا رسول الله انه اخ من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فاما الرضاعة من الجماعة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال جميعاً نا شعبة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي جميعاً عن سفيان قال وحدثنا عميد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة كلهم عن اشعث بن ابي الشعثاء يا ستاد ابي الاحوص كبعني حديثه غير انهم قالوا من الجماعة باب جواز وطى المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسه نكاحه بالسبي وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي

ابنة قال وهبته هذه عن

عنه بكر الهار لانه في الحقيقة مجزوم لوقوعه جواب الامردا سكن اذا حرك حرك بالكسر ولا بد من تحريكه لرفع التقاد الساكنين ١٣
 له قوله سالم تعيين سالم الذي كان الكلام فيه منى لا يشتهر من في قوله الضرورة من ليس في دخوله ضرورية ١٢ خيرة جاري
 ١٤ وهو الذي قارب البلوغ ١٣ ١٤ بالجزم على الجواب ١٢ رخ

اعلم قوله امرأتي المدي، هي بضم الماد واسكان الدال اي الجديدة قوله حدثنا جبان ثنا بهام بن هجران بن بلال، وهو بفتح الحاء وبالياء الموحدة وذكر مسلم سلمة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وارضعها لسالم وهو رجل واختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود وثبتت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما ثبتت برضاع الطفل لانه الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة وال تابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا بالرضاع من لدون سنتين الا بائحيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام وفتح الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم به انما الرضاعة من الجماعة وبا حاديث مشهورة دخلوا حديث سلمة على انه مختص بسالم وقدرى سلمة عن ام سلمة وسائر اناج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن فالفن عائشة في نيا والشرع علم قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قال القاضي لعلماء حلبه ثم شره من عمران يس ثديا ولا التقت بشرتاها وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحمل انه عنى عن مسر للجماعة كما خص بالرضاعة مع الكبر والشرع علم قوله

فكثت سنة او قريباً منها لا يحدث به رهبة، هكذا هو في بعض النسخ وهبته من البيهية وهي الاجلال وفي بعضها هبته بالرار من الهبته وهي الخوف وهي بكسر الهاء واسكان الباء وهم التاد وضبطه القاضي وبعضهم رهبة باسكان الماد وفتح الباء ونصب التاد قال القاضي هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول احسن وهو الواو في النسخ الاخر وهبته بالواو ..
 وقوله ما يدخل عليك الغلام الا يقع، هو بالياء المتناة من تحت وبالغاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه يقع ويقع وهو يافع والشرع علم
 يا بـ جواز وطى المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسه نكاحه بالسبي
 بقوله حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل

ثبتت بالمصاة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرائت ان هذا الحديث منسوخ بحدِيث سهيلة والله تعالى اعلم

قوله فانما الرضاعة من الجماعة اي الرضاعة المحرمة في الصغرحين يسد اللين الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبر وهو لوجوب النظر والتأمل وقيل يريد ان المصاة والمصتين لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة والجماعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن كون الرضاعة لا

عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلحقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا
 لهم سبيا فكانت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من اجل ازواجهم من المشركين فانزل الله عزو
 جل في ذلك والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايما نكح اي فمهن لكر حلال اذا انقضت عدتهن **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعبد بن
 العشي وابن بشار قالوا ناعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل ان ابا علقمة الهاشمي حدث ان ابا سعيد الخدري حدثهم ان نبى
 الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير انه قال الا ما ملكت ايما نكح منهن فحلال لكم ولم
 يذكر اذا انقضت عدتهن **وحدثني يحيى بن حبيب** قال ناخدا يعنى ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه و
حدثني يحيى بن حبيب قال ناخدا يعنى ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد قال اصابوا سبيا يوم
 اوطاس لهم ازواج فتخوفوا فانزلت هذه الآية والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايما نكح **وحدثني يحيى بن حبيب** قال ناخدا يعنى
 ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **باب الولد للفراش وتوقى الشبهات** **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال نا لث قال
 وثنا محمد بن ربح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال
 سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش
 ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها بيتا بعينه فقال هاتك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر احتجبي
 منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن ربح قوله يا عبد **حدثنا سعيد بن منصور** وابو بكر بن ابي شيبة وعمر

فلحق النبي الحارثي يعنى ثنا

عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الثاني عن عبد الاعلى عن سعيد
 عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الآخر عن شعبة
 عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري عن غير ذكر ابي علقمة كذا هو في جميع نسخ بلادنا
 وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ما بن قال وكذلك ذكره ابو مسعود
 الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الخزاز باثبات ابي علقمة بين ابي الخليل و ابي سعيد قال
 الغساني ولا ادري ما صوابه قال القاسمي قال غير الغساني اثبات ابي علقمة هو الصواب
 قلت ويحتمل ان اثباته هذه كلها صواب ويكون ابو الخليل سمع بالوجهين فزاده تارة
 كذا وتارة كذا وقد سبق في اول الكتاب بيان امثال هذا قوله بعث جيشا الى اوطاس
 اوطاس موضع عند الطائف يعرف ولا يعرف سبق بيانه قريبا قوله فاصابوا سبيا
 فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من اجل ازواجهم
 من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايما نكح اي فمن نكح
 حلال اذا انقضت عدتهن معنى تخرجوا فخرجوا من غشيانهم اي من وطئ من
 اجل انهم مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فانزل الله تعالى اياهم بقوله تعالى
 والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايما نكح والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات
 حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسي فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وحل لكم اذا انقضت
 والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اي استبرأ من وهي بوضع الحمل عن الخامل وبجيشته من الخامل
 كما جاءت به الاحاديث الصحيحة واعلم ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من استبرأ من استبرأ
 من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطئها بملك اليمن حتى تسلم فاولدت
 على دينها في حرمة وبهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب بخبرة الاوثان في تداول هذا الحديث
 وشبهه على انهم اسلموا وهذا الاول لا بد منه والله اعلم **واختلف** العلماء في الامتة اذا بيعت
 وهي مزوجة مسلمات وتعمل بشرطها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ بعموم قوله تعالى
 والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكح وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوصا الآية بالملوكه بالسي
 قال المازري في الخلاف حين على ان العموم اذا خرج على سبب بل يعقر على سببه ام لا فمن قال
 يعقر على سببه لم يكن فيه بناحية للمملوكه بالشر لان التقدير الا ما ملكت ايما نكح بالسي ومن قال
 لا يعقر بل يحل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكه بالشر لكن ثبت في حديث شرا عائشة برة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يجر برة في زوجة اقل على انه لا ينفسخ بالشر لكن هذا تخصيص عموم
 القرآن بنجر الواحد في جوزه خلاف والله اعلم **باب الولد للفراش وتوقى الشبهات**
 قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الحجر الذي ذمته بنت
 والعاهر الحجر الذي ذمته الحجرية ولا حق لفي الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر ولغيره التراب
 ونحو ذلك يريدون ليس الا لا لغيره وقيل المراد بالحجر من الحجر والجماد وهذا ضعيف لانه ليس
 كل زان يرمي وانما يرمي المحصن فانه ولد لا يلزم من رجمه نفى الولد منه والحديث انما ورد في نفى
 الولد عنه اما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فعنه اذا كان للرمل زوجة او مملوكه
 صادت فراشا لانت بولد لمة الامكان من لحقه الولد وصاد ولد لبحري بينها التوارث وغيره من

احكام الولادة سواء كان موافقا لفي الشبه ام مخالفا لده الامكان كونه منسبة اشتر من بين امكن
 اجتمعا واما ما نصير المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونفلقوا في
 هذا الاجماع بشرط ان الامكان الوطئ بعد ثبوت الفراش فان لم يكن بان نكح المخزول مشرقيه ولم
 يفارق واحد منهما وظنتم انت بولد من اشتر او اشتر لم يلحقه لعدم الامكان كونه من هذا قول مالك
 والشافعي والعلامة كانه الا ايا حنيفه فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب
 العقد من غير امكان وطئ فولدت ستة اشهر من العقد لحقه الولد وبنا ضعيف ظاهر الصاد ولا حجة
 لفي الطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد بناء على حكم الزوجية واما
 الامتة فعند الشافعي وماك تفسر فراشا بالوطئ ولا تفسر فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه
 سنين وانت با واد لم يطأها ولم يقربها لم يلحقها منه فلذا صارت فراشا فاذا انت
 بعد الوطئ بولد او اولاد لمة الامكان نحوه وقال ابو حنيفة لا تفسر فراشا الا اذا ولدت ولده او
 استلحقه فمات في بعد ذلك يلحقه الا ان يفسره قال لانها لو صارت فراشا بالوطئ لصارت فراشا
 بعقد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجية تراد للوطئ خاصة فجعل الشرع العقد
 عليها كالوطئ لما كان هو المقصود واما الامتة فتراد للملك الرقبة والزوج من المتاح غير الوطئ ولهذا
 يجوز ان يملك اثنين واما ابنتها فلا يجوز جمعا بعقد النكاح فلم تفسر بنفس العقد فراشا فاذا حصل
 الوطئ صارت كالزوجة فصارت فراشا واعلم ان حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على انه
 ثبت ميراثه ابنة زمعة فراشا لانه قلنا الحق النبي صلى الله عليه وسلم بالولد وثبوت فراشه اما
 ببينة على اقراره بذلك في جوفه واما يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي هذا لانه للشافعي و
 مالك على ابي حنيفة فانه لم يكن لزومه ولد اخر من هذه الامتة قبل هذا
 على انه ليس بشرط خلاف ما قاله ابو حنيفة وفي هذا الحديث دلالة للشافعي و
 موافقيه على مالك وموافقيه في استحقاق النسب لان الشافعي يقول يجوز ان يستلحق الولد
 نسبا لموته بشرط ان يكون حائرا الارث او يستلحق كل الورثة وبشرط ان يكون المستلحق
 ولدا لليت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدق المستلحق ان كان
 مائلا بالغا وبه الشرط كلها موجودة في هذا الولد الذي القه النبي صلى الله عليه وسلم بزمنة حين
 استلحقه عبد بن زمعة ويأول اصحابنا هذا دليلين امد هما ان سودة بنت زمعة اذت عبد
 استلحقه معه ووافقت في ذلك حتى يكون كل الورثة مستحقين والاديل الثاني ان زمعة ماتت
 كافر فلم ترث سودة كونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة واما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي
 منه يا سودة فامر به بنديا واعيا لانه في ظاهر الشرع انهما لانه الحق بايها يكن لملاي الشبه
 اليمن ببنته بن ابي وقاص خشى ان يكون من ماء فيكون اجنيا منها فامر بالاحتجاب منه
 اعياطا قال المازري ودم بعض الخفية انما امر بالاحتجاب لانه جاد في رواية احتجبي منه فانه
 ليس باخ لك وقوله ليس باخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله
 اعلم قال القاضي عياض رد كانت عادة الجارية الحاق النسب بالزاد كما لو استاجر من الامه لثنا
 فمن اعترف الام بالزاد المحق به فجاد الاسلام باطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش الشرعي فلما
 تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقام سعد بما عبد الله اخوه عتبة من سيرة الجارية ولم يسلم
 سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجارية لانه لم يدعوى واما كون الام لم تعترف

له حائل آكد باراد نشره باشراف كتن يافتن ۱۲ غنسي الادب

الناقد قالوا تاسفيان بن عيينة **قال** وحدثنا عبد بن حميد **قال** انا عبد الرزاق **قال** انا عمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير ان
 عمر وابن عيينة في حديثهما الولد للفراش ولم يذكر للعاهر الحجر **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد **قال** ابن رافع انا عبد الرزاق
قال انا عمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **وحدثنا**
 سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمر والناقد قالوا تاسفيان عن الزهري ما ابن منصور **قال** عن سعيد بن ابي هريرة
 واما عبد الاعلى **قال** عن ابي سلمة وعن سعيد بن ابي هريرة **قال** زهير عن سعيد وابي سلمة احدها او كلاهما عن ابي هريرة **وقال** عمرو
 تاسفيان مرة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** حدثت عن
باب العمل بالحق القائف الولد **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رافع **قالا** انا الليث **قال** وحدثنا قتيبة بن سعيد **قال** نايش
 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها **قالت** ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** دخل على مسرورا تبترق اساري وجره **فقال**
 الم ترى ان مجزرا نظر انقالي زيد بن حارثة واسامة بن زيد **فقال** ان بعض هذه الاقدام لمن بعض **وحدثني** عمرو والناقد وزهير
 ابن حرب وابوبكر بن ابي شيبة واللفظ لعمر **قالوا** تاسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة **قالت** دخل على رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
 ذات يوم مسرورا **فقال** يا عائشة الم ترى ان مجزرا المديجي دخل على فراي اسامة وزيد او عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما ويدت
 اقدامهما **فقال** ان هذه الاقدام بعضها من بعض **وحدثنا** منصور بن ابي مزاحم **قال** نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن
 عائشة **قالت** دخل قائف ورسول الله **صلى الله عليه وسلم** شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعا **فقال** ان هذا الاقدام
 بعضها من بعض **فسر** بذلك النبي **صلى الله عليه وسلم** واعجبه واخبر به عائشة **وحدثني** حرمله بن يحيى **قال** انا ابن وهب **قال**
 اخبرني يونس **قال** وحدثنا عبد بن حميد **قال** انا عبد الرزاق **قال** انا عمر وابن جريح **كلهم** عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم
 وزاد في حديث يونس وكان مجزرا قائف **باب** قد رما تستحقه البكر والثيب من اذامة الزوج عند ما عقب الزفاف **حدثنا** ابو بكر بن
 شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر **قالوا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا **وقال** انه ليس

هي بركة بنت محسن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله
 اعلم واختلف العلماء في العمل بقول القائف فغناه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق
 وانبيه الشافعي ومالك والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي
 اشارة فيها ودليل الشافعي حديث جيزلان النبي صلى الله عليه وسلم فرح كونه وجهه
 امته من يميزنا بها عند اشتباها ولو كانت اليافطة باطله لم يحصل بذلك سرور والتفق
 القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في ان هل يشترط العدم كيتفي بواحد
 والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد **وقال** ابن القاسم المالبي **قال** مالك لم يشترط اثان
 و**قال** بعض اصحابنا وبهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف اصحابنا في اختصاصه
 بين مدح والاصح ان لا يخص والتفقوا على انه يشترط ان يكون خيرا به اجرا والتفق
 القائلون بالقائف على انهما يكون فيما شكل من وطيين مخترمين كالنشرى والبايع يطان
 الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتاتي بولد لسته اشهر فصاعدا من وطى الشان
 ولدون اربع سنين من دلى الاول واذا رجعا الى القائف فالحق باحدهما حتى به فان اشكل عليه
 اوفناه عنها ترك الولد حتى يبلغ فينصب الى من يميل اليه منها وان الحق بهما فذهب عمر بن
 الخطاب ومالك والشافعي اذ يترك حتى يبلغ فينصب الى من يميل اليه منها **وقال** ابو ثور
 وسحنون يكون انا لهما **وقال** الماجشون ومحمد بن سلمة المالكين يلحق بالكرهما لهما **قال** ابن
 سلمة الا ان يعلم الاول يلحق به واختلف ان فون لتقائف في الود المتنازع فيه **فقال**
 ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امر امان حتى بهما **وقال** ابو يوسف
 ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الابارة واحدة **وقال** اسحق يعقرب بينهما **باب** قدر
 ما تستحقه البكر والثيب من اذامة الزوج عند ما عقب الزفاف **قوله** عن سفيان
 ابن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه
 عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة وكذا رواه من رواية
 سليمان بن بلال مرسل او رواه عنه هذا من رواية حفص بن غياث متصل او رواية سفيان
قال الدارقطني قدره سلمة عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وبه الذي ذكره
 الدارقطني من استدرأه بن ابي مسلم فاسلان مسلامه الشافعيين اختلقت الرواة في
 وصله وارسله منه به ومنه به الفقه والاصوليين ومحقى المحدثين ان الحديث اذ اردى
 متصلا ومرسلا على الاتصال ووجب العمل به لانما زيادة ثقته وهي مقبولة عند الجاهل فسلما يع
 استدرأه الدارقطني والشافعي **قوله** صلى الله عليه وسلم لا سلمة رضى الله عنها لما تزوجها
 و**قال** عندها ثلاثا انه ليس بك على اهلك هو ان شئت سمعت بك وان سمعت بك

به لعينه واجتمع عمه بن زمنة بن ولد على فراش امير فكله به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** راي
 شهابنا بجمته ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وليس على ان الشبه وحكم القائف
 انها يستدرأه لم يكن هناك اقوى من كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة
 المتلاعنين مع اذ جاء على الشبه المذكور **واصح** بعض النسخة وموافقهم بهذا الحديث على
 ان الوطى بالزنا حكم الوطى بالسكاح في حرمة المصاهرة وهذا **قال** ابو حنيفة والاوزاعي والثوري
 واحمد **وقال** مالك والشافعي واليثر لوطى الزنا بل للزاني ان يتزوج ام الزنى
 بها وينتابل زاد الشافعي فزوجنا كالفنت المتولدة من مائه بالزنا **قالوا** ووجبه الاحتياج
 به ان سودة امرت بالاحتجاب وبهذا الاحتياج باطل والعجب به من ذكره لان هذا على تقدير كونه
 من الزنا وهو اجنبى من سودة لا يعمل لما انظره سوادا حتى بالزاني ام لا فلا تعلق له بالسئلة
 المذكورة **وفي** هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يعمل الا في الاطراف فاذا حكم بشهادة شاهده
 زورا ونحو ذلك لم يعمل المحكوم به المحكوم له **وموضع** الدلالة ان صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن
 زمنة واذ اخل له لسودة واحتل بسبب الشبه ان يكون من عقبه فلو كان الحكم يعمل الباطن
 لما امر بالاحتجاب والشا علم **باب** العمل بالحق القائف الولد **قوله**
 عن عائشة انها **قالت** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبترق اساري وجره
فقال الم ترى ان مجزرا نظر انقالي زيد بن حارثة واسامة بن زيد **فقال** ان بعض هذه الاقدام
 لمن بعض **قال** ابن ابي شيبة **قوله** تبترق اساري **قوله** تبترق اساري **قوله** تبترق اساري
 الفرج والاساري هي الخطوط التي في البهية واحد باسرد وسرد وجمع اسراره وجمع الجمع اساري واما
 مجزرا فميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور
 وحكى القاضى عن الدارقطني وعبد الغنى انها حكيا عن ابن جرير انه بفتح الزاي الاوولى وعن ابن
 عبد البر وابي على الغساني ان ابن جرير **قال** ان مجزرا ساكن الحاء المهملة وبعد بالراء والصواب
 الاول وهو من بنى مدح لعن اليم وساكن الدال وكسر اللام **قال** العلماء وكانت القائف فيهم
 وفي بنى اسد تعرف لهم العرب بذلك ومعنى نظر انقالي اي قريبا وهو به العزة على الشبه
 وبقره وقرى بها في الصحيح **قال** القاضى **قال** المازرى وكانت الجارية تعذر في نسب
 اسامة لكونه اسود شيدا اسودا وكان زيدا يبيض كذا قال ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى
 هذا القائف بالحق نسب مع اختلاف اللون وكانت الجارية تعذر قول القائف فرح النبي
 صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم من الطعن في النسب **قال** القاضى **قال** غير احمد بن صالح
 كان زيدا زاهرا اللون وام اسامة هي ام ابن واسما بركة وكانت جديته سودا **قال** القاضى

بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج امرسلة فصار لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت تكلت ثم درت قلت حديثنا عبد الله بن مسleme قال ناسلمات يعنى ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج امرسلة فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسنتك به ليكرسبع ولتيب ثلاث وحديثنا يحيى بن يحيى قال اتا ابو صخرة عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الاسناد مثله حديثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعنى ابن عياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبعت لك واسبعت لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي وحديثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم بن خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندنا سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفته لصدقت ولكنه قال السنة كذلك وحديثنا محمد بن لافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفين عن ابيوب وخالد الحداد عن ابي قلابة عن انس قال من السنة ان يقم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة معها وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شيبان بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسعة نسوة فكان اذا قسم بينهن لا يتمى الى المرأة الاولى الا في تسعة فكن يجتمعن كل ليلة في بيت

قال ذكرت ذكرت لا يتمى المرأة الاولى في تسعة

سبعت لنسائي وفي رواية ان شئت تكلت ثم درت قالت تكلت وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسنتك به ليكرسبع ولتيب ثلاث وحديثنا يحيى بن يحيى قال اتا ابو صخرة عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الاسناد مثله حديثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعنى ابن عياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبعت لك واسبعت لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي وحديثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم بن خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندنا سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفته لصدقت ولكنه قال السنة كذلك وحديثنا محمد بن لافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفين عن ابيوب وخالد الحداد عن ابي قلابة عن انس قال من السنة ان يقم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة معها وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شيبان بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسعة نسوة فكان اذا قسم بينهن لا يتمى الى المرأة الاولى الا في تسعة فكن يجتمعن كل ليلة في بيت

لصدقت وفي الرواية الاخرى لو شئت تكلت رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم، معناه ان هذه اللفظة وهي قول من السنة كذا صريحة في رفته فوشئت ان اقول ما يت على الرواية بالمعنى لقلتما ولو قلتما كنت صادقا والله اعلم **باب** القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها من بيتها ان لا يلبس من يقسم لنسائي بل لاجتماعهم كل من يكن يكرسه تعطيل من افر من الفتنه عليهم والاعراض عنهم فان اراد القسم لم يجز ان يبتدى بواحدة منهم الا بقرة ويوزان القسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ولا يجوز الا من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضا من هذا هو الصحيح في مذنباته وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته وانفقوا على ان يجوز ان يطوف عليهم كل من يطوف في الساعة الواحدة برضا من ولا يجوز ذلك بغير رضاء من واذا قسم كان لما اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم لغيره والى نفس والفساد لانه يحصل لما الناس به ولا يستحب بها بغير اولى من قبلة ونظروا وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلبس الا في تسعة فكن يجتمعن كل ليلة في بيت عندهن ولا يلبس واحدة منهن ولو ان يطا بعضهن في لوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطيهن وان لوسى بينهن في ذلك كما قدمناه والله اعلم **قوله** كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسعة نسوة فكان اذا قسم بينهن لا يتمى الى المرأة الاولى الا في تسعة فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ما نشئ نيات زينب ففديده اليها فقالت هذه زينب فكلف النبي صلى الله عليه وسلم يده ففقدوا حتى استحييتا فربوا بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة واحث في افواههن الزراب، اما قوله تسعة نسوة فمن اللاتي توفى عنهن صلى الله عليه وسلم ومن ما نشئ ومغففة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وسيمونة وجويرية وصيفية ومنى الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون ومنها اللتان اكرس فصح واشهر به جادا القرآن العزيز واما **قوله** فكان اذا قسم بينهن لا يتمى الى المرأة الاولى الا في تسعة فمعناه بعد الفتناء التسعة وفيه ان يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخالفة بحقهن واما **قوله** فكن يجتمعن كل ليلة الى اخره فمعناه ان يستحب للزوج ان ياتي في كل امرأة في بيتها ولا يدعوا الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في لوبتها الى بيته كان لذلك وهو خلاف الافضل ولودعاها الى بيت من امرئها لم تلزها الا اجابة ولا تكون بالاشارة ناشرة بخلاف ما اذا انتفعت من الايمان الى بيتها لان عيضا من امرئها في الايمان الى بيتها وهذا الاجتماع كان برضا من وفيه ان لا ياتي بغير حاجته النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا الا الضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات واما مديده الى زينب وقول ما نشئ هذه زينب فيقول ان لم يكن عمدا بل فلما عاشت صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضا من واما قوله حتى استحييتا فموسجا مجع ثم باد موحدة مفتوحتين ثم تارة مشاة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتقا عما ويقال ايضا صخب بالصاد وكذا هو في معظم الاصول وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استحييتا بشارة مثلثة اي قالتا السلام الروى في بعضنا استحييتا من الاستحياء ونقل القاضى عن رواية بعض استحييتا مثلثة ثم مشاة قال ومعناه ان لم يكن نصيحفا ان كل واحدة حشت في وجه الاخرى الزراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من سن الخلق وملاطفة الجمع وقد روي الخليفة بقوله مديده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ ولا حيمه فيرثا لم يذكر ان لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى ينبت ان لمس بشرا بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شئ من هذا واما

مترجما

التي ياتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فلف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقا ولتا حتى استخبتا
وأقيمت الصلوة فمدا يوكرو على ذلك فسمع اصواتهما فقال أخرج يا رسول الله الى الصلوة واحث في اقواهن التراب فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت عائشة الان يقضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته فيجيء ابوك فيفعل لي ويفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته
اتاه ابوك فقال لها قولوا شديدا وقال اتصنعين هذا يا اب جواز هبتها نوبتها لضرتها حدثنا زهير بن حذب قال نا جريد عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة أحب الى ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبر جعلت
يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يوحى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
لعائشة يومين يومها ويوم سودة وحل ثمانا ابوك يركب ابى شيبة قال ناعقبة بن خالد قال وحدثنا عمر الناقد قال نا الاسود بن عامر
قال نا زهير قال وحدثنا حماد بن موسى قال نا يونس بن محمد قال نا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث
جديد وزاد في حديث شريك قالت وكانت اول امرأة تزوجها بعدى وحدثنا ابوك يركب محمد بن العلاء قال نا ابوسامة عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول او تهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترحي
من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما اري ريك الا يسارع لك في هواك وحدثنا ابوك يركب
ابى شيبة قال نا عبد بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستعبي امرأة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترحي من
تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ريك ليس ارك في هواك حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم نا محمد
ابن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء قل حضرتنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسرف فقال ابن عباس هذه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تدعوا ولا تترزوا ولا وارقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة فكانت
يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفيية بنت حيي بن اخطب حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن
عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثني وعبيد الله
ابن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكلم المرأة

استخبتا استخبتا استخبتا و ان

قتيبة واخرون قولنا ما اري ذلك الا يسارع في هواك، يفتح الهزة من اري ومعناه يخفف
عك ولوح عليك في الامور ولذا اشرك قولنا عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول او تهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترحي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء الى آخره، هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نزول من
وهبت نفسها لبلال امثال النبي صلى الله عليه وسلم من دون المؤمنين وان خلت العلماء في هذه الآية
وهي قوله تعالى ترحي من تشاء فقيل نا سخته لقوله تعالى لا يملك النساء من بعد وميمونة لان تزوج
ما شار وقيل بل سخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد نزول هذه الآية ميمونة وبليكة وصفيية وجويرية قالت عائشة ماتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اصل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يملك النساء نا سخته لقوله تعالى ترحي
من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء مع ازواجه
وقوله اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال حضرتنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم بسرف، اتفق العلماء على انها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالضاد
وهو مكان يقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر وقوله
كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها
صفيية بنت حيي بن اخطب، اما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان اسماهن قريبا
وقوله يقسم لثمان مشهور واما قول عطاء التي لا يقسم لها صفيية فقال العلماء هو وهم ابن جريج
الراوي عن عطاء واما الصواب سودة كما سبق في الاماد يث واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمه وقوله
قال عطاء كانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة قال القاسمي ظاهر كلام عطاء انه اراد باخرهن موتا
ميمونة وقد ذكر في الحديث انها ماتت بسرف وهي يقرب مكة فقوله بالمدينة وهم وقوله

اقول احث في اقواهن التراب فباغته في زجر من وقطع ضامن وفيه فضيلة لابي بكر
رضي الله عنه وشقته ونظرة في الصالح وفيه اشارة المفضل على ما جازى الفاضل والحمد لله
اعلم يا ابا جواز هبتها نوبتها لضرتها قولنا عن عائشة رضي الله عنها ما رايت امرأة
احب الى ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيصاحدها المسلاخ بكسر الهمزة
المجزة بالجلد ومعناه ان اكون انا هي وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولنا من امرأة قال القاضي
من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد ما سخته عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس
وجودة القرينة وهي الهمزة بكسر الراء وقولنا فلما كبرت جعلت يوما من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعائشة، فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقا لكن يشترط ان الزوج بذلك لان لهما
في الواجبة فلا يجوز الا برضا ولا يجوز ان تاخذ على هذه البينة حوما ويجوز ان تسب للزوج فيجعل الزوج
نوبتها لمن شاء وقيل يلزم تزويجا على الباقيات ويجعل الواجبة كالعمدة والاول اصح ولوا هبت
الزوج متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان البهات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون
المتبوض وقولنا جعلت يوما اي نوبتها وهي يوم وليلة وقولنا فكان يقسم لعائشة يومين يوما
ويوم سودة معناه ان كان يكون عند عائشة في يوما ويكون عند باغية في يوم سودة لان اولي لسها
اليومين والاصح عند اصحابنا ان لا يجوز الموالاة للموهوب لما لا يرعى الباقيات وجوزها بعض اصحابنا
بغير رضاين وهو ضعيف وقولنا وكانت اول امرأة تزوجها بعدى، كذا ذكره مسلم من رواية يونس
عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهري وعن
عبد الله بن محمد بن عجيل بن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن
عبد البر ونا قول قتادة وابى بريدة قلت وقال ايضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن

لهات من مسارة الله تعالى في مرضات النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اي كنت انفر النساء عن ذلك فلما رايت الله جل ذكره انه يسارع
في مرضات النبي تركت ذلك لها فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله
تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور بربنته الغيرة
والدلال والافاضة الهوى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
غير مناسب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من نهي النفس عن الهوى ولو كانت
في مرضاتك كان اولي - قوله تربت يدك اي ان خالفت لهذا الامر -

قوله كنت اغار على اللاتي وهبن قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من
اغار عاب ويدل عليه قولها اما تستحيين ان تهب المرعة نفسها للرجل
وهو هنا تصحيح وتنقيح لثلاث تهب النساء انفسهن له صلى الله تعالى عليه
وسلم فيكثر النساء عنده قال القرطبي وسبب ذلك القول الغيرة والا
فقد علمت ان الله سبحانه اياح له هذا خاصة وان النساء معذورات
ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم واي منزلة
اشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء انتهى
وقولها قلت والله ما اري ريك انكناية ان ترك ذلك التنقيح والتعظيم

لاربع لها لها ولحسبها ولحبا لها ولد ينها فأظفر بذات الدين تربت يداك **باب استحباب نكاح ذات الدين** **وحدثننا** محمد بن عبد الله بن عمرو قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال اخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال بكرام ثيب قلت ثيب قال فها بكرة تلاعبها قلت يا رسول الله ان لي اخوات فخشيت ان تدخل بيبي وبينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها و مالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك **باب استحباب نكاح ابنة عبد الله بن معاذ** قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال ابكرام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العذاري ولعابها قال شعبة فذكرته لعمر بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فها جاررية تلاعبها وتلاعبك **حدثننا** يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهري قال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او قال سبع فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قلت نعم قال فبكرام ثيبك قال قلت بل ثيبك يا رسول الله قال فها جاررية تلاعبها وتلاعبك او قال تصاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبعه واتي كرهت ان اتيهن او اجيئهن ببشلهن فآخبت ان اجيء يا امرأة تقوم عليهن وتصلهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا وفي رواية ابي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك **وحدثننا** قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عمرو بن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت ولم يذكر ما بعده **حدثننا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما اقبلنا تجلث على بعيري فطوف فلحقني راكب خلفي فمخس بعيري بعزلة كانت معه فانطقت بعيري كاجود ما انت راى من الابل فالتقت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله الى حديث عهد بعريس فقال ابكرام ثيبا قال قلت بل ثيب قال فها جاررية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبتنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلاى عشاء كي تمتشط الشعثة وتستخذ المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس **حدثننا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد الثقفي قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي فاتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ بي على جملي واعبي فتخلفت فنزل فجذبه بمجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتني اكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تزوجت فقلت نعم فقال ابكرام ثيبا فقلت بل ثيب قال فها جاررية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان

تتزوجك بن دثار بنات سبعا بنات ثيبا فها جابر ابكرام ثيب

له قوله العذاري يفتح الراء وكسر ما جمع عذراء كعصا ١٢ شتى الراء

نقله القاسمي عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن مابان اقلنا بالقائه قال ووجه الكلام اقلنا اي رجعا ويصح اقلنا بفتح اللام اي اقلنا النبي صلى الله عليه وسلم او اقلنا بعن المرة لما لم يسم فاعلمه **قوله** تجلث على بعيري فطوف هو يفتح القاف اي بطي المثنى **قوله** فمخس بعيري بعزلة اي يفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في اسفلها زوج **قوله** فانطلق بعيري كاجود ما انت راى من الابل، هذا فيه محجة على اهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما بركته **قوله** صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاى كتمشط اي الشعثة وتستخذ المغيبة الاستعداد استعمال المدينة في شعر العانة وهو ازالة بالموسى والمراد هنا ازالة كيف كانت والمغيبه بعن الميم وكسر الخين واسكان الياء وهي التي قاب عنان زوجها وان حضر زوجها فهي مشد بلاها وفي هذا الحديث استعمال ما كان الاخلاق والشفة على المسلمين والاحترام مع متبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام العفة والكيس في هذا الحديث معارضة للحديث الصحيح في النبي عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاد بفتنة واما هنا فقد تقدم بغير ميم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاى فتستخذ لذلك المغيبة والشفة وتصلح حالها وتسايب للقاء زوجها والشاة علم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس، قال ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد منه على ابتغاء الولد **قوله** فمخس بعيري هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه **قوله** صلى الله عليه وسلم واوغل فضل كعيتين، فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر **قوله** فوزن لي بلال فادرج في الميزان، فيه استحباب ارجاع الميزان في وفاة الثمن وقضاء الديون ونحوها وسياتي الكلام في حديث جابر ويوجه الجمل في كتاب البيوع انشاء الله

قوله اذا قدمت فالكيس الكيس قال الابي الكيس الجماع وهو ايضا العقل طلب الولد عقلا يريد ان الحوض على الجماع انها هو لطلب الولد وكان طلب الولد عقلا - **قوله** الان حين قدمت الظاهر انها مبتدء وخبر ونصيهما لاجراهما مجرى الظروف بناء على ان اصلهما الظرفيه والله تعالى اعلم -

آخر من موتا قيل ماتت بميم سنة ثلث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قيل ما لثمة لان ما لثمة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفيية فتوفيت سنة خمسين بالذمة بنا كلام القاسمي ويحتمل ان قوله ماتت بالذمة ما مد على صفيية ولفظه فيه صحيح يحتمل اذ ظاهريه والشاة علم **باب استحباب نكاح ذات الدين** **قوله** صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لانسح لما ولما ولحبا لها ولد ينها فظفر بذات الدين تربت يداك الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ما يفضله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه النكاح الالواح واخرها عندهم ذات الدين فانظروا انت ايها المترشد بذات الدين لانه امر بذلك قال شمر الحلب الفصل الجليل للرجل وبارء وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحديث على مصاحبة اهل الدين في كل شئ لان ما حاسم يستفيد من اخلاقهم ويكرههم حسن طرائقهم ويامن المصنعة من جهتهم **باب استحباب نكاح ابكرام** **قوله** صلى الله عليه وسلم لجا بركت تزوجت قال نعم قال ابكرام ثيبا قلت بل ثيبا قال فاين انت من العذاري ولعابها وفي رواية فها جاررية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فلما تزوجت بكرا فتعاطك وتضاحكها وتضاحكك **قوله** صلى الله عليه وسلم ولعابها وهو كسر لام وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبه كقائل مقالة قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تعاطكها وتضاحكها وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الرين وفيه فضيلة تزوج الابكار وشواهن افضل وفيه ملاعبة الرجل امرته وملاطفة لها ومعاملتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقدها لهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه الصلوة فيما **قوله** قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات وان كرهت ان اتيهن ادا عينهن منهن فاحببت ان اجيء يا امرأة تقوم عليهن وتصلهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا، فيه فضيلة لجا بركت وارشاده صلى الله عليه وسلم على حفظ نفسه وفيه الدعا لمن فعل خيرا واطاعة سوا تعلقته بالراى ام لا وفيه جواز فدية المرأة زوجها واولاده وعيالها برضاها واما ما من غير رضاها فلما **قوله** تمشطهن هو يفتح التاء ومنه الشين **قوله** فلما اقبلنا تجلث، هكذا هو في نسخ بلادنا اقبلنا وكذا

اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشترها
 منى بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد منت بالغلظة فجمت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت
 قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلال ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال
 فأرجم في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جبارا فدعيت فقلت الآن يدور على الجمل لم يكن شئ ابغض لي منه فقال خذ جملك واركب
 وحدها حتى تجد ابل على قال بالمعتمر قال سمعت ابي قال ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ابل فانا في اوقات
 الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه اراه قال بشئ كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس يتأزجون
 حتى اني لا كفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعني بهكذا او كذا والله يغفر لك قال قلت هولك يا ابي الله قال اتبعني به
 بكذا او كذا والله يغفر لك قال قلت هولك قال وقال لي تزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت
 بكرا تصنا حكك وتضا حكها وتلاعبيك وتلاعبيها قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا او كذا والله يغفر لك باب الوصية
 بالنساء حدثنا عمرو والنقاد وابن ابي عمير واللفظ لابن ابي عمير قالوا ناسفيلين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وما عوج وان
 ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخيرا وليسكت واستوصوا بالنساء
 خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شئ في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء
 وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الحميد يعني ابن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر بن
 الحكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضيت منها الا خروا وقال غيره و
 حدثنا محمد بن الشتي قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا هارون بن معروف قال نا به عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى
 ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تكن انثى زوجها الدير حدثنا محمد بن رافع قال
 نا عبد الرزاق قال نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم نجث الطعام ولم يجز اللحم ولولا حواء لم تكن انثى زوجها الدير حدثنا محمد بن عبد الله
 ابن غير الهمداني قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال نا حبيب بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله
 ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وحدثنا محمد بن يحيى قال نا
 ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال نا حذيث بن ابي اسيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة
 كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج وحدثنا زهير بن حرب وعبد بن حميد كلهما عن يعقوب

نحو كلاهما

قال ر قوله وانا على ناصح ابو بصير الذي استحق عليه قوله انا هو في اخريات، يضم
 المزوج والراء والواو اعلم باسمه الوصية بالسار قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة
 خلقت من ضلع تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها عوج وان ذهبت تقيمها
 كسرتها وكسرها طلاقها العوج ضبط بعضهم بفتح العين وضبط بعضهم بكسر باو وعل الفتح اكثر وضبطه
 اليا فظا ابو القاسم بن عساكر واخرون بالكسر هو الازح على مقتضى ما نقله عن اهل اللغة ان الله
 تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منقصب كالحنط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في
 بساط او ارض او عايش لودين ويقال فلان في دية عوج بالكسر نكاح ام اهل اللغة قال
 صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بهن كالرأى و
 الكلام قال واخره ابو عمرو والشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والفتح بكسر الصاد ففتح
 الام وفيه دليل لما يقولوا الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى
 خلقتكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع وفي
 هذا الحديث ملاحظة النساء والاحسان اليهن والبصر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن
 وكراهة طمسهن بلا سبب وانه لا يطبع باستقامتها والشاء اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا
 شهد امرا فليتكلم بخيرا وليسكت واستوصوا بالنساء، فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن
 لما قد مناه وانه ينبغي لسان ان لا يتكلم الا بخير فاما السلام المباح الذي لا فائدة فيه فيسكت عنه
 فانه من الجواهر الى حرام او كرهه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا
 رضيت منها خروا وقال غيره يفرك ليد والراء واسكان الفاء بينهما قال اهل اللغة ذكره بكسر الراء

يفرك بفتحها اذا بغضه وانفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض نال القاصي عاين هذا ليس على
 النبي بل هو خيرا لا يقع منه بعض تام لما قال والبغض الرجال للنساء خلافا لبعضهم لم قال ولها
 قال ان كره منها خلقا رضيت منها آخر هذا كلام القاصي وهو ضعيف او غلط بل الصواب ان نسي اي ينبغي
 ان لا يغضها لانه وجد فيها خلقا بكرة وجد فيها خلقا يرعى بان يكون شئ شبيه الفلق لكنها ليست
 او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من ان نسي يتعين لوجوب ادمها ان العرف
 في الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا ير فحما وهذا يتعين فيه النبي ولوروى مرفوعا كان نبيا
 بلفظ الجبر وان في ان قد وقع خلافه فبعض الناس يغض زوجته بغضا شديدا ولو كان يضرم لفتح خلافه
 وهذا وقع وما ادري ما حمل القاصي على هذا التفسير قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تكن انثى زوجها
 الدير، اي لم تكن ابدا وحواء بالمدروينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها ام كل حي قيل انسا
 ولدت لادم اربعين ولطاني عشرين بطن في كل بطن ذكر وانثى وانما خلقوا مني خلقت من ضلع آدم
 فقيل قبل دخوله الجنة فدخلها وادخل في الجنة قال القاصي ومعنى هذا الحديث انها مبنات
 آدم فاشبهتها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاجرت
 آدم بالشجرة فاكل منها وقوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم نجث الطعام ولم يجز اللحم، هو
 بفتح الراء والنون وبكسر النون والمماضي من خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنزور وهو اذا تغير
 واتن قال العلماء معناه ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها
 فادخروا ففسدوا منها واتن واستمر من ذلك الوقت والشاء اعلم

الصحاح

ابن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء **كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض**
 بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق يوم برجعها **حدثنا يحيى بن يحيى القمي قال قرأت على ملك بن اسن عن نافع عن ابن**
عمرانه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمسه فتلک العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء **حدثنا يحيى بن يحيى وقيبة بن سعيد وابن عمر واللفظ ليحيى قال قتيبة**
نا ليث وقال الاخران انا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأته له وهي حائض تطليقة واحدة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عند حوضه اخرى ثم يهرها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر
من قبل ان يجامعها فتلک العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ورواه ابن عمر في رواية وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحد هم امانت
طلقت امرأتك مرة ومرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
وعصيت الله فيما امرتك قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة **حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر قال نا**
ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض حوضه اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها
فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنا فمأصنعت التطليقة قال واحدة عندنا **حدثنا ابو بكر بن**
ابي شيبة وابن المشي قال نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنا فمأصنعت التطليقة في روايته

له على صيغة المجهول ١٣

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها ويقال طلقت
 المرأة وطلقت بفتح اللام ومنها الفتح افتح تطلق بعينها فيما **باب تحريم طلاق الحائض**
 بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويوم برجعها اجعت الامة على تحريم طلاق الحائض
 المائل بغير رضاها فلو طلقها ثم وقع طلاقه ويوم بالرجعة لم يثبت ابن عمر المذكور في الباب
 وشهد بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير ما دون لغيره فاشبه طلاق الاجنبية والصواب
 الاول فيه قال العلماء كافر وو ليس له امره برجعته ولو لم يقع لم يكن رجعة فان قيل المراد
 بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرادى حالها الاول لانه تحب عليه طلاقه قلت انما غلط لو جيسن
 احد هما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمل على الحقيقة اللغوية كما تقرر في اصول الفقه
 الثاني ان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بانها حيا عليه طلاقه والامة اعلم واجمعوا على ان اذا
 طلقها يوم برجعته كما ذكرنا وبه الرجعة مستحبة لا واجبة بها من حيثها ورواه ابن عمر والابو حنيفة
 وسائر الكوفيين واحمد وفتحها المحدثين وآخرون وقال مالك واصحابه هي واجبة فان قيل
 ففي حديث ابن عمر انه امر بالرجعة ثم بناه الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلى هذا الحيض فانما نداء
 فان جواب من ادبته اوجبه بالاشارة لتفسير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يسكنها ما كان يحسن
 لرفية الطلاق وانما اسكتها نظرا فائدة الرجعة ونهاجواب اصحابنا وانما في عتوية له وتوبة من معيته
 باستدارك جنايته وانما لث ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي يطلق فيه كقر واحد
 فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلق في الحيض والرايح ان نسي عن طلاقها في الطهر يطول مقام
 معا فلعلة بما معا فيذهب ما في نفس من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم **قوله صل**
الله عليه وسلم مرة فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمسه فتلک العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء معنى قبل ان يمسه اي قبل ان
 يلبسها ففقيه تحريم الطلاق في طهرها معا فيه قال اصحابنا يحرم طلاقها في طهرها معا فيه حتى يبين حملها
 مسلما تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت
 الحائض حاملنا فصحيح عندنا وهو نفس الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان
 لتطويل العدة كونه لا يجب قرأ واما الحال الحائض فعدتها موضع الحمل فلا يحصل في حقا تطويل وفي
 قوله صل الله عليه وسلم ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق وليل على ان الامة في الطلاق بغير سبب
 لكن يكره للدمية المشورة في سنن ابى داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يفض
 الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهته
 التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومنزوب ولا يكون مباحا مستوى
 الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكيم اذا بينهما العاض عند الشقاق بين الزوجين
 ورايا الصلوة في الطلاق وجب عليها الطلاق وفي المولى اذا مضت عليه الرجعة اشترطت طابت المرأة
 بجمعا فامتنع من الضيعة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضى ان يطلق عليه طلاقه رجعية
 واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديثه وانما الحائض المسلمات

الى الله الطلاق واما الحرام ففي ثلث صور احدها في الحيض بلا عوض منها ولا سوالا والثاني في طهر
 بما معا فيقبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم بين وطلق واحدة قبل ان يوفيا
 قسمها واما المنزوب فنحو ان تكون المرأة عفيفة او يتافا او احدهما ان لا يقبها حدوا الله او نحو ذلك
 والشرا علم ولما جمع الطلقات الثلاث دفعت فليس بحرام عندنا ما كان الاول تقريقا وبقاى احمد
 والابو ثور وقال مالك والاوزاعي والابو حنيفة والليث هو بوجهه قال الخطابي وفي قوله صل الله عليه وسلم
 مرة فليراجعها ليس على ان الرجعة لا تقدر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديده عقد والله اعلم
قوله صل الله عليه وسلم تلک العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه دليل لذهب الشافعي
 ومالك وموافقا ان الاقراء في العدة هي الاطوار لانه صلى الله عليه وسلم قال يطلقتها في الطهران
 شاء فنكك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعوم ان الثلث ياربها في
 الحيض بل حرمة فان قيل الصغير في قوله فتلک يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض
 غير ما يور به بل محرم وانما الصغير عائدا الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر والى العدة واجمع العلماء من
 اهل الفقه والاصول والفتوى على ان القراء يطلق في اللثة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء
 المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسن ثلثة قروء وفيها تنقضي به العدة فقال
 مالك والشافعي وآخرون هي الاطوار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي
 عن عمرو بن ابي مسعود ورواه قال الثوري وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو اصح الروايتين
 عن احمد قالوا لان من قال بالاطوار يجعلها قروءين وبعض الثالث وظاهر القرآن انما ثلثته
 والقائل بالحيض يشترط ثلث حيضات كمال فنوا قرب الى موافقة القرآن ولذا الاعتراض
 هذا ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطوار قال ولاكن لا تنقضي العدة الا بثلثة
 اطوار كالمرة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وبهذه ذهب الغزيرة بل اتفق القائلون بالاطوار
 على انها تنقضي بطهرين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة بصيرة حسب ذلك
 قرأ وكيفما طهران بعده واجابوا عن الاعتراض بان الثلثين وبعض الثالث يطلق عليها اسم
 الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم ان شران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل
 في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطوار متى تنقضي عدتها قالوا لا يصح عندنا
 انه مجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة او خلاف في مذهب
 مالك كوعدها واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تقتل من
 الحيضة الثالثة اذ يذهب دقت صلوة وقال عمرو بن ابي مسعود والثوري وزفر واسحق والابو
 عبيد حتى تقتل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق
 رواية انه اذا انقطع الدم انقضت الرجعة ولكن لا تحل الا لزواج حتى تقتل احتياطا وخروج من
 الخلف والله اعلم **قوله** قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة اي يلى ان حفظ
 واتقن قدر الطلاق الذي لم يثبت غيره ولم يمسكها اهلها غيره ولا غلط فيه وجعلنا ثلثا كما غلط فيه

فليرجعها وقال ابو بكر فليراجعها وحديثي زهير بن حرب قال نا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان يراجعها ثم يهملها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يهملها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول انا انت طلقتهما واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يهملها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يهملها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتهما ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ويا نت منك وحديثي عبيد ابن حميد قال انا يعقوب بن ابراهيم قال انا عمر وهو ابن اخي الزهري عن عمة قال انا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقته امرأتى وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبله سيوى حيضتها التي طلقها فيها فان بكأله ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثي اسحاق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاستناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن غير واللفظ لا يكره قالوا ناكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ان طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم يهملها طاهرا او حاملا وحديثي احمد بن عثمان بن حكيم الرودي قال نا خالد بن محمد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد ايامك وحديثي علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة بعد ثني من لا اظن ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبوت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها قال قلت اغسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحق وحديثنا ابو الربيع وقتيبة قال نا حماد عن ايوب بهذا الاستناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامرته وحديثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاستناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرته ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير حياء وقال يطلقها في قبل عدتها وحديثي يعقوب بن ابراهيم الدوري عن ابن علقمة عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامرته ان يراجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة قال فبه او ان عجز واستحق وحديثنا ابن المشي وابن بشار قال ابن المشي نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلق امرأتى وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر فتمسب بها فقال ما يمنعك ارايت ان عجز واستحق وحديثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله

عن بعض الرواة تخفيف الامم قوله وكان ذابنت، هو بفتح الشاء وبالراء اي متغيرا قوله قلت اغسبت عليه قال فرأوا ان عجزوا استحق معناه ان يقع عن الطلاق وان عجزوا استحق وهو استفهام انكار وتعدده نعم تحسب ولا يمنع احتسابها بعجزه وما قوله قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير لفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية انس بن سيرين قال قلت لعين لابن عمر فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقته وهي حائض قال مال لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحقت وعجزت في غير مسلم ان ابن عمر قال ارايت ان كان ابن عمر عجزوا استحق فما يمنع ان يكون طلاقا وانما قوله فمرفوعا ان يكون للكف والزجر من هذا القول اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استغنا ما اي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاعتد بها فابدل من الالف ها كما قالوا في ممان اصلها ما اي اي شئ قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها، هو بعتم العاقف والباراي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وتلد ويل على ان الاقراء هي الاطهار وانما اذا طلقته في الطهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق المأمور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقته في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرأ بالاجماع فلا تستقبل

يرجعها يراجعها محمد المحبت افاحتسب بالرفع نائب الفاعل ١٢ غير وقد نظرت روايات مسلم بانها طلقته واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ثم يطلقها طاهرا او حاملا، فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذموم الشافعي قال ابن المنذر ورواه قال اكثر العلماء منهم طاووس والسنن وابن سيرين وربيعة وحماد بن ابي سليمان ومالك واهموا وسنن ابو ثور والرواية عن ابن المنذر رواه ابو ايوب عن الحسن ان قال طلاق الحامل مكروه ثم ذهب الشافعي ومن وافقه ان له ان يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد بالفاظ متصلة وفي اوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بد منه فيه وقال ابو حنيفة والرواية في الحمل بين الطالقتين شروا وقال مالك ودفرو محمد بن الحسن للرفع عليها اكثر من واحدة حتى تنقض قوله اما انت طلقته امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقته ثلاثا فمكروهت عليك اما قوله امرني بهذا فمناه امرني بالرجعة وانما قوله اما انت فقال القاضي عياض في الاشكال قال قيل ان يفتح الهمزة من اما اي اما ان كنت فنه فوالفعل الذي رمل ان وجعلوا عوضا من الفعل ففتحوا ان وادغموا النون في ما وجاء واما انت مكان العلامته في كنت ويبدل عليه قوله بعده وان كنت طلقته ثلاثا فمكروهت عليك قوله لقيت ابا غلاب يونس بن جبير ابو يفتح الغين المعجمة وتشده يد الامم واخره باد موصدة كذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والمجهور وذكر القاضي

عجزوا استحق ابن عمر اي ارايت ان عجزوا رجعا عنها واستحق فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة اسقط عنه ذلك الطلاق والمقصود انه لا بد من احتساب الطلقة كما في صورة عدم الرجعة اما عجزا عن الرجعة او عيدا او ارتكابا بالفعل الجاهل الاحق والله تعالى اعلم-

كتاب الطلاق
قوله فيه استفهام معناه التقرير فما يكون ان لم تحسب بتلك التطليقة وقوله ارايت ان عجزوا استحق قال الابي قلت ظاهرة ان فاعل

عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق قال طلقها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر كره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لغيرها قال فراجعها ثم طلقها لغيرها قلت فاعتدت بتلك التولية التي طلقته وهي حائض قال مالي لا اعتد بها وان كنت تجزئت واستحقت حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلق امرأتى وهي حائض فاق عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاجبره فقال مرة فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر فحسبت بتلك التولية قال فمه وحديثه يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث قال حدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا شعبة بهذا الاستناد غير ان في حديثه ما يرجعها وفي حديثه ما قال قلت له احتسب بها قال فمه وحديثه اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جديج قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجبره الخبر فامره ان يراجعها قبل ان يسمعها يريد على ذلك لابيها حديثنا في هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جديج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسأل كيف تدرى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهو حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فرددتها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن حدثني هارون بن عبد الله قال نا ابو عاصم عن ابن جديج عن ابى الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة وحديثه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جديج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسأل عن رجل طلق امرأته وهو حائض فقال مسلم اخطأ حيث قل مولى عروة انما هو مولى عزة باب طلاق الثلاث حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن لافع واللفظ لابن رافع قال اسحق نا ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا عمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة

ن ١
حدثني عروة و

له تفسير الضمير في لم اسمع ١٣

فيه العدة وانما استقبلنا اذا طلق في الطهر والشايع قول من ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال في آخره لم اسمع يزيد مسلم ذلك لا يبره فقوله لا يبره بالباء الموحدة ثم اياه المشاة من تحت ومناه ابن طاؤس قال لم اسمع اى لم اسمع اى طاؤس يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لا يبره هو ابن جريج والادب تفسير الضمير في قول ابن طاؤس لم اسمع واللام زائدة تغناه ليعنى اباه ولو قال ليعنى اباه لكان اوضح وقوله وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن انه قرأه ابن عباس وابن عمرو بن شاذة لا تثبت قرأنا بالاجماع ولا يكون لما حكم خبر الواحد عند محققى الاصوليين والنسب مسلم باب طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثنتين من خلافة عمر اربعة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعملوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو عيناه عليهم ورواية عن ابى الصبيح انه قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثلاث من امة عمر فقال ابن عباس نعم ورواية ان اباه الصبيح قال لابن عباس هات من بنائك لم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تراى الناس في الطلاق فاجازه عليهم ونى سنن ابى داود عن ابى الصبيح عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوه واحدة بهذ الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشككة وقد اختلف العلماء في قول الامارة انت طالق ثلاثا فقال الشافعي وماك ابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقول طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا اعادة وهو رواية عن الجراح بن ابطاة ومحمد بن اسحق والشورى عن الجراح بن ابطاة انه لا يقع برشي وبوقول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واصح هو لاء بعد بث ابن عباس بن روايته وقع في بعض روايات حديث ابن عمر ان طلق امرأته ثلثا في الحيض ولم يتسب برواياته وقع في حديثه دكانه انه طلق امرأته ثلثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعها واصح الجوز بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يبدل حاله بعد ذلك امرقا لو اعناه ان المطلق قد عدت لندم فلما يكثر تذكرك لوقوع البيوتنة فلو كانت الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا الارجح فلما يندم واصحوا ايضا بعد بث دكانه انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك ما اردت الا اعادة

قال آله ما اردت الا اعادة فمما يدل على ان لو اريد الثلاث لو قنع والا فلم يكن لتوليفه معنى واما الرواية التي رواها المتأخرون ان دكانه طلق ثلثا فجلها واحدة فوايه منقصة عن قوم مجهولين واما الصحيح من انما قد مناه انه طلقها البتة ولفظ البتة يمثل للواحدة وللثلاث وعلل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقاد لفظ البتة يقتضى الثلاث فرباه المعنى الذي فهمه وغلط في ذلك واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فاختلف السلف في جوابه واولها قال اصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لما انت طالق انت طالق انت طالق ولم يوتوا كيدا ولا استيئا فابكم لوقوع طلقه لعله انما تسم الاستيناف بذلك فحل على الغالب الذي هو اعادة التاكيد فلما كان في زمن عمر منى الله عزه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم اعادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الغم منا وفي ذلك العصر وقيل الماردان المتأدى في الزمن الاول كان للثقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يتقنون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اختياره عن اختلاف عادة الناس لانه تغير حكم في سلطة واحدة قال المازدي وقد تم من لاخراجه بالحق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر منى الله عزه لا ينسخ ولو نسخ وما شاه لبادرت الصمارة الى انكاره وان اراد بهذا القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير متنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجر للراوى ان يجر بمقار الحكم في خلافة ابى بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد جمع الصمارة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلت انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ما نسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فغادر ذلك لانه اجماع على الخطا وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعلى النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر قلت انما غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن ابى بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون القرأض العصري صمته الاجماع والله اعلم واما الرواية التي في سنن ابى داود ان ذلك فحين لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها ثمين بواحدة بقوله انت طالق فيكون قوله ثلثا حاصلها بعد البيوتنة فلاحق برشي وقال الجمهور غلط بل يقع عليها الثلاث لان قولك انت معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعد ثلاث تفسيره واما هذه الرواية التي لابى داود فضعيفة رواها ابوب السخيتاني عن قوم

امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب عنقه أو ضرب عنقه أو فعت صوتي فأومى إلى أن ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليهما انارة وليس عليه غيره وإذا الحصير قد اثنى في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الأصابع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة وإذا فيق معلق قال فابتدرت عيناي قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله وإلى لا ابكي وهذا الحصير قد اثنى في جنبك وهذه خزانة لا أرى فيها إلا ما أرى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانة فقال يا ابن الخطاب لا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقل ما تكلمت واحمد الله بكم إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية التخيير عسى ربه أن تطلقن إن بيده أن يبدلهن أو يبدلهن وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولو جبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه فانزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعمان شئت فلما زال احدته حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كثر فضحك وكان من احسن الناس ثم انزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فنزلت آتيت بالجدع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فتكلمت بالعلو صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف إذا عاوبه ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعليه الذين يستنبطونه منهم فقلت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله آية التخيير حل ثنا هارون بن سعيد اليماني قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني سليمان بن يعقوب بن يونس قال اخبرني عبيد بن حنين انه سمع عبيد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وأنا أريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية فما استطيت ان اسأله هيبه له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت فكننا ببعض الطريق عدل إلى الادراك لحاجة له فوقف له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اواجه فقلت تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لا اريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيت هيبه لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عند من علم فسألني عنه فان كنت أعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امر حتى انزل الله فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا في امر التمهرة اذ قالت لي امرأتى لو صنعت كذا وكذا فقلت لها وما لك انت ولما ها هنا وما تكلفك في امر اريد فقلت لي عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظلم يومه غضبان قال عمر فأخذ رداي ثم أخرج مكاني حتى أدخل علي حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظلم يومه غضبان فقالت حفصة والله اننا لتراجعه فقلت تعلمين اني احدثك عقوبة الله وعذب رسوله يا بنية لا تغرنك هذه التي قد أعجبها حسنهما وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى أدخل علي امر سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي امر سلمة عجباً لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شئ حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اواجه قال فأخذتني أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا تيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملأنا من ملوك عسكان ذكرنا انه يريد ان يسير اليها فقد امتلئت صدماً ونامنه فاتي صاحب الانصار يد في الباب وقال افتم فتح فقلت جاء العسكان فقال اشدت من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اواجه قال فقلت رغباً نف حفصة وعائشة ثم اخذ ثوبي فأخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرتقي اليها بعجلتها وعلمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس الدرجة فقلت هذا عمر فاذن لي قال عمر فقصدت على

<p>له بحدف حرف الاستنمام والشد اعلم ١٣</p>	<p>نزلت فنزلت دخلت بعجلة بعجلتها</p>
<p>با جوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلق التام لما يعلقه او يفضيه (قوله) رغباً نف حفصته هو بفتح العين وكسر بايقال رغب رغباً ورغباً ورغباً بفتح الراء وهو كسر باي يفتح بالراء وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الزلل والا نقياً ذكره (قوله) فأخذ ثوبي فأخرج حتى جئت، فيه استجاب التمثل بالشوب والعامر ونحوها عند لقاء الامت والكلية احسن الهم (قوله) في مشربة لم يرتقي اليها بعجلتها، وقع في بعض النسخ بعجلتها وفي بعضها بعجلتها وفي بعضها بعجلة وكل صحيح والافخرة اجود قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية</p>	<p>بدل النون وهو فقير بمعنى مفقود ما خوذ من فقار الظفر وهو جردع جردع (قوله) واذا افق معلق هو بفتح الهيمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذي لم يتم وباعه وجمعه افق بفتح كاديم وادم وقد افق او يرف بفتحها يا فقه بكسر الفاء (قوله) حتى تحسر الغضب عن وجهه اي زال وانكشف (قوله) وحتى كثر فضحك، هو بفتح الشين المعجمة المنخفضة اي ابدأ اسنانه تسمها ويقال ايضا في الغضب وقال ابن السكيت كثر وبسم وباسم وافتر كل بمعنى واحد فان زاد قيل فبهقه وذهبه وكر كر (قوله) انشيت بالجدع، هو بالثاء المشددة في آخره اي استمك (قوله) فبينما انا في امر التمهرة، معناه انا ورفيقي وانكر معنى بيننا وبيننا اي بين اوقات التمهرة وكذا ما اشتهر وسبق بيانه (قوله) حتى لا نزل على حفصته، هو بفتح اللام (قوله) وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت لثاني بالخبر واذا غاب كنت انا تيه بالخبر، في هذا استجاب حضور مجالس العلم واستجاب التناوب في حضور العلم اذ لم ييسر لكل واحد حضور بنفسه (قوله) من ملوك عسكان، الا شتر ترك حرف عسان ونيل يعرف وسبق ايضا في اول الكتاب (قوله) فقلت جاء العسكان فقال اشدت من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اواجه، فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاجسام</p>
<p>وقوله استنبطت ذلك الامر اي استخرجت علمه الخفي بما فعلت حتى علمت انه لم يطلق والله تعالى اعلم - قوله عدل الى الادراك بفتح الالف شجر معروف - قوله ما ظننت هو بالخطاب وقوله فسألني بصيغة الامر - قوله فأخذ رداي ثم أخرج هو بمعنى الماضي وصيغة المضارع لا استحضار الحال الماضية وكان الحال فيها سيحيي من قوله ثم اخذ ثوبي فأخرج -</p>	

الصبر شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تكي فقلت اطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري هاهو
 ذا معتزل في هذه المشركية فاتيته غلاما له اسود فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال فذكرتك له فصمت فانطلقت حتى
 انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهنط جلوس بيكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد ثم اتيته الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل
 ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك قد دخلت فسلمت على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاذا هو ممسكي على رمل حصير قد اثر في جنبه فقلت اطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الى فقال لا فقلت الله اكبر
 لورايتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما تغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساءهم فطفق نساءنا يتعلمن من نساءهم
 فتغضبنت على امراتي يوما فاذا هي تراجعي فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكران اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
 ليراجعهن وهرجرا حادهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر افتان احداهن ان يغضب الله عليها ان غضب
 رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة
 فقلت لا يعزرك ان كانت جارتك هي او سم منك واهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استانس
 يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يبر البصر الا هباتا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول
 الله ان يوسع على امتك فقد وبتت على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالساً ثم قال اني شك انت يا ابن الخطاب
 اوليك قوم عجبت لهم طيباً ثمهم في الحياة الدنيا فقلت استغفري يا رسول الله وكان اقسامان لا يدخل عليهن شهر من شهرين
 عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم بدلي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل عليتنا شهراً وانك دخلت من تسع وعشرين أعدت من فقال ان الشهر تسع
 وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذكرك امرافا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستامري ابويك ثم قرأ على الآية يا ايها النبي قل لا ارجو
 حتى بلغ اجراً عظيماً قالت عائشة قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليا مرا في بفرقه قالت فقلت او في هذا استامرا ابوي فاني اريد الله و
 رسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة قالت لا تحب نساءك اني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
 ارسلني مبليغا ولم ير سئل متعنتا قال فتأدته صغت قلوبكما قال ما لك قلوبكما يا اب المطلقه البائن لا نفقة لها بخلاف ما يحيى بن
 يحيى قال قرأت على ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا

فانيت و

جواز قوله لغيره رغم انه اذا اسار كقول عمر بن الخطاب حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز واخرون وذكره
 مالك وفيه فضيلة عائشة لاجراءها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشر وفيه غير ذلك
 والشا علم جازب المطلقه البائنه لا نفقة لها فيه حديث فاطمة بنت قيس ان
 ابا عمرو بن حفص طلقها بكذا قال الجمهور انه ابو عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص
 بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالأكثر على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال آخرون
 اسمه كريمة وقوله اذ طلقها بنتا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ وتفق على روايته الثقات
 على اختلاف النظم في ان طلقها ثلثا او البتة او اخرجت تطلقها وجاء في آخر صحيح مسلم في
 حديث الجاسنة ما يلوهم ان بات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهر بل هي وهم
 او موهولة وسنوها في موضعها ان شاء الله تعالى واما قوله في رواية ان طلقها ثلثا وفي رواية
 طلقها آخر ثلثا تطلقها وفي رواية طلقها مطلقا كانت ببيت من طلاقا وفي رواية طلقها
 ولم يذكر عددا ولا غيره فالجرح بين هذه الروايات ان كان طلقها قبل بذلها فبطلت طلقها هذه المرة المطلقه
 الثالثة فمن روى ان طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلثا تطلقها فبطلت طلقها من روى
 البتة فزاده طلقها طلاقا صارت به بتوته باثلاث ومن روى ثلثا اذ اتمام الثلث اذ روى
 صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير
 ذكر السكنى واختلف العلماء في المطلقه البائن الخاضع لما التفتحه والسكنى ام لا فقال عمر بن
 الخطاب وابو حنيفة واخرون لما السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد والسكنى لما ولا نفقة وقال
 مالك والشافعي واخرون يجب لما السكنى ولا نفقة لما واصح من اوجهها جميعا بقوله تعالى
 اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فبذلوا ما سكنى واما النفقة فلاننا مجموعته عليه وقد قال عمر
 لانه كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جملت او نسيت قال العلماء
 الذي في كتاب ربنا انا هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا بزيادة غير محفوظة
 لم يذكرها جماعة من الثقات واصح من لم يوجب نفقة ولا سكنى بمديث فاطمة بنت قيس
 واصح من ادب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
 ولهم وجوب النفقة بمديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
 له اي غير الخامل ١٣

هو يفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكر الراء يقال دخلت الحميمه وارطت لفا نسجت
 وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم جعلت لهم طيبا تم في الحياة الدنيا قال القاضي
 مياض هذا مما يمتنع به من يفضل الفطر على الفتي لما في مفهومه ان مقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا
 يعوت من الآخرة مما كان مدخره لولم يستعمله قال وقد رواه الآخرون بان المراد ان هذا الكفارة
 هو ما ناله من نعيم الدنيا ولا حظ له في الآخرة والله اعلم وقوله من شدة موجده اي الغضب
 وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشتر تسع وعشرون اي هذا الشر وفي هذه الاحاديث جواز اجتناب
 الامام والقاضي ونحوها في بعض الاوقات لمجاها تم المبهمة وفيما ان الحاجب اذا علم مع الاذن
 يسكوت الجواب لم ياذن والغالب من مادة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لا يتخذ حاجبا
 واتخذ في هذا اليوم الحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان في منزله وان علم انه مودعه
 لانه قد يكون على حاله بكرة الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يودع وفيه
 انه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في ان يحتاج الى الاستئذان وفيه تاديب الرسل
 ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا مزوجة لان ابا بكر وعمر اذ با بنتيهما واما كل واحد منهما بنته
 وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقليل من الدنيا والزيادة فيها وفيه
 جواز سكنى الغرض ذات الدرع واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كان عليه من
 حرمه على طلب العلم وتناوبه فيهم وفيه جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضي الله عنه كان
 ياخذ عن صاحب الانصاري وياخذ الانصاري عن غيره وفيه اخذ العلم عن كان عنده وان كان الاخذ
 افضل من الاخذ منكم كما اخذ عمر بن الخطاب عن الانصاري وفيه ان الانسان اذا اراد صاحبه سموا واراد
 اذاله بمرءى او نسوة بما يشرح صدره ويكشف بهمة يعني لان يتاذر في ذلك كما قال عمر رضي
 الله عنه استانس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه قد ياتي من الكلام بالالبوانق صاحبه فيزيده
 بها وربما اخرجها مما تكلم بالها ليرتضيها وبذا من الآداب المهمة وفيه توكير الكبار ورضاهم وبيتهم
 كما فعل ابن عباس مع عروة وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقول ان كانت جارتك ولم يقبل
 منك والعرب تستعمل هذا في لفظ العزة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان
 وشدة الفرع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم
 عدم كراهة صاحبه لذلك وقد ذكره السلف فغول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهة ذلك او شك
 فيسا وفيه ان لزوم بجران زوجته واخذ الرق بيته آخر اذا جرى مناسيب يعقبنه وفيه

قوله فقال قد ذكرت لك له فصمت كانه اخذ ذلك من دلالة الحال
 حيث سكت الغلام فصارت سكوته دليلا على انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم ما اذن لعمر فلا يثاني ما تقدم ان الغلام لم يقبل شيئا والله تعالى اعلم

اردن اليها ان امرئيك يايتها المهاجرون الاولون فانطلقى الى ابن ام مكتوم الا عني فانك اذا وضعت خمارك لم يدرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة **حدثنا يحيى بن ايوب** وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا سمعنا يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن فاطمة بنت قيس **قال** وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة **قال** نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو **قال** نا ابوسلمة عن فاطمة بنت قيس **قال** كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقتى البتة فارسلت الى اهله ابتي النفقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة غير ان فى حديث محمد بن عمرو ولا تقويتنا بنفسك **حدثنا** حسن بن على الحلواني وعبد بن حبيب جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد **قال** نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابراهيم بن حفص بن المغيرة فطلقها اخرج ثلاث تطليقات فرعمت انهما جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه فى خروجهما من بيتها فامرهما ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الا عني فابى مروان ان يصديقه فى خروج المطلقة من بيتها **وقال** عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس **وحدثنا** محمد بن رافع **قال** نا حجين **قال** نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حبيب اللفظ لعبد قالا نا عبد الرزاق **قال** نا امر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابى عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا ان تكوفي حاملا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولها فقال لا نفقة لك فاستاذنته فى الانتقال فاذن لها فقالت اين يارسول الله **قال** الى ابن ام مكتوم وكان اعنى تصنع ثيابها عنده ولا يبرها فلما مضت عدتها انكرها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به **فقال** مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأتي سناخذ بالعصمة التى وجدنا للناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن **قال** الله تعالى اخرجوهن من بيوتهن الاية **قالت** هذا لمن كانت له مراجعة فأتى امرئحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلمت بحسوتها **وحدثنا** زهير بن حرب **قال** نا هشيم **قال** نا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجاهد واسماعيل بن ابي خالد وداود **قال** داود نا كلهم عن الشعبي **قال** دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتهما عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقالت طلقها زوجها البتة **قالت** فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة **قالت** فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وامر فى ان اعتد فى بيت ابن ام مكتوم **وحدثنا** يحيى بن يحيى **قال** نا هشيم عن يحيى بن ابي اسحق عن ابراهيم الحنظلي **قال** نا يحيى بن ادم **قال** نا عمار بن رزيق عن ابى اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس **قالت** طلقنى زوجى ثلاثا فاردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** انتقلى الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فاعتدى عنده **وحدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة **قال** نا ابو احمد **قال** نا عمار بن رزيق عن ابى اسحاق **قال** كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد

<p>له قوله داود وقال داود نا كذا فى بعض النسخ الصحيحة عن المراد بقوله قال داود نا التمرح بان داود قال حدثنا الشعبي فقال به توهم الانقطاع الذى يحدث من العتقة وفى بعض النسخ لا يوجد قوله واسماعيل بن ابي خالد قال داود نا ووجه والله اعلم ان اشيا الراوى من سيار وحصين ومغيرة وغيرهم فزق فى روايته منهم بين اخبرنا وحدثنا فقال نا سيار وحصين الى اسمعيل ثم قال داود نا اي لما داود فحدثنا والله اعلم ١٢</p>	<p>و بالقضية قال داود الحارثى ثنا</p>
<p>وكبير قولهما فحفتنا برطب ابن طاب وسقنا سويق سلت، ومن انقفتنا صيفتنا و رطب ابن طاب نوع من الرطب الذى بالمدينة وقد ذكرنا ان انواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا واما السق فبسين مائة مضمومة ثم لام ساكنة ثم شاة فزق وهو حب يزرع بين الشجر فى البرودة ولونه قريب من لون الخنطة وقيل عسرة واختلف اصحابنا فى حكمه على ثلثة اوجه مشورة الصحيح انه جنس من الجيوب ليس هو خنطة ولا شجر او ان فى انه خنطة والثالث انه شجر وتظهر فائدة الخلاف فى بيعة بالخنطة او بالشجر فحفظنا وفى صنم اليماني تمام نصاب الزكوة وفى غير ذلك وفى هذا الحديث استحباب الضيافة واستجبا بها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال والام الزائر والمعامر والشا علم قوله سالتنا عن المطلقة ثلثا اين تعدت قالت طلقنى على ثلثا فاذا نى النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتدى على اهلها محمول على انه اجاز لما ذلك لعذر فى الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق ايضا فربما قوله فقال انتقلى الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم، هكذا وقع هنا وكذا اجاز فى صحيح مسلم فى آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بنى فهرم البيطن الذى به منة قال القاصى والمشهور خلافت هذا وليس بها من ليطن واحد من بنى مخارب بن فهر وهو من بنى عامر بن فهر وهو من بنى عامر بن لوى قلت وهو ابن عمسا بمازا يجتمعان فى منزهة اختلفت الرواية فى اسم ابن ام مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل</p>	<p>بالثلاث وفيه قول ضعيف فى عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث قوله كتبت ذلك من فيها كتابا، الكتاب هنا مصدر كتبت قوله فاستاذنته فى الانتقال فاذن لنا، هذا محمول على انه اذن لنا فى الانتقال لعذره هو البتة على اعماضا او فوفنا ان يعتم علينا او نحو ذلك وقد بقتت الاشارة الى هذا فى ادخل به الباب واما لغير حاجه فلا يجوز لنا الخروج والانتقال ولا يجوز نقلنا قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفا حشة بيينة قال ابن عباس وما ثلثة المراد بفا حشة هنا المشورة وسوء الخلق وقيل هو البتة على اهل زوجها وقيل معناه الا ان ياتين بفا حشة الزنا فخرجن لا قامت الحد ثم ترجع الى المسكن قوله سناخذ بالعصمة التى وجدنا للناس عليها، كذا هو فى معظم النسخ بالعصمة بكر العين وفى بعضها بالمضنية بالهات والقاد وبنادى ومعنى الاول بالنفقة والامر القوى الصحيح قوله و بجمله، هو بالجمع وهو ضعيف وانا ذكره مسلم هنا متابعه والمتابعة يدل فيها بعض الضعفاء، قوله اردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيت فى معناه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى خاصمت</p>

جا برين عبد الله يقبل طلقت خالتي فارادت ان تجك نخلها فزجرها رجل ان تخرج فأت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجئت
 نخلك فانك عسى ان تصدقى او تفعلى معروفا يا ب انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل **وحدثني ابو الطاهر حرملة**
 ابن يحيى وتقاريا في اللفظ قال حرملة قال ابو الطاهر انا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة ان اباة كتب الى عمر بن عبد الله بن الزهري يامر ان يدخل على سبيعة بنت الحارث السلمية فيسألها عن
 حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته
 انها كانت تحت سعد بن حولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدلا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنسب ان
 وضعت حملها بعد وفاته فلما تلكت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابوالسنا بل بن بعلك رجل من بني عبدالدار فقال لها
 مالي اراك متجيلة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بنا كم حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت
 على ثيابي حين امسيت فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باق قد حلت حين وضعت حملي وامرني
 بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا اري باسا ان تزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر
حدثنا محمد بن المنذر بن العنزي قال قال ابو الطاهر قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان اباسلمة بن عبدالرحمن
 وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها اربعة اشهر وعشر
 قد حلت فجعلتا يتنازعا ان ذلك قال فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعنى اباسلمة فبعثوا كريب بن مولى ابن عباس الى اباسلمة يسألها عن
 ذلك فجاءهم فاخبرهم ان اباسلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فامرها ان تتزوج **وحدثنا محمد بن ربح قال** انا الليث قال في حديثه فارسلوا الى اباسلمة ولم يسم كريبيا يا ب وجوب الاحداد في
 هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فارسلوا الى اباسلمة ولم يسم كريبيا يا ب وجوب الاحداد في
 عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الاثلاثة ايام **وحدثنا يحيى بن يحيى قال** قرأت على ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن تافع
 عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفي ابوها
 ابوسفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيه ثم قالت والله مالي بالطيب يحتاج
 غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحت على ميت فوق ثلاث الا على زوج

تزوج من

واسم ابى السنا بل عمرو قيس بن ابياد الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابوالسنا بل بن
 بعلك بن الجراح بن الحرث بن السباق بن عبد الملك كذا نسبة ابن العطي و ابن عبد البر وقيل في
 نسبة غيره بنار قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال هو بضم النون على المشهور في لغة بفتحها
 وهما لثان في الولادة وقوله بعد وفاة بليال قيل انما اشرو قيس خمس وعشرون ليلة وقيل
 دون ذلك والله اعلم يا ب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك
 الاثثة ايام قال اهل الفقه الاحداد والحد والمشتق من الحد هو المنع لانها تمنع الزينة
 والطيب يقال احدثت المرأة تمردا احدثت تمردت على ما في الحديث وحدثت المرأة ما حدثت
 احدثت وحدثت وقال الاصمعي لا يقال الاحدثت رابعيا ويقال المرأة ما حدثت
 حادة واما الاحداد في الشرع فتترك الطيب والزينة ولما قيل مشهورة في كتب الفقه
 وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تمردت على ميت فوق ثلاث الا على
 زوج اربعة اشهر وعشر في ذلك دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع
 عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة من وفاة سوا المدخول بها وغيرها بالحققة
 والكبيرة والبكر واليتيم والحرة والامة والمسلمة والكافرة بهذا ذهب الشافعي والجمهور وقال
 ابو حنيفة وغيره من الكوفيين والبوليود وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل تنص بالمسئلة
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهوران المؤمن هو
 الذي يستر خطاب الشارع وينتفع به وينتفع به وينتفعه ايضا لا الاحداد على
 الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعا على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفى عنها
 سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلثا فقال طهارة وسبيحة وملك واليه
 والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم والوفيقية والكوفون والبوليود واليوسيد عليها
 الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاسمي قولنا عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على
 المطلقة ولا على المتوفى عنها وبذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد في المطلقة نكاح قول صلى
 الله عليه وسلم الا على الميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاسمي واستفيدة وجوب
 الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل

مالك والنوري والليث والشافعي واحمد واخرين جواز خروجها في النهار الحائض وكذلك عند
 الولادة بخروجها في عدة الوفاة ووافقه ابو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا يخرج ليلا
 ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند عيادته والصدقة واستحباب التعريض صاحب
 التمر يفضل ذلك وتذكر العرف والبر والاشارة علم يا ب انقضاء العدة المتوفى عنها
 وغيرها بوضع الحمل فيه حديث سبيحة بضم السين المبهمة وفتح الهمزة الواو انا وضعت بعد وفاة
 زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانما حلت للزوج فاخذ
 بهذا جماعة العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد
 موت زوجها لم تحل قبل غسله لفققت عدتها وحلت في الحال للزوج بنا قول مالك
 والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلما كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسنون الماشي ان عدتها
 باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر اوضع الحمل والامادوي عن الشافعي والحسن وابراهيم النخعي
 وحامدا انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيحة المذكور وهو مخصص للجمهور
 قوله تعالى والذين يتوفون منكم وينذرون ازواجهن يرضن بالنفسن اربعة اشهر وعشر او يمين ان
 قوله تعالى واولات الاحمال اجلسن ان يرضن علسن ما من المطلقة والمتوفى عنها وان على عموم
 قال الجمهور وقد تفرقت عموم بايمن الاربين واذا تفرقت النومان وجب الرجوع الى سدرج
 تخصيص احدها وقد وجدنا حديث سبيحة المخصص لاربعة اشهر وعشر وانما حملت على غير الحمل
 واما الدليل على الشافعي وموافقه فهو ما رواه مسلم في الباب انما قالت فافتاني النبي صلى
 الله عليه وسلم بانى قد حملت ميين وضعت وحملى وبذا تفرج بانقضاء العدة بنفس الوضغ
 فان احتجوا بقوله فلما تلكت من نفاسها اى طهرت من نفاسها ان هذا اجاز من وقت سواها
 ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يسل بالطم من
 النفاس قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وسواها ان حملها ولدا واكثره كامل الخلقه او ناقصا او علقته
 او مضغه فنقضت العدة لوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمى سواها كانت صورة خفية تخص النساء
 بغيرها ام حلية بغيرها كل احد وليس الاطلاق حديث سبيحة من غير سوال عن صفه حملها قوله
 كانت تحت سعد بن حرملة وهو في بني عامر بن لؤي كذا هو في النسخ في بني عامر بالفار وهو صحيح
 ومناه ونسبه في بني عامر اى هو بموم قوله فلم تنسب اى لم تلكت وقوله ابوالسنا بل
 بن بعلك السنا بل بن العنزي وبعك بموصولة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الا في مفتوحة

قوله والله ما انت بنا كم كان التذكير بتقدير الموصوت مذكورا اى يتخص
 ناكح والله تعالى اعلم

في اليوم الثالث بصفرة فسمعت به ذراعيها و عارضتها وقالت كنت عن هذا غنيبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحذ فوق ثلاث الا على زوج فانها تحذ عليها اربعة اشهر وعشرا **وحدثنا يحيى بن يحيى** وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن كليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحذ على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها **وحدثنا ابي شيبان بن فروخ** قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل رباطه **وحدثنا ابو عسان** المسمعي وعمر بن المشي قال نا عبد الوهاب قل سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحذت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحذ عليها اربعة اشهر وعشرا **وحدثنا ابو الربيع** قال نا حماد عن ابي حنيفة قال نا ابي قال نا عبد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حد فيهم **وحدثنا يحيى بن يحيى** وابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن الناقدة وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون ناسفان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحذ على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربع اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكحل ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا عبد الله بن غير قال وشا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن هشام هذا الا وسناد وقلا عند ابي طهرها نبذة من قسط و اظفار **وحدثنا ابي الربيع** الزهري قال نا حماد قال نا ابي عن حفصة عن امر عتيبة قلت كنا نتمنى ان تحذ على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تكحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة في طهرها اذا اغتسلت احدا نا من عيضاها في نبذة من قسط و اظفار **كتاب اللعان** **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلي في بقاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايفتله فقتلونه ام كيف يفعل فسئل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسائل وعابها حتى كدر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

١ ٤ ٢ ٣
٤ ٤ ٤ ٤
٤ ٤ ٤ ٤

اللعن وهو الطرد والاباد لان كلامها يبعد عن صاحبها ويحرم النكاح بينهما على التام بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور اصحابنا بين ذليل شهادة وقيل بين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من اليمان شئ متعد الا اللعان والقائمة ولا يمين في جانب المدعى الا فيها والشه العلم قال العلماء وتجز اللعان لحفظ الانسان ودفع المعرفة عن الزوال و اجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والشه العلم واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عمير الجملاني ام بسبب بلال بن ابي ربيعة فقال بعضهم بسبب عمير الجملاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب اولا لعويمر قد انزل الشريك وفي صاحبك وقال جمهور العلماء بسبب نزولها قصة بلال بن ابي ربيعة واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد بدأ في قصة بلال قال وكان اول رجل لعن في الاسلام قال المادوري من اصحابنا في كتابه الحادي قال الاكثرون قصة بلال بن ابي ربيعة اسبق من قصة الجملاني قال والنقل فيها مشتبه ومختلف وقال ابن الصلح من اصحابنا في كتابه الشامل قصة بلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا قال واما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الشدة قد انزل فيك وفي صاحبك فعناه ما نزل في قصة بلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس فقلت ويحمل انها نزلت فيها جميعا فلعلها سأل في وقتين متقاربتين فنزلت الآية فيهما وسبق بلال باللعان فصدق انما نزلت في ذوا في ذلك وان بلالا اول من لعن والشه العلم قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة ومن نقله القاسمي عاصم عن ابن جرير الطبري قوله ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه بئس ستر مسلم او مسلمة او امرأة فاحش او شناعة على مسلم او مسلمة قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه في امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة في جميعهم ولا يكرهها وانما كان سوال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يجمع اليها وفيما شناعة على المسلمين والمسلمات وتسلط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في امراض المسلمين وفي الاسلام ولان من المسائل ما يقتضى جوابه فيصعبا وفي الحديث الاخر اعلم الناس جرما من سال عما يحرم فحرم من اجلس

وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو ورد اليمن بعصب غز لما تم يصبح مصبوغا ثم مسح ومعنى الحديث الذي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للمادة ليس الثياب المصبوغة الا ما صبغ بسواد فخص بالمصبوغ بالسواد عروة ابن الزبير وماك والشانخي وكره الزهري وكره عروة العصب واجازه الزهري واجاز ماك غليظ والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البهيم ومخ بعض متأخري المالكية جبه البهيم الذي يترين به وكذلك جبه السواد قال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصده الزينة ويجوز لها ليس الحر في الاصح ويحرم على الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ في اللؤلؤ ويجوز ان يجوز قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار، النبذة بضم النون القطعة والشئ السير واما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست يكاف مضمومة بدل القاف ويتا بدل الطاء وهو والظفار نوعان معروفان من التحوذ وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمختل من الحيض لانه الراحة الكريهة تتنج به اثر الدم لا للتطيب والشه العلم.

كتاب اللعان

اللعان والملاءمة والساعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتنا ولا عن القاصي بينهما واسم لعانا لقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وان غير لفظ اللعن على لفظ العصب وان كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد نكح لعانها ولا يعكس وقيل سمى لعانا من

قوله لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحذ على ميت هو يتقدير ان تحذ فاعل لا يجمل ومثله في تقدير ان قوله تعالى ومن آيته يريك ثم مقتضى انها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث لئلا للاحد اد ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث لئلا فكان مواد الامتواج المبهرات من استعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرا لان الحديث يقتضى استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم -

رجع عاصم الى اهله جاعة عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالتها عنها قال عويمر والله لا اتقرب حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتيك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعتا واتا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كنت بيتا عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وحدثني حرمله بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سهل بن سعد ان عويمر الانصاري من بني العجلان اتى عاصم بن عدي وسباق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وتدرث منه ما فرض الله لها وحدثني محمد بن رافع قال ناعبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيما عن حديث سهل بن سعد اخي بنى ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعتا في المسجد وانا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وحدثني محمد بن عبد الله بن نعيم قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظة قال ناعبد الله بن غير قال ناعبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرأة مضعب ايفرق بينهما قال فما دريت ما قول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للعلم استاذني قال انه قائل فيمض صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مقترش بزعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت ابا عبد الرحمن المتلاعتان

فكانت تلك سعد الانصاري فكانت وكان

مسئلة ر قوله يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايفتله فقتلوه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتيك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعتا هذا الكلام فيه حذف ومعناها ان سال وقذف امرأته وانكرت الزنا وامر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعتا وقوله ايفتله فقتلوه معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق الزنى بها فان قتله فقتلوه وان تركه صر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزنى مع امرأته قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يترتب به ورثة القليل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القليل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض اهلنا يوجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص مالم يامر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه في ان زنى بامرأته وقتله بذلك وقوله قال سهل فتلاعتا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان اللعان يكون بحجة الامام او القاضي وجمع من الناس وهو اوسع تقيظ اللعان فانه يخلط بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه التعليلات واجبة اسمية في خلاف عندنا الامم الاستحباب اقول فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى ان لا عن ثم لا عن ثم فرق بينهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور يقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحا على التام بعد هذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج ووجهه ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية يتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا يفترق الا قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا اثر لللعان في الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتام التلاعن فيما اذا كذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة يحمل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحمل له ابد العموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم واما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا مستقل تام مستقل ثم ابتداء فقال بي طلق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا يسكنها واما تعلقنا لانظن ان اللعان لا يجرهما عليه فارقا تحريرا بالطلاق فقال بي طلق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك

وبما يدل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل بر اصحابنا على ان جميع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الملائكة ان لم ينكر عليه الطلاق لفظ الثلاث وقد يعرض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لان لم يصادف الطلاق محلا مملوكا ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بان لو كان الثلاث محرما لم ينكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع ان حراما والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك انما تطلقها ثلاثا بعد اللعان لان يستحب الصار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وبنا ساد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واجتنب بطلاق عويمر ويقولون ان امسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله اعلم واما قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن نافع المالكي على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان واما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرق يحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريرا على التام كما قال جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء الاصحاب على ان مجرد قذفه لا يجرهما عليه الا باعترافه فقال تصير حرمة عليه بنفس القذف بغير لعان اقول فكانت حاطلا وكان ابتداء يدعي اليه ثم جرت السنة انه يرثها وترثه ما فرض الله لها فيه جواز لعان الحامل وان اذاعتها ونفى عنه نسب الحمل اتفقوا عليه وان ثبتت نسبة من الام وبه رثها وترث من فرض الله تعالى له وهو الثلث ان لم يكن لليثة ولد ولا ولد له ولا اشقان من الاخوة او الاخوات وان كان شيء من ذلك فلما السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امره وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امره وهم اخوته واخواته من امره وجاهته من امره ثم اذا دفع الى امره فترثها والاصحاب الفروض وبقي شيء فهو لوالى امره ان كان عليها ولاد ولم يكن عليه هو ولا ربا شرعا اعتاقره فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذاهب الشافعي ويرى قال الزهري ومالك والشافعي وقال الحكم وحماد تترث ورثة امره وقال آخرون عصبة عصبة امره بغيره على ابن مسعود ومطهر واحمد بن حنبل قال احمد فان الفردت الام اخذت جميع مالها بالعصبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذاهب في اثبات الرد والله اعلم اقول فقلت للفقهاء فلتا في المسجد فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه اقول فقلت للفقهاء استاذني قال ان قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم انا قائل فهو من القبول وهي النوى نصف النار واما قوله ابن جبير فويرفع ابن وهو استقام اي انت ابن جبير اقول فوجهه مفتر شاذ بركة وهو بفتح الباء وفيه زيادة ابن عمر وتواضعه اقول فوجهه وعظمه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة ادخل بالمرأة مثل ذلك فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويحذرهما من وبال التبعين الكاذب وان العسر على عذاب الدنيا وهو الرد

به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سماعة قال فانبتت انهما
جاءت به اكل جعدا حمش الساقين وحل ثنا محمد بن محمد بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن عمر قال انا الليث عن
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم بن عدي في ذلك قوله ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى
اليه انه وجد عند اهله خذلا ادم كثيرا اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فرضت شبيها بالرجل الذي ذكره وجهها انه
وجدك عند هافلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لورا جمت احدا بغير بينة رجعت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأته كانت تظهر في الاسلام السوء وحل ثنيه احمد بن يوسف
الوزري قال ناسما عيل بن ابي اويس قال حدثني سليمان يعني ابن بلال عن يحيى قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن
ابن عباس انه ذكر المتلاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث و زاد بعد قوله كثيرا اللحم قال جعدا قطعا وحل ثنا
عمر والنقاد وابن ابي عمير واللفظ لعمر وقالوا ناسقين بن عيينة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاع عن
عند ابن عباس فقال ابن شدا اها الذان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا احد ابغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك
امرأة اعلنت قال ابن ابي عمير روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس حل ثنا قتيبة بن سعيد قال تا عبد العزيز يعني الازدي
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادَةَ الانصاري قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن ابي والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وحل ثنا
زهير بن حرب قال ناسما عيل بن عيسى قال تا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادَةَ قال يا رسول الله ان وجدت مع
امرأتي رجلا امهله حتى اتى باربعة شهداء قال نعم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال تا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادَةَ يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسك حتى اتى باربعة شهداء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم لغير وانا اغير منه والله اغير مني حل ثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل فضيل بن حسين
المجذري واللفظ لابي كامل قال تا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن واد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادَةَ لو
رايت رجلا مع امرأتي لصرت به بالسيف غير مصفر عنه فبلت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فولدنا اغير منه والله
اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تشخص اغير من الله ولا تشخص احب اليه العذر من الله من اجل
ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا تشخص احب اليه الهدية من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة وحل ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال تا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاستاد مثله وقال غير مصفر ولم يقل عنه وحل ثنا قتيبة

الرجل زاد فيه جعدا قضي العينين وهو لهلال بن امية وان جاءت به اكل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سماعة قال فانبتت انهما

هو بكسر القاد اي غير ضارب بصغ السيف وهو جانيه بل اعز به بحده اقول صلى الله عليه وسلم
انه لغير وانا اغير منه والله اغير مني وفي الرواية الاخرى والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء المغيرة بفتح الغين واصلا المنع والرجل غير على ابراي يتنعم
من التعلق يا جنبي بنظر ادمه ميت او غيره والمغيرة صفة كمال قافر صلى الله عليه وسلم بان سعدا
غير وانا اغير منه وان الله اغير مني صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا التفسير
لمعنى غيرة الله تعالى اي انما سمعته سبحانه وتعالى ان من الفواحش لكن المغيرة في حق الناس
يقارنما تغير حال الانسان وانما عاجر وبنو استعمل في غيرة الله تعالى اقول صلى الله عليه وسلم
لا تشخص اغير من الله تعالى اي لا احد وانما قال لا تشخص استعارة وقيل معناه لا ينسب تشخص
ان يكون اغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتأدب الانسان بعاملته سبحانه
وتعالى لعبادة فانه لا يعاملهم بالعقوبة بل عزهم وانذرهم وكرههم ذلك عليهم واسلم فلذا ينبغي
للعباد ان لا يبادروا بقتل وغيره في غير موضع فان الله تعالى لم يعاملهم بالعقوبة مع ان لو ما علم كان
عدلا منه سبحانه وتعالى اقول صلى الله عليه وسلم ولا تشخص احب اليه العذر من الله تعالى من اجل
ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا تشخص احب اليه الهدية من الله من اجل ذلك
وعد الجنة معنى الاول ليس احد احب اليه العذر من الله تعالى والعذر هنا بمعنى الاعذار والاعذار
قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كان معذرين حتى نبعت رسولا
والهدية بكسر الهمزة وهو المدح بفتح الهمزة فاذا ثبتت الهدية كسرت الهمزة واذا هذفت فتحت ومعنى
من اجل ذلك وعد الجنة انما وعد بها ورغب فيها كرسائل الجبال اياها من الشاء عليه والشاء

وسلم لعلى ان تجى به اسود جعدا وفي الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا قضي العينين فهو لهلال
وان جاءت به اكل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سماعة قال البروي
المجدي صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب
الخلق شديدا والآخر ان يكون شغره غير سبط لان السبوطه اكثرها في شعور العجم واما الجعد
المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البهيم يقال جعدا لصاحبه جعدا ليدري ان يخل واما البهيم
البارد اسكانا وهو الشعر المترسل واما حمش الساقين فجماد مملعة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم
شين مجتمعة اي دقيقتها والحوشة الدقة واما قضى العينين فهو ممدود على وزن فعيل
وهو بالفتاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة ومع او حرة او غير ذلك اقول وكان فضلا هو يفتح
التي المعجمة واسكان الدال الملهمة وهو المتعلق السابق اقول صلى الله عليه وسلم لو وجدت احدا
بغير بينة رجعت منه وفسر يا ابن عباس بانها امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية
انها امرأة اعلنت معنى الحديث ان اشتر وشاع عننا الفاحشة ولكن لم يثبت بينة
ولا اعتراف فغيره ان لا يقيم الحد مجرد الشجاج والعقار بن لا بد من بينة اذا عترف
اقول ان سعد بن عبادَةَ قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن عبادَةَ الذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى لا والذي بعثك بالحق ان كنت لا عاجله
بالسيف ا قال المازري وغيره قوله ليس هو رواه القول النبي صلى الله عليه وسلم ومن لفظة سعد
بن عبادَةَ لامره صلى الله عليه وسلم واما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته
واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاملها بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن
الانباري وغيره وهو الذي يوق قوم في الغزاة لو اد السيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق
وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تبجوا من قول سيدكم اقول لعز بنه بالسيف غير مصفر

قوله فكان اول رجل لاعن في الاسلام قيل ان آية اللعان نزلت
بسببه وقد تقدم انها نزلت بسبب عويمر الجلا في فيحتمل ان
القضيتين متقاربتان زما نأف نزلت بسببهما معا والله تعالى اعلم

ابن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا ناسفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 ابن هريزة قال جاء رجل من بني فزارقة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
 لك من ابل قال نعم قال فما الواتها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورق قال فاني اتاها ذاك قال عيسى ان يكون نزعة عرق
 قال وهذا اعلى ان يكون نزعة عرق **وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الاخضر ان ابا عبد
 الرزاق قال انما معمر قال حدثنا ابن رافع قال نا بن ابي قديك قال اتانا ابن ابي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاستاذ نحو حديث ابن عيينة غير ان في حديث
 معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حيتنذ يعرض بان ينفية وزاد في اخر الحديث قال لم يرخص له في الانتفاء منه
**وحدثنا ابي الطاهر وحرمة بن يحيى واللفظ لحرمة قال اتانا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريزة ان اعدى ابي اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له النبي صلى
 الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الواتها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاني هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا العلة ان يكون نزعة عرق له **وحدثنا
 محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان ابا هريزة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنحو حديثهم **كتاب العتق وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليا العبد
 والا فقد عتق منه ما عتق **وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رافع جميعا عن الليث بن سعد قال وحدثنا شيبان بن فروخ
 قال نا جري بن حازم قال ونا ابو الربيع وابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب قال وحدثنا ابن عمرو قال نا ابي قال نا عبيد الله قال
 ونا محمد بن المشي قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال وحدثنا اسحاق بن منصور قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج
 قال اخبرني اسما عيل بن امية قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن رافع
 قال نا ابن ابي قديك عن ابن ابي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر يعني حديث مالك عن نافع **وحدثنا محمد بن المشي و
 بشار واللفظ لابن المشي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريزة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال في السلوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن **وحدثنا عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن
 ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في
 عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه **وحدثنا علي بن حشرم قال نا عيسى****************

هل ثنا اعتق ٣

اعلم قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل لك من ابل قال
 نعم قال فما الواتها قال حمر قال بل فيها من اورق قال ان فيها لورق قال فاني اتاها ذاك قال
 عيسى ان يكون نزعة عرق قال وذا عسى ان يكون نزعة عرق اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس
 بصادف من قبيل الاراد اورق ولها مائة ودرق وجمعه ورق بعنم الواو واسكان الراء كما حمر وحمراء
 بالعرق بنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحب
 وفي اللوم والكرم ومعنى نزعة اشمه واخذ به اليه واقر لونه عليه واصل النزع الحزب فكان جذبه
 اليه لشبهه يقال من نزع الولد لايه والى ابيه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد
 يلحق الزوج فان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسودا وعكسه لحقه ولا يحل
 له نفيه بمجرد النكاح في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فبأولاد اسودا وعكسه لا يحتمل انه
 نزعه عرق من اسلافه وفي هذه الصورة وجه لبعض اصحابنا وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر
 الحديث المذكور وفي هذا الحديث ان التعريف بنفي الولد ليس نفيها وان التعريف بالعتق
 ليس قنادة هو منهيب الشافعي وموافقه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب
 الامثال وفيه الاحتياط للناسب والماقنا بمجره الامكان وقوله في الرواية الاخرى ان امرأتك
 ولدت غلاما اسودا وانكرته معناه استعزبت بعقبى ان يكون من لا انقاه عن نفسه بلفظه
 والنا علم

كتاب العتق

قال ابن اللؤلؤ العتق الحرية يقال من عتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاه صاحب
 المحكم وغيره وعتقا قنادة عتاقته فهو عتق وعتاق ايضا حكاه الجوهري وهم عتقاء وعتقه فهو عتق
 وعتق وهم عتقاد وامتعتق وعتقت ولما عتقت وحلف بالعتاق اي الاعتاق قال الازهرى
 هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونهاده عتق الفرس طاردا مستقلا لان العبد يتخلص بالعتق
 وينهيب حيث شاء قال الازهرى وغيره وانما قيل لمن عتق نسمة اذا عتق رقبته وذلك رقبته

فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وماله كحسب
 في رقبته العبد وكامل المانع له من الخروج فاذا عتق فكأن اطلق رقبته ذلك والنا علم
اقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته
 العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق من عتق وفي نسخة ما عتق بنو هارون
 ابن عمرو في حديث ابي هريزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق
 احدهما قال يعنى وفي رواية قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن
 له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة العدل يستسعى في
 نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة
 قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهاهنا ثبت فلم يذكر فيه الاستسعاء
 ووافقها هم بفضل الاستسعاء من الحديث فجعله من ابي قتادة قال وعلى هذا اخرج البخاري
 وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ماداه همام ونبطه ففصل
 قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية
 من الحديث اولى من ذكرها لانا لم نل في الاحاديث الاخرى رواية ابن عمرو قال ابن عبد البر
 الذين لم يذكر السعاية اثبت من ذكرها قال غيره وقد اختلف فيما عن سعيد بن ابي عروبة عن
 قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من حق الحديث كما قال غيره هذا
 آخر كلام القاضي والنا علم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث ان العبد يكلف
 الاكساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق بكذا افهه جمهور
 القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما لزمه من الرق فغلى
 بما يتفق الاحاديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق
 عليه والشقص بضم الشين النصب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقص ايضا بزيادة الياء
 يقال له ايضا الشك بضم الشين وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه
 باقيه اذا كان موسرا بجمته عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا
 وسواء كان العتق عبدا او امرا ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينظر هذا الحكم وان
 كرهه كهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واصل العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق
 الا ما حكاه القاضي عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا منسب

يعني ابن يونس عن سعيد بن ابى عروة بهذا الاستاد وزاد ان لم يكن له قال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسلي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه **ثاني** هارون بن عبد الله قال ناوهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاستاد بمعنى حديث ابن ابى عروة وذكر في الحديث قوم عليه قيمة عدل **باب** بيان ان الولاء لمن اعتق واخذ **ثاني** يحيى بن يحيى قال

باطل مخالف لاحاديث الصحيح كما والابحار واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موصرا على سنة مذاهب اهلها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاذاعي والثوري وابن ابى ليلى واليوهني ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعث المالكية اذ عتق بنفس الاعتاق وليقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون ولده جميعا للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو تملك قال بهؤلاء ولوا عسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته ولومات اخذت من تركته فان لم تكن له تركته منعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اذن الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار له حراً والمذنب الثاني ان لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب ابى حنيفة للشريك الخيال ان شاء استسلي العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسلي في ذلك والولاء للمعتق قال والعبودية مرة الكتاب بمنزلة المكاتب في كل احكامه الرابع مذهب عثمان البستي لا شئ على المعتق الا ان اكون جارية راتعت تراو للموتى فضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضر انى سحاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال السادس محلى عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء بهذا القول شاذ في لفظ العلماء كقول الاول والثاني قبلنا فاسفة مخالفة لمرسوخ الاحاديث حتى مردودة على قائمها بهذا كلفها اذا كان المعتق لنصيبه موصرا فاما اذا كان محسرا حال الاعتاق فيه لاجته مذاهب اهلها مذهب مالك والشافعي واحمد والى بيده موصرا فقيمة العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسلي العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الجواز حديث ابن عمر بن الخطاب الثاني مذهب ابن شبرمة والاذاعي وابى حنيفة وابن ابى ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسلي العبد في حصه الشريك واختلف بهولاد في رجوع العبد كما ادى في سعيه على معتقه فقال ابن ابى ليلى يرجع به عليه وقال ابو حنيفة وصاحبه لا يرجع ثم هو عند ابى حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو جارية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضى عن بعض العلماء انه ان كان المعتق محسرا اطلق عتقه في نصيبه ايضا فبقي العبد كره رقيقا كما كان وبهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا كماله فاعتق بعينه فاعتق كله في المال بخير استسعا بهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعمالكافة وانفرد ابو حنيفة فقال يستسلي في قيمته مولاه وقاله اصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور محلى القاضى انه روى عن طاؤس وديبعة ومحمد بن واوية عن الحسن كقول ابى حنيفة وقال اهل الظاهر عن الشعبي وعبد الله بن الحسن العنبري ان الرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضى عياض وقوله في حديث ابن عمر والله فقد عتق من ما عتق ظاهره ان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعله من ذمته واليوب عن نافع فقال قال نافع والافقه عتق من ما عتق ففضل من الحديث وجعل من قول نافع وقال الوب مرة لا ادرى هو من الحديث ام هو شئ قال نافع ولنه الرواية قال ابن وهاب ليس به من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضى وما قاله مالك وعبد الله العمري ادى وقد جواه وبها في نافع اثبت من يوب عن اهل هذا الشأن كيف وقد شك الوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والافقه جازا موضح واتي به على المعنى قال وبهذا كرهه من قال وبهذا كرهه من قال قال بالاستسعا والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم قيمته عدل بفتح العين اى لا زيادة ولا نقص والله اعلم بالصواب **باب** بيان ان الولاء لمن اعتق فيه حديث عائشة في قصة برة وانما كانت مكاتبه فاشترتها عاتقة واعقتنا وانهم شرطوا ولها وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انما كانت مكاتبه وباعها الوالى واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم بهما فاصح به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب ومن جوزه عطارد والنخعي واحمد ومالك في روايته عنه وقال ابن مسعود وديبعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في روايته عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للمعتق لا للاستخدام واجاب من اطلق بيعه عن حديث برة بانما عجزت نفسها وضجوا الكتابة

والله اعلم الموضع الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم اشترتها واعقتنا واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وبهذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وبهذا الشرط بنفسه البيع ومن حيث انها عتقت المالكين واشترطت لهم مالا يبيع ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولبنها الاشكال انك بعض العلماء بهذا الحديث بجملة وبهذا منقول عن يحيى بن اكرم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماعة العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطى لهم اى عليهم كما قال تم ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلما اى فغلبها وبهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الا اشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا الباب دليل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بان صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطى لهم الولاء انهم لم يحكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يخل فلما جازى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبال سواد شرطه ام لا فان شرطه باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لم فعل بهذا ليكون لفظه اشترطى بنا الا باجابه والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقهاء ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطال في هذه القصة الخاصة وبهى قضية حين لا عموم لما قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطال ان يكون المبلغ في قطع عاقبتهم في ذلك وجزم عن مشكله اذن لم صلى الله عليه وسلم في الامام بالجمع الدواع ثم امرهم بهنئة وجعل عمرة لسان امر ما بالجمع وانما فعل ذلك ليكون في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في الشرايح وقد يحتمل لفظة العيسرة التمهيل مغلطة عظيمة والله اعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وان يربط به واما العتق فلما يربط سيده عند الجاهل به وقال جماعة من التابعين يربطه كعبه وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولاد لمن اسلم على يديه ولا المتسقط اللقيط ولا لمن عالت انسانا على المتصرة وبهذا كله قال مالك والاذاعي والثوري والشافعي واحمد وداؤد وجماعة العلماء قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلاء المذكورين ولربطه فانه لبيت المال وقال ربيعة والليث والوفيفه واصحابه من اسلم على يديه رجل فولاه له وقال اسحق بن راهويه ثبت للمتسقط الولاء بالحنف وتولدتان به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده ساجدة اى على ان لا ولاد له عليه يكون الشرط لا عقابا وثبت له الولاء عليه وبهذا مذهب الشافعي وموافقه وان لو اعتق على مال ابعاه نفسه بغيره لم عليه الولاء وكذا لو كاتبه او استولدها وعتقت بموته ففى كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كان لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ النكاح واجمعت الامم على انما اذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخياري في فسخ النكاح فان كان حسرا فلما خرد لها عنه مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لما الخياري فصح برواية من روى انه كان زوجا حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادرى واصح الجمهور بانما قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحافظ ورواية من روى ان كان حرا غلط وشاذة مردودة لما لفتنا العروف في روايات الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخر با رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وبهى صاحبه القضية وان في قولها لو كان حرا لم يخر بها ومثل هذا لا يراه في قوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى ضمنه الا بالشرع فانما ثبت في العبد فحق المعزل الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وبهى حرة في المقام تحت حردانها يكون ذلك اذا قامت تحت عبدا ثبت لها الشرع الخياري في العبد لانه الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة بن عباس فاما ابن عباس فالتفتت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عائشة فمعهظم الروايات منها ايضا ان كان عبدا فوجب تزويجها والله اعلم الموضع الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تدور معنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط لو شرط مائة مرة تؤكد فبطل ما كان صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشوط في البيع ونحوه (اسم)

في تسع سنين كل سنة وقية فاعينيتي فقلت لها ان شاء اهلك ان اعد لها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء على فقلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فانتحى فذكرت ذلك قالت فانهن ما قالت لاهاء الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال اشترها واعتقها واشترط لها الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قال ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احد هم اعتق فلانا والولاء لنا انما الولاء لمن اعتق **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا قال ابن نمير قال** وحدثنا ابو كريب نا وكيع قال وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير بن ابراهيم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابى اسامة غير ان في حديث جرير قال وكان زوجها عبد الفخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ولو كان حر الم يخيرها وليس في حديثهم انا بعد **وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهير قال ابو معاوية قال** ناهشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت في بريدة ثلاث قضيات اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولأهها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترها واعتقها فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكوه **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت بريدة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبد واهدت لعائشة لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعت لانا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به علي بريدة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **وحدثنا محمد بن المثنى قال** نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريدة للعتق فاشترطوا ولأهها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها واعتقها فان الولاء لمن اعتق واهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به علي بريدة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حر قال شعبة ثم سألتها عن زوجها فقال لا ادري **وحدثنا محمد بن عثمان التوفلي قال** نا ابو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابى هشام قال** ابن المثنى نا مغيرة بن سلمة الخزومي ابو هشام قال نا وهيب قال نا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريدة عبد **وحدثنا محمد بن ابي حنيفة قال** نا ابي حنيفة قال نا مالك بن انس عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريدة ثلاث سنين فخيرت علي زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال المرابرة على النار فيها لحم فقالوا لابي يا رسول الله ذلك لحم تصدق به علي بريدة فترهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سمهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق باب النبي عن بيع الولاء وهبته **وحدثنا يحيى بن يحيى القمي قال** نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وعن هبته قال ابراهيم سمعت مسلم بن الحجاج يقول الناس كلهم عيال علي عبد الله بن دينار في هذا الحديث **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالنا ابن عيينة قال** وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا سفيان بن سعيد قال وحدثنا ابن المثنى قال وحدثنا ابن جعفر قال نا شعبة قال وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله بن محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثله غير ان الثقفى ليس في حديثه عن عبيد الله الابيع ولم يذكر الهبة باب تحرير تولى العتيق غير موالية **وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال** اخبرني ابو الزبير نا سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم علي كل بطن

<p>الشعبي الشريفة وسلم نهي عن بيع الولاء وعن هبته فيه تحرير مع الولاء وهبته و انها الاربعان وان لا ينقل الولاء عن ستم قبل هو كلمة النسب و بهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف و اجاز بعض السلف نقله و لعلم لم يسلنهم الحديث</p>	<p>في كل لاهها الله ذلك كانت يبيعها محمد بن</p>
<p>باب تحرير تولى العتيق غير موالية فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير ماله وان ينعى العتيق الى ولده غير معتق و هذا حرام لغوته حتى النعم عليه ولان الولاء كالنسب فيحرر نفيه كما يحرم</p>	<p>جار في القسم لاهها الله قال والعرب تقول بالهز والقياس ترك قال ومعناه لا والله بهذا القسم نا دخل اسم الله ثم بين باذوا اسم زوج بريدة معيش بضم اليم والشه اعلم</p>
<p>وجه لتا ويله بالوجه المذكو وضروا ان اصحاب بريدة ما رضوا ببيعها الا بهذا الشرط ولو لم يكن هذا الشرط ما باعوا فهذا شرط معتبر في البيع قطعاً كما يقتضيه روايات الباب كلها صراحة او ضمناً فالوجه ان يقال انه شرط مخصوص بهذا البيع وقع له صلحة اقتضته وللشرايع في مثله والله تعالى اعلم</p>	<p>قوله واشترطى لهم الولاء استشكل هذا بانه كيف امرها بعتق البيع على هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من التعزيز بالبيع والتجديفة ما لا يخفى فقول هذا اللفظ غير صحيح وقيل معنى اشترطى اظهرى حكم الولاء وانه يكون لمن يعتق الا بغيره وقيل معنى لهم عليه مثله في قوله تعالى وان اسأتم فلها قلت والنظر يقتضي ان كل ذلك غير صحيح كيف وهذا الشرط معتبر في جميع ما روايات حديث بريدة ذكر صريحاً ام لا ولا</p>

عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن في صحيفته من فعل ذلك ^{٤٩١} **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل ^{٤٩٢} **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ^{٤٩٣} **حدثنا** ثوبان عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن موسى قال نا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنه ^{٤٩٤} **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا على بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقره الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرمها بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فليطيه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او اتهمي الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا **باب فضل العتق**

^{٤٩٥} **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن ابي هند قال حدثني اسما عيل بن ابي حكيم عن سعيد ابن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار ^{٤٩٦} **حدثنا** داود ابن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف بن ابي غسان المديني عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه ^{٤٩٧} **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ثيب عن ابن الهادي عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها من النار حتى يعق فرجه بفرجه ^{٤٩٨} **حدثنا** حبيب بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا عامر وهو ابن محمد العمري قال نا واقد يعني اخاه قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق امرأ مسلمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلني بين الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف والدينار **باب فضل عتق الوالد** ^{٤٩٩} **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال نا جدير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه وفي رواية ابن ابي شيبة وكذا والدة ^{٥٠٠} **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال وحدثنا ابن عمير قال نا ابي قال وحدثني عمر والنقاد قال نا ابو احمد الزبيدي كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والدة

عضوا منها قال الترمذي بنا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامتة قال القاضي عياض واختلف العلماء ايا افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا اعتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حرا وعبد وقال آخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العارمة والمنفعة التي لا توجد في الاناث من الشادة والقضاء والتماد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرها واما عاودة ولان من الاما من لا ترغب في العتق وتضع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبة يكونها مؤمنة فيدل على ان هذا افضل من انما هو في عتق المؤمنة واما غير المؤمنة ففيه ايضا فضل بل اختلف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعا على انه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكي القاضي عياض عن مالك ان الاثني ثلثا افضل وان كان كافر او كافرا غير واصل من اصحابه وغيرهم قال وهذا صحيح **باب فضل عتق الوالد** قال صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا ان يجده مملوكا فيشتره ويعتقه يجزي بفتح اوله اي لا يكافيه باصانة وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال ابن الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والوغيرهما بل لابد من انشاء عتق واجتمعا بمضمون هذا الحديث وقال جماعة العلماء يحصل العتق في الاباء والامهات والاهلاد والجدات وان علوا وعلون في الابناء والبنات واولادهم المذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره ان يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمود النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك الا اذوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاذوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة ورواية ثالثة كذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شره الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه والله اعلم

ن ١ ن ٢ ن ٣ ن ٤ ن ٥ ن ٦ ن
لمسلمان وهو ابن منه وعضو امته الالف درهم

توضيح النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد اوجب بر قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن الوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الانثى لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموال فلا يكون لمضمون يعنى به ونظيره قوله تعالى وربنا يسلم الا ان في جورك وقوله ولا تعتلوا اولادكم من اطلاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالانثى وليس لنا مفهوم يجعل به قوله كتب النسب صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله هو يعتم العين والتفاف ونصب الام مقول كتب والمار ضمير بعض والعقول الديات وادها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطأ وعدم الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والابناء وان علوا وسفلوا واما حديث علي بن ابي طالب في الصحيح وان المدينة حرم الى آخره فمضمون شره واصلها في آخر كتاب الحج

باب فضل العتق قوله داود بن رشيد بعتم الله

قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا من النار الارب بمس الهرة واسكان الاراد هو العضو بضم العين وكسر واو في هذا الحديث بيان فضل العتق ان من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار دخول الجنة وفيه استنباط عتق كامل الاعضاء فلا يكون خفيا والاناثة غيره من الاعضاء وفي النصي وغيره ايضا الفضل العظيم لكن اكامل اولي وافضل اعطاه ثناء والغرض كما سبق بيانه في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث اي الرقاب افضل وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاه من النار يجزي كل عضو منها عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاه من النار يجزي كل عضو منها عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاه من النار يجزي كل عضو منها

قوله الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه اي فيصير بسبب ذلك الشراء معتق له لانه يعتقه بفعل اخذ احد يث من ملك ذارحم محرمة عتق والله تعالى اعلم

